

34.10.497

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

كلية الحقوق



## رضا المريض عن الأعمال الطبية و الجراحية

دراسة مقارنة

رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة  
في القانون الطبي

تحت إشراف:  
أ. محمد كحلولة

من إعداد و تقديم:  
الطالب: عبد الكريم مامون

### أعضاء لجنة المناقشة

د. دنوني هجيرة، أستاذة التعليم العالي، رئيسة  
د. كحلولة محمد، أستاذ التعليم العالي، مقرر  
د. قلفاط شكري، أستاذ التعليم العالي، عضوا  
د. تشارب الجيلالي، أستاذ التعليم العالي، عضوا  
د. أوسيديت عبد الصمد، أستاذ التعليم العالي، عضوا  
د. بودالي محمد، أستاذ محاضر، عضوا

بسم الله الرحمن الرحيم

"و إِذَا مَرْضَتْ فَهُوَ يُشْفِيْنَ"

الآية 80 من سورة الشعراع.

## إهادء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى روح الوالدين الكريمين

وفاء و برا

إلى زوجتي و ابني رشاد

حبا و حنانا

إلي إخوتي و أهلي جميعا

برا إحسانا

إلى أسانذتي و زملائي

تقديرًا و احتراما

الباحث عبد الكريم مامون

## شكر و عرفان

من كمال الفضل شكر ذويه. و إذا كان هذا الفضل في مجال العلم فإن الدعاء  
لصاحب واجب عملاً بالسنة النبوية، فاللهم ارحم من علمنا.

أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان العظيم لكل من ساعدني على إنجاز هذا العمل  
المتواضع، و أخص بالذكر عميد كلية الحقوق الأستاذ محمد كحلولة الذي كان نعم  
المشرف و نعم الموجه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لرئيسة مخبر القانون الخاص، الأستاذة دنوبي هجيرة  
على مساعدتها العلمية، و على التسهيلات التي استفدت منها من المخبر لإنجاز هذا  
العمل.

كما لا يفوتي أنأشكر كل زملائي الأساتذة على تشجيعهم لي لإتمام هذا  
الرسالة.

إلى كل من ذكرت و تذكرت أقول جزاكم الله عن خيرا.

## Liste d'Abréviations

### **1- En Français:**

Art.	Article.
Bull. Méd., Lég.	Bulletin de Médecine Légale.
C.S.P. Fr.	Code de la santé publique français.
C.E.	Conseil d'Etat.
Cass.	Cour de cassation.
Chron.	Chronique.
Civ. 1 <sup>ième</sup>	Cour de cassation, 1 <sup>ième</sup> chambre civile.
D.	Dalloz.
Dic. Per. Bio. Biotech.	Dictionnaire Permanent de Bioéthique et Biotechnologie.
Doctr.	Doctrine.
Gaz.Pal.	Gazette du Palais.
Ibid.	même ouvrage et même page.
In	Dans.
J.C.P	Juris-Classeur Périodique, semaine juridique.
Méd. Et Drt.	Médecine & Droit.
Obs.	Observations.
Op.cit.,	Précité.
p.	Page.
R. Sc. C. P. C.	Revue de science criminelle et droit comparé.
R. Tri. Drt. Sani. Soc.	Revue Trimestrielle de Droit Sanitaire et Social.
Rapp.	Rapport.
Rec. Int. Légis. San.	Recueil International de Législation Sanitaire.
Rev. Trim. Drt civ.	Revue Trimestrielle de Droit Civil.
Rev. Sc. Cri.	Revue de Science Criminelle.
Rev. Int. Drt. Pén.	Revue International de Droit Pénal.
Somm.	Sommaire.
V.	voir.
Vol.	Volume.

### **2- En Anglais:**

Clin. Pharmacolo. Ther.	Clinical Pharmacology and therapeutics.
J.C.L.C.	Journal of Criminal Law and Criminology.
N.E.J.M.	New England Journal of Medicine.
Proc. Roy. Soc. Med.	Proceedings Royal Society of Medicine.

## مقدمة

ما لا شك فيه أن الحقائق و التفاعلات الاجتماعية كانت و لا زالت المحرك الأساسي للعملية التشريعية في أي مجتمع. و في الكثير من الأحيان يساهم القانون، و لو بالقدر اليسير، في التخفيف من أثر مشاكل البشر التي تسببها الحياة اليومية، من خلال محاولة إيجاد حلول لها. من ثم وجب أن تتصب الدراسات القانونية على الواقع الاجتماعي، بسلبياته و إيجابياته و إلا بقيت مجرد نظريات جوفاء خالية من كل معنى.

و من هنا تبرز أهمية دراسة رضا المريض عن الأعمال الطبية و الجراحية سواء التقليدية منها أو الحديثة التي اقترنت استعمالها بمخاطر كثيرة. إذ أن التقدم العلمي و الفني الهائل الذي يشهده العالم اليوم في طرق و أساليب العلاج و الجراحة، لم يتبعه تطور مماثل في المجال القانوني في الكثير من المجتمعات، خاصة فيما يتعلق بحماية حق المرضى في السلامة البدنية.

فقد تضمنت الأساليب العلاجية الحديثة مخاطر جديدة فرضت تدخل المشرع في الكثير من الدول لتنظيم ممارسة الطب بما يكفل الاستقرار و الطمأنينة، سواء بالنسبة للأطباء في مواجهة قواعد المسئولية أو بالنسبة للمرضى ضد آلام و مخاطر العلاج.

و في هذا الإطار تشرط التشريعات المختلفة الحصول على رضا المريض باعتباره شرط قانوني لشرعية التدخلات الطبية و الجراحية من جهة، و وسيلة فعالة لضمان المشاركة الفعلية لهذا الأخير في اتخاذ القرارات الخطيرة المرتبطة بحالة الصحية، من جهة أخرى.

و إذا كان هذا الموضوع لا يثير الكثير من الجدل في المجتمعات العربية لاعتبارات مختلفة، فإنه موضوع الساعة في الكثير من المجتمعات الغربية، أين أصبح يشكل في السنوات الأخيرة موضوعاً أساسياً للكثير من الندوات و اللقاءات العلمية المختلفة و تخصصه الصحفة المتخصصة باهتمام ملحوظ.

و يرجع سبب هذا الاهتمام إلى المخاطر التي اقترن بممارسة الطب الحديث، و عجز المحاكم عن توفير الحماية القانونية اللازمة للمرضى بسبب عدم ثبوت أخطاء الأطباء بمفهومها الفنى. من ثم انصب اهتمام رجال القانون على عنصر الموافقة و شروطها في هذا المجال لضمان مشاركة المرضى في اتخاذ القرارات الطبية عن إدراك تام بمنافعها و مخاطرها.

من ثم شكل هذا الموضوع مجالا خصبا للنزاعات الطبية من خلال لجوء المرضى غير الراضين على نتائج العلاج إلى متابعة أطبائهم على أساس إخلال هؤلاء بإعلامهم بمخاطر التدخلات العلاجية.

و لقد دفعت هذه الوضعية بالمشروع في كثير من الدول، خاصة منها الأنجلوسaxonية، إلى التأكيد على رضا المريض على أساس أنه لا يمكن تعريض الكيان الجسدي و العقلي للفرد إلى مخاطر جسيمة إلا بعد الحصول على موافقته المتبررة.

و عليه تتجه التشريعات الحديثة إلى التأكيد على حق الأفراد في السلامة البدنية و العقلية، و تنظيم ممارسة الطب بطريقة تضمن حماية المرضى من أخطار التدخلات الطبية الحديثة و إلزام الأطباء بالحصول على الرضا المتبرر للمريض قبل مباشرة العلاج على جسده.

و رغم التنظيم المحتشم لبعض التشريعات العربية لهذا المجال، إلا أن ذلك لا يجب أن يخفي الوضعية الحقيقة لحقوق المرضى في هذه الدول. إذ أن حدة المشاكل الإدارية و صعوبة الحصول على العلاج أو تحمل تكاليفه في الكثير منها، تؤثر سلبا على الجوانب الطبية المضحة، و منها استشارة المريض بالطرق العلاجية. و على هذا الأساس قد لا يهتم المريض بموضوع الموافقة على العمل الطبي بقدر اهتمامه بتلقي العلاج و الانصراف إلى حاله.

من جهة أخرى، إذا كانت بعض التشريعات العربية قد أهملت حقوق المرضى إزاء الزحف المستمر لطرق العلاج الحديثة، فإن الفقه الإسلامي قد واجه هذه الظاهرة من خلال بحث شرعيتها و شروط الانتفاع بها في أكثر من مقام. و لا يمكن في هذا الصدد إنكار الدور الريادي للشريعة الإسلامية في حماية السلامة البدنية للأفراد من خلال تجريمها للأفعال المضرة بجسد الإنسان، سواء صدرت من صاحبه أو من الغير، و من خلال التأكيد على حق الشخص في الموافقة على التدخلات الطبية أو الجراحية التي توقع على جسده.

و في هذا الإطار استندت بعض التشريعات العربية و الإسلامية إلى نتائج هذه الدراسات في تنظيمها لهذا الميدان من منطلق اهتمامها بمعرفة الجائز و غير الجائز من الطرق العلاجية الحديثة في ظل الشرع الإسلامي.

غير أنه لإدراك أهمية رضا المريض في المجال الطبي يتبع دراسة القواعد العامة التي تحكم مزاولة العمل الطبي في كل من الشرع الإسلامي و القوانين الوضعية. و تكمن أهمية هذه الدراسة التمهيدية في إبراز وظيفة رضا المريض في إطار قواعد ممارسة الطب، و بالتالي أهميتها، سواء من الناحية الدينية، الأخلاقية أو القانونية.

من جهة أخرى لقد تطور شرط الرضا على الأعمال الطبية من الناحية التاريخية عبر مراحل مختلفة انتهت باعتماد "نظيرية الرضا المتبرر أو المستثير" و التي مفادها إعلام المريض بحالته الصحية قبل الحصول على قراره بشأن قبول أو رفض العلاج. و لفهم الفلسفة التي تقوم عليها هذه النظرية يتبع دراسة تطور شرط الرضا من الناحية التاريخية و الدور الريادي الذي لعبه القضاء في مختلف الأنظمة في إرساء أسسها.

و من المسائل المهمة التي تثيرها "نظيرية الرضا المتبرر" قضية إعلام المريض و المشاكل التي يثيرها من الناحية النظرية و العملية.

فمن الناحية النظرية يثور التساؤل حول مصدر التزام الطبيب بإعلام المريض ؟ إذ رغم استقرار الرأي لدى الفقه و القضاء على ثبوت هذا الالتزام في الممارسة الطبية الحديثة إلا أن هناك جدل فقهي حول الأساس القانوني لهذا الالتزام، فهل مصدره العقد الطبيعي أم نصوص القانون ؟

أما من الناحية العملية يثير موضوع الإعلام مشاكل جمة بخصوص تحديد المعلومات التي يجب إيصالها إلى المريض، و هو ما يتطلب دراسة الضوابط التي وضعتها التشريعات و القضاء في مختلف الأنظمة لتحديد نطاق إعلام المريض، معياره و مواصفاته و بيان موقف التشريع الجزائري من هذه الأمور.

كما يتطلب بحث موضوع الرضا دراسة شروطه العامة، بالإضافة إلى تلك التي تفرضها طبيعة العلاقة بين الطبيب و المريض. حيث أن الطبيعة التعاقدية التي تميز، في الغالب، علاقة الطبيب بمريضه، تتطلب من الناحية القانونية رضا الطرفين. و يعني ذلك أن لكل من الطبيب و المريض الحرية التامة في اختيار الطرف الذي يتعاقد معه تطبيقاً لمبدأ حرية التعاقد.

غير أن تطبيق هذا المبدأ في المجال الطبي يثير عدة إشكالات من الناحية الأخلاقية و القانونية و هو ما يدفعنا لمناقشة قضية حق الطبيب في اختيار مرضاه و مدى شرعية توقيه عن علاج المريض قبل بلوغ هذا الأخير الشفاء التام.

و يقودنا الحديث عن الشروط العامة للرضا، من جهة أخرى، إلى بحث رضاء الصغير و من في حكمه كالجنون و المعتوه و المريض عقليا، و مدى الاعتداد بموافقة هؤلاء على الأعمال الطبية من الناحية القانونية في الأنظمة المختلفة.

كما يثير إثبات رضا المريض الكثير من المشاكل العملية بدءً من تحديد من يقع عليه عبء الإثبات إلى تحديد طريقة الإثبات. و إذا كان هذا الموضوع قد أسل الكثير من الحبر في الفقه المقارن إلا أن أهم ما يميزه هو التغيير المفاجئ لموقف محكمة النقض الفرنسية بنقلها عبء الإثبات من المريض إلى الطبيب في قرار صادر بتاريخ 25/02/97 و هو ما سنحاول الوقوف على أسبابه و آثاره على علاقة الطبيب بالمريض.

على أن تحديد الجزاء المترتب على الإخلال بشرط الرضا المتضرر له أهمية خاصة باعتباره وسيلة قانونية لجبر الأضرار الناتجة عن التدخلات الطبية بدون إرادة صاحبها.  
و ما يهمنا في هذا المجال هو الوقوف على مدى نجاعة الجزاء الذي يرتبه القانون لجبر هذه الأضرار، و بحث الصعوبات التي يلاقيها هذا الأخير في إثبات عناصر مسؤولية الطبيب، خاصة منها عنصراً الضرر و علاقة السببية. فإذا كان من الصعب إثبات هذه العناصر بخصوص الأخطاء الفنية المحضة للطبيب، فإن هذه الصعوبة تزداد حدة عندما يتعلق الأمر بإثبات إخلال الطبيب بالحصول على الرضا المتضرر، خاصة إذا كان هذا الأخير قد تحصل على الموافقة الكتابية من المريض !

و تزداد المسائل التي يثيرها الرضا في بعض التدخلات الطبية الحديثة خاصة منها نقل الأعضاء و التجارب الطبية بحكم انضمام أطراف أخرى إلى العلاقة الطبية كالمتبرع بالعضو أو الشخص الخاضع للتجربة.

غير أن هذه المسائل لا تقف عند حد مسألة الموافقة فحسب، وإنما تمتد إلى الإطار الشرعي و القانوني لهذا النوع من التدخلات الطبية. وأول مسألة يثيرها العلاج عن طريق زرع الأعضاء و التجارب الطبية هي بحث موقف الشريعة الإسلامية من هذه التدخلات.

فقد شكلت الطرق العلاجية الحديثة موضوعاً للكثير من البحوث الفقهية و اللقاءات العلمية لبحث موقف الدين منها. وما يهمنا من هذه الدراسات هو ما استقر عليه الرأي بين فقهاء الشريعة بخصوص إباحة أو منع هذا النوع من التدخلات الطبية الحديثة. وفي حالة إباحتها تحديد الضوابط الشرعية التي يجب الالتزام بها.

كما أن شرعية الطرق الطبية الحديثة لا تتوقف على إجازة الدين فحسب، و هو ما يثير مسألة الأساس القانوني في الدول التي لم يتولى المشرع الوطني فيها إباحة هذه التدخلات بنصوص صريحة كما فعل المشرع الجزائري في قانون حماية الصحة و ترقيتها.

من جهة أخرى، يكتسي الرضا أهمية خاصة في هذا النوع من التدخلات الطبية، و هو ما يتطلب بيان الشروط الموضوعية و الشكلية التي يجب توافرها في رضا المترد أو المستقبل للعضو أو رضا للشخص الخاضع للتجربة للاعتماد به قانوناً.

و يثور التساؤل هنا أيضاً حول شرعية الرضا الصادر من القصر و من في حكمهم بخصوص نزع الأعضاء أو التجارب الطبية، و كذا شرعية موافقة بعض الفئات الخاصة على هذا النوع من التدخلات.

كما أن للجزاء المترتب على الإخلال بشرط الرضا في عمليات نقل الأعضاء و التجارب الطبية أهمية قصوى لحماية الكيان الجسدي للأفراد. لذلك لجأت الكثير من الأنظمة إلى اعتماد الحماية الجنائية لحق الشخص في سلامته البدنية من خلال تجريم التدخلات الطبية، في إطار عمليات نقل الأعضاء أو التجارب الطبية، التي لا تتم وفقاً للشروط المحددة قانوناً، أو بدون احترام إرادة الشخص الخاضع لها. و يهمنا هنا أيضاً معرفة موقف التشريع الجزائري من هذه المسألة و نوع الحماية التي خص بها حق الشخص في السلامة البدنية في هذه الأنواع من التدخلات الطبية.

غير أننا نعترف منذ البداية بخلاف التشريع الجزائري في هذا المجال، مقارنة ببعض التشريعات العربية الأخرى. إذ لم يسعه الحض في وضع تنظيم متكمال لشروط وضوابط الكثير من التدخلات الطبية الحديثة أو توفير الحماية الالزمة لحق الفرد في السلامة البدنية. حيث اكتفى بالنص على القواعد العامة المنظمة للعمل الطبي التي تضمنها قانون حماية الصحة وترفيتها الصادر سنة 1985. وقد انعكس هذا الوضع على القضاء الجزائري الذي يجد بعض الصعوبات في حل النزاعات الطبية رغم ندرتها.

و لعل هذا ما دفع الباحث إلى اعتماد أسلوب المقارنة في الدراسة الحالية للوقوف على أحكام الشريعة الإسلامية من جهة، و على تجارب الأنظمة القانونية الأخرى سواء الأنجلوسаксونية منها أو اللاتينية بخصوص شرط موافقة المريض على الأعمال الطبية والجراحية وجزاء المترتب على الإخلال به. وفي سبيل ذلك ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصل تمهدى و بابين رئيسين؛

- رضا المريض عن الأعمال الطبية العادية و جزاء الإخلال به.
- الرضا المتضرر في مجال نقل الأعضاء و التجارب الطبية.

## فصل تمهدى

### مقدمة:

أن الرقابة الاجتماعية و الدينية و القانونية على مهنة الطب ليست مرتبطة فقط بما يقتربه ممتهن الطب من عمل من حيث جوازه أو عدم جوازه، وإنما تمتد إلى التدخل الطبي ذاته من حيث تحديد شروط ممارسته و المسئولية الناجمة عن عدم الالتزام بهذه الشروط، أو عن الأضرار التي يتسبب فيها من جراء تدخله.

من جهة أخرى، ليست هذه الرقابة وليدة هذا العصر، بل تمتد، وهذا بشهادة التاريخ، إلى النظم الاجتماعية القديمة. فقد وجد لها أثر في قانون حمورابي الذي يعود تقريريا إلى 2800 قبل الميلاد،<sup>1</sup> وفي حضارات قديمة أخرى مثل الحضارة الفرعونية<sup>2</sup>، الحضارة الإغريقية والحضارة الرومانية.<sup>3</sup> و غني عن التذكير بالدور الذي لعبه المسلمون في تطوير الطب سواء في جانبه التنظيمي أو العلمي.<sup>4</sup>

و يتعلق موضوع الدراسة الحالية بإحدى شروط ممارسة هذه المهنة و هو شرط رضاء المريض و وجوب الحصول عليه قبل مباشرة أي تدخل طبي على جسمه. غير أنه قبل الحديث عن النظام القانوني الجزائري و الأنظمة الوضعية التي استمد منها الأحكام التي تنظم ممارسة الطب بصفة عامة، و أحكام الرضا بصفة خاصة، و بحكم انتمائنا إلى الأمة العربية الإسلامية،

<sup>1</sup> حيث تضمن هذا القانون بعض القواعد المنظمة لمهنة الطب و الجزاء الذي يترتب على مخالفه الطبيب لها أو سبب ضررا للمريض، في هذا الصدد تنص المادة 128 من هذا القانون على عقوبة قطع يد الطبيب إذا تسبّب عمله في وفاة المريض أو إصابته بعا هة مستديمة كالعمى مثلا؛ راجع محمد فؤاد توفيق، "المسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية"، (أبحاث و أعمال المؤتمر الإسلامي الأول عن الطب الإسلامي)، نشرة الطب الإسلامي، العدد الأول، الطبعة الثانية، الكويت، 1981، ص 545.

<sup>2</sup> حيث وضع الأطباء الفراعنة كتاباً بعنوان "السفر المقدس" اشتمل على مجلل المعارف الطبية آنذاك كتحديث لأعراض الأمراض و العلاج الخاص بكل منها، بحيث يكون الطبيب مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق المريض إذا نتج ذلك الضرر عن مخالفة محتوى كتاب السفر المقدس أثناء العلاج. أسامي عبد الله قايد، "المسئولية الجنائية للأطباء" دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة، 1990، ص 14. انظر كذلك بسام محتسب بالله، "المسئولية الطبية و الجنائية بين النظرية و التطبيق"، الطبعة الأولى، دار الإيمان، دمشق، 1984، ص 37.

<sup>3</sup> حيث كان لأحد أطبائهم "أيقراط" الدور الكبير في تخلص مهنة الطب من الشعوذة و السحر و غيرهما من الخرافات مما انتسب للطب في تلك الفترة. و مما عرف عن أيقراط، قسمه المشهور الذي لا يزال يؤود حتى اليوم في الكثير من الدول من قبل الأطباء المغيبين على مزاولة مهنة الطب، راجع أسامي عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 20 و ما يليها.

<sup>4</sup> عبد الله محمد الجبوري، "مسئوليّة الأطباء عن أعمالهم المهنية في الفقه الإسلامي"، مجلة الرسالة الإسلامية، السنة السابعة عشر، العددان 168 و 169، العراق، 1984، ص 92، انظر كذلك، ابن قيم الجوزية، "إغاثة الهافن من مصايد الشيطان"، تحقيق محمد حامد الفقي، الجزء الأول، دار الفكر العلمية، لبنان، 1998 ص 21، ابن قيم الجوزية، "الطب النبوى"، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 2001، ص 3. حسان حنحوت، "التأصيل الإسلامي للأخلاقيات الطبية" (الأبحاث المقدمة في المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط الأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي) المركز الدولي الإسلامي للدراسات و البحوث السكانية، جامعة الأزهر، القاهرة 1992، ص 71، د.أحمد شرف الدين، "رعاية الإسلام للطب تعليم و مزاولة" (أبحاث المؤتمر العالمي الثاني عن الطب الإسلامي) نشرة الطب الإسلامي، العدد الثاني، مارس 1982، الكويت، ص 768. عبد الرحمن بن حسن النفيسي، "حكم نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 40، السنة العاشرة (نوفمبر، ديسمبر، يناير 1998، 1999) الرياض ص 207.

يتعين علينا أولاً بحث شرعية المساس بجسم الأدمي في الشريعة الإسلامية وشروطه، ثم بحث المسألة في مختلف الشرائع الوضعية الأخرى و ذلك حسب التقسيم التالي؛

- المبحث الأول: القواعد الشرعية للممارسة الطبية.
- المبحث الثاني: شروط مزاولة الطب في الأنظمة الوضعية.
- المبحث الثالث: المبررات الأخلاقية لرضاe المريض.
- المبحث الرابع: المبررات القانونية لرضاe المريض.

### المبحث الأول: القواعد الشرعية للممارسة الطبية:

من مسلمات الأمور أن للطب و الجراحة أهمية كبيرة في المحافظة على النفس البشرية التي تعتبر أحد المصالح الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) و التي من أجل صيانتها وضعت الأحكام الشرعية. غير أن تدخل الطبيب أو الجراح في الممارسة الطبية يتطلب مساس هذا الأخير بجسم المريض أو بجنته في حالة التدخلات التي تقع بعد وفاة الشخص، و من هنا يثير التساؤل عن كيفية التوفيق بين مبدأ حرمة الجسم البشري و المبدأ الذي يسمح للطبيب بالتدخل الطبي في جسم الإنسان ؟

الأصل أن التوفيق بين الأمرين لا يتم إلا بوضع الضوابط التي يجب أن يتقيّد بها العمل الطبي حتى لا يخرج عن الهدف النهائي و هو المحافظة على الحياة و صيانة الصحة.<sup>5</sup> و بناء على ذلك سوف تتعرض لمبدأ حرمة الجسم البشري ثم تتعرض لضرورة التخفيف من حدة هذا المبدأ، من أجل رعاية أحد الضرورات الخمس و هي النفس، و الذي تجد لها تطبيقا في مسألة إباحة عمل الطبيب لنسخة في الأخير القواعد الشرعية لممارسة الطب.

### المطلب الأول: مبدأ حرمة جسم الإنسان في الشريعة الإسلامية:

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بحماية النفس البشرية<sup>6</sup>، فحرمت قتل النفس إلا بالحق مصداقا لقوله عز و جل "و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"<sup>7</sup>. و من هنا جاءت القاعدة الفقهية

<sup>5</sup> ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدى خير العباد" الجزء 3 ، المطبعة المصرية، 1379هـ(1958)، ص 134.

<sup>6</sup> محمد المدنى، "الحقوق الطبيعية للمواطنين كما قررها الإسلام"، مجلة الأزهر، 1962، ص 133.

<sup>7</sup> سورة الإسراء، الآية 33 .

التي تقضي بأنه " لا يجوز المساس بدم الآدمي أو عرضه بغير حق".<sup>8</sup> كما ثبت عنه (ص) أن الله عز و جل جعل أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيمة هو الدماء.<sup>9</sup>

و في هذا الصدد، توعد الله عز و جل مرتکب جريمة القتل العمد أشد العذاب بقوله " و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزائه جهنم خالدا فيها و غضب الله عليه و لعنه و أعد له عذابا عظيما".<sup>10</sup>

أما عقوبة القتل العمد الدنيوية فهي القصاص مصداقا لقوله عز و جل؛ "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى".<sup>11</sup> يضاف إلى ذلك حرمان القاتل من ميراث القتيل و من وصيته، إذا كانت بينهما قرابة.<sup>12</sup> كما امتدت الحماية الشرعية للنفس البشرية في الشريعة الإسلامية بالنسبة للجرائم غير العمدية، حيث قررت مسؤولية الفاعل و أوجبت الدية<sup>13</sup> و الكفار على جريمة القتل الخطأ.<sup>14</sup>.

و بناء على ما تقدم فإن لجسم الآدمي في الشريعة الإسلامية حرمة كاملة سواء كان حيا أو ميتا، و علة هذه الحرمة كون الإنسان من خلق الله عز و جل. فهو الذي خلقه و قدره و عزره و كرمه مصداقا لقوله عز و جل " و لقد كرمنا بني آدم"<sup>15</sup>، و قوله "لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم"<sup>16</sup> و قوله "تبارك الله أحسن الخالقين".<sup>17</sup> و بهذه السمات التي تميز الآدمي عن غيره من المخلوقات جعله الله خليفة في أرضه و هو أسمى تكرييم خص الله به الإنسان من ثم وجبت حرمته سواء كان حيا أو ميتا.

و إذا كان قتل أو جرح المسلم بغير حق من المحرمات شرعا فإنه لا يحل شيء من ذلك بإذن المجنى عليه،<sup>18</sup> و لا قتل الإنسان نفسه أو ما يعرف بالانتحار، و ذلك مصداقا لقوله عز و جل " و لا تقتلوا أنفسكم".<sup>19</sup>

<sup>8</sup> عبد الله القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، الجزء السابع، مكتبة دار الكتب المصرية، 1935، ص 133. محمد الشوكاني، "نيل الأ渥ار" الجزء الثاني، الطبعة الثانية، القاهرة، 1923، ص 39.

<sup>9</sup> محمد الشوكاني، "نيل الأ渥ار"، الجزء السابع، ص 196.

<sup>10</sup> سورة النساء، الآية 93.

<sup>11</sup> سورة البقرة، الآية 178.

<sup>12</sup> محمد جمال الدين عواد، "جناية القتل العمد في الفقه الإسلامي"، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر، القاهرة 1974، ص 34.

<sup>13</sup> علي الخيف، "الضمان في الفقه الإسلامي"، الجزء الأول، معهد الدراسات العربية بالقاهرة، 1981، ص 11. الجزء الثاني 1983، ص 160 و ما بعدها.

<sup>14</sup> سورة النساء، الآية 92.

<sup>15</sup> سورة الإسراء، الآية 70.

<sup>16</sup> سورة التين، الآية 4.

<sup>17</sup> سورة المِنْفَنُونَ، الآية 14.

<sup>18</sup> ابن قدامة، المغني، الجزء 7، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1946، ص 723. و في هذا السياق،

<sup>19</sup> سورة النساء، الآية 29.

ففي هذا السياق أفتى مؤخراً المجلس الأوروبي للإفتاء<sup>20</sup> بتحريم "قتل الرحمة" أو ما يعرف أيضاً بـ"قتل الشفقة" (Euthanasie)، وكذا بتحريم قتل المريض الذي يخشى انتقال مرضه إلى غيره بالعدوى حتى ولو كان مئوساً من شفائه كمريض السيداً مثلاً. وعلة ذلك وجود وسائل وقائية متعددة لتجنب ذلك كالحجر الصحي ومنع الالتحام بالمريض. وعل هذا الأساس يجب المحافظة على المريض كأدمي، يقول المجلس، من حيث وجوب الاعتناء به و تزويده بكل ما يحتاج إليه من غداء و دواء إلى أن يتولى الله أمره.<sup>21</sup>

كما حرم الله عز وجل على العبد إتلاف أعضاء جسمه فقال عز و علا "و لا تلقو بأيديكم إلى التهلكة"<sup>22</sup>. وعلة ذلك أن الحق في الحياة وسلامة الجسد حق مشترك بين العبد و ربه.<sup>23</sup> من ثم يرى البعض أنه لا تسقط العقوبة الشرعية أو الضمان عند البعض في حالة إذن المجنى عليه بالاعتداء.<sup>24</sup> وفقاً لهذا الرأي، تمتد حرمة جسد الإنسان إلى ما يسقط أو يقطع منه من أعضاء، فيجب دفنه.<sup>25</sup>

و لقد أدركت الشريعة الإسلامية حماية الكائن البشري قبل خروجه من بطن أمه، فأوجبت دية الجنين على من تسبب في إسقاطه، فضلاً عن العقوبة الأخروية.<sup>26</sup> و يذهب الفقه الإسلامي، في هذا الصدد، إلى وجوب تأخير القصاص على الأم الحامل إلى حين إتمامها رضاعته واستغناوه عنها سواء كان القصاص في النفس أو الطرف،<sup>27</sup> و الأمر كذلك بالنسبة لإقامة الحد على الزانية الحبل.<sup>28</sup> بل يجوز كما يرى الفقهاء شق بطن الأم الميتة لإخراج ولدتها الحي، لأن حفظ حياة المولود أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة الموتى.<sup>29</sup>

<sup>20</sup> المجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث هو مؤسسة أوروبية مستقلة ، مقرها العاصمة الإيرلندية دبلن(Dublin) مختصة بمتابعة واقع الجالية المسلمة في الغرب و إيجاد الحلول المناسبة للمسائل المطروحة عليها وفقاً للنصوص الشرعيةأخذًا بعين الاعتبار واقع الحياة الاجتماعية الغربية له دوره مرتبة في شهر ديسمبر من سنة 2003. كمال الزيني، ركن إسلام و مسلمون، جريدة "الرأي" يومية جزائرية، العدد 1592 ليوم الاثنين 14 جويلية 2003 ، ص 13.

<sup>21</sup> كمال الزيني، نفس المرجع، ص 13.

<sup>22</sup> سورة البقرة الآية 195.

<sup>23</sup> أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، المطبعة الحسينية المصرية، القاهرة، 1934 ، ص 122.

<sup>24</sup> محمد عيش، "فتح العلي الملاك في الفتوى على مذهب مالك" الطبعة الأولى، مكتبة الطوبى، القاهرة، 1319 هـ (1898)، ص 271.

<sup>25</sup> عبد الله القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، الجزء الثاني ص 102.

<sup>26</sup> لمزيد من المعلومات، أبو الليث السمرقندى، "خزان الفقه فى عيون المسائل" ، بغداد، 1965 ، ص 357. حسن الشاذلي، "حق الجنين فى الحياة فى الشريعة الإسلامية" ، مجلة حقوق و الشريعة، الكويت، 1979 ص 38. محمد سالم مذكر، "الجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامي" الطبعة الأولى، القاهرة، 1969 ، ص 243.

<sup>27</sup> حاشية الدسوقي، "على الشرح الكبير" ، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، القاهرة، 1309هـ ص 260.

<sup>28</sup> ابن حزم، "المحلى" ، الجزء 11، القاهرة 1949 ، ص 210. محمد بن اسرائيل، "جامع الفصولين" ، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، 1301هـ ص 196.

<sup>29</sup> أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، المرجع السابق، ص 97.

أما بالنسبة لحرمة جسم الآدمي بعد الوفاة، فقد أولت الشريعة الإسلامية حماية خاصة لجثة الميت، إذ ورد في الحديث النبوى أن كسر عظم الميت ككسره حيا.<sup>30</sup> و على هذا الأساس تم تحريم نبش مقابر المسلمين و المساس بعظام الموتى إلا لضرورة شرعية لأن في ذلك هتك حرمة الميت.<sup>31</sup>

من خلال ما تم سرده تظهر الحرمة التي خصت بها الشريعة الإسلامية جسم الكائن البشري، و التي حرمت بموجبها كل مساس مصر بجسم الآدمي. غير أن لهذا المبدأ استثناء يخص التدخلات الطبية و هو موضوع المطلب المولى.

### **المطلب الثاني: أساس إباحة العمل الطبي على جسم الإنسان:**

رغم أن مبدأ حرمة جسم الإنسان يقتضي حظر المساس به إلا أن ضرورة العلاج تبرر ما هو محظور شرعا.<sup>32</sup> و معنى ذلك أن مبدأ حرمة جسم الإنسان ليس بالمبدأ المطلق و يحتمل الاستثناء في حدود ما تقتضيه المصلحة الراجحة.

ذلك أن التداوي من الأمراض هو فرض عين على كل فرد من أجل الحفاظ على النوع البشري، و هو ما يقتضي ممارسة الطب كسبيل للعلاج. و يتطلب هذا الأمر قيام فئة من أفراد المجتمع الإسلامي بتعلم الطب و ممارسته، على اعتبار أن ترك هذا الواجب يجعل من المجتمع الإسلامي مجتمعا آثما.<sup>33</sup> غير أن إباحة العمل الطبي بهذا المفهوم مرتبطة بشروط معينة سوف تتعرض لها لاحقا.

و عليه، فإن بحث أساس إباحة العمل الطبي يتطلب أولا تحديد أصحاب الحق في الحياة و سلامه الجسد، و بعدها يمكن تحديد مصدر الإذن باعتبار أن صاحب الحق هو الذي يمكنه أن يأذن لغيره بالمساس بكيانه.

### **الفرع الأول: أصحاب الحقوق على النفس و الجسد:**

<sup>30</sup> السيوطي، "الجامع الصغير" ، الجزء الرابع، طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، 1935، ص 550، حيث ورد الحديث بلفظ آخر "كسر عظم الميت كسر عظم الحي في الإنم" و قال آخرجه الإمام أحمد و أبو داود و ابن ماجة.

<sup>31</sup> صحيح البخاري، الجزء الثالث، مطباع دار الشعب، القاهرة، 1970، ص 178. محمد عباس المهدى، "الفتاوى المهدية"الجزء 5، الطبعة الأولى ، المطبعة الأزهرية، القاهرة 1301هـ، ص 289. ابن عبد السلام ، المرجع السابق، ص 96. محمد عيلش، المرجع السابق، ص 132.

<sup>32</sup> د: أحمد شرف الدين، "الأحكام الشرعية للأعمال الطبية" ، المرجع السابق، ص 31.

<sup>33</sup> محمد حسين مخلوف، "فتاوی شرعية و بحوث إسلامية" ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية، القاهرة، 1965، ص 360. محمد فتحي بهنسى،"المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، القاهرة، 1961، 148.

الحق في الشرع الإسلامي يكون إما لله و إما للعبد و قد يجتمعان فيه.<sup>34</sup>

أما حق الله فهو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله بسبب شمول نفعه، و يتجسد أساساً في العبادات و الحدود.<sup>35</sup> و تعتبر هذه الحقوق من حقوق الله فلا يجوز إسقاطها على العبد أو العفو أو الصلح بشأنها.<sup>36</sup> و يقابل حقوق الله في النظم الوضعية فكرة النظام العام و الآداب العامة التي لا يجوز للأفراد مخالفتها.<sup>37</sup>

أما حق العبد فهو ما يتعلق بمصلحة خاصة كحرمة مال الغير، و على خلاف حقوق الله، يجوز في حقوق العبد العفو والإبراء و الصلح.<sup>38</sup>

أما ما يجمع فيه حق الله و حق العبد، فقد يكون حق العبد هو الغالب كما هو الحال في حق القصاص. و قد برر بعض الفقهاء ذلك بأن "الله تعالى في نفس العبد حق الاستعباد و للعبد حق الاستمتناع، و فيه شرعية القصاص بقاء للحقين، و لكن حق العبد راجح و لهذا فوض استيفاؤه إلى الولي و جرى فيه الاعتياد بالمال".<sup>39</sup>

غير أن هناك من الفقهاء<sup>40</sup> من يرى أن حق الله هو الغالب في حالات اجتماع حق الله و حق العبد. ذلك أن حق الله في حياة الفرد المُكلف شرعاً و في سلامته جسمه، إنما تقتضيه مسألة عملية و هي تمكين هذا الأخير بالقيام بالتكاليف الشرعية و الواجبات المفروضة عليه.

و نظراً لاجتماع جنبي الله و العبد في هذا الحق (الحق في الحياة و سلامته الجسد) فإن المعتمدي جسدياً بغير حق على الفرد يكون قد ارتكب معصية تجاه الله، و اعتداء على سلامته الفرد الجسدية تجاه هذا الأخير. لذلك يجب القصاص أو الدية في جانب حق الفرد و تجب الكفارة في جانب حق الله.<sup>41</sup>

و عليه فإذا أكمل الله عز وجل على عبده نعمه المتمثلة في الحياة و العقل و سلامته الجسم و التي من خلالها يمكنه القيام بما كلفه الله به (العبادات)، فلا يصح للعبد قتل نفسه أو إتلاف عضو

<sup>34</sup> د: أحمد شرف الدين، "الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة" ، المرجع السابق، ص 33.

<sup>35</sup> عبد الرزاق السنوري، "مصادر الحق في الفقه الإسلامي" ، الجزء الثالث، طبعة معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1956، ص 108  
إبن مسعود و التقى زانى ، "التبيح و التوضيح" ، الجزء الثالث، ص 129.

<sup>36</sup> القرافي، "الفروق" ، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1344هـ (1923)، ص 195.

<sup>37</sup> عبد الرزاق السنوري، "مصادر الحق في الفقه الإسلامي" ، الجزء الثالث، ص 108.

<sup>38</sup> إبن مسعود و التقى زانى ، المرجع السابق ص 129 ، عبد الرزاق السنوري ، المرجع السابق ، 108.

<sup>39</sup> إبن مسعود و التقى زانى ، المرجع السابق ص 138 .

<sup>40</sup> أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ، الجزء الثاني، ص 8 ، د: أحمد شرف الدين، "الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة" ، المرجع السابق، ص 34.

<sup>41</sup> أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ، الجزء الأول، ص 183.

من أعضائه بدون إذن الخالق لأن الحق في ذلك مشترك بينهما.<sup>42</sup> و على هذا الأساس لا يعني إذن الضحية لغيره بالاعتداء عليه من مسألة الجاني، لأن حق الله بخصوص الحياة و سلامه الجسد هو الغالب و لم يأذن سبحانه عز وجل بقتل النفس بغير حق.<sup>43</sup>

أما الحكم الشرعي الخاص بحالة الاعتداء على ما دون النفس (المساس بالأعضاء والجروح)، فالمفروض تطبيق الحكم السابق خشية أن يمنع الاعتداء الجسدي الفرد (المكلف) بالقيام بالتكاليف الشرعية التي من أجلها حصن الله له جسده بالحق في سلامته جسمه.

إلا أن بعض الفقه قال بسقوط الضمان في هذه الحالة الأخيرة لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال بالنسبة لاصحابها، لذلك فالحق في سلامتها حق للعبد يجوز له التنازل عنها.<sup>44</sup> إذ يعتبر الفقه أن الأطراف هي من قبيل الأموال بالنسبة لاصحابها، و يجوز له أن يضحي بها في سبيل إنقاذ حياته، فهي كالمال خلقت وقاية للنفس.<sup>45</sup> غير أن استعمال الفرد لحقه على أطرافه لا يجب أن يفضي إلى هلاك النفس، لأنه في هذه الحالة يكون قد تعددت حدود حقه و اعترى على حق الله بدون إذنه.<sup>46</sup> على أنه في جميع الأحوال لا تنتفي المسؤولية الأخروية لمجرد حصول المعتمدي على رضا المجنى عليه.<sup>47</sup>

نستخلص مما تقدم أن الحق في الحياة و الحق في السلامة الجسدية هي من الحقوق التي يجتمع فيها الله عز وجل و العبد. و بناء على ذلك يجب الحصول على إذن أصحابها معا لإمكان المساس بمحل هذين الحقين، إذ لا يعني إذن أحدهما عن إذن الآخر. فمن يقوم بعمل يتربت عليه المساس بمحل الحق في الحياة أو الحق في السلامة الجسدية يفترض حصوله على إذن الشرع بالإضافة إلى إذن الفرد المعني بالإجراء. فهل ينطبق هذا الحكم على عمل الطبيب؟

### الفرع الثاني: إذن الشرع و إذن المريض في ممارسة الطب:

اعتقد بعض الفقهاء<sup>48</sup> أن أساس إباحة الفعل الطبي هو إذن المريض و هو استنتاج من الفقه التقليدي الذي يذهب أنصاره إلى سقوط القصاص أو الدية حينما يأذن الضحية بالاعتداء.<sup>49</sup>

<sup>42</sup> محمد أبو زهرة، "فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي"، الجزء الثاني، القاهرة، 1966، ص 187.

<sup>43</sup> الكاساني، "بيان الصنائع في ترتيب الشرائع"، الجزء السابع، القاهرة 1910، ص 308 وما بعدها.

<sup>44</sup> الكاساني، المرجع السابق، ص 202.

<sup>45</sup> الكاساني، المرجع السابق، ص 257، 259.

<sup>46</sup> د: أحمد شرف الدين، "الأحكام الشرعية للأعمال الطبية" ، المرجع السابق، ص 38.

<sup>47</sup> محمد علي النجار، "حول مسؤولية الأطباء" ، مجلة الأزهر، المجلد 20، (1944) 1368، ص 53.

<sup>48</sup> محمد علي النجار، المرجع السابق، ص 52.

غير أن هذا الاستنتاج غير صحيح لأن هناك فرق بين الحق في الحياة و الحق في سلامة الجسد وبين الحق في الجزاء المستحق على الاعتداء عليهم. فقد سبقت الإشارة أعلاه<sup>50</sup> إلى أن للحق في الحياة و سلامة الجسد طرفين هما الله و العبد، وأنه يفترض فيمن يقترف فعلًا يمس محل الحق في الحياة و سلامة الجسد أنه تحصل على إذن صاحبيه. أي صدور إذن من الشرع بالإضافة إلى إذن المريض. فلا يمكن الأخذ فقط بإذن المريض كأساس لإباحة العمل الطبي لاعتبارات كثيرة. فقد يؤدي الأخذ بهذا الرأي إلى عدم مسالة المعالج مهما كانت صفتة ولو لم يكن يقصد العلاج.<sup>51</sup> وقد حاول بعض الفقهاء استدراك الوضع بالنص على قصد العلاج إضافة إلى رضا المريض في التدخل الطبي.

و مع ذلك فإن مثل هذا الشرط وحده لا يكفي لجعل إذن المريض الأساس الوحيد لإباحة العمل الطبي. و السبب في ذلك أن رضا المريض يقتصر أثره على الجانب الفردي للحق و لا يبرر المساس بجانبه الاجتماعي الذي يمثله حق الله، و الشارع لا يأذن بهذا المساس إلا باجتماع مجموعة من الشروط، و إلا ضل الفعل خاضعاً لمسألة.<sup>52</sup>

فالرأي الراجح في الفقه الإسلامي يذهب إلى أن أساس إباحة فعل الطبيب هو إذن الشرع و إذن المريض.<sup>53</sup> وقد اتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا نجم عن عمل الطبيب الحادق ضياع النفس أو العضو فلا ضمان عليه متى كان مأذوناً من جهة الشارع و من جهة المريض. و مفاد ذلك أنه متى فعل الشخص ما يجوز شرعاً لا يسأل عن الضرر الحادث و إن كان سبباً له.<sup>54</sup> و عليه يرى غالبية الفقهاء أن سبب إباحة عمل الطبيب يمكن في إذن الشرع الذي يمنحه رخصة الممارسة. غير أن الطبيب المرخص له لا يستطيع، في الأصل، أن يتدخل طبياً على جسم المريض إلا بإذن هذا الأخير. من ثم فإن إذن الشرع هو المنشئ الحقيقي لسبب إباحة من الناحية التجريدية، أما رضا المريض فهو العامل المباشر الذي يمكن الطبيب من المساس بجسمه بالرخصة التي خوله إياها الشرع و ذلك باختيار الطرق العلاجية المناسبة لحالة المريض.<sup>55</sup> و

<sup>49</sup> أحمد إبراهيم، "مسؤولية الأطباء في الشريعة الإسلامية و في القانون المقارن"، مجلة الأزهر، المجلد 19، 1367هـ (1946)، ص 819  
محمد أبو زهرة، "العقوبة و الجريمة في الفقه الإسلامي"، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ، ص 55.

<sup>50</sup> راجع الفرع الأول أعلاه.

<sup>51</sup> أحمد إبراهيم، "مسؤولية الأطباء في الشريعة الإسلامية و في القانون المقارن"، ص 819.  
<sup>52</sup> الكاساني، المرجع السابق، ص 236.

<sup>53</sup> محمد أبو زهرة، "فلسفة العقوبة و الجريمة في الفقه الإسلامي"، المرجع السابق، ص 479. محمد سالم مذكر، "الإباحة عند الأصوليين" مجلة القانون و الاقتصاد، مارس 62، العدد الأول ص 111. ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدى خير العباد" الجزء 3 ، المرجع السابق، ص 65 و 66.

<sup>54</sup> وهبة الزحيلي، "نظريّة الضمان"، دمشق 1970، ص 212.

<sup>55</sup> د: أحمد شرف الدين، "الأحكام الشرعية للأعمال الطبية" ، المرجع السابق، ص 42.

هذا ما دفع بعضهم إلى القول بأن رضا المريض لا يعدو أن يكون سوى أحد شروط وضع مبدأ الإباحة موضع التطبيق.<sup>56</sup>

و إذا كان إذن الشرع هو الأساس الفعلي لإباحة عمل الطبيب فإن ذلك يرجع إلى أن حق الله في الحياة و سلامته الجسد يرجح على حق الفرد فيها، و إن وجب حصول الطبيب على إذن المريض رعاية لحق هذا الأخير. لذلك تبقى الإباحة ساربة في حالات الضرورة التي يتذرع فيها الحصول على إذن المريض أو إذن وليه.<sup>57</sup>

أما عن سبب إذن الشارع للطبيب بممارسة مهنة الطب بالرغم من تضمنها مساسا بجسم المريض، يقول الفقهاء أن علة تلك الإباحة تكمن في الفائدة التي تعود على الفرد و المجتمع من خلال قيامهما بواجب العلاج.<sup>58</sup> فقد قدر الشرع أن العمل الطبي، و إن كان فيه مساس بجسم المريض، إلا أنه يحفظ مصلحة المريض و الشرع في آن واحد من خلال صيانة حياة و جسم المريض، وأن إباحة الشرع مقيدة بهذه الحدود.<sup>59</sup> و على هذا الأساس يمكن القول بأن إباحة الشارع للعمل الطبي إنما قررت لأنها تحفظ مصالح راجحة تتمثل في صيانة الصحة و الحياة، الأمر الذي يجعل من ممارسة الطب ضرورة اجتماعية. من ثم فإن الإباحة لا تنتج آثارها كاملة إلا إذا تمت ممارسة الطب في نطاق قواعد تضمن عدم انحراف الطبيب عن الهدف الذي أتيح لأجله ممارسة هذا الفن.<sup>60</sup> و هذا ما يقودنا إلى الحديث عن قيود إباحة العمل الطبي في الشرع الإسلامي.

### المطلب الثالث: قيود إباحة الممارسة الطبية في الشريعة:

تخضع ممارسة الطب لعدة شروط شرعية الغاية منها تنظيم المهنة و عدم تجاوز حدود معينة حماية لمصلحة راجحة قدر الشرع أنها تبرر إباحة هذه المهنة. و تتعلق هذه الشروط بصفة المعالج و الغرض أو الهدف من عمله، و الاحتياطات التي يجب أن يتخذها في ممارسة مهنة الطب. كما تتعلق هذه الشروط بإذن المريض و هو مقيد كذلك بوجوب صدوره من ذوي الصفة و الأهلية. و عليه يمكن تقسيم شروط إباحة عمل الطبيب إلى طائفتين:

<sup>56</sup> قرب بن الهمام، "فتح القدير، القاهرة، 1318هـ، ص 291.

<sup>57</sup> د: أحمد شرف الدين، "الأحكام الشرعية للأعمال الطبية" ، المرجع السابق، ص 43.

<sup>58</sup> أحمد إبراهيم، "مسؤولية الأطباء في الشريعة الإسلامية و في القانون المقارن" مجلد 19، المرجع السابق، ص 820.

<sup>59</sup> عبد العزيز المراغي، "مسؤولية الأطباء" ، مجلة الأزهر، المجلد 20، 1368هـ، ص 213.

<sup>60</sup> محمود نجيب حسني، "أسباب الإباحة في التشريعات العربية" ، 1962، ف 89، ص 118.

د: أحمد شرف الدين، "الأحكام الشرعية للأعمال الطبية" ، المرجع السابق، ص 45.

- شروط الإباحة المتعلقة بإذن الله
- شروط الإباحة المتعلقة بإذن المريض.

### الفرع الأول: شروط الإباحة المتعلقة بإذن الله:

لانتفاء المسئولية عن التدخل الطبي يجب أن يصدر عن ذي صفة، وأن تستدعيه حالة المريض لغاية العلاج. كما يجب أن تتم الممارسة الطبية داخل الرسم المتبوع في أمثاله.<sup>61</sup>

#### 1- صفة المعالج:

يشترط في ممارسه مهنة الطب أن يكونوا "من ذوي حدق في صناعتهم و لهم بها بصارة و معرفة".<sup>62</sup> أما من يمارس الطب و ليس له به علم فهو ضامن<sup>63</sup>، كما ثبت في الحديث النبوى الشريف.<sup>64</sup> كما يشترط البعض أن يكون المعالج بصيرا فإن كان متعاطيا للطب لم يتعلم فهו ضامن.<sup>65</sup> و المراد بالبصیر عندهم من يعرف العلة و دوائها و كيفية علاجها و تلقى الإجازة بممارسة الطب من المختصين و مارس الفعل مرتين فأصاب. و عليه فلا يكفي، عندهم، الأخذ من الكتب كما فيسائر العلوم. و الطبيب الحاذق يجب أن يكون له، فضلا عن معرفته لعلاج الأبدان، خبرة بأمراض القلوب و الأرواح و أدويتها.<sup>66</sup>

و لحماية مهنة الطب من الطبيب الجاهل(ignorant) و الدخيل (intrus) أوجب الفقهاء صدور الترخيص بممارسة هذه المهنة من الجهات المختصة أو ما سمي بصاحب الرعية المختص.<sup>67</sup> كما أوجب الفقهاء أن يحجر على الطبيب الجاهل و يمنع من مزاولة المهنة لأنه يفسد أبدان الناس.

<sup>61</sup> محمد عبد العزيز المراغي، "مسئوليّة الأطباء" المراجع السابق، ص 213.

<sup>62</sup> ابن قدامة "المغني و الشرح الكبير"، الجزء السادس، طبعة 1347هـ، ص 120.

<sup>63</sup> أي مسؤول عن نتائج عمله.

<sup>64</sup> أورده السيوطي، "الجامع الصغير و شرحه"الجزء السادس، 1356هـ، ص 106، بلفظ "من تطيب و لم يعلم منه طب فهو ضامن" رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجة. و قال السيوطي صحيح، راجع؛ أحمد إبراهيم، "مسئوليّة الأطباء" المراجع السابق، ص 817. ابن القيم الجوزية، "الطب النبوي"، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة 1377هـ، 107.

<sup>65</sup> شرح الأزهار في فقه الزيدية الجزء 3 ص 283 المشار إليه في محمد عبد العزيز المراغي، المراجع السابق، ص 407.

<sup>66</sup> ابن القيم الجوزية، "الطب النبوي"، المراجع السابق، ص 113.

<sup>67</sup> أحمد فتحي بهنسى، "المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي"، 1961، ص 150. محمود ناظم السيسى، "قواعد آداب مزاولة الطب في التراث الإسلامي" أعمال المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي، 1980، ص 407. محمد الخطيب بسيس، "قواعد و آداب مزاولة مهنة الطب" أعمال المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي، 1980، (طبع بمعرفة وزارة الصحة بالكويت)، ص 421.

فإذا قام هذا الأخير بالعمل الطبي فهو متعد غير مأذون من جهة الشرع، كما انه بادعائه الطب يكون قد غرر بالمريض و يلزمـه حينئذ الضمان.<sup>68</sup> و كان أول من ألزم الأطباء بهذا الشرط هو الخليفة العباسـي المقدـر بالله سنة 319 هجرية. إذ أـسند لأـحد كبار الأطبـاء في عهـده، و هو سنـان بن ثـابت بن قـرة الـحرـاني، صـلاحـيـة اختـبار من يـرغـب في مـزاـولـة الطـب آـنـذاـك و تـسلـيمـه إـجازـة بذلك. و للـتأكد من اـحـترـام هذا الشـرـط من قـبـل الأـطـبـاء أمرـ الخليـفة المـقدـر مـُحـسـبـه بـعدـم السـماـح بـمـمارـسة الطـب إـلا لـمن يـحمل إـجازـة سنـان بن ثـابت بن قـرة الـحرـاني و ذلك تحـاشـيا لـتـسـربـ المتـطـلـفين و الغـير مـؤـهـلـين لـامـتهـانـ الطـب.<sup>69</sup>

## 2- قصد العلاج:

يـجب أن يكون تـدـخـلـ الطـبـيب لـغاـية عـلاـجـ المـريـض أو بـصـفـة عـامـة رـعاـية لـمـصلـحةـ مـشـروـعةـ، لأنـ العـلاـجـ هوـ الـهـدـفـ الـذـيـ منـ أـجـلـهـ رـخـصـ الشـرـعـ لـلـطـبـيبـ مـزاـولـةـ مـهـنـةـ الطـبـ. لذلكـ إـذـ كـانـ عـلـمـ الطـبـيبـ يـسـتـهـدـفـ غـرـضاـ آخرـ غـيرـ العـلاـجـ تـعرـضـ لـلـمـسـائلـةـ.<sup>70</sup> و مـثـالـهـ أـنـ يـقـومـ الطـبـيبـ، بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ المـريـضـ، باـقـطـاعـ عـضـوـ سـلـيمـ منـ أـعـضـاءـ هـذـاـ الـأـخـيرـ لـغـرضـ إـعـافـهـ مـنـ الخـدـمةـ الـعـسـكـرـيةـ.

و يـثـورـ التـسـاؤـلـ هـنـاـ حـولـ مـدىـ شـرـعـيـةـ الـجـراـحةـ التـجمـيلـيـةـ. فـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـيـ يـيرـىـ الفـقـهـ أـنـ شـرـعـيـةـ الـجـراـحةـ التـجمـيلـيـةـ مـرـتـبـةـ بـالـحـالـةـ النـفـسـيـةـ لـلـمـريـضـ. فـلـاـ يـكـونـ هـذـاـ التـوـعـ مـنـ الـجـراـحةـ مـشـرـوـعاـ إـلـاـ إـذـ أـثـرـتـ حـالـةـ الـمـريـضـ عـلـىـ صـحـتـهـ النـفـسـيـةـ، فـيـكـونـ الـهـدـفـ مـنـ الـجـراـحةـ التـجمـيلـيـةـ هـدـفـاـ عـلـاجـياـ.<sup>71</sup> كـماـ يـمـكـنـ مـسـائـلـةـ الطـبـيبـ عـنـ تـدـخـلـهـ إـذـ اـسـتـهـدـفـ إـجـرـاءـ اـكـتـشـافـ عـلـمـيـ دونـ قـصـدـ عـلاـجـ الـمـريـضـ. غـيرـ أـنـهـ يـجـوزـ إـجـرـاءـ التـجـارـبـ عـلـىـ الـمـريـضـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـمـراضـ الـمـسـعـصـيـةـ الـتـيـ لمـ يـكـشـفـ لـهـاـ بـعـدـ أـدـوـيـةـ مـعـرـوـفـةـ، وـ لـكـنـ بـشـرـطـ أـلـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ هـذـهـ التـجـارـبـ إـصـابـةـ الـمـريـضـ بـضـرـرـ أـعـظـمـ مـنـ الضـرـرـ الـذـيـ يـشـكـوـ مـنـهـ.<sup>72</sup>

## 3- وجوب اتباع أصول مهنة الطب:

<sup>68</sup> محمد عبد العزيز المراغـيـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ207.

<sup>69</sup> محمد عطا السيد سيد أحمدـ، "مسـؤـلـيـةـ الطـبـيبـ"ـ، مجلـةـ مجـمـعـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ، العـدـدـ الثـانـيـ، الـجـزـءـ الثـالـثـ، جـدةـ، 1994ـ، صـ182ـ.

<sup>70</sup> ابن إدريس البهـوتـيـ، "كتـشـافـ القـيـاعـ"ـ، الجزـءـ الثـالـثـ، 1947ـ، صـ473ـ.

<sup>71</sup> أحمد إبراهـيمـ، "مسـؤـلـيـةـ الأـطـبـاءـ فـيـ الشـرـعـ الإـسـلامـيـ وـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـقارـنـ"ـ، صـ841ـ.

<sup>72</sup> فـتوـرـ لإـدـارـةـ الـاقـنـاءـ الـمـصـرـيـةـ، سـجـلـ 103ـ، مـسـلـسـلـ 212ـ، وـفـقاـلـ ماـ وـرـدـ فـيـ دـ:ـ أـحمدـ شـرفـ الدـينـ، "الأـحـکـامـ الشـرـعـيـةـ لـلـأـعـمـالـ الطـبـيـةـ"ـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ48ـ.

<sup>73</sup> ابن الـقيـمـ الـجـوزـيـ، "الـطـبـ النـبـويـ"ـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ115ـ، حيثـ وـرـدـ فـيـهـ أـنـهـ إـذـ لـمـ يـسـتـطـعـ الطـبـيبـ تـحـدـيدـ مـاهـيـةـ الـمـرـضـ فـلـاـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـجـربـ الدـوـاءـ بـمـاـ تـخـافـ عـاقـبـتـهـ، وـ لـاـ يـأـسـ بـتـجـربـتـهـ بـمـاـ لـيـضرـ أـثـرـهـ. رـاجـعـ الفـصـلـ الثـالـثـ مـنـ الـبـابـ الثـانـيـ مـنـ هـذـهـ الرـسـالـةـ.

مفاد هذا الشرط أن يتم عمل الطبيب وفقاً لأصول الطب المتفق عليها في زمان و مكان معينين.<sup>73</sup> من ثم إذا خالف الطبيب هذه الأصول أو عمل ما لا يعمله غيره في نفس الظروف والحالات فهو ضامن.<sup>74</sup> و يرى البعض أنه يجوز للطبيب أن يجتهد في علاج المريض، فلا يسأل لو خالف آراء زملائه متى كان رأيه يقوم على أساس سليم.<sup>75</sup> في حين يرى آخرون أنه تتعقد في هذه الحالة مسؤولية الطبيب عن خطئه وإذا وقع ضرر للمريض تقع الدية على عائلته<sup>76</sup> أو على بيت المال.<sup>77</sup> فالمطلوب من الطبيب، وفقاً لرأي غالبية الفقه، أن يكون حاذقاً فيعطي مهنته حقها بأن يبذل العناية المعتادة التي يبذلها أمثاله في مهنة الطب في تشخيص و علاج الأمراض.<sup>78</sup>

#### الفرع الثاني: شروط الإباحة المتعلقة بإذن المريض:

يعتبر رضا المريض شرطاً أساسياً آخر يجب على الطبيب الحصول عليه قبل مباشرة أي تدخل طبي على جسم المريض.

و إذا كان هذا الأخير قاصراً أو من في حكمه وجوب الحصول على إذن وليه.<sup>79</sup> و يستند هذا الشرط من حيث الأساس الفقهي إلى حق المريض في سلامته جسمه. غير أن بعض الفقه يضيف مبرراً آخر لشرط الرضا وهو دخول كل من الطبيب والمريض في العلاقة التعاقدية الناجمة عن العقد الطبي، و التي تستلزم توافق إرادة طرفيه.<sup>80</sup> و على هذا الأساس لا يجوز إرغام المريض على التداوي إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك كما لو تعلق الأمر بالأمراض المعدية، حيث وضع الشرع نظاماً للحجر الصحي.<sup>81</sup>

و يستثنى من ضرورة الحصول على رضا المريض أو وليه الحالات العاجلة التي لا تقبل التأخير استناداً إلى القاعدة الشرعية "الضرورات تبيح المحظورات".<sup>82</sup> و يضاف إلى ذلك كما

<sup>73</sup> أحمد بن محمد الطهطاوي، "حاشية الطهطاوي على الدر المختار" الجزء الرابع، المطبعة العامرة، 1283هـ، ص 275 - محمد عبد العزيز المراغي، المرجع السابق، ص 211 - ابن قدامة، المعني، الجزء العاشر، طبعة 1367هـ، ص 349.

<sup>74</sup> محمد علي النجار، "حول مسؤولية الأطباء"، المراجع السابق، ص 51.

<sup>75</sup> أحمد إبراهيم، "مسؤولية الأطباء مجلة الأزهر" ، مجلد 20، المراجع السابق، ص 46.

<sup>76</sup> و المقصود بالعلاقة هم من يلزمون بالدية من عصبة أو أقارب أو عشيره الطبيب الذي تسبب في الضرر؛ على الخفيف، الجزء الثاني، ص 177.

<sup>77</sup> عبد السلام التونسي، "الخطأ الطبي" ، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي عن المسؤولية الطبية، جامعة قار يونس ، بنغازى الأيام من 23 إلى 28/10/1978 ص 100.

<sup>78</sup> د: أحمد شرف الدين، "الأحكام الشرعية للأعمال الطبية" ، المراجع السابق، ص 49.

<sup>79</sup> أحمد إبراهيم، "مسؤولية الأطباء" مجلة الأزهر ، مجلد 20، المراجع السابق، ص 48 - ابن حزم، "المحلى" الجزء العاشر، إداره الطباعة المنيرية، 1352هـ ، ص 444 - المعني، الجزء السادس، المراجع السابق، ص 121- أبو زهرة، الجريمة و العقوبة، الجزء الأول، المراجع السابق، ص 478.

<sup>80</sup> د: أحمد شرف الدين، "الأحكام الشرعية للأعمال الطبية" ، المراجع السابق، ص 50.

<sup>81</sup> مصطفى الطير، "بين الطب و الشريعة" ، مجلة الأزهر، 1968، ص 252.

<sup>82</sup> محمد عبد العزيز المراغي، المراجع السابق، ص 416 - أحمد إبراهيم، "مسؤولية الأطباء" مجلة الأزهر ، مجلد 20، المراجع السابق، ص 49.

قال بعض الفقهاء الاستثناء الذي يقتضيه العرف<sup>83</sup> أو المصلحة<sup>84</sup> على أنه في الحالات التي يجب الحصول فيها على إذن المريض، يجب أن يصدر هذا الإذن من هو أهل له، بأن يكون بالغاً، عاقلاً وأن يوافق على العلاج وهو على بينة من أمره.

و بناء على ما تقدم إذا تدخل الطبيب بدون إذن المسبق لمريضه أو بدون ضرورة وجبت مسؤولته على أساس خروج عمله من دائرة الإباحة إلى دائرة التعدي.<sup>85</sup> و تخضع مسؤولية الطبيب في هذه الحالة للأحكام العامة التي تخضع لها مسؤوليته عندما يتحقق ضرر للمريض ناتج عن عدم استيفاء عمل هذا الأخير لشروط مزاولة فن الطب.

### **المبحث الثاني: شروط إباحة العمل الطبي في الأنظمة الوضعية:**

على ضوء أهم الأحكام الشرعية الخاصة بإباحة العمل الطبي في الشريعة الإسلامية، نتولى الآن توضيح أسس إباحة ممارسة الطب و دور رضا المريض في الأنظمة الوضعية. و خلافاً للفقه الإسلامي الذي أرسى قواعد ممارسة الطب في العقود الأولى للدولة الإسلامية، لم يهتم الفقه الغربي بهذا المجال إلا في العهود الحديثة التي شهدت تطوراً فكرياً و علمياً شاملـاً.

و من بين أولى المسائل التي مسها التنظيم هي العلاقة بين الطبيب و المريض من خلال تحديد حقوق و التزامات كل منهما. و قد شكل المريض في بداية الأمر محور اهتمام و حماية الفقه باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الطبية، فذهب بعض الفقهاء<sup>86</sup> إلى أن رضا المريض هو السبب الرئيسي لإباحة العمل الطبي بحكم أن عمل الطبيب يشكل مساساً بحق المريض في سلامته جسمـه.

غير أنه ثبت فيما بعد أن هذه إباحة العمل الطبي تفرضه مصالح فردية و اجتماعية حيوية مرتبطة برعاية الصحة العامة في المجتمع، و هو ما يعني وجوب تنظيم المهنة من قبل السلطة الحاكمة. و على هذا الأساس إذا كانت موافقة المريض على العلاج شرطاً أساسياً لإباحة العمل

<sup>83</sup> ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، الجزء الثاني، القاهرة، بدون تاريخ، ص 22.

<sup>84</sup> و مثاليه كما أوردته أحد هم الطبيب الذي يخلع ضرساً شديد الألم بغير إذن صاحبه إذا كان هذا الداء أو الألم يقطع صاحبه على صلاته ، مصالحة، فهذا تعاون على البر و النقوى" ، ابن حزم ، المخطـى ، ج 10، المرجع السابق، 444.

<sup>85</sup> ابن همام و آخرون، "الهداية و العناية" ، الجزء السابع، طبعة المكتبة التجارية، القاهرة، بدون تاريخ، س 206 ، ابن حزم ، "المخطـى" ، ج 10، المرجع السابق، ص 444 ، محمد عبد العزيز المراغي، المرجع السابق، ص 112 ، أحمد إبراهيم، "مسؤولية الأطباء" ، المرجع السابق، ص 48.

<sup>86</sup> إلى جانب هذا الاتجاه ذهب البعض إلى أن أساس هذه الإباحة إنما يرجع إلى العرف و العادة، بينما ردها البعض الآخر إلى انتفاء القصد الجنائي و توافق قصد العلاج. في حين ذهبت فلة أخرى إلى اعتبار الضرورة العلاجية هي أساس الإباحة. لمزيد من المعلومات حول الجدل الفقهي حول هذه المسألة راجع، د محمد عبد الوهاب الخولي، "المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب و الجراحة: دراسة مقارنة" الطبعة الأولى 1997 ، ص 6 و ما بعدها.

الطبي إلا أنها غير كافية. من ثم يجب توافر شروط أخرى لا تقل أهمية عن شرط الموافقة و تتعلق أساساً بالمهنة ذاتها. على أنه يمكن رد اهتمام الفقه برضاء المريض إلى طبيعة العمل الطبي و ما يميزه من مساس بحقوق الفرد خاصة منها الحق في السلامة البدنية و العقلية.

و بناء على ما تقدم فإن أساس إباحة العمل الطبي في الأنظمة الوضعية هو الترخيص الذي يحصل عليه الطبيب. حيث تعتبر ممارسة مهنة الطب في هذه الأنظمة استعمالاً لحق مشروع يجده سنه في القانون الذي يرخص بمزاولتها وفقاً لشروط موضوعية حددتها المشرع تتعلق أساساً بهذه المهنة و بشروط ممارستها. و عليه يمكن القول أن شروط مزاولة مهنة الطب هي أربعة<sup>87</sup> :

- (1) الترخيص بمزاولة مهنة الطب،
- (2) قصد العلاج
- (3) رضا المريض،
- (4) احترام المبادئ والأصول المتبعة في ممارسة المهنة.

و يلاحظ أن شرط رضا المريض لا تفرضه متطلبات ممارسة الطب فحسب، بل تفرضه كذلك طبيعة العلاقة التي تربط بين الأطراف المعنية في العمل الطبي. إذ أن العلاقة بين الطبيب و مريضه هي تعاقدية في أساسها، مما يتطلب، من الناحية القانونية، موافقة المريض لانعقاد العقد الطبي باعتباره من العقود الرضائية.

و على هذا الأساس سوف يتم عرض شروط إباحة العمل الطبي المعمول بها في أغلب الأنظمة الوضعية، تمهيداً لدراسة أكثر شمولية لعنصر الرضا باعتباره يشكل محور هذه الدراسة. و يسجل بداية التشابه الكبير بين هذه الشروط في كل من الأنظمة الوضعية و أحكام الشريعة الإسلامية التي سبق بحثها، مع العلم أن الفقه الإسلامي كان سابقاً إلى اعتبار أساس إباحة العمل الطبي هو إذن الشرع و موافقة المريض، و ليس فقط رضا هذا الأخير كما كان سائداً في الفقه الغربي حتى وقت قريب.

### المطلب الأول: الترخيص بمزاولة العلاج:

يقصد به حصول الشخص على الترخيص الإداري لممارسة الطب إعمالاً بالقوانين المنظمة لهذه المهنة. و قد نظم المشرع الجزائري هذه المسألة في القسم الأول من الفصل الثاني المعنون "شروط مهن الصحة و نظامها" من المواد 197 إلى 227 من القانون 85/05 الصادر بتاريخ 16/02/1985، المتمم و المكمل بالقانون رقم 17/90 المؤرخ ب 31/07/90 المتعلق

<sup>87</sup> محمد أسامة عبد الله قايد، المسئولية الجنائية للأطباء؛ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص 125 و ما بعدها.

بحماية الصحة و ترقيتها، ثم بالقانون رقم 09/98 الصادر بتاريخ 19/09/98. يضاف إلى ذلك المرسوم التنفيذي رقم 276/92 الصادر بتاريخ 06/07/92 و المتضمن مدونة أخلاقيات الطب. و يخص هذا التنظيم، كما يدل عليه عنوانه، جميع ممارسي مهنة الطب من أطباء، صيادلة و أطباء أسنان، بالإضافة إلى المساعدين الطبيين. و في هذا الصدد تتصل المادة 197 من قانون حماية الصحة و ترقيتها على ما يلي؛

**"تنوقف ممارسة مهنة الطب و الصيدلي و جراح الأسنان على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة بناء على الشروط التالية:**

- أن يكون طلب هذه الرخصة حائزًا، حسب الحالة على إحدى الشهادات الجزائرية؛ دكتور في الطب أو جراح أسنان أو صيدلي، أو شهادة أجنبية معترفًا بمعادلتها،
- أن لا يكون مصاباً بعاهة أو بعلة مرضية منافية لممارسة المهنة،
- أن يكون جزائري الجنسية، و يمكن استثناء هذا الشرط على أساس المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر و بناء على مقرر يتخذه الوزير المكلف بالصحة".

أما بشأن مزاولة الطب الاختصاصي، تضييف المادة 198 من نفس القانون شرطا آخر يتمثل في وجوب حصول المعنوي على شهادة التخصص المرغوب في مزاولته.<sup>88</sup> و يتبع، في الأخير، على كل من تحصل هذه رخصة مزاولة مهنة الطب سواء العام منه أو الاختصاصي أن يسجل لدى المجلس الجهو للآداب الطبية المختص إقليميا، و كذا أداء اليمين أمام باقي زملائه أعضاء المجلس.<sup>89</sup>

و يحدد الترخيص القانوني للأعمال الطبية التي يختص بها صاحب الترخيص وفقاً لتكوينه و تأهيله. فقد يشمل الترخيص كافة الأعمال الطبية كما هو الحال بالنسبة للأطباء و الأطباء الاختصاصيين، في حين يقتصر على أعمال دون سواها في حالات أخرى كالترخيص الخاص

<sup>88</sup> حيث جاء في المادة 198 "لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة طبيب اختصاصي أو جراح أسنان اختصاصي أو صيدلي اختصاصي، إذا لم يكن حائزًا شهادة في الاختصاص الطبي، أو شهادة أجنبية معترفًا بمعادلتها....."

<sup>89</sup> وهو ما نصت عليه المادة 199 من القانون 85/05 معدلة بالقانون 17/1990 "يجب على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي مستوفٍ للشروط المحددة في المادتين 197 و 198 أعلاه، و من أجل الترخيص له بممارسة مهنته، أن يسجل لدى المجلس الجهو للآداب الطبية المختص إقليميا المنصوص عليها في هذا القانون و أن يؤدي أمام زملائه، أعضاء هذا المجلس اليمين حسب الكيفيات المحددة بموجب التنظيم".

بالقبالات و المساعدين الطبيين<sup>90</sup>. و بناء على ذلك إذا باشر أحدهم عملا طبيا بدون ترخيص مسبق، أو قام بعمل لا يدخل في نطاق الأعمال المرخص له بها، دخل فعله دائرة التجريم و يسأل عما يحثه عمله من أضرار باعتباره معتمدا.<sup>91</sup>

### **المطلب الثاني: قصد العلاج:**

إن الغاية الأساسية التي أباح القانون لأجلها العمل الطبي هي شفاء المريض و تخفيف ما يشعر به من آلام.<sup>92</sup> فإذا انحرف عمل الطبيب عن هذا الهدف لم يعد تدخله مشروعًا بسبب انتقاء قصد العلاج، و من أمثلة ذلك تدخل الطبيب بهدف إجراء تجربة علمية بدون إذن أو موافقة المريض، أو تعريض المريض لخطر لا مبرر له أثناء علاجه<sup>93</sup>. و مثاله أيضاً لجوء الطبيب إلى الغش و الخداع للحصول على رضا المريض لأن يجري عملية إجهاض حمل تسبب فيه هو شخصيا.

و يشترط قصد العلاج ليس فقط في الحالات المرضية العضوية بل أيضاً في الجراحة التجميلية التي كثيرة ما يلجئ إليها للملائمة فقط. وفي هذا الصدد يقرر الفقه الإسلامي توافر قصد العلاج إذا كانت الجراحة التجميلية هي السبيل الوحيد لإزالة تأثير العيوب الجسدية على الحالة النفسية للفرد و أثر ذلك على صحته العامة. و قد يثور التساؤل حول توافر قصد العلاج في عمليات نقل و زرع الأعضاء خاصة بالنسبة للمتبرع<sup>94</sup> و إن استقر الفقه على توافره عند عدم تعرض حياة المتبرع للخطر كما سوف يتم بيانه لاحقا.<sup>95</sup>

### **المطلب الثالث: احترام المبادئ و الأصول المتبعة في ممارسة المهنة.**

يشمل التزام الطبيب بمراعاة القواعد المتبعة في ممارسة مهنة الطب نوعين من القواعد؛ أولهما تلك القواعد العامة المتعلقة بتنظيم الحياة الاجتماعية لكل و التي تشمل واجب الحيطة و الحذر الملزم به كافة أفراد المجتمع. بحيث يؤدي الإخلال بهذه القواعد في حالة تحقق

<sup>90</sup> راجع الشروط الواجب توافرها في هذه الطائفة من ممارسى مهنة الطب وأحكامها في القسم السابع من الفصل الثاني، تحت عنوان "مهن الصحة ونظمها من المواد 217 إلى 227 من قانون حماية الصحة و ترقيتها".

<sup>91</sup> راجع المادة 214 من القانون 90/17 و المادة 219 من القانون 05/85 من قانون حماية الصحة و ترقيتها بشأن تحديد مفهوم الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب، و العقوبات المقررة لها في المادة 234 و ما بعدها من نفس القانون.

<sup>92</sup> تنص المادة 195 من قانون ترقية الصحة و حمايتها على ما يلي؛ "يتعين على الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان القيام بما يلي؛ السهر على حماية صحة السكان بتقديم العلاج الطبي الملائم لهم ...."

<sup>93</sup> راجع المادة 17 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري. و تضيف المادة 18 من نفس المدونة "لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمرضى، إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة و عند التأكيد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض".

<sup>94</sup> د. مصطفى محمد عبد المحسن، "الخطا الطبي و الصيدلي"، التركي للكمبيوتر و طباعة الأوفست، طنطا، 2000، ص 52.

<sup>95</sup> راجع الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الرسالة.

الضرر إلى قيام المسؤولية، كتسريح الطبيب للمريض من المستشفى قبل أن يكتمل علاجه، أو قيام الجراح بإجراء عملية جراحية دون مراعاة الشروط الخاصة بنظافة المكان أو دون تعقيم الأجهزة و الوسائل المستخدمة. وقد يكون السبب شخصياً لأن يزاول الطبيب أو الجراح عمله و هو في حالة لا تساعد على ذلك، كحالة السكر، مما قد ينجم عنه أضرار للمريض. و هذا ما يعرف في لغة القانون بالخطأ المادي للطبيب أو الجراح.<sup>96</sup>

أما النوع الثاني من القواعد فهو يشمل القواعد والأصول الطبية المعروفة و هي ما استقرت عليه أهل الطب في ممارستهم اليومية حسب التخصصات و يشكل الإخلال بها ما يسمى بالخطأ الفنى أو المهني<sup>97</sup>. و هذه القواعد يدركها أهل الفن المختصون و معيارها مسلك الطبيب العادى أو الوسط في زمن و مكان معينين.

#### المطلب الرابع: رضا المريض بالعلاج:

يمنع القانون إخضاع المريض للعلاج رغم إرادته. و بناء على ذلك، يجب الحصول على إذن المريض في كل التدخلات الطبية سواء تعلق الأمر بالتشخيص أو العلاج أو الوقاية حسب الأحوال. فلا يجوز، كقاعدة عامة إرغام المريض على علاج معين أيا كانت نتائجه و أيا كانت درجة خطورة حالة الفرد الصحية،<sup>98</sup> باستثناء الحالات المرضية الخاصة، كما سيوضح لاحقاً، عندما تشكل حالة المريض خطورة على الصحة العامة كالأمراض الخطيرة أو المعدية، حيث يرغم المريض على العلاج.<sup>99</sup>

يتضح بعد هذا العرض التفصيلي لأسباب و شروط مزاولة العمل الطبي في كل من الشرع الإسلامي و الفقه الغربي، أن هناك اتفاق بين أحكام الشريعة الإسلامية و القوانين الغربية بشأن لزوم موافقة المريض للأعمال الطبية في كلا النظامين. غير أن هذا الاتفاق المبدئي لا يجب أن يحجب الاختلاف الجدي من حيث الأساس الذي يفرض الحصول على هذه الموافقة.

فوفقاً للفقه الإسلامي يعتبر الحق في الحياة و سلامة الجسد من الحقوق التي يجتمع فيها الله عز وجل و العبد. و بناء على ذلك يجب الحصول على إذن الإثنتين معاً لإمكان المساس بمحل

<sup>96</sup> د. مصطفى محمد عبد المحسن، المرجع السابق، ص 53.

<sup>97</sup> طبقاً للمادة 239 من قانون حماية الصحة و ترقيتها، " يتبع ، طبقاً للمادتين 288 و 289 من قانون العقوبات، أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي، على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه، خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها، و يلحق ضرراً بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصفته، أو يحدث له عجزاً مستديماً، أو يعرض حياته للخطر، أو يتسبب في وفاته".

<sup>98</sup> Knight, B., "Legal Aspects of Medical Practice", Churchill Living-stone, London, 1992, p 39.

<sup>99</sup> راجع التدخلات الطبية الإجبارية ص. 163 من الرسالة.

هذين الحقين، إذ لا يغنى أحدهما عن إذن الآخر. فمن يقوم بعمل يترتب عليه المساس بمحل الحق في الحياة أو الحق في السلامة الجسدية يفترض حصوله على إذن الشرع بالإضافة إلى إذن الفرد المعنى بالإجراء. وبناء على ذلك لا يمكن للفرد وفقاً لهذا المنطق أن يتمتع عن رفض العلاج لأنّه ليس صاحب الحق الوحيد على جسمه، و هو ما لا ينطبق على الفرد في المجتمعات غير الإسلامية لأنّ أساس المطالبة بموافقة المريض مبدأ آخر وهو ما نحاول عرضه في المبحث المولاي.

### المبحث الثالث: المبررات الأخلاقية لرضا المريض:

يمثل الرضا في الفقه الغربي قاعدة قانونية و أخلاقية في نفس الوقت.<sup>100</sup> بل هو مطلب أخلاقي قبل أن يكون قانوني و يرتبط بحق الفرد على جسده و الذي يندرج بدوره تحت حق أكثر شمولية هو الحق في الذاتية (Droit d'autonomie).<sup>101</sup>

و جدير بالتنبيه بداية إلى أن مبدأ احترام حق المريض على جسده و حقه في تقرير مصيره لم تكن معروفة في القرون القديمة و الوسطى. فكان السائد هو التعاطف مع المريض و عدم إزعاجه على أساس أنه في حالة ضعف جسدي و معنوي و ليست لديه القدرات الازمة لتحديد مصلحته.<sup>102</sup> فكان يتم علاج المريض بدون حاجة إلى مشاورته بشأن ما يجب فعله له أو إعلامه بمخاطر ذلك مادام الإجراء في صالحه و يتم بنية سلية. لذلك ساد الاعتقاد بأهمية إخفاء طبيعة التدخل الطبي على المريض و ما قد يرتبه عليه من مضاعفات في المستقبل.

و لهذا الاعتقاد ما يبرره، فالعلاقة بين الطبيب و المريض هي علاقة بين طرفين غير متساوين، لا من حيث الحالة الصحية و النفسية التي يدخل بها كل منهما في علاقته مع الآخر، و لا من حيث المعلومات التي يمتلكانها في تسيير هذه العلاقة. فسلطة الطبيب هي الغالبة بحكم أنه يتمتع بصحة جيدة و يمتلك الحلول الطبية التي من شأنها أن تساعد المريض على استرجاع صحته و عافيته، مما يجعله أكثر قدرة على فهم و تقدير مصلحة المريض. لذلك يمكن وصف سلطة الطبيب في علاقته بمريضه آنذاك بالسلطة الأبوية.<sup>103</sup> يضاف إلى ذلك أنه لم ترد الإشارة

<sup>100</sup> Jones, M. A., "Medical Negligence", Sweet Maxwell, London, 1991, p 200.

Dyer, C., "Doctors, Patients and the Law", Blackwell Scientific Publications, London, 1992, p 46.

Saury, R., "L'Ethique Médicale et sa Formulation Juridique", Montpellier, Sauramps, 1991, p. 25.

<sup>101</sup> Alt-Maes, F., Rapport de Synthèse présenté à la fin des travaux du Colloque "Le Consentement aux Actes Médicaux" le 28 mai 1998, Gaz. pal, numéro spécial, du 1<sup>er</sup> au 05 janvier 1999, p. 46.

<sup>102</sup> Lemaire, J.F., et Imbert, J.L., " La Responsabilité Médicale, Paris, Presses Universitaire de France, 1985, p. 32.

<sup>103</sup> Kennedy , I., & Grubb, A., "Medical Law; Text and Materials", London Butterworth, 1989, p. 229.

إلى مبدأ الرضا في يمين Hippocrat الذي يعتبر من المصادر الأساسية لتنظيم مهنة الطب في الدول الغربية.<sup>104</sup>

و خلال النصف الأخير من القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين بدأ التفكير في أهمية إخبار المريض بحالته الصحية و طبيعة العلاج المقترن قبل الحصول على موافقته. و قد تزامن ذلك مع إعلانات حقوق الإنسان و ما صاحبها من نداءات عديدة بضرورة احترام هذه الحقوق. كما شهد هذا العصر تطور ملحوظ في وسائل العلاج و التشخيص و ازدادت نتيجة لذلك التخصصات في المجالات الطبية المختلفة و العلوم المساعدة لها.

و رغم ما حققه الأعمال الطبية الحديثة من خير للبشرية في مجال رعاية الصحة، إلا أن ذلك اقترن ببعض المخاطر العديدة. فقد كشف التقدم الطبي عن إمكان التعرف على المضاعفات المختلفة لبعض وسائل التشخيص أو العلاج و مدى جسامتها و احتمال حدوثها على المدى القريب أو البعيد. و في ظل هذه المتغيرات زاد الاهتمام بدور المريض في الموافقة المسبقة على وسائل التشخيص و العلاج.

من جهة أخرى، لم ترتبط موافقة المريض، في بداية الأمر، بممارسته لحق معين يقابله التزام من جانب الطبيب، بل كانت العملية تتم بطريقة ودية و اختيارية بحيث لم يتربط على إخلال الطبيب بالحصول على إذن مريضه أية مسؤولية. غير أنه تدريجياً بدأت الدول الغربية في تنظيم مهنة الطب مستهلة العملية بتكييف طبيعة العلاقة بين الطبيب و المريض و تحديد الحقوق و الالتزامات المتبادل بينهما.<sup>105</sup> و بدأ تقنن حق الفرد في سلامته جسمه و في الذاتية و تقرير مصيره من خلال تجريم الأفعال التي تتعارض مع هذا الحق. و ارتبط بذلك وجوب توافر رضا المريض بشأن أي عمل طبي فيه مساس بسلامة جسمه سواء كان بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية بوجه عام. فإذا كانت الحرية من الحقوق الأساسية للفرد فإن التعبير عن إرادة الفرد و ضمان حريته في الاختيار يعد من مقتضيات ممارسة هذا الحق.<sup>106</sup> كما اعتبر الحصول على

<sup>104</sup> Hawkins, C., "Mishap of Malpractice", London Blackwell scientific publications, 1985, p. 177.

<sup>105</sup> Kennedy and Grubb, op.cit, p. 230.

<sup>106</sup> Memeteau, G., " Le Droit Médical ", Paris, Librairie de la cour de cassation, 1985, p 93.

رضاء المريض مظاهر من مظاهر احترام حق هذا الأخير في تقرير مصيره بنفسه بشأن ما يجب أن يفعل بجسمه.<sup>107</sup> فما هو مضمون هذا الحق.

### المطلب الأول: مبدأ الذاتية و حق تقرير المصير: (Autonomie et Autodétermination)

يعتبر مبدأ الذاتية و تقرير المصير من المبادئ الحديثة التي ظهرت في المجتمعات الأوروبية على إثر تحرر هذه الشعوب من قيود الأنظمة الفاسدة آنذاك. و لقد كان لفلسفه تلك المرحلة دور كبير في إرساء مبادئ الديمقراطية، و منها حق الفرد في الحرية الذاتية و في تحديد مسار حياته من منظوره الخاص. فما المقصود بهذا المبدأ؟ و أي علاقة تربطه بال المجال الصحي؟

#### الفرع الأول: تعريف الذاتية:

يعرف بعض الفقه الغربي الذاتية بأنها شكل من أشكال حرية التصرف الفردية التي تخول الفرد إمكانية تحديد مسار حياته و اتخاذ القرارات الخاصة به من دون تدخل أشخاص آخرين.<sup>108</sup> حيث يشبه هؤلاء الفرد الذي يتمتع بهذه القدرة بالحكومة المستقلة القادره على مراقبة إفليمها و فرض سياستها.<sup>109</sup> و بالمقابل فإن الشخص الذي يشكو نقصا من هذه القدرة، لا يستطيع التحكم في أمور حياته بدون مساعدة الآخرين.

و يرى آخرون أن الذاتية هي إمكانية التصرف بدون مساعدة الآخرين و تتمثل أساسا في تتمتع الشخص بالقدرة على الاختيار و القدرة على التخطيط و التنفيذ بدون مساعدة الغير. و تظهر الأهمية الأخلاقية لهذه القدرة في الاعتبار و الاحترام التي يوليه المجتمع للشخص الذي يعتمد على نفسه في حياته على أساس اختياراته الشخصية و سعيه لتحقيق أهدافه بنفسه.<sup>110</sup>

<sup>107</sup> Penneau , J., " La Responsabilité du Médecin, Paris Dalloz, 1992, p. 19. Cabrit, A., et Dapogny, B., "Patients Médecins ; tout vos droits, France Editions du puits Fleuri, 1992 p. 59. Lemaire, J.F., et Imbert, J.L, op.cit, p. 60.

<sup>108</sup> Beauchamp, T and Childress, J, " Principles of Biomedical Ethics", 2<sup>nd</sup> ed, Oxford, O.U.P, 1983. Gillon, R., "Philosophical Medical Ethics", London, Wiley and Sons, 1986, pp. 60-66. Applbaum, P.S, Lidz, C.W and Meisel, A , "Informed Consent; legal theory and clinical practice", Oxford Uni. Press, 1987, pp 21-26. Beauchamp, T, " A History and Theory of Informed Consent", , Oxford Uni. Press, 1986, p. 235.

<sup>109</sup> The autonomous person is one "who deliberates about and chooses plans and is capable of acting on the basis of such deliberations, just as a truly independent government is capable of controlling its territories and policies"., Beauchamp, T and Childress, J, op.cit, p. 59.

<sup>110</sup> Downie, R.C and Calman, K.C, "Healthy Respect; ethics in health care", London, Faber and Faber, 1987, p. 51.

و يضيف كانت<sup>111</sup> (Kant) خاصية أخرى إلى مبدأ الذاتية تتمثل في قدرة الشخص على التصرف وفقا لقواعد و قيم صالحة له و لغيره، أو صالحة لأن تصبح قواعد عالمية. في حين يرى ميل<sup>112</sup> (Mill) من جهته أن فكرة الذاتية تقوم على حرية التفكير و حرية التصرف لدى الفرد. لذلك يعتبر ميل أن "الصرامة" ، "المراقبة الذاتية" و "تخطيط الفرد لمسار حياته" هي شروط ضرورية في تكوين شخصية الفرد. فهو يغير أهمية كبيرة لشخصية الفرد أو ما يسميه "فردية التصرف و التفكير" ، إذ يرى أن الشخص الذي يفقد إلى "الشخصية" يعتمد عادة على غيره من أفراد المحيط السطحي و خاصة الوالدين أو الأسرة.

#### الفرع الثاني: مبدأ احترام حق الشخص في الذاتية و في تقرير مصيره:

إن احترام حق الأفراد في الذاتية يعني الاعتراف بحق هؤلاء في تسيير أمورهم الخاصة بدون إملاء من الغير و بدون فرض حدود لذلك.<sup>113</sup> و يجد هذا المبدأ مصدرا له في أفكار كل من كانت و ميل، حيث يرى كانت أنه في التعامل مع الفرد، وفقا لهذا المبدأ، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار بأنه كائن له رغبات، أحاسيس و مبادئ يجب احترامها. بعبارة أخرى يجب معاملة الفرد على أساس أنه هدف و ليس وسيلة.<sup>114</sup>

و بناء على ذلك إن عدم احترام حق الفرد في الذاتية يعني معاملته ك مجرد وسيلة، لأن هذا الأخير سينتظر وفقا لنمط مفروض عليه و ليس من وحده، و في ذلك إنفاق و مساس واضح بإنسانيته. فإذا امتنع الطبيب، مثلا، عن إعلام المريض بأحد الأخطار التي يحتويها العلاج المقترن و أذن هذا الأخير للطبيب بمباشرة العلاج، فإن رضا المريض لم يكن مستثيرا بسبب افتقاده إلى كل المعلومات الضرورية الخاصة بمخاطر العلاج. و بهذا التصرف يكون الطبيب قد حد من حق المريض في الاختيار و الذاتية.

<sup>111</sup> " act only on that maxim through which you can at the same time will that it should become a universal law", Kant E "groundwork of the metaphysic of moral" , translated by; Paton H.P, N.Y. London, Harper and Row, 1964, p. 30.

<sup>112</sup> Mill, J.S, "Utilitarianism Liberty Representative Government", a selection from Acton P.H.B (ed) , August Comte and positivism, 1972 p 132.

<sup>113</sup> Beauchamp, T and Childress, J, op.cit, p. 62.

<sup>114</sup> Ibid p 62.

و بهذا الصدد يرى كانط أن التعامل بين الأفراد يجب أن يسوده الاحترام المتبادل للحق في الذاتية لكل منهم. مما يطرح التساؤل حول إمكانية خرق الطبيب لهذه القاعدة عندما يخفي بعض المعلومات عن مريضه لأسباب شرعية في نظره.<sup>115</sup>

أما ميل (Mill) فإنه يعترف لفرد بحرية التصرف طالما لم تصطدم مصالحه بمصالح غيره من الأفراد. بمعنى أنه يجب احترام آراء و تصرفات الفرد طالما ليس فيها خطر على مصالح الناس.

غير أن لمبدأ احترام حق الشخص في الذاتية و في تقرير مصيره استثناء يمس طائفة الأشخاص ناقصي الأهلية و عديميها. إذ أنه لا يمكن احترام آراء و تصرفات الأشخاص الذين لا يمكنهم التصرف بعقلانية بسبب صغر سنهم أو جهلهم. فيقع التدخل في الشؤون الخاصة لهذه الطائفة لغرض حماية هؤلاء من تصرفاتهم و من تصرفات الغير الضارة بهم.<sup>116</sup>

### المطلب الثاني: المبادئ المترفرعة عن مبدأ الذاتية:

يتفرع عن مبدأ احترام حق الشخص في الذاتية و في تقرير مصيره مجموعة من المبادئ الأخلاقية الأخرى تشمل:

#### الفرع الأول: مبدأ عدم الإضرار بالغير:

يعتبر ميدان الطب مجال خصب لتطبيق هذا المبدأ الذي تضمنه يمين هيبيوقرات<sup>117</sup> و الذي يمنع الطبيب من استعمال فن الطب للإضرار بمرضاه. كما أن النص على هذا المبدأ الأخلاقي تفرضه بعض الخصائص التي يتميز بها البشر، و منها قابلية الجسم البشري للإصابة بالضرر من جراء العدوان أو الاعتداء مهما كان بسيطا.<sup>118</sup> و هو السبب الذي جعل الأنظمة القانونية تمنع استعمال العنف بين الأفراد في الحياة الاجتماعية و تجرم كل ما من شأنه أن يمس بحق الفرد في الحياة أو في سلامته جسمه.

#### الفرع الثاني: مبدأ مساعدة الغير:

<sup>115</sup>Ibid p. 62.

<sup>116</sup>Ibid.

<sup>117</sup> Le Serment d'Hippocrate, dans Beauchamp, T et Walters, L (ed) "Contemporary Issues in Bioethics", Cal., Dickenson Pub.Com.Inc, 1978, p. 138.

<sup>118</sup>Hart, H.L.A, "The Concept of Law", Oxford, Clarendon Press, 1961, p. 190, voir aussi , Downie, R.C and Calman, K.C, op.cit, p. 46.

يلتزم الفرد أخلاقياً، ليس فقط بالامتناع عن الإضرار بالغير، بل أيضاً بالمساهمة فيما يحقق سعادتهم بالمساعدة الإيجابية و هو المقصود بمبدأ مساعدة الغير. و يمكن القول أن جميع العاملين في ميدان الطب ملزمان باحترام هذا المبدأ أكثر من غيرهم في أي قطاع آخر. كما أن هؤلاء مطالبون بتنمية قدراتهم في الإحساس بالغير و مساعدتهم بدافع الرأفة و الرحمة و ليس بدافع الشفقة.

و يرجع السبب في ذلك إلى اختلاف مفهوم كل من الشفقة و الرحمة في الفقه العربي<sup>119</sup> فالشفقة تعني عندهم إمكانية الإحساس بالغير من خلال مشاركتهم أحاسيسهم بدون إمكانية مساعدتهم، فهي بهذا المفهوم إحساس سلبي. بينما يعني مصطلح الرحمة إمكانية مشاركة الغير أحاسيسهم بالإضافة إلى إمكانية مساعدتهم إيجابياً.

و تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن الأشخاص الذين هم بحاجة لهذا النوع من المعاملة في الميدان الطبي يتمتعون بكل قدراتهم في تسيير أمورهم و إن خانتهم صحتهم مؤقتاً. و هذا يعني أن احتياج المريض إلى المساعدة الناجم عن فقدانه الظرفي لصحته يبقى الالتزام باحترام حقه في الذاتية و في تقرير مصيره قائماً. فلا يجوز أخلاقياً الحلول محله في اتخاذ القرارات الخاصة به بدون علمه.

### الفرع الثالث: مبدأ العدالة:

نفترض العدالة بين الناس أن يعطى كل ذي حق حقه. فإذا قام أحدهم بعمل معين، وجب تسليمه أجراً على أساس أنه يستحق تلك الأجرة و يمكنه المطالبة بها مقابل ما أنجزه من عمل. غير أن بعض الفقه<sup>120</sup> يرى أن المطالبة بالحقوق في هذه الحالة يجب أن تستند لإحدى القاعدتين:

- قدرة الفرد على الإنتاج (*être productif*)
- حاجة الفرد إلى الشيء (*être en besoin*)

و بناء على ذلك ليس من العدل أن يستفيد الشخص من الحقوق خارج هذين المعيارين. فليس من العدل مثلاً مكافأة الرئيس على عمل موظفيه إذا لم يساهم هذا الأخير في إنجاز العمل

<sup>119</sup>Downie, R.C and Calman, K.C, op.cit, p. 55.

<sup>120</sup>Beauchamp, T and Childress, J, op.cit, p. 184 .

المكافئ عليه. ففكرة العدل منظور إليها في هذه الحالة من جانب وجوب معاملة الأفراد بالعدل على ضوء حاجياتهم و مستحقاتهم.

غير أن فكرة العدل لها مفهوم آخر عند تطبيقها على المجموعات و هو ما يسمى بالعدل التوزيعي، و الذي مفاده وجوب معاملة الحالات المشابهة بنفس الطريقة. فإذا صدر قانون من السلطة يمنحك مجموعة من الحقوق لفئة معينة من أفراد المجتمع ضمن شروط معينة، وجب منح هذه الحقوق لكل من تتوفر فيه هذه الشروط بدون استثناء. غير أن هذا لا يعني دائماً منع التمييز ضد أو لمصلحة فئة معينة. و إنما يعني ذلك وجوب تبرير هذا التمييز بين المجموعات أو بين الأفراد إذا كان هناك محل لذلك. فالالأصل هو معاملة الحالات المشابهة بالتساوي و على من يخالف هذا الأصل أن يبرر تفضيله أو تمييزه لحالة عن أخرى. و مثاله مرضى القصور الكلوي الذين هم بحاجة دورية لأجهزة تصفية الدم في المستشفيات، أو ربما لعملية زرع الكلى في حالة ظهور متبرع. فالالأصل وجوب معاملة هؤلاء بالتساوي في الاستفادة من الإمكانيات الموجودة لدى المستشفى في حالة ندرتها. و لكن قد يكون من بين هؤلاء من يحتاجه المجتمع أكثر من غيره أو أنه حصل على وعد للتكلف به قبل غيره و هو السبب الذي قد يبرر تقديميه أو تفضيله عن غيره في تلقي العلاج.<sup>121</sup>

و لكن مهما كان مفهوم العدل فإنه يرتبط بحق الفرد في الذاتية و مبدأ احترام حق الفرد في تقرير مصيره، و يعني ذلك وجوب معاملة الأفراد بالتساوي على أساس تساويهم في التمتع بالحق في الذاتية.

#### الفرع الرابع: مبدأ النفعية: L'utilitarisme:

و هو آخر مبدأ أخلاقي يتدرج تحت مبدأ احترام ذاتية الفرد. و المقصود بهذا المبدأ هو السعي إلى تحقيق أكبر قدر من المنفعة لأكبر عدد ممكن من الأفراد، أو على الأقل النزول بحسب الضرر إلى أدنى حد ممكن في الحالات التي يتوقع فيها سوى النتائج الضارة.<sup>122</sup> و مثاله، إذا كان هناك إمكانية الاختيار بين مختلف طرق العلاج الناجعة، يجب أن توضع مصلحة المريض فوق كل اعتبار مع التقليل من المخاطر و المصاريف قدر الإمكان. فإذا اتبع الطبيب نهج آخر غير هذا اعتبر سلوكه غير أخلاقي.

<sup>121</sup> Gillon ,R. , op.cit, p. 57.

<sup>122</sup> Beauchamp, T and Childress, J, op.cit, p. 20.

غير أن اعتماد النفعية في اتخاذ القرارات يتطلب من الناحية العملية الموازنة بين مختلف المصادر المعروضة ثم مقارنتها بالاحتياجات الخاصة بالأفراد. وبناء على ذلك يكون القرار السليم هو القرار الذي يحقق أكبر قدر من المنفعة لأكبر عدد من المحتاجين. و هذا يعني أن مبدأ النفعية لا يخص الأفراد كل على حدة وإنما يتعلق بالمجموعات. لذلك يرى البعض أن الميدان الأنسب لتطبيق هذا المبدأ هو الإدارة و المجالس التشريعية.<sup>123</sup>

و قد استعملت فكرة النفعية فعلاً في القرن التاسع عشر بمناسبة إصلاح القوانين العقابية في أوربا. كما اعتمدت النفعية فيما بعد في المجال السياسي و في تحديد قواعد المعاملات بين الأفراد مما دفع بالبعض إلى اعتبار المبدأ بمثابة تعبير إداري عن الاحترام الواجب للأفراد الذي يوجبه مبدأ الذاتية و الحق في تقرير المصير. غير أنه ليس من السهل التوفيق بين فكرة العدالة التي توجب أن تُعامل الحالات المتشابهة بالتساوي و فكرة النفعية التي تقترح إمكانية التمييز بين الأفراد أو بعض المجموعات لأجل النفع العام.

توصلنا إلى حد الآن إلى أن الممارسة الشرعية للطب هي مرهونة بموافقة المريض على الأعمال الطبية. و أن أساس المطالبة بهذه الموافقة في الفكر الغربي المعاصر يستند إلى حقه في السلامة البدنية و العقلية الذي يرتبط بالحق في الذاتية أو ما يعرف بالحق في تقرير المصير. إلا أن اشتراط موافقة المريض تفرضه كذلك، إضافة إلى متطلبات ممارسة الطب، طبيعة العلاقة التي تربط بين الأطراف المعنية في العمل الطبي و هو ما سنحاول توضيحه في المبحث المولى.

#### **المبحث الرابع: المبررات القانونية لرضا المريض:**

إن العلاقة بين الطبيب و المريض علاقة غير متوازنة لعدة اعتبارات، و الغرض من استشارة المريض و الحصول على رضاه هو التخفيف من حدة الاختلال في هذا التوازن. كما أن اشتراط رضا المريض من الناحية القانونية مرده العقد القائم بينهما.

#### **المطلب الأول: الطبيعة القانونية للعلاقة بين الطبيب و المريض:**

<sup>123</sup>Beauchamp, T and Childress, J, op.cit, p. 20, Downie, R.C and Calman, K.C, op.cit, p. 57.

لقد ثار نقاش كبير حول طبيعة العلاقة بين الطبيب و المريض<sup>124</sup> بشأن تنفيذ الالتزامات المتبادلة بينهما، و كذا حول طبيعة المسئولية التي يمكن على أساسها متابعة الطرف الذي يخل بأحد التزاماته، هل يتم ذلك وفقا للمسؤولية التقصيرية أم المسئولية العقدية؟ . و لمعرفة ما استقر عليه الوضع حول هذه المسألة نذكر بداية بموقف الشريعة ثم نتعرض لمفهوم كل منها في الأنظمة الوضعية ، ثم نستعرض موقف الفقه و القضاء الفرنسيين حول هذه القضية، ثم يلي ذلك توضيح موقف القضاء الجزائري.

### **الفرع الأول: طبيعة التزام الطبيب في الشريعة:**

يرى الفقه الإسلامي أن فعل الطبيب ليس مقيدا بشرط السلامة. و هو بذلك يوافق الفقه الوضعي الذي يري في إلزام الطبيب التزام ببدل عناء و ليس التزام بتحقيق نتيجة. حيث لا يتلزم الطبيب بشفاء المريض أو بضمان سلامته من مخاطره نظرا للطبيعة الاحتمالية للتدخل الطبي. و معيار قياس التزام الطبيب لقيام المسئولية هو عناء الطبيب المعتمد في نفس الظروف. فإذا التزم الطبيب في تدخله بالشروط السابقة الذكر و لحق المريض ضرر لم يكن بالإمكان الاحتراز منه مسبقا فلا ضمان عليه.<sup>125</sup>

و بهذا المفهوم فإن مسئولية الطبيب في الشريعة هي أقرب إلى المسئولية التقصيرية. إلا أنه، إدراكا منه لطبيعة العمل الطبي و الجراحي و احتمالات الأخطار المحيطة به، حاول الفقه الإسلامي رعاية الطبيب في الحدود المعقولة التي تتفق مع استهداف عمله لتحقيق مصالح راجحة (الصحة العامة) تعلو عن المخاطر المحتملة للعمل الطبي.

### **الفرع الثاني: المسئولية التقصيرية في القوانين الوضعية:**

لقد تعددت التعريفات الخاصة بالمسئولية التقصيرية و تمحورت معظمها حول عنصري الخطأ و الضرر.<sup>126</sup> و بغض النظر عن الجدل الفقي القائم بشأن وجوب الخطأ من عدمه لقيام المسئولية التقصيرية، فإنه طبقا للقواعد العامة تكون بصدده المسئولية التقصيرية إذا انعدمت

<sup>124</sup> د.محمد السعيد رشدي، "عقد العلاج الطبي؛ دراسة تحليلية و تأصيلية لطبيعة العلاقة بين الطبيب و المريض"، مكتبة سيد عبد الله و هبة، القاهرة، 1986، ص 29 و ما بعدها.

<sup>125</sup> حاشية الدسوقي، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 25، ابن رشد، "بداية المجتهد" الجزء الثاني، المطبعة الجمالية، القاهرة، 1329هـ، ص 194 ، الكاساني، الجزء السادس، المرجع السابق، ص 305.

<sup>126</sup> عرفت المسئولية القصديرية بأنها " (المسئولية) التي تقوم في حالة الإخلال بواجب قانوني ، مصطفى الجمال، "مقدمة الالتزام" ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص. 390. كما عرفت بأنها " (المسئولية ) التي تترتب على ما يحدثه الشخص من ضرر للغير بخطئه" ، بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري" ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 14، راجع كذلك، علي علي سليمان، "نظارات قانونية مختلفة" ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1994 ، ص.219.

الرابطة العقدية بين طرفين وسبب أحدهما ضرراً للآخر، أو وجدت الرابطة العقدية بينهما و كان الضرر نتيجة إخلال بالتزام غير عقدي.<sup>127</sup>

و تقوم المسؤولية التقصيرية، وفقاً لما أجمع عليه الفقه، من جهة أخرى، على أركان ثلاثة هي الخطأ، الضرر و علاقة السببية، و هو ما يوافق أيضاً ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري؛ "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

و عليه فلا يكفي لقيام مسؤولية الطبيب، وقوعه في الخطأ فحسب، بل يجب تحقق الضرر، و ثبوت علاقة السببية بين هذا الضرر عن خطأ الطبيب.

### الفرع الثالث: المسؤولية العقدية:

و هي المسؤولية الناجمة عن الإخلال بالالتزامات العقدية، فعلى خلاف المسؤولية التقصيرية، يقتضي قيام المسؤولية العقدية وجود عقد بين الطرفين، و إخلال أحدهما بالالتزاماته العقدية.

و يعرف العقد الطبي بأنه "اتفاق بين طبيب من جهة، و مريض أو من ينوبون عنه، من جهة أخرى، يلتزم الطبيب بمقتضاه أن يقدم للمريض، عند طلبه، المشورة و العناية الصحية".<sup>128</sup>

و عليه تكون بصدور المسؤولية العقدية للطبيب في حالة تعاقده مع مريض و كان الضرر ناتجاً عن إخلاله بأحد التزاماته العقدية التي يفرضها العقد الطبي كإخلاله بالالتزام بالعناية مثلاً. فإذا تعاقد الطبيب الخاص (الذي يمارس الطب في عيادته الخاصة) مع المريض لأجل تقديم علاج معين له و نتج عن ذلك ضرر، فلا شك أن مسؤولية الطبيب تتم وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية في هذه الحالة. أما إذا تدخل نفس الطبيب لمعالجة المريض بدون إذن، و بالتالي بدون اتفاق مسبق، كتدخله لمعالجة أحدهم و هو في حالة إغماء على إثر حادث أليم، فإذا أخطأ الطبيب في العلاج، فالأسأل أنه يُسأل وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية.

<sup>127</sup> سليمان مرقس، "الوافي في شرح القانون المدني" (الالتزامات)، المجلد الثاني في الفعل الضار و المسؤولية المدنية – القسم الأول: (الأحكام العامة)، الطبعة الخامسة، دار الكتاب القانونية، القاهرة، 1998، ص. 381.

<sup>128</sup> "Le contrat médical est une convention entre un médecin d'une part, un patient ou ses représentants, de l'autre, par laquelle le médecin accorde au patient, sur sa demande, des conseils et des soins de santé", Savatier, R. "Traité de droit médical", Paris 1956, p. 211.

غير أن السؤال الذي يبقى مطروحا هو هل ينطبق نفس الحكم على الطبيب المعالج في المستشفى العمومي، باعتبارها الممارسة الأكثر شيوعا للطب في بلادنا. و هل يمكن توظيف نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، كالقول مثلا بوجود اتفاق بين الطبيب الموظف وإدارة المستشفى على علاج المرضى، و بالتالي الاستناد إلى هذا الاتفاق و القول بمسؤولية الطبيب العقدية في حالة ارتكابه لخطأ مهني؟.

ما لا شك فيه أن أطباء المستشفى هم موظفون لدى الدولة و يخضعون في علاقتهم معها إلى تنظيم لأنّي يحدد حقوقهم و التزاماتهم. و تتمثل مهمتهم أساسا، طبقا لما جاء في قانون حماية الصحة و ترقيتها، في حماية صحة السكان و تقديم العلاج الملائم لهم<sup>129</sup> إما مجانا<sup>130</sup> أو بمقابل حسب التنظيم الساري و المعمول به في كل دولة.

و يبدو من أول وهلة، أنه لا يوجد أي عقد بين المريض الذي يعالج لدى مستشفى عمومي و الأطباء العاملين لديه. حيث يتلزم الجميع، أطباء كانوا أم مرضى، بالتنظيم اللائحي الذي يُسَيِّرُ به المستشفى. من ثم ذهب البعض إلى القول بوجوب قيام سوى المسئولية التقصيرية في هذه الحالة، و هو ما اتبّعه القضاء المصري صراحة منذ 1969، حيث جاء في أحد أحكام محكمة النقض المصرية ؟

" لا يمكن مساءلة طبيب المستشفى العام إلا على أساس المسئولية التقصيرية، لأنّه لا يمكن القول في هذه الحالة بأن المريض قد اختار الطبيب لعلاجه حتى ينعقد عقد بينهما، كما لا يمكن القول بوجود عقد اشتراط لمصلحة المريض بين إدارة المستشفى العام و بين أطباءها لأن علاقة الطبيب الموظف بالجهة الإدارية التي يتبعها هي علاقة تنظيمية و ليست تعاقدية، و بذلك لا يكون هناك محل لبحث مسؤولية طبيب المستشفى العام في دائرة المسئولية التعاقدية."<sup>131</sup>

و طبقا لهذا الاتجاه، لا يمكن الحديث عن مسؤولية الطبيب العقدية في المستشفيات العمومية، و لا أيضا في مجال الخدمات الطبية المجانية. كما لا يعتقد أصحاب هذا الاتجاه

<sup>129</sup> راجع المادة 195 من قانون حماية الصحة و ترقيتها، سبقت الإشارة إليه.

<sup>130</sup> حيث تنص المادة 20 من قانون حماية الصحة و ترقيتها على ما يلي، "يعد القطاع العام الأساسي الإطار الأساسي الذي يوفر مجانية العلاج، طبقا للمادة 67 من الدستور (دستور 1976)" ، مع العلم أن المادة 268 من هذا القانون قد ألغت الأمر 73 - 65 المؤرخ في 12/12/73 و المتضمن الطب المجاني في القطاعات الصحية. من جهة أخرى ألغى الطب المجاني في الجزائر بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1996 (مرسوم رئاسي رقم 438-96 الصادر بتاريخ 12/07/1996) المتعلق بتعديل نص الدستور الجزائري المصادق عليه في استقاء 28 نوفمبر 1996. حيث اكتفى الدستور الجديد بالنص على حق المواطن في الرعاية الصحية فقط، و هو ما جاء في المادة 54 منه؛ "الرعاية الصحية حق للمواطنين. وتتكلف الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية بمكافحتها".

<sup>131</sup> نقض مدني مصرى بتاريخ 03/07/69، راجع لمزيد من المعلومات، محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 199.

بإمكانية توظيف نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، و هو ما عبرت عنه صراحة محكمة النقض المصرية في القرار المشار إليه آنفا، على أساس أن علاقة الدولة بأطباء المستشفيات ليست تعاقدية وإنما لائحة.

### أولاً: موقف الفقه الفرنسي:

حتى وقت قريب نفي الفقه مثله مثل القضاء في فرنسا وجود أية علاقة تعاقدية بين الطبيب والمريض. فكان الطبيب يسأل في حالة الخطأ على أساس المسؤولية التقصيرية. و يعود السبب في ذلك إلى اعتقاد الفقه الفرنسي آنذاك إلى أن الأعمال الأدبية و الفنية لا يمكن أن تكون ملزمة<sup>132</sup> لما جعلهم يستبعدون علاقة الطبيب بمريضه من دائرة التعاقد. من ثم لا يمكن مسألة الطبيب في حالة خطئه مسألة عقدية و لا إجبار المريض قضائيا على دفع مقابل الخدمة و لو تم الاتفاق بينها على ذلك.<sup>133</sup>

و يبرر أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بأنه لا يمكن وضع العمل اليدوي على قدم المساواة مع العمل العقلي. و يبدو كما لاحظه البعض<sup>134</sup> أن الفقه الفرنسي آنذاك كان متأثراً كثيراً بالقانون الروماني الذي كان يفرق بين الأعمال اليدوية و الأعمال العقلية أو الذهنية. إذ اعتقد الرومان قدّيماً أن الأعمال الذهنية لا يصح أن تزاولها إلا الطبقة الراقية. و لما كان هؤلاء الأرقاء يرتبطون بعقود إجارة مع غيرهم، فقد رفض الرومان تسمية من يزاول عملاً عقلياً أجيرًا حتى لا يتساووا بالرقيق و قالوا أنه وكيلًا، إذ لم تكن الوكالة عندهم قاصرة على الأعمال القانونية كما هو الحال في القوانين الحديثة.

من ثم كان طبيعياً أن يبقى الفقه الفرنسي متمسكاً بالمسؤولية التقصيرية كأساس لمتابعة الطبيب عن أخطائه المهنية. فلم يكن هذا الفقه ليتصور وجود فكرة العقد بين الطبيب و المريض إلى درجة أن البعض<sup>135</sup> قرر أن العلاقة بين الطبيب و المريض تتصرف إلى حقوق متعلقة بالشخصية (الكيان المادي للإنسان) و هي حقوق لا يرد عليها التعاقد. فإن وقع بشأنها عقداً كان باطلًا بطلاناً مطلقاً.

<sup>132</sup> د محمد لبيب شنب، "شرح أحكام المقاولة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 37 هامش .2

<sup>133</sup> Aubry et Rau, "Droit civil français", 5<sup>ème</sup> éd Tome 6 n° 446 p. 373., Demolombe, "Les Contrats", Tome 8, n° 469., Guillouard, "Le contrat de location", Tome 2, n° 696, p. 360.

<sup>134</sup> شفيق شحاته، القانون الروماني، رقم 166، محكود سلام زناتي، "نظم القانون الروماني"، دار النهضة العربية، 1966ص. 231.، محمد السعيد رشدي، "عقد العلاج الطبي .." ، المرجع السابق، ص 30 و ما بعده.

<sup>135</sup> Aubry et Rau, op.cit. p. 373.

غير أنه في بداية القرن الماضي تتبه الفقه الفرنسي<sup>136</sup> إلى عدم صلاحية هذه النظرية فنادى بوجوب اعتبار مسؤولية الطبيب الذي يختاره المريض أو نائبه لعلاجه، باعتبارها الحالة الأكثر شيوعاً، مسؤولية تعاقدية. و تطبيقاً لنظرية الاشتراط لمصلحة الغير، يكون التكيف نفسه ولو كان اختيار الطبيب للمريض حاصلاً من الغير كما هو الحال في المستشفيات أو عند أرباب العمل.<sup>137</sup>

كما تكون المسئولية عقدية في حال معالجة الطبيب زميلاً له بصفة مجانية. غير أنه في هذه الحالة، يرى بعض الفقه، أن مجانية العلاج بين الأطباء في الحقيقة مردّها عادة ثابتة بينهم يمكن تفسيرها على أنها إبراء اختياري من الدين مؤسس على فكرة التبادل ليكون العقد في حقيقته "معاوضة" <sup>138</sup>. "une remise volontaire de dette fondé sur la reciprocité" و بهذه الكيفية، شاعت فكرة العقد بين الطبيب والمريض في فرنسا و في الغالبية العظمى من الدول الأوروبية.<sup>139</sup>

#### ثانياً: في القضاء الفرنسي:

أما القضاء الفرنسي فقد استقر على اعتبار العلاقة بين الطبيب و المريض علاقة تعاقدية و ذلك منذ قرار Mercier<sup>140</sup> سنة 1936. لذلك يتبع الطبيب، في حالة الخطأ، على أساس الإخلال بالالتزامات التعاقدية. إذ أنه قبل هذا التاريخ كان يسأل الطبيب على أساس المسئولية التقصيرية.

و لقد تعرضت محكمة النقض الفرنسية لمسئوليّة الأطباء لأول مرة سنة 1833 استناداً إلى المادتين 1382 و 1383 من القانون المدني الفرنسي<sup>141</sup> على أساس التزام الشخص بالتعويض عن الأضرار التي يتسبب في حدوثها ليس بفعله فحسب، بل حتى برعونته و إهماله.<sup>142</sup> و لعله أول

<sup>136</sup> من بين أعلام الفقه الفرنسي الذين استحسنوا هذه النظرية، Colin et Capitain , Planiol, Ripert, Josserand, Durand, Savatier و Mazeaud, Lalou, Denis Savatier، راجع أيضاً قوله: "Le contrat fondé sur le respect des deux libertés. Inégale en fait, en raison d'une maîtrise médicale qui doit rester exclusivement bienfaisante, ces deux libertés restent égales en droit. Le rôle du droit est, cas d'abus du plus fort, de protéger le plus faible des contractants", Savatier, R. "Impérialisme médical sur le terrain du droit : le permis d'opérer et les pratiques américaines", D 1952, Chr. P. 157.

" Ce qui intervient entre le malade et le médecin, c'est un contrat, c'est à dire un acte fondé sur le respect de deux libertés. Inégale en fait, en raison d'une maîtrise médicale qui doit rester exclusivement bienfaisante, ces deux libertés restent égales en droit. Le rôle du droit est, cas d'abus du plus fort, de protéger le plus faible des contractants", Savatier, R. "Impérialisme médical sur le terrain du droit : le permis d'opérer et les pratiques américaines", D 1952, Chr. P. 157.

<sup>137</sup> و دفع فرج، "مسئوليّة الأطباء و الجراحين المدنيّة"، مجلة القانون و الاقتصاد، السنة الثانية عشر، ص 394. راجع كذلك، Savatier، "Lorsqu'un médecin contracte avec un employeur pour fournir des soins à des tiers, le contrat contient une stipulation pour autrui au profit des malades éventuels...". "Traité de droit médical", 1956 p. 382.

<sup>138</sup> Morel, commentaire, Cass. civ 27/07/1939, 1940 – 1 – 73.

<sup>139</sup> Voir par exemple, Thelin "Le droit Pénal et la médecine", Lausanne, 1947 p 16, où il dit " Il y a incontestablement et effectivement un accord de volonté entre le patient et son médecin".

<sup>140</sup> Cass. civ. 20mai 1936, D 1936.1.

<sup>141</sup> التي تقابلها المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

<sup>142</sup> Cass. civ. 18 juin 1833, (1835 - 1 - 401).

حكم يطبق على الأطباء أحكام المادتين 1382 و 1383، ثم توالت الأحكام على هذا المنوال دون أن ت تعرض مباشرة إلى طبيعة مسؤولية الطبيب، وإن كانأخذها المادتين المشار إليهما يعني أنها مسؤولية تقصيرية.<sup>143</sup>

وقد اتبعت هذا النهج الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية سنة 1920 مؤكدة على الطبيعة التقصيرية لمسؤولية الأطباء حيث قضت بأن المواد 1382 و 1383 تطبق على أي خطأ لأي شخص يسبب ضرراً للغير أياً كان مركزه أو مهنته، وأنه لا يوجد أي استثناء لمصلحة الأطباء.<sup>144</sup> ثم توالت أحكام القضاء الفرنسي على هذا النهج<sup>145</sup> إلى غاية صدور قرار المشار إليه أعلاه.*Mercier*

و الغريب في الأمر أنه رغم متابعة القضاء الفرنسي للأطباء آنذاك على أساس المسؤولية التقصيرية، إلا أنه لم ينكر وجود عقد قائم بين الطبيب والمريض بدليل أن بعض الأحكام كانت تخلص إلى وجود علاقة عقدية صريحة في بعض الأحوال و تقييم مسؤولية الطبيب على هذا الأساس. من ذلك ما حكمت به محكمة النقض الفرنسية سنة 1932 من أن الرابطة القانونية بين الطبيب والمريض تدخل في إطار العقد. حيث يتتعهد الطبيب بأن يقدم لمريضه العناية الواجبة مقابل تعهد المريض بأن يدفع أتعابه، وأنه حين يرتكب الطبيب خطأ أو إهمالاً أو رعونة أثناء تنفيذ العقد، فإن هذا الخطأ هو خطأ عقدي يتضمن الإخلال بالالتزام المتفق عليه.<sup>146</sup>

و يرجع البعض سبب استمرار المحاكم الفرنسية في متابعة الطبيب على أساس المسؤولية التقصيرية إلى غاية 1936، رغم تسليمها بوجود علاقة عقدية، إلى طبيعة ما يلتزم به الطبيب في علاقته مع مريضه و على ما يترتب على ذلك من زوال الفرق في عباء الإثبات بين نوعي المسؤولية.

فطبقاً لأحكام الالتزام، يلتزم المدين إما بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية. و بالنظر إلى طبيعة عمل الطبيب، فهو مدين ببذل عناية و ليس بتحقيق نتيجة. فلا يطلب عادة من الطبيب إبراء المريض و إنما يطلب منه فقط بذل الجهد اللازم لشفائه، فلا يسأل إذا بذل ما في وسعه و لم يتحقق الشفاء على يديه. و يمكن الفرق الأساسي بين الالتزام بتحقيق نتيجة و الالتزام ببذل عناية في إمكانية الاتفاق على الغاية المراد تحقيقها في حالة الالتزام بتحقيق نتيجة.

<sup>143</sup> محمود جمال الدين زكي، "مشكلات المسؤولية المدنية"، دار الطبع مجهولة، طبعة 1978، ص 219.

<sup>144</sup> Cass. civ . 29 novembre 1920 Dalloz 1924 - 1 - 103.

<sup>145</sup> Cass.civ. 11 janvier 1932 (1932 - 1 - 110).

<sup>146</sup> Cass. civ. 8 Février 1932, Gaz.Pal. 1932. 1. 733.

بينما في حالة الالتزام ببذل عناء، كما هو الحال بالنسبة للطبيب، فإن الأمر متترك لاجتهاده وذمته ولقواعد العامة التي تحكم هذا الالتزام. من ثم إذا احتاج الدائن إلى إثبات عدم الوفاء في الحالة الأولى سهل عليه الإثبات. أما إذا أراد الدائن إثبات تقصير الملتزم بالعناء فعليه إقامة الدليل على هذا التقصير بالرجوع إلى القواعد العامة التي تبين أحكام العناء خاصة من حيث توافر شرطي التبصر والاحتياط. وبالتالي يكون مركز الشخص في هذه الحالة من حيث عباء الإثبات شبيها بحالة المسئولية التقصيرية وهو ما يفسر ميول محكمة النقض الفرنسية لها.<sup>147</sup>

وبصدور قرار *Mercier* استقر القضاء الفرنسي على أن مسئولية الطبيب تجاه مريضه تنشأ عن إخلاله بالالتزام الناشئ عن الاتفاق المبرم بين الطرفين. إذ قررت محكمة النقض الفرنسية في هذا الحكم الشهير بأنه؛

"... ينشأ بين الطبيب و مريضه عقد حقيقى، يلتزم فيه الطبيب ، إن لم يكن بداهه، بشفاء المريض، فعلى الأقل بإعطائه علاجا يقظا، حذرا و متفقا مع الأصول العلمية و الإخلال بهذا الالتزام، ولو بغير قصد، جزاؤه مسئوليّة من نفس الطبيعة، أي عقيدة هي الأخرى."<sup>148</sup>

غير أنه تبقى مسئولية الطبيب في بعض الحالات الاستثنائية مسئولية تقصيرية و مثالها؛

- في حالة الخطأ الناجم عن التدخل العلاجي وفقاً لحالة الضرورة أو الاستعجال و التي يستحيل فيها الحصول على موافقة المريض.
- تعويض أهل المريض الذين لم يتعاقدو مباشرة مع الطبيب.

<sup>147</sup> محمد السعيد رشدي، "عقد العلاج الطبي دراسة تحليلية و تأصيلية لطبيعة العلاقة بين الطبيب و المريض"، المرجع السابق، ص. 36 و ما بعدها. انظر أيضاً:

Mazeaud et Tunc، "Traité théorique et pratique de la responsabilité civil délictuelle et contractuelle" 6<sup>ème</sup> édition 1965.

<sup>148</sup> "Attendu qu'il se forme entre le médecin et son client un **véritable contrat** comportant, pour le praticien, l'engagement, sinon bien évidemment de guérir le malade, ce qui n'a d'ailleurs jamais été allégué, **du moins de lui donner des soins**, non pas quelconques, **mais consciencieux, attentifs et conformes aux données acquises de la science**; que la violation même involontaire de cette obligation contractuelle est sanctionnée par une **responsabilité de même nature**, également **contractuelle**." Cass. civ. 20mai 1936, D 1936.1.

- التعويض الناشئ عن ضرر أجنبي عن التدخل الطبي الأصلي؛ كسقوط المريض من سريره أو من طاولة العمليات...إلخ
  - المسئولية الناجمة عن استعمال المواد الضارة أو الخطيرة من قبل الأطباء.
- و جدير باللحظة أنه ليس هناك اختلاف من حيث أثر متابعة الطبيب وفقاً للمسئولية التقصيرية أو العقدية لأنه في كلتا الحالتين توسيع المسئولية على الخطأ، كما أن مدة تقادم الدعوى أصبحت موحدة على إثر صدور قانون 2004/03/04.<sup>149</sup>

### ثالثا: في القانون الجزائري:

رغم تعدد النصوص المتعلقة بالمجال الصحي و الطبي في القانون الجزائري<sup>150</sup>، إلا أنه ليس فيها ما يوضح موقف المشرع الجزائري بشأن طبيعة مسئولية الطبيب؛ هل هي ذات طبيعة تقصيرية أم عقدية ؟

كما أن القضاء الجزائري، مع قلة أحكامه، لم يفصل في هذه المسألة صراحة على غرار القضاء الفرنسي الذي جعلها عقدية من حيث الأصل، أو القضاء المصري الذي جعلها تقصيرية.<sup>151</sup> من جهة أخرى فإن الأحكام الجزائرية الصادرة في المنازعات الطبية<sup>152</sup> تكتفي بالتأكد من خطأ الطبيب و تركز على الخطأ المرفقى بصفة خاصة لغرض الحكم على المستشفى العمومي بالتعويضات الالزامية للمريض المتضرر. لذلك جاءت الأحكام الجزائرية في المجال الطبي خالية من الإشارة إلى طبيعة مسئولية الطبيب المخطأ.

و قد يتبدّل إلى الأذهان، من خلال مراجعة النصوص القانونية الجزائرية المشار إليها آنفاً، و التي تشير في أكثر من موضع إلى وجوب الرجوع إلى المريض لاستشارته بشأن العلاج

<sup>149</sup> حيث وحد قانون 04 مارس 2002 الفرنسي مدة التقادم بالنسبة لكل الدعوى المتعلقة بالتعويض بـ 10 سنوات سواء تعلق الأمر بالقضاء المدني أو الإداري . و هذا على خلاف ما كان عليه الأمر سابقاً، حيث كانت مدة التقادم بالنسبة للقضاء الإداري 04 سنوات و 30 سنة بالنسبة للقضاء المدني في حالة تأسيس الدعوى على المسئولية التعاقدية. راجع؛

Bourgeois, N. et Durrieu – Diebolt – “Loi du 04 Mars 2002”, op.cit., p. 21/36.

<sup>150</sup> راجع؛ القانون 05/85 المؤرخ بـ 26/02/85 المعدل و المتم بالقانون 17/90 المؤرخ بـ 31/07/90 المتضمن قانون حماية الصحة و ترقيتها، و المرسوم التنفيذي 92/276 المؤرخ بـ 06/07/92 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، مراجع سابقة.

<sup>151</sup> نقض مصرى بتاريخ 03/07/69، لمزيد من المعلومات راجع محمد حسين منصور، ”المسئولية الطبية“ دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 199.

<sup>152</sup> راجع قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية بتاريخ 29/01/77، قضية الشاب (ب) ضد المركز الاستشفائي مصطفى باشا الجامعي. أين قررت الغرفة مسئولية المستشفى على أساس إهمال الطاقم الطبي في علاج الشاب (ب). راجع كذلك قرارات الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا التالي؛

قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية بتاريخ 10/10/93، قضية ن ف ضد مستشفى سكيكدة، قرار غير منشور.

قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية بتاريخ 03/12/95 ضد مستشفى سيدى بلعباس.

المقترح، إعلامه<sup>153</sup> و الحصول على موافقته<sup>154</sup> و كذا حق المريض في اختيار الطبيب<sup>155</sup> الذي يعالجه، دلالة على الطابع التعاوني للعلاقة بين الطبيب و المريض.<sup>156</sup>

غير أنه لا يمكن الاستدلال بذلك للقول بوجود العقد بين الطبيب و المريض. حيث ينبغي التفرقة، كما يرى بعض الفقهاء<sup>157</sup> بين الرضاء الذي ينعقد به العقد الطبي بين الطرفين، و بين ضرورة الحصول على رضاء مستثير من المريض ب مباشرة الأعمال الطبية في كل مرحلة من مراحل العلاج. و يرجع السبب في ذلك إلى أن موافقة المريض أساسية ل مباشرة العمل الطبي كل باعتبارها أحد الشروط الضرورية لإباحة التدخل الطبي أصلا. فإذا تدخل الطبيب بدون رضا المريض، في غير الحالات المرخص لها بها<sup>158</sup>، فإنه يعرض نفسه للمتابعة القضائية حتى ولو كان قصده علاج المريض. كما لا يمكن إرغام المريض على العلاج إلا في الحالات التي يحددها القانون.

غير أن ذلك لا يمنع من توظيف رضا المريض أيضا للتعاقد مع الطبيب سواء تمت الممارسة الطبية في المستشفيات العمومية أم في العيادات الخاصة، على النحو الذي وصل إليه الفقه و القضاء الفرنسيين. على أن يبقى مجال المسؤولية التقصيرية استثنائي في الحالات التي لا يسبق العلاج فيها أي اتصال بين الطبيب و المريض، كالعلاج المقدم في حالة الاستعجال، أو الحالات التي ليس للخطأ فيها علاقة بالجانب التعاوني كسقوط المريض من السرير أو من طاولة الجراحة.

### **المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد العلاج الطبي:**

من خلال التعرض إلى التكييف القانوني لعلاقة الطبيب بالمريض توصلنا إلى أن التزام الطبيب هو التزام ببذل عناء و هو التزام تعاقدي حسب ما أكدته محكمة النقض الفرنسية من خلال تعرضها لأركان العقد الطبيعي و تحديدها للتزامات و واجبات طرفيه.<sup>159</sup> و رغم أنه لم يعد

<sup>153</sup> راجع المادة 43 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية، سبقت الإشارة إليها.

<sup>154</sup> راجع المادة 44 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية. و كذا المادة 154 من قانون حماية الصحة و ترقيتها، سبقت الإشارة إليها.

<sup>155</sup> راجع المادة 42 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية، سبقت الإشارة إليها.

<sup>156</sup> Hannouz, M.M., et Hakem, A.R., "Précis de droit médical", O.P.U., 1993, p. 27 et s. <sup>157</sup> د.مصطفى عبد الحميد عدوى، "حق المريض في قبول أو رفض العلاج؛ دراسة مقارنة بين النظمتين المصري و الأمريكي"، دار

<sup>158</sup> الطبع غير معروفة، مصر 1992. ص. 8.

<sup>159</sup> و طبقا للنقض الفرنسي تشمل هذه الحالات،  
- التدخل الطبي في حالات الاستعجال،  
- رفض المريض الحصول على الإعلام،  
- حجب الإعلام الذي تدعو إليه مصلحة المريض، (privilège ou intérêt thérapeutique )

Cass. civ. 23 mai 2000, JCP., 2000.II. 10342.

L'obligation du médecin envers le malade est ".... de donner des soins , non pas quelconques, mais consciencieux, attentifs et conformes aux données de la science" , Cass. civ. 20mai 1936, D. 1936.

الخلاف قائماً حول وجود العقد بين الطبيب والمريض، إلا أن الخلاف يبقى بشأن تحديد طبيعة هذا العقد، هل هو عقد عمل أم وكالة، إذعان، فضالة أم مقاولة أو هو عقد من نوع خاص؟.

ليس الغرض من طرح هذا التساؤل مناقشة الجدل الفقهي القائم حول هذه المسألة الذي يهدف في الأصل إلى تصنيف هذا النوع من العقود ضمن العقود المسماة، إذ أن ذلك يبقى خارج مجال هذه الدراسة.<sup>160</sup> وإنما الغرض من ذلك هو تبيان خصوصيات هذا العقد الذي يكون محله تنفيذ عمل معين على جسم المريض. أضف إلى ذلك أن تطور فن الطب في العصور الحديثة أدى إلى ظهور فرع جديد من فروع القانون هو القانون الطبي.<sup>161</sup> من جهة أخرى، و كما تم بيانه هناك استقرار لدى الفقه و القضاء على تسمية العقد القائم بين الطبيب و المريض بالعقد الطبيعي أو عقد العلاج الطبي.

و يقوم عقد العلاج الطبيعي، كغيره من العقود الرضائية، على توافق إرادتين على إنشاء التزام أو أكثر. و يعني ذلك أن إنشاء هذا العقد يتطلب وجود إرادتين متوافقتين، و هو ما يعبر عنه ببرضا الطرفين، و كذا اتجاه هذين الإرادتين إلى إنشاء التزامات معينة و هو ما يعبر عنه بموضوع العقد أو محله. و أخيراً أن يكون الغرض من وراء ذلك مشروعًا و هو ما يعرف بسبب العقد. و هو ما يشكل الأركان الثلاثة للعقود وفقاً للأحكام العامة.<sup>162</sup> غير أن عقد العلاج الطبيعي يختلف عن غيره من العقود من حيث أنه؛

- يلزم الطبيب ببذل عناء فقط و ليس بتحقيق نتيجة.
- عقد يقوم على أساس اعتبارات الثقة البحتة.

### الفرع الأول: التزام الطبيب ببذل عناء

يستقر الفقه و القضاء اليوم في أغلب الأنظمة على أن التزام الطبيب تجاه مريضه هو التزام ببذل عناء و ليس تحقيق نتيجة كأصل عام.<sup>163</sup> وقد استقر القضاء الفرنسي على هذا الموقف منذ قرار *Mercier* الشهير الصادر عن محكمة النقض الفرنسية سنة 1936.

<sup>160</sup> لمزيد من المعلومات حول هذا الجدل راجع؛ محمد لبيب شنب، "شرح قانون العمل" الطبعة الرابعة، 1983، رقم 37، ص 47 و ما بعدها، محمد لبيب شنب، "عقد المقاولة"، 1962 ص 39، محمد على عمران، "ال وسيط في شرح أحكام قانون العمل الجديد"، 1985، ص 49 و ما بعدها، حسن كبيرة، "أصول قانون العمل" الطبعة الثالثة، 1979، رقم 76، ص 157. جلال العدوي، "قانون العمل"، 1972 رقم 71، ص 86، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 7 رقم 4 ص 16، راجع أيضاً، Penneau, "La responsabilité médicale", Paris. 1977., Savatier, R "Traité de droit médical" op cit., p. 7. Pothier, "Traité du contrat de mandat", Tome 6 sans date.

<sup>161</sup> Savatier, R "Traité de droit médical" op cit., p 7.

<sup>162</sup> د.محمد السعيد رشدي، "عقد العلاج الطبيعي..."؛ المرجع السابق، ص 95 و ما بعدها.

<sup>163</sup> Penneau, J, "La responsabilité du médecin", 2<sup>ème</sup> ed , Dalloz, Paris, 1996, p.9.

فالطبيب غير ملزم بشفاء المريض وإنما هو ملزم ببذل العناية الالزمة من أجل شفائه.<sup>164</sup> وقد سار التشريع والقضاء الجزائريين على هذا النهج، فنصت المادة 45 من مدونة أخلاقيات الطب على ما يلي؛

"يلتزم الطبيب أو جراح الأسنان بمجرد موافقته على أي طلب معالجة بضمان تقديم علاج لمرضاه يتسم بالإخلاص و التقانى و المطابقة لمعطيات العلم الحديثة، والاستعانة عند الضرورة، بالزملاء المختصين و المؤهلين".

و بناء على ذلك لا يسأل الطبيب عن عدم شفاء المريض إلا إذا ثبت تقصيره في بذل العناية الواجبة له.<sup>165</sup> أما عن معيار العناية الواجبة للمريض فقد حدته محكمة النقض الفرنسية في قرار *Mercier* المشار إليه سابقا، حينما أشارت إلى وجوب التزام الطبيب باليقطة، الحذر و اتباع أصول المهنة أثناء علاجه للمريض.<sup>166</sup> وعلى هذا الأساس لا يكون الطبيب مقصرا في عنايته للمريض إلا إذا كانت هذه العناية أقل من عناية طبيب من أوسط الأطباء في نفس الاختصاص و في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب محل المسائلة.<sup>167</sup>

#### الفرع الثاني: وجوب الثقة في العلاقة الطبية:

يتميز العقد الطبي بعدة خصوصيات، و هو ما جعله، على حد قول أحدهم<sup>168</sup>، يتجاوز بسرعة حدود المجال القانوني. فطبيعة ما ينشأ بين الطبيب و مريضه يجعل من علاقتها غير عادية. ذلك أن العلاقة بينهما لا تخضع للتنظيم القانوني فحسب، بل أيضا للعوامل النفسية، الاجتماعية، و كذا الاقتصادية. من ثم فإن للاعتبار الشخصي أهمية كبيرة في هذا النوع من العقود. فال اختيار الطبيب المعالج لا يكون على أساس مهني فحسب بل أيضا على اعتبارات شخصية تدور أساسا حول عنصر الثقة بين الطرفين. ذلك أن المرض ينقص بطبيعته قدرات

<sup>164</sup>Cass. civ. 20mai 1936, D 1936.1, v., Cass. . 1<sup>ière</sup> civ 09/10/85, 28/06/89 <http://www.caducée.net>, Cass. civ 08/11/2000, n° 1815, Juris – classeur, janvier 2001, Paris, p. 13.

<sup>165</sup> و في هذا الصدد فلا تغنى المتتابعة المدنية، وفقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري، عن العقوبة الجزائية إذا كان تقصير أو خطأ الطبيب يثير المسؤولية الجزائية ، حيث نصت المادة 239 من القانون 85/05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها على ما يلي، يتتابع، طافا لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات، أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي، على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه، خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها، و يلحق ضررا بالسلامة الدينية لأحد الأشخاص أو بصحته، أو يحدث له عجزا مستديما ، أو يعرض حياته للخطر، أو يتسبب في وفاته“.

<sup>166</sup> L’obligation du médecin envers le malade est “.... de donner des soins , non pas quelconques, mais consciencieux, attentifs et conformes aux données de la science” , Cass. civ. 20mai 1936, D 1936.1.

<sup>167</sup> Penneau, J, “Les fautes médicales : responsabilité civile et assurances, Juris – classeur, hors - série, (Juillet – Août 1999), p 9. Aussi voir , Jourdain, p, “Nature de la responsabilité, et portée des obligations du médecin”, Juris – classeur, (Juillet – Août), Paris., p. 5.

<sup>168</sup>Lachaud , Y “La responsabilité médicale pour défaut d’information ; de l’évolution de la jurisprudence à une nécessaire réforme législative”, Gaz. Pal 16-17/06/1999, p. 6.

الفرد الجسدية و الفكرية و يجعله في حاجة ملحة إلى المساعدة الطبية لاسترجاع صحته و عافيته، و بالتالي كامل قدراته الجسدية و الفكرية. و لا شك بأن يكون المريض، و هو في تلك الظروف الصحية المتدهورة، بحاجة إلى عناية خاصة، على الأقل في نظره، مما يجعله يتوجه إلى طبيب معين دون غيره. فليس هناك حالة أخرى تجعل الشخص تحت سلطة الغير أكثر من حالة المرض لأنه يمس أهـم ما يمتلكه الفرد و هي صحته.

من جهة أخرى إن التزامات الأطراف في العقد الطبي ليست لها نفس القوـة القانونية. فإذا كانت دائـنية الطبيب بمـقابل العلاج مؤكـدة، إلا أن مـديونـية المـريـض بـها لا تخـضع لأـية شـروـط خـاصـة، باـستـثنـاء ما قد تـضـمـنـه القـوانـينـ المـتـعـلـقـةـ بالـحـمـاـيـةـ الـاجـتمـاعـيـ أوـ الضـمانـ الـاجـتمـاعـيـ. فيـ حـينـ يـبـقـىـ التـزـامـ الطـبـيـ فيـ العـقـدـ التـزـامـ بـبـذـلـ عـنـايـةـ يـتـمـثـلـ فيـ عـلـاجـ المـريـضـ وـفـقاـ لـالـمعـايـيرـ المـحدـدةـ منـ لـدـنـ ذـوـيـ الـاخـتـصـاصـ.

يضاف إلى ذلك اختلال آخر في هذه العلاقة يمس الجانب العلمي. إذ أن العقد الطبي يربط طرفين أحدهما يحترف فن الطب (الطبيب)، و الآخر يجهله تماماً (المريض). لذلك فالعلاقة بينهما قائمة على أساس مطالبة الطبيب بتوظيف هذا العلم لأجل مساعدة المريض. و من هذا الالتزام ينشأ التزام آخر على عاتق الطبيب وهو الالتزام بإعلام المريض قبل مباشرة أي عمل طبي.

و عليه يمكن القول أن إلزام الطبيب بالإعلام، من الناحية القانونية، مرده عدم تساوي أطراف العقد من الناحية العلمية. فالغاية من فرض هذا الالتزام هي إقامة التوازن الواجب في العقد. إذ أن الإعلام يساعد على تبصير المريض و بالتالي استرجاع توازن العلاقة بين الطرفين.

من ثم يؤكد الفقه المدني الفرنسي المعاصر على التزام الطبيب بالإعلام قبل مباشرة الأعمال الطبية على جسم المريض.<sup>169</sup> على أن تنفيذ هذا الالتزام يجب أن يتم قبل الاتفاق النهائي على معالجة المريض، و هو أمر منطقي لأنـهـ علىـأسـاسـ المـعـلـومـاتـ المـقـدـمـةـ إـلـيـهـ يـتـمـكـنـ المـريـضـ منـ اـتـخـازـ قـرـارـهـ النـهـائـيـ بشـأنـ قـبـولـ أوـ رـفـضـ العـلـاجـ أوـ بـالـأـحـرـيـ قـبـولـ أوـ رـفـضـ التـعـاـقـدـ معـ الطـبـيـ بشـأنـ العـلـاجـ المقـرـحـ.

### خلاصة الفصل التمهيدي:

<sup>169</sup> Ibid.

بعد هذا العرض التفصيلي لأسباب و شروط مزاولة العمل الطبي في كل من الشريعة الإسلامية والفقه الغربي، يتضح أن هناك اتفاق بين أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بشأن الشروط الواجب توافرها في الطبيب حتى يسمح له بمزاولة مهنة الطب. و تدور هذه الشروط حول:

- إذن الشرع أو الحاكم أو الترخيص بمزاولة مهنة الطب،
- قصد العلاج،
- احترام المبادئ والأصول المتتبعة في ممارسة المهنة،
- رضا المريض،

إلا أن الاختلاف بين الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية يكمن في الأساس الذي يفرض الحصول على هذه الموافقة.

فوفقاً لأحكام الشريعة إن الحق في الحياة وسلامة الجسد هي من الحقوق التي يجتمع فيها الله عزوجل و العبد. و بناء على ذلك يجب الحصول على إذن كلاهما معاً لإمكان المساس بمحلي هذين الحقين، إذ لا يغنى أحدهما عن إذن الآخر. فمن يقوم بعمل يتربّط عليه المساس بمحلي الحق في الحياة أو الحق في السلامة الجسدية يفترض حصوله على إذن الشرع بالإضافة إلى إذن الفرد المعنى بالإجراء. و بناء على ذلك لا يمكن للفرد وفقاً لهذا المنطق أن يتمتع عن رفض العلاج لأنّه ليس صاحب الحق الوحيد على جسمه، و هو ما لا ينطبق على الفرد في المجتمعات الغربية التي تؤسس حق الفرض في قبول أو رفض العلاج على مبدأ الذاتية و حقه في تقرير مصيره.

من جهة أخرى، توصلنا إلى أن الممارسة الشرعية للطب هي مرهونة بموافقة المريض على الأعمال الطبية. و أن أساس المطالبة بهذه الموافقة في الفكر الغربي المعاصر يستند إلى حقه في السلامة البدنية و العقلية الذي يرتبط بالحق في الذاتية أو ما يعرف بالحق في تقرير المصير. كما أن اشتراط موافقة المريض تفرضه كذلك، إضافة إلى متطلبات ممارسة الطب، طبيعة العلاقة التي تربط بين الأطراف المعنية في العمل الطبي. فهي علاقة غير متوازنة سواء من حيث الجانب الصحي أو الإعلامي. و الغرض من استشارة المريض و إعلامه و الحصول على رضاه هو التخفيف من حدة الاختلال في هذا التوازن. أما من الناحية القانونية فإن اشتراط رضا المريض مرد العقد القائم بين الطبيب و المريض، و ذلك بحكم أن الرضا الصحيح ركن أساسي، كما هو معروف، في العقود الرضائية.

## الباب الأول

رضا المريض عن الأعمال الطبية

العادية و جزاء الإخلال به

## **مقدمة:**

على ضوء دراسة مختلف الأسس الدينية، الأخلاقية و القانونية التي يستند إليها حق المريض في الموافقة على التدخلات الطبية في الفصل التمهيدي، نتعرض في الباب الأول من الرسالة إلى بحث نظرية الرضا المتبصر في التدخلات الطبية العادلة.

فقد توصلنا إلى أن أساس المطالبة بموافقة المريض على الأعمال الطبية يستند إلى حق الشخص على جسده و حقه في السلامة البدنية و العقلية المشتق من الحق في الذاتية و حق تقرير المصير. و يرتبط ظهور هذا الحق من الناحية التاريخية بالأفكار التحررية التي ظهرت في القرن التاسع عشر.

و لتوضيح أثر هذه الأفكار على العلاقة بين الطبيب و المريض و كذا مضمون نظرية الرضا المتبصر في الممارسة الطبية، سنبحث بداية التطور التاريخي لهذه النظرية و بيان مضمونها، مع مناقشة المسائل التي يثيرها إعلام المريض. ثم نلي ذلك بعرض أحكام الرضا و كيفية إثباته و جزاء الإخلال به، و ذلك حسب التقسيم التالي؛

- الفصل الأول: نظرية الرضا المتبصر و الالتزام بالإعلام.
- الفصل الثاني: أحكام الرضا المتبصر
- الفصل الثالث: عباء إثبات الرضا المتبصر و جزاء الإخلال به.

## الفصل الأول

### نظريّة الرضا المتّبصّر و الالتزام بالإعلام

#### مقدمة:

من بين الالتزامات القانونية التي أفرزها التطور القانوني في المجال الطبي التزام الطبيب بالحصول على موافقة المريض و ذلك بعد تبصيره و إفادته علما بمجموعة من المعلومات المتعلقة بحالته الصحية لغرض مساعدته على اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأن حالته الصحية بإرادة حرة و متّبصّرة.

و يعتبر الالتزام بالإعلام حديث النشأة مقارنة مع الالتزام الأصلي بالحصول على رضا المريض. فإلى وقت قريب اكتفى الطبيب بالحصول على موافقة المريض دون أن يكون ملزماً بإعلامه. غير أن تطور العلوم الطبية و مختلف العلوم الأخرى صاحبته نظرة جديدة إلى العلاقة بين الطبيب و المريض. من جهة أخرى أدى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى تكريس الحريات الفردية لدى الأفراد و منها، كما هو معلوم حرية التفكير، التعبير و الاختيار.

و من الناحية التاريخية، يرتبط الالتزام القانوني بإعلام المريض في الكثير من الأنظمة القانونية بالمحكمة الدولية للأطباء النازيين سنة 1949 عن جرائمهم إبان الحرب العالمية الثانية.<sup>1</sup> إذ دفعت المعاملات غير الإنسانية التي تعرض إليها الكثير من البشر على أيدي الأطباء النازيين إبان هذه الحرب إلى صياغة عدة مواثيق دولية<sup>2</sup> حول كيفية وجوب معاملة البشر في المجالات الطبية المختلفة و خاصة منها التجارب الطبية. وقد شكل رضا المريض أهم المبادئ الأساسية

<sup>1</sup> United States v. Karl Brandl et al, Trials of war criminals under control council law no 10 (Apr/Oct 1949) vol. 2 Washington D.C, Governmental printing office.

<sup>2</sup> Le Code de Nuremberg , adopté par le tribunal militaire de Nuremberg ; United States v. Karl Brandl et al, op.cit. , La Déclaration of Helsinki, adoptée par la 18<sup>ième</sup> Assemblé Médicale Mondiale, Helsinki Finlande 1964, publiée dans 271 N.E.J.M (1964) (Anglais) p. 473, révisée par La 29<sup>ième</sup> Assemblé Médicale Mondiale , Tokyo, Japon 1975. Aussi, La Charte des Droits du Patient, adopté par le parlement Européen à Strasbourg en date du 19/01/1984; voir Lemaire, J.F et Imbert, Jean-Luc , op.cit, p 125. La Convention Européenne de Bioéthique, qui n'est pas encore entrée en vigueur faute d'avoir été ratifiée par un nombre suffisant d'Etats, voir Garay, A "Consentement aux Actes Médicaux et Doits des Patients", Gazette du Palais 01-05/01/1999, p 27.

التي تناولتها هذه المواثيق من خلال التأكيد على حق الفرد في الموافقة أو رفض كل أشكال التدخلات الطبية الماسة بكيانه البدني أو العقلي.<sup>3</sup>

و قد شكل هذا التطور القانوني نقطة تحول هامة في العلاقة بين الطبيب و المريض التي لم تعد قائمة على السلطة الأبوية (Paternalisme). إذ بات من الضروري على الطبيب تنوير المريض بالمعلومات الازمة قبل الحصول على إذنه. و أصبح يعرف رضا المريض وفقاً لهذا المفهوم الجديد، بالرضا المتبصر أو المستثير (consentement informé ou éclairé).

و لتوضيح مفهوم نظرية الرضا المتبصر و أثر التحولات الحديثة على العلاقة بين الطبيب و المريض، ننطرك في هذا الفصل إلى بحث نظرية الرضا المتبصر في ممارسة الطب و المسائل التي يثيرها إعلام المريض. على أن نبدأ هذه الدراسة بتتبع أهم مراحل التطور التاريخي لحق المريض في الموافقة على الأعمال الطبية و دور القضاء في تطوير نظرية الرضا المتبصر. ثم نلي ذلك ببحث مفهوم الالتزام بالإعلام، نطاقه، معايره، و الأشخاص المكلفين به و ذلك حسب الخطة التالية:

- المبحث الأول: مفهوم نظرية الرضا المتبصر
- المبحث الثاني: مفهوم الالتزام بالإعلام.
- المبحث الثالث: نطاق الالتزام بالإعلام.
- المبحث الرابع: أوصاف الإعلام الواجب للمريض.
- المبحث الخامس: المدين و الدائن في الالتزام بالإعلام.

### المبحث الأول: مفهوم نظرية الرضا المتبصر:

يعتبر القضاء الأمريكي أول من اعتمد نظرية الرضا المتبصر، إذ يعود الفضل، من الناحية التاريخية، إلى المحاكم الأمريكية التي كانت الأولى في مطالبة الأطباء بضرورة الحديث إلى المريض و إعلامه بحالته الصحية و الحصول على موافقته بشأن كل تدخل طبي. ثم انتقلت النظرية إلى أوروبا عبر بريطانيا مع اختلافات جوهيرية بين النظمتين. أما القضاء الفرنسي فقد اعترف هو الآخر منذ الخمسينيات بحق المريض في الإعلام، إلا أن التطورات التي شهدتها

<sup>3</sup> راجع؛ المشاكل التي يثيرها الرضا في مجال التجارب الطبية ص. 511 من الرسالة.

القضاء و التشريع الفرنسيين في هذا المجال في السنوات الأخيرة يوحي باتجاه القانون الفرنسي نحو التأكيد على حقوق المرضى أكثر من أي وقت مضى.

و قبل التطرق إلى أهم مراحل تطور نظرية الرضا المتبرص نشير بداية إلى حق الشخص في الموافقة على التدخلات الطبية الماسة بسلامته الجسدية.

### **المطلب الأول: حق الشخص في الموافقة على الأعمال الطبية:**

مبدئياً يرتبط حق الفرد في الموافقة على الأعمال الطبية بحقه في السلامة الجسمية و حقه في الذاتية. و يرتبط ظهور هذا الحق من الناحية التاريخية بالأفكار التحررية التي عرفها العالم في القرن التاسع عشر. و قد واكب القضاء في الغرب هذا التوجه الجديد من خلال تأكيده على وجوب احترام حق الفرد في الاختيار بخصوص كل ما فيه مساس بالسلامة الجسدية للفرد. على أنه قبل التطرق إلى دور القضاء في تأكيد و حماية هذا الحق، نستعرض بداية مضمونه.

#### **الفرع الأول: مضمون حق المريض في الموافقة على الأعمال الطبية و تبريراته :**

عند تحليل مبدأ ذاتية الفرد و الاحترام الواجب له ، توصلنا إلى أن الاعتراف بهذا المبدأ للفرد يقتضي عدم التدخل في اختياراته الشخصية خاصة المتعلقة منها بحالته الصحية. فحق الموافقة على التدخلات الطبية مشتق من الاحترام الواجب لذاتية الفرد و حقه في تقرير مصيره. و تتميز العلاقات الطبية في الغالب، كما هو معلوم، بعدم التوازن بين أطرافها. حيث يشكل المريض الطرف الضعيف فيها بحكم جهله لفن الطب و اعتماده على غيره لاسترجاع عافيته. و تبرز أهمية الصحة في حياة الفرد باعتبارها الأداة التي تحرره من ضعف الأمراض و الوسيلة التي تمكنه من تسخير أموره اليومية و مشاريعه المستقبلية. و نظراً لأهميتها تعتبر الصحة مجالاً لممارسة الحق في الذاتية و تقرير المصير، إذ من الضروري أن يعطى الفرد فرصة الاختيار بشأن التدخلات الطبية التي توقع على جسده.<sup>4</sup>

#### **أولاً: العلاقة بين الحق في الموافقة على العمال الطبية و الحق في الذاتية:**

تتطلب ممارسة الحق في الذاتية احترام اختيارات الشخص، و لا يتحقق ذلك إلا إذا كان بإمكانه الاختيار بين عدة بدائل، بدءاً بأن يكون حراً بشأن عيادة الطبيب من عدمه و الاختيار، ثانياً، بين طرق العلاج المختلفة باعتباره الوحيد الذي يقدر العلاج الذي يناسبه بالنظر إلى

<sup>4</sup> McLean, S.A.M., "The Right to Consent to Medical Treatment", in Campbell, et al (eds), "Human Rights: from Rhetoric to Reality", Oxford, Blackwell, 1986, p. 149.

حاجياته و نمط عيشه. ففي هذا الإطار يرى البعض أن الاختيارات و القرارات الخاصة بالصحة هي جزء من الاختيارات الخاصة بالحياة اليومية و التي لا يمكن حرمان الفرد الراشد منها.<sup>5</sup>

غير أنه في بعض الأحيان قد يصعب على الفرد اتخاذ القرار اللازم بشأن الخيارات الصحية بسبب ظروف المرض و أثره على قدراته الفكرية و العقلية. و تشكل هذه الوضعية تهديداً حقيقياً لحق الشخص في الذاتية و تقرير المصير الذي له دور أساسي في العلاقات الطبية. إذ أن امتلاك الطبيب للمؤهلات العلمية التي تمكنه من مساعدة المريض على استرجاع عافيته لا يعطيه الحق بالتدخل طبياً على جسم المريض بدون دعوة من هذا الأخير. و على هذا الأساس يشكل الالتزام القانوني بالحصول على رضا المريض حماية ناجعة لحق المريض في السلامة البدنية و العقلية. و غني عن التذكير في هذا الصدد بأن موافقة المريض هي التي تعطي الشرعية القانونية لتدخل الطبيب. إذ يمكن أن يتعرض هذا الأخير، في مختلف الأنظمة، للمتابعة القضائية إذا تدخل بدون الموافقة المسبقة للمريض.<sup>6</sup>

و في الواقع، إن اشتراط رضا المريض في العلاقات الطبية يحمي مصالح كل الأطراف المعنية. إذ ب مباشرة حقه في الموافقة أو رفض الأعمال الطبية يحمي المريض سلامته الجسدية و العقلية. أما الطبيب، فإن حصوله على رضا قانوني من المريض يحميه من كل متابعة قضائية مستقبلية مؤسسة على تدخل الطبيب غير الشرعي. لذلك يبدو أنه من مصلحة كلاً الطرفين ألا يُباشر العلاج إلا بعد الحصول على موافقة المريض. و بهذا المفهوم يجب النظر إلى موافقة المريض على أنها تدعيم للعلاقة بين الطبيب و المريض، و مظهر من مظاهر الثقة و الاحترام المتبادلين و الذين يشكلان عماد هذه العلاقة.<sup>7</sup>

و رغم أهمية عنصر الثقة في هذا المجال، إلا أن البعض يعتقد أن نجاح العلاقة الطبية مرهون بثقة المريض في طبيبه و ليس العكس. إلا أن الطبيب مطالب، كما يرى البعض،<sup>8</sup> بأن يثق هو الآخر في قدرات المريض على التعامل بحكمة و تروي مع المعلومات الصحية المؤثرة بطبيعتها على نفسه و في تسهيل شؤونه الصحية بكل عقلانية.

<sup>5</sup> Ibid.

<sup>6</sup> Gordon, G.H., "The Criminal Law of Scotland", Green, Edinburgh, (2<sup>nd</sup> ed ), 1978, p. 828.

<sup>7</sup> McLean, "The Right to Consent to Medical Treatment" op. cit, p. 150.

<sup>8</sup> Ibid p. 151.

غير أن الاعتراف بهذه القدرات يشكل مصدر إزعاج للكثير من الأطباء، خاصة منهم أولئك الذين يرفضون الحوار مع مرضاهم بشأن حالاتهم الصحية وطرق علاجها. من ثم يشكل الحصول على رضا المريض مصدراً خصباً للنزاع بين الطبيب والمريض.

**فتدخل الطبيب العلاجي** بدون رضا قانوني يؤثر سلباً على حالة المريض، من جهة، خاصة عند عدم تحقق النتائج المرجوة، و على أخلاقيات مهنة الطب من جهة أخرى. لذلك يرى البعض أن مطلب الرضا ليس مجرد أدلة قانونية لتهديد الأطباء، وإنما هو مشتق مبدئياً من التزام فلسي عام يتعلق بحق الفرد في الاختيار بشأن ما يجب أن يفعل بجسمه.<sup>9</sup> بتعبير آخر، إن اشتراط موافقة المريض في ممارسة الطب هو تطبيق للمبادئ الأخلاقية المعترف بها خاصة منها حق الشخص في تقرير مصيره و حقه في سلامته البدنية و العقلية، و أن الإخلال بهذه المبادئ يؤدي عادة إلى الإدانة. من أبرز الأمثلة على ذلك إدانة المجتمع الدولي للجرائم التي ارتكبها الأطباء النازيين باسم العلوم الطبية أثناء الحرب العالمية الثانية و عدم احترامهم لهذه المبادئ. إذ يؤكد هذا الموقف أن شرعية المساس بجسم الفرد مرهونة بالموافقة المسبقة للمريض.

من جهة أخرى، إن عدم تكافؤ العلاقة بين الطبيب و المريض من حيث المعرفة الطبية و ضعف المريض الناتج عن تأثير المرض يجعل شرط الحصول على رضا حقيقي للمريض مطلباً و شرطاً ضرورياً. على أنه يمكن اعتبار التزام الطبيب بهذا المطلب مظهراً من مظاهر احترامه لحق المريض في الذاتية و تقرير مصيره.

#### ثانياً: الشروط القانونية لموافقة المريض:

لكي يتخذ المريض قراراً مقبولاً قانونياً بشأن الموافقة أو رفض العلاج المقترن عليه، يجب أن يتسم قراره ببعض الخصائص القانونية و الأخلاقية. و يتعلق الأمر هنا بعناصر الرضا التي سوف تكون محل تحليل في المباحث اللاحقة. غير أنه يجب التذكير في هذه المرحلة بأن قبول أو رفض المريض للعلاج، صراحةً كان أو ضمنياً، يجب أن يكون مبنياً على معلومات صحيحة و صادر عن إرادة حرة و مخيرة.

<sup>9</sup> Ibid.

يرى بعض الفقه، خاصة الأنجلوسaxonي منه،<sup>10</sup> أنه يمكن استنتاج موافقة المريض بمجرد عيادته أو زيارته للطبيب. و تبرير ذلك أن المريض قد تقدم إلى الطبيب بإرادته الحرة لغرض القيام بالكشف اللازم. و تستند الموافقة بهذا المفهوم إلى فكرة "الرضا الضمني" التي كثيرة ما طبقت في مجال السياسة.<sup>11</sup>

ففي الممارسة السياسية يعتبر الرضا أساس الالتزام السياسي.<sup>12</sup> غير أن استحالة الحصول مباشرةً، من الناحية العملية، على الموافقة الفردية لكل مواطن، يعتمد رجال السياسة على الرضا الضمني للأفراد المحصل عليه بطريقة سلبية من خلال عدم إشارة هؤلاء إلى الرفض صراحة.<sup>13</sup> غير أن تطبيق نظرية الرضا الضمني غير مجيء في المجال الطبي كمبدأ عام.<sup>14</sup> ذلك أن دعوة الطبيب للكشف عن جسم المريض لا تشكل موافقة نهائية من المريض لكي يباشر الأول التدخلات الطبية الالزمة بدون استشارته مجدداً بشأنها. يضاف إلى ذلك أن سكوت الفرد الذي يؤخذ على أنه رضا هو السكوت الملابس كما سوف نرى لاحقاً. و هو السكوت الذي يلزم صاحبه و هو واع بوضعيته و يعرف جيداً ما يدور حوله.

يضاف إلى ذلك أن الرضا الضمني المستخلص من زيارة المريض للطبيب هو رضاء خاص بالكشف التقليدي الخارجي الذي ليس فيه مساس جسيم بالسلامة الجسدية و الذي يكون لغرض تشخيص المرض و الحصول على دواء مناسب من بين الأدوية المتداولة في الصيدليات و الذي تكون طبيعته و أعراضه الجانبية معروفة لدى غالبية الناس. ذلك أنه إذا كانت زيارة الطبيب مرادفة لموافقة المريض في كل الحالات، فإن ذلك يعني أن الطبيب قد تحصل على رضا المريض في الحالات التي يكون فيها تدخله أكثر جسامـة كالجراحة و غيرها و هو ما لا يستقيم من الناحية القانونية.

<sup>10</sup> Mason. J.K., & McCall Smith, R.A., "Law and Medical Ethics", 2<sup>nd</sup> ed. Butterworths, London, 1987, p. 141.

<sup>11</sup> McLean, S.A.M., & McKay, A.J., "Consent in medical treatment", in McLean ed. "Legal Issues in Medicine", Adershot, Gower, 1981, p. 97.

<sup>12</sup> Childress, J., "Who should decide?", New York Oxford, Oxford University Press, 1982., p. 80.

<sup>13</sup> Simmons, A. John, "Tacit Consent and Political Obligation", 5 Philosophy and Public Affairs, 274 (Spring 1976). Voir aussi pour le même auteur "Moral Principles and political Obligations", princeton Guilford, P.U.P, 1979, pp. 79.

<sup>14</sup> تعتمد بعض التشريعات على نظرية الرضا الضمني في مجال نزع الأعضاء من الموتى، استناداً إلى فكرة أن الشخص الذي لم يرفض صراحة عملية انتزاع الأعضاء لما كان حياً يكون موافقاً عليها بعد وفاته، ص. 395 و ما بعدها من الرسالة.

من ثم فإن الرضا الحقيقي للمريض لا يمكن استخلاصه من مجرد الزيارة الإرادية للطبيب، و إنما يجب أن يستند إلى إعلام مناسب يمكّنه من اتخاذ قرار مستنير بشأن الموافقة أو رفض ما يقتربه عليه الطبيب من تدخل.<sup>15</sup>

يستنتج من ذلك أنه لا يكون للرضا الضمني للمريض قيمة قانونية إلا إذا كان مسبوقاً بإعلام مناسب. ففي الحالات التي يتم فيها إعلام المريض بحاليه المرضية و يقبل الوصفة الطبية، فإن موافقته على العلاج تكون ضمنية من خلال تسلمه لهذه الوصفة و شرائه للدواء. مما يعني أن المهم في كل العملية، ليس نوع القبول (صريح أو ضمني) و إنما كيفية تحقق هذا القبول أو الرضا الذي يجب أن يؤسس على إعلام كاف، مناسب و مفهوم. فالغرض الأساسي من اشتراط الرضا هو حماية حرية الفرد في الاختيار، و هو ما لا يمكن تتحقق إلا إذا صدر الرضا من صاحبه عن علم و إدراك بحقيقة الوضع.<sup>16</sup>

و يعرف رضا المريض المؤسس على الإعلام في الفقه القانوني الحديث "بالرضا المتبصر أو المستنير" (consentement informé, éclairé)، و هو التزام قانوني بالنسبة للطبيب مثله مثل التزامه بالحيطة و الحذر أو التزامه باحترام المعطيات العلمية عند مباشرة العلاج بحيث يسأل قضائياً عند الإخلال به كما سوف نرى لاحقاً.<sup>17</sup>

كما أن تسمية الرضا المتبصر بهذا المفهوم هي نتاج القانون الطبي الأمريكي، الذي يجد له جذوراً في الاعتراف بحق المريض في الذاتية و حقه في تقرير المصير. و المقصود بذلك إلزام الطبيب بإفاده المريض بإعلام مفهوم و مناسب يخص حالته الصحية و ما تحتاجه من علاج، مخاطر العلاج المقترح و البديل العلاجي الممكنة و ذلك لتمكينه من إصدار قرار متبصر و مستنير بشأن الموافقة أو رفض العلاج المقترح.

نستنتج من هذا العرض أنه يتشرط لشرعية التدخل الطبي على المريض حصول الطبيب على رضاء متبصر و مستنير من المريض، و لكي يتتصف رضاء المريض بهذا الوصف، و يكون وبالتالي مقبولاً قانونياً و أخلاقياً، يجب أن يشتمل على مجموعة من العناصر يرتبط بعضها

<sup>15</sup> McLean, S.A.M., & McKay, A.J, op. cit., p. 97

<sup>16</sup> McLean, S.A.M., "The Right to Consent to Medical Treatment", op. cit., p. 156.

<sup>17</sup> راجع ص. 197 و ما بعدها من الرسالة.

بـالاعـلـام وـ الـبعـض الـآخـر بـشـروـط الرـضا طـبقـا لـلـقوـاعـد العـامـة. أـمـا الإـعـلـام فيـجب أـن يكون كـافـيا، منـاسـبا وـ مـفـهـومـا. وـ هي شـروـط بـديـهيـة لـغـرض تـحـقـيق الغـايـة منـ الإـعـلـام وـ هي تـنوـير المـريـض. أـمـا العـناـصـر الـآخـرـى فـهـي تـخـص شـروـط الرـضا وـفقـا لـلـقوـاعـد العـامـة كـحرـية الإـرـادـة وـ أـهـلـيـة التـصـرـف، وـ هو ما سـتـنـتـاولـه بـالتـقـصـيل فيـ الفـصـل المـوـالـي منـ خـلـال التـعـرـض إـلـى أـحـكـام الرـضاـءـ بـصـفـة عـامـة وـ رـضاـءـ الـفـنـات الـخـاصـة منـ صـغـارـ السـن وـ ذـوـي الـأـمـراضـ الـعـقـلـيةـ.

#### **الفـرعـ الثـانـي: دورـ القـضـاءـ الغـربـيـ فـيـ الـاعـتـرـافـ بـحقـ المـريـضـ فـيـ السـلامـةـ الجـسـديـةـ:**

منـ السـوـابـقـ الـقضـائـيـةـ الـأـوـلـىـ وـ الـهـامـةـ فـيـ الـأـنـظـمـةـ الـأـنـجـلـوـسـاـكـسـوـنـيـةـ الحـكـمـ الصـادـرـ منـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ فـيـ ولاـيـةـ مـيـنـيـسـوـتاـ (Minnesota) فـيـ سـنـةـ 1905ـ أـينـ قـرـرـتـ الـمـحـكـمـةـ أـنـ يـجـبـ عـلـىـ الـحـكـمـةـ الـحـرـةـ أـنـ تـضـمـنـ حـرـيةـ الـفـردـ وـ حـقـوقـ الـأـسـاسـيـةـ وـ الـتـيـ مـنـ أـهـمـهاـ حـقـهـ فـيـ الـحـيـاـةـ وـ فـيـ سـلامـةـ جـسـمـهـ وـ دـعـمـ الـمـسـاسـ بـشـخصـهـ فـيـ غـيـرـ الـأـحـوـالـ الـمـحدـدةـ قـانـونـاـ. وـ هوـ الشـيـءـ الـذـيـ يـتـطـلـبـ عـدـمـ الـمـسـاسـ بـجـسـمـ الـمـريـضـ لـأـيـ غـرـضـ كـانـ قـبـلـ الـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـتـهـ الـمـسـبـقةـ.<sup>18</sup>

وـ منـ السـوـابـقـ الـقضـائـيـةـ الـمـشـهـورـةـ أـيـضـاـ قـضـيـةـ، Scholoendorff v. Soc. of N.Y.H<sup>19</sup>، الـتـيـ صـدـرـ حـكـمـهاـ سـنـةـ 1914ـ وـ الـتـيـ تـتـلـخـصـ وـقـائـعـهاـ فـيـ قـيـامـ الطـبـيبـ الـجـراحـ باـسـتـئـصالـ وـرـماـ ليـفيـاـ أـثـنـاءـ إـجـرـائـهـ لـعـلـمـيـةـ جـراـحـيـةـ اـسـتـكـشـافـيـةـ بـدـوـنـ موـافـقـتـهـ الـمـسـبـقةـ لـالـمـريـضـ. حـيـثـ أـعـلـنـ الـقـاضـيـ كـارـدـوزـوـ (Cardozo) رـأـيـهـ الـذـيـ كـانـ لـهـ أـكـبـرـ أـثـرـ فـيـ الـفـقـهـ وـ الـقـضـاءـ الـأـنـجـلـوـسـاـكـسـوـنـيـ. حـيـثـ أـكـدـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ عـلـىـ حـقـ الـفـردـ فـيـ تـقـرـيرـ مـصـيـرـهـ مـنـ خـلـالـ تـقـرـيرـهـ أـنـ؛

"لـكـلـ شـخـصـ بـالـغـ يـتـمـتـعـ بـالـقـدرـةـ عـلـىـ الإـدـرـاكـ الـحـقـ فـيـ تـقـرـيرـ ماـ يـفـعـلـ بـجـسـدهـ. وـ يـمـكـنـ وـصـفـ تـدـخـلـ الـجـراحـ عـلـىـ جـسـمـ مـريـضـهـ بـدـوـنـ موـافـقـتـهـ بـمـثـابـةـ اـعـتـدـاءـ جـسـديـ يـتـرـتبـ عـنـ مـسـائلـةـ الـطـبـيبـ عـنـ الـأـضـرـارـ النـاجـمـةـ عـنـهـ."<sup>20</sup>

<sup>18</sup>Meyers, D. W. "The Human Body and The Law", Edinburgh University press, 1990, p. 123.

<sup>19</sup>Scholoendorff v. Society of New yok Hospital, 105 N.E 92, 1914 p 93. Voir aussi, Jones, M.A., "Medical Negligence", London, Sweet Maxwell, 1991, p 200., Kennedy and Grubb, op.cit, p. 240., Dyer, op.cit, p. 47.

<sup>20</sup>"Every human being of adult years and sound mind has a right to determine what shall be done with his own body, and a surgeon who performs an operation without his patient's consent commits an assault for which he is liable for damages", Scholoendorff v. Society of New Yok Hospital, 105 N.E 92, 1914 p 93,. Voir aussi, Jones, op.cit, p 200., Kennedy and Grubb, op.cit, p 240., Dyer, op.cit, p 47.

### أولاً: تطور شرط الرضا بعد الحرب العالمية الثانية:

لقد ازدادت حقوق الفرد أهمية في المجال الطبي بعد الحرب العالمية الثانية بحيث أصبح الحصول على رضا المريض مطلباً أساسياً في العلاقة بين الطبيب والمريض. فلقد مضى عهد السلطة الأبوية للطبيب وبات من الضروري حصول هذا الأخير على إذن مريضه قبل مباشرة أي تدخل طبي. إذ أن مشاركة المريض في اتخاذ القرارات الخاصة بصحته أضحت ضرورة حتمية للتخفيف من حدة عدم التوازن الذي يميز العلاقة بين الطبيب والمريض.<sup>21</sup>

و مما زاد في بروز عنصر الرضا تطور القانون في هذا المجال الذي فرضته المتغيرات الجديدة. حيث ساهمت المحاكمة الدولية للأطباء النازيين لما سمي منذ ذلك الوقت "بالجرائم الحربية" أو "جرائم ضد الإنسانية"<sup>22</sup> في بلورة مفاهيم و مبادئ جديدة بشأن ممارسة الطب، خاصة في مجال التجارب الطبية، و ما يقتضيه ذلك من ضرورة حماية البشر على مستوى القانون الدولي. فتم الإعلان عن مجموعة من القواعد تضمنها تقنين دولي عرف بـ(Convention Nuremberg)، اشتمل على عشرة مبادئ أساسية يجب مراعاتها بشأن إجراء التجارب الطبية على البشر أهمها وجوب مراعاة الرضا الصريح و الإرادي للفرد المعرض لهذا النوع من التجارب.<sup>23</sup>

### ثانياً: أثر التطور العلمي على علاقة الطبيب بالمريض:

لقد أدى التطور السريع الذي شهدته العلوم الطبية منذ مطلع القرن الماضي، و ما صاحبه من تنامي فرص العلاج، إلى ارتقاء نسب التعرض للأضرار الناجمة عن استعمال الطرق الحديثة سواء كانت استكشافية أو علاجية. لذلك زاد الاهتمام بموافقة المريض حماية لحقوقه المشار إليها سابقاً و ضماناً لمصلحة الطبيب من عدم التعرض للمسؤولية القانونية في حالة تحقق أي خطر من تلك الأخطار، خاصة في الحالات التي لا يثبت فيها خطأ أو إهمال أو تقصير من جانبه.<sup>24</sup> و بناء على هذه المعطيات أصبحت الثقة الواجب توافرها بين الطبيب و مريضه غير كافية في العلاقة بين الاثنين لكي ينفرد الطبيب باتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات بشأن صحة مريضه، بل أصبح من الضروري مشاركة المريض من خلال موافقته لتنفيذ أي عمل طبي فيه

<sup>21</sup>Rougé, D Arbus, L et Costagliola, M "La Responsabilité Médicale ", Paris, Arnette, 1992, p. 32.

<sup>22</sup>United States v. Karl Brandl et al, Trials of war criminals under control council law no 10 (Apr/Oct 1949) vol. 2 Washington D.C, Governmental printing office.

<sup>23</sup>راجع ص. 511 و ما بعدها من الرسالة.

<sup>24</sup>Méméteau, G., "La responsabilité civile médicale", Montréal, centre de recherche en droit privé et comparé du Québec, 1990, p 94.

مساس بسلامة جسمه أو عقله أيا كان مقدار أو طبيعة هذا المساس. فمبدأ رضا المريض في ظل هذه الاعتبارات المختلفة أصبح له صفة قانونية و أخلاقية في ذات الوقت.<sup>25</sup>

على أنه عقب هذه المرحلة ازداد حق المريض في الموافقة على الأعمال الطبية تَحْصَنَا. حيث لم يعد القانون يتطلب الحصول على رضا المريض فحسب بل أوجب ضرورة توافره على شروط جوهرية لصحته، أهمها أن يكون رضا المريض مستينا. و المقصود بذلك وجوب صدور الرضا عن صاحبه بعد تزويده بقدر من المعلومات تتعلق أساساً بطبيعة التدخل الطبي المقترن، بذاته و مخاطره، و ذلك لتمكينه من اتخاذ القرار الملائم بشأن حالته الصحية بإرادة حرة و واعية. و قد عُرف رضا المريض بهذا المفهوم الجديد في فقه القانون بنظرية الرضا المتبصر أو المستنير و التي كان لها أول ظهور في الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف القرن الماضي. و بناء على ذلك امتدت حالات مسؤولية الطبيب لتشمل، إلى جانب حالة تخلف الرضا، حالات عدم صحة أو صلاحية الرضا إن لم يكن مسبوقة بإعلام كاف.

### **الفرع الثالث: الاتجاه الفقهي الرافض لحق المريض في الموافقة على العلاج:**

تجدر الإشارة إلى أنه رغم التطور الفقهي و القضائي الذي أكد على أهمية حق المريض في الموافقة على الأعمال الطبية الذي تمت الإشارة إليه، إلا أن بعض الفقه<sup>26</sup> يرى أن رضا المريض ليس شرطاً ضرورياً على أساس أنه لا يكون دائماً حقيقياً خاصة في الحالات المرضية التي تتدثر فيها حالة المريض الصحية بحيث تضعف فيها قدراته الإرادية و الفكرية. أضف إلى ذلك أنه قد تحول بعض العوامل الاجتماعية و الثقافية، كالجهل و الأمية مثل، دون تحقق هذا الشرط. من جانب آخر يهدف العمل الطبي كقاعدة عامة إلى تحقيق مصلحة المريض. و يخضع الطبيب في سبيل تحقيق ذلك إلى القواعد الفنية و العلمية التي تحكم مهنة الطب من جهة و أحكام القانون من جهة أخرى. و على هذا الأساس يجب أن تغنى الثقة و وحدة الهدف بين الطبيب و المريض، وفقاً لهذا الاتجاه، عن حصول الطبيب على إذن المريض.

غير أن هذه الكلمات مردود على أصحابه لأنها يخلط بين الحق في الموافقة على الأعمال الطبية و بين الصعوبة التي تعيق الطبيب من الناحية العملية في الحصول على رضاه حقيقي من بعض فئات المرضى. إذ لا يمكن بداية أن يحتاج الطبيب بالمستوى الثقافي لمريضه أو ظروفه

<sup>25</sup>Dyer, op. cit. p. 46.

<sup>26</sup>Kennedy, Ian "The Doctor-Patient Relationship" in Peter Byrne, "Rights and Wrongs in Medicine" King's College Studies, 1985-6; King Edward's Hospital Fund for London, p. 8.

الاجتماعية لكي يحرمه من إبداء رأيه حول مسألة تهم كيانه الجسدي و المعنوي، فالأمر هنا يتعلق بصعوبة عملية يمكن تجاوزها كما سنبيّنه لاحقاً.

كما إن حصول الطبيب على رضا المريض قبل التدخل الطبي فيه حماية للطرفين معاً. فمن جهة، إن مطالبة المريض بالموافقة على التدخل الطبي فيه ممارسة لحقه في الاختيار و في ذلك حماية لحقه في السلامة الجسمية و العقلية، بحكم أنه لا يُعرض جسمه إلا لما وافق عليه من أعمال طيبة. من جهة أخرى، إن رضا المريض يجعل الطبيب في مأمن من المتابعة القضائية في حالة تحقق أحد الأخطار أو إحدى النتائج التي لم تكن متوقعة. و عليه، يبدو أنه من مصلحة الطرفين أن يحصل الطبيب على رضاء صحيح من الناحية القانونية قبل مباشرة الأعمال الطبية. و من هذا المنطلق يجب النظر إلى التزام الطبيب بالحصول على رضا المريض بشأن العلاج المقترح على أنه دعم و تعزيز للعلاقة القائمة بينهما و مظهر من مظاهر الثقة الواجبة في هذا النوع من العلاقات.

غير أنه في أغلب الأحيان يطلب من المريض، و المريض فقط أن يَثْقَفَ في الطبيب. إلا يمكن أن يطالب الطبيب أيضاً، كما قال أحد الفقهاء<sup>27</sup>، بأن يثق في المريض هو الآخر من حيث قدرة هذا الأخير على التعامل بطريقة عقلانية مع المعلومات المقلقة التي تصله بشأن حالته الصحية و جرأته على اتخاذ القرارات اللازمة بشأنها؟

إن الاعتراف بمثل هذه القدرات لدى المريض يجعل حتماً من شرط الرضا شرطاً أساسياً في كل التدخلات الطبية. غير أن ذلك لا يحول دون إمكانية تدخل الطبيب بدون موافقة المريض في حالات الضرورة، كحالة التدخل لإنقاذ حياته إذا تعذر الحصول على موافقته أو موافقة أحد أقربائه في الوقت المناسب.

و عليه تتجه غالبية الفقه إلى ضرورة الحصول على رضا المريض قبل مباشرة أي عمل طبي لتجنب المتابعة القضائية. فإذا كان التدخل الذي رتب ضرراً للمريض قد تم بموافقة هذا الأخير، فالالأصل أن الطبيب معفى من المسؤولية فيما يتعلق بشرط الرضا على الأقل. في حين

<sup>27</sup> McLean, S.A.M, "The right to consent to medical treatment", op. cit., p. 149.

يمكن مسأله عن ذلك الضرر إذا كان تدخله الطبي غير شرعي؛ لأن يكون قد تم لأغراض غير علاجية أو تم خلافاً لما استقرت عليه قواعد فن الطب.<sup>28</sup>

### المطلب الثاني: تطور نظرية الرضا المتبصر:

قبل اعتماد نظرية الرضا المتبصر لم يكن الطبيب ملزماً قانونياً بالإعلام قبل حصوله على موافقة المريض. لذلك اهتم القضاء في بداية الأمر بالتأكد فقط من أن تدخل الطبيب كان بناءً على موافقة مسبقة من المريض. ويعود السبب في ذلك إلى شيوخ مبدأ الأبوية (paternalisme) في الممارسة الطبية و معاملة المريض كشخص ناقص الأهلية بحاجة إلى مساعدة medical حيث ساد الاعتقاد لمدة طويلة من الزمن أن المريض غير أهل لمناقشة حالته الصحية وأن للطبيب كامل الصالحيات لاتخاذ ما يراه مناسباً لعلاج مرضاه. لذلك يمكن القول أن التزام الطبيب بالحصول على رضا المريض آنذاك كان فقط لغرض احترام شروط إباحة العمل الطبي التي حددها المشرع، وبالتالي لم يكن هناك اعتبار لإرادة أو حرية المريض في مناقشة الطبيب حول ما ينوي القيام به من أعمال طبية.

ويرجع الفضل الكبير في تطوير مفهوم الرضا بمفهومه الحديث في المجال الطبي إلى القضاء الغربي، خاصة منه الأمريكي الذي ابتكر نظرية الرضا المتبصر. وفي غياب النصوص التشريعية، تحمل القضاء حماية حقوق المرضى من خلال التأكيد على ضرورة إعلام المريض و الحصول على موافقته قبل مباشرة التدخلات الطبية على و متابعة الأطباء عند الإخلال بواجب الإعلام.

أما من الناحية القانونية فلم ينظم المشرع في مختلف الدول "الرضا المتبصر" بنصوص تشريعية إلا حديثاً رغم استقرار الفقه و القضاء على العمل به منذ أكثر من نصف قرن. ففي القانون الفرنسي يرجع ذلك إلى سنة 1994 و ذلك بمناسبة صدور القانون الخاص بالجسم البشري و تعديل التقنين المدني الفرنسي. حيث نصت الفقرة 3 من المادة 16 من التقنين المدني الفرنسي؛

<sup>28</sup> لأن يشكل تدخله جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات مثل الإجهاض غير الشرعي، ولو كان ذلك برضى الضحية. ذلك أنه من المسئر عليه فقهاً و قضاة في كثير من الدول عدم اعتبار رضا المجنى عليه سبباً من أسباب الإباحة في شأن جرائم الاعتداء على سلامه الجسم، د. محمود نجيب حسني، "الحق في سلامة الجسم"، القاهرة ، 1959، ص 20. راجع كذلك المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات الجزائري بخصوص الإجهاض.

" لا يجوز المساس بالسلامة البدنية للشخص إلا لضرورة علاجية، و يجب الحصول على رضا المريض قبل مباشرة العلاج، باستثناء حالة الاستعجال التي تتطلب تدخل علاجي و لا يمكن الحصول على موافقة المريض بسبب حالته الصحية".<sup>29</sup>

أما في القانون الجزائري، فيعود ذلك إلى سنة 1985 و ذلك بمناسبة صدور القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16/02/85 المتمم و المكمل بالقانون 17/90 المؤرخ 31/07/90 المتضمن قانون حماية الصحة و ترقيتها<sup>30</sup>. يضاف إلى ذلك المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 06/07/92 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب<sup>31</sup>.

و الجدير باللحظة أن تأخر التشريع الجزائري في هذا المجال له ما يبرره. فبالإضافة إلى حداثة الاستقلال لم يكن بالإمكان وضع نصوص قانونية متخصصة في وقت تأخرت فيه الدول المتقدمة نفسها من ولوح هذا المجال رغم تطورها من الناحية العلمية في مجال الطب على غرار الولايات المتحدة و فرنسا.

و يعتبر القضاء الأمريكي، من الناحية التاريخية، أول من أرسى قواعد الرضا المتبصر في الدول الغربية منذ الخمسينات ثم لحقه القضاء الإنجليزي في السبعينات مع اختلافات جوهيرية بين النظمتين.<sup>32</sup> في حين يرجع اهتمام القانون الفرنسي بهذا الجانب إلى السنوات الأخيرة، رغم اعتماد القضاء الفرنسي للنظرية منذ نصف قرن.

#### **الفرع الأول: تطور نظرية الرضا المتبصر في القضاء الأنجلوسaxon:**

من الأنظمة القضائية التي كان لها الدور الكبير في إرساء نظرية الرضا المتبصر في المجال الطبي النظام قضائي أمريكي في القارة الجديدة و النظام الإنجليزي في القارة العتيقة.

#### **أولا: تطور نظرية الرضا المتبصر في القضاء الأمريكي:**

<sup>29</sup> loi du 29/07/94 relative au corps humain et, Code Civil Français , loi n° 94-653 du 26/07/94, Gaz. Pal 1994. 2., Bull. lég. p. 576. l' Art. 16-3 du dit code lit ; "Il ne peut être porté atteinte à l'intégrité du corps humain qu'en cas de nécessité thérapeutique pour la personne. Le consentement de l'intéressé doit être recueilli préalablement hors le cas où son état rend nécessaire une intervention thérapeutique, à laquelle il n'est pas à même de consentir".

<sup>30</sup> راجع المادة 154 منه التي توجب موافقة المريض للعلاج الطبي.

<sup>31</sup> راجع المواد 43 و 44 من المدونة.

<sup>32</sup> راجع ص 66 أدناه.

بدأ القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية يؤكد على مبدأ الرضا المتبصر ابتداء من سنة 1957 في قضية Salgo v. Leland Stanford Jr Board of Trustees<sup>33</sup> حيث انتقل القضاء الأمريكي من المطالبة بالحصول على رضا المريض بمفهومه التقليدي إلى وجوب الحصول على رضاه المستثير أو المتبصر. و المقصود بالرضا المتبصر أو المستثير (Informed consent) هو الرضا الصادر من صاحبه بعد تلقيه لقدر من المعلومات الضرورية الازمة من قبل الطبيب وال المتعلقة أساسا بتشخيص المرض و العلاج المقترن و ما يكتنفه من مخاطر و ذلك لتمكن المريض من اتخاذ قراره على بينة من أمر. ففي هذه القضية لم تتسائل المحكمة عما إذا كان الطبيب قد تحصل على رضا مريضه من عدمه و إنما اهتمت بمدى توفيره للمعلومات الازمة للمريض حتى يتمكن من اتخاذ قراره بشأن قبول أو رفض العلاج. فأكملت المحكمة في حيثيات حكمها أنه يقع على عاتق الطبيب التزام بتبيير المريض بحاليه الصحية و أسلوب العلاج الذي يقترحه و ذلك حتى يكون اختيار المريض للعلاج أو رفضه له مبنيا على أساس سليم و متقدما مع إرادته الحقيقية.<sup>34</sup>

و قد بنى القضاء الأمريكي مسؤولية الطبيب الناجمة عن إخلاله بواجب الإعلام على أحد النظريتين؛

- نظرية الإكراه البدني، كما سار عليه القضاء في قضية Salgo و قضايا أخرى<sup>35</sup>،
- أو نظرية الإهمال كما وقع ابتداء من سنة 1960 في قضية Natanson<sup>36</sup> و قضايا أخرى حاسمة بشأن هذا الموضوع.

و لقيام مسؤولية الطبيب على أساس الاعتداء أو الإكراه البدني يكفي للمريض أن يثبت أمام المحكمة أن تدخل الطبيب على جسمه تم "بدون دعوه منه" أي بدون رضاه. و المريض غير مطالب، في هذه الحالة بإثبات الضرر لأن الضرر محقق فعلا و هو تدخل الطبيب بدون إذن المريض.

أما متابعة الطبيب على أساس الإهمال في الإعلام، ففي هذه الحالة لا ينفي المريض وجود الرضا و إنما ينفي تزويده بالمعلومات الأساسية التي كان بإمكانها مساعدته على اتخاذ قراره بشأن قبول أو رفض التدخل الطبي. و لا يمكنه تحقيق ذلك إلا إذا ثبت المريض علاقة السببية

<sup>33</sup> Salgo v. Leland Stanford Jr Board of Trustees, 154 Cal. App. 2<sup>nd</sup> 560, 317 p. 2nd 170 (1957).

<sup>34</sup> Mamoun, A “Consent to therapy and Experimentation”, Thèse de Master, Université de glasgow, Ecosse, G.B 1990, p. 92.

<sup>35</sup> Voir ; Gray v. Grunngle, 423 Pa. 144, 223 A 2d 663 (1966), Berkley v. Anderson, 1 Cal App. 3d 790, 82 Cal. Rptr. 67 (1966), Cooper v. Roberts, 229 Pa. Supp. 260, 286 A. 2d 647 (1977).

<sup>36</sup> Natanson v. Kline, 186 Kans 393, 350 P. 2nd 670 (1960).

بين إخلال الطبيب بواجبه في الإعلام وضرر الناتج عن العلاج. أي عليه أن يثبت أنه لو كان يعلم بالمخاطر المرتبطة بالعلاج المقترن بأول الأمر لما كان وافق عليه.<sup>37</sup>

أما فيما يتعلق بالمعايير المتبعة بشأن المعلومات الواجب تقديمها للمريض، فقد انتهج القضاء الأمريكي المعيار المهني<sup>38</sup> إلى غاية سنة 1972، حين قررت المحكمة أن طبيعة و مقدار المعلومات الواجب الإعلام بها هي من صلاحيات المحكمة و ليس الأطباء و ذلك في قضية <sup>39</sup> Canterbury v. Spence.

و بناء على ذلك أكدت المحكمة على الالتزام القانوني للطبيب بإعلام المريض بكل ما يتعلق بحالته الصحية و كذا العلاج المقترن و ما يحتويه من مخاطر حقيقة. و استندت المحكمة في تحديد "الخطر الحقيقي" إلى معيار "المريض الحذر (prudent patient)". فيكون التدخل الطبي خطرا و بالتالي يستوجب إخبار المريض به، إذا قدر أي مريض حذر في نفس الظروف أهميته و بالتالي وجوب التبليغ إليه قبل مباشرة التدخل.<sup>40</sup>

و قد استحسن الفقه هذا الاتجاه على أساس أنه يحقق حماية أكثر للمريض بحكم أن معيار الإعلام هو من وضع المريض و ليس الطبيب و هو ما عمل به القضاء أيضا في قرارات لاحقة. غير أن هذا الاتجاه لم يدم طويلا إذ سرعان ما عاد القضاء الأمريكي إلى اعتماد المعيار المهني في قرارات لاحقة.

لذلك يمكن القول أنه تبعا لقرار *Canterbury* انقسم القضاء في الولايات المتحدة إلى أقليتين من الولايات سار قصائهما على نهج *Canterbury* و العمل بمعيار "المريض الحذر"، و غالبية من الولايات فضلت اعتماد المعيار المهني. و قد شهدت أمريكا في هذه المرحلة التاريخية أزمة حقيقة بين الأطباء و شركات التأمين بسبب كثرة الدعاوى ضد الأطباء المؤسسة على الإخلال بواجب الإعلام. إذ أضحى اعتماد فكرة إخلال بواجب الإعلام السبيل الوحيد أمام المريض

<sup>37</sup> Mamoun, A, op.cit p 102., Aplbaum, P.S Lidz, C.W., and Meisel, A. "Informed consent : legal theory and clinical practice", op. cit , p 121., Plante, M. L., "An Analysis of informed consent", 36 Fordham Law Review , 1968 p. 639, Waltz, J.R and Sheuneman, T. W. "Informed consent to therapy " 64 Northwestern University Law Review, 1969 p. 646-648.

<sup>38</sup> و هو المعيار الموضوع من قبل ممارس مهنة الطب. أي ما تعود الأطباء على الإخبار به عادة.

<sup>39</sup> Canterbury v. Spence, 464 F. 2<sup>nd</sup> 772 (D.C Ci 1972).

<sup>40</sup> Ibid p. 787.

<sup>41</sup> Cobbs v. Grant, 104 Cal. Rptr. 505, 502 P 2 d 1 (1972), Wilkinson v. Versey, 295 A 2d 676. (D.C Ci 1972).

للنجاح في دعوه ضد الطبيب عند عدم تمكنه من إثبات الخطأ الطبي. فكانت أولى النتائج العكسية التي حققتها هذه الوضعية هي لجوء الأطباء إلى الإعلام الشامل بدون مراعاة آثار ذلك على المريض و ممارسة ما عرف في أمريكا آنذاك "بالطب الدافعي"<sup>42</sup> (Defensive Medicine) تجنباً لشبح المتابعة بدعوى الإخلال بواجب الإعلام.

غير أنه ابتداء من 1975 عرف هذا الموضوع تدخل مستمر للمشرع في مختلف الولايات تم من خلاله تنظيم الرضا المتبرر بنصوص تشريعية لغرض منع المرضي غير الراضين على نتائج العلاج من متابعة أطبائهم على أساس الإخلال بواجب الإعلام بمخاطر العلاج.<sup>43</sup> وقد نصت بعض هذه التشريعات على قرينة مفادها أن توقيع المريض على وثيقة الرضا هو دليل قاطع على تلقيه المعلومات الالزمة، و هي قرينة قاطعة لا يمكن إثبات عكسها إلا عن طريق دعوى التزوير.<sup>44</sup>

#### ثانياً: في القضاء البريطاني:

يعترف القانون البريطاني بحق الفرد في قبول أو رفض أي تدخل طبي على جسده. و عليه فأي تدخل طبي على جسم الفرد بدون إذن صاحبة يعرض صاحبه إلى المتابعة على أساس الضرب والجرح العمدي. في حين أن الإخلال بواجب الإعلام تجاه المريض يعرض الطبيب إلى المتابعة على أساس الإهمال. و قد أكد القضاء البريطاني على هذا الاختلاف في سنة 1981 بمناسبة النظر في قضية Chatterton v. Gerson.<sup>45</sup> و يعني ذلك أن هذا الأخير لم يعتنق نظرية الرضا المتبرر على النحو الذي تم في أمريكا. بل أن بعض الفقهاء<sup>46</sup> في بريطانيا يرفض استعمال مصطلح "informed consent" و يقترح استعمال بدله مصطلح "rational consent" ، (رضا عقلي) أو "reasoned consent" أو "determinant consent" (رضا حقيقي). فقد قررت المحكمة أن التزام الطبيب بالإعلام يندرج ضمن التزامه الأصلي بالعناية الواجبة للمريض، و هو ما

<sup>42</sup> و المقصود به عزوف الأطباء عن الممارسة في الكثير من الحالات المشبوهة التي يخشى فيها تعرضهم للمتابعة القضائية. و من مظاهر هذه الممارسة الدفاعية لجوء الطبيب إلى تحصين وضعية تجاه المريض عن طريق إعلامه أكثر من اللازم و الحصول على رضاه كتابياً. و قد أدت هذه العملية في الكثير من الأحيان إلى عزوف الكثير من المرضى عن العلاج رغم صلاحه لهم بسبب تخوفهم من المخاطر التي عددها الطبيب أثناء عملية الإعلام. لتحليل أوسع انظر:

Annas, J.G et al , "Medical malpractice litigation under national health insurance ; essential or expendable", 1975 Duke Law Journal 1335.

<sup>43</sup>Ibid.

<sup>44</sup>Code d' Idaho, 439-4305, voir aussi le code d' Iowa , " A consent in writing to any medical or surgical procedure or course of procedures in patient care which meets the requirement of this section shall create a presumption that informed consent was given" Mamoun, A. op. cit, p. 115.

<sup>45</sup> Chatterton v. Gerson ,[1981] 1 All E.R 257.

<sup>46</sup> Mason, J.K "Consent to medical treatment", (1986) Sco. L. A. G., p. 73.

يخالف ما قامت عليه النظرية في الولايات المتحدة التي ربطت حق المريض في الإعلام بحقه في الذاتية و تقرير المصير.<sup>47</sup>

و من أهم القضايا التي حددت اتجاه القضاء في بريطانيا قضية *Sidaway* التي عرضت على مجلس اللوردات الذي كان له الفضل في وضع حد للجدل الذي كان قائما حول التزام الطبيب بالإعلام و معياره و هو الأمر الذي يتطلب منا عرض هذه القضية بشيء من التفصيل.

#### قضية *Sidaway*<sup>48</sup>

تتلخص وقائع هذه القضية التي وصلت إلى مجلس اللوردات ، باعتباره أعلى هيئة قضائية في بريطانيا، في إصابة المدعية بخلل عَقب خضوعها لعملية جراحية لعلاج انزلاق غضروف في بالرقبة (slipped disc) و كان احتمال تحقق الخطر لا يتجاوز 2 % بالنسبة لأصل العصب (nerve root) و أقل من 1 % بشأن العمود الفقري (spinal cord) و كان الطبيب قد أوضح للمربيضة احتمال تتحقق الخطر الأول دون الثاني. و قد انتهى مجلس اللوردات إلى تأييد الحكم الذي أخذت به محكمة أول درجة و التي رفضت فيه الدعوى المدنية و قضت ببراءة الطبيب.

و استند الحكم إلى أن العلاقة بين الطبيب و المريض لها طابع خاص. فالمريض من حقه التعرف على المعلومات الضرورية لكي يمارس حقه في الموافقة على الوجه السليم. على أن معيار المعلومات الضرورية له طبيعة فنية و يخضع لتقدير الطبيب وفقاً لمعيار الحيطة و الحذر بالإضافة إلى العناية و الدراية و التعلم الذي يجب أن يتلزم به الطبيب تجاه المريض في كافة مراحل معالجته. إذ يفرض هذا المعيار على الطبيب أن يحدد في كل حالة على حدة ما يعد ضرورياً من المعلومات لكي يشمله الالتزام بتتبصير المريض.<sup>49</sup>

لذلك يمكن القول بأنه طبقاً لما استقر عليه القضاء في بريطانيا، لا يمكن متابعة الطبيب على إخلاله بواجب الإعلام إلا إذا لم يقم بتتبصير المريض بأحد مخاطر العلاج الذي استقر أهل المهنة على الإعلام به. و هذا يعني أن المعيار المتبني بشأن تحديد ما يجب الإعلام به هو من

<sup>47</sup>Mamoun, A op. cit, p. 143.

<sup>48</sup>Sidaway v. Bethlem Hospital Governors and Ors , [ 1984] 1 All E.R 1018, (C.A), [1985] 1 All E.R 643 (H.L).

<sup>49</sup> voir commentaire de, Lewis, C. J., "Medical Negligence", Frank Cass, London 1988, p. 205., Kennedy, I and Grubb, A, op. cit., p. 249., Brazier, M., "Medicine, Patients and the Law", Penguin Books, London , ed. 1992, p. 82.

وضع أهل الطب، و هو ما تأكّد بصورة واضحة في القضاء البريطاني لاحقاً في قضية Gold v. Horingey Health Authority<sup>50</sup>.

و رغم التشابه القوي بين النظام الأمريكي و نظيره الإنجليزي إلا أن هناك اختلافات جوهريّة بينهما من حيث:

- تحديد مصدر الالتزام بالإعلام؛ إذ يعتبر القضاء الإنجليزي أن مصدر هذا الالتزام إنما ينحدر من الالتزام العام بالعناية الواجبة للمريض، في حين يرى القضاء الأمريكي أن مصدره هو حق المريض في الإعلام الذي يرتبط بالحق في السلامة الجسمية و الحق في تقرير المصير.
- نطاق الإعلام؛ حيث يتوجه القضاء الأمريكي إلى إلزام الأطباء بالإعلام الشامل بشأن مخاطر العلاج. في حين يستقر القضاء الإنجليزي على وجوب الإعلام بالمخاطر الحقيقية فحسب (real risks<sup>51</sup>).

#### الفرع الثاني: تطور النظرية في القضاء الفرنسي:

لم يتبنّى القضاء الفرنسي "نظريّة الرضا المتّبر" صراحة رغم أنه تعرض في الكثير من قراراته إلى هذا الموضوع. فقد أشارت غرفة الاتهام في Rouen<sup>52</sup> سنة 1949 إلى أهميّة التزام الطبيب بالحصول على الرضا الحقيقى للمريض قبل كل تدخل طبّي على أساس أنه يمثل التزاماً مهنياً على عاتق الطبيب وفقاً لقواعد آداب مهنة الطب. كما أكد القضاء الفرنسي على أهميّة هذا المبدأ في الكثير من الحالات الأخرى<sup>53</sup>، أبرزها، من الناحية التاريخية قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر 1951 و الذي تعرضت فيه المحكمة صراحة لواجب الإعلام و جعلت عبء إثبات الإخلال به على عاتق المريض.<sup>54</sup>

<sup>50</sup> Gold v. Horingey Health Authority, Cité par Lindsell ,C "On torts, Sweet maxwell, London 1989, p. 632, et Lewis, C. J., op. cit., p. 209.

<sup>51</sup> „But (the doctor) **ought to warn of what may happen by misfortune** however well the operation is done, if there is **a real risk of a misfortune inherent in the procedure...**”., Chatterton v. Gerson, [1981] 1 All E.R 257 p. 266 .

<sup>52</sup> cité par Monzein, P., "Le Responsabilité Pénale des Médecins", Revue de sciences criminel et droit pénal comparé", 1971 p. 886. voir aussi les décisions suivantes ; Montpellier 5 Juill. 1949 D. 1950. 11, Bordeaux 8 Mars 1963 G.P 1965. 2. 121. Civ. 17 Nov. 1969 D. 1970. 85, Civ. 4 Mai 1970 D. 1970. 227.

<sup>53</sup>" Avant d'entreprendre un traitement ou de procéder à une intervention chirurgicale, **le médecin est tenu, hors le cas de nécessité absolue, d'obtenir le consentement libre et éclairé du malade**, ou dans le cas où il serait hors d'état de le donner, de celui des personnes qui sont investies à son égard d'une autorité légale ou que leur liens de parenté désignent comme des protecteurs naturels . ", Cass. 1<sup>er</sup> Civ. 8 novembre 1955, D. 1955. 249.

<sup>54</sup> Cass.1<sup>er</sup> civ, 29 Mai 1951, Gaz. Pal 1951.2.114, Bull n°162. " lorsqu'il (le malade) se soumet en plein lucidité à l'intervention du chirurgien, (**il lui appartient**) de rapporter la preuve que ce dernier a manqué à son obligation contractuelle en ne l'informant pas de la véritable nature de l'opération qui se prépare et en ne sollicitant pas son consentement à cette opération. "

و قد أسمت المحكمة قرارها آنذاك على المادة 1315 من القانون المدني الفرنسي التي تلزم من يدعى تنفيذ التزام معين أن يثبت ذلك.<sup>55</sup> و تطبيقاً لذلك بقيت متابعة الطبيب مشروطة بإثبات المريض عدم حصوله على المعلومات اللازمة من طبيبه. و غني عن القول بهذا الصدد أن إلزام المريض بإثبات واقعة سلبية فيه مشقة كبيرة، إن لم تكن مستحيلة. حيث يتوقف إثبات هذه الواقعية، من الناحية العملية، على اعتراف الطبيب بإخلاله بواجب الإعلام تجاه المريض، و هو ما يفسر قلة المتابعات القضائية أو انعدامها لمدة طويلة من الزمن بشأن هذا الموضوع.

و في سنة 1961 أوضحت محكمة النقض الفرنسية طبيعة الإعلام الذي يجب أن يصدر من الطبيب، فأوجبت أن يكون بسيطاً (simple) تقريباً (approximative)، مفهوماً (loyal) و صادقاً (intelligible)<sup>56</sup>، مع بقاء عبء إثبات عدم قيام الطبيب بالإعلام على عاتق المريض.

و رغم ما خلفه هذا الاتجاه من مشقة للمريض، إلا أن القضاء في فرنسا ظل يعمل به إلى غاية صدور قرار جديد بتاريخ 25/02/97، أين نقلت بموجبه محكمة النقض الفرنسية عبء الإثبات بشأن تنفيذ الالتزام بالإعلام إلى الطبيب.<sup>57</sup> و بناءً على ذلك إذا لم يرضى المريض بنتائج العمل الطبي يكفيه أن يدعى أن الطبيب لم يعلمه بمخاطر هذا العلاج، في حين يقع على عاتق الطبيب عبء إثبات تنفيذه لواجب الإعلام.

أما فيما يتعلق بطبيعة المعلومات الواجب تقديمها للمريض فقد أوجبت محكمة النقض في قرار جديد لها أن تكون صادقة (loyale)، واضحة (claire) و مناسبة (appropriée).<sup>58</sup> مع وجوب التبليغ إلى المخاطر المحتملة و هو الشيء الذي فسره البعض<sup>59</sup> على أنه إلزام بالإعلام الشامل باستثناء فقط المخاطر الاستثنائية (risques exceptionnels). و الخطر الاستثنائي، طبقاً للمعيار التي حددها محكمة النقض في قرارات سابقة<sup>60</sup>، هو الخطر التي تقل نسبة تتحققه عن 2%.

<sup>55</sup> L'art. 1315 C.C.F dispose ; “celui qui réclame l'exécution d'une obligation doit la prouver”.

<sup>56</sup> Cass. 1<sup>er</sup> civ., 21 Fév 1961, Bull n° 115.

<sup>57</sup> Cass. 1<sup>er</sup> civ., 25 Février 1997, Gaz. Pal 1997. 1.

<sup>58</sup> Cass. 1<sup>er</sup> civ., 14 Octobre 1997, Gaz. Pal 1997. 2. panor . p 312/ n° 357, p 312 (23 Déc. 1997).

<sup>59</sup> Gouesse, E., “Consentement, Aléa Thérapeutique et Responsabilité Médicale”, Gazette du Palais, 16-17/06/1999, p. 56.

<sup>60</sup> Cass. 1<sup>er</sup> civ., 5 mai 1981 er 3 jan. 1991, Gaz. Pal 1993.1. somm p 116 / n°117 p 27.

و بتاريخ 7 أكتوبر 1998 أصدرت محكمة النقض قرارا آخر أوجبت بمقتضاه أن يتم إخبار المريض بالمخاطر الاستثنائية أيضا.<sup>61</sup> ففي هذه القضية تعرضت المريضة لفقدان النظر بأحد عينيها أثناء خضوعها لعلاج خاص بكسر في إحدى فقارياتها (2<sup>ième</sup> vertèbre lombaire). حيث أجريت لها عملية جراحية لغرض تثبيت جهاز طبي (Un cadre de Hartchild) في مرحلة أولى على أن تتبع لاحقا بعملية زرع فقارية (Une greffe vertébrale). غير أنه في مساء اليوم الذي أجريت لها العملية فيه، شعرت المريضة باضطرابات في عينها اليسرى. على إثر ذلك غير الطبيب الوصفة الطبية ونظم فحص خاص بطب العيون الذي أثبت فقدان المريضة لحسة الرؤية نهائيا في عينها اليسرى.

وقد استندت المريضة في دعواها أمام محكمة الدرجة الأولى و الثانية على عدم إعلامها قبل مباشرة العلاج بهذا الخطر (risque de thrombose) ذي الطبيعة الاستثنائية. حيث أعلنت محكمة النقض الفرنسية عن اتجاه جديد فقررت أنه في غير الحالات الاستعجالية، و الحالات التي يستحيل فيها إعلام المريض أو رفضه لذلك، يلتزم الطبيب بتوفير معلومات صادقة و واضحة و مناسبة للمريض حول كل مخاطر التشخيص و العلاج. و أضافت أن الالتزام بالإعلام يشمل كذلك الأخطار التي لا تتحقق إلا بصفة استثنائية.<sup>62</sup>

وقد تبعت المحكمة هذا القرار بمجموعة من القرارات المهمة تتجه في معظمها إلى متابعة الطبيب على الإخلال بواجبه في الإعلام و ذلك إلى حين صدور قانون 04 مارس 2002 المتعلق بحقوق المرضى<sup>63</sup> الذي نظم المسألة بنصوص صريحة كما سوف نراه لاحقا.<sup>64</sup>

و جدير باللحظة أيضا إلى أن لجوء القضاء الفرنسي في السنوات الأخيرة إلى متابعة الأطباء على الإخلال بواجب الإعلام كان لغرض تعويض المرضى عن الحوادث الطبية و هو ما يشبه إلى حد بعيد ما وقع في الولايات المتحدة في بداية السبعينيات و دفع بالمشروع هناك إلى تنظيم المسألة تشريعيا مثلما فعل مؤخرا نظيره الفرنسي.

<sup>61</sup> Cass. 1<sup>er</sup> civ., 7 octobre 1998, Gaz. Pal 1998.2.

<sup>62</sup> "Hormis les cas d'urgences, d'impossibilité ou de refus du patient d'être informé, un médecin est tenu de lui donner une information loyale claire et appropriée sur les risques graves afférents aux investigations et soins proposés [...] il n'est pas dispensé de cette obligation par le seul fait que ces risques ne se réalisent qu'exceptionnellement", Cass. 1<sup>er</sup> civ., 7 octobre 1998, Gaz. Pal 1998.2.

<sup>63</sup> Loi du 04 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé, <http://www.legifrance.com>,

<sup>64</sup> راجع عبء إثبات الرضا ابتداء في الصفحة 181 و ما بعدها من الرسالة.

و عليه فقد أصبح حق المريض في الموافقة على الأعمال الطبية من الحقوق المعترف بها شرعا و قانونا سواء في القوانين و الأنظمة الداخلية أو المواثيق الدولية. و هو يرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في السلامة البدنية و الحق في الذاتية و تقرير المصير التي تعتبر من حقوق الشخصية. فقد ساهم التطور العلمي و الفكري في مختلف الميادين في العصر الحديث في بلورة قواعد جديدة بشأن ممارسة الطب لأجل حماية السلامة البدنية و العقلية للمريض.

من بين هذه القواعد ضرورة الحصول على الرضا المستنير للمريض و إشراكه في اتخاذ القرارات الخاصة بصحته من خلال إعلامه بمرضه و بطرق العلاج الممكنة.

و يثير موضوع الإعلام في المجال الطبي عدة تساؤلات من حيث نطاقه، معاييره، و الأشخاص المكلفين به، و هو ما سنتناول دراسته بشيء من التفصيل في المباحث الموقلة.

### المبحث الثاني: مفهوم الالتزام بالإعلام:

يعتبر الالتزام بالإعلام التزاماً سابقاً عن التعاقد بين الأشخاص يفرضه على المتعاقدين ما أقر بهما صراحة أو العقد المراد إبرامه، أو المبادئ العامة في القانون كمبدأ حسن النية قبل التعاقد.<sup>65</sup> و يقصد به تزويد المتعاقدين في العقود الرضائية بالمعلومات الضرورية التي تسمح لهم باتخاذ قراره النهائي بالموافقة أو رفض التعاقد بإرادة حرة و مستنيرة.

و للإعلام أهمية خاصة بالنسبة للمريض بالنظر إلى أهمية محل التعاقد في هذا المجال و هو العمل الطبي المراد توقيعه على جسم المريض. فإن جهل المريض للمعطيات المرتبطة بحالته الصحية و ما تتطلبه من تدخل علاجي لاسترجاع عافيته يجعل واجب الإعلام بالنسبة له أكثر من ضروري.

غير أنه قبل مناقشة المسائل العملية التي يثيرها التزام الطبيب بالإعلام، نود التذكير بأهمية هذا الالتزام و علاقته بحق الفرد في الموافقة على الأعمال الطبية. ثم نلي ذلك بالتعرض لموقف الأطباء من الالتزام بالإعلام المفروض عليهم. على أن نختم هذا المبحث بالتعرض للأسس القانوني للالتزام بالإعلام.

### المطلب الأول: أهمية التزام الطبيب بإعلام مريضه:

<sup>65</sup> د. خالد جمال أحمد حسن، المرجع السابق، 1996، ص 381 و ما بعدها.

يعد رضا المريض السابق على التدخلات العلاجية أمرا ضروريا و شرطا هاما يجب مراعاته قبل المساس بجسم هذا المريض، نظرا لما لهذا الجسم من حرمة مصونة شرعا و حماية ثابتة مقررة قانونا بنصوص دستورية<sup>66</sup> و عقابية<sup>67</sup>. إذ تضمنت الكثير من التشريعات العقابية حماية جنائية لجسم الإنسان و أعضائه، فلا تجيز أي مساس به إلا بعد موافقة صاحبه، و بشرط أن يتم التدخل من قبل أشخاص لهم مؤهلات خاصة بقصد العلاج على النحو الذي تم بيانه آنفا.

و احتراما لحق المريض على جسمه و حقه في تقرير مصيره يجب على الطبيب أن يحصل على رضا المريض بشأن كل طرق الفحص أو العلاج المقترحة. إذ يبقى للمريض كامل الحرية في قبول أو رفض العلاج حسبما يراه محققا لمصلحته<sup>68</sup>.

و غني عن القول أن رضا المريض لا يمكن أن يكون حقيقة إلا إذا سبقه تنوير و تبصير من قبل الطبيب بحالته الصحية و طبيعة مرضه و درجة خطورته و ما يقتربه له من علاج. و هو الشيء الذي لا يمكن أن يتحقق إلا بإلزام الطبيب بإعلام مريضه.

و مما لا شك فيه أن للإعلام دور مهم في شتى مجالات التعامل، لكن هذا الدور يتواضع في المعاملات الطبية بسبب اتصالها بأهم ما يملك الفرد و أعز ما يسعى للمحافظة عليه و هي صحته.

كما يمكن اعتبار إعلام المريض مظهرا من مظاهر احترام آدميته. إذ أن في ذلك احترام لكرامته و شخصيته. يضاف إلى ذلك أن عملية الإعلام تساعده على ممارسة حرية في الاختيار بين قبول أو رفض العلاج<sup>69</sup>. و إذا كان تدخل الطبيب يتم في معظمها بقصد تخلص المريض من آلامه، و هو ما يشكل أسمى معاني الرأفة و الرحمة به، إلا أن التدخلات الطبية بطبيعتها تشكل مساسا بالسلامة البدنية للفرد، و من ثم ينبغي على الطبيب، قبل أن يباشر على مريضه أي إجراء جراحي أو علاجي، أن يحصل على رضائه و يزوده بالمعلومات و البيانات الكافية التي تسمح لمريضه بالتعبير عن إرادته تعبيرا حرا و واعيا و تكفل له في نفس الوقت سلامته رضاه.

### المطلب الثاني: التزام الطبيب بالإعلام بين الرفض و القبول:

<sup>66</sup> راجع المواد 33، 34 و 35 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

<sup>67</sup> راجع في هذا الشأن الأحكام الجزائية المتعلقة بمستخدمي الصحة المنصوص عليها في المواد من 234 إلى 240 من قانون حماية الصحة و ترقيتها، سبقت الإشارة إليه.

<sup>68</sup> Knoppers, B.M., "Les devoirs du médecin et la conception artificielle ; une étude comparative des droit de France, du Québec et des pays common law", thèse, Paris 1,1985, p. 159.

<sup>69</sup> يجب التنبيه في هذا الصدد إلى أن حرية الاختيار هنا ليست مطلقة بالنسبة للشرع الإسلامي. إذ لا يمكن السماح للمريض برفض العلاج إذا كان ذلك سيؤدي إلى وفاة المريض. مما يعني إمكانية تدخل الطبيب لإنقاذ حياته إذا ثبت أن المريض يريد الانتحار. راجع د. حسن زكي الأبراشي، "مسئوليّة الأطباء و الجراحين المدنيّة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1950، ص 308.

حتى وقت قريب أبدى الأطباء تحفظاً كبيراً بشأن إعلام مرضاهem بشأن ما يتصل بحالتهم الصحية وطرق علاجها، إلا أن التطورات العلمية، الفكرية والاجتماعية التي شهدتها المجتمعات المعاصرة في هذا المجال عجلت بزوال هذه الممارسات. فلا يمكن للمريض في العالم المعاصر الذي تطورت فيه وسائل التشخيص والعلاج أن يبقى جاهلاً لحقيقة مرضه ولطرق علاجه لا لشيء إلا لأن طبيبه "لا يكثر الكلام" سواء كان ذلك عن قصد أو عن غير قصد. فلقد مضى عهد الأبوية أو الوصاية الطبية الذي كان فيه الطبيب يتصرف في جسم المريض بدون رقيب.

و مما لا شك فيه أن ممارسة الطب بدون رقابة يشكل خطراً و آثاراً سيئة على حياة الأفراد. إذ أن مباشرة التدخلات الطبية بدون رضاءٍ فعلي من المريض، أي رضاءٍ مبني على دراية صحيحة بما ينوي الطبيب القيام به، من شأنه أن يحول جسد الإنسان إلى حقل للتجارب بين أيدي الأطباء الذين ينقصهم الوعي الأخلاقي ولو تم ذلك تحت غطاء السعي لتحقيق مصلحة المريض. ذلك أنه من الناس من يفضل تحمل آلام المرض على أن يصاب بعاهة مستديمة من جراء مباشرة العلاج.<sup>70</sup> من ثم ليس للطبيب أن يحل محل المريض في اتخاذ القرارات الخاصة بصحته وإنما يجب عليه أن يحيطه علمًا بحالته وما يقترحه عليه من علاج ويترك له الحرية الكاملة حتى يتمكن من إبداء رأيه في الموضوع. من ثم يتطرق الفقه<sup>71</sup> والقضاء<sup>72</sup> في أغلب الدول

<sup>70</sup> خالد جمال حسن، المرجع السابق، ص 384 هامش 2.

<sup>71</sup> انظر في الفقه العربي؛ د. محمود نجيب حسني، "أسباب الإباحة في التشريعات العربية"، معهد الدراسات العالمية، القاهرة، 1962، د. نزيه محمد الصادق، "الالتزام قبل التعاقد بالإذاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود؛ دراسة فقهية قضائية مقارنة"، دار النهضة العربية، 1982، ص 217. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، "القانون الجنائي والطب الحديث"، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل و زرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، 1986، ص 106 و ما بعدها. انظر في الفقه الفرنسي؛

Savatier, R., "Impérialisme médical sur le terrain du droit ; le permis d'opérer et les pratiques américaines", D. chro. 1952, p. 157. Pelissier, J., "La sauvegarde de l'intégrité physique de la personne", Thèse, Paris 1977, p. 121. Boyer, "L'obligation de renseignements dans la formation du contrat", Thèse 1977, Aix en Provence 3, p. 331. Souet, S., "L'information du malade et la responsabilité du médecin", Mémoire de D.E.A, Rennes, 1985, p. 11 et 12., Potvin, L., "L'obligation de renseignement du médecin", 1984, p. 10. Lachaud, Y., op. cit., p. 4. Gouesse, E., op. cit., p 56. McLean, S.A.M, "Disclosure of information, consent to medical treatment and the law", Thèse de Ph.d , Université de Glasgow, 1987. McLean, S.A.M, "A patient's right to know", Adershot, Dartmouth Pub.Comp., 1989. Mason, J.K, and McCall Smith, R.A, "Law and medical ethics", London, Butterworths, 2<sup>nd</sup> ed. 1987, p. 152..

<sup>72</sup> Consultez les arrêts suivants de la cours de cassation Française,  
Cass. 1<sup>er</sup> civ, 29 Mai 1951, Gaz. Pal 1951.2.114, Bull n°162  
Cass. civ . 27 octobre, 1953 D. 1953. J. 658, 659.  
Cass. 1<sup>er</sup> Civ. 8 novembre 1955, D. 1955. 249.  
Cass. 1<sup>er</sup> civ., 21 Fév 1961, Bull n° 115.  
Cass. 1<sup>er</sup> civ. 7 février 1990, Gaz. Pal., 1990. 2.  
Cass. 1<sup>er</sup> civ. 7 juin 1988, Gaz. Pal. 1988.2.  
Cass. civ. 15 décembre 1993. arrêt n° 1653. inédit.  
Cass.1<sup>er</sup> civ, 25 Février 1997, Gaz. Pal 1997. 1.  
Cass.1<sup>er</sup> civ, 14 Octobre 1997, Gaz. Pal 1997. 2. panor . p 312/ n° 357, p 312 (23 Déc. 1997).

اليوم على ضرورة إلزام الطبيب بإعلام المريض و تبصيره بحالتة الصحية و ما يقترب له من علاج.

### المطلب الثالث: الأساس القانوني للتزام الطبيب بإعلام مريضه:

يرى بعض الفقه الفرنسي<sup>73</sup> أن التزام الطبيب بإعلام مريضه يجد أساسه القانوني في النصوص التشريعية و التنظيمية و في عقد العلاج الطبي على السواء.

### الفرع الأول: النصوص التشريعية:

لقد نص القانون المدني الفرنسي<sup>74</sup> لسنة 1994 صراحة على وجوب الحصول على رضا المريض قبل مباشرة أي عمل طبي على جسم المريض و هو ما يوجب بالضرورة إلزام الطبيب بالإعلام حتى يكون رضا المريض معبرا عن إرادته الحقيقة. كما أشارت المادة L.1111-4 من قانون الصحة العامة الفرنسي المعديل بالقانون الصادر بتاريخ 04 مارس 2002 إلى ضرورة حصول الطبيب على الرضا المستثير للمريض قبل كل تدخل طبي و ذلك بعد إفادته بالمعلومات الضرورية. أما تفاصيل أخلاقيات الطب الفرنسي<sup>75</sup> فكان أكثر صراحة ووضوحا في هذا المجال.

---

Cass. 1<sup>er</sup> civ., 5 mai 1981 er 3 jan. 1991, Gaz. Pal 1993.1. somm p 116 / n°117 p 27. et plus récemment, Cass. 1<sup>er</sup> civ., 7 octobre 1998, Gaz. Pal 1998.2 où la cours de cassation annonce ;

“ Hormis les cas d’urgences, d’impossibilité ou de refus du patient d’être informé, un médecin est tenu de lui donner une information loyale claire et appropriée sur les risques graves afférents aux investigations et soins proposés [...] il n’est pas dispensé de cette obligation par le seul fait que ces risques ne se réalisent qu’exceptionnellement”, voir aussi la jurisprudence anglo-saxonne suivante ;

Salgo v. Leland Stanford Jr Board of Trustees, 154 Cal. App 2<sup>nd</sup> 560, 317 p. 2nd 170 (1957).

Gray v. Grunngle, 423 Pa. 144, 223 A 2d 663 (1966).

Berkley v. Anderson, 1 Cal App. 3d 790, 82 Cal. Rptr. 67 (1966),

Cooper v. Roberts, 229 Pa. Supp. 260, 286 A. 2d 647 (1977).

Natanson v. Kline, 186 Kans 393, 350 P. 2nd 670 (1960).

Canterbury v. Spence, 464 F. 2<sup>nd</sup> 772 (D.C Ci 1972).

Cobbs v. Grant, 104 Cal. Rptr. 505, 502 P 2 d 1 (1972),

Wilkinson v. Versey, 295 A 2d 676. (D.C Ci 1972).

Sidaway v. Bethlem Hospital Governors and Ors, [ 1984] 1 All E.R 1018, (C.A), [1985] 1 All E.R

<sup>73</sup>. Souet, S, op. cit., p. 5.

<sup>74</sup> l'art. 16-3 du code civil Français de 1994, loi n° 94-653 du 29 Juillet 1994, Gaz .Pal. 1994.2. qui stipule ; “ Il ne peut être porté atteinte à l'intégrité du corps humain qu'en cas de nécessité thérapeutique pour la personne. Le consentement de l'intéressé doit être recueilli préalablement....” ..

l'art. L. 1111/4 du code la santé public (loi n° 2002-303 du 04 Mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé), <http://www.legifrance.com>

“Toute personne prend, avec le professionnel de santé et compte tenu des informations et des préconisations qu'il lui fournit, les décisions concernant sa santé... **Aucun acte médical ni aucun traitement ne peut être pratiqué sans le consentement libre et éclairé de la personne...**”

<sup>75</sup>Art. 35 du Code de Déontologie médicale français, décret n° 95-1000, du 6 septembre 1995, (J.O du 8 sept. 95), dispose ; “ **Le médecin doit à la personne qu'il examine, qu'il soigne, ou qu'il conseille une information loyale, claire et appropriée**” ..

إذ أوجب على الطبيب إعلاما صادقا، واضحا و مناسبا لصالح المريض، و هو التزام سابق عن الحصول عن رضا المريض بشأن قبول أو رفض العلاج.

و قد أكد المشرع الجزائري هو الآخر على وجوب الحصول على رضا المريض و على وجوب إعلامه في أكثر من موضع. فقد نص قانون حماية الصحة و ترقيتها<sup>76</sup> في مادته 154 على ما يلي:

"يقدم العلاج الطبي بموافقة المريض أو من يخولهم القانون إعطاء موافقتهم على ذلك...و إذا رفض العلاج الطبي فيشترط تقديم تصريح كتابي لهذا الغرض، و على الطبيب أن يخبر المريض أو الشخص الذي خول إعطاء الموافقة، بعواقب رفض العلاج..."

كما نصت المادة 162 من نفس القانون بشأن نقل و زرع الأعضاء؛

"لا يجوز انتزاع الأعضاء و الأنسجة البشرية من أشخاص أحياء، إلا إذا لم ت تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر.

و تشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه و تحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين، و تودع لدى مدير المؤسسة و الطبيب رئيس المصلحة.

---

Cette information est préalable au consentement éclairé que doit obtenir le médecin avant toute intervention selon l' article 35 du dit code.

ويضاف إلى ذلك في القانون الفرنسي النصوص التالية؛

- L. 152-10 du code de santé publique en matière d'assistance médicale à la procréation.,
- Art. 1112/1 du code la santé publique.,
- Loi du 31 juillet 1991 sur la protection de la confidentialité des informations médicales.,
- Loi du 27 juin 1990 relative aux droits et à la protection des personnes hospitalisées en raison de troubles mentaux.,
- Loi du 20 décembre 1988 sur la recherche biomédicale.

أما على المستوى الدولي؛

- l'Art. 4 des "Principes d'éthique européenne" qui dispose ; "Sauf urgence, le médecin doit éclairer le malade sur les effets et conséquences attendues du traitement. Il recueillera le consentement du patient, surtout lorsque les actes proposés présentent un risque sérieux.", voir ; Hoerni, B, "L'ordre national des médecins et le droit des patient", Acte du Colloque National, "Le Droit des Patients ; Enjeux et Défit", organisé par l'Ordre des Avocats de Paris, Gaz. Pal., 20-21 février 1998, p. 7.

- Déclaration de Helsinki 1964.,
- Déclaration de Tokyo 1975.,

- Convention Européenne des Droits de l'Homme et de la Médecine 1997.

<sup>76</sup> قانون رقم 05-58 المؤرخ في 16 فبراير 1985 ، المعدل و المتم بالقانون رقم 17-90 المؤرخ ب 31 يوليو 1990 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

و لا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته إلا بعد أن يخبره الطبيب بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تتسرب فيها عملية الانتزاع، و يستطيع المتبرع في أي وقت كان أن يتراجع عن موافقته السابقة."

يضاف إلى ذلك ما جاء في المادة 168 مكرر 2 من نفس القانون بشأن التجارب الطبية؛ "يخضع التجريب لموافقة الحرة و المنيرة للشخص موضوع التجريب أو عند عدمه، لممثله الشرعي. تكون هذه الموافقة ضرورية في كل لحظة".

من جهتها نصت مدونة أخلاقيات الطب<sup>77</sup> صراحة على التزام الطبيب بالحصول على رضا مريضه بعد إعلامه بما ينوي القيام به على جسده. ففي هذا الصدد تتنص المادة 43 من المدونة؛

"يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يجتهد لإفادة مريضه بمعلومات واضحة و صادقة بشأن أسباب كل عمل طبي." و تضيف المادة 44 من المدونة؛

"يخضع كل عمل طبي، يكون فيه خطر جدي على المريض، لموافقة المريض موافقة حرة و متبصرة أو لموافقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون، و على الطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم العلاج الضروري إذا كان المريض في خطر أو غير قادر على الإدلاء بموافقته".

و عليه يمكن القول أن التزام الطبيب بالإعلام لم يعد يستند إلى القواعد العامة التي تحكم العقود الرضائية فحسب، بل كذلك للنصوص التشريعية المنظمة لمهنة الطب و العلاقة بين الطبيب و المريض.

#### الفرع الثاني: العقد الطبي كمصدر للالتزام بالإعلام:

<sup>77</sup> مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 6 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب. سبقت الإشارة إليه.

يرى جانب من الفقه الفرنسي أن مصدر و أساس التزام الطبيب بإعلام المريض هو عقد العلاج الطبي بين الطبيب و مريضه.<sup>78</sup> و على الرغم من تسليمهم بالطبيعة قبل التعاقدية لهذا الالتزام، إلا أنهم يعتبرونه متولاً عن هذا العقد.

فإذا كان تنفيذ التزام الطبيب بإعلام المريض واجباً قبل نشوء العقد الطبي، فإن ذلك لا يغير من طبيعته العقدية، أي أنه متولد عن العقد الطبي الأصلي.<sup>79</sup> و في حالة إخلال الطبيب بهذا الالتزام يسأل الطبيب على أساس إخلاله بالتزامه العقدي، في حين يسأل على أساس المسؤولية التقصيرية في حالة عدم إبرام العقد.

و رغم وجاهة هذا الرأي إلا أنه انتقد<sup>80</sup> من جانبين؛  
أولاً: إن التزام الطبيب بإعلام مريضه قبل التدخل العلاجي هو التزام سابق على إبرام عقد العلاج الطبي، و بالتالي لا يمكن وصف هذا الالتزام بأنه متولد عن العقد. إذ لا يعقل أن ينشأ الالتزام قبل نشأة مصدره. يضاف إلى ذلك أنه إذا كان هناك ارتباط بين المرحلة السابقة على إبرام العقد و مرحلة إبرامه و تنفيذه، فلا ينبغي أن يؤدي هذا الارتباط إلى الخلط بين مرحلتين مختلفتين من حيث الطبيعة القانونية و من حيث الآثار الناجمة عن الإخلال بالالتزامات الخاصة بكل من المرحلتين.

ثانياً: إن القول بقيام المسؤولية العقدية في حالة إبرام العقد مع إخلال الطبيب بواجب الإعلام و قيام المسؤولية التقصيرية عند عدم إبرام العقد قول مردود على أساس أن الإخلال بالإعلام قد تم في الحالتين في مرحلة واحدة و هي مرحلة ما قبل العقد، أي قبل مباشرة الطبيب لأي تدخل علاجي و من تم تنشأ في الحالتين المسؤولية التقصيرية سواء أبرم العقد أو لم يبرم.

غير أن ذلك لا يمنع من قيام المسؤولية العقدية أيضاً إذا تضمن عقد العلاج الطبي ما يفيد التزام الطبيب بإعلام مريضه بشأن مسائل معينة، و عندئذ يكون أمام المريض المتضرر أن يسلك سبيل إحدى هاتين المسؤولتين؛

<sup>78</sup> و هو ما أيده النقض الفرنسي أيضاً، راجع القرار، Cass.civ. 29 mai 1951, JCP. II, 66421, note Perrot.  
<sup>79</sup> Boyer, op .cit., p. 331. Doll, "Les récentes applications jurisprudentielles de l'obligation du médecin de renseigner le malade et de recueillir son consentement éclairé", Gaz.Pal, 1972.2.429., Alisse, "L'obligation de renseignement dans les contrats", thèse, Paris, 1975.

<sup>80</sup> خالد جمال أحمد حسن، المرجع السابق، ص 394 و ما بعدها.

- المسئولية التقصيرية على أساس أنه ثمة التزام قانوني سابق على إبرام العقد الطبي و مستقل عنه ينبع على الطبيب بمقتضاه أن يخبر مريضه بمعلومات معينة متعلقة بموضوع العلاج.
- أو المسئولية العقدية، على أساس أن الإخلال بالإعلام تعلق بأمور أوجب عقد العلاج الطبي بالإعلام بها و هو الاتجاه الذي سار عليه القضاء و الفقه الفرنسيين. وبغض النظر عن الجدل الفقهي القائم حول هذه المسالة، يمكننا القول بأن التزام الطبيب بالإعلام مرده النصوص القانونية المتعددة في مختلف القوانين و كذا العقد الطبي على النحو المشار إليه أعلاه.

### المبحث الثالث: نطاق التزام الطبيب بإعلام مريضه:

من خلال ما تم سرده أعلاه يتضح أن التزام الطبيب بالإعلام هو التزام قانوني سابق على إبرام عقد العلاج الطبي و أن إخلال الطبيب بهذا الالتزام يعرضه للمسائلة على أساس المسئولية العقدية أو التقصيرية وفقا للنظام القانوني السائد.

غير أنه يثير التساؤل، بهذا الصدد، حول حدود هذا الالتزام ليس فقط من حيث طبيعة المعلومات الواجب تقديمها للمريض و عناصرها فحسب، بل أيضا من حيث نطاقه و معياره، و هو ما سنحاول توضيحه في المطلب الموالي.

### المطلب الأول: عناصر الإعلام الواجب للمريض:

على الرغم من التطور السريع الذي عرفه هذا المجال في السنوات الأخيرة خاصة في فرنسا<sup>81</sup>، إلا أن التزام الطبيب بالإعلام يبقى غير مطلق في نظر الفقه. ذلك أن الطبيب غير ملزم بإعلام دقيق و شامل لكل كبيرة و صغيرة بشأن ما ينوي القيام به على جسم المريض. و من بين

---

<sup>81</sup> Voir , Cass. 1<sup>er</sup> civ., 7 octobre 1998, Gaz. Pal 1998.2 où la cour de cassation annonce ; “Hormis les cas d’urgences, d’impossibilité ou de refus du patient d’être informé, un médecin est tenu de lui donner une information loyale claire et appropriée sur les risques graves afférents aux investigations et soins proposés [...] il n’est pas dispensé de cette obligation par le seul fait que ces risques ne se réalisent qu’exceptionnellement.”

الذين تزعموا هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي Savatier<sup>82</sup> الذي يرى في كثرة الإعلام عرقلة للفاعلية المرجوة من الطب. إذ أن الاهتمام المبالغ فيه بالأمور الشكلية المرتبطة بالإعلام سوف يصرف الطبيب عن الغرض الأساسي من تدخله و هو العلاج.

كما أن كثرة الإعلام قد تؤدي، من جهة أخرى، إلى نتائج عكسية.<sup>83</sup> فالغرض من الإعلام، كما هو معلوم، هو مساعدة المريض على اتخاذ القرار السليم بشأن ما يجب أن يفعل بجسده، و عليه فمن شأن كثرة الإعلام، المرتبط خصوصاً بمخاطر العلاج، أن تدفع بالمريض إلى العزوف عن علاج قد يكون في أمس الحاجة إليه رغم ما يحتويه من مخاطر محتملة لا تتحقق إلا بنسب ضئيلة.<sup>84</sup> مما يعني أن الطبيب قد يلجأ إلى حجب بعض المعلومات عن مريضه، كتشخيص المرض مثلاً، إذا كان في الإفصاح عنها ما يسيء إلى الحالة النفسية لهذا الأخير أو فيها ما يدفعه إلى الامتناع عن هذا العلاج، و هو ما تضمنه تفنين أخلاقيات الطب الفرنسي<sup>85</sup> و نصت عليه صراحة مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية في مادتها 51 التي جاء فيها:

"يمكن إخفاء تشخيص مرض خطير عن المريض لأسباب مشروعة يقدرها الطبيب أو جراح الأسنان بكل صدق أو إخلاص، غير أن الأسرة يجب إخبارها إلا إذا كان المريض قد منع مسبقاً عملية الإفشاء هذه، أو عين الأطراف التي يجب إبلاغها بالأمر. و لا يمكن كشف هذا التشخيص الخطير أو التنبؤ الحاسم إلا بمتنهى الحذر و الاحتراز."

و بناء على ذلك يمكن القول أن هناك عدة عوامل تسهم في تحديد ما يجب الإفصاح عنه من قبل الطبيب و ما يجب السكوت عنه وفقاً لمتطلبات كل حالة على حدة. فبعض هذه العوامل له علاقة مباشرة بقواعد ممارسة مهنة الطب على نحو الأحكام التي تضمنتها مدونة أخلاقيات الطب المشار إليها أعلاه، أو عوامل شخصية خاصة بالمريض. و عليه فإنه لا يمكن تحديد مقدار المعلومات التي يلتزم الطبيب بإيصالها إلى المريض لمختلف التدخلات الطبية تحديداً مطلقاً و حاسماً بسبب اختلاف هذه المعلومات و نوعيتها بالنظر إلى طبيعة المرض من جهة و طبيعة و نوع العلاج المقترح من جهة أخرى. يضاف إلى ذلك ظروف المريض الشخصية كعمره و جنسه و مستوى تعليمه و درجة ثقافته.

<sup>82</sup>Savatier, R, Auby, J et Pequignot, "Traité de droit médical", Librairies Techniques, Paris 1956, n°251, ils disaient :

"Si, avant d'agir, le médecin devait éclairer intégralement le malade sur les raisons techniques de son diagnostic, sur la justification de chacun des détails du traitement de l'intervention, sur tous les risques, même exceptionnels, aucune médecine efficace ne demeurait possible", p. 228.

<sup>83</sup>, trop d'information tue l'information", Gouesse, E, op. cit., p. 58.

<sup>84</sup> Ibid p 55.

<sup>85</sup> Ibid .

غير أن ذلك لا يمنع من محاولة إيجاد معيار موضوعي يمكن من خلاله مراقبة سلوك الأطباء مع مرضاهem بشأن الالتزام بالإعلام و هو المعيار الذي يتخد عادة في تقدير مدى تنفيذ المدين للتزامه وفقاً لقواعد العامة في الالتزامات. و بناء على ذلك يكون الطبيب قد نفذ التزامه بالإعلام إذا راعى في إعلامه لمريضه سلوك الطبيب المعتمد في نفس الظروف التي وجد فيها و في نفس درجة العلمية و كفاءته التخصصية.<sup>86</sup>

و قبل التطرق إلى وجهة نظر القضاء في هذا الموضوع، يمكن ذكر أهم الخصائص التي يجب أن يتميز بها الإعلام و هي :

- أن يوجه الإعلام إلى شخص المريض، قبل مباشرة العلاج، ما لم يكن هناك مانع يحول دون ذلك، كما لو كان المريض ناقص الأهلية أو فقدها أو كان في حالة مرضية لا يمكن معها إعلامه.
- وجوب أن تكون المعلومات دقيقة و كافية على نحو يحقق للمريض العلم الكافي الذي يساعدك على اتخاذ قرار واع و متبصر بشأن طرق العلاج و وسائله المقترحة من قبل الطبيب.
- ألا تقل هذه المعلومات عن المعلومات التي يقدمها في ظروف مماثلة طبيب مماثل بحسب المتعارف عليه في مهنة الطب و في نفس التخصص.

أما بخصوص عناصر الإعلام الواجب إفاده المريض بها، فقد تناولها الفقه<sup>87</sup> و القضاء في مختلف الدول. في حين بادر المشرع في بعض الدول بتحديد هذه العناصر على غرار المشرع الفرنسي في قانون 04 مارس 2002. حيث أوجب أن يشتمل الإعلام على:

- حالة المريض الصحية و تشخيص المرض،
- طبيعة العلاج المقترح،
- مخاطر العلاج المقترح،

<sup>86</sup> Potvin, L, "L'obligation de renseignement du médecin ; étude comparée du droit québécois, français et du common law canadien", éd 1984, p. 11.

<sup>87</sup> Voir par exemple, en droit Suisse, Guillod., O., , "Le consentement éclairé du patient", Suisse, éd., 1986, p. 141., voir aussi, en droit Canadien, Méméteau, G., "La responsabilité civile médicale", Montréal, centre de recherche en droit privé et comparé du Québec, 1990, p . 107. en droit anglais Mason and McCall Smith, op. cit., 2<sup>nd</sup> ed. 1987, p. 152, and 3<sup>rd</sup> ed 1991. Mamoun, A., op. cit., 1990, p. 57.

- البدائل والاختيارات العلاجية الآخر،
- آثار رفض العلاج أو البقاء بدونه.<sup>88</sup>

#### الفرع الأول: تشخيص المرض:

تجدر الإشارة بداية إلى أن تشخيص المرض قد يتطلب في بعض الأحيان استعمال أجهزة معينة للفحص أو عملية جراحية استكشافية ، و هو ما يتعين على الطبيب شرحه للمريض لكي يفرق بين التدخل الطبي الذي يكون الغرض منه العلاج و التدخل الذي يهدف فقط إلى التشخيص.<sup>89</sup> كما يتطلب التشخيص أحياناً القيام بتحاليل معينة قبل التأكد من المرض الذي يعاني منه المريض. و هذا يعني أن عملية التشخيص قد تشكل في حد ذاتها مساساً بحق المريض في سلامته جسمه إذا تجاوزت بطبعتها الفحص الطبي الخارجي. لذلك يتعين على الطبيب إعلام المريض في هذه المرحلة التمهيدية بطبيعة الفحص الطبي الذي ينوي مباشرته و كذا المخاطر المرتبطة به إن وجدت. فإذا تحصل على موافقة المريض جاز له مباشرة عملية التشخيص.

و في حالة تأكيد الطبيب مما يشكوا منه المريض، وجب عليه إعلامه بطبيعة المرض الذي يعاني منه و مدى تطوره المتوقع خاصة في حالة غياب أي إجراء طبي أو علاجي بصدره.

#### الفرع الثاني: طبيعة العلاج المقترح:

لكي تكون موافقة المريض على العلاج مقبولة قانوناً يجب على الطبيب أن يوضح لمريضه طبيعة التدخل العلاجي المقترح، بحكم أن التدخل الطبي قد يأخذ عدة أشكال. فعلى الطبيب أن يوضح للمريض مثلاً، ما إذا كان العلاج كيميائياً، جراحياً أو عن طريق الأشعة.

و يدخل ضمن هذا العنصر كذلك الإعلام بمدة العلاج و توضيح الغرض من التدخل الطبي؛ هل هو بقصد العلاج أم لعرض التشخيص فقط، أو بقصد القيام بتجارب طبية.

#### الفرع الثالث: مخاطر العلاج:

<sup>88</sup> L'information doit porter sur "Les différentes investigations, traitements ou actions de prévention qui sont proposés, leur utilités, leur urgence éventuelle, leur conséquences, les risques fréquents ou graves normalement prévisibles qu'ils comportent ainsi que sur les autres solutions possibles et sur les conséquences prévisibles en cas de refus...", Art. 1111/2 loi du 04 mars 2002. précité.

<sup>89</sup> Aplbaum, P.S Lidz, C.W., & Meisel, A. op. cit., p. 50.

من خلال مراجعة المتابعات القضائية الناجمة عن إخلال الطبيب بواجب الإعلام يتضح أن معظمها يدور حول إخلال الطبيب بواجب الإعلام بمخاطر العلاج.<sup>90</sup> إذ أن تحقق أحد المخاطر المرتبطة بالعلاج عادة ما يدفع المريض إلى القول أنه لو أحاط علمًا بهذا الخطر أو ذاك أول مرة ما كان ليوافق على العلاج المقترح. و عليه فمن الضروري على الطبيب أن يتبه المريض إلى المخاطر التي يمكن أن تتحقق من جراء تنفيذ العلاج.

و يرتبط الإعلام بمخاطر العلاج، من الناحية الأخلاقية، بحق المريض في سلامة جسمه و بحقه في تقرير مصيره. و على هذا الأساس لا يمكن أن يعرض المريض إلى خطر معين بدون موافقته المسبقة و المستبررة عليه.

من جهة أخرى، إن إحاطة المريض علمًا بمخاطر العلاج المقترح و إمكانية تتحققها تمكّنه من فهم وضعيته الصحية و تساعده على اتخاذ القرار المناسب. إذ أنه على ضوء المعلومات الخاصة بالمخاطر و نسب تتحققها يقرر المريض الموافقة على العلاج المقترح أو البقاء بدون علاج في حالة عدم وجود بدائل علاجية أخرى. و يشمل الإعلام بمخاطر العلاج؛ تحديد طبيعة الخطر، مدى جديته و نسبة تتحقق.

و يبيح بعض الفقه<sup>91</sup> عدم التنبيه إلى المخاطر التي لا تتحقق إلا بحسب ضئيلة أو تلك التي و إن تحققت لا يكون لها آثارا صارمة على المريض.<sup>92</sup> على أنه يجب التفرقة في هذا المقام بين حجب المعلومات عن المريض بسبب الأثر السلبي الذي قد تحدثه عملية الإعلام على نفسيته و حجب المعلومات الذي يخشى منه عدم موافقة المريض على العلاج. فإذا كان حجبها في الحالة الأولى مقبولا أخلاقيا و قانونيا إلا أنه ليس كذلك في الحالة الثانية لأنه، كما قيل، من حق المريض أن يخطأ في تقدير الأمور.<sup>93</sup>

<sup>90</sup>Voir , Cass. 1<sup>er</sup> civ., 7 octobre 1998, Gaz. Pal 1998.2 où la cours de cassation annonce ;

“ Hormis les cas d’urgences, d’impossibilité ou de refus du patient d’être informé, un médecin est tenu de lui donné une information loyale claire et appropriée **sur les risques graves afférents aux investigations et soins proposés** [...] il n’est pas dispensé de cette obligation par le seul fait que ces **risques ne se réalisent qu’exceptionnellement**”, voir aussi, Sidaway v. Bethlem Hospital Governors and Ors , [ 1984] 1 All E.R 1018, (C.A), [1985] 1 All E.R., Mason and McCall Smith, op.cit p 152, Landsverk, W.D., “informed consent as a theory of medical liability”, Wisconsin Law Review, 879 (1970) p. 891.

<sup>91</sup>Aplbaum, P.S Lidz, C.W., & Meisel, A., op. cit, p. 152.

<sup>92</sup>و هو ما يخالف الاتجاه الحديث للقضاء الفرنسي الذي يوجب التنبيه لكل مخاطر العلاج بما في ذلك المخاطر الاستثنائية، راجع النقض الفرنسي؛ Cass. 1<sup>er</sup> civ., 7 octobre 1998, Gaz. Pal 1998.2

<sup>93</sup>Waltz, J.R & Sheuneman, T.W, “Informed consent to therapy”, 64 Northwestern University Law Review, (1969) p 642.

#### الفرع الرابع: البدائل العلاجية:

يتفق الفقه الأنجلوساكسوني<sup>94</sup> على أن الإعلام بالبدائل العلاجية، مثله مثل الإعلام بمخاطر العلاج، أمر ضروري للمريض لاتخاذ القرار السليم و المستنير بشأن مستقبل صحته. فعادة يقترح الطبيب العلاج الذي يراه أنساب لحالة المريض، مما يعني أن البدائل الأخرى أقل فاعلية من وجهة نظر الطبيب.

غير أن القرارات الطبية لا تخضع لاعتبارات الطبيبة فحسب، إذ أن هناك عوامل أخرى يجب أخذها بعين الاعتبار تتعلق أساساً باختيارات المريض و احتياجاته. فيمكن للمريض أن يفضل علاجاً أقل فاعلية من العلاج المقترن لاعتبارات شخصية، كأن يفضل أحدهم العلاج الكيميائي عن الجراحة رغم أن العلاج الكيميائي أقل فاعلية و أكثر استغرقاً للوقت.<sup>95</sup>

و عليه لكي تكون موافقة المريض على العلاج مستنيرة و معبرة عن إرادته الفعلية يتبعين على الطبيب إعلامه كذلك بالبدائل العلاجية الأخرى سواء من حيث طبيعتها، منافعها و كذا المخاطر المقترنة بها. و يدخل ضمن عنصر الإعلام بالبدائل التنبية إلى آثار و مخاطر رفض العلاج.<sup>96</sup> ثم يترك له المجال للمقارنة بينها و تقدير المنافع و المخاطر وفقاً لاعتباراته الشخصية و اتخاذ القرار المناسب بناءً على ذلك. غير أنه إذا رفض المريض العلاج بعد إفادته بكل هذه المعلومات أوجبت عليه الكثير من التشريعات أن يقدم تصريح كتابي بشأن هذا الرفض.<sup>97</sup>

و تجدر الإشارة إلى أن الفقه الفرنسي لم يتعرض لواجب الإعلام عن البدائل العلاجية. إذ لم يشر الفقهاء الفرنسيون صراحة إلا للإعلام بشأن الحالة الصحية للمريض (التشخيص) و طبيعة العلاج المقترن و مخاطره.<sup>98</sup> أما بخصوص التنبية إلى البدائل العلاجية، فالملاحظ أن الفقه الفرنسي يميل إلى ترك الخيار لتقدير الطبيب عند تعدد طرق العلاج و من ثم لا يرى الفقه الفرنسي مبرراً لإلزام الطبيب بإعلام مريضه في هذا الشأن. و وفقاً لهذا الاتجاه ليس للمريض مجال لمناقشة الطرق العلاجية في حالة تعددها.

<sup>94</sup> Aplbaum, P.S Lidz, C.W., & Meisel, A, op. cit, p. 55.

<sup>95</sup> Mamoun, A, op. cit, p. 59.

<sup>96</sup> Guillod, , op. cit, p. 142.

<sup>97</sup> راجع المادة 49 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب الجزائرية، مرجع سابق، حيث جاء فيها، "يشترط من المريض، إذا رفض العلاج الطبي، أن يقدم تصريحاً كتابياً في هذا الشأن".

<sup>98</sup> Penneau, "La responsabilité médicale", thèse, Paris 1977, p 55.

و يبرر بعض الفقه الفرنسي<sup>99</sup> هذا الموقف بأن الحالة الذهنية للمريض لا تسمح له بمناقشة الطبيب حول تفاصيل الوسيلة أو الطريقة الجراحية. و عليه فإنه من الأحرى للمريض أن يفوض أمره في هذا الشأن إلى طبيبه على أساس أنه يثق في عمله و خبرته و في سلامته حده و تقديره، فيترك له مسألة اختيار الحلول التي يقدر أنها الأفضل نتائجاً و الأحسن آثاراً. و في هذا السياق، يرى أحدهم أن الجهاز الطبي هو الكفيل الوحيد بتقدير العلاج الأكثر ملائمة للمريض بشرط أن يكون سعيه دائماً لغايات علاجية.<sup>100</sup>

أما بخصوص موقف القضاء الفرنسي من البدائل العلاجية، فالظاهر أنه لم يسر على وثيره واحدة. فتارة يترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي و من ثم لا يلزمه بإعلام المريض بالبدائل العلاجية، و تارة أخرى يوجب على الطبيب إعلامه بهذه البدائل من حيث مزاياها و مخاطرها لمساعدة المريض على اختيار أحدها. غير أن الغالب في أحكام القضاء الفرنسي يلزم الطبيب بالإعلام عن البدائل العلاجية. و من بين القضايا التي تعرض لها النقض الفرنسي في هذا المجال قضية سائق حافلة تعرض لعدة كسور على مستوى الذراع على إثر حادث مرور، فقام الطبيب الجراح بتجبير الذراع و تجيبيسه إلا أن ذلك أدى إلى مضاعفات أدت إلى بتر جزء من الذراع. فقضت محكمة النقض بمخالفة الطبيب لواجبه بالإعلام لعدم تحذيره للمريض بشأن الطبيعة الدقيقة للعملية الجراحية و عدم تنبيهه بالأخص بخيارات علاجية أخرى.<sup>101</sup>

و في قضية أخرى قررت محكمة النقض الفرنسية أنه يجب على الطبيب أن يخبر مريضه بكل صدق وأمانة عن مدى لزوم العملية الجراحية و أنه يمكن مثلاً الاستغناء عنها بالعلاج الطويل.<sup>102</sup> في حين حكمت إحدى المحاكم الفرنسية أن اختيار الطريقة العلاجية هو من تقدير وصلاحية الطبيب المعالج وحده.<sup>103</sup>

و في رأينا إن التسليم بصلاحية الطبيب المطلقة في اختيار طريقة العلاج فيه تعرض مباشر لحق المريض في الإعلام. حيث أن تمكّن الطبيب بالعلاج المقترن من شأنه أن يفوت على المريض فرصة العلاج بطريقة أخرى في حالة رفض المريض للعلاج الوحيد المقترن من قبل

<sup>99</sup> Vienne, R. note sur la cour d'appel d'Aix, 23 Février 1949, J.C.P, II p 5025.

<sup>100</sup> Kornprobst, L., "L'étendu et les limites de la responsabilité médicale du point de vue juridique", Deuxième congrès international de morale médicale, T 1, Ordre national des médecins, Paris 1966, p. 130 et 131.

<sup>101</sup> Cass.civ. 28 janvier 1942, D. 1942 - J - p 63.

<sup>102</sup> Cass.civ., 17 novembre 1969 Gaz.Pal., 1970 - 1 - p 49.

<sup>103</sup>, "Le choix de la méthode thérapeutique est abandonné à la prudence du médecin traitant" Paris 13 Avril 1964., D. 1964. somm. P 98.,

طبيبه. لذلك نص المشرع الفرنسي في التعديل القانوني الجديد (قانون 04 مارس 2002) على وجوب إعلام المريض بكل البديل العلاجية الأخرى بما في ذلك رفض العلاج و آثار ذلك على المستقبل الصحي للمريض.<sup>104</sup>

### المطلب الثاني: دور القضاء في وضع معايير التزام الطبيب بالإعلام:

بعد توضيح عناصر الإعلام المطلوب من الطبيب تنبية المريض إليها بوجه عام يتعين الآن عرض أهم المعايير التي اعتمدتها القضاء للتأكد من مدى تنفيذ الطبيب لواجبه بالإعلام.<sup>105</sup>

و يجب التنبيه بداية إلى أن القضاء في مختلف الدول لم يأخذ بمعيار واحد لمراقبة الطبيب بشأن التزامه بالإعلام. فمن الدول من جمعت بين معيار المريض المحاط و المعيار المهني مثل الولايات المتحدة، و منها من تمسك بالمعايير المهني كما هو الحال في بريطانيا و فرنسا.

#### الفرع الأول: معيار المريض المحاط:

لقد انتهج القضاء الأمريكي في المراحل الأولى المعيار المهني<sup>106</sup>. غير أنه بمناسبة النظر في قضية *Canterbury*<sup>107</sup> سنة 1972 قررت المحكمة أن طبيعة و مقدار المعلومات الواجب الإعلام بها هي من صلاحيات المحكمة و ليس الأطباء. و بناء على ذلك أكدت المحكمة أن الطبيب ملزم قانونا بإعلام المريض بكل ما يتعلق بحالته الصحية و كذا العلاج المقترح و ما يحتويه من مخاطر حقيقة. و استندت المحكمة في تحديد "الخطر الحقيقي" إلى معيار "المريض المحاط (prudent patient)". فيكون التدخل الطبي خطاً و بالتالي يستوجب إخطار المريض به، إذا قدر أيُّ مريض محاط في نفس الظروف أهميته و بالتالي وجوب التنبيه إليه قبل مباشرة التدخل.<sup>108</sup>

فوفقا لهذا الاتجاه، يقع على عاتق الطبيب التزام بأن يكشف للمريض عن حالته الصحية بكل دقة، و أن يوضح أساليب الفحص و العلاج و كل ما يرتبط بها من مخاطر و لو كانت بعيدة الاحتمال و ذلك حتى يتمكن المريض من اتخاذ قراره في ضوء كافة هذه المعلومات.

<sup>104</sup> Art. L. 1111/2 loi du 04 mars 2002. précité.

<sup>105</sup> Meisel, C, & Karnick, L.D., "Informed consent to medical treatment", 41 University of Pittsburgh law review (1980) p 421.

<sup>106</sup> و هو المعيار الموضوع من قبل مارسي مهنة الطب. أي ما تعود الأطباء على الإخطار به عادة.

<sup>107</sup> *Canterbury v. Spence*, 464 F. 2<sup>nd</sup> 772 (D.C Ci 1972).

<sup>108</sup> Ibid p 787.

و يرتبط واجب الإعلام الشامل في هذا الاتجاه بحق المريض في الذاتية و في تقرير مصيره و كذا حقه في سلامة جسمه على النحو المشار إليه آفنا.<sup>109</sup> كما أن التبصير الشامل الذي يفرضه هذا الاتجاه يدعم الثقة بين الطبيب و المريض و هي أساس العلاقة بينهما. إذ أن إخفاء الحقيقة أو الكذب هو من قبيل الغش الذي يتعارض مع طبيعة العقد و ما ينشأ عنه من التزامات متبادلة بين الطبيب و مريضه.

و لا يكفي وفقا لهذا الاتجاه الاعتذار بعدم قدرة المريض على تقدير المسائل الفنية البحتة، إذ أن ذلك لا يبرر حرمانه من حق معرفتها. فعلى الطبيب أن يوضحها بأسلوب بسيط بعيد عن المصطلحات العلمية التي لا يفهمها إلا أهل الاختصاص، أي بأسلوب يتفق و قدرات المريض على الفهم والإدراك و التمييز. كما لا يجوز افتراض عدم قدرة المريض على اتخاذ القرار السليم في كل الحالات. فتلك حالات استثنائية و محدودة قد ترجع إلى الحالة المرضية التي يعاني منها الفرد أو صغر سنه أو مستوى الثقافى، و يمكن فيها الرجوع إلى ذوى شأن من الأهل و الأقارب. و فضلا عن ذلك يجب أن يبني المعيار العام، كأصل عام، على الحالات التي تمثل الغالبية و ليس الحالات التي تمثل الأقلية.

من ناحية أخرى، إن تبصير المريض بهذه الكيفية تعفي الطبيب من المسئولية في حالة تحقق أحد المخاطر إذا لم يصدر من هذا الأخير أي إهمال أو تقصير أثناء أدائه لعمله. و أولى الملاحظات التي يمكن تسجيلها على هذا المعيار أنه يحقق حماية أكثر للمريض بحكم أن معيار الإعلام هو من وضع المريض و ليس الطبيب.<sup>110</sup>

#### الفرع الثاني: المعيار المهني أو الطبي:

إن التزام الطبيب وفقا لهذا المعيار غير مطلق. لذلك يتمتع الطبيب بسلطة تقديرية بشأن تحديد و اختيار المعلومات التي يرى ضرورة إعلام المريض بها و يحكمه في ذلك معيار الحرص و العناية الذي يميز كافة ما يبادر به الطبيب من عمل تجاه المريض. و هو المعيار الذي أخذ به القضاء في إنجلترا و فرنسا<sup>111</sup> على الخصوص.

<sup>109</sup> راجع تطور نظرية الرضا المتبصر ص. 60 أعلاه.

<sup>110</sup> لقد أخذت بعض المحاكم في كندا هي الأخرى بهذا المعيار راجع، Reibl v. Hughes D.L.R (3<sup>rd</sup>) 1 (1980) 114.

<sup>111</sup> Saury, R., "L'éthique médicale et sa formulation juridique", Montpellier Sauramps, 1991, p. 22.

فطبقاً لما استقر عليه القضاء في بريطانيا، لا يمكن متابعة الطبيب على إخلاله بواجب الإعلام إلا إذا لم يقم بتتبّيه المريض إلى أحد مخاطر العلاج الذي استقر أهل المهنة على الإعلام به. و هذا يعني أن المعيار المتبع بشأن تحديد ما يجب الإعلام به هو من وضع أهل الطب، وهو ما تأكّد بصورة واضحة في القضاء البريطاني في قضية *Sidaway*.<sup>112</sup>

أما القضاء الفرنسي، فقد اعتمد هو الآخر هذا الاتجاه وإن شدد في السنوات الأخيرة موقفه تجاه الأطباء بشأن واجبهم في الإعلام.<sup>113</sup>

فمن ناحية وسع القضاء الفرنسي من نطاق الإعلام المفروض على الطبيب، بحيث جعله يشمل بالإضافة إلى المخاطر المحتملة، المخاطر الاستثنائية. و هو ما جعل معيار الإعلام الواجب في القضاء الفرنسي، وفقاً للاتجاه الحديث، أقرب إلى معيار "المريض المحاط" منه إلى "المعيار المهني". و من ناحية أخرى، نقل القضاء الفرنسي عبء إثبات تنفيذ الالتزام بالإعلام إلى الطبيب بعد أن كان عبء إثبات الإخلال بهذا الواجب ملقى على عاتق المريض.<sup>114</sup>

و لتوسيع هذا التحول في موقف القانون والقضاء الفرنسيين يتبع التذكير بأهم المراحل التاريخية التي شهدتها هذا الموضوع خصوصاً فيما يتعلق بالتتبّيه بمخاطر العلاج و البديل العلاجية الأخرى؛

#### أ- المرحلة السابقة لسنة 1998:

- في سنة 1961 تعرضت محكمة النقض الفرنسية لطبيعة الإعلام الذي يجب أن يصدر من الطبيب. فأوجبت أن يكون هذا الإعلام بسيطاً (simple) تقريبياً (approximative)، مفهوماً (intelligible) و صادقاً (loyal)<sup>115</sup> بدون تحديد الأخطار التي يجب التنبيه إليها.

- ابتداءً من سنة 1981 أشارت محكمة النقض في قرارين<sup>116</sup> لها إلى وجوب التنبيه إلى المخاطر الحقيقة، و استثنى الحديث عن المخاطر الاستثنائية، و حدّدت الخطير الاستثنائي بالخطر الذي تقل نسبة تحققه عن 2%.

<sup>112</sup> *Sidaway v. Bethlem Hospital Governors and Ors*, [ 1984] 1 All E.R 1018, (C.A), [1985] 1 All E.R 643 (H.L). voir page ... de cette thèse.

<sup>113</sup> راجع تطور نظرية الرضا المتبرص ص. 60 أعلاه.

<sup>114</sup> Cass. 1<sup>er</sup> civ., 25 Février 1997, Gaz. Pal 1997. 1.

<sup>115</sup> Cass. 1<sup>er</sup> civ., 21 Fév 1961, Bull n° 115.

<sup>116</sup> Cass. 1<sup>er</sup> civ., 5 mai 1981 er 3 jan. 1991, Gaz. Pal 1993.1. somm p 116 / n°117 p 27.

- في 1997 أوجب محكمة النقض الفرنسية في قرار آخر أن تكون المعلومات الواجب تقديمها للمريض صادقة (*loyale*)، واضحة (*claire*) و مناسبة (*appropriée*).<sup>117</sup> كما استثنى المحكمة هنا كذلك الإعلام بالمخاطر الاستثنائية. وقد فسر البعض<sup>118</sup> قرار المحكمة بأنه يلزم بالإعلام الشامل باستثناء فقط المخاطر الاستثنائية.

#### ب- مرحلة ما بعد سنة 1998:

ابتداء من سنة 1998 بدأ القضاء الفرنسي يوسع من نطاق الإعلام الواجب للمرضى، حيث أوجبت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1998 أن يتم تبنيه المريض إلى المخاطر الاستثنائية أيضا.<sup>119</sup> وفي هذه القضية أعلنت المحكمة عن اتجاه جديد و قررت أنه:

"في غير حالات الاستعجال، و الحالات التي يستحيل فيها إعلام المريض أو رفضه ذلك، يلتزم الطبيب بتوفير معلومات صادقة و واضحة و مناسبة للمرضى حول كل مخاطر التشخيص و العلاج..... و أنه غير مُعفى من هذا الالتزام (الالتزام بالإعلام) لمجرد أن هذه الأخطار لا تتحقق إلا بصفة استثنائية".<sup>120</sup>

و قد طُبق نفس المبدأ في مجال الجراحة التجميلية، المعروفة تقليدياً بتشددتها في مجال الإعلام، حيث قررت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بوجوب التنبيه، ليس فقط إلى جميع "المخاطر الجسيمة" (*risques graves*) المرتبطة بالعملية، بل أيضاً إلى كل أثر سلبي أو غير ملائم يمكن تتحققه (*inconvénients*).<sup>121</sup> و على العموم أكدت معظم القرارات الصادرة ابتداء من سنة 1998 عن التزام الطبيب بإعلام المريض بكل صدق و بشكل واضح و مناسب، بكل المخاطر المرتبطة

<sup>117</sup> Cass. 1<sup>er</sup> civ., 14 Octobre 1997, Gaz. Pal 1997. 2. panor . p 312/ n° 357, p 312 (23 Déc. 1997).

<sup>118</sup> Gouessee, E., op . cit., p. 56.

<sup>119</sup> Cass. 1<sup>er</sup> civ., 7 octobre 1998, Gaz. Pal 1998.2. Cass. 1<sup>er</sup> civ., 14 Octobre 1997, Gaz. Pal 1997. 2. panor . p 312/ n° 357, p 312 (23 Déc. 1997)., et Conseil d'Etat, 5 janvier 2000 , Dalloz, 2000, I.R, p.28. et C.E., 17 mai 2000, précité.

<sup>120</sup> "Hormis les cas d'urgences, d'impossibilité ou de refus du patient d'être informé, un médecin est tenu de lui donner une information loyale claire et appropriée sur les risques graves afférents aux investigations et soins proposés [...] il n'est pas dispensé de cette obligation par le seul fait que ces risques ne se réalisent qu'exceptionnellement", Cass. 1<sup>er</sup> civ., 7 octobre 1998, Gaz. Pal 1998.2. voir, commentaire sur cet arrêt de Jourdain, P "responsabilité civile", Revue de droit civil, Dalloz 1999, éd Dalloz, Paris p. 111. Chabas, F. "L'obligation médicale d'information en danger", Revue contrats – concurrence - consommation, éd. Juris – classeur, Mai 2000, p. 10.

<sup>121</sup> "En matière d'actes médicaux et chirurgicaux à visée esthétique, l'obligation d'information doit porter non seulement sur les risques graves de l'intervention, mais aussi sur tous les inconvénients pouvant en résulter." Cass. 1<sup>er</sup> civ. 17 fév. 1998 Gaz. Pal 1998. 1, panor. Cass. P. 134 / n° 148 p. (28 mai 1998).

بالتشخيص أو العلاج و لو كانت هذه المخاطر ضئيلة (Minimes) أو استثنائية<sup>122</sup>. (exceptionnels)

فقد ذهبت المحكمة، في أحد قراراتها، إلى أن ضرورة التدخل الطبي و انتفاء إمكانية الاختيار بالنسبة للمريض لا يعفي الطبيب من الإعلام بالخطر المرتبط بهذا التدخل.<sup>123</sup> في حين بررت المحكمة عدم إدانتها للطبيب، في قرار آخر لها، بأن الطبيب ملزم بإعلام المريض بالمخاطر المرتبطة بطريقة التشخيص و العلاج و كذا التطور المحتمل لحالته إذا بقي بدون علاج. من ثم لا يستطيع المريض المطالبة بالتعويض على أساس عدم إعلامه إذا ثبتت المحكمة أنه حتى و لم تم إعلامه بمخاطر العملية ما كان ليرفض العلاج بسبب التطور المحتمل لحالته لو بقي بدون علاج.<sup>124</sup>

و في قرار آخر أشارت المحكمة إلى أن الطبيب غير ملزم بالنجاح في إقناع المريض بخطورة التدخل الطبي الذي يطلبه. فالمريض مسؤول عن اختياره بعد إعلامه.<sup>125</sup> ففي هذه القضية قررت المحكمة بأنه لا يمكن مسالة الطبيب على الضرر الناتج للمريضة التي فضلت جراحتها باستخدام التخدير الموضعي عوضا عن التخدير العام رغم تحذير الطبيب لها من ذلك.

<sup>122</sup> Cass.civ. 1<sup>ière</sup>, 7 oct.1998 Gaz.Pal. 1998.2,  
Cass.civ. 1<sup>ière</sup>, 17 fév. 1998, Gaz.Pal. 1998. 2  
Cass.civ. 1<sup>ière</sup>, 27 mai 1998, Gaz.Pal. 1998. 2  
Cass.civ. 1<sup>ière</sup>, 10 mai 2000, cité par Carlot, J.F., "Actualités du Risque Médical",  
<http://www.jurisques.com> p 8.,  
Cass.civ 1, 20 juin 2000, Dalloz 2000, I.R. 471, notr P. Jourdain.  
Conseil d'Etat, 5 jan.2000, Dalloz, 2000, I.R, p.28.

"Le médecin est tenu de donner dans tous les cas une information claire, loyale et appropriée à son patient, même si le risque ne se réalise qu'exceptionnellement", Cass.civ. 1 15 juill. 1999 ; R.C et ass. Nov. 1999, P.15., Dalloz, 1999, som. 393.

"Lorsque l'acte médical envisagé , même accompli dans les règles de l'art, comporte des risques connus de décès ou d'invalidité, le patient doit être informé dans des conditions qui permettent de recueillir son consentement éclairé. Si cette information n'est pas requise en cas d'urgence, d'impossibilité ou de refus de patient d'être informé, la seule circonstance que les risques ne se réalisent qu'exceptionnellement ne dispense pas les praticiens de leur obligation." V. Conseil d'Etat section contentieux, 5<sup>e</sup> ss, 10 Décembre 1999, n° 198530, Argus 2000 p. 40.

C.A. Paris (1<sup>ière</sup> Ch.B.) 25 oct. 2001, Gaz.Pal., Oct. 2002, p. 38.

C.A. Paris (1<sup>ière</sup> Ch.B.) 04 juil. 2002, Gaz.Pal., Oct. 2002, p. 43.

<sup>123</sup> "Le médecin n'est pas dispensé de cette information du risque par le fait que l'intervention serait médicalement nécessaire. L'absence de possibilité de choix du patient ne délie pas le médecin de son obligation d'information". Cass.civ. 1<sup>ière</sup> 18 juill. 2000, Dalloz, I.R., p 217.

<sup>124</sup>, Le médecin se doit d'informer le patient sur les risques inhérents à un mode d'examen (coloscopie) et de traitement et sur l'évolution prévisible de son état si rien n'est fait. Cependant, le patient ne peut demander réparation du fait qu'il n'a pas été informé dès lors que, quand bien même il aurait été averti des risques de l'opération , il est improbable qu'il eût refusé le traitement, eu égard à l'évolution prévisible de son état en cas d'inaction." V. note Penneau M, C.A Angers, (Audience Solennelle), 11 sept. 1998, Dalloz 1999., P. 46.

<sup>125</sup>, Toutefois, un médecin n'est pas tenu de réussir à convaincre son patient du danger de l'acte médical qu'il demande" "une fois bien informé, le patient est responsable de son choix", Cass.civ. 1<sup>ière</sup> , 18 Janvier 2000 – 97 - 17.716 ; Dalloz 2000, n°5 R.C et Ass., Avril 2000, p. 17.

كما أكدت المحكمة على عدم لزوم الإعلام في الحالات التي يستحيل فيها تحقيق ذلك في قرار آخر يتعلق بقيام الجراح بتنفيذ عملية جراحية مكملة أثناء قيامه بالعملية الأصلية. حيث ثبت للمحكمة أن الضرر الناتج (Troubles fonctionels) كان سوف يحدث بتدخل الطبيب أو 126 بدونه.

غير أن قضاء النقض الفرنسي يبقى معترفاً بحق الطبيب في عدم إخطار المريض بحالته الصحية و خاصة بنتائج التشخيص عندما يكون للإعلام إثر سلبي على صحة أو نفسية المريض. 127

### **الفرع الثالث: نطاق الإعلام طبقاً لقانون 04 مارس 2002 بشأن مخاطر العلاج:**

لقد نصت المادة 4-1111.L من القانون المشار إليه أعلاه إلى وجوب الإعلام بالمخاطر الكثيرة الواقعة (risques fréquents) و المخاطر الجسيمة التي يمكن توقعها عادة (risques graves normalement prévisibles). في حين عبرت محكمة النقض الفرنسية عن المخاطر الواجب الإعلام بها بالمخاطر المحتملة و الاستثنائية (risques exceptionnelles). 128 و يرى البعض أنه من شأن هذا الاختلاف في المصطلحات المستعملة أن يبعث النقاش من جديد أمام المحاكم بشأن طبيعة الأخطار الواجب التنبيه إليها. 129

و من بين القرارات الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية بعد دخول قانون 04/03/2002 حيز التطبيق، قرارها الصادر بتاريخ 10/02/2002 و الذي أكدت فيه أنه يجب أن تكون الأخطار معروفة لدى الطبيب عند مباشرة العمل الطبي. 130

و من الأمور الجديدة التي جاء بها قانون 04 مارس 2002 تمديده لواجب الإعلام لفترة ما بعد العلاج. إذ يبقى الطبيب ملزماً بإعلام المريض فور اكتشافه لخطر جديد بعد تنفيذه للتدخل الطبي، باستثناء الحالات التي لا يمكنه فيها الاتصال أو العثور على المريض. و هذا يعني وجوب اتخاذ الطبيب ل الاحتياطات اللازمة من أجل تسهيل الاتصال بالمريض عند الحاجة. 131

<sup>126</sup> Cass.civ. 1<sup>ière</sup> 22 mai 2002 n° 736 F., cité par Me Durrieu-Diebolt, "Les droits des Patients", , <http://www.sos-net.eu.org>

<sup>127</sup> V. Cass.civ. 1, 23 mai 2000, 98 – 15. 513 ; Dalloz 2000, I.R 470.

<sup>128</sup> Cass.civ 07 oct. 1998, op.cit.,

<sup>129</sup> voir ; Me Durrieu-Diebolt, "Les droits des Patients", <http://www.sos-net.eu.org> p. 14/19

<sup>130</sup>, "Les risques doivent être connus, en l'état des données acquises, à la date de l'acte médical" (Cass 1<sup>ère</sup> civ, 2 octobre 2002). Cité par Berret, "Consentement", op.cit, p.3.

<sup>131</sup> voir ; l'Art. 1111/2 du code français de la santé publique (loi du 04 mars 2002), op.cit .

من جهة أخرى لم ينص القانون الجديد عن الامتيازات العلاجية التي تسمح للطبيب بعدم إعلام المريض بخطورة حالته الصحية إذا لاحظ أن ذلك من شأنه أن يزيد في تدهور الحالة النفسية للمريض. و هو ما يخالف نصوص التقنين الفرنسي لأخلاقيات مهنة الطب،<sup>132</sup> و القرارات الحديثة لمحكمة النقض في هذا المجال.<sup>133</sup> و بناء على ذلك، يرى المتبعون لهذا الموضوع أنه في حالة الالتزام الحرفي بالنصوص الجديدة لا يمكن للطبيب حجب المعلومات الخطيرة عن المريض للأسباب الشرعية المذكورة.<sup>134</sup>

و على ضوء هذه الدراسة، يمكن القول بأن الطبيب ملزم في ظل القانون الفرنسي الحالي بإعلام الشامل فيما يتعلق بمخاطر العلاج المقترن. أما بشأن حق التكتم عن المعلومات التي من شأنها التأثير سلبيا على نفسية المريض أو على نجاح العلاج، فإن الأمور غير واضحة بشأنه بسبب سكوت المشرع الفرنسي عن تناوله في القانون الجديد، و من ثم يجب انتظار فصل محكمة النقض الفرنسية في هذا المسألة.

### المطلب الثالث: موقف القانون الجزائري بخصوص نطاق الإعلام و معياره:

لم يفصل إلى حد الآن القضاء الجزائري في هذه المسألة غير أن هناك دلائل قانونية تقيد أن نطاق الإعلام و معياره في القانون الجزائري هو من وضع الهيئة الطبية. ففي هذا الإطار تنص المادة 367 مكرر 3 من قانون حماية الصحة و ترقيتها على ما يلي؛

" يمكن للعدالة أن تلتمس المجلس الوطني و المجالس الجهوية للأداب الطبية كلما رفعت دعوى بمسؤولية أحد أعضاء الهيئة الطبية قصد توضيح الصعوبات المرتبطة بتقدير الخطأ الطبي".

فمن استقراء هذه المادة يتضح أنه يمكن للمحاكم الجزائرية استشارة المجلس الوطني أو المجالس الجهوية للأداب الطبية بخصوص تقدير الأخطاء الطبية و التي يدخل ضمنها بالضرورة إخلال الطبيب بواجب إعلام المريض. من ثم يمكن للمحكمة أن تلتمس من المجالس المذكورة الاستشارة اللازمة بخصوص ما يجب و ما لا يجب إعلام المريض به و هو ما يجعل معيار الإعلام في ظل القانون الجزائري مهنيا يتحدد فيه مقدار الإعلام من قبل أهل المهنة.

<sup>132</sup> "...Toutefois, dans l'intérêt du malade et pour des raisons légitimes que le praticien apprécie en conscience, un malade peut être tenu dans l'ignorance d'un diagnostic ou d'un pronostic graves, sauf dans les cas où l'infection dont il est atteint expose les tiers à un risque de contamination..." Art. 35 du nouveau code de déontologie médicale, précité.

<sup>133</sup> Cass.civ. 1, 23 mai 2000, 98 – 15. 513 ; Dalloz 2000, I.R 470.

<sup>134</sup> Me Durrieu - Diebolt, "Les droits des Patients" op. cit., p16/19.

و في هذا الصدد يرى الباحث أنه في ظل الظروف الاجتماعية و الثقافية للأغلبية الجزائريين، و نظرا للظروف الصعبة التي يواجهها ممارسو الطب في الجزائر فإنه من الصعب اعتماد معيار آخر في الجزائر غير المعيار المهني في مجال الإعلام رغم مساوئه. فرغم أن معيار "المريض المحاط" يوسع من نطاق الإعلام و يعظم مصلحة المريض من خلال تزويد  
كافة المعلومات، إلا أنه ثبتت صعوبة تطبيقه عمليا في المجتمعات الغربية بسبب اختلاف آراء و اتجاهات المرضى، و اختلاف رد فعل كل منهم تجاه المعلومات المقدمة لهم<sup>135</sup>. فقد يتذرع على بعض المرضى فهم و تقدير ظروفهم الصحية، في حين قد يخشى البعض الآخر مواجهة الحقيقة بهذا الشأن.

فإذا كان هذا حال المريض في الدول الغربية، مما هو حال المريض الجزائري المنكك جسميا و معنويا بمشاكله الصحية و بالمشاكل التقنية التي يواجهها أثناء العلاج كقلة الأطباء الأخصائيين و اضطراره للتنقل إلى أماكن بعيدة وأخذ مواعيد قد تمتد إلى أسابيع في أحسن الأحوال. من جهة أخرى يواجه الطبيب الجزائري يوميا الكثير من المشاكل العملية كثرة المواعيد مع المرضى و قلة الإمكانيات. فلا شك أن لهذه العوامل تأثير أكيد على تركيزه الفكري و على عمله ككل و منه و اجب إعلام المريض.

وفي ظل هذه الظروف قد لا يهتم المريض بحقه في الإعلام بقدر اهتمامه بالحصول على موعد مع الطبيب لإجراء الفحص الطبي اللازم أو تحديد تاريخ التدخل الطبي. كما يصعب على الطبيب الجزائري في ظل الظروف المشار إليها أعلاه أن ينفذ واجبه القانوني في إعلام المريض حسب المعايير الغربية و ذلك بسبب اختلاف ظروف العمل لديه مقارنة بنظيره الغربي. و عليه فإن اعتماد القانون الجزائري للمعيار المهني الذي يعطي لأهل مهنة الطب صلاحية تحديد ما يجب و ما لا يجب إعلام المريض بشأنه ينسجم، في نظر الباحث، مع الاتجاه السائد في الكثير من الأنظمة و مع الظروف الحالية للممارسة الطبية في الجزائر و إن كان ذلك لا يحقق الحماية المرجوة لحق المريض في الذاتية و السلامية البدنية.

و من الاعتبارات الأخرى التي ترجح الأخذ بالمعايير المهني، و ذلك بغض النظر عن ظروف ممارسة الطب في الجزائر، كون عمل الطبيب، و إن انطوى على المساس بالسلامة

<sup>135</sup>Brazier, M., "Medicine, Patients and the Law", Penguin books, London,. 1992, p. 86.

البدنية للمريض، يبقى هدفه الأساسي هو تحقيق مصلحة هذا الأخير باعتباره الغرض الأساسي من مزاولة مهنة الطب. و يقال من الناحية القانونية، كما هو معلوم، نجاح الطبيب بمدى ما يبذله من جهد و عناء لتحقيق مصالح مرضاه أيا كانت ظروفه و ظروفهم. لذلك فهناك وحدة في الهدف بين الطبيب و المريض تقتضي الثقة من جهة و التعاون بين الطرفين، من جهة أخرى، لبلوغ الهدف الأساسي و هو العلاج.

يضاف إلى ذلك أنه إذا كان الغرض من الإعلام هو تبصير المريض و مساعدته على اتخاذ القرار السليم، فإن اعتماد معيار الإعلام الشامل بطريق مطلقة قد يؤدي إلى نتائج عكسية، كعزو المريض عن العلاج مثلا، خوفا من تحقق إحدى المخاطر التي يكون الطبيب ملزما بإعلامه بها وفقا لهذا المعيار رغم تفاهتها أو قلة نسب تتحققها من الناحية العملية. و لا شك أن حرمان المريض من العلاج بهذه الكيفية يتناقض مع المبادئ السامية للطب و الأخلاق التي توجب جعل مصلحة المريض فوق كل اعتبار.

ومن الضمانات القانونية المرتبطة بالمعايير المهني خصوص الطبيب في الإعلام لمعايير العناية و الحيطة و الحذر التي يلتزم به في كافة أعماله الطبية، بحيث لا يسأل عن تقصيره في الإعلام إلا إذا سقط إعلامه دون مستوى إعلام الطبيب العادي من نفس المستوى و في نفس الظروف المهنية.

#### المبحث الرابع: أوصاف الإعلام الواجب للمريض:

أشرنا سابقا إلى أن هناك مواصفات أو شروط يجب أن يتسم بها الإعلام حتى تتحقق الغاية منه بالنسبة للمريض. كما أشرنا إلى أن الغاية من وراء إعلام الطبيب لمريضه تتجل في إثارته بقدر كاف من المعلومات لأجل مساعدته على اتخاذ قرار واع و حاسم بشأن حالته الصحية.

غير أنه لكي يحقق الإعلام هذه الغاية يجب أن يتصرف بمجموعة من المواصفات سبق لمحكمة النقض الفرنسية أن حددت بعضها في حكم حديث لها<sup>136</sup> حين ألزمت الطبيب بتوفير معلومات صادقة و واضحة و مناسبة للمريض حول كل مخاطر التشخيص و العلاج. (une

<sup>136</sup> "Hormis les cas d'urgences, d'impossibilité ou de refus du patient d'être informé, un médecin est tenu de lui donner une information loyale claire et appropriée sur les risques graves afférents aux investigations et soins proposés [...] il n'est pas dispensé de cette obligation par le seul fait que ces risques ne se réalisent qu'exceptionnellement", Cass. 1<sup>er</sup> civ., 7 octobre 1998, Gaz. Pal 1998.2 مع العلم أن قانون 04 مارس 2002 المتعلق بحقوق المرضى لم يتطرق إلى هذه المسألة. الأمر الذي يبقى القواعد القضائية المنظمة لهذه المسألة سارية المفعول طبقا لقرارات النقض الفرنسي خاصة قرار 7 أكتوبر 1998 المشار إليه سابقا.

اللازمة للإعلام الصادر من الطبيب في المطالب الموالية؛  
information loyale claire et appropriée

### المطلب الأول: وجوب صدور الإعلام قبل التدخل العلاجي:

لا شك أن الإعلام الذي يصدر بعد التدخل الطبي عديم الفائدة و النفع بالنسبة للمريض، إذ لا جدوى من رضايء يصدر من مريض بعد إجراء العمل الطبي عليه. لذلك لا بد أن يتحقق الإعلام في مرحلة سابقة على بدأ العلاج بحيث يعطى للمريض فرصة من الوقت لتفكير بشأن حالته الصحية و ما يقتضي لها من علاج، فيساعده ذلك الإعلام على اتخاذ القرار الملائم بشأن قبول أو رفض العلاج المقترح بإرادة واعية و مدركة لكل جوانب المرض و ما يتصل به نعاج.

و لقد ركز القضاء في مختلف الأنظمة على وجوب تحقق إعلام المريض قبل الحصول على موافقته النهائية على العلاج، خصوصا الإعلام المرتبط بمخاطر العلاج المقترح كما تم بيانه سابقا. يضاف إلى ذلك أنه من الناحية القانونية لا يعتد برأ المريض إذا لم يكن مسبوقا فعلا بإعلام حقيقي.

وفي هذا الصدد ركز القضاء الفرنسي في الكثير من المناسبات على هذا الوصف حيث قررت محكمة النقض الفرنسية أنه ينبغي على الطبيب أن يحيط المريض بالمعلومات اللازمة قبل إجراء العملية خاصة منها ما يتعلق بمخاطرها و ما قد يتختلف عنها من آثار أو نتائج عرضية، حتى يكون رضاوه حرا سليما و متبرسا بكافة هذه المعلومات.<sup>137</sup> كما قررت إحدى المحاكم الفرنسية قيام مسؤولية الطبيب الذي لم يعطى صورة صحيحة للمريض على مخاطر العملية الجراحية المقترحة و مخاطرها قبل إجرائها له.<sup>138</sup>

### المطلب الثاني: الإعلام البسيط و المفهوم لدى المريض:

إن الإعلام الصادر من الطبيب بلغة فنية و علمية معقدة لا يحقق الغاية المرجوة منه بسبب جهل الغالبية العظمى من المرضى بالمصطلحات الطبية. و الإعلام المقدم بهذه الكيفية يكون ضرره أكثر من نفعه، لأنه بإمكانه أن يبعث القلق و الخوف و الرهبة في نفس المريض.<sup>139</sup> ولتجنب ذلك فمن الواجب أن يوجه الطبيب إعلامه للمريض بلغة بسيطة يسهل على المريض استيعابها بدون اللجوء إلى المصطلحات الطبية التي يقتصر فهمها على أهل الطب. و يرى

<sup>137</sup> Cass.civ. 5 mai 1974. Bull. civ. 1974 - 1 - p 63.

<sup>138</sup> Douai 10 juillet 1946. D 1946, p 351.

<sup>139</sup> د. خالد جمال أحمد حسن، المرجع السابق، ص 419.

البعض<sup>140</sup> أن استعمال الطبيب للهجة الطبية من شأنه أن يُخل بقدرة المريض على الاستيعاب الجيد للمعلومات المقدمة إليه، و لهذا ينبغي على الطبيب، في سبيل تحقيق علاج أفضل لمريضه، أن يعالج لغته و يصلحها بما يتناسب مع مستوى فهم المريض.

و تجب الإشارة في هذا الصدد إلى المادة 41 من المرسوم الصادر سنة 1974 و الخاص بسير العمل في المستشفيات العامة في فرنسا التي تنص صراحة على ضرورة أن تكون المعلومات المقدمة من الأطباء لمرضاهن سهلة المنال.<sup>141</sup>

و لقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في أكثر من حكم لها على ضرورة أن يكون الإعلام الصادر من الطبيب بسيطاً، تقريبياً، مفهوماً و صادقاً. كما أشارت المحكمة في حكم لها إلى أن تخلي الطبيب عن استعمال المصطلح الطبي المعروف بـ "التهاب مخاطي أمامي" (Mucocèle) (frontale) ولجوءه إلى استعمال بدل ذلك مصطلحاً شائعاً و هو "التهاب الجيب الأمامي" (Sinusite Frontal) لتوصيل المعلومة إلى المريض لا يشكل خطأ في جانبه ما دام أن ذلك الإعلام قد مَكَنَ المريضة من إدراك طبيعة ما تعاني منه، و تكونت لديها فكرة صحيحة عن العلاج المقترن.<sup>142</sup>

بالإضافة إلى ذلك يتلزم الطبيب بمراعاة الظروف الشخصية للمريض عند إعلامه مثل عمره، مستوى ثقافته، شخصيته، جنسه و درجة خطورة مرضه. فلا ينبغي أن يتعامل الطبيب مع مرضاه بطريقة آلية و إنما ينبغي عليه أن يتفاعل مع كل مريض فираعي ظروفه الخاصة عند إعلامه. فما يقدمه الطبيب من معلومات إلى شابٍ في مقتبل العمر ينبغي أن يختلف بما يقدمه من معلومات إلى شيخ قد بلغ من العمر عتيماً رغم أنهما يشكون من نفس المرض. ذلك أن قبول المرض بالنسبة للشيخ أمر بديهي و معقول بسبب تقدمه في السن، أما بالنسبة للشاب فمن الصعب عليه تقبل المرض بسهولة. و كذلك الحال بالنسبة للرجل و المرأة من حيث تأثير الإعلام عليهم. مما يمكن للرجل تحمله من إعلام عن مرض خطير قد يكون سبباً في وفاة المرأة أو إصابتها

<sup>140</sup> "L'emploi du jargon médical risque en effet de perturber une bonne perception de l'information par le malade. Pour mieux soigner ses malades, le médecin devra soigner son langage". Souet, S., op. cit., p. 5., voir, Malicier, D et Miras, A et Fuelget, P et Faivre, F " La responsabilité médicale", Alexandre la cassagne, Lyon, 1992, p. 63.

En ce qui concerne la doctrine Anglo-saxonne sur ce point, voir ; Mason and Mc call Smith, op.cit p. 243 ; Ecamps, F., " G. Legal Medicine", Chicago, 3<sup>rd</sup> ed , A John Wright Sons Ltd. Publications, p. 424, Hawkins, op. cit, p 192.

<sup>141</sup> Souet, S., op. cit., p. 5.

<sup>142</sup> " Le chirurgien doit fournir une information simple, approximative intelligible et loyale pour permettre au malade de prendre la décision qu'il estimait s'imposait ", Cass.civ. 21 février 1961 J. C.P. 1961, II- 12129 – Note R.Savatier.

بصمة نفسية خطيرة. كما يجب أن يختلف إعلام المريض الأمي عن إعلام المثقف خاصة بشأن اختيار المصطلحات المستعملة في الحديث مع كل منها لأسباب مرتبطة بقدراتهما في استيعاب المعلومات.<sup>143</sup> فقد أشار جانب من الفقه الفرنسي<sup>144</sup> والمصري<sup>145</sup> إلى ضرورة مراعاة الطبيب لدرجة التعليم التي وصل إليها مريضه، حيث أن إعلام طبيب لطبيب آخر بشأن مرض معين يختلف عن إعلام شخص آخر ليس له أي تكوين طبي.

و يؤيد الباحث بهذا الصدد ما ذهب إليه البعض، من أن اعتماد الطبيب لأسلوب إعلام مغاير لذلك المشار إليه أعلاه من شأنه أن يضاعف على المرضى أمراضهم بدلاً من أن يخفف عنهم آثار جهلهم بها.<sup>146</sup> و جدير بالذكر في هذا المقام لما توصلت إليه الباحثة الفرنسية Souet من أن التشخيص الجيد لا يكفي بمفرده لإعداد طبيب جيد وأن طبيعة العلاقة الطبية تتطلب إلى جانب ذلك أن يتوافر لدى الطبيب مؤهلات نفسية حتى يمكن من مواجهة العديد من الحالات اليومية التي يتعرض لها، وأن انعدام مثل هذه المؤهلات لدى طالب الطب يشكل حاجزاً لديه في ممارسته لهذه المهنة.<sup>147</sup>

و على العموم، فإن أهم المؤهلات و الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها الطبيب عند إعلامه لمرضاه هما الفطنة و الذكاء الذين يساعدانه على جعل إعلامه منسجماً و متناغماً مع ظروف مرضاه الشخصية. و مما يجعل مهمة الطبيب صعبة بشأن الإعلام، هو وجوب استرجاعه لكل قدراته الفكرية مع كل مريض و هو ليس بالشيء الهين إذا كان يلتقي بالعشرات من مرضاه يومياً.

### المطلب الثالث: الإعلام الكافي و الكامل:

يجب التتبّيه بداية إلى أن كمية المعلومات تبقى محل جدل بين الفقه و القضاء و أهل الطب. فقد أوضحنا كيف أن محكمة النقض استعملت مصطلحات مختلفة بشأن تحديد الكمية، فتارة تقول إعلاماً تقريريّاً(Information approximative)، و تارة أخرى إعلاماً مناسباً (Information suffisante)، كما استعملت كذلك مصطلح الإعلام الكافي(Inf. suffisante)، مما يوحى بصعوبة تحديد كمية المعلومات التي يجب إفاده المريض بها.

<sup>143</sup> د. خالد جمال أحمد حسن، المرجع السابق، ص 425.

<sup>144</sup> Savatier, Auby et pequignet, "Traité de droit médical", 1956, p 228 et suite., Memeteau, G, "la responsabilité civile médicale", op.cit p.112, Penneau, J, "La responsabilité médicale", op.cit, p. 60.

<sup>145</sup> د: عبد الرشيد مأمون، "عقد العلاج الطبي بين النظرية و التطبيق"، ص 21.

<sup>146</sup> د. خالد جمال أحمد حسن، المرجع السابق، ص 425.

<sup>147</sup> Souet, S., op. cit., p. 14.

غير أنه ليس ثمة شك في أن الإعلام الناقص لا يعطي للمريض صورة حقيقة عن حالته الصحية و ما تحتاجه من علاج، و لا يحقق الغاية المرجوة منه في تتوير المريض. لذلك كان من الطبيعي أن يشترط في الإعلام أن يكون كافيا. و لا تتحقق هذه الكفاية إلا بشمل الإعلام لكل العناصر التي تساعد المريض على اتخاذ قرار واع و مستثير. لذلك جاء في مشروع توصية لجنة وزراء المجلس الأوروبي<sup>148</sup> بشأن الواجبات القانونية الملقاة على عاتق الأطباء تجاه مرضاهم أنه يجب على الطبيب أن يزود الشخص المطلوب موافقته لإجراء أي تدخل طبي عليه، بالمعلومات الكافية و بالقدر الذي يسمح له بالموافقة و هو على بينة من أمر.

و قد وصفت محكمة النقض الفرنسية الإعلام الواجب تقديمها للمريض في بعض قراراتها بالإعلام الكافي (information suffisante).<sup>149</sup> في حين استعملت مصطلح "إعلاماً تقريرياً في البعض الآخر" (Information approximative). غير أن يجب التنبيه إلى أن محتوى الإعلام بشأن المخاطر وفقاً لموقف محكمة النقض الفرنسية يجب أن يكون شاملًا و هو ما أعلنت عنه هذه الأخيرة في قرار 7 أكتوبر 1998 بطرقه ضمنية عندما قررت إلزام الطبيب بإعلام المريض بشأن المخاطر الاستثنائية.<sup>150</sup>

و مما لا خلاف فيه أن واجب الإعلام و التبصير يتسع في حالات الأعمال الطبية التي لا تهدف إلى العلاج بالمعنى الضيق، كاستعمال أساليب و وسائل التشخيص الحديثة و ما يكتنفها من مخاطر على سلامة المريض،<sup>151</sup> أو الجراحة التجميلية التي تتطلب الإعلام الشامل و المطلق مثلها مثل إجراء التجارب الغير علاجية.<sup>152</sup>

<sup>148</sup>, "Le médecin doit donner à la personne dont le consentement est requis, une **information suffisante qui lui permet de consentir en pleine connaissance de cause**", cité par Guillod, O., op. cit., p. 128.

<sup>149</sup>, "...le médecin doit donner au patient une **information suffisante** sur les risques de l'acte médical envisagé afin de recueillir son consentement libre et éclairé sans être toutefois tenu de porter à sa connaissance les risques ayant un caractère exceptionnel" Cass.civ. 1<sup>ère</sup> 15 déc. 1993 arrêt n°1653 inédit.

<sup>150</sup>Cass. civ. 21 février 1961 J. C.P. 1961, II- 12129 – Note R.Savatier.

Cass. civ. 1<sup>ère</sup> 25 février 1997 Gaz. Pal. 1997.1.

Cass. civ. 1<sup>ère</sup> 14 octobre 1997 Gaz. pal. 1997. 2.

Cass. 1<sup>er</sup> civ., 7 octobre 1998, Gaz. Pal 1998.2.

<sup>151</sup>Voir l'arrêt, Cass. 1<sup>er</sup> civ., 7 octobre 1998, Gaz. Pal 1998.2.

"Hormis les cas d'urgences, d'impossibilité ou de refus du patient d'être informé, un médecin est tenu de lui donné une information loyale claire et appropriée sur les risques graves afférents aux investigations et soins proposés [...] il n'est pas dispensé de cette obligation par le seul fait que ces risques ne se réalisent qu'exceptionnellement", Cass. 1<sup>er</sup> civ., 7 octobre 1998, Gaz. Pal 1998.2.

<sup>152</sup>Baudouin, J. L., "L'expérimentation sur les Humains ; un conflit de valeur", Rev. Sc. Crim. Et de Droit Pén. Comp. 1971, p. 187.

<sup>153</sup> راجع ص. 511 و ما بعدها من الرسالة.

و في مجال تنظيم الأسرة و ضبط الإنجاب يلتزم الطبيب كذلك بتوضيح الطرق المقترنة بمزاياها و مضاعفاتها و كذا البديل الممكنة، لأن أغلب هذه الوسائل فيها مساس بسلامة الجسم. و في هذا الصدد أكد مجلس اللوردات في إنجلترا بمناسبة نظره في قضية *Gold*<sup>154</sup> بأن القاعدة التي توصل إليها في قضية *Sidaway*<sup>155</sup> و المتعلقة بمعيار الخطأ و مسؤولية الطبيب تطبق على الأفعال الطبية أيًا كانت طبيعتها أو الغرض منها و أيًا كان تخصص الطبيب. فوسائل ضبط الإنجاب تتضمن مساساً بسلامة الجسم مما يوجب سريان قواعد تبصير المريض للحصول على رضاء سليم و مقبول قانونياً قبل تنفيذ قبل الوسيلة المقترنة. و في هذه الحالات، يضيف المجلس، يجب على الطبيب أن يزود مريضه بالمعلومات الضرورية و غير الضرورية، وأن يكشف له عن كل المخاطر أيًا كانت طبيعتها أو نسبة حدوثها.

#### **المطلب الرابع: الإعلام الدقيق والصادق:**

كقاعدة عامة إن الإعلام الذي يخلو من وصفي الدقة و الصدق يبقى إعلاماً ناقصاً و مبتوراً و لا يساعد من الناحية القانونية على الحصول على رضاء صحيح. لذلك يتعمّن أن يتمسّ إعلام الطبيب بالدقة في وصفه للمرض الذي يشكو منه المريض و للعلاج الذي يقترحه عليه. كما ينبغي للطبيب مراعاة الدقة عند عرضه للبدائل العلاجية خاصة فيما يتعلق بالمزايا و المساوى المقترنة بها حتى يتتسنى للمريض مشاركة الطبيب في اختيار إحداها عن دراية و علم لا عن جهالة و جهل.

كما ينبغي على الطبيب، بصورة عامة، أن يكون صادقاً في إعلامه للمريض، حيث يقتضي ذلك تزويده بمعلومات صحيحة بخصوص مرضه أو علاجه ما لم يكن ثمة مبرر قوي تقتضي فيه مصلحة المريض أن يلجأ الطبيب إلى الكذب في الإعلام تقادياً لما قد يلحق مريضه من آثار سيئة من جراء مصارحته بخطورة المرض أو خطورة علاجه. و في هذا الصدد أشار البعض إلى الأهمية التي تولّيها المحاكم الفرنسية لهذين الوصفين في إعلام الطبيب لمريضه.<sup>156</sup> و لقد أعرب فعلاً القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه عن اشتراط الصحة و الصدق في المعلومات المقدمة للمريض من لدن الطبيب بحيث يتعرض للمسؤولية إذا خلا إعلامه من هذين

<sup>154</sup>Cité par Lindsell ,C ‘On torts, Sweet maxwell, London 1989, p. 632, et Lewis, C. J., op. cit., p. 209.

<sup>155</sup>*Sidaway v. Bethlem Hospital Governors and Ors* , [ 1984] 1 All E.R 1018, (C.A), [1985] 1 All E.R 643 (H.L).

<sup>156</sup>‘Les tribunaux attachent une très grande importance à ce que les malades bénéficient d'une information exacte afin qu'ils décident en connaissance de cause s'ils se soumettent au traitement ou à l'opération qu'on leur conseille”, Alisse, J, “l'obligation de renseignement dans les contrats”, Thèse, Paris 2, 1975, p. 100 .

الوصفين.<sup>157</sup> فقد قررت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بأن الطبيب ملزم بأن يخبر المريض بصدق وأمانة عن لزوم العملية الجراحية من عدمه و عن إمكانية الاستغناء عنها بالعلاج الطويل.<sup>158</sup>

وفي حكم آخر لها قررت المحكمة أن الأمر الذي يتحكم في كمية المعلومات التي يجب على الطبيب تقديمها لمريضه هو الغرض المرجو من هذا الإعلام و هو إعطاء المريض فكرة صحيحة و دقيقة عن حالته الصحية حتى يتسمى له على ضوء تلك المعلومات أن يقرر قبول أو رفض التدخل العلاجي المقترح.<sup>159</sup>

و جدير باللحظة في هذا المقام إلى أنه ثمة اتجاهها فقهيا فرنسيا<sup>160</sup> يفرق في مجال كذب الطبيب على مريضه في الإعلام بين نوعين من الكذب؛

- الكذب المتشائم (Le mensonge pessimiste)، و هو الكذب الذي ينطوي على إخفاء معلومات إيجابية أو نتائج حسنة عن المريض بشأن حالته الصحية و حمله على الاعتقاد بأنه تنتظره عواقب أكثر خطورة مما أظهرته الفحوص و التحاليل الطبية، و لا شك في أن هذا النوع من الكذب منبوز و من نوع في ميدان الطب.

- الكذب المتفائل (Le mensonge optimiste)، فهو إخاء حقيقة المرض و عواقبه عن المريض طالما أن ذكر الحقيقة سوف يكون له أثرا سلبيا على نفسيته، و لا شك في أن ذلك لا يساعد على شفاؤه. و هذا النوع من الكذب مسروق به طبقا لهذا الرأي لأنه يستهدف مصلحة المريض و يؤدي إلى تحسين حالته الصحية.<sup>161</sup>

و في نظرنا يتقدّم الكذب المتفائل من حيث المفهوم مع إحجام أو امتناع الطبيب عمدا عن إعلام مريضه لأسباب شرعية. و يدخل ضمن الأسباب الشرعية كما هو معلوم حالات الاستعجال التي لا يمكن فيها للطبيب إعلام المريض و هي؛

- عندما تكون حالة المريض الصحية لا تساعد على إعلامه كأن يكون فاقدا للوعي.<sup>162</sup>

<sup>157</sup> voir par exemple, Douai 10 juillet 1946. D 1946, p 351.

<sup>158</sup> Cass. civ. 17 novembre 1969, Gaz. Pal. 1970 – 1 – p. 49.

<sup>159</sup> Cass. civ. 14 février 1973. Gaz. Pal., 1973., - II - p. 341.

<sup>160</sup> د: أحمد شوقي عمر أبوخطوة ،"القانون الجنائي و الطب الحديث؛ دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل و زرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، 1986، ص 112 و 113. راجع أيضاً، Kornprobst, L. op.cit, p. 378.

<sup>162</sup> Alisse, J, op.cit, p 103.

<sup>161</sup> د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص. 113.

- عندما يكون المريض واعياً ولكنه لا يمكنه التمييز إما لصغر سنه أو عجزه أو أن حالته تستدعي التدخل السريع من أجل إنقاذ حياته ولا يمكن تأجيل ذلك إلى حين إفاقته و مشاورته أو يتعدى الاتصال بأقاربه في الوقت المناسب.<sup>163</sup>

ويضاف إلى حالات الإستعجال، امتياز الطبيب عن الإعلام الذي يكون أساسه الامتيازات العلاجية (*privilege ou intérêt thérapeutique*) التي يختص بها الطبيب عندما يقدر أنه من مصلحة المريض عدم معرفة الحقيقة بشأن حالته المرضية خشية تأزم حالته النفسية أو التأثير السلبي على مجريات علاجه.

و قد حدد الفقيه Carbonnier<sup>164</sup> في هذا الشأن معيار مشروعية الكذب بالغرض أو الهدف الذي يقصده الطبيب من وراء ذلك. فإذا كان هدفه هو تحقيق مصلحة المريض و سعى إلى تحقيق ذلك بدون اللجوء إلى الوسائل التدليسية أو الإحتيالية<sup>165</sup>، فلا يعتبر الطبيب مخطئاً إذا عالج المريض عن طريق الكذب.<sup>166</sup>

#### المبحث الخامس: المدين و الدائن في الالتزام بإعلام المريض:

بخلاف الحالات العادلة التي تكون فيها العلاقة الطبية منحصرة في شخصي الطبيب و المريض، فيكون الطبيب المعالج مدينا بالإعلام في مواجهة مريضه الدائن بهذا الالتزام، قد توجد علاقات طبية تشمل، إلى جانب الطبيب و المريض، أشخاصاً آخرين يشاركونهما صفة الدائنية و المديونية في الالتزام بالإعلام.

فبخصوص المدين بالالتزام بالإعلام مثلاً قد يشارك الطبيب المباشر العلاج أشخاص آخرون بشأن التزامه بالإعلام كما هو الحال عند اشتراك مجموعة من الأطباء في إجراء

<sup>163</sup> تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم مسؤولية الطبيب عن عدم إعلامه للمريض الذي تم نقله إليه في حالة يستحيل معها إعلامه نظراً لإصابته بارتفاع في المخ بسبب حدوث شق في عظام الرأس، الأمر الذي استوجب على الطبيب سرعة التدخل الجراحي لإنقاذ حياة مريضه من دون أن يتنتظر إفاقته المريض لإعلامه و الحصول على موافقته. أشار إلى هذا الحكم د. نزيه محمد الصادق المهدى، المرجع السابق، ص 222 و 223، راجع كذلك محمد السعيد رشدى، "عقد العلاج الطبى ؛ دراسة تحليلية و تأصيلية لطبيعة العلاقة بين الطبيب و المريض"، مكتبة سيد عبد الله وهبة، 1986، ص. 94.

<sup>164</sup> ذكره، د. خالد جمال أحمد حسن، المرجع السابق، ص 430.

<sup>165</sup> و مثالها كتمان المعلومات عن المريض أو تزويده بمعلومات خاصة لغرض التضليل، و مثاله ما ذهبت إليه إحدى المحاكم الأمريكية بعدم الاعتداد بموافقة المريضة على عملية انتزاع ورم من فرجها (*un abcès vaginal*) بسبل تضليل الطبيب لها. حيث أن الطبيب كان يبني في الأصل إجهاضها لأنه هو الذي تسبب في حملها من خلال ربط علاقة غير شرعية معها. راجع قضية *Hobbs v. Kizer*, 236 F. 681 (8th Cir 1916) و قد انتهت إحدى المحاكم الإنجليزية نفس النهج في مسألة الطبيب الذي اعنى جنسياً على إحدى مريضاته القاصرات (14 سنة) بدعوى أنه يعالجها من اضطراب في عادتها الشهرية. *Regina v. Case*, 1 Eng. L and Eq. Rep 544 (1850), (*menstruation*). أما في فرنسا فقد قضت محكمة الاستئناف بباريس بمسؤولية الطبيب الذي أخیر مريضه بنتائج مضللة لحمله على قبول علاج معين. حيث اعتبرت المحكمة أن هذا المسلك يشكل في ذاته خطأ جسيماً بالنظر إلى ما ينطوي عليه من إخلال بالثقة و الأمانة الواجب توافرها في الطبيب، Paris 17 juillet 1936 D. 98.

<sup>166</sup> بالنسبة للقانون الفرنسي يجب مراعاة أحكام القانون رقم 303-2002 المؤرخ 04 مارس 2002 و الذي لم ينص على الامتيازات العلاجية.

العمليات الجراحية الكبرى فيثور التساؤل بهذا الشأن حول معرفة الشخص المسؤول عن إعلام المريض، هل هو رئيسهم، أحدهم أم جميعهم؟

كما يثير التساؤل حول إمكانية تقويض الطبيب غيره للقيام بعملية الإعلام، و هل هذا التقويض يعفيه من المسئولية في حالة إخلال و تقصير وكيله في أداء الدور الإعلامي؟

أما فيما يتعلق بالدائن بالالتزام بالإعلام يثور التساؤل حول ما إذا كان الطبيب ملزما بإعلام غير المريض أم لا؟ و هل يمكن أن يقوم إعلام الغير مقام إعلام المريض؟ و ستشكل هذه التساؤلات موضوع المطالب المواley.

#### المطلب الأول: المدين بالالتزام بإعلام المريض:

مما لا شك فيه أن الطبيب المباشر للعلاج أو الجراحة هو المسؤول الوحيد عن أداء الدور الإعلامي الذي يعطي للمريض صورة واضحة عن حالته الصحية، مرضه و ما يحتاجه من علاج. غير أنه قد يحدث أن يتدخل عدد من الأطباء فيشاركون الطبيب الأصلي في مباشرة العلاج أو الجراحة و قد يكون من بين هؤلاء من شارك منذ البداية حتى النهاية فيكون وبالتالي أصيلا في مباشرة العلاج، و منهم من يتدخل فقط للمساعدة أو الاستشارة. هذا فضلا عن تدخل الممرضون لمساعدة الفرقـة الطبية ماديا أثناء العملية الجراحية، فمن يلتزم بالإعلام ضمن هذا الطاقم؟.

#### الفرع الأول: الملتمـز بالإعلام عند التدخل الجماعي في العلاج:

كثيرا ما يحدث، كما سبقت الإشارة إليه أعلاه، أن يشتراك فريق من الأطباء الجراحين في سـبيل إجراء عملية جراحية، و من الضروري أيضا أن يشتراك معهم طبيب تخدير واحد على الأقل بالإضافة إلى الممرضين المساعدين. و هذا يعني أن إجراء عملية جراحية يتطلب على الأقل نوعين من التخصص الطبي؛ تخصص خاص بالتخدير و آخر خاص بالجراحة. الأمر الذي يتطلب إعلام المريض من كلا المختصين، فينبغي على طبيب التخدير أن يحيط المريض عـلما بطبيعة التخدير الذي سيتعرض له، هل هو تخدير عام أم تخدير نصفي(أي أسفل الجسم أم أعلاه)، أم تخدير محلي. هذا فضلا عن بيان آثار التخدير و مخاطره المتوقعة و مدى تأثيره على صحته بشكل عام.

كما ينبغي من جهة أخرى على الجراحين أن يقوموا بدورهم الإعلامي بخصوص الجراحة و ما يرتبط بها من آثار حسنة أو سيئة و ما إذا كانت ثمة بدائل أخرى علاجية كانت أم جراحية بالإضافة إلى آثارها و مخاطرها هي الأخرى.<sup>167</sup>

و إذا تعدد الملتمون بأداء الدور الإعلامي لا سيما إذا كانوا من تخصص واحد، فإنه يكفي أن يقوم بتنفيذ أحدهم و إن كان يتولى في الغالب رئيس الفريق الجراحي أو رئيس فريق التخدير أو غيرهما من رؤساء الأقسام مهمة إعلام المريض و تنويره بشأن حالته المرضية و علاجها و تنويره بكل ما يحتاجه من معلومات لتمكينه من اتخاذ قرار واع بشأن حالته الصحية.<sup>168</sup>

أما بشأن التدخل المفاجئ لأحد الأطباء أثناء العملية الجراحية على سبيل الاستشارة فإنه لا يولد، حسب الرأي الراجح<sup>169</sup>، أي التزام على عاتق الطبيب المستشار بشأن الإعلام تجاه المريض. أما إذا كان دور الطبيب المتدخل مهما كما لو اكتشف الأطباء المباشرون للجراحة حاجة المريض إلى جراحة أخرى أكثر تخصصاً فاستعنوا به، فلا شك في هذه الحالة من وجوب إعلام أقارب المريض الذي يكون تحت التخدير بالعملية الجديدة هذا إذا لم يكن بالإمكان تأجيلها إلى حين استشارة المريض شخصياً بشأنها.

و في هذا الصدد يشير Olivier<sup>170</sup> إلى حكم لإحدى المحاكم الأمريكية بنويورك قضت فيه بإلزام كل من الطبيب المعالج الذي ظل مشتركاً في العملية الجراحية و الطبيب رئيس الفريق الجراحي بإعلام المريض حول العملية و استبعدت من دائرة المسؤولية كل من الجراح المساعد و طبيب قلب مختص تم استدعائه على سبيل الاستشارة.

و فيما يتعلق بالممرضين فلا يتصور وجود أي التزام بالإعلام على عاتقهم في مواجهة المريض بشأن حالته الصحية على أساس، كما قال البعض، "فائد الشيء لا يعطيه".<sup>171</sup>

#### الفرع الثاني: تفويض الطبيب لغيره في إعلام مريضه:

<sup>167</sup> د. خالد جمال أحمد حسن، المرجع السابق، ص. 413.

<sup>168</sup> د. خالد جمال أحمد حسن، المرجع السابق، ص 413.

<sup>169</sup> د. خالد جمال أحمد حسن، المرجع السابق، ص 414.

<sup>170</sup> Guillod, O., op.cit p. 122.

<sup>171</sup> د. خالد جمال أحمد حسن، المرجع السابق، ص 414.

يثور التساؤل، كما أسلفنا، حول مدى إمكانية تقويض الطبيب لغيره من أجل تنفيذ واجبه القانوني بإعلام مريضه. من جهة أخرى إذا كان بإمكانه تقويض غيره، من هم الأشخاص الذين يمكنهم الحلول محله للقيام بهذا الالتزام. بمعنى آخر هل يُشترط في المفْوض أن يكون طبيباً، وهل يجوز للطبيب أن يفوض لهذا الغرض مساعدته كالممرض أو أمين عيادته مثلاً؟

يعتبر الفقه<sup>172</sup> بأن التزام الطبيب بالإعلام تجاه المريض هو التزام شخصي. من ثم ليس للطبيب أن يفوض غيره سواء كان من الأطباء أو من غيرهم لأداء هذا الالتزام ما لم يوافق المريض على ذلك صراحة، أو سمح له العرف بإجراء التقويض إلى طبيب آخر أو كان مجبراً عليه إذا تعذر عليه القيام بالعملية بنفسه بحكم ظروف خاصة كحالة الاستعجال مثلاً.

أما عن مسؤولية الطبيب المعالج في الحالات المرخص له بالتفويض فيها، فالالأصل أنه غير مسؤول عن خطأ من فوْضه من الأطباء إلا ما كان مرتبطاً بخطئه في اختياره أو في التعليمات التي أصدرها إليه. أما الحالات التي لا يكون فيها الطبيب مرخص له بالتفويض فيها فإنه يكون مسؤولاً عن جميع أخطاء من فوْضه كما لو كانت صدرت منه شخصياً.

و يتوجه جانب من الفقه<sup>173</sup> إلى أنه من حق الطبيب أن يفوض طبيباً آخر مهمة تنفيذ التزامه بالإعلام تجاه مريضه بشرط أن يكون من أهل الاختصاص الذي ينتمي إليه الطبيب المعالج. و يعفى الطبيب المعالج من المسئولية طالما أنه باشر التقويض بطريقة تحقق وصول المعلومات إلى المريض بطريقة ملائمة.

و في رأينا تعتبر الحالات التي يجوز فيها تقويض الالتزام بالإعلام حالات استثنائية لا يجوز التوسيع فيها لعدة أسباب منها:

- إذا كان الالتزام بالإعلام التزاماً شعرياً من الناحية القانونية، فإن تنفيذه من قبل الطبيب المعالج من الناحية العملية يُدعم علاقة الثقة المتبادلة بين الطبيب والمرضى، ويشكل بالنسبة للمريض مظهراً من مظاهر الاعتناء به، و لا أحد ينكر الأثر الإيجابي لذلك على نفسيته.

- كما أن تنفيذ الطبيب المعالج بنفسه لواجب الإعلام فيه منفعة كبيرة للمريض. إذ أن معرفته للحالة الصحية و النفسية لمريضه تساعد على اختيار أسلوب الحديث الأنفع

<sup>172</sup> Guillo, O., op.cit p. 122 et suite.

<sup>173</sup> الفقه الألماني الذي يتفق مع الفقه الأمريكي من حيث وجوب ضمان الطبيب المعالج وصول المعلومات الضرورية إلى المريض بطريقة ملائمة، انظر بهذا الصدد، Guillo, O., المرجع السابق ص، 120.

الذي يمكنه من إيصال المعلومات الضرورية للمريض من دون أن ينفره من العلاج أو يسيء إلى حالته النفسية، و هو الشيء الذي لا يمكن اجتنابه عند قيام الغير بإعلام المريض و هو يجهل شخصيته وحالته النفسية.

- من جهة أخرى يلتزم الطبيب قانونا في علاقته مع المريض بالسر المهني<sup>174</sup> ، الأمر الذي يتطلب منه كتمان أسراره المرتبطة بحالة الصحية و هو ما يتراقب مع تفويضه للالتزام بالإعلام ما دام أن العملية تتطلب إطلاع الغير على ملف المريض الصحي و هو ما يشكل إخلالا بواجب السرية.

### الفرع الثالث: تفويض الطبيب أمر إعلام المريض إلى مساعدته أو أمين عيادته:

يتفق الفقه على عدم جواز إنابة الطبيب للمريض أو غيره من يساعدونه من غير الأطباء بشأن إعلام المريض، و في حالة قيامه بذلك يسأل الطبيب مسؤولية كاملة على تقصيره أو مخالفته كما لو كانت صادرة من الطبيب شخصيا.<sup>175</sup>

و قد اتبع القضاء في مختلف الدول نفس الاتجاه. حيث أيدت المحكمة الفيدرالية في سويسرا ما ذهب إليه الفقه فحملت الطبيب المسئولية عن أخطاء مساعديه في قضية تخلص وقائهما في تضرر أحد المرضى من جراء علاجه بواسطة الأشعة. إذ لم تفرق المحكمة في مجال المسؤولية بين كون الخطأ في إعلام المريض بمخاطر العلاج بالأشعة قد صدر من الطبيب أو من أحد مساعديه.<sup>176</sup>

و في ألمانيا أعلنت المحكمة العليا في أحد أحکامها أن الرضا الصادر من المريض يجب أن يكون على أساس المعلومات التي ينبغي حتما أن يتم تبليغها إليه من قبل الطبيب.<sup>177</sup>

<sup>174</sup> في هذا الصدد تنص المادة 206 مكرر 1 من القانون 85/05 المعدل بالقانون 17/90 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على ما يلي؛ "يضمن احترام شرف المريض وحماية شخصيته بكتمان السر المهني الذي يلزم به كافة الأطباء و جراحو الأسنان و الصيادلة" ، راجع كذلك في نفس الموضوع المواد 206 مكرر 2 ، مكرر 4 و مكرر 5. كما تتحدث المادة 226 من نفس القانون عن نفس الالتزام بالنسبة المساعدين الطبيين. كما تؤكد على هذا الالتزام المادة 36 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية التي تنص على ما يلي؛ "يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض و المجموعة إلا إذا نص القانون على ذلك". و تبين المادة 37 من المدونة محتوى السر المهني فأشارت إلى أنه يشمل " كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان و يسمعه و يفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهمته ". و أوجبت المدونة كذلك على الطبيب أن يحرص على جعل مساعديه يحترمون متطلبات السر المهني(المادة 38) و كذا السهر على حماية البطاقات السريرية و وثائق المرضى الموجودة لديه من كل فضول (المادة 39).

<sup>175</sup> "Dès lors, si le médecin demande à une infirmière de renseigner le malade, il répond de ses manquements comme des siens propres puisque la substitution est en principe illicite.", Guillod, O., op. cit., p. 121.

<sup>176</sup> Ibid.

<sup>177</sup> Ibid.

أما في أمريكا فلا تجيز قوانين بعض الولايات للطبيب تفويض مرضه أو غيره من المساعدين في إعلام المريض و تفرض على الطبيب تنفيذ هذا الالتزام بمعرفته، في حين ذهب البعض الآخر منها إلى السماح بمثل هذا التفويض في بعض الحالات. فقد قررت محكمة بنسلفانيا Pennsylvania في أحد أحكامها أن العبرة بشأن الإعلام هي مدى ملاءمتها و أهميتها بالنسبة للمريض و ليس بهوية و شخصية من نقله.<sup>178</sup>

و في رأي الباحث لا يمكن الاعتداد بهذا الموقف الذي يعتبر استثناء و تعبير عن رأي الأقلية، خشية أن يؤدي ذلك إلى إجازة التفويض في كل الحالات. صحيح أن النظام الأنجلوسaxon قائم على أساس الاجتهد القضائي، و أنه يدرس كل قضية وفقا لظروفها و ملابساتها الخاصة، وما يحكم به القاضي اليوم لا يحكم به بالضرورة غدا. لكن القول بأن العبرة "بملائمة الإعلام و ليست بهوية القائم به"، كما ذهبت إليه محكمة بنسلفانيا سوف يفتح المجال لكل طبيب لكي يدعى بأن مساعدته مؤهل للقيام بمهمة الإعلام الملائم.

أما في القانون الجزائري، فليس هناك ما يفيد صراحة بإمكانية تفويض الطبيب غيره من الأشخاص للقيام بمهمة الإعلام. إذ أن المادة 43 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية تتحدث فقط عن وجوب اجتهد الطبيب المعالج من أجل إفاده المريض بمعلومات واضحة و صادقة بشأن أسباب كل عمل طبي من دون أن تتعرض لإمكانية تفويضه لشخص آخر لتنفيذ هذه المهمة. غير أن المادة 73 من نفس المدونة تحمِّل الطبيب مسؤوليته الشخصية بشأن واجباته المهنية التي يفرضها عليه عقد العلاج الطبي تجاه مرضاه و منها الالتزام بالإعلام المنصوص عليه في المادة 43 من المدونة، كما تُحمله مسؤولية الأعمال التي يقوم بها مساعديه الذي يكون قد اختارهم بنفسه، إذ تنص المادة 73 على ما يلي؛

"عندما يتعاون عدد من الزملاء على فحص مريض بعينه أو معالجته، فإن كل منهم يتحمل مسؤولياته الشخصية.

أما المساعدون الذين يختارهم الطبيب أو جراح الأسنان، فإنهم يعملون تحت مراقبتهم و تحت مسؤوليتهم".

<sup>178</sup> وتلخص وقائع هذه القضية في تضرر أحد الأشخاص من اقلاع أضراس، و كان قد تلقى إعلاما بخصوص العملية من زوجة الجراح و التي كانت ممرضة من حيث التكوين و تساعده زوجها. أشار إليها، Guillod, O., المرجع السابق، ص. 121.

و قد تمت الإشارة آنفا إلى أنه في حالة ممارسة الطب في شكل فرق طبية يتولى عادة من الناحية العملية رئيس الفرقة الطبية أو الطبيب رئيس القسم بإعلام المريض، أو يكلف أحد أعضاء الفرقة، بهذه المهمة بشرط أن يكون إعلام المريض مناسبا و كافيا حسب تخصص الأطباء المشاركون في العلاج. و بالتالي تتحدد المسؤوليات الشخصية للأطباء المشاركون تجاه المريض من خلال تحديد دور كل منهم في عملية العلاج، و هو ما يتفق مع ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 73.

### **المطلب الثاني: الدائن أو صاحب الحق في الإعلام قبل التدخل العلاجي:**

يعتبر المريض في الأصل هو صاحب الحق في الإعلام بشأن حالته الصحية و العلاج اللازم لها من قبل طبيبه قبل مباشرة أي تدخل طبي أو جراحي على جسمه.<sup>179</sup> غير أن هناك حالات يتبعن فيها إعلام غيره من الأشخاص بسبب حاجته للحماية القانونية.

### **الفرع الأول: إعلام المريض أو أقاربه لاعتبارات خاصة:**

كأصل عام، لا يتصور أن يبادر العلاج أو الجراحة قبل إعلام المريض إعلاما كافيا لتبريره بشأن حالته الصحية و إعطائه فرصة التعبير عن إرادته بكل حرية بشأن قبول أو رفض العلاج أو الجراحة المقترحة بناء على تلك المعلومات المقدمة إليه. غير أن ذلك لا يمنع من تقديم تلك المعلومات إلى أشخاص آخرين تربطهم بالمريض روابط القرابة أو الزواج أو النسب. فقد جرت العادة أن يعلم الطبيب أهل المريض و أقاربه بحالته الصحية و ما يلزمها من علاج نظرا لما قد يترتب على العلاج أو الجراحة من آثار و انعكاسات خطيرة لا تتحصر آثارها على المريض وحده فحسب، بل تمتد إلى أفراد عائلته كالزوجة أو الزوج أو الوالدين والأولاد. فلا يمكن لهؤلاء أن يبقوا جاهلين بالحالة الصحية لمريضهم على أساس أن كل واحد منهم يُعد صاحب مصلحة في العلم بكل ما يهدد صحة و حياة قريبهم من أمراض و ما يلزمها من علاج.<sup>180</sup>

من جهة أخرى إذا كان للزوج حق معرفة كل ما يتصل بصحة زوجه الآخر لأسباب بديهية، فإن هذا الحق يتتأكد و يصبح ذا أهمية خاصة في المسائل العلاجية التي لها أثر كبير على حياتهم الزوجية مثل التلقيح الصناعي، التعقيم و الإجهاض. إذ أن هذا النوع من التدخل الطبي

<sup>179</sup> يستثنى من هذا المبدأ القصر و عدمي الأهلية الذين يتبعن توجيه الإعلام بشأن حالاتهم الصحية إلى ذويهم أو ممثليهم و الحصول على موافقتهم قبل علاجهم، راجع الفصل الموالي من هذه الرسالة، ص. 130.

<sup>180</sup> د. خالد جمال محمد حسن، المرجع السابق، ص 419.

بهم الزوجين معاً من حيث آثاره و إن كان يخضع له في الغالب، من الناحية الطبية، أحدهما فقط. و هو الشيء الذي يتطلب مبدئياً موافقة الزوجين معاً و بالتالي وجوب امتداد واجب الإعلام إلى الزوجين معاً.

و إذا كان السبب الداعي إلى التعقيم أو الإجهاض طيباً محضاً أو علاجياً<sup>181</sup> كأن يشكل المرض الذي يصيب الجهاز التناسلي أو الحمل تهديداً حقيقياً لحياة الزوجة، فلا أهمية لموافقة الزوج على ذلك إذا كانت الزوجة واعية و مدركة لحالتها الصحية و يمكنها الموافقة على العملية بنفسها. غير أن إعلام الزوج بالحالة الصحية لزوجته يبقى مهماً للأسباب المذكورة أعلاه. و يبدو الاختلاف واضح بين هذه الحالات الاستثنائية و حالات التعقيم لأحد الزوجين أو الإجهاض الذي يكون لأسباب الملائمة (convenience)، و الذي يتطلب إباحة القانون من جهة و موافقة الزوجين من الجهة الأخرى.

أما إعلام الزوج بشأن تلقيح زوجته اصطناعياً فهو مطلب قانوني بسبب آثار و نتائج عملية التلقيح على حياة الزوجين و سواء تم التلقيح بمَنْيِ الزوج أو بمَنْيِ غيره.<sup>182</sup> حيث يرى بعض الفقه أن الطبيب الذي يباشر التلقيح الاصطناعي على الزوجة بدون موافقة زوجها يعرض نفسه للمسألة نظراً لما يترتب على هذا التلقيح من آثار و نتائج أهمها الالتزام برعاية الطفل و الإنفاق عليه.<sup>183</sup> و في هذا الصدد أشار الفقيه السويسري Guillod إلى التوصيات الأخلاقية الطبية الصادرة عن الأكاديمية السويسرية للعلوم الطبية (Acad. Sui. Sc. Méd.) التي تستلزم من الطبيب ضرورة الحصول على رضا الزوجين معاً، و التي تحظى بقدر كبير من الاحترام و بدرجة عالية من التأثير الفعال لدى المحاكم السويسرية على حد قوله.<sup>184</sup>

أما في الجزائر، فثمة عدة اعتبارات اجتماعية و دينية تفرض على الطبيب، قبل مباشرة عملية التلقيح الاصطناعي، التأكد من قيام الرابطة الزوجية كشرط أساسي<sup>185</sup> و التأكد من عدم

<sup>181</sup>لقد جاء في المادة 33 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري ملـيلـيـ، "لا يجوز للطبيب أن يجري عملية لقطع الحمل إلا حسب الشروط المنصوص عليها في القانون". و في هذا الصدد تنص الفقرة الأولى من المادة 72 من القانون رقم 05/85 المؤرخ بـ 16 فبراير 1985 المتعلقة بحماية الصحة و ترقيتها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 8 لسنة 1985 على يـليـ، "يعد الإجهاض لغرض علاجي إجراء ضروري لإإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي و العقلي المهدد بخطر بالـغـ".  
<sup>182</sup>غنى عن التبيه أن تلقيح الزوجة عن طريق الغير محرم طبقاً لآحكـامـ الشـرـيعـةـ، حيث اعتبرهـ الكـثـيرـ منـ الفـقهـاءـ ضـرـوبـ الزـناـ المـحرـمةـ يـقولـهـ عـزـ وـ جـلـ فيـ سـورـةـ الإـسـرـاءـ، "و لا تـقـرـبـواـ الزـنـاـ إـنـهـ كـانـ فـاحـشـةـ وـ سـاءـ سـبـيلـاـ"، الآية 32.

<sup>183</sup>Guillod, O., op. cit., p 125.

<sup>184</sup>Guillod, O., op.cit., p 125. v. en droit français , L. 152-10 du code de santé publique en matière d'assistance médicale à la procréation.,

<sup>185</sup>و هو شرط مرتبط بالنظام العام، إذ لا يمكن الإنجاب في القانون الجزائري خارج العلاقة الزوجية. أما من الناحية الشرعية فـثـمـةـ إجماعـ بينـ فـقـهـاءـ الشـرـيعـةـ عـلـىـ إـبـاحـةـ التـلـقـيـحـ الـاصـطـنـاعـيـ بـشـرـطـ قـيـامـ الرـابـطـةـ الزـوـجـيـةـ وـ أـنـ يـكـونـ الوـسـیـلـةـ الـوـحـیدـةـ أـمـاـ الزـوـجـيـنـ، وـ أـنـ

إمكانية إنجاب الزوجين بطريقة طبيعية على اعتبار أن التلقيح الاصطناعي طريق استثنائي. وهو ما يفترض بالضرورة لقاء الطبيب بالزوجين المعنيين ومحاورتهم حول المسألة وأخذ موافقتهما.

### **الفرع الثاني: حالات إعلام الغير الذي يقوم مقام إعلام المريض:**

سبقت الإشارة أعلاه إلى أن إعلام الغير إلى جانب المريض أساسه روابط مقدسة كالزواج أو القرابة. غير أنه هناك حالات يتم فيها إعلام الغير فقط بحيث يقوم إعلامه من الناحية القانونية مقام إعلام المريض، وتحص هذه الحالات ناقص أو عديم الأهلية ومنهم من حكمه من جهة، والمريض الذي يستحيل إعلامه بسبب حالته الصحية التي لا تسمح بتحقيق ذلك من جهة أخرى.

#### **أولاً - إعلامولي القاصر و عديم الأهلية:**

كقاعدة عامة إذا كان المريض ناقص الأهلية أو فقدها فإنه لا يعتد برأيه بشأن ما يلزمه من علاج أو جراحة، لذلك ليس هناك ما يوجب إعلامه شخصياً بشأن حالته المرضية وإنما يُعلم عادة ولـي أمره أو من ينوب عنه قانوناً.

غير أنه إذا كان الأمر جلياً بالنسبة لعديم الأهلية من حيث وجوب الحصول على رضا ولـي أمره و من ثم وجوب توجيه الإعلام إلى هذا الأخير، فإن بعض الفقه<sup>186</sup> يرى بالنسبة للقاصر ضرورة التمييز بين القاصر المأذون بالإدارة و القاصر غير المأذون بها.

فالقاصر المأذون، وهو القاصر الذي بلغ سن التمييز، يمكنه التعبير عن إرادته بخصوص عقد العلاج و من ثم له الحق في الإعلام بشأن حالته الصحية و العلاج المقترن، أما دور ولـي فيقتصر على النصيحة و الموافقة على العقد من حيث جوانبه المالية. أما القاصر غير المأذون فلا يمكنه الموافقة على العلاج و يبقى ذلك من اختصاص ولـي الشرعي، و يأخذ السفيه و ذو الغفلة، وفقاً لهذا الرأي، حكم القاصر المأذون بالإدارة.

---

يتم ببني الزوج. بالإضافة إلى ذلك يبحث الفقهاء على ضرورة توخي الحذر أثناء إجراء العملية تجنباً لاختلاط الأنساب باعتبار أن الحفاظ على النسب هو من إحدى الضرورات الخمس التي تحميها القواعد الشرعية، لمزيد من المعلومات راجع رضا عبد الحليم عبد المجيد، "النظام القانوني للإنجاب الصناعي"، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 1996، ص 251 وما بعدها. انظر كذلك المقال الصحفي لمحمد خليل، "شيخ الأزهر يحذر؛ عدم الالتزام بضوابط الإخصاب الطبي يؤدي إلى اختلاط الأنساب"، يومية الرأي، عدد 1161 بتاريخ 17/02/2002، ص 12.  
<sup>186</sup> د. عبد الرشيد مأمون، المرجع السابق، ص. 42 وما بعدها.

أما في القانون الجزائري فالظاهر من النصوص القانونية أنها توجب أخذ موافقةولي القاصر بشأن كل التدخلات الطبية التي يتعرض إليها ولده القاصر، و ذلك بدون تمييز بين القاصر المميز وغير مميز، كما سنوضح ذلك بالتفصيل لاحقا.<sup>187</sup>

و عليه يلتزم الطبيب بإعلام الولي بشأن الحالة الصحية للقاصر أو من هو في حكمه، و كذا العلاج المقترح و غير ذلك من المعلومات الضرورية حتى يتسرى له اتخاذ القرار اللازم بشأن المستقبل الصحي لولده القاصر. أما إذا كان القاصر مأذون له بالموافقة على القرارات الصحية بنفسه، كما هو الحال في بعض الأنظمة، فإنه يتبع على الطبيب إفادته بالمعلومات اللازمة قبل أن يحصل على موافقته على العلاج، بحيث لا يكون هناك اختلاف في الإعلام بينه و بين المريض كامل الأهلية إلا ما تعلق بالأمور الفنية.

#### ثانياً - استحالة إعلام المريض بسبب حالته الصحية:

إذا كانت حالة المريض الصحية لا تسمح بإعلامه كما لو كان مغشيا عليه على إثر حادث تعرض له، و يقتضي الأمر معالجته بسرعة و لم يكن بالإمكان الاتصال بدوبيه جاز للطبيب معالجته في حدود ما يسمح بإنقاذ حياته و ذلك طبقا للكما جاء في المادة 154 من قانون حماية الصحة و ترقيتها السالفة الذكر أعلاه.

أما إذا كان إلى جانب المريض فاقد الوعي أحد أقاربه وجب على الطبيب إعلام هذا الأخير بالحالة الصحية لقريبه المريض و ما يلزمها من علاج. من جهة أخرى يمكن للطبيب بصفة استثنائية الاكتفاء بإعلام القريب إذا كان في إعلام المريض خطورة على حالته النفسية.<sup>188</sup>

و لقد أشارت إحدى المحاكم الأمريكية<sup>189</sup> إلى إمكانية إعلام الغير بدل المريض في حالتين

هما:

- عندما يكون المريض مصابا بمرض غير قابل للشفاء.
- عندما يكون المريض محروما من نعمة الإدراك بصفة مؤقتة، و من باب أولى إذا كان محروما من هذه النعمة بصفة دائمة.

<sup>187</sup> راجع رضا القاصر في الفصل المولاي من هذه الرسالة، ص. 130.

<sup>188</sup> راجع المادة 51 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية. و لقد عالج المشرع الفرنسي هذه الحالة بتمكين المريض من تعين "شخص أمين" عند دخوله المصالح الاستشفائية، يمكنه اتخاذ القرار المناسب في الحالات التي يعجز فيها المريض عن القيام بذلك بنفسه. راجع

المادة 6 L.1111-6 من قانون الصحة العامة الفرنسي قانون 04 مارس 2002، سبقت الإشارة إليه.

<sup>189</sup> محكمة New York، حسب ما أشار إليه Guilford, O., المرجع المشار إليه سابقا، ص 125 و ما بعدها.

غير أنه يجب ألا يؤخذ بهذا الرأي على إطلاقته ، إذ يجب أن تبقى قضية إعلام المريض المصاب بمرض غير قابل للشفاء مسألة تقديرية بالنسبة للطبيب لأن ذلك يتوقف على شخصية المريض بالدرجة الأولى. فإذا كان البعض من المرضى يخشى أو لا يريد سماع المعلومات غير السارة بشأن حالتهم الصحية، فهناك آخرون يفهمون معرفة كل صغيرة وكبيرة بشأنها لغرض ترتيب أمورهم قبل أن تُباغِثُهم الوفاة، بل منهم من يلح على الطبيب بأن يكون صادقا معه في إعلامه إذا أحس بأن هذا الأخير يخفى عنه بعض الأمور. لذلك ليس من حق الطبيب، في مثل هذه الحالات، حرمان المريض من المعلومات الخاصة بحالته الصحية خاصة إذا كان هذا الأخير كثير السؤال وألح على معرفة الحقيقة.

و في الواقع يمكن للطبيب المعالج، خصوصا في الحالات التي تطول فيها علاقته بالمريض بسبب طول مدة العلاج، أن يعرف نفسية هذا الأخير و شخصيته و من ثم تحديد ما إذا كان بالإمكان إعلامه بالجوانب السلبية لحالته الصحية.

و هناك حالة أخرى يلتزم فيها الطبيب بإعلام، ليس فقط المريض بل كل من له اتصال به، فضلا عن السلطات المعنية<sup>190</sup> و هي الحالة التي يكون فيها المريض مصابا بمرض معد خشية تنقله إلى الغير بالعدوى. و تدخل هذه الحالة ضمن حالات الوقاية من الأمراض المعدية<sup>191</sup>. و تطبيقا لهذا المبدأ قررت إحدى المحاكم الفرنسية بمسؤولية الطبيب تجاه مرض معد أحد الأطفال التي تعرضت لانتقال مرض الزهري إليها من الطفل الذي كانت تُرْضِعُه عن طريق العدوى. حيث ثبت أن الطبيب المعالج لم يعلم المرضعة بطبيعة مرض الطفل و لم يحذرها من إمكانية انتقال المرض إليها، بالإضافة إلى عدم إفادتها بكيفية معالجته.<sup>192</sup>

### المطلب الثالث: الإعلام و تعدد مراحل العلاج:

قد تتعدد مراحل الفحص أو العلاج و يتعدد معها الأشخاص المكلفين به. فهل يكتفي الطبيب المعالج بإعلام المريض و الحصول على رضاهه مرة واحدة، أم أن إعلامه و رضائه مطلوبين في كل مرحلة من مراحل التشخيص و العلاج؟

<sup>190</sup> و ليس في هذا النوع من إعلام الطبيب للغير بحال المريض إخلال بواجب السرية. بل هي حالة من حالات ما يأمر به القانون، بحيث يترتب على عدم التبليغ متابعة إدارية و جزائية، راجع المادة 54 من قانون حماية الصحة و ترقيتها في الهرامش المولى.

<sup>191</sup> حيث تنص المادة 54 من القانون 85/05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها على ما يلي؛ "يجب على أي طبيب أن يعلم فورا المصالح الصحية المعنية بأي مرض معد شخصه، و إلا سلطت عليه عقوبات إدارية و جزائية".

<sup>192</sup> Cass.civ. 19 mai 1968, 198 D 1 – 195.

### الفرع الأول: ضرورة الترخيص لكل مرحلة من مراحل الفحص والعلاج:

الأصل أن كل مرحلة من مراحل التشخيص أو العلاج تتطلب ترخيصاً مسبقاً من جانب المريض. بل إن عقد العلاج الطبي بين الطبيب والمريض يتطلب في ذاته، كما يرى البعض،<sup>193</sup> أن يكون لكل عمل طبي يتضمنه العقد ترخيص مسبق من جانب المريض. و الغرض من ذلك هو ضمان حرية المريض في رفض العلاج في أية مرحلة من مراحله. فلا يمكن للطبيب أن يفترض رضاً عاماً من المريض يشمل جميع مراحل الفحص والعلاج المختلفة، و إن كان مثل هذا الرضا العام المفترض ممكناً تصوره عندما يقبل المريض نظاماً معيناً لغرض تشخيص المرض أو عندما يقبل اختبارات نوعية كإجراء تحاليل الدم أو إجراء فحوص طبية خاصة تدخل في إطار عملية تشخيص المرض.<sup>194</sup> فهل يمكن، على سبيل المثال، تقسيم دخول المريض إلى عيادة الطبيب لغرض فحص طبي عادي بمثابة رضاً عام لكل ما يتطلبه الفحص أو العلاج من تدخلات طبية؟.

من الأكيد أن دخول الشخص إلى العيادة هو بمثابة رضاً ضمني من المريض للقيام بالفحص الطبي بمفهومه التقليدي، أي الفحص الخارجي الذي لا يتطلب المساس بجسم المريض إلا في نطاق محدود. غير أنه إذا تطلب تشخيص المرض تدخلات طبية فيها مساس مباشر بجسم المريض كإدخال أجهزة طبية إلى جسمه أو استعمال الأشعة و التي قد ينطوي استعمالها على مخاطر معينة، فلا يمكن للطبيب مباشرة هذه الأعمال إلا بعد إعلام المريض بطبيعة هذه الأعمال و الغرض منها و الحصول بعده على رضاه المستثير. مما يعني أن واجب الإعلام مرتبط بكل مرحلة من مراحل العلاج الطبي بحكم أن كل مرحلة من هذه المراحل مستقلة عن غيرها. و قد لا يرغب المريض في متابعة العلاج بعد تشخيص الداء و مع ذلك يلتزم الطبيب في هذه الحالة بإخطاره بعواقب ذلك.

### الفرع الثاني: الأشخاص المكلفوون بالإعلام في حالة تعدد مراحل العلاج:

تطرح هذه الإشكالية عندما يقرر الطبيب المعالج، و هو عادة طبيباً عاماً، ضرورة عرض مرضيه على طبيب أخصائي. فهل يلتزم كل منهما بإعلام هذا الأخير بمراحل العلاج أو يكفي أن يقوم به أحدهما فيسقط عن الآخر أم أنه يلتزم به أحدهما على وجه التحديد دون الآخر؟.

<sup>193</sup> Knoppers, B M., op. cit, p. 162

<sup>194</sup>, "En aucun moment, le médecin ne peut présumer un consentement général couvrant diverses formes d'examen ou de traitement. Un tel consentement pourra être présumé, si le patient accepte une certaine marche à suivre pour le diagnostic et que certains tests spécifiques, tels que l'analyse de sang ou des radiographies ou encore des examens médicaux sont inclus dans le diagnostic." Ibid p. 162.

يتجه الفقه<sup>195</sup> في هذا الصدد إلى إلزام كل من الطبيب العام و الطبيب الأخصائي بالإعلام تجاه المريض، لأن لكل منها دور مهم في التأثير على المريض، ليس من حيث قبول العلاج المقترن، وإنما من حيث توضيح الحالة الصحية لهذا الأخير من جانب طبيبه العام و ضرورة الاستعانة بزميل مختص في المرض الذي يشكو منه المريض. غير أن هذا لا يعني الطبيب الأخصائي عن مواصلة الإعلام بوصفه الأكثر خبرة و الأفضل قدرة على فهم حالة المريض التي تعذر على الطبيب العام علاجها.

أما بالنسبة لموقف القضاء فإنه غير مستقر على رأي واحد سواء داخل البلد الواحد أو عند مقارنة موقف القضاء في مختلف الأنظمة حول هذه المسألة. فقد جعلت بعض المحاكم الأمريكية مسؤولية الإعلام على عاتق الأخصائي و ليس على الطبيب المعالج فحسب. في حين ذهبت محاكم أخرى إلى أن الطبيب المعالج لا يكون مسؤولاً تجاه المريض عن إعلامه إلا إذا ظل مشاركاً في علاج هذا الأخير. و ذهبت طائفة ثالثة إلى إعفاء الأخصائي من المسؤولية بشأن الإعلام ما دام أن الطبيب المعالج يكون قد أبلغ المريض على نحو كافٍ، و ذلك على أساس أن الإعلام الفعال هو ذلك الذي يصدر عن الطبيب المعالج.<sup>196</sup> أما موقف القضاء الفرنسي فهو غير واضح بشأن هذه المسألة.<sup>197</sup>

و يمكن القول أن مصلحة المريض تتطلب انتقال واجب الإعلام إلى كل من يتولى علاجه بدءاً من الطبيب العام إلى الأخصائي إلى الفريق الطبي. فإذا أرسل الطبيب العام أحد المرضى إلى زميل أخصائي أو فريق طبي متخصص، فإن الأمر لا يخلو من أحد الفرضين؛

أ - يبقى الطبيب العام على اتصال بالمريض و يشاركه في اتخاذ القرارات الضرورية حسب المعلومات الجديدة التي يتوصل إليها الأخصائي بحكم أنه أكثر دراية و خبرة في علاج المرض المشكوا منه. و مثل هذه الحالة طبيب الأسرة الذي يساند و يتبع مرضاه عبر كل مراحل العلاج. و بحكم العلاقة الخاصة التي تربطه بمرضاه، يساهم الطبيب في إعلامهم من خلال مناقشة حالاتهم مع الزميل الأخصائي و يساعدهم في اتخاذ القرارات الصحية، و هو ما يشكل أبرز مثال عن الثقة بين الطبيب و مرضاه.

<sup>195</sup> Guillo, O., op. cit., p. 122 et 123.

<sup>196</sup> Ibid p. 122.

<sup>197</sup> Ibid .

ب - قد تنتهي العلاقة الطبية بين الطبيب العام و المريض بمجرد إرساله إلى زميل أخصائي. ففي هذه الحالة ينتقل واجب الإعلام إلى الطبيب الأخصائي و لا مجال لمسألة الطبيب العام لأنه عاجز مبدئياً عن تشخيص المرض و عن علاج المريض بسبب تكوينه المحدود. من ثم لا يمكن مطالبة الطبيب العام بمعلومات قد يجهلها أصلاً. فقد يتطلب الكشف عن بعض الأمراض وسائل خاصة لا يمتلكها إلا الطبيب الأخصائي و هو ما يجعله مسؤولاً عما يقوم به من أعمال الكشف أو العلاج تجاه المريض و كذا عن واجب الإعلام بشأنهما.

### خلاصة الفصل الأول

لقد تعرضنا في هذا الفصل إلى مفهوم الرضا المتبرّس، فتتبّعنا أهم مراحل تطور حق الشخص في الموافقة على الأفعال الطبية و تحليل مضمونه، إضافة إلى دراسة نظرية الرضا المتبرّس التي ارتبطت به في المجال الطبي. حيث توصلنا إلى أن حق المريض في الموافقة على الأفعال الطبية يستند إلى حقه في السلامة البدنية و العقلية الذي يرتبط بدوره بحق الشخص في الذاتية و تقرير المصير، و كذا ارتباط ظهور هذا الحق، من الناحية التاريخية بالأفكار التحررية التي عرفها العالم الغربي بداية من القرن التاسع عشر.

و يتعلق الأمر بشأن ممارسة الحق في الذاتية في المجال الطبي بتمكين الفرد من مباشرة حق الاختيار بين قبول أو رفض العلاج و احترام ذلك الاختيار. فإذا كان الفرد يمتلك من القدرات الإدراكية ما يؤهله للاختيار بنفسه فالاصل أنه الوحيد الذي يحيي التدخل الطبي على جسده. و تشكل موافقته بهذا المفهوم حماية قانونية لسلامته البدنية و العقلية.

و تتحدد القيمة القانونية و الأخلاقية لقرار المريض بقبول أو رفض العلاج بمدى استفادته من الإعلام اللازم الذي يمكنه من الوصول إلى قرار سليم و عقلاني بشأن مستقبله الصحي. و يعرف رضا المريض المؤسس على الإعلام في الفقه القانوني الحديث "بالرضا المتبرّس أو المستنير"، و هو التزام قانوني بالنسبة للطبيب مثله مثل التزامه بالحيطة و الحذر و الالتزام باحترام المعطيات العلمية عند مباشرة العلاج بحيث يسأل قضائياً عند الإخلال به كما سوف نرى لاحقاً.

و تعود تسمية الرضا المتضرر بهذا المفهوم إلى القانون الطبي الأمريكي، الذي كان له الفضل الكبير في إرساء نظرية الرضا المتضرر في أمريكا قبل انتقالها إلى أوروبا. وقد بينا ما لهذه النظرية من ارتباط وثيق بحق المريض في الذاتية و حقه في تقرير المصير. و محتوى ذلك إلزام الطبيب بإفاده المريض بإعلام مناسب يمكنه من إصدار قرار متضرر و مستثير بشأن الموافقة أو رفض العلاج المقترح. و عليه يشترط لصحة رضاء المريض بهذا المفهوم أن يكون مسبوقاً بإعلام مناسب و مفهوم و صادر عن ذي أهلية قانونية.

كما يرجع الفضل الكبير في تطوير مفهوم الرضا بمفهومه الحديث في المجال الطبي إلى القضاء. ففي غياب النصوص التشريعية، تحمل القضاء في مختلف الأنظمة الغربية حماية حقوق المرضى من خلال التأكيد على ضرورة الحصول على الرضا المتضرر للمريض قبل كل تدخل طبي و متابعة الأطباء عند الإخلال بواجب الإعلام.

و جدير باللحظة في هذا المقام أن انتقال فكرة الرضا المتضرر إلى أوروبا لا يعني بالضرورة تبني النظرية في الأنظمة الأوروبية بنفس الطريقة التي تبنتها الولايات المتحدة. فقد ارتبط مفهوم نظرية الرضا المتضرر في الولايات المتحدة بفكرة الإعلام الشامل بسبب ارتباط واجب الإعلام هناك بحق الفرد في الذاتية. في حين استبعد القضاء الإنجليزي اعتماد النظرية بهذا المفهوم. حيث يعتبر القضاء الإنجليزي التزام الطبيب بالإعلام جزءاً من التزامه العام بالعناية تجاه المريض.

كما ناقشنا في هذا الفصل المسائل التي يثيرها إعلام المريض، و توصلنا إلى أن التزام الطبيب بإعلام المريض يجد مصدراً له في النصوص التشريعية و التنظيمية و في عقد العلاج الطبي على السواء بالإضافة إلى المبادئ العامة في التعاقد كمبدأ حسن النية عند التعاقد.

و قد حددت القرارات القضائية خاصة في فرنسا و كذا النصوص التشريعية الحديثة ماهية و مقدار المعلومات التي يتبعين على الطبيب إفاده المريض بها. و يشمل ذلك، طبيعة المرض، العلاج المقترن و مخاطر المحمولة مهما كانت نسب تحققها، البدائل العلاجية بما في ذلك مخاطر البقاء بدون علاج.

أما عن مقدار هذه المعلومات، فالأصل أن هناك عدة عوامل تساهم في تحديد ما يجب الإفصاح عنه من قبل الطبيب و ما يجب السكوت عنه وفقاً لمتطلبات كل حالة على حدة. فبعض هذه العوامل له علاقة مباشرة بقواعد ممارسة مهنة الطب على نحو الأحكام التي تضمنتها مدونة أخلاقيات الطب ، أو عوامل شخصية خاصة بالمريض. و عليه فإنه لا يمكن تحديد مقدار المعلومات التي يلتزم الطبيب بإيصالها إلى المريض لمختلف التدخلات الطبية تحديداً مطلقاً و حاسماً بسبب اختلاف هذه المعلومات و نوعيتها بالنظر إلى طبيعة المرض و نوع العلاج المقترن من جهة أخرى، و كذا بالنظر، من جهة أخرى، إلى ظروف المريض الشخصية كعمره و جنسه و مستوى تعليمه و درجة ثقافته.

و بخصوص مراقبة سلوك الطبيب مع مرضاه بشأن الالتزام بالإعلام، فإنه يخضع لمعايير العناية و الحيطة و الحذر الذي يلتزم به في كافة أعماله الطبية، بحيث لا يسأل عن تقصيره في الإعلام إلا إذا سقط إعلامه دون مستوى إعلام الطبيب العادي من نفس المستوى و في نفس الظروف المهنية.

و تأكيداً على حق المريض في السلامة البدنية و العقلية و على حقه في الموافقة المسبقة على التدخلات الطبية، نص المشرع الفرنسي في قانون 04 مارس 2002 المتعلق بحقوق المرضى على إمكانية تعين المريض عند دخوله المستشفى " الشخص أمين " يتولى رعاية مصالحه الصحية إذا دعت الضرورة إلى ذلك. و يهدف النص إلى تضييق حالات الضرورة بحيث لا يتصرف الطبيب في جسم المريض بدون موافقته أو موافقة أحد أقربائه إلا في حالات الضرورة القصوى لإنقاذ حياة أو صحة المريض و تعذر عليه الاتصال بأحد أقربائه في الوقت المناسب.

و في نفس الاتجاه لم يتضمن هذا القانون إشارة إلى إمكانية حجب المعلومات الخطيرة المتعلقة بالحالة الصحية للمريض التي يخشى أن تؤثر على حالته النفسية. و سكوت المشرع الفرنسي بهذا الشأن يتعارض مع النصوص الصريحة التي تجيز ذلك في تقنين أخلاقيات الطب الفرنسي. من ثم يجب انتظار فصل السلطات القضائية العليا في البلاد لهذا الإشكال.

و من القواعد الجديدة أيضاً التي جاء بها القانون المشار إليه في هذا المجال، بقاء التزام الطبيب بالإعلام قائماً إلى فترة ما بعد العلاج. إذ يلتزم الطبيب بإخطار مريضه بأية مستجدات بخصوص علاجه أو مخاطره اللاحقة و هو ما يفرض عليه اتخاذ الإجراءات الازمة لضمان الاتصال

بالمريض عند الضرورة. مما يفيد أن المعطيات القانونية الحالية تتجه نحو التأكيد على حق المريض في السلامة البدنية و العقلية.

أما القانون الجزائري فلم يصل بعد إلى هذه المرحلة من التطور، إلا أنه يلزم الطبيب بالإعلام الكافي لتمكين المريض من التعبير الحر عن إرادته بشأن قبول أو رفض العلاج. إذ يعترف التشريع الجزائري صراحة بحق المريض في رفض العلاج. غير أنه إعفاءً للطبيب من المسئولية يتلزم المريض في هذه الحالة بالدليل الكتابي عن الرفض.

أما عن نطاق الإعلام، فلم يحدده القضاء الجزائري بعد. إلا أن اعتماد المعيار المهني في هذا الشأن هو الأرجح طبقاً لنص المادة 367 مكرر 3 من قانون حماية الصحة و ترقيتها و هو ما ينسجم مع ظروف ممارسة الطب في الجزائر. و على هذا الأساس يتحدد نطاق الإعلام الواجب للمريض بالمعلومات التي يرى أهل الطب وجوب الإفصاح بها للمريض. مع العلم أن القانون الجزائري، يعترف صراحة بحق الطبيب في حجب المعلومات التي يراها هذا الأخير ضارة للحالة النفسية للمريض أو تسبب التأخير في علاجه.

و في كل الأحوال يجب أن يكون عنصر الإعلام مدعماً للثقة الواجبة بين الطرفين و ليس مجرد تنفيذ لالتزامات يفرضها القانون. و على هذا الأساس يجب أن يكون الإعلام دقيقاً، بسيطاً و مفهوماً طبقاً لاحتياجات المريض و ظروفه الشخصية حتى يتمكن من ممارسة حقه في الاختيار فعلياً. و يرى الباحث بوجوب التركيز على هذا المواصفات مع تبسيط أسلوب الحوار حسب المستوى الثقافي للمريض لكي يتحقق الهدف من الإعلام و هو حماية حق هذا الأخير في الذاتية و في السلامة البدنية و العقلية.

## الفصل الثاني

### أحكام الرضا المتبصر

#### مقدمة:

سبقت الإشارة إلى أن العلاقة بين الطبيب و المريض هي ذات طبيعة تعاقدية من حيث الأصل.<sup>1</sup> و يشترط، لكي ينعقد العقد من الناحية القانونية، كما هو معلوم، رضا الطرفين باعتبار أن الرضا هو ركن أساسي في التعاقد. و هذا يعني أن لكل من الطبيب و المريض حرية التامة في اختيار الطرف الذي يتعاقد معه تطبيقاً لمبدأ حرية التعاقد. و على هذا الأساس فالمريض حر في اختيار طبيبه،<sup>2</sup> و من حق الطبيب أيضاً أن يختار مرضاه.

غير أنه إذا كان من حق المريض اختيار طبيبه لاعتبارات بديهية،<sup>3</sup> فإنه من الصعب أخلاقياً قبول رفض الطبيب علاج أحد المرضى. لذلك يثور التساؤل عن مدى و نطاق حرية الطبيب في اختيار مرضاه و هل هو حق مطلق بالنسبة له؟ و في حالة الاتفاق بين الطبيب و المريض على العلاج، ما هو شكل الرضا الذي يعتد به؟

و يثير رضا الصغير و القاصر و المريض عقلياً، من جهة أخرى، مشاكل عملية متعددة. فهل يمكن الاعتداد برضا الصغير أو القاصر في المجال الطبي في غياب الوالي؟ و هل يعتبر إرسال الوالي لولده القاصر إلى طبيب أسنان للعلاج مثلاً بمثابة موافقة على العمل الطبي في غياب اتفاق مباشر مع الطبيب المعالج؟

و عليه سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة و غيرها من خلال التعرض لمختلف الجوانب التي يثيرها الرضا في المجال الطبي في المباحث التالية:

- المبحث الأول: رضا الطبيب المعالج.
- المبحث الثاني: رضا المريض.
- المبحث الثالث: رضا الصغير و القاصر.
- المبحث الرابع: رضا المريض عقلياً.
- المبحث الخامس: التدخل الطبي في حالة الضرورة.
- المبحث السادس: التدخلات الطبية الإجبارية و تجاوز حدود الرضا.

#### المبحث الأول: رضا الطبيب المعالج:

<sup>1</sup> راجع المبحث الرابع من الفصل التمهيدي من الرسالة، ص. 32 و ما بعدها.

<sup>2</sup> Voir en particulier, Bolot, F., "Feu le libre choix du médecin par le patient", Gaz.Pal., 16-17 juin 1999. p. 22.

<sup>3</sup> قد يكون ذلك مرتبطاً بعنصر الثقة، الخبرة المهنية، الأقدمية أو الشهرة أو ما شابه ذلك من معايير الاختيار.

من البدائي أن تشرط موافقة الطبيب لعلاج المريض على اعتبار أن العقد الطبي من العقود الرضائية. غير أنه خلافاً لهذا الأصل قد يجد الطبيب نفسه ملزماً بعلاج المريض لاعتبارات مختلفة، وهو ما سنحاول توضيحه في المطلبيين الموالين.

### **المطلب الأول: التدخل الاختياري للطبيب:**

تطبيقاً لمبدأ حرية التعاقد يمكن للطبيب الاتفاق على العلاج و تقديم خدماته مع من يشاء من الأفراد، و يلتزم بضمان تقديم العلاج للمريض "بمجرد موافقته على أي طلب معالجة..."<sup>4</sup> كما يجوز للطبيب، تطبيقاً لنفس المبدأ رفض علاج أحد المرضى و هو ما نصت عليه صراحة مدونة أخلاقيات مهنة الطب الجزائرية بنصها، "...و يمكن للطبيب أو جراح الأسنان، مع مراعاة أحكام المادة 9 أعلاه، أن يرفض لأسباب شخصية تقديم العلاج." و تتلخص أحكام المادة 9 في وجوب إسعاف الطبيب للمريض الذي يواجه خطرًا و شيكارا.

و في نفس الاتجاه، تنص المادة 50 من نفس المدونة، "يمكن للطبيب أو جراح الأسنان أن يتحرر من مهمته بشرط أن يضمن مواصلة العلاج للمريض."

مما يعني أن الطبيب حر في مباشرة العلاج من عدمه أول مرة و كذا التوقف عنه في أية مرحلة من مراحله بشرط ألا يتعلق الأمر بحالة ضرورة تفرض عليه التدخل السريع لإنقاذ حياة المريض.<sup>5</sup>

أما إذا كان قد بدأ العلاج و لم يرغب في مواصلته، جاز له ذلك و لكن بشرط ضمان مواصلة العلاج عند الغير، كتوجيهه للمريض إلى زميل آخر أو إلى طبيب أخصائي.

### **المطلب الثاني: التدخل الإجباري للطبيب:**

<sup>4</sup> راجع المادة 45 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب الجزائرية، ببق الإشارة إليه.  
<sup>5</sup> و هو ما تسمح به أيضاً المادة 47 من تفاصيل أخلاقيات الطب الفرنسي التي جاء فيها،

"Hors le cas d'urgence et celui où il manquerait à ses devoirs d'humanité, un médecin à le droit de refuser ses soins pour des raisons professionnelles ou personnelles", Art. 47 du code de déontologie Français, précité. , dans le même contexte Me Garay constate que "le principe du consentement consacre le caractère bilatéral de l'acte médical en offrant tant au médecin qu'au patient le pouvoir de décider", Garay, A , "Consentement aux actes médicaux et droits des patients", Actes du Colloque "Le consentement aux actes médicaux", op .cit., p 31. on a aussi constaté que "A la liberté du choix du malade correspond cette liberté du médecin bien que conditionnelle", Commentaires du Code de déontologie médicale, Ordre national des médecins, éd. 1996 P. 169., voir . Mémèteau, note sur le principe de proportionnalité en droit médical, Médecine et Droit , n° 5, Avril 1994 pp. 40-42.

راجع أيضاً في الفقه العربي، د. محمد حسين منصور، "المسئولية الطبية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 34 و ما بعدها.

هناك حالات يكون فيها الطبيب مجررا على التعامل مع مريض معين بدون أن يكون مخيرا في ذلك.<sup>6</sup> من هذه الحالات؛

- حالة الإجبار التعاقدية،
- حالة الإجبار الالتحي،
- حالة الإجبار المهني و القانوني،
- حالة الإجبار الناجمة عن وجود الطبيب ضمن فريق طبي.

#### الفرع الأول: حالة الإجبار التعاقدية:

و مثاله أن يتعاقد الطبيب مع مؤسسة صناعية أو تجارية بغية علاج العاملين بها. إذ يكون الطبيب ملزما قانونا بعلاج هؤلاء العاملين على أساس الاشتراط لمصلحة الغير. ذلك أن العقد المبرم بين الطبيب و إدارة المؤسسة، وإن تم بدون إشراك العمال، إلا أنه تم لمصلحتهم. لذلك ينشئ العقد للعمال حقا مباشرا يمكنهم من مطالبة الطبيب بالعناية الطبية اللازمة كأثر مباشر للعقد.<sup>7</sup>

#### الفرع الثاني: حالة الإجبار الالتحي:

تجد حالة الإجبار الالتحي مجالا للتطبيق إطارها في المستشفيات العمومية حيث يتم توظيف الأطباء وفقا للتنظيم الالتحي الساري المفعول، و الذي يخضع له الجميع بدون تمييز. فهذا الطبيب لا يمكنه اختيار مرضاه و هو ملزم بعلاج كل من يتقدم إليه في المستشفى العام. إن عمل الطبيب لجهة حكومية يخرجه من نطاق القانون الخاص ليدخله ضمن نطاق القانون العام. و عليه فإنه في حالة وقوع الطبيب في خطأ مهني يختص القضاء الإداري بهذه الدعوى نظرا لاتصالها بمرفق عام.<sup>8</sup>

#### الفرع الثالث: حالة الإجبار المهني و القانوني:

<sup>6</sup> د.محمد عادل عبد الرحمن، "المسوالية المدنية للأطباء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1985، ص 56.  
<sup>7</sup> Rodière, note sur Civ. 17 déc. 1954, Dalloz 1955, p 269.

<sup>8</sup> و هو النهج الذي سار عليه القضاء الجزائري، راجع الأحكام القضائية التالية:  
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية بتاريخ 29/01/77، قضية الشاب (ب) ضد المركز الاستشفائي مصطفى باشا الجامعي.  
أين قررت الغرفة مسوالية المستشفى على أساس إهمال الطاقم الطبي في علاج الشاب (ب). راجع كذلك قرارات الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا التالي،  
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية بتاريخ 10/10/93، قضية ن ف ضد مستشفى سكيدة، قرار غير منتشر.  
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية بتاريخ 03/12/95 ضد مستشفى سيدى بلعباس.  
لمزيد من المعلومات راجع طاهري حسين، "الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة ؛ دراسة مقارنة"، دار هومة، الجزائر، 2002، ص. 31 و ما بعدها. راجع أيضا،

Ossoukine., A., "Traité de droit médical ", Publications du laboratoire de droit et des nouvelles technologies, Univ. Oran, Imprimé à Dar El Gharb, Oran, 2003, p. 263 et s.

تبأ العلاقة الطبية من الناحية العملية بتقدم المريض أمام الطبيب لغرض الفحص و العلاج. و تعتبر هذه المرحلة سابقة عن تكوين العقد، فهل هناك ما يلزم الطبيب بتلبية الدعوة و مباشرة العلاج؟ و هل يترتب على رفضه أية مسؤولية في جانبه؟.

إلى عهد قريب، ساد الاعتقاد لدى الفقه الفرنسي<sup>9</sup> إلى أن للطبيب كامل الحرية في قبول أو رفض الدعوة للعلاج، بحجة أنه لا يوجد التزام قانوني أو عقدي يجبره على تلبية نداء كل مريض. من جهة أخرى إذا كان الطبيب ملزماً بذلك لأصبح في حالة عبودية لا تطاق.

و قد أرجع البعض<sup>10</sup> موقف الفقه الفرنسي آنذاك إلى تأثره بمبدأ الشرعية في القانون الجنائي حيث لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني. غير أنه لم يمر وقتاً طويلاً حتى غير الفقه الفرنسي موقفه و أقر بمسؤولية الطبيب الممتنع عن العلاج، متى كان سبب ذلك الامتناع نية الإضرار بالغير (Intention de nuire à autrui) عن طريق تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق. و يمكن استنتاج نية الإساءة إلى الغير، وفقاً لهذا الرأي، من الظروف المحيطة بالواقعة، كما لو كان إنسان في خطر لا يتحمل تأجيل العلاج، و كان الطبيب على علم بذلك و لكنه امتنع عن إسعافه.<sup>11</sup>

و قد ذهبت محكمة النقض الفرنسية أبعد من ذلك حينما قررت، في حكم لها، بأن المساعدة مطلوبة من الطبيب "حتى و لو تبين أن حالة المريض ميؤوس منها، و أنه لا فائدة من العلاج".<sup>12</sup> و هو ما اتبعته كذلك محكمة Montpellier التي قررت بأن الطبيب ملزم بمحاولة إنقاذ المريض المعرض للهلاك، حتى و لو بلغت حالته حداً من التدهور لا يجدي معه أي تدخل طبي.<sup>13</sup> و معنى ذلك أن المساعدة الطبية ليست لازمة في الحالات التي تكون فيها فعالة فحسب، بل هي أيضاً لازمة في محاولات الإنقاذ حتى لحظة الوفاة. و قد فسر بعض الفقه الفرنسي ذلك بعدم تصرف الطبيب من منطق اليأس و فقدان الأمل، و أن من واجبه، في حدود الممكن من الناحية العملية، أن يخفف آلام المريض إلى آخر لحظة.<sup>14</sup>

<sup>9</sup>Savatier, R , "La responsabilité médicale" , op.cit, p. 401., Mazeaud, H, "La responsabilité civile" , 2éd n° 529, p. 507.

<sup>10</sup> محمد السعيد رشدي، "عقد العلاج الطبي"، مرجع سابق، ص 98.

<sup>11</sup> Savatier, R , "La responsabilité médicale" , op.cit, p. 401, note de bas de page n°1.

<sup>12</sup> ".....même si la situation était désespérée et que les soins eussent été inefficaces." , Cass.pén., 23 Mars 1953. Dalloz 1953, p. 371.

<sup>13</sup> Montpellier, 17 Jan. 1953, Dalloz 1953, p. 29, Gaz.Pal. 1953 - 1 - p. 383, J.C.P, 1953 – 2 – 7499.

<sup>14</sup> Kornprobst, L, "Responsabilité du médecin devant la loi et la jurisprudence française" , op. cit., p 525., Penneau, "La responsabilité Médicale" , op.cit., p.174.

غير أن الفقه الحديث يرى أن خطأ الطبيب في حالة امتناعه عن العلاج يخضع لقواعد المسؤولية التقصيرية، بسبب عدم وجود العقد. و لهذا تقوم المسؤولية التقصيرية على الطبيب الذي يرفض إسعاف مريض في منطقة منعزلة يحتاج إلى تدخل فوري و هو يعلم أنه الوحيد الذي يمكنه القيام بهذا التدخل و يمتنع. و على عكس ذلك إذا رفض الطبيب استقبال أحد المرضى في عيادته في منطقة متوفرة على غيره من الأطباء أو مراكز الاستشفاء، و ليس هناك ما يدل على خطورة حالة المريض، فلا يشكل هذا الرفض أي خطأ، في حين أنه لو امتنع نفس الطبيب، كما يقول Mazeaud، عن ربط شريان نازف لجريح لارتكب خطأ يسأل عنه مدنيا<sup>15</sup>. مما يعني أن معيار متابعة الطبيب على الخطأ في حالة الامتناع عن العلاج هو الضرر الناجم عن امتناع الطبيب عن التدخل من جهة، و إثبات علاقة السببية، من جهة أخرى، بين هذا الضرر و امتناع الطبيب، من قبل المريض طبقاً للقواعد العامة.<sup>16</sup> كما أن الضابط الذي يحكم تدخل الطبيب من عدمه هو ضرورة توافر خطر جسيم و حال. و الجسامنة لا تعني بالضرورة، كما جاء في حكم محكمة النقض الفرنسية ، أن يكون المريض معرضاً لخطر الموت، بل يكفي فقط أن يهدد الخطر **السلامة البدنية للشخص بإصابة بالغة.**<sup>17</sup>

و لقد أكد قانون حقوق المرضى الفرنسي الصادر بتاريخ 04 مارس 2002 على حق كل مريض في الحصول على العلاج المناسب الذي تتطلبه حالته الصحية وعلى الاستفادة من الطرق العلاجية التي ثبتت فاعليتها و التي تضمن أحسن رعاية صحية.<sup>18</sup> كما تلزم المادة 5 من تفنين أخلاقيات الطب الفرنسي الطبيب بإعطاء المرضى نفس الرعاية الطبية مهما كانت وضعية هؤلاء أو جنسيتهم و بغض النظر عما يكتنفه من أحاسيس تجاههم.<sup>19</sup> بمعنى لا يجوز للطبيب رفض العلاج المؤسس على التمييز العنصري أو الديني.

<sup>15</sup> Mazeaud, , H, "La responsabilité civile", n° 542, p. 537.

<sup>16</sup> لمزيد من المعلومات راجع، د. وديع فرج، "مسؤولية الأطباء و الجراحين المدنية"، مجلة القانون و الاقتصاد، السنة الثانية عشر التاریخ و مكان الطبع غير معروفيین، ص 423.

<sup>17</sup> Cass. pén. 31 mai 1949, Dalloz 1949, p 347.

<sup>18</sup> "Toute personne a , compte tenu de son état de santé et de l'urgence des interventions que celui-ci requiert, le droit de recevoir les soins les plus appropriés et de bénéficier des thérapeutiques dont l'efficacité est reconnue et qui garantissent la meilleur sécurité sanitaire au regard des connaissances médicales avérées." Art. L.1110/5, loi du 04 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé, <http://www.legifrance.com>

<sup>19</sup> "Le médecin doit soigner avec la même conscience tous les malades, quelque soit leur condition, leur nationalité, leur représentation et les sentiments qu'ils lui inspirent ", Art. 5 du code de déontologie médicale français, , décret n° 95-1000, du 6 septembre 1995, (J.O du 8 sept. 95),

و عليه يمكن القول بأنه طبقا لما استقر عليه الوضع في فرنسا، فمن حق الطبيب أن يرفض علاج المريض لأسباب شخصية<sup>20</sup> غير أنه لا يمكنه التخلص عن المريض في حالة الضرورة حينما يكون تدخله ضروريا لإنقاذ صحة أو حياة المريض. كما أنه يجوز للطبيب، في ظل القانون الجزائري، التخلص عن متابعة علاج المريض في غير حالة الضرورة، ولكن بشرط أن يضمنمواصلة العلاج لهذا المريض من قبل الغير<sup>21</sup>.

#### **الفرع الرابع: حالة الإجبار بسبب عضوية الطبيب في فريق طبي:**

لقد أدى التطور العلمي الهائل في مجال الطب و ما استتبعه من استخدام واسع للأجهزة الطبية الحديثة إلى ظهور ما يسمى بالفريق الطبي، مما ساعد على تنوع الأساليب الفنية في مجالات الطب و كذا أساليب العلاج. و المقصود بالفريق الطبي هو تعدد المتدخلين في عملية العلاج كل حسب تخصصه، كتعدد الأطباء في العملية الجراحية الواحدة؛ كالطبيب الجراح، الطبيب المخدر، الطبيب المختص في أمراض القلب إلى غير ذلك من الفرق الطبية.

و قد أثار هذا النوع من الممارسة الطبية العديد من المشاكل القانونية، خاصة منها ما يتعلق بتحديد المسئولية في حالة وقوع الأخطاء الطبية سواء كانت مدنية أو جنائية و التي خطى الفقه و القضاء خطوات كبيرة بتصدير رسم حدودها و تحديد ضوابطها<sup>22</sup>.

من ناحية أخرى، يثير الفريق الطبي مشكلة ثانية تتعلق ببرضا الطبيب العضو في الفريق الذي لم يتعاقد معه المريض مباشرة. فهل يعد الطبيب الجراح نائبا عن زملائه في التعاقد مثلا مع المريض أم أنه المسؤول الأول و الوحيد أمام المريض بشأن العلاج؟.

أجابت المادة 73 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب الجزائرية على هذا التساؤل بما يليه؛ "عندما يتعاون عدد من الزملاء على فحص مريض بعينه أو معالجته، فإن كلا منهم يتحمل مسئولياته الشخصية". مما يعني أن هناك تحديد للصلاحيات داخل الفريق الطبي و كل طبيب مسؤول بما يقوم به من عمل داخل الفريق.

<sup>20</sup> قد يكون ذلك بسبب عدم التفاهم مع المريض أو أن المرض يحتاج إلى طبيب أخصائي.

<sup>21</sup> راجع المادة 50 من مدونة أخلاقيات الطب. سبق الإشارة إليها.

<sup>22</sup> راجع د. أشرف جابر، المرجع السابق، ص 97 و ما بعدها.

و جدير باللحظة أن التشريع الفرنسي<sup>23</sup> كان سباقا في النص على مبدأ مماثل بشأن تحديد مسؤولية أعضاء الفرق الطبية. في حين اعتبر القضاء الفرنسي مسؤولية الأطباء في هذه الفرق مسؤلية عقدية واعتبر رضا الأطباء بالنسبة للمريض رضا ضمنيا.<sup>24</sup> حيث يرى القضاء الفرنسي أن تحديد المسؤوليات بهذه الكيفية يتاسب و الاستقلالية التي يتمتع بها كل طبيب في الفرق الطبية من حيث تخصصه و عدم تأثيره لأوامر من غيره مما يجعله مسؤولا مباشرا عما يقوم به من عمل، و يدفع بالموضوع في نطاق المسئولية العقدية.<sup>25</sup>

و لقد استقر القضاء الفرنسي الحديث على استقلالية كل عضو في الفريق بمسؤوليته مع تقرير وجود التزام متبادل بينهم بالمشورة داخل الفريق الطبي. و هذا يعني أن إقرار المسؤولية الفردية لا يغني عن قيام المسئولية الجماعية للفريق الطبي أو ما يسمى بالمسؤولية التضامنية، إذا ثبت أن الخطأ المرتكب كان سببه قلة أو انعدام المشورة و الإعلام بين أعضائه.

فقد ذهبت محكمة استئناف باريس في 16/09/1994<sup>26</sup> إلى القول بوجود مسؤولية تضامنية بين أعضاء الفريق الطبي من جهة و العيادة التي تم فيها التدخل الطبي. و تتلخص وقائع هذه القضية في إصابة سيدة بعجز كلي إثر إجراء جراحة قيصرية لها. حيث وجد طبيب التخدير نفسه مضطرا لتخديرها تخديرا كليا على إثر انفصال المشيمة<sup>27</sup> و ارتفاع الضغط بصورة مفاجئة لديها. و في اليوم التالي للعملية وجدت هذه السيدة في حالة إغماء و مصابة بالتهاب مخي أدى إلى إصابتها بعجز كلي.

و قد أثبتت محكمة باريس المسئولية التضامنية على العناصر التالية :

- تقصير الطبيب الجراح (طبيب الولادة) في بدل العناية اللاحقة على العملية الجراحية، و ذلك بسبب اعتقاده بأن حالة المريضة حالة عادية.
- اشتراك طبيب التخدير مع الجراح في التقصير من خلال عدم إعلامه للجراح بالحالة الاستثنائية لهذه المريضة. ذلك أن طبيب التخدير ليس ملتزما فقط بتخدير المريض فحسب، و إنما هو ملزم أيضا بمتابعة آثار التدخل العلاجي.

<sup>23</sup> أشار إلى ذلك د. محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص 103.

<sup>24</sup> Cass. civ. 27 mai 1970 Dalloz 1970 Résumé, p 186.,  
Cass. civ., 17 mars 1979 Dalloz 1979. p 176.

<sup>25</sup> Cour App. Paris, 01/07/71, Gaz. Pal. 1972, Cass. civ. 22 Juil 1972 , J.C.P., 1972 – 6 – 17266 . note Savatier.

راجع كذلك محمد عادل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 69.، محمد أبو العلاء عقيدة، "المسئولية الجنائية للأطباء"، رسالة دكتوراه، جامعة ليون Lyon 1981، ص 245.

<sup>26</sup> أشار إليه، د. أشرف جابر ، المرجع السابق، ص 109. راجع كذلك جوزيف داود، "المسئولية الطبية المدنية و الجنائية و تأمين الأطباء من المسئولية عن أخطائهم"، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1987، ص 68 و ما بعدها.

<sup>27</sup> و هي الجزء المخصص لنمو الجنين داخل الرحم.

- تقصير مرضية العيادة في تتبئها للفريق الطبي إلى ارتفاع الضغط لدى المريض.  
و في ذات الاتجاه، قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ 28/10/97، بمناسبة النظر  
في الطعن المقدم ضد حكم صادر عن محكمة استئناف Lyon بتاريخ 03/05/95، بأن هناك  
التزاما على الجراح بإحاطة طبيب التخدير بالمعلومات الازمة عن التخدير. وفي هذه القضية  
تعرض المريض إلى فقدان الرؤية على إثر قيام طبيب التخدير بتخديره موضعيا باستخدام حقنة  
غير مناسبة لحالته أحدثت ثقبا في مقلة العين. حيث خلصت محكمة استئناف Lyon إلى أن  
المسؤولية تضامنية بين الجراح و طبيب التخدير على أساس؛

- لجوء طبيب التخدير إلى التخدير الموضعي (Anesthésie locale) الذي لا يتناسب و  
حالة المريض.

- تقصير الجراح الذي ثبت أنه يعالج المريض منذ مدة و لم ينبه طبيب التخدير إلى  
عدم صلاحية التخدير الموضعي لحالة المريض. ذلك أن الجراح ملزم، باعتباره  
رئيس الفريق الجراحي، بإعلام طبيب التخدير بحالة المريض لإمكان تخديره على  
نحو يناسب تلك الحالة.

و لقد أيدت محكمة النقض هذا الحكم و قررت أن التزامات الجراح لا تقتصر على إدارة  
العمل الجراحي فحسب، و إنما يجب أن تمتد إلى تبصير طبيب التخدير بمخاطر التخدير  
الموضعي الذي لا يتناسب مع حالة المريض.<sup>28</sup> و بناء على ما تقدم يمكن القول أن مسؤولية  
الطبيب داخل الفريق الطبي تخضع لأحكام المسئولية العقدية، وقد تكون فردية أو تضامنية بحسب  
الأحوال رغم انعدام التعاقد المباشر بين الطبيب العضو في الفريق الطبي و المريض.

### المبحث الثاني: رضا المريض:

لا يشترط كقاعدة عامة أي شكل معين في موافقة المريض للأعمال الطبية، فقد يكون  
شفويا أو كتابيا. غير أنه جرت العادة، في التدخلات الطبية التي تتضمن مساسا معتبرا بالسلامة  
الجسمية للمريض أو تتطوي على مخاطر جسيمة، أن يعبر المريض أو من يمثله عن رضا  
كتابيا. بل من المؤسسات الاستشفائية، سواء الخاصة منها أو العمومية، من أعدت نماذج مكتوبة  
لضمان إثبات موافقة المريض أو مثله القانوني من خلال بيانات محددة. و يسري هذا الاتجاه

<sup>28</sup> Cass. 1<sup>er</sup> civ. 28 oct. 1997, R.C.A., 1998, n°1, jan. 1998, p 16.

راجع كذلك قرار محكمة النقض الفرنسية بشأن قضية Perruche أين قضت بمسؤولية الطبيب و مخبر التحاليل،  
Cass. civ. 17 nov. 2000, Dalloz 2000.

بشكل ملحوظ في الأنظمة الأنجلوساكسونية، خاصة منها النظام الأمريكي و النظام الإنجليزي أين لا يكون رضا المريض سليما إلا إذا توافر الشرط الشكلي، باستثناء حالة الضرورة.<sup>29</sup>

و قد يكون الرضا صريحا أو ضمنيا، غير أنه يجب ،في كافة الأحوال، أن يسبق التدخل الطبي. و يؤثر التساؤل، من جهة أخرى، عن حكم سكوت المريض و عدم اعتراضه على التدخل الطبي، فهل يمكن اعتبار ذلك موافقة منه ؟

### المطلب الأول: الرضا الصريح:

في أغلب الحالات، يحصل الطبيب على الموافقة الصريحة للمريض. و يكون الرضا الصادر عن المريض أو عن يمثله صريحا إذا كانت العبارات الصادرة بهذا الشأن تدل صراحة و بصفة مباشرة بما لا يدع مجالا للشك على قبوله للعلاج المقترح من قبل الطبيب. و يعتبر الرضا الصريح، كما قيل، أصدق الصور في التعبير عن الإرادة الحقيقة.<sup>30</sup>

و لا يؤثر في سلامة الرضا الأسلوب الذي يستعمله المريض أو من ينوب عليه في التعبير عن رأيه. فقد يعبر عن القبول بأسلوب التوسل أو الرجاء أو حتى الأمر بتنفيذ العلاج المقترح. و قد يعبر عن الموافقة أيضا من خلال إبداء الرأي بشأن العلاج. ففي كافة الحالات يجب أن تكون العبارات واضحة في التعبير عن الإرادة الحقيقة للمريض في الموافقة بحيث لا تحتمل الشك أو التفسيرات المختلفة. و على العكس من ذلك فالعبارات التي يقصد بها المزاح و عدم الجدية لا يتوافر بها الرضا الصريح.<sup>31</sup> كما أن العبارات الغامضة التي لا توضح القصد الحقيقي لصاحبها أو تلك التي تحتمل أكثر من معنى، كلها غير صالحة للتعبير عن موقف صاحبها من العلاج المقترح.

و في حالة الرضاء الكتابي، لا يشترط عادة شكل معين، فقد تكون الكتابة بخط اليد أو بأية وسيلة أخرى معروفة بشرط إمكانية نسبة الكتابة إلى صاحبها. كما يمكن أن تكون الكتابة عرفية أو رسمية حسب الأحوال. غير أن القواعد المنظمة لهذه المسألة في بعض المؤسسات الصحية تشترط أن يتم الرضاء الكتابي باستعمال عبارات محددة أو إجراءات خاصة كما هو الحال في مجال التجارب الطبية أو نزع الأعضاء، و بصفة عامة في التدخلات الطبية الغير علاجية. ففي هذا المجال، لا يجوز، طبقا للمادة 162 من قانون حماية الصحة و ترقيتها الجزائري، انتزاع

<sup>29</sup> Mamoun, A , op. cit, p. 49 et suite.

<sup>30</sup> Brazier, M, op.cit, p. 75.

<sup>31</sup> Kennedy and Grubb, op. cit, p. 176.

راجع كذلك، د. حسني محمد السيد الجدع، "رضاء المجنى عليه و آثاره القانونية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983ص .91

الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص إلا بشرط معينة، منها "الموافقة الكتابية (من) المتبرع بأحد أعضائه، وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين، ونودع لدى مدير المؤسسة و الطبيب رئيس المصلحة...."<sup>32</sup>

و قد جرى العمل في بعض الدول على ضرورة توافر شرط الكتابة بالنسبة لموافقة المريض في حالة العمليات الجراحية والأعمال الطبية التي تنتهي على قدر من الخطورة وكذلك في حالات التخدير.<sup>33</sup> وقد سبقت الإشارة آنفا إلى أن القوانين في بعض الولايات المتحدة قد اعتبرت إمضاء المريض على وثيقة الرضا بمثابة قرينة على موافقته الصريحة على التدخل الطبي و أنه قد تلقى كل المعلومات الضرورية المرتبطة بالعملية الجراحية خاصة فيما يتعلق بمخاطرها.<sup>34</sup>

أما في إنجلترا، فقد وضعت وزارة الصحة نموذجا كتابيا لرضا المريض يعرف ب "وثيقة الرضا" (Consent form) لقي استحسان و موافقة جميع الأطراف المعنية في ميدان الصحة.<sup>35</sup> حيث يتعين على المريض، أو من يمثله، الراغب في الفحص أو العلاجملء هذا النموذج وتوقيعه أو ترك ذلك لمعية الطبيب حسب الأحوال.

و خلافا لما سار عليه الأمر في بعض الولايات المتحدة الأمريكية، فإن إمضاء المريض لوثيقة الرضا ليس قرينة على تلقيه المعلومات الضرورية قبل الموافقة. و عليه فإن إمضاء وثيقة الرضا قد لا يشكل رضا حقيقيا و قانونيا إذا لم يسبق بإعلام مناسب على النحو الذي تم بيانه سابقا. من ثم يبقى الطبيب ملزما بإعلام المريض في جميع الحالات التي يتطلب القانون موافقته فيها سواء كانت موافقته شفوية أم كتابية. و يلتزم الطبيب عادة بتنفيذ ما ورد في الوثيقة من حيث العمل الطبي الموافق عليه، فإذا تجاوزه بدون سبب مشروع قامت مسؤوليته إزاء النتائج المترتبة على هذا التجاوز.<sup>36</sup>

من جهة أخرى، قد يتم الرضا الصريح من خلال إشارات متعارف عليها أو شأنعة الاستعمال، إذ تنص المادة 60 من القانون المدني الجزائري؛ "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ، وبالكتابة أو بالإشارة المتدالوة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على

<sup>32</sup> المادة 162 من قانون حماية الصحة و ترقيتها الجزائري سبقت الإشارة إليه. راجع ص. 387 وما بعدها من الرسالة.  
<sup>33</sup> Knight, op.cit, p. 40.

<sup>34</sup> راجع تطور نظرية الرضا المتبرع ص. 60 أعلاه.

<sup>35</sup> و هي قسم الصحة و التأمينات الاجتماعية التابع لوزير الصحة و جمعية الحماية الطبية (Medical Protection Society) و اتحاد

الدفاع الطبي (Medical Defence Union) ، راجع Brazier, M, op.cit, p 77 .

<sup>36</sup> إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق ، ص 99.

مقصود صاحبه..." و معلوم أن هذه الإشارات تختلف من مجتمع لآخر مما يتطلب الوقف على دلالتها لدى المجتمع المحلي الذي ينتمي إليه المريض أو من يمثله.<sup>37</sup>

نخلص إلى أنه في كافة الأحوال يجب أن تكون العبارات الشفوية أو المكتوبة أو الإشارة محددة المعنى و يستفاد منها موافقة المريض أو من يمثله لإجراء طبي معين.

### **المطلب الثاني: الرضا الضمني:**

قد يكون الرضا الصادر من المريض أو من يمثله ضمنياً بحيث يستفاد من فعل أو تصرف المريض أو من اتخاذه موقف معين، و هو ما أشارت إليه المادة 60 من القانون المدني الجزائري "...كما يكون (التعبير عن الإرادة) باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه." و تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة؛ " و يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً".

و من صور الرضا الضمني توجه المريض إلى عيادة الطبيب لغرض القيام بفحص طبي، مع العلم أن الرضا هنا خاص بالفحص الخارجي الذي لا ينطوي على أي مساس بالسلامة الجسدية للطبيب و إن تطلب ذلك استعمال بعض المعدات للتأكد من الحالة المرضية كما هو الأمر في حالة الكشف عن الأمراض المرتبطة بالألف، الأذن أو الحنجرة. أما إذا تعلق الأمر بإدخال جهاز معين إلى جسم المريض أو أي عمل آخر فيه مساس مباشر بالسلامة الجسدية للمريض، فعلى الطبيب أن يستشير المريض من جديد و يعلمه بطبيعة العمل الذي ينوي القيام به و يحصل على موافقته، و لو أن التدخل يتعلق دائماً بالفحص الذي جاء المريض لأجله.<sup>38</sup> و من صور الرضا الضمني كذلك مد المريض ذراعه للطبيب لغرض حقه<sup>39</sup> أو اتجاه المجرح إلى قسم الاستعجالات لغرض تلقي العلاج الضروري، مما يفيد قبول هذا الأخير بقيام أي طبيب في المصلحة المذكورة بمباشرة الإسعافات الأولية لإيقاف النزيف و تضميد الجرح.<sup>40</sup> فالفعل في هذه

<sup>37</sup> بلحاج العربي، "النظيرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، عبد الرزاق أحمد الشهوري، "الوسط في شرح القانون المدني"، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981 ، د.إسماعيل غانم، "النظيرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام"، طبع عبد الله وهبة، القاهرة، 1968 ص 81، د.عبد المنعم فرج الصدة، "مصادر الالتزام"، دار النهضة العربية، تاريخ النشر غير معروف، القاهرة، ص 83. ، د. عبد المنعم البدراوي، "النظيرية العامة للالتزام"، القاهرة، 1975، ص 173.

<sup>38</sup> Skegg, P.D.G., "Law Ethics and Medicine", Oxford, Clarendon Press, 1990, p. 80. Hawkins, op.cit, p. 180, Dyer, op.cit., p. 50.

<sup>39</sup> Kennedy and Grubb, op.cit., p.176.Brazier, M, op.cit., p. 75.

<sup>40</sup> Finch, J, "Health services Law", Sweet and Maxwell, London, 1981, p 243.

الحالات و غيرها كثيرة ما يكون أقوى دلالة في التعبير عن الإرادة الحقيقة لصاحبها من مجرد الكلمات أو العبارات التي ينطق بها أو يكتبها.<sup>41</sup>

من جهة أخرى، يجب أن يتعلق مضمون الرضا الضمني بما يتوقعه المريض وفقاً للسير العادي للأمور، و طبيعة الأشياء و المنطق السليم. فمن يعاني من آلام في الأدن لا يتوقع أن يخضع لفحوص تتناول الجهاز الهضمي، و إن كان بعض الأطباء يفضلون الفحص الشامل قبل إعلام المريض بنتائج الفحص. إلا أن ذلك لا يكون إلا في الحالات التي يلاحظ الطبيب فيها أعراض معينة و يُحتمل أن تكون مؤشرات لحالات مرضية خطيرة.<sup>42</sup> يضاف إلى ذلك أنه في مثل الحالات التي تتطلب كشفاً عاماً يجب استشارة المريض بذلك و الحصول على موافقته مسبقاً.

و لما كان لرضا المريض أهمية خاصة بالنسبة للتدخلات الطبية، فإنه لا يعتد بهذا الرضا إلا إذا كان معبراً عن الإرادة الباطنية لصاحبها. فلا يكفي في مجال إباحة الأعمال الطبية رضا المريض الذي يستنتج من أفعال أو تصرفات لا تتفق مع الإرادة الحقيقة أو الباطنية لصاحبها، و لو أن المشرع قد يعترف بالإرادة الظاهرة في بعض الحالات الأخرى.<sup>43</sup> ذلك أن الأعمال الطبية تتطوّي على مساس بسلامة الجسم و قد تمتد إلى الحرية الشخصية و غير ذلك من الحقوق الأساسية للفرد. فضلاً عما تتميز به من مخاطر و مضاعفات قد تؤثر في الحالة الاقتصادية و الاجتماعية للفرد. لذلك يجب على الطبيب التأكد من أن الرضا الضمني للمريض إنما يعبر فعلاً عن إرادته الحقيقة، كما يجب عليه الالتزام بحدود هذه الإرادة من حيث تنفيذ العمل الطبي، فلا يتجاوزه إلى ما لم يوافق عليه المريض و إلا قامت مسؤوليته القانونية حسب الأحوال. و هذا يعني أن الرضا الضمني للمريض تسرى عليه قواعد الرضا الصحيح من جهة<sup>44</sup> و أن الرضا الضمني لا يختلف عن الرضا الصريح من حيث قوته في التعبير عن الإرادة من جهة أخرى.<sup>45</sup> غير أن القانون قد يتطلب في بعض التدخلات الطبية الخطيرة أن يكون التعبير عن الإرادة صريحاً و كتابياً.<sup>46</sup>

### المطلب الثالث: حكم سكوت المريض و عدم اعتراضه على التدخل الطبي:

<sup>41</sup> إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق ، ص 101. راجع كذلك،

Kennedy and Grubb, op. cit p. 176, Fleming, op.cit, p. 72.

<sup>42</sup> Mason and McCall Smith, op. cit, p. 329.

<sup>43</sup> راجع د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 186 ، د. عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص .88.

<sup>44</sup> Dyer, op. cit. p. 50.

<sup>45</sup> راجع د. إسماعيل غانم، المرجع السابق، ص 81 ، د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 174 ، د. عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص .83.

<sup>46</sup> راجع المادة 162 من قانون حماية الصحة ترقيتها التي تشترط الموافقة الكتابية لرضا المريض بشأن نزع الأعضاء.

ثار التساؤل عن حكم سكوت و عدم اعتراض المريض على التدخل الطبي. بمعنى هل يجوز تفسير سكوت المريض و عدم اعتراضه على أنه موافقة على الأعمال الطبية المقترحة؟

وفقاً للقواعد العامة في الشرع الإسلامي؛ "لا ينسب إلى ساكت قول". فاستخلاص القبول من مجرد السكوت فيه اعتداء على الحرية الشخصية. لذلك يجب توافر الظروف والأدلة التي تؤكد أن هذا السكوت يكشف عن إرادة حقيقة نحو الموافقة على التدخل الطبي المقترح.<sup>47</sup>

و يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى عدم الأخذ بسكوت المريض و عدم اعتراضه على العمل الطبي كأساس لإباحة التدخل الطبي. فلا يمكن أن يستفاد من السكوت الرفض أساساً، كما لا يمكن أخذه على أنه موافقة إلا إذا ثبت ذلك من خلال الظروف المصاحبة.<sup>48</sup> فقد يكون السكوت نابعاً، في بعض الحالات، عن الخوف من الرفض و ما قد يتربّ عليه من نتائج.<sup>49</sup> وقد يكون مصدره جهل المريض بحالته الصحية أو عدم استيعابه للمعلومات المقدمة له بشأنها، مما يجعله في حيرة من أمره.<sup>50</sup>

أما السكوت و عدم الاعتراض الذي يمكن أن يفسر على أنه موافقة، فهو السكوت الذي ينبع إلى الشخص الذي توافرت لديه القدرة على الاعتراض و لم يفعل.<sup>51</sup> فالسكوت الذي يفيد الرضا يتشرط أن تصاحبه ظروف و أدلة على توافر الإرادة الحقيقة لصاحبها نحو قبول الإجراء المقترح، و كان هذا الإجراء أو التدخل الطبي يحقق أفضل مصلحة للمريض. و يسمى السكوت بهذا المفهوم في فقه القانون المدني "بالسكوت الملابس".<sup>52</sup> و يقال أيضاً "السكوت في معرض الحاجة بيان"، أي أن السكوت الذي تصاحبه ظروف أو ملابسات فيها دلائل على الرضا يعتبر قبولاً.<sup>53</sup>

<sup>47</sup> إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق ، ص 102

<sup>48</sup> Kennedy and Grubb, op.cit p 177.

<sup>49</sup> Skegg , op.cit , p. 196.

<sup>50</sup> إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق ، ص 102.

<sup>51</sup> Fleming, op.cit, p 72.

<sup>52</sup> تنص المادة 68 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري ؛ "و يعتبر السكوت قبولاً، إذا اتصل الإيجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين، أو إذا كان الإيجاب لمصلحة من وجه إليه".

<sup>53</sup> د.عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 85.

و يشترط أن يصدر الرضا من صاحبه قبل مباشرة العمل الطبي، و أن يستمر حتى بدأ التنفيذ و انتهائه.<sup>54</sup> ذلك أنه من حق المريض أو من يمثله أن يغير رأيه قبل بدأ التنفيذ أو انتهائه حسب الأحوال. كما يشترط الحصول على موافقة المريض قبل مباشرة التنفيذ باعتبار أن الرضا شرط لإباحة العمل الطبي أصلا. و تبعاً لذلك لا يكون للرضا اللاحق أي أثر من الناحية القانونية.<sup>55</sup>

و يثور التساؤل أيضاً حول حكم العمل الطبي الذي يبدأ الطبيب بدون موافقة المريض ثم يحصل على إذنه قبل انتهائه من التنفيذ. فهل يمتد أثر الموافقة اللاحقة للأعمال السابقة؟

يرى الفقه أن أثر الموافقة اللاحقة يمتد إلى الأعمال الطبية السابقة لأنها تشكل في مجال العمل الطبي وحدة متكاملة يصعب الفصل بينها و لا تقبل التجزئة. و يفترض أن يمتد رضا المريض في مثل هذه الحالات ليشمل مجمل ما قام به الطبيب من أعمال، إلا إذا ثبت أن من إرادة صاحب الشأن أنه كان يقصد عملاً دون غيره. ففي هذه الحالة يقتصر أثر الرضا على الحالات المقصودة دون غيرها و بشرط، بطبيعة الحال، أن تكون الأعمال المنفذة قابلة للتجزئة، أما إذا لم تكن كذلك فليس هناك مجال لإثارة هذا الإشكال.<sup>56</sup>

### المبحث الثالث: رضا الصغير و القاصر:

سبق الإشارة إلى أن رضاء المريض ضروري للطبيب ل مباشرة الأعمال الطبية التي تتطوّي على مساس بالجسم و غيرها. و يجب أن تصدر الموافقة من صاحب الشأن، أي المريض المعنى بالتدخل الطبي كقاعدة عامة. و يشترط في المريض، لكي تكون لموافقته فاعلية من الناحية القانونية، قدر من الإدراك و الوعي و حرية الاختيار، على أساس أن التهديد و الإكراه يفسدان الرضا كما هو معلوم طبقاً للأحكام العامة. أما إذا كان المريض صغير السن أو مصاب بأمراض عقلية أو غيرها من الأمراض و الاضطرابات التي تؤثر في القدرة على الإدراك و الاختيار، ينتقل حق الموافقة على الأعمال الطبية إلى الممثلين الشرعيين لهذه الطائفة من المرضى. و سنتناول في المطالب الموجلة رضا الصغير على أن نخصص مبحثاً رابعاً لرضا أصحاب الأمراض العقلية و النفسية.

<sup>54</sup> د. محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات، القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 255. د. مأمون محمد سلام، "قانون العقوبات القسم العام"، دار الفكر العربي، ص 257.

<sup>55</sup> د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 196. د. أحمد محمود إبراهيم سعيد، المرجع السابق، ص 280.

<sup>56</sup> د. حسني محمد السعيد الجدع، المرجع السابق، ص 176.

### **المطلب الأول: رضا المريض صغير السن:**

إذا كان شرط الرضا وسيلة قانونية لحماية حق المريض الراشد في سلامته البدنية، فإن المريض القاصر أو صغير السن يفقد لهذه الحماية و هو ما يجعله تحت سلطة الغير بشأن القرارات المرتبطة بحاليه الصحية. و يتولى عادة، الولي أو الحاضن أو القيم أو الممثل القانوني قاعدة عامة، الموافقة على الأعمال الطبية الخاصة بالقصر و من في حكمهم.

و قد نظم المشرع في مختلف الدول رضا القاصر و من في حكمه على الأعمال الطبية بشكل مختلف، كما سنوضحه، بسبب الاختلافات الاجتماعية و الثقافية و الظروف المختلفة الخاصة بهذه الفئات من مجتمع لأخر. يضاف إلى ذلك أن الاعتقاد الديني في بعض المجتمعات أو الظروف الاقتصادية الصعبة قد تدفع بعض الأولياء إلى رفض علاج أبنائهم و هو ما يدفعنا إلى إبراز دور القانون في حماية هذه الطائفة من المرضى. و قبل الحديث عن مركز القاصر في القانون الجزائري في هذا المجال، سنستعرض بعض الأمثلة من القانون المقارن للوقوف على تجربة المجتمعات الغربية القانونية بشأن هذه المسألة.

### **الفرع الأول: رضا الصغير في بعض التشريعات الغربية:**

تختلف التشريعات الأنجلوساكسونية عن نظيراتها اللاتينية بهذا الشأن و هو ما يتطلب قدر من التوضيح من خلال دراسة عينة من كلاهما.

#### **أولاً- في بريطانيا:**

وفقاً للمادة الثامنة (8) من قانون الأسرة الإنجليزي<sup>57</sup>، تشرط موافقة الوالدين أو الممثل القانوني للصغير قبل بلوغه 16 سنة بمناسبة أي تدخل طبي. و يستثنى من ذلك حالة الضرورة أو الاستعجال و غيرها من الحالات التي ثبت فيها بأن الصغير وصل في نموه إلى درجة من الذكاء، و أنه يتمتع بقدر من الإدراك و القدرة على الاختيار السليم لما يتحقق مع مصالحه المختلفة.<sup>58</sup>

فقد حدد القانون الإنجليزي السن القانوني للموافقة على الأعمال الطبية على اختلاف أنواعها بـ 16 سنة كاملة، حيث جاء في المادة 1/8 من هذا القانون؛

<sup>57</sup> Family Law Reform Act.1969, précité.

<sup>58</sup> Fleming, op.cit. p. 74, Knight, op. cit, p.42.

"يعتبر رضا القاصر الذي يبلغ من العمر 16 لأي علاج طبي كيما كانت طبيعته، و الذي يشكل بدون هذا الرضا اعتداء على السلامة الجسمية لشخصه، بمتابة رضا فعال و مقبول كأنه صادر عن شخص كامل الأهلية؛ و في حالة صدور رضا مقبول عن القاصر، بمقتضى متطلبات هذه الفقرة، ليس هناك حاجة للحصول على موافقة والديه أو وليه."<sup>59</sup>

و بناء على ذلك يمكن للطبيب في إنجلترا أن يباشر الأعمال الطبية على القاصر البالغ 16 معتمدا فقط على موافقته حتى ولو رفض والدها هذا التدخل الطبي.  
أما دون 16 من العمر فالامر يبقى للسلطة التقديرية للطبيب لمعرفة ما إذا كان الصغير أهلاً لهم و إدراك طبيعة العمل الطبي و نتائجه و مدى إمكانيته على إعطاء رضا صحيحاً من الجانب القانوني<sup>60</sup> و هو ما تناوله القضاء الإنجليزي.

فمن السوابق القضائية الهامة التي ساهمت في إرساء المعايير القضائية الواجب مراعاتها في هذا المجال، قضية السيدة (جيلىك) Gillick v. West Norfolk and Wisbech Area H. A<sup>61</sup>، التي فصل فيها مجلس اللوردات سنة 1986. و التي تتلخص وقائعها في اعتراف الأم السيدة جيليک، كما أعلنته صراحة إلى الجهات الصحية المعنية، عن علاج بناتها اللواتي لم يبلغن بعد 16 من عمرهن بدون موافقتها خاصة فيما يتعلق بتزويدهن بحبوب منع الحمل أو إجراء عملية إجهاض.

غير أن المجلس أكد على حق إحدى البنات التي كانت تبلغ آنذاك 15 سنة من عمرها في الموافقة على إجراء عملية إجهاض رغم عدم موافقة والديها و رفضهما لها. حيث ثبت للمحكمة أن الطفلة المعنية تتمتع بقدرة كافية على إدراك طبيعة العملية و آثارها.

من جهة أخرى توصل المجلس إلى أن لجوء الطبيب المعالج لعملية الإجهاض كان صائباً و محققاً لمصالح متعددة للطفلة سواء منها الصحية أو الاجتماعية.<sup>62</sup> كما ثبت للمحكمة أيضاً أن سلوك الطبيب في هذه الحالة يتفق و رأي بعض الأطباء في نفس الظروف وفقاً لقاعدة التي تتطلب

<sup>59</sup> "The consent of a minor who has attained the age of 16 years to any surgical, medical or dental treatment which, in the absence of consent , would constitute a trespass to his person shall be as affective as it would be if he were of full age: and where a minor has by the virtue of this section given an effective consent it shall not be necessary to obtain any consent for it from his parent or guardian.", Art. 8 sec.1 Family Law Reform Act.1969, précité.

<sup>60</sup> Art .8 sec. 3 Family Law Reform Act.1969, précité.

<sup>61</sup> Gillick v. West Norfolk and Wisbech Area Health Authority, [1984] Q.B 581, , [1984] 1 All E.R. 365, , [1986] A.C 122, , [1985] 1 All E.R. 533, CA Revsd , [1986]AC 112, , [1985] 3 All E.R. 402, H.L.

<sup>62</sup> Skegg., op.cit. p. 53., Lewis, op.cit. p 197.

القدر المتوسط من الحيطة و الحذر و العناية و التعقل و الدرأة.<sup>63</sup> و على هذا الأساس لم يُدين مجلس اللوردات الطبيب لا مدنيا و لا جنائيا.

و في نفس السياق أكد المجلس على حق الطبيب في التدخل بالنسبة للأعمال الطبية التي يوافق عليها الصغير متى كان هذا الأخير يتمتع بالقدرة الكافية على الإدراك و الاختيار بشأن العمل الطبي المقترح، من حيث طبيعته و نتائجه، و ذلك في حالات الإجراءات الطبية قليلة الجسامـة في تأثيرها على صحته و سلامـة جسمـه. أما الإجراءات الأخرى التي تتـطـوي على قدر جسيـمـ من الخطـورة فإن موافـقة الوـالـديـن أو من يـحلـ محلـهـما ضـرـوريـةـ كـفـاعـدةـ عـامـةـ إـلـىـ حينـ بـلوـغـهـ السـنـ القـانـونـيـ(16ـسـنـ)ـ لـلـموـافـقةـ عـلـيـهـ بـنـفـسـهـ.<sup>64</sup>

من جهة أخرى، أشارت بعض المحاكم في إنجلترا إلى وجوب الرجوع إلى المحكمة المختصة بشؤون الأسرة في الحالات التي يكون فيها أسلوب العلاج غير واضح من حيث خطورته أو مدى تأثيره على صحة الصغير الذي لم يبلغ بعد 16، و كذا الحال عندما يتعلق الأمر بعمليات خطيرة تؤثر على حياة الطفل أو مستقبله الصحي بشكل ملحوظ. حيث تختص محكمة الشؤون الأسرية بالنظر في مثل هذه الحالات و تقرير ما يمكن اتخاذـهـ منـ إـجـراءـاتـ لمـصـلـحةـ الصـغـيرـ مستـعـيـنةـ فيـ ذـلـكـ بـرأـيـ الخبرـاءـ.<sup>65</sup>

#### ثانيا - في الولايات المتحدة الأمريكية:

يسود في أغلب الولايات مبدأ عدم الاعتداد برضاء الصغير الذي لم يبلغ بعد عمره 18 سنة. إلا أن بعض الولايات تجيز للصبي المميز الذي لم يبلغ بعد السن القانوني و الذي يتميز بالقدرة على الإدراك والاختيار أن يوافق على الأعمال الطبية متى كانت تتحقق مصلحة مؤكدة و ثابتة للقاـصـرـ وـ لـوـ أـمـاـ رـفـضـ الـوـالـدـيـنـ. وـ يـتجـهـ القـضـاءـ هـنـاكـ أـيـضاـ،ـ وـ عـلـىـ غـرـارـ نـظـيرـهـ الإنـجـليـزـيـ،ـ إـلـىـ الـأـخـذـ بـعـينـ الـاـعـتـبارـ وـ ضـعـيـةـ الصـبـيـ وـ قـدـرـاتـهـ الـعـقـلـيـةـ لـلـتـأـكـدـ مـنـ مـدـىـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ اـتـخـازـ الـقـرـاراتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـصـحـتـهـ.

<sup>63</sup> Dyer, op.cit, p. 16.

<sup>64</sup> Skegg., op.cit. p. 54.

<sup>65</sup> Voir en particulier, Brazier, M., op.cit, p. 222 et suite.

و بوجه عام فالغالب في الولايات المتحدة يتفق مع الاتجاه السائد في بريطانيا و الذي يستند إلى إباحة عمل الطبيب إذا صدرت الموافقة من الصغير الذي لم يتجاوز سن الثمانية عشر سنة إذا كان قادرا على فهم و تقدير الإجراء الطبي من حيث طبيعته و آثاره و كان يحقق مصالحة الصحية و الاجتماعية و لا يتضمن مساسا جسريا بسلامة بدنه أو يتحمل مخاطر معترضة.<sup>66</sup>

### ثالثا - رضا الصغير و من في حكمه في التشريع الفرنسي:

يقصد بالصغير في القانون الفرنسي من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره طبقا للتقنين المدني الفرنسي<sup>67</sup> و هو ما يوافق أيضا سن الأهلية الجنائية في فرنسا.<sup>68</sup> و وفقا لما جاء في التقنين الفرنسي لأخلاقيات مهنة الطب<sup>69</sup>، يلتزم الطبيب بالحصول على موافقة الوالدين أو الولي الشرعي كلما دُعِيَ لمعالجة صغير السن أو المتختلف ذهنيا. و يستثنى من ذلك حالات الضرورة و الحالات الأخرى التي يتوافر فيها لدى الصبي القدرة على الإدراك و الاختيار بالنسبة للعمل الطبي المقترح إذا كان بالإمكان الحصول على موافقته شخصيا. إذ تلزم المادة 4.L.1111-4 من قانون الصحة العمومية الفرنسي الطبيب بإعلام القاصر بحالته الصحية و مراعاة رأيه بخصوص العلاج المقترح.<sup>70</sup>

و طبقا لنفس المادة يتعين على الطبيب الحصول على موافقة القاصر و من في حكمه، إذا كان هؤلاء قادرين على التعبير عن إرادتهم و المشاركة في اتخاذ القرار المتعلق بمستقبل صحتهم. كما يجوز للطبيب، وفقا لنفس المادة، مباشرة العلاج اللازم على القاصر في حالة اعتراض الولي الشرعي أو الممثل القانوني على ذلك.

<sup>66</sup> Voir en particulier, Camps, op.cit, p 425 et Meyers, op.cit p. 165.

<sup>67</sup> Code Civil Français de 1994, loi n° 94-653 du 29 Juillet 1994, Gaz . Pal. 1994.2.

<sup>68</sup> Pradel, Jean , "Droit pénal général", Cujas, Paris, 1987, p. 452.

<sup>69</sup> Code de Déontologie médicale français, décret n° 95-1000, du 6 septembre 1995, (J.O du 8 sept. 95).

<sup>70</sup> "Les droits des mineurs ou des majeurs sous tutelle mentionnés au présent article sont exercés, selon les cas, par les titulaires de l'autorité parentale ou par le tuteur. Ceux-ci reçoivent l'information prévue par le présent article , ....Les intéressés ont le droit de recevoir eux mêmes une information et de participer à la prise de décision les concernant, d'une manière adaptée soit à leur degré de maturité s'agissant des mineurs, soit à leurs facultés de discernement s'agissant des majeurs sous tutelle"

Le consentement du mineur ou du majeur sous tutelle doit être systématiquement recherché s'il est apte à exprimer sa volonté et à participer à la décision. Dans le cas ou le refus d'un traitement par la personne titulaire de l'autorité parentale ou par le tuteur risque d'entraîner des conséquences graves pour la santé du mineur ou du majeur ou du majeur sous tutelle, le médecin délivre les soins indispensables." , L'art. L.1111-4 du code Français de la santé publique, loi du 04 Mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé", <http://www.legifrance.com>

و يجب التذكير أيضاً أنه من حق القاصر في القانون الفرنسي اليوم أن يعترض على أي اطلاع على ملفه الطبي من قبل أوليائه. و في هذه الحالة يتبعن على الطبيب التأشير على الملف بما يفيد ذلك.<sup>71</sup> كما يستطيع القاصر أن يستلزم الاطلاع على هذا الملف بواسطة طبيب من اختياره.<sup>72</sup>

و على العموم يتجه الرأي الغالب في الفقه و القضاء الفرنسيين إلى أن العبرة دائماً بقدرة الصغير على الإدراك و الاختيار بالنسبة للعمل الطبي المقترح سواء تعلق الأمر بطبيعة هذا العمل أو نتائجه ما دام المقصود هو العلاج و تحقيق مصلحة الصبي. يضاف إلى ذلك أن رسالة الطبيب و مدى نجاحه في عمله يتوقف إلى حد كبير على مدى العناية التي يبذلها لضمان صحة المريض بوجه عام و صغير السن على وجه الخصوص. لذلك يرى بعض الفقه الفرنسي<sup>73</sup> أن الاستناد إلى معيار تشريعي جامد لتحديد أهلية الصغير و ما يرتبط بها بسلامة الرضا الذي يصدر عنه قد يشكل عائقاً أمام تحقيق مصلحته. من ثم يذهب هذا الاتجاه إلى ترك تقدير هذه المسألة إلى الطبيب تحت رقابة محكمة الموضوع التي لها أن تستعين بالخبراء و غير ذلك من الأدلة للتتأكد من مدى توافر القدرة على الإدراك والاختيار لدى الصغير في الوقت الذي صدرت منه موافقته على التدخل الطبي سواء في مجال التشخيص أو العلاج أو الوقاية فحسب. أما غيرها من الإجراءات الأخرى الأكثر جرأة من حيث الغرض المرجو من إجرائها (كنقل الأعضاء أو التجارب الطبية) و المخاطر المرتبطة بها فيجب استشارة الأولياء بشأنها كقاعدة عامة.<sup>74</sup>

#### الفرع الثاني: رضا الصغير في القانون الجزائري:

تنص المادة 43 من القانون المدني الجزائري على ما يلي؛ "كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد و كل من بلغ سن الرشد و كان سفيها، أو معتوها، يكون ناقصاً للأهلية وفقاً لما يقرره القانون". و قد حددت المادة 40 من القانون المدني سن الرشد بتسعة عشر (19 سنة) كاملة، في حين حددت المادة 42 منه سن التمييز بستة عشر (16 سنة).

و طبقاً للمادة 44 من القانون المدني يخضع فاقد الأهلية و ناقصوها، بحسب الأحوال، لأحكام الولاية أو الوصاية، أو القوامة ضمن الشروط و وفقاً للقواعد المقررة في القانون.

<sup>71</sup> Art. 6 du Décret n° 2002-637 du 29 Avril 2002, cité par Berret, Consentement, op.cit. p. 6.

<sup>72</sup> Art. L.1111-7 C.S.P, loi du 04/03/2002, précité.

<sup>73</sup> Penneau, "La responsabilité médicale", op.cit. p 60.

<sup>74</sup> و جدير باللحظة في هذا الصدد أن التشريع الفرنسي لا يسمح باقتطاع الأعضاء من جسم القاصر إلا في حدود ضيقه و بشروط متشددة كما سوف نوضحه لاحقاً، راجع ص. 367 و ما بعدها من الرسالة.

و تنص المادة 82 من قانون الأسرة<sup>75</sup> على أنه " من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة."

أما المادة 83 من نفس القانون تنص؛ "من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقاً للمادة 42 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، و باطلة إذا كانت ضارة به و تتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت متعددة بين النفع والضرر، و في حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء."

و بناء على هذه الأحكام، يكون الشخص كامل الأهلية (البالغ لسن الرشد و المتمتع بكل قواه العقلية و الغير محجور عليه) أهلا لاستعمال حقوقه و مباشرة مختلف العقود و التصرفات أيا كان نوعها بما في ذلك عقود الإدارة و التصرف و كذا العقود الطبية التي لها علاقة مباشرة بكيانه الجسدي و العقلي.

أما الشخص الذي لم يبلغ بعد هذا السن أو بلغه و لكنه معاق دهنيا فالاصل أنه ناقص الأهلية في نظر القانون. و إذا كان مصير السفيه و المعtoh و المعاق دهنيا بصفة عامة مفصول فيه من الجانب القانوني من حيث وجوب موافقة الولي على التدخلات الطبية التي يكون محلها أفراد هذه الطائفة، إلا أن نقص الأهلية لصغر السن يطرح إشكالا عند التمييز بين القاصر المميز و القاصر غير المميز. إذ بالنظر إلى أحكام القانون المدني و قانون الأسرة المشار إليها أعلاه تكون تصرفات القاصر المميز نافذة إذا كانت نافعة له و باطلة إذا كانت ضارة له. فهل تتطبق هذه الأحكام على العقود التي يتخذها القاصر المميز بشأن التدخلات الطبية؟ .

الأصل أنه لا يمكنه الموافقة على الأعمال الطبية لأنه لا يزال قاصرا في نظر القانون و يجب استشارة ممثله القانوني، و هو ما أشارت إليه المادة 2/154 من قانون حماية الصحة و ترقيتها بقولها؛

"يقدم الطبيب العلاج الطبي...لإنقاذ حياة أحد القصر أو الأشخاص العاجزين عن التمييز، أو الذين يستحيل عليهم التعبير عن إرادتهم، و يستحيل الحصول على رضا الأشخاص المخولين أو موافقتهم في الوقت المناسب."<sup>76</sup>

<sup>75</sup>قانون رقم 84 - 11 مؤرخ في 9/07/84 يتضمن قانون الأسرة.

كما احتوت مدونة أخلاقيات الطب على أحكام مشابهة، إذ نصت المادة 52 منها على ما

يلي:

"يتعين على الطبيب أو جراح الأسنان المطلوب منه تقديم العلاج لقاصر أو لعاجز بالغ أن يسعى جاهدا لإخطار الأولياء أو الممثل الشرعي و يحصل على موافقتهم...."<sup>77</sup>

حيث يتضح من النصين عدم وجود أي استثناء يعطى لقاصر المميز حق الموافقة على الأفعال الطبية بدون الرجوع إلى وليه بهذا الشأن، و هو الشيء الذي يمكن وصفه بأنه إفراط في حماية القاصر المميز بدون مبرر. يضاف إلى ذلك، نوع آخر من الحماية لهذه الطائفة من المرضى، و هي حماية أكثر موضوعية، تتمثل في إلزام الطبيب المعالج بجعل مصلحة القاصر الصحية فوق كل اعتبار إذا لاحظ أثناء علاجه لقاصر أن محیطه الأسري لا يوليه العناية الواجبة.<sup>78</sup> كما أن الطبيب ملزم من جهة أخرى بإخطار السلطات المعنية إذا لاحظ أثناء علاجه لأحدهم، بأنه "ضحية معاملة قاسية أو غير إنسانية، أو حرمان.." <sup>79</sup> و هو ما تؤكده المادة 3/206 من قانون حماية الصحة و ترقيتها التي جاء فيها؛

"يجب على الأطباء أن يبلغوا عن سوء معاملة الأطفال الفقير و الأشخاص المحروميين من الحرية التي لاحظوها خلال ممارسة مهنتهم."

من جهة أخرى تمنع المادة 163 من قانون حماية الصحة و ترقيتها<sup>80</sup> انتزاع الأعضاء من القصر و الراشدين المحروميين من قدرة التمييز سواء تقدم المعني بنفسه لذلك الغرض أو بموافقة وليه كما سوف يتم بيانه لاحقا.

أما بالرجوع إلى الواقع العملي، فقد جرت العادة في الممارسات الطبية اليومية على معالجة القصر بناء على موافقتهم فقط ( كعلاج الأسنان أو علاج الأمراض التي لا تحتوي على مساس معتبر بالسلامة البدنية للشخص كالجروح البسيطة و ما شابهها) و هو ما يخالف التشريع

<sup>76</sup> قانون رقم 05/85 مؤرخ في 16/02/85 متمم و مكمل بالقانون رقم 90/17 المؤرخ في 31/07/90 سبقت الإشارة إليه.

<sup>77</sup> مرسوم تنفيذي رقم 276/92 مؤرخ في 06/07/92 سبقت الإشارة إليه.

<sup>78</sup> راجع المادة 53 من المدونة.

<sup>79</sup> راجع المادة 54 من المدونة.

<sup>80</sup> قانون رقم 85/05 سبقت الإشارة إليه..

الجزائري في هذا الشأن الذي يشترط موافقة الوالدين أو الولي قبل مباشرة العلاج باستثناء ما ارتبط منه بحالة الاستعجال.

في حين بالرجوع إلى القانون المقارن يلاحظ أنه في بعض القوانين يعتبر القاصر طبقاً لأحكام القانون المدني كامل الأهلية بالنسبة للأعمال الطبية من يوم بلوغه سن 16، كما هو الحال في القانون الإنجليزي. من جهة أخرى، تسمح الكثير من الأنظمة<sup>81</sup> للقاصر المميز حسب السن المحدد في كل دولة، و الذي يتمتع بالقدرة على الإدراك و الاختيار، أن يوافق على الأعمال الطبية سواء منها ما تعلق بالتشخيص أو العلاج بكافة وسائله، ما دام أن العلاج يحقق مصلحة الصبي المميز و مخاطره نادرة أو قليلة الجسمانية.<sup>82</sup> غير أنها لا تعتد بموافقة القاصر على التدخلات الطبية الأكثر خطورة أو الغير علاجية كنزع الأعضاء أو عمليات التجميل و كذلك الوسائل التجريبية الحديثة و غيرها من الوسائل التي تحتوي على مساس ملحوظ بسلامة الجسم و يخشى أن يترتب عنها مخاطر جسيمة. ففي هذه الحالات الأخيرة لا تغنى موافقة القاصر عن موافقة وليه أو مرافقته له عند الطبيب. و في كافة الأحوال يبقى من واجب الطبيب التدخل لإنقاذ حياة أو صحة القاصر و لو لم تحصل الموافقة من القاصر أو من يمثله بشرط توافر حالة الاستعجال.<sup>83</sup>

و عليه يتضح التأخر و الفراغ الكبیرين الذين يعاني منهما التشريع الجزائري في هذا المجال. و نقول بأنه فراغ و ليس سكوت لأن المشرع الجزائري نص صراحة على وجوب الحصول على موافقة الوالدين أو الولي قبل مباشرة أي عمل طبي على القاصر و لم يستثنى القاصر المميز في الموافقة على أي تدخل طبي، باستثناء النص العام الذي جاء في القانون المدني (المادة 42) و المادتين 82 و 83 من قانون الأسرة. غير أنه عملاً بمبدأ "النص الخاص يقييد النص العام"، لا يمكن، في اعتقادنا، الاستناد إلى هذه النصوص للقول بشرعيّة موافقة القاصر المميز على الأعمال الطبية في القانون الجزائري بسبب وجود النص الخاص الموجود في قانون حماية الصحة و ترقيتها و مدونة أخلاقيات الطب<sup>84</sup> بشأن واجب حصول الطبيب على موافقة الوالدين أو الولي بشأن التدخلات الطبية على القصر و الأشخاص الغير قادرين على التمييز

<sup>81</sup> حيث قدرت بعض الأنظمة أن الصبي المميز يمتلك من الإدراك و الوعي ما يسمح له بتقدير مصلحته بشأن الأمور المرتبطة بصحته، بحكم أن التدخلات الطبية تمس السلامة البدنية، وقد وصلت هذه الأنظمة إلى هذا الاستنتاج قياساً على الأهلية الجنائية التي يقارب سنها عادة سن التمييز المدني. راجع ، د. إيهاب يسر أنور علي، المراجع السابق، ص 76.

<sup>82</sup> راجع .. Skegg., op.cit. p. 51. و عبد الرشيد مأمون، المراجع السابق، ص 42.

<sup>83</sup> إيهاب يسر أنور علي، المراجع السابق ، ص 76.

<sup>84</sup> راجع المادة 154 من قانون حماية الصحة و ترقيتها و المادة 52 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية، سبق الإشارة إليها.

(البالغ العاجز، المعاقد عقلياً و من في حكمهم) و ذلك قبل مباشرة التدخل<sup>85</sup> دون الإشارة إلى إمكانية الاكتفاء بموافقة القاصر المميز الذي بلغ سن 16.

أضف إلى ذلك أن التدخل الطبي النافع لا يطرح أي إشكال بالنسبة للقاصر ما دام أنه وافق على تصرف نافع له نفعاً محسناً و تحقق مصلحته. لكن ما الفائدة من إبطال رضا القاصر، إذا طبقنا افتراضياً حكم المادة 83 من قانون الأسرة و الذي مجاله الحقوق المالية، بعد أن يتحقق الضرر فعلاً من جراء تنفيذ التدخل الطبي الذي اعتبره الطبيب في مصلحة القاصر؟. بمعنى آخر إذا كان بالإمكان إبطال العقد و إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد بشأن التصرفات المالية الضارة ضراً محسناً أو الدائرة بين النفع و الضرر، فإن الأمر ليس ممكناً في المجال الطبي بعد تحقق الضرر على جسم القاصر.

من جهة أخرى، بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده يحدد سن 13 سنة كاملة كحد أدنى لإمكانية متابعة القاصر على إجرامه (تدابير وقائية أو عقوبات مخففة)<sup>86</sup>. و هذا بخلاف الكثير من التشريعات التي رفعت هذا السن إلى 15 أو 16 سنة.<sup>87</sup> مما يعني أن الصبي الجزائري البالغ من العمر 13 سنة يتمتع، في نظر المشرع الجنائي الجزائري، بالقدر الكافي من الإدراك و التمييز الذي يجعله مسؤولاً و لو مسؤولية مخففة عن أفعاله، في حين لا يعترف له بهذه القدرات في مجال القرارات الطبية رغم أن أحكام الأهلية الجنائية هي الأقرب إلى مجال الأعمال الطبية التي يكون محلها جسم الإنسان.

و عليه ليس هناك ما يمنع، في نظرنا، طبقة الواقع القانوني الجزائري الحالي، أي والد أو ولد غير راض على نتائج العلاج الذي خضع له ولده القاصر و الذي لم يستشار بشأن علاجه أن يتبع الطبيب على أساس الإخلال بهذا الشرط القانوني بدون حاجة إلى إثارة الخطأ الطبي من جانبه الفني. لذلك نعتقد بأنه من واجب المشرع الجزائري أن يراجع موقفه تجاه هذه الطائفة من المرضى، حماية لهم و للأطباء، من خلال وضع نصوص قانونية أكثر مرنة تعطي للطبيب الجزائري السلطة التقديرية بشأن اللجوء إلى استشارة الوالد أو الاكتفاء بموافقة القاصر المميز و

<sup>85</sup> باستثناء حالة الضرورة التي تتطلب التدخل السريع لإنقاذ حياة المريض سواء كان راشداً أم قاصراً و تعذر الحصول على موافقة الأهل أو ولد القاصر، راجع المادة 154 فقرة 2 من قانون حماية الصحة و ترقيتها.

<sup>86</sup> حيث تنص المادة 49 منه على ما يلي؛ "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية. و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون ملحاً إلا للتوجيه، و يخضع القاصر الذي يبلغ سن 13 – 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".

<sup>87</sup> كالقانون السويدي مثلاً، راجع د. عبد السلام التونجي، "موقع المسؤولية الجنائية"، معهد البحوث و الدراسات العربية، 1971، ص 166.

ذلك بناء على تقدير الطبيب لإمكانيات العقلية التي يتمتع بها القاصر مستعينا في ذلك بالخبرة من جهة أو استشارة المحكمة حول المسألة و ذلك قبل مباشرة التدخل الطبي على القاصر. و يمكن للشرع في هذا المجال، و على غرار غيره من المشرعين، أن يحدد التدخلات التي يمنع مباشرتها على القاصر لارتباطها بالنظام العام<sup>88</sup> أو تلك التي تتطلب موافقة الوالدين أوولي بسبب خطورتها.

و يرى الباحث أن إشراك القاصر المميز في أخذ القرارات المرتبطة بأموره الصحية يعود عليه بأكثر من فائدة. فهو تدريب على أخذ القرارات المهمة في حياته، باعتبار أن القرارات الخاصة بالجانب الصحي ترتبط بأهم ما يمتلكه الفرد و هي سلامته الجسمية و العقلية. كما يمكن اعتبار ذلك بمثابة ترويض على الاعتماد على النفس و هي خاصية محمودة في الفرد سواء من الناحية الأخلاقية أو الاجتماعية.

### **المطلب الثاني: سلطة الوالدين في رفض التدخل الطبي لصالح الأبناء:**

ثار التساؤل عن مدى سلطة الوالدين في رفض إخضاع الصغير لأعمال طيبة تهدف إلى التشخيص أو العلاج أو الوقاية دون توافر سبب مشروع لذلك.

غنى عن البيان أن مثل هذا التصرف يخالف تعاليم الدين الإسلامي الذي يحث الوالدين على حسن تربية الأبناء و العمل على نموهم نموا سليما، ليس فقط من الناحية البدنية و النفسية فحسب، بل أيضا من النواحي الخلقية و العقلية و العقائدية لكي تكون نافعة للدين و الأمة. فقد ثبت عن الرسول الكريم (ص) قوله؛ "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت".<sup>89</sup> لذلك أوجب الإسلام على الولدين النفقة التي تشمل الغذاء و اللباس و المسكن و التعليم و العلاج و غيره مما يحتاجه الولد في تربيته. من ثم لا يجوز للوالدين بأي حال من الأحوال رفض العلاج الذي من شأنه الإضرار بأبنائهم.<sup>90</sup>

### **الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري:**

<sup>88</sup> على غرار ما جاء في المادة 163 من قانون حماية الصحة و ترقيتها الجزائري التي جاء فيها، "يمنع القيام بانتزاع الأعضاء من القصر و الراشدين و المحروميين من قدرة التمييز، كما يمنع انتزاع الأعضاء أو الأنسجة من الأشخاص المصابة بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع أو المستقبل...". أو كالطلب المقدم من قبل القاصرة إلى الطبيب بشأن تزويدها بحبوب منع الحمل أو إجهاضها.

<sup>89</sup> ذكره، إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق ، ص 79.

<sup>90</sup> محمود عمر فارح، "الأسرة القوية في مفهوم الإسلام"، المؤتمر القومي عن الإسلام و تباعد فترات الحمل، المركز الدولي الإسلامي للدراسات و البحوث السكانية، جامعة الأزهر، القاهرة، 1990، ص 10.

لقد اتبع المشرع الجزائري النهج الإسلامي من خلال إلزام كل من يوكل إليه رعاية طفل سواء كان حاضنا، ولينا، وصيا، مقدماً أو كفيلاً حسب الحالة، بحسن رعايته وتربيته طالما هو تحت رعايته ومسؤوليته، و السهر على حمايته<sup>91</sup>، و ذلك إلى حين بلوغ المحضون السن القانوني لسقوط الحضانة عليه<sup>92</sup> أو سن الرشد القانوني بالنسبة للحالات الأخرى، و هو ما يمكن استنتاجه من الأحكام العامة التي تضمنها قانون الأسرة الجزائري في مجال شروط و أحكام الحضانة، الولاية و الوصاية على الأطفال و القصر.<sup>93</sup> فقد اشترطت المادة 93 من قانون الأسرة أن يكون الوصي مسلماً، عاقلاً، قادرًا، أميناً و حسن التصرف و للقاضي إمكانية عزله إذا لم تتوافر فيه هذه الشروط. كما يمكن للقاضي عزل الوصي، وفقاً للمادة 96 من نفس القانون، بناءً على طلب من له مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر.

من جهة أخرى تضمنت مدونة أخلاقيات الطب أحكاماً عامة تقييد بمفهوم المخالفة أن الولي أو الوصي مطالب بتوفير أحسن عناية صحية، بدنية كانت أم عقلية، لمن هم تحت مسؤوليته من الأطفال أو القصر. إذ نصت المادة 53 من المدونة؛

"يجب أن يكون الطبيب أو جراح الأسنان حامى الطفل المريض عندما يرى مصلحة هذا الأخير الصحية لا تحظى بالتقهم اللائق أو باعتبار المحيط لها".

في حين تلزم المادة 54 من نفس المدونة الطبيب بإبلاغ السلطات المعنية أو المختصة، عند اكتشافه، أثناء قيامه بوظيفته، للحالات التي يكون فيها القاصر أو الشخص المعوق ضحية معاملة قاسية أو غير إنسانية أو حرمان. مما يفيد أن حق الطفل أو القاصر في الصحة و العناية الطبية اللائقة مضمون في النصوص التشريعية الجزائرية و هو ما يجعل مسؤولية الوالدين أو الوصي قائمة في حالة الإهمال بالإضافة إلى كل النتائج التي يمكن أن تتجزء عن ذلك<sup>94</sup>.

و عليه، فإذا رفض الوالدان دون مبرر شرعي التدخل الطبي في حالة الضرورة التي تستوجب السرعة في التنفيذ لإنقاذ صحة أو حياة الصغير، فالالأصل أنه لا يعتد برفض الوالدين تطبيقاً لمادة 53 من مدونة أخلاقيات الطب التي أسندت مهمة حماية الطفل إلى الطبيب في مثل

<sup>91</sup> حيث تنص المادة 62 من قانون الأسرة "الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقاً. و يشترط في الحاضن أن يكون أهلاً لذلك".

<sup>92</sup> تنص المادة 65 من قانون السرة الجزائرية؛ "تنقضى مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات، و الأنثى ببلوغها سن الزواج، و للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية".

<sup>93</sup> راجع المواد من 87 إلى 100 من قانون الأسرة.

<sup>94</sup> أهمها سقوط الولاية أو الوصاية إلى الغير إذا ثبت عدم صلاحية المعنى إلى توليهما على الأطفال أو القصر، راجع المادتين 92 و 96 من قانون الأسرة. سبقت الإشارة إليه. راجع أيضاً المواد من 269 إلى 272 من قانون العقوبات الجزائري.

هذه الحالات. يضاف إلى ذلك أن تدخل الطبيب في هذه الظروف يعد مشروعًا طبقاً للأحكام العامة ما دام غرضه هو حماية حياة أو صحة الصغير.

و يبرر البعض<sup>95</sup> إباحة تدخل الطبيب رغم اعتراض الوالدين على ذلك، بأن حياة و صحة الأبناء ليست حقاً خالصاً للأولياء، بل هو حق للمجتمع ككل الأمر الذي يتقتضي الحفاظ على حياة الأفراد و سلامتهم<sup>96</sup>.

و في الحالات التي يكون فيها التدخل العلاجي إجبارياً، مثل إجراءات الوقاية من الأمراض المعدية و مكافحتها، كالتطعيم الإجباري أو عزل الصغير المصاب بمرض معد، فإن تدخل الطبيب بشأنها يكون مشروعًا ولو اعتراض الوالدان عن ذلك ما دام الطبيب قد التزم بالضوابط الإدارية و القواعد الفنية و القدر اللازم من الحيطة و الحذر.

غير أنه يجب التتبّيّه إلى أن اعتراض الوالدان على الأعمال الطبية يجب أن يؤخذ مأخذ الجد في غير حالة الاستعجال، أو عندما ينطوي التدخل الطبي على قدر جسيم من المخاطر أو عندما يكون الغرض منه غير علاجي أساساً، لأنه في هذه الحالات يحدث الاعتراض أثراً قانوني كاملاً بحيث يجعل تدخل الطبيب غير مشروع و تترتب عليه المسئولية القانونية حسب الأحوال.

### الفرع الثاني: رفض أحد الوالدين علاج الصغير:

قد يحدث خلاف بين الوالدين بشأن علاج طفلهما بحيث يوافق عليه أحدهما في حين يرفضه الآخر.

يرى بعض الفقه<sup>97</sup> أنه لا خلاف في إباحة عمل الطبيب في الحالات التي لا ينطوي التدخل الطبي على مساس جسيم بسلامة الصغير و ما دام التدخل في مصلحته. غير أنه في غيرها من الحالات، فقد ذهب رأي إلى وجوب مراعاة إرادة الوالدين معاً، و من ثم وجوب محاولة إقناعهما معاً.<sup>98</sup>

<sup>95</sup>Meyers, op.cit, p. 165, Mason and McCall Smith, op.cit, p. 234.

<sup>96</sup>يرى البعض أن رفض الوالدين للعلاج يعد من قبيل الإساءة في استعمال السلطة، راجع في عرض هذا الاتجاه، د. شعبان تبّيّه متولي دعيس، مرجع سابق، ص 527.

<sup>97</sup>إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق ، ص 81 ، راجع أيضاً؛

Cabrit, A et Dapongny, B, " Patients-Médecins ; tous vos droits ", France éditions du puits fleuri, 1992, p. 68.

<sup>98</sup>د.أحمد محمود إبراهيم سعيد، "مسئوليّة المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب و مساعديه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1983، ص 283.، راجع كذلك Rougé , Arbus et Costagliola, op.cit p. 33.

و اتجه رأي آخر إلى وجوب التفرقة بين ما إذا كان الرفض من الأب أو من الأم. ففي حالة موافقة الأب يكون التدخل مشروعًا بالنسبة للطبيب باعتبار أن الأب هو الوالي الشرعي للصغير و هو المسئول الأول عن كل أفراد العائلة. أما إذا رفض الأب و وافقت الأم فلا يكون تدخل الطبيب مشروعًا إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط أهمها؛ أن تكون احتمالات النجاح مؤكدة و أن يتخد الطبيب المعالج جميع الاحتياطات الازمة لتحقيق مصلحة الصغير، لأن يسترشد برأي أطباء آخرين أكثر خبرة للتتأكد من ضرورة التدخل، و ألا يكون من شأن هذا التدخل الإضرار بصحة الصغير أو تعرضه لمضاعفات مستقبلية.

غير أنه ليس ثمة إشكال إذا تدخل الطبيب في حالة الاستعجال التي تتطلب التدخل السريع على النحو الذي سبق بيانه لأن الطبيب ملزم بإنقاذ حياة الصغير ولو رفض الوالدان. فمن باب أولى أن يكون للطبيب المعالج ذلك أمام رفض أحدهما، بشرط توافر عناصر الضرورة و بشرط أن يكون العمل الطبي هو السبيل الوحيد لتحقيق أفضل مصلحة للصغير.<sup>99</sup>

و في رأينا يجب أن تكون العبرة بموافقة الأب باعتباره الوالي الشرعي<sup>100</sup> و في حالة غيابه تحل محله الأم. فإذا رفض الأب التدخل الطبي، يجب البحث في أسباب هذا الرفض. فإذا كانت أسباب الرفض جدية كما هو الحال عندما تكون نتائج التدخل غير مضمونة أو فيها من الجسامنة أو الخطورة ما يسيء إلى مصلحة الصغير، فلا شك من وجوب الانصياع لرفض الوالد. أما إذا كانت أسباب الرفض غير جدية، لأن يبني رفضه على اعتبارات مالية أو معتقدات اجتماعية أو دينية<sup>101</sup> فيكون في هذه الحالة موافقة الأم إذا كان التدخل الطبي يخدم مصلحة

<sup>99</sup> إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق، ص 81.

<sup>100</sup> حيث تنص المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري؛ "يكون الأب ولها على أولاده القصر، و بعد وفاته تحل الأم محله قانونا".

<sup>101</sup> ليس في الشريعة الإسلامية ما يحير للفرد المسلم رفض العلاج . حيث وضحنا أن السعي إلى العلاج واجب ديني للمحافظة على صحة المسلم، إلا في الحالات التي يخشى أن يؤدي العلاج إلى ضرر أكبر، راجع د.أحمد محمد بدوي، "نقل و زرع الأعضاء البشرية"، سعد سماك للمطبوعات القانونية والاقتصادية، 1999 ص 149. غير أنه في بعض البيانات الأخرى، كما هو الحال بالنسبة لبعض المذاهب (sects) مثل المذاهب العبرانية، "أو فئة المورمون (Mormon) Les témoins de Jehovah"

فإنهم يرفضون العلاج عن طريق نقل الدم و لو في حالة الضرورة سواء لهم أم لأبنائهم. مع العلم أنأغلب القوانين الغربية تجيز للطبيب علاج الأطفال المنتهيين إلى هذه الطوائف رغم اعتراض الأولياء عن ذلك إذا كان نقل الدم ضروري لحماية صحة أو حياة الطفل، على أساس أنه من حق الوالد الملتحم بشعائر دينه أن يمنع ذلك عندما يتعلق الأمر بحياته أو سلامته جسمه هو، أما عندما يتعلق الأمر بالأطفال فيجب أن يخضعوا للعلاج في هذه المرحلة من عمرهم و عند بلوغهم سن الرشد يمكنهم قبول أو رفض هذا النوع من العلاج. من جهةه استند القضاة الغربي في إياحته للعمل الطبي على الطفل المنتهي لهذه الطوائف، إلى أن حرية الاعتقاد و حرية ممارسة الشعائر الدينية في هذه الأنظمة يجب لا لتعارض مع حق الدولة في الحفاظ على صحة و أمن و حياة و رفاهية المواطنين. ففي هذا الإطار لقد أقرت المحاكم الأمريكية بحق الشخص في رفض العلاج استنادا إلى معتقداته الدينية ، مالم يرتبط ذلك بحياة الغير كما في حالات الحمل، أو عندما يكون الشخص مسؤولا ماديا أو معنويا عن آخرين، كوجود أطفال قصر ، إذ أنه في هذه الحالة يحقق العلاج مصلحة مؤكدة للمجتمع. راجع في ذلك الأحكام القضائية الأمريكية التالية:

Reynolds v. United States, 98 U.S 145, 25 L.ed 2d 244 (1879)

Prince v. Massachusetts, 321 U.S 158, 645.Ct.438, (1944).

Hill v. State, 38 Ala. App. 404, 88, So 2d 880, 1956.

Erickson v. Dilgard, 44 Misc. 2d 27, 252, N.Y.S. 2d, 705 (1962).

Jeferson v. Griffin spalding county Hospital, 277 S.E. 2d – 457 – GA (1981).

و لمزيد من التوضيح في هذا الموضوع راجع؛ مصطفى عبد الحميد عدوى، المرجع السابق، ص 84 و ما بعدها.

الصغير سواء في مجال الوقاية أو العلاج. و في كافة الأحوال الأخرى التي تتطوّي فيها التدخلات الطبية على خطورة جسيمة (نزع الأعضاء أو عمليات التجميل) يتعين على الطبيب التريث حتى الحصول على موافقة الوالدين.

أما في حالة الطلاق، فإن واجب الرعاية الصحية يقع على الشخص الذي أنسنت إليه حضانة الطفل، غير أنه إذا تعلق الأمر بتدخلات طبية فيها مساس جسيم بالسلامة البدنية للطفل المحضون، و كان الصغير في حضانة الأم، فالاصل، كما قال به بعض الفقه<sup>102</sup> هو وجوب الحصول على موافقة الوالدين معا، إلا إذا كان أحدهما غائبا.

#### **المبحث الرابع: رضا المريض عقليا و نفسيا:**

لكي يحدث رضا المريض أثره القانوني يجب أن يصدر عن صاحبه بإرادة حرة و واعية. أي يجب أن يتوافر لدى المريض، حتى يتمكن من ممارسة حقه في الذاتية و تقرير مصيره إزاء بدنـه، القدرة على إدراك حالـته الصحـية و طبيـعة الإجرـاء الطـبـي المقـترـح سـواء في مـجال التـشـخيص أو العـلاـج، و كـذا الـقدـرة على اـخـتـيار الـحل أو الـبـدـيل الـذـي يـراـه منـاسـب لـحـالـتـه. و كـفـاعـة عـامـة تـتوـافـر هـذـه الـمواـصـفات في السـخـصـ البـالـغـ المـتـمـتنـع بـكـامـل قـوـاه العـقـلـية و الغـيرـ محـجـورـ عليهـ، الـأـمـرـ الـذـي يـجـعـله قـادـرا على اـتـخـاذ الـقـرـاراتـ الـمـنـاسـبـ بـشـأنـ حـالـتـهـ الصـحـيةـ بـنـفـسـهـ.

غير أنه قد يكون المريض بالغاً راشداً و لكنه مصاب بمرض عقلي أو نفسي، مما يؤدي إلى الإنقاـصـ منـ تـلـكـ الـقـدرـاتـ. فـهـلـ يـؤـديـ ذـلـكـ بـالـضـرـورةـ إـلـىـ دـعـمـ الـأـخـذـ بـمـاـ يـصـدـرـ عـنـهـ مـنـ قـرـارـاتـ فيـ مـجـالـ الرـعـاـيـةـ الصـحـيـةـ؟

تـتـطـلـبـ درـاسـةـ هـذـهـ مـسـأـلةـ بـحـثـ أـثـرـ المـرـضـ العـقـلـيـ عـلـىـ الـقـدـرـةـ الـإـدـرـاكـيـ لـلـفـردـ مـنـ جـهـةـ، وـ مـوـقـفـ التـشـريعـ الـجـزاـئـيـ مـنـهـاـ، مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ. وـ يـشـكـلـ ذـلـكـ مـوـضـوعـ الـمـطـلـبـينـ الـوـالـيـينـ.

#### **المطلب الأول: أثر المرض العقلي على القدرة الإدراكية للمريض:**

يرى بعض الفقه أنه يجب التأكد من تأثير الحالة المرضية على القدرات المشار إليها، بحيث لا يجوز الأخذ بمعيار موحد يسري على كافة الحالات المرضية النفسية أو العقلية.<sup>103</sup> و يعني ذلك وجوب دراسة كل حالة على حدة لمعرفة مدى قدرة المريض على اتخاذ القرار السليم

<sup>102</sup> د.أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 123.

<sup>103</sup> Kennedy and Grubb, op.cit., p. 185.

الذي يحقق أفضل مصلحة له.<sup>104</sup> وبناء على ذلك إذا لم يضعف المرض العقلي أو النفسي قدرات المريض على الإدراك والاختيار وقت اتخاذ القرار، وجب احترام إرادة هذا الأخير بشأن العلاج سواء تعلق بعلاج المرض العقلي أو النفسي أو غيره من الأمراض الأخرى.<sup>105</sup>

وقد يشكو المريض من اضطرابات عقلية أو نفسية مؤقتة بحيث يفصل بينها فترات إفاقية يتمتع فيها المريض بالقدرة الكافية على الإدراك والاختيار مما يمكنه من فهم وتقدير طبيعة المرض الذي يعني منه وطبيعة التدخل الطبي المقترن ونتائجها. وعليه فإذا صدر قرار المريض، سواء بالقبول أو الرفض في تلك الفترات فإنه يجب أخذ قراره مأخذ الجد بشرط أن يتتأكد الطبيب من أن المرض لو يؤثر على فترات الإفاقية. أما إذا ثبت أن المريض عقليا لا يتمتع بالقدرة الكافية من نعمة الإدراك والاختيار السليم بما يتفق وصلاحته الصحية، فإنه ينبغي الحصول على موافقة من يمثله قانونا مثل القاصر على النحو الذي تم بيانه آنفا ووفقا لنفس الأحكام.

من جهة يثور التساؤل حول السند القانوني الذي يمكن اعتماده لعلاج المريض عقليا أو نفسيا، في غير حالة الاستعجال، ويتعدى فيها على الطبيب الوصول إلى الممثل القانوني أو الفعلي للمريض نفسيا أو عقليا ويرفض هذا الأخير تدخل الطبيب بدون مبرر مشروع في الوقت الذي يرى الطبيب ضرورة إخضاعه للعمل الطبي المقترن سواء في مرحلة التشخيص أو العلاج حماية لمصلحة المريض نفسه أو مصلحة الغير.

ذهب البعض إلى أن تدخل الطبيب في مثل هذه الحالات يُؤسس على فكرة الرضا الضمني المفترض من قبل المريض. إذ أن هناك احتمال كبير وراجح في قبول المريض للعلاج لو كان متمنعا بقواه العقلية والنفسية على الوجه الأكمل، ما دام أن التدخل العلاجي يتافق مع صلاحته ولا يعرضه لأي أخطار جسيمة.<sup>106</sup>

إلا أن بعض الفقه رفض مثل هذا الافتراض وقال بعدم كفايته لإباحة تدخل الطبيب. إذ أن تدخل الطبيب فيه مساس بسلامة جسم المريض وينطوي ذلك على مخاطر أو مضاعفات يصعب التنبؤ بها. من جهة أخرى لا يمكن الاستناد على نفعية العلاج بالنسبة للمريض لافتراض موافقته

<sup>104</sup> Kennedy and Grubb, op.cit., p. 190, Jones, op.cit, p 219.

<sup>105</sup> Jones, op.cit, p 220., Lewis, op.cit, p 198., Meyers, op.cit, 133.

<sup>106</sup> Mason and McCall Smith, op.cit, p 229.

عليه، لأن ذلك يتعارض مع الأسس و المبررات التي يقوم عليها مبدأ رضا المريض في المجال الطبي.<sup>107</sup> و على أساس هذه الانتقادات ذهب رأي آخر إلى أن التدخل الطبي في حالة الأمراض العقلية و النفسية التي تؤثر على القدرات العقلية للفرد يستند إلى حالة الضرورة.<sup>108</sup>

فمن المبادئ المستقرة قانوناً أن حالة الضرورة تبيح التدخلات الطبية بدون رضاء صاحبها و لا يتربّع عنها أية مسؤولية عن النتائج المترتبة عن الفعل سواء كانت ضارة أو خطيرة طالما التزم الطبيب المتّدخل بالعناية الازمة و القدر اللازم من الحيطة و الحذر في علاجه للمريض، و توافرت لديه شروط التدخل الضروري. و يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التدخلات الطبية التي تهدف إلى مواجهة المرض لغرض تخلص المريض من آلامه أو تفاقم حالته الصحية، تفوق من حيث الأهمية و القيمة، خاصة في حالة الأمراض العقلية و النفسية، تلك المصالح المرتبطة بأحكام القانون و تعليق التدخل الطبي على الموافقة الصريحة من قبل صاحب الشأن.<sup>109</sup>

و يرى الباحث، أن الاستناد إلى فكرة الضرورة أكثر قبولاً من الرأي الأول الذي يستند إلى فكرة الرضا المفترض. إلا أنه لا يجب تعميمها على كل الحالات لأن عناصر الضرورة لا تتوافر في كافة حالات الأمراض العقلية أو النفسية، وإنما يقتصر ذلك على الحالات التي يصبح فيها المريض عقلياً أو نفسياً خطراً على نفسه أو على الغير. فأوجب المشرع في مثل هذه الحالات التدخل الطبي السريع حتى ولو كان ذلك مخالفًا لرأي المريض أو المسئول عنه أو ذويه.

### المطلب الثاني: رضاء المريض عقلياً في القانون الجزائري:

و لقد نظم المشرع الجزائري إجراءات التدخل في الحالات المرتبطة بالأمراض العقلية ، في الباب الثالث من قانون حماية الصحة و ترقيتها تحت عنوان "الصحة العقلية" و ذلك في ثلاثة فصول؛

- الفصل الأول: معالجة المصابين بالأمراض العقلية.(المواد من 103 إلى 138 )

- الفصل الثاني: تدابير الرقابة خلال الاستشفاء. (المواد من 139 إلى 144)

- الفصل الثالث: الوضع تحت المتابعة الطبية. (المواد من 145 إلى 148)

فقد نظم المشرع الجزائري استشفاء أو علاج ذوي الأمراض العقلية وفقاً لحدة المرض العقلي المشكوا منه وأثره على شخص المريض نفسه أو على الغير. و حدد الجهات المختصة التي

<sup>107</sup> إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق ، ص 86.

<sup>108</sup> Lewis, op.cit, p 198.

<sup>109</sup> إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق ، ص 86.

يمكنها المبادرة بعلاجه أو الموافقة على ذلك، مع السماح للمريض بالتعبير عن إرادته عندما يكون راشدا و متمنعا بالقدر الكافي من الإدراك و التمييز. و يخضع علاج الأمراض العقلية في التنظيم الجزائري لنظامين؛

1- الاستشفاء الخارجي أو ما يسمى بالاستشفاء في مصلحة مفتوحة.

2- الاستشفاء الداخلي أو ما يسمى بالاستشفاء في مصلحة مغلقة.

#### (1) الاستشفاء في مصلحة مفتوحة:

وفقا لما جاء في نص المادة 105 من قانون حماية الصحة و ترقيتها "لا يخضع استشفاء مريض في مصلحة للأمراض العقلية مفتوحة و لا خروجه منها لأي تنظيم خاص..." حيث يكفي لطبيب الأمراض العقلية في المصلحة المذكورة أن يقوم بتحرير ورقة الدخول وفقا لقواعد القبول المعمول بها(المادة 105/2). و لا يشكل هذا النوع من الاستشفاء أي خطر على المريض على أساس أنه ليس فيه مساس بحرি�ته الفردية.

#### (2) الاستشفاء في مصلحة مغلقة:

لقد نظم المشرع الجزائري هذا النوع من الاستشفاء بطريقة صارمة تجنبًا للتجاوزات التي قد يتعرض إليها المرضى المصابون بالأمراض العقلية داخل هذه المؤسسات من جهة، و للتأكد من جهة أخرى، من عدم إدخال من لا تتوفر فيه شروط الإقامة في هذا النوع من المصالح الاستشفائية بسبب ارتباط ذلك بحريات الأفراد.

و يرتبط إيداع المريض عقليا في مصلحة الأمراض العقلية أساسا بشهادة طبية ثبتت الخلل العقلي الذي يشكو منه المصاب، إضافة إلى قرار إداري من السلطات المختصة بعد التأكد الفعلي عن طريق الخبرة من وجود الخلل العقلي لدى المريض.

على هذا الأساس قد يخضع المريض عقليا لواحد أو أكثر من أنظمة ثلاثة داخل المصلحة الاستشفائية و ذلك وفقا لحدة مرضه؛

(1) الوضع رهن الملاحظة.

(2) الوضع تحت نظام الترتيب الإداري.

(3) الوضع تحت نظام الاستشفاء الإجباري

يضاف إلى هذه الأنظمة الداخلية نظام خارجي، أي مع بقاء المريض خارج المؤسسة العلاجية، يعرف بالوضع تحت المتابعة الطبية<sup>(4)</sup>.

### **الفرع الأول: الوضع رهن الملاحظة:**

وفقا لما جاء في المادة 109 من قانون حماية الصحة؛  
"يتوقف وضع المريض رهن الملاحظة في جميع الأحوال على قرار طبيب الأمراض العقلية في المؤسسات التي يقدم إليها...  
و لا يمكن وضع المريض رهن الملاحظة فعليا إلا بعد أن يحرر طبيب الأمراض العقلية في المصلحة باسم المريض ورقة الدخول قصد وضعه رهن الملاحظة."

و الغرض من هذا الإجراء هو التأكد من وجود الخلل العقلي لدى المريض في هذه المرحلة. مع العلم أن القانون الجزائري لم يحدد مدة الوضع رهن الملاحظة على خلاف غيره من التشريعات التي حدتها بأسبوع أو أسبوعين.<sup>110</sup>

و طبقاً للمادة 107 من قانون حماية الصحة يمكن أن يحال المريض على المصلحة الطبية المتخصصة لغرض الوضع رهن الملاحظة على النحو التالي؛

- إما بحضور المريض نفسه،
- و إما بمبادرة من أسرته أو ممثله الشرعي لدى السلطة الطبية في إحدى المصالح المتخصصة.
- أو بمبادرة لأي شخص عمومي يراعي مصلحة المريض فيقدمه إلى السلطة الطبية في مصلحة للأمراض العقلية (الوالى، رئيس المجلس الشعبي البلدى، محافظ الشرطة، مسئول الدرك أو أحد ممثليهم المفوض قانونا).

و يتوقف قرار الوضع تحت الملاحظة على قرار من الوالى أو النائب العام لدى المجلس القضائى، دون سواهم، يقضى بإجراء فحص إجباري في الأمراض العقلية<sup>111</sup> على أن يتضمن

<sup>110</sup> في القانون المصرى، طبقاً للمادة 5 من القانون 141- 44 لا يجوز أن تتجاوز مدة الوضع تحت الملاحظة ثمانية أيام . راجع، إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق ، ص 87.

<sup>111</sup> المادة 111 من قانون حماية الصحة و ترقيتها، سبقت الإشارة إليه.

الطلب المقدم إليهم في هذا الشأن شهادة طبية من تحرير أي طبيب يبين فيها الاضطرابات العقلية التي يعانيها المريض و الخطر الذي يمثله.<sup>112</sup>

غير أنه تفاديًا للتجاوزات أشارت المادة 110 من نفس القانون إلى إمكانية المتابعة الجنائية لكل شخص طبيعي عمومي أو خاص، وضع شخصا رهن الملاحظة لغرض يتناهى مع المصلحة الطبية لهذا الأخير.

و إذا خلص الطبيب، بعد الفحص الإجباري، في مرحلة الوضع تحت الملاحظة إلى أن المريض لا يشكوا من أي مرض عقلي وجب تسريحه من المصلحة الإستشفائية. أما إذا تأكد لديه الخلل العقلي لدى المريض يكون أمامه، اقتراح أحد الأمررين بناء على حدة المرض؛

- إما وضعه تحت نظام الترتيب الإداري.
- أو تحت نظام الاستشفاء الإجباري

#### الفرع الثاني: الوضع تحت نظام الترتيب الإداري:

الترتيب الإداري هو نظام استشفائي داخلي يتكفل بالمرضى المصابين بأمراض عقلية و الذين يحتاجون إلى متابعة طبية متواصلة و عن قرب و لا يمكن لأهل هؤلاء المرضى أو ممثليهم توفيرها لهم خارج المؤسسات العلاجية.

تنص المادة 116 من قانون حماية الصحة و ترقيتها "يمكن أن يوضع المريض تحت نظام الترتيب الإداري في نهاية فترة الوضع رهن الملاحظة أو خلالها، بناء على اقتراح طبيب الأمراض العقلية في المؤسسة.

و تعد موافقة أسرة المريض أو ممثلها المخول قانونا مطلوبة و ضرورية و كافية لتحويله من الوضع رهن الملاحظة إلى الترتيب الإداري..."

ما يتضح أن الوضع تحت الترتيب الإداري يتطلب موافقة أهل المريض أو من يمثله قانونا، و هذا بخلاف الوضع تحت الملاحظة الذي لا يتطلب هذه الموافقة لأنه يتم بقرار إجباري من السلطات العمومية.

<sup>112</sup> المادة 111 فقرة 2 من قانون حماية الصحة و ترقيتها، سبقت الإشارة إليه.

و يصدر الأمر بالترتيب الإداري لمدة زمنية غير محددة<sup>113</sup> من النائب العام بعد تسلمه للطلب المقدم من الطبيب المعالج في المؤسسة مرفوقاً بموافقة أهل المريض. و طبقاً للمادة 117 من قانون الصحة يجوز للمريض أن يحرر بنفسه طلب الترتيب الإداري الذي يعنيه إذا كان راشداً و متمتعاً بالأهلية المدنية، أما في الحالات التي لا يكون للمريض أسرة و كان قاصراً، يمكن لوكيل الجمهورية، القائم أو الوصي على هذا المريض أن يعين أي شخص يسهر على مصلحته، ما عدا طبيب الأمراض العقلية في المؤسسة أو أحد المأمورين الذين يعملون فيها.

أما عن كيّفية خروج المريض الموجود في الترتيب الإداري، فقد حددت المادة 121 من قانون حماية لصحة و ترقيتها على النحو التالي؛

- إما بمبادرة طبيب الأمراض العقلية في المؤسسة.
- إما بطلب المريض نفسه إذا كان راشداً و مسؤولاً مدنياً.
- و إما أن يكون الخروج محتماً بمجرد أن يقدم الشخص الذي طلب الترتيب الإداري أول مرة التماساً بالخروج يكتبه و يوقعه و يسلمه أو يرسله إلى طبيب المؤسسة.
- كما يمكن لأحد الأشخاص المذكورين أدناه، أن يطلب خروج المريض الموجود في الترتيب الإداري و يحصل على ذلك تلقائياً، ما لم يعارض المريض الراغب المتمتع بالأهلية المدنية ذلك، و هؤلاء الأشخاص هم؛
- أحد أصول المريض المباشرين،
- أحد فروع المريض الراغبين المباشرين،
- زوجة المريض أو زوج المريضة،
- أحد أقرباء المريض الراغبين من الحواشي، أخاً كان أو أختاً،
- عم المريض أم عمه، و خاله أو خالته المباشرون،
- القائم أو الوصي على المريض.

يتضح من ذلك أن الوضع تحت الترتيب الإداري إجراء يهدف إلى توفير العناية الصحية لذوي الأمراض العقلية الذين لا يوجد من يضمن لهم هذه العناية المستمرة. و تطبقاً للمادة المشار إليها أعلاه يجوز لأي من الأشخاص الذين عدتهم المادة، المبادرة بطلب خروج المريض من هذا الترتيب إما بسبب تحسن الحالة الصحية للمريض أو لإمكانية توفير هذا الأخير للعناية الالزمة و المتابعة المستمرة للمريض خارج مصلحة الأمراض العقلية.

<sup>113</sup> المادة 119 من قانون حماية الصحة و ترقيتها.

### **الفرع الثالث: الوضع تحت نظام الاستشفاء الإجباري:**

يعتبر الاستشفاء الإجباري نظاماً استشفائياً داخلياً إجبارياً يتكفل بالمرضى المصابين بالأمراض العقلية الحادة التي تجعلهم بحاجة إلى متابعة طبية متواصلة، و الذين يشكلون في حالة خروجهم خطراً على أنفسهم وعلى النظام العام أو على أمن الأشخاص.

و يجوز للطبيب المعالج في مصلحة الأمراض العقلية التماس وضع المريض تحت نظام الاستشفاء الإجباري أثناء فترة الملاحظة أو يقترح تحويله من نظام الترتيب الإداري إلى الاستشفاء الإجباري.<sup>114</sup>

و يتولى الوالي، طبقاً للمادة 125 من ق.ح.ص، النظر في هذا الطلب الذي يجب أن يتضمن تفصيلاً للأسباب التي جعلت الطبيب يعتقد بضرورة هذا الإجراء مشيراً إلى ردود الفعل الخطيرة، الماضية أو الحالية، للمريض والأخطار التي قد يتسبب فيها خروجه. و إذا اتضح للوالى، بعد إجراء الخبرة الطبية على المريض، بأنه لا داعي لوضع المريض تحت الاستشفاء الإجباري، أخبر طبيب الأمراض العقلية بذلك وأحال ملفه وجوباً على لجنة الصحة العقلية<sup>115</sup> للبث فيه نهائياً. مع العلم أن قرار الاستشفاء الإجباري يتخذ لمدة لا تتجاوز 6 أشهر قابلة للتجديد من قبل الولى.

و بسبب خطورة الإجراء على حرية الأشخاص لا يجوز لطبيب الأمراض العقلية أن يتتمس الاستشفاء الإجباري لمريض عضو في أسرته أو أحد أقربائه.<sup>116</sup> كما لا يجوز لأحد اتخاذ قرار بذلك يتعلق بقريب من الأصول أو الفروع أو زوج، أو زوجة، أو واحد من الحواشي، أخاً كان أو اختاً، عما أو عمّة، خال أو خالة، أو زوجات هؤلاء أو أزواجهن تباعاً.<sup>117</sup> و المقصود هنا، بطبيعة الحال، هو الوالي و أعضاء لجنة الصحة العقلية.

أما عن خروج المريض الموجود في نظام الاستشفاء الإجباري، فقد حددت شروطه المادة 130 من قانون حماية الصحة وترقيتها كالتالي؛

<sup>114</sup> راجع المادتين 122 و 123 من قانون حماية الصحة وترقيتها، سبق الإشارة إليه.

<sup>115</sup> طبقاً للمادة 126 من قانون حماية الصحة وترقيتها تتكون لجنة الصحة العقلية من ممثل الوالي - قاضي بدرجة رئيس غرفة في المجلس القضائي، رئيساً للجنة - طبيبين اختصاصيين في الأمراض العقلية.

<sup>116</sup> راجع المادة 128 من قانون حماية الصحة وترقيتها، سبق الإشارة إليه.

<sup>117</sup> راجع المادة 129 من قانون حماية الصحة وترقيتها ، سبق الإشارة إليه.

- تقديم طلب معلم إلى الوالي من قبل طبيب الأمراض العقلية إذا لاحظ تحسنا لدى المريض يسمح له بالخروج أو بالتحويل إلى نظام الترتيب الإداري.<sup>118</sup>
- و يجب أن يصل طلب تحرير المريض من الاستشفاء الإجباري إلى الوالي قبل انتهاء الأجل المحدد في آخر قرار الاستشفاء الإجباري الذي يعني هذا المريض.
- تحرير الطبيب لورقة خروج المريض حسب القواعد المعتادة في حالة موافقة الوالي على الطلب مع إقرار لجنة الصحة العقلية بذلك.<sup>119</sup>

في حالة رفض الوالي لطلب خروج المريض من الاستشفاء الإجباري، يجوز لطبيب الأمراض العقلية في المؤسسة و كذا للوالي أن يقدم كل منهما على حدة طعنا إلى لجنة الصحة العقلية،<sup>120</sup> مع ثبوت هذا الحق أيضا لأسرة المريض. و يتبعن على اللجنة أن تفصل في الأمر، بعد إجراء خبرتين طبيتين على المريض في ظرف لا يتجاوز شهرين من تاريخ تقديم الطعن.

#### **الفرع الرابع: التماس وضع المريض تحت المتابعة الطبية:**

طبقاً للمادة 145 من قانون حماية الصحة و ترقيتها، يعتبر وضع المريض تحت المتابعة الطبية إجراء تحفظي يطبق على المريض عقلياً الذي يحتاج إلى متابعة طبية خارجية متواصلة و منتظمة درأ لخطورته الناجمة عن التوقف عن العلاج.

و طبقاً للمادة 147 من قانون حماية الصحة و ترقيتها يقوم الطبيب المعالج بإرسال طلب الوضع تحت المتابعة الطبية إلى الوالي. فإذا قرر هذا الأخير وضع المريض تحت المتابعة الطبية يقوم بإشعاره به و كذا إشعار الطبيب المعالج. مع العلم أـم القرار يتـخذ لمـدة أقصـاها 6 أشهر.<sup>121</sup>

و حماية لهذه الطائفة من مرضى الأمراض العقلية، خاصة منهم الخاضعين لأنظمة الاستشفائية الداخلية، خصـهم المـشـرـعـ بـتـدـابـيرـ رـقـابـيـةـ خـلـالـ فـتـرـةـ وجودـهـمـ بـهـذـهـ المـصالـحـ الاستـشـفـائـيـةـ المتـخـصـصـةـ. و تـشـمـلـ هـذـهـ التـدـابـيرـ منـ تـشـغـيلـ المـرـضـىـ إـلـاـ فـيـ الـحـالـاتـ التـيـ يـأـمـرـ بـهـاـ الطـبـبـ المعـالـجـ، تـحـتـ مـسـؤـلـيـتـهـ، بـأـدـاءـ أـشـغالـ ذـاتـ طـابـعـ عـلـاجـيـ.<sup>122</sup>

<sup>118</sup> تنص المادة 135 من قانون حماية الصحة و ترقيتها "يمكن أن يحول، بقرار من الوالي، الاستشفاء الإجباري في أي وقت كان إلى ترتيب إداري، بناء على التماس معلم يقدمه طبيب الأمراض العقلية في المؤسسة".

<sup>119</sup> راجع المادة 134 من قانون حماية الصحة و ترقيتها.

<sup>120</sup> راجع المادة 132 من قانون حماية الصحة و ترقيتها.

<sup>121</sup> المادة 148 من قانون حماية الصحة و ترقيتها.

<sup>122</sup> راجع المادة 141 من قانون حماية الصحة و ترقيتها، سبق الإشارة إليه.

من جهة أخرى، يمكن للوالى و للنائب العام لدى المجلس القضائى "أن يطلب، في أي وقت كان، من طبيب الأمراض العقلية في المؤسسة، شهادة عن وضعية المريض الخاضع للاستشفاء الإجباري".<sup>123</sup> كما يجوز للوالى أن ينتدب أي شخص لزيارة هذا النوع من المؤسسات الاستشفائية و الوقوف على وضعية مرضى الأمراض العقلية بداخليها. و إضافة إلى الوالى، أسندة المادة 144 من قانون حماية الصحة و ترقيتها هذه الصلاحية أيضا إلى كل من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تكون بلدية مقر المؤسسة تابعة له، و رئيس المجلس الشعبي البلدى للبلدية التي يوجد فيها مقر المؤسسة، و كذا مدير الصحة في الولاية التي يتبعها مقر المؤسسة، و أي شخص ينتدبه قانونا لها الغرض الوزير المكلف بالصحة.

علاوة عن ذلك، لا تجيز المادتين 136 و 137 من قانون حماية الصحة و ترقيتها إخضاع الأطفال و المراهقين غير المنحرفين البالغين أقل من 16 سنة و كذا المسنين الذين يعانون ضعفا في قدراتهم العقلية، بحيث يشكل هذا الضعف مرضهم الأصلي، لأنظمة العلاجية السالفة الذكر.

و من خلال هذا العرض التفصيلي لأحكام قانون حماية الصحة و ترقيتها بشأن العناية الصحية بمرضى الأمراض العقلية، يتضح جليا أن سلطة القرار بشأن وضعية هؤلاء المرضى يتتقاسمها أطباء الأمراض العقلية من جهة، و السلطات العمومية من جهة أخرى و إن أسندة المشرع الجزائري سلطة الفصل، بشأن حالات التزاع بين طبيب الأمراض العقلية و السلطات العمومية، إلى لجنة الأمراض العقلية التي يترأسها قاضي بدرجة رئيس غرفة من المجلس القضائي.<sup>124</sup>

و مما لا شك فيه أن اعتماد هذا النظام فيه حماية للمرضى، خاصة منهم الذين ليس لهم من يتكلف بهم. كما أن اللجوء إلى الاستشفاء الإجباري، على النحو الذي بيناه، إجراء ضروري لحماية هؤلاء من أنفسهم و حماية عامة الناس من خطورتهم الناتجة عن حدة مرضهم.

لذلك ليس هناك مجال للحديث عن إرادة المريض بشأن العلاج من الأمراض العقلية، إلا في الحالات التي لا يؤثر المرض على القوى العقلية للمريض الراسد و الذي خوله القانون اختيار طريق العلاج الذي يلائمها. فقد بينما أنه بإمكان المريض أن يحرر طلب الترتيب الإداري بنفسه إذا رأى في ذلك السبيل الأنفع للعلاج، وقد يفضل المريض العلاج الخارجي إذا وجد من يعتني به

<sup>123</sup> المادة 143 من قانون حماية لصحة و ترقيتها، سبق الإشارة إليه.

<sup>124</sup> راجع المادة 126 من قانون حماية الصحة و ترقيتها، سبقت الإشارة إليه.

خوله القانون، و لكل من يود ذلك من الأهل والأقرباء، حق طلب الخروج من هذا الترتيب.<sup>125</sup> و في كل الحالات يبقى دور طبيب الأمراض العقلية دوراً أساسياً في علاج هذا النوع من الأمراض، لأنه هو الوحيد الذي يمكنه ملاحظة تطور حالة المريض وما يحتاجه من عناية قد تتعدى تزويد المريض بأدوية معينة أو إخضاعه لنظام استشفائي معين.

لذلك اتجه رأي إلى تبرير تدخل الطبيب، و لو لم تتوافر عناصر و شروط الضرورة في حالات الأمراض العقلية و النفسية، بالنسبة للمريض الذي لا يتوافر على القدرة على الإدراك و التمييز، بناء على ما يطلق عليه "سلطة الطبيب الأبوي".<sup>126</sup> بمعنى أن الطبيب أكثر قدرة و دراية على اختيار ما يعد ضرورياً و ملائماً لمصلحة المريض. لذلك فإن الإجراءات الطبية في هذه الحالات لا ترجع في مسؤوليتها، وفقاً لهذا الاتجاه، إلى موافقة صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً، بل إلى طبيعة هذه الإجراءات و الغرض منها و ما تتحققه للمريض من مصالح مختلفة. من جهة أخرى، حاول بعض الفقه تبرير التدخل الطبي في الأمراض العقلية بدون رضا صاحبها بالاستناد إلى "قاعدة المصلحة الأفضل" للمريض، و التي مفادها أن حالة المريض و الظروف المختلفة المحيطة به هي التي تحدد نوع التدخل أو الإجراء الطبي اللازم خدمة للمصلحة العليا للمريض.<sup>127</sup> غير أنه يجب ترجيح فكرة الضرورة ك Kund قانوني للتدخل الطبي في مجال الأمراض العقلية، بشرط توافر عناصرها و احترام إرادة المريض إذا كان هذا الأخير يتمتع بالقدر الكافي من الإدراك الذي يسمح له بالاختيار بنفسه.

#### المبحث الخامس: التدخل الطبي في حالة الضرورة:

تعتبر موافقة المريض أو من يمثله شرطاً أساسياً لإباحة العمل الطبي. غير أنه في بعض الحالات يتعدى الحصول على موافقة المريض أو ممثله لأسباب مختلفة مرتبطة أساساً بالحالة الصحية للمريض الذي تتطلب تدخلاً سريعاً لإنقاذ حياته، أو عدم قدرته على إصدار رضاء مقبول من الناحية القانونية. و في حالات أخرى قد يتجاوز الطبيب في تدخله حدود ما وافق عليه المريض مما يعرض المريض إلى مضاعفات أو مخاطر محتملة. و عليه، سنتناول في المطالب الموقالية بحث الأسانيد القانونية التي تسمح للطبيب بالتدخل في هذه الحالات و تحديد نطاق مسؤولية الطبيب فيها.

<sup>125</sup> راجع، الوضع تحت نظام الترتيب الإداري أعلاه.

<sup>126</sup> Mason and McCall Smith, op.cit , p 239.

<sup>127</sup> Dyer, op.cit. ; p 83., Lewis, op.cit, p 199.

## المطلب الأول : مفهوم حالة الضرورة

حالة الضرورة هي الحالة التي لا يستطيع فيها الشخص "أن يدفع عن نفسه أو عن غيره

شرا محدقا به أو بغيره إلا بارتكابه جريمة بحق أشخاص آخرين أبرياء".<sup>128</sup>

كما تعرف بأنها " تلك الحالة التي يجد فيها الشخص نفسه أو غيره مهددا بضرر جسيم على وشك الوقوع به أو بغيره، فيضطر إلى ارتكاب جريمة لوقاية نفسه أو غيره من هذا الخطر".<sup>129</sup> و مثل ذلك إقدام الطبيب على إجهاض امرأة لإنقاذ حياتها.

### الفرع الأول: حالة الضرورة و المسئولية الجنائية:

تجدر الإشارة إلى أنه، على خلاف التشريع الجنائي المصري<sup>130</sup>، لم يتعرض التشريع

الجنائي الجزائري إلى حالة الضرورة، باستثناء الرأي القائل بأنه اعتبرها من أسباب الإباحة.<sup>131</sup>

غير أن مجال الحديث عن حالة الضرورة في المجال الجنائي هو موانع المسئولية<sup>132</sup> وليس أسباب الإباحة و ذلك لاعتبارات كثيرة أهمها؛

- أن أسباب الإباحة تتزع من الفعل صفة التجريم فيصير الفعل مباحا، و تنتفي تباعا المسئولية الجنائية والمدنية. في حين أن حالة الضرورة لا تبيح الفعل، و إنما يبقى الفعل مجرما مع قيام المسئولية المدنية فقط.

- قد يوجه الفعل الإجرامي في أسباب الإباحة إلى شخص معندي كما هو الحال في الدفع الشرعي، بينما في حالة الضرورة يوجه الفعل ضد أشخاص أبرياء (المرأة الحامل).

- يتم الاعتداء في مجال أسباب الإباحة على الأشخاص، في حين قد يكون محل الاعتداء في حالة الضرورة شخص بريء، حيوان أو شيء مادي.<sup>133</sup>

<sup>128</sup> د. عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، الجزء الأول؛ الجريمة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة الطبع غير معروفة، ص 279 . Bouzat et Pinatel, Traité de Droit Pénal et de Criminologie, 1970, p 367 .

<sup>129</sup> شعلان سليمان محمد السيد حمده، " نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطيبة الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي" ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2002، ص 275 .

<sup>130</sup> حيث تنص المادة 61 من قانون العقوبات المصري،"لا عقاب على من ارتكب جريمة الجاته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره" ، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله و لا في قدرته على منعه بطريقه أخرى".

<sup>131</sup> على أساس أن هناك رأي فقهي يميز بين حالة الضرورة التي تعود إلى خطر محقق بالشخص نفسه و اعتبرها من قبيل موافع المسؤولية، و حالة الضرورة التي ترجع إلى خطر محقق بالغير و يتخل الفاعل لإنقاذه فأعتبرها من قبيل أسباب الإباحة، راجع في هذا النقطة د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 280 .

<sup>132</sup> و هو الاتجاه الذي يأخذ به غالبية الفقه المصري، راجع في هذا الشأن؛ شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص 276 . راجع أيضا، د. عوض محمد عوض، "شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1992، ص 499 .

<sup>133</sup> و مثله في حالة الحيوان توجيه الفعل الإجرامي، باعتباره آخر حل، إلى الحيوان بغية تجنب الخطر الذي يشكله على سلامه أو حياة الشخص. أما في حالة الشيء المادي، فقد يلجأ الشخص إلى كسر نافذة الجار أو بابه لغرض النجاة بجلدته على اثر نشوب حريق في منزله.

غير أنه لما كان الطبيب يحتاج إلى حرية كاملة لكي يؤدي عمله على أكمل وجه، فإنه من الصعب تأسيس شرعية تدخله على نظرية الضرورة باعتبارها مانع من موانع المسئولية لأن القول بذلك يعني أن تدخل الطبيب يبقى مجرماً ولكن لا يسأل جنائياً، وهو ما لا يمكن تقبله لا شرعاً ولا قانوناً. من ثم نؤيد الاتجاه الفقهي<sup>134</sup> الذي يرى أن تدخل الطبيب في حالة الضرورة يجعل فعله مباحاً استناداً إلى الضرورة باعتبارها سبباً من أسباب الإباحة.

أما بخصوص القانون الجزائري، ففي غياب النص الخاص بحالة الضرورة يمكن التوسع كما ذهب إليه البعض<sup>135</sup> في تفسير النص الخاص بالإكراه واعتبار حالة الضرورة نوع من القوة التي لا قبل للشخص بدفعها. حيث تنص المادة 48 من قانون العقوبات "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها."

و لقيام حالة الضرورة يتطلب توافر شروط متعلقة بالخطر و أخرى متعلقة بجريمة الضرورة (الإجهاض مثلاً).

فيشترط في الخطر أن يهدد الحياة أو سلامة الجسم، أو يهدد الإنسان في حريرته أو عرضه أو سمعته و اعتباره.<sup>136</sup> كما يشترط أن يكون الخطر حالاً و جسماً و بدون أن يكون لإرادة الفاعل دخل في حلوله. أما بالنسبة لفعل الضرورة، فيجب أن يكون لازماً لدفع الخطر بحيث لا يمتلك الفاعل وسيلة أخرى لمنع الضرر.

وتتوافق حالة الضرورة في المجال الطبي بشكل ملحوظ في عمليات الإجهاض عندما يلجأ الطبيب إلى التضحية بالجنين لغرض إنقاذ حياة الأم، أو لجوء الجراح إلى بتر العضو المتعفن لغرض إنقاذ حياة المريض.<sup>137</sup>

### الفرع الثاني: حالة الضرورة و المسئولية المدنية:

تنص المادة 130 من القانون المدني الجزائري على ما يلي؛  
"من سبب ضرراً للغير لتقاضي ضرراً أكبر، محققاً به أو بغيره، لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً".

<sup>134</sup> د. طارق سرور، "نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء؛ دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2001، ص. 148.

<sup>135</sup> د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 281.

<sup>136</sup> د. محمود محمود مصطفى، "شرح قانون العقوبات"، المرجع السابق، ص 498، د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص. 136.

د. فوزية عبد الستار، "شرح قانون العقوبات؛ القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة 1988، ص 548.

<sup>137</sup> د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 491.

فوفقاً لهذا النص لقيام حالة الضرورة يجب توافر الخطر الذي يهدد النفس أو المال. و تختلف شروط الضرورة في مجال المسؤولية المدنية عنه في مجال المسؤولية الجنائية في هذا الشأن، إذ أن الخطر في مجال المسؤولية الجنائية يجب أن يكون مهداً للنفس فحسب.<sup>138</sup> و من شروط الضرورة طبقاً للمادة 130 من القانون المدني الجزائري المشار إليها؛

- أن يكون الخطر الحالي مصدره أجنبي، بمعنى ألا يكون لمن سبب الضرر بد في إحداثه.
- وأن يكون الضرر المراد تجنبه أكبر جسامته من الضرر الذي تحقق.

غير أن الفقه يتجه، في هذا المجال، إلى التمييز بين فروض أربعة؛

**الفرض الأول:** أن يكون الضرر الذي وقع أخف بكثير من الضرر المراد تجنبه، أي أن يكون على قدر من التفاهم أمام الخطر الجسيم الذي يعد قوة قاهرة تنتفي المسؤولية. فلا يجوز للمضرور أن يرجع على محدث هذا الضرر الخفيف الذي تحقق بسبب حالة الضرورة.

**الفرض الثاني:** و يكون الخطر أشد بكثير من الضرر الذي تحقق. فالخطر لا يصل إلى منزلة القوة القاهرة، غير أن الضرورة الملحة التي دفعت محدث الضرر إلى هذا الفعل تعفيه من المسؤولية في هذه الحالة أيضاً.

**الفرض الثالث:** و يكون فيه الخطر المراد تجنبه أشد من الضرر الذي وقع و لكنه لا يصل إلى حد القوة القاهرة أو حالة الضرورة. و في هذه الحالة لا يعفى محدث الضرر كلياً من المسؤولية، فيتحصل المضرور على التعويض المناسب، و هو ما أشار إليه المشرع في نص المادة 130 المشار إليها.

**الفرض الرابع:** يكون الخطر المراد تجنبه مساوياً للضرر الذي تحقق أو أقل جسامته، و حينئذ تتحقق المسؤولية التقصيرية.<sup>139</sup>

### المطلب الثاني: الأعمال الطبية و حالة الضرورة

---

<sup>138</sup> إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق ، ص 105.  
<sup>139</sup> راجع د. عبد الرزاق السنهوري، "شرح القانون المدني" الجزء الثاني، ص. 1108.، راجع كذلك، د. عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 472.

يعتبر رضا المريض من الشروط الأساسية لإباحة الأعمال الطبية، و هو شرط جوهرى أيا كانت الأعمال الطبية. بمعنى آخر يمتنع على الطبيب مباشرة أي عمل طبى مهما كان تافها بدون الموافقة السابقة للمريض. غير أنه إذا كان هناك خطر جسيم يهدد صحة المريض أو حياته، فإن ذلك من قبيل حالة الضرورة التي تجيز تدخل الطبيب و مبادرته إجراءات الإسعاف و العلاج لدرء ذلك الخطر و لو تم ذلك بدون موافقة المريض المعنى بذلك التدخل.<sup>140</sup> و يطبق نفس الحكم إذا كان رضا المريض غير سليم من الناحية القانونية كما هو الشأن بالنسبة للمريض صغير السن، أو الذي لا يتمتع بالقدرة الكافية على الإدراك و الاختيار بسبب حالته المرضية أو غيرها من الأسباب مثل الحوادث المختلفة، و تعذر الحصول على موافقة ممثله القانوني في الوقت المناسب.<sup>141</sup>

#### **الفرع الأول: أساسيات التدخل الطبي بدون رضا في حالة الضرورة:**

يستند التدخل الطبي بدون موافقة المريض في حالة الضرورة إلى النصوص القانونية من جهة و اعتبارات اجتماعية أخلاقية من جهة أخرى.

أما النصوص القانونية فتجد لها مكانا في قانون حماية الصحة و ترقيتها، و مدونة أخلاقيات الطب. إذ تنص المادة 154 فقرة 2 من قانون حماية الصحة و ترقيتها على ما يلي؛

"...يقدم الطبيب العلاج الطبي، تحت مسؤوليته الخاصة، إذا تطلب الأمر تقديم علاج مستعجل لإنقاذ حياة أحد القصر أو أحد الأشخاص العاجزين عن التمييز، أو الذين يستحيل عليهم التعبير عن إرادتهم، و يتذرع الحصول على رضا الأشخاص المخولين أو موافقتهم في الوقت المناسب".

كما تنص المادة 52 فقرة 2 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية، "...و يجب على الطبيب أو جراح الأسنان في حالة الاستعجال...أن يقدم العلاج الضروري للمريض..."

أما عن الاعتبارات الاجتماعية و الأخلاقية فإنها تدور حول مهنة الطبيب و رسالته التي هي إنسانية بالدرجة الأولى، مما يفرض عليه العمل دائما على تحقيق مصلحة المريض. مع العلم أنه يقاس نجاح الطبيب عادة بالعنالية و الرعاية التي يقدمها لمرضاه.

<sup>140</sup> د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 34، د. أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص. 169.

<sup>141</sup> Penneau, J., "La responsabilité médicale", op.cit, p. 68, Penneau, J., "La responsabilité du médecin", op.cit, p. 20.

و تتجسد الرسالة الإنسانية لدى مهنة الطب في حالات الاستعجال التي تسببها الأمراض العقلية أو النفسية أو الحالات الانتحارية، أين يتدخل الطبيب لإنقاذ صحة أو حياة المريض رغم الاعتراض الشديد على تلقي العلاج من قبل المصاب. فهل كان المريض ليعترض على هذا العلاج لو كان في كامل قواه العقلية؟

و عليه فإن تدخل الطبيب في حالة الضرورة لإنقاذ صحة أو حياة المريض من خطر جسيم يهدده مسألة يتقبلها العقل السليم و لا شك أن المريض كان سيوافق على التدخل الطبي لو كان في حالة صحية تسمح له بذلك.<sup>142</sup>

يضاف إلى ذلك أنه في مجال الموازنة بين الحفاظ على حياة المريض و سلامته جسمه من جهة، و حقه في الموافقة على الأعمال الطبية المرتبطة بالحق في تقرير المصير من جهة أخرى، فلا شك أن تكون الغلبة للحق الأول بما أن المنطق السليم و واجب الرعاية يلزم الطبيب بالتدخل السريع لإنقاذ حياة الأشخاص في حالة توافر شروط الضرورة.

#### الفرع الثاني: شروط قيام حالة الضرورة:

طبقاً للقواعد العامة يشترط لقيام حالة الضرورة شرطان أساسيان؛

- أن يكون الخطر جسيماً، أي الخطر أن يهدد صحة أو حياة المريض بشكل ملحوظ.
- أن يكون الخطر حالاً، أي توافر حالة الاستعجال التي تقبل التأخير.

بحيث أن التأخير في العلاج أو التدخل الطبي يهدد حياة المريض أو ينذر بتدحره شديد في حالته الصحية مما يصعب معه شفاؤه أو تجنب مخاطر أخرى أكثر جسامـة.<sup>143</sup> فإذا لم تتوافر حالة الاستعجال، بحـيث كان بالإمكان تأثير التدخل الطبي إلى حين استشارة أهل المريض، و بدون أن يسبب ذلك التأخير أي ضرر للمريض، فلا يجوز للطبيب أن يتدخل من تلقاء نفسه، فإن فعل جاز مسأله إذا توافرت الشروط الـلـازـمة لذلك.<sup>144</sup>

و من أمثلة حالة الضرورة الأكثر شيوعاً من الناحية العملية، إصابة شخص في حادث و نقله إلى طبيب أو عيادة أو مستشفى و هو في حالة غيبوبة، و كانت الإصابة بقدر من الجسامـة بـحيـث لا تـحـتمـلـ أي تـأخـيرـ لـإنـقـاذـ حـيـاتـهـ أو لـتجـنبـ أي مضـاعـفاتـ مـسـتـقـبـلـةـ منـ شـائـهاـ أـنـ تـهـدـدـ

<sup>142</sup> Lewis, op.cit., p. 196, Brazier, M., op.cit., p 91.

<sup>143</sup> Cabry et Dapogny, op.cit., p 73.

<sup>144</sup> و تكون المتابعة في هذه الحالة طبقاً لقواعد المسؤولية الجنائية لأن التدخل الطبي غير شرعي من حيث الأساس؛ راجع؛ Kennedy and Grubb, op.cit, p 178, Hawkins, op.cit, p. 179, Knight, op.cit., p 45.

صحته، كما هو الحال في الكسور و النزيف و الجروح الخطيرة. ذلك أن الانتظار في مثل هذه الحالات، إلى حين الاتصال بذوي المريض من شأنه أن يؤدي إلى أضرار تهدد صحة المريض مستقبليا.

و لا عبرة، بوجه عام، بمصدر أو سبب الخطر الذي يهدد المريض، فقد يكون ناتجا عن تدهور في الصحة بسبب حالة مرضية سابقة، أو عن إصابة نتيجة لحادث أو لاعتداء من قبل الغير، أو إصابة أثناء العمل. كما يمكن أن يكون الخطر بسبب مرض مفاجئ لم يكتثر له المريض، أو خطأ طبي سابق من قبل الطبيب المعالج نفسه أو طبيب آخر. و يستوي في هذه الحالة أن يكون التدخل الطبي السابق قد تم وفقا للأصول و القواعد الفنية المتعارف عليها، أو يكون الطبيب قد خرج عن هذا الإطار.<sup>145</sup> ذلك أن توافر شروط قيام المسئولية عن الإجراء الطبي الأول لا تحول دون توافر حالة الضرورة التي تجيز تدخل الطبيب نفسه أو غيره لتجنب ضرر أكثر جسامـة.

أما عن معيار تقدير مدى خطورة الحالة و توافر دواعي الاستعجال، فهو يخضع للقواعد الفنية الطبية. و على هذا الأساس تحدد حالة الاستعجال وفقا لما يراه الطبيب العادي الذي يتمتع بالقدر المقبول و المعقول من الخبرة و الدراية و العناية، و الذي ينتمي إلى ذات تخصص الطبيب و في نفس الظروف و الملابسات التي أحاطت بالمريض.<sup>146</sup>

و يثور التساؤل في هذا الشأن عن طبيعة الإجراءات التي يحق للطبيب اتخاذها في حالة الضرورة. فهل له مطلق الحرية في اختيار الإجراء الذي يراه مناسبا بغض النظر عن جسامـة خطورته أم أنه ملزم هنا كذلك باختيار الإجراء الأقل خطورة؟.

### **الفرع الثالث: طبيعة التدخل الطبي في حالة الضرورة:**

ذهب جانب من الفقه إلى أنه لا يجوز للطبيب مباشرة أي عمل طبي شديد الجسامـة كاستئصال أو بتر عضو معين على أساس أنه من حق الفرد أن يفضل الوفاة عن الحياة بعاهـة مستديمة.<sup>147</sup> غير أن غالبية الفقه ترى أن تدخل الطبيب يتحدد بالنظر إلى حالة المريض أيا كانت

<sup>145</sup> د. أحمد محمود إبراهيم سعيد، المرجع السابق، ص 316.

<sup>146</sup> إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق ، ص 108.

<sup>147</sup> د. أحمد محمود إبراهيم سعيد، المرجع السابق، ص 316.

طبعته و ذلك وفقا للرأي الغالب في الطب في مجال التخصص ذاته و في نفس الظروف التي أحاطت بالمريض و الوقت الذي حدث فيه الإصابة أو الحالة المرضية.

و الواقع أن طبيعة الإجراء الذي يلجأ إليه الطبيب و مدى ضرورته، هي أمور موضوعية تخضع لتقدير القاضي، و هي في ذات الوقت مسائل فنية يمكن الاستعانة بشأنها بأهل الخبرة حتى يكون حكم القاضي سليما من الوجهة الفنية، القانونية و الواقعية.

و من المتعارف عليه لدى أهل الطب أيضا أنه في حالة الضرورة يلتزم الطبيب بتقديم العلاج و مواجهة الحالة الصحية، و ما يشوبها من خطورة، بما يراه مناسبا وفقا للقواعد الفنية المتعارف عليها في المهنة. و من ثم فإن حالة الضرورة لا تكفي لتبرير التدخلات الطبية غير العلاجية مثل الأبحاث الطبية.<sup>148</sup>

أما فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية للطبيب، فالالأصل أنه لا يجوز مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي يحدث في حالة تدخله استنادا إلى حالة الضرورة، إلا إذا نتج عن الإجراء الذي اتخذ ضررا أكبر من الضرر الذي أراد تجنب وقوعه وفقا للفرض المشار إليه سابقا.<sup>149</sup>

نخلص من ذلك إلى أن تدخل الطبيب لغرض العلاج يبقى مشروطا بموافقة المريض ما لم يكن هناك ما يحول دون حصوله على هذه الموافقة مثل حالة الضرورة. غير أن هناك حالات خاصة تجيز للطبيب التدخل للعلاج أو اتخاذ الإجراءات الوقائية الصحية الازمة للأفراد دون حاجة إلى الحصول على موافقتهم، بل قد يعرضون إليها إجباريا تحقيقا لمصلحتهم و المصلحة العامة. و يدخل بعضها ضمن إجراءات الوقاية من الأمراض المعدية التي تتطلبها المصلحة العامة، و هو ما يشكل موضوع المبحث الخامس.

#### المبحث السادس: التدخلات الطبية الإجبارية و تجاوز حدود الرضا:

من الحالات التي لا يعتد فيها بموافقة المريض للعلاج الحالة التي يكون فيها التدخل الطبي ضروريا لحماية الصحة العامة لباقي الأفراد كما في حالات تقسي الأوبئة.<sup>150</sup> فالامر يتعلق بمصلحة عامة تقتضي الحفاظ على صحة المواطنين و حقهم في الرعاية الصحية، و هو ما يعد

<sup>148</sup> Boudouin, op.cit, p. 182.

<sup>149</sup> إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق ، ص 109.  
<sup>150</sup> إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق، ص 39.

من واجبات الدولة التي تفرضها أغلب الدساتير.<sup>151</sup> غير أنه يشترط في هذه الحالة أن تتم العملية وفقاً للأسس و القواعد الإدارية التي حددتها الجهة المختصة و تكون عادة وزارة الصحة.

من جهة أخرى، قد يحدث أن يتفق المريض مع الطبيب على عمل طبي معين، إلا أن هذا الأخير يتجاوز حدود ذلك الاتفاق، و هو ما يثير التساؤل حول شرعية هذا النوع من التدخلات.

لذلك سنبحث بداية التدخلات الطبية الإجبارية في القانون الجزائري في مطلب أول، ثم نلي ذلك بمناقشة حكم تجاوز الرضا.

### المطلب الأول: التدخلات الطبية الإجبارية في القانون الجزائري:

لقد نظم المشرع الجزائري هذه المسألة في قانون حماية الصحة و ترقيتها في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان "الوقاية من الأمراض المعدية و مكافحتها" و ذلك في المواد من 52 إلى 60.<sup>152</sup> إذ تنص المادة 55 منه على ما يلي؛ "يخضع السكان للتطعيم الإجباري المجاني قصد الوقاية من الأمراض العفنة المعدية...". و التطعيم الإجباري لا يتطلب موافقة المريض أو رفضه له، لأنه يدخل ضمن الإجراءات الضرورية المعممة على كافة السكان في حالة الخوف من نقشى الأمراض. غير أنه إذا لم يكن للفرد حَضْ في الاستشارة بشأن التطعيم أو أي إجراء آخر يدخل ضمن التدابير الإجبارية، فإن بعض الأنظمة، تسمح للفرد في مثل هذه الحالة باختيار الطبيب أو الجهة التي تقوم بتطعيمه أو معالجته.<sup>153</sup>

بالإضافة إلى ذلك فقد نص قانون حماية الصحة و ترقيتها على الاحتياطات اللازم اتخاذها في الحدود الوطنية، سواء البرية منها، البحرية أو الجوية، و التي تستهدف الرقابة الصحية لكل داخل للتراب الوطني لتجنب دخول أو انتقال الأوبئة المعدية إلى الوطن.

و تجيز الفقرة الثانية من المادة 60 من القانون المشار إليه للمصالح الصحية المعنية في مختلف الموارئ الوطنية أن تفرض العزل الصحي على الشخص المصاب بمرض معد أو المشكوك في إصابته به. و في نفس السياق تشير المادة 59 من نفس القانون إلى الاحتياطات

<sup>151</sup> راجع المادة 54 من الدستور الجزائري لسنة 1996، سبقت الإشارة إليه.

<sup>152</sup> حيث تنص المادة 52 من قانون حماية الصحة و ترقيتها على ما يلي؛ "يتبعن على الولاة و مسؤولي الجهات العمومية و المصالح الصحية و رؤساء المجالس الشعبية أن يطبقوا في الوقت المناسب، التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء و القضاء على أسباب الأمراض من أصلها"، و تضيف المادة 53 من نفس القانون؛ "يتلقى الأشخاص المصابون بأمراض معدية و الذين يشكلون مصدر العدوى علاجاً استشفافيًّا أو حرزاً. و يخضع الأشخاص المتصلون بالمرضى لمراقبة طبية و صحية كما يمكن أن يتلقوا علاجاً وقائيًّا".

<sup>153</sup> Le système Anglais, entre autres., voir, Polson , c.j, "The Essentials of Forensic Medicine", Pergamon Press, Oxford, (2<sup>nd</sup> ed rev.), 1965, p. 533

الطبية اللازم أخذها من قبل المواطنين الجزائريين المتوجهون إلى بلد يخضع للنظام الصحي الدولي، و تتمثل عادة في تلقي التلقيح المناسب لتلك الأمراض لتجنب نقلها إلى الوطن .

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن قانون الصحة الإنجليزي<sup>154</sup> لم يدرج مرض السيدا ضمن الأمراض المعدية التي يجب الإعلان عنها فور اكتشافها من قبل الطبيب المعالج تجنبا للانعكاسات السلبية التي قد تترجم عن ذلك. حيث قدر المشرع الإنجليزي أنه من شأن ذلك أن يعرض المصابين بهذا الداء لمعاملات غير مقبولة، كالمنع من استعمال وسائل النقل العمومية في حين أن ذلك لا يشكل أي خطر على صحة الناس بحكم أن مرض السيدا لا ينتقل إلا بطريق محددة.

غير أنه يجوز للسلطات المحلية بناء على أمر من القضاء إيداع أي مريض مصاب بالسيدا في المستشفى إذا ثبت أن المعنى لم يتبع الاحتياطات الازمة لمنع انتقال المرض إلى الغير.<sup>155</sup> من جهة أخرى أوجب قانون خاص بمراقبة السيدا صدر سنة 1987 جميع السلطات بإعداد تقارير دورية حول المرضى المصابين بهذا المرض.<sup>156</sup> و الغرض من هذا الإجراء هو مراقبة تطور هذا المرض في البلاد و اتخاذ التدابير الازمة بناء على المعطيات المتوصلا إليها في تلك التقارير.

### المطلب الثاني: تجاوز حدود الرضا:

قد ينصرف رضاء المريض إلى إجراء طبي معين في مجال التشخيص أو العلاج غير أن الطبيب يتعدى ذلك إلى إجراءات أخرى. و قد يتافق المريض مع طبيب معين على العلاج المقترن في حين يتولى طبيب آخر تنفيذ التدخل.

كما قد تنصرف إرادة المريض إلى أن تنفيذ الأعمال الطبية سيستغرق فترة زمنية معينة، في حين تمتد فترة العلاج مدة أطول من ذلك. لذلك يتطلب الأمر تحديد مسؤولية الطبيب في هذه الحالات التي يتتجاوز فيها حدود الرضا الصادر من المريض أو من ممثله القانوني.

### الفرع الأول: امتداد عمل الطبيب أثناء تخدير المريض:

<sup>154</sup> Public Health (Infectious Diseases) Regulations 1985, (85/434). Mamoun, A op.cit, p. 48.

<sup>155</sup> Ibid , Section 38.

<sup>156</sup> The Aids (control) Act. 1987., Mamoun, A op.cit, p. 48 et 49.

فقد يباشر الطبيب التدخل الطبي بموافقة المريض، غير أنه أثناء ذلك، و حينما يكون المريض تحت التخدير، يكتشف الطبيب حالة غير متوقعة تتطلب تدخلاً استعجالياً، في ظروف لا يمكن فيها استشارة المريض أو ممثله القانوني بشأن ذلك.

و من السوابق القضائية الهامة في هذا المجال قضية Marshall v. Curry<sup>157</sup> التي فصلت فيها المحكمة العليا الكندية سنة 1933. و تتلخص وقائعها في اتفاق المريض مع الطبيب على إجراء عملية فتق (Une hernie)، غير أنه أثناء العملية استأصل الطبيب إحدى الخصيتين (testicule). و لقد أوضح الطبيب في دفاعه أنه أثناء إجرائه للعملية المتفق عليها تبين له أن الخصية المنزوعة كانت في حالة مرضية سيئة و كانت تهدد حياة المريض. حيث كانت مصابة بالغرغرينا أو ما يعرف ب (La Gangrène) الذي يؤدي إلى التسمم في أغلب الأحيان، لذلك بادر باستئصالها حماية للمريض من هذه المخاطر المتوقعة. كما أوضح الطبيب بأن الآلام التي كان يعاني منها المريض ترجع إلى حد كبير إلى مرض الخصية و ليس إلى مرض الفتق.

و لقد استندت المحكمة إلى حالة الضرورة في تبرئة الطبيب، و قالت بتوافر شروطها. إذ ليس من المنطق أن يعرض الطبيب المريض لتخدير ثانٍ من أجل استشارته بشأن استئصال العضو المريض في حين أنه قد يتحقق الخطر الذي يهدده في تلك الأثناء.<sup>158</sup>

أما في القضاء الأمريكي فقد أدانت المحكمة العليا في British Columbia الطبيب في قضية Murray v. McMurchy. و تتلخص الواقع في قيام الطبيب الجراح باستئصال رحم المريضة أثناء قيامه بعملية قيسارية لها. حيث اكتشف أثناء العملية المذكورة أن حالة الرحم غير سليمة مما يعرضها إلى خطر كبير في حالة حمل آخر.

فقد جاء في حيثيات الحكم أنه كان ينبغي على الطبيب التريث إلى حين استشارة المعنية بشأن عملية مصيرية كاستئصال الرحم و الحصول على موافقتها أو موافقة ذويها. ذلك أنه و إن كانت العملية ملائمة إلا أنها لم تكن ضرورية. بمعنى أنه كان بإمكان الطبيب أن يؤجل العملية دون أن يشكل ذلك أي خطر على صحة أو حياة المريضة، فضلاً عن توافر وسائل أخرى لمنع الحمل. لذلك أكدت المحكمة أن مصلحة المريضة تقتضي في مثل هذه الحالة تأجيل عملية الاستئصال إلى حين الحصول على موافقتها.<sup>159</sup>

<sup>157</sup> Marshall v. Curry, [1933] 3 D.L.R. 260.

<sup>158</sup> Mason and McCall Smith, op.cit., 230., Skegg, op.cit., 102., Lewis, p. 198.

<sup>159</sup> Fleming, op.cit., p. 76., Mason and McCall Smith, op.cit., 230., Skegg, op.cit., 103., Lewis, p. 197.

و قد تأثرت المحكمة في حكمها بما أقرته المحكمة العليا في كندا في قضية *Marshall* المشار إليها أعلاه، من أن سلطة الطبيب يمكن أن تمتد إلى أي إجراء أو تدخل طبي يتجاوز حدود رضا المريض أو من يمثله إذا توافرت فيه شروط الضرورة. و عليه فلا يكفي، بالنسبة لشرعية التدخل، أن يكون الإجراء الذي يلجأ إليه الطبيب إجراء ملائماً أو محققاً لمصلحة المريض، بل يجب أن يكون ضرورياً بحيث تتوافق بشأنه شروط حالة الضرورة.

أما في فرنسا فقد اتجه بعض الفقه إلى ضرورة الرجوع إلى المريض أو ممثله القانوني حسب الأحوال و لو تعلق الأمر بحالة استثنائية تحتوي على قدر من الخطورة و ذلك تغليباً لإرادة المريض و حقوقه الشخصية المرتبطة بذلك.<sup>160</sup>

في حين اتجه رأي آخر في الفقه و أيدته بعض المحاكم حديثاً إلى عدم مسؤولية الطبيب إذا قام بأعمال لم تشملها إرادة المريض و كانت تلك الأعمال ضرورية لإنقاذ حياته أو صحته من تدهور ملحوظ و تعذر الحصول على موافقة المريض أو ذويه في الوقت المناسب، كما لو كان الغرض من التدخل الطبي استئصال ورم معين فتبين للطبيب أثناء العملية أن المرض قد امتد إلى أحد الأعضاء مما يستوجب استئصال هذا العضو لحماية المريض من انتشار الداء.<sup>161</sup>

أما إذا كان بالإمكان تأخير العملية إلى حين استشارة المريض، دون أن يشكل ذلك التأخير أي خطر على صحة أو حياة المريض وجب على الجراح التريث. فقد أدانت محكمة النقض الفرنسية أحد الجراحين الذي نفذ عملية غير إستعجالية بدون موافقة المريض أثناء تدخله الجراحي الأصلي.<sup>162</sup> إلا أنها قررت خلاف ذلك مؤخراً في هذه المسألة و أجازت للطبيب مباشرة التدخل العلاجي الذي يراه مناسباً حتى لو لم يكن ضرورياً لحالة المريض.<sup>163</sup>

و يجب التنبيه إلى أن ممارسة الطب الحديث تعتمد اليوم على وسائل جد متقدمة تمكن من الحصول على نتائج دقيقة سواء في مجال الكشف أو العلاج و هو ما يساعد الطبيب على العلاج السريع و الفعال مع تضائل نسب الحوادث غير المتوقعة. أما بالنسبة للحوادث المتوقعة، فإنه من واجب الطبيب أن ينبه المريض إليها في كل الحالات المرضية التي يحتمل حدوثها فيها و استشارته بشأنها قبل مباشرة العمل الطبي، و ذلك على النحو الذي أوضناه عند تعرضاً لنا لواجب

<sup>160</sup> Voir en particulier, Rougé, Arbus et costagliola, op.cit., p 35.

<sup>161</sup> Ibid p 34.

<sup>162</sup> Cass. Civ. 1<sup>ère</sup> 11 octobre 1988. cité par Alt-Maes, Françoise , Rapport de Synthèse présenté à la fin des travaux du Colloque “Le Consentement aux Actes Médicaux”, op.cit, note 28, p 51.

<sup>163</sup> Parmi les cas d'impossibilité d' informer le malade est “ la survenue d'un événement imprévu en cours d'intervention et imposant la réalisation d'un geste pour lequel aucune information n'avait été préalablement délivré au patient, geste rendu urgent ou non” (Cass 1ere civ, 22 mai 2002). Cité par Berret, op.cit. p. 3.

الإعلام.<sup>164</sup> و مع ذلك يبقى تدخل الطبيب مشروعًا عند تجاوزه حدود رضا المريض الذي يكون تحت تأثير المخدر إذا توافرت شروط حالة الضرورة و تم تدخل الطبيب وفقاً للقواعد المتعارف عليها لدى أهل الطب.

#### الفرع الثاني: صور تجاور الطبيب لرضا المريض:

من صور امتداد عمل الطبيب أثناء تخدير المريض تنفيذه للإجراء الطبي في غير المكان المتفق عليه من جسم المريض. كأن يتافق المريض مع الطبيب لإجراء عملية على الأذن اليمنى، في حين يقوم الطبيب بجراحة الأذن اليسرى، و هو ما وقع فعلاً في إحدى القضايا الأمريكية Mohr v.Williams<sup>165</sup> من ولاية Minnesota و التي تتلخص وقائعها في توجه المريضة إلى طبيب O.R.L من أجل علاج إذنها اليمنى التي كانت تشكو من آلام حادة فيها.

غير أنه حينما كانت المريضة تحت تأثير المخدر لاحظ الطبيب بأن الأذن اليسرى كانت في حالة مرضية أخطر من الأذن اليمنى و قرر على إثر ذلك إجراء العملية عليها بدل الأذن اليمنى. و قد نجحت العملية نسبياً مع تعرض المريضة لنقص في السمع مما دفعها إلى رفع دعوى ضد الطبيب على أساس تنفيذه للعملية دون رضاها.

و جاء في حيثيات الحكم الذي كان لمصلحة المريضة بأن تدخل الطبيب لم يكن مشروعًا بسبب عدم توافر رضا المريضة بشأنه. ذلك أن الموافقة التي تحصل عليها الطبيب من المريضة إنما تخص الأذن اليمنى و لم تتوافر شروط الضرورة لجراحة الأذن اليسرى.<sup>166</sup>

أما في فرنسا فقد اختلفت الآراء حول هذا الموضوع، فاتجهت بعض أحكام القضاء التي أيدتها بعض الفقه إلى وجوب التزام الطبيب بحدود الرضا بحيث لا يجوز له تعديها إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة ملحة.<sup>167</sup> في حين يرى اتجاه آخر أن الأمر يخضع للسلطة التقديرية للطبيب بشأن تحديد مدى أهمية التدخل الطبي لمواجهة الواقع الجديدة. إذ تبقى الأعمال الطبية مشروعة ولو تجاوز الطبيب حدود الرضا ما دام أنها في صالح المريض. فقد يكون تأخير العلاج في غير مصلحة المريض بحكم أن مجرد الخضوع مرة ثانية إلى التخدير قد يعرضه إلى مخاطر و مضاعفات قد تهدد مستقبله الصحي. كما يستحسن من الناحية الفنية مباشرة التدخل الطبي و لو

<sup>164</sup> راجع نطاق التزام الطبيب بالإعلام ص. 76 أعلاه.

<sup>165</sup> Mohr v. Williams, 95 Minn. 261, 104 N.W. 12 (1905).

<sup>166</sup> Kennedy and Grubb, op.cit., p 138.

<sup>167</sup> Penneau, "Le responsabilité médicale", op.cit, p 68.

كان في ذلك تجاوز لرضا المريض بسبب صعوبة إعادة الإجراء الطبي في نفس المكان و بعد فترة زمنية قصيرة، وقد يكون الجرح قد التأم، كما هو الحال في العمليات الجراحية. وقد يحدث أن تطول آثار الالتهاب الناجمة عن العملية الأولى و غير ذلك من الآثار المرتبطة بالتدخل الطبي الأول. من ثم فقد تقل هذه المخاطر إذا نفذ الطبيب التدخل الطبي الضروري لمواجهة الواقعة الجديدة إثناء التدخل الأول.<sup>168</sup> غير أن ذلك لا يمنع الطبيب من محاولة الحصول على موافقة الأهل في الوقت المناسب و ذلك حسب الأحوال و الإمكانيات.

وفي هذا المجال، نص القانون الفرنسي الجديد المتعلق بحقوق المرضى على إجراء جديد يتمثل في إمكانية تعين المريض "لشخص أمين" (*Une personne de confiance*) يتولى مهمة الموافقة على الأعمال الطبية الخاصة به في حالة عجزه على الموافقة عليها بنفسه.<sup>169</sup> و يمكن أن يكون هذا الشخص الطبيب المعالج نفسه أو أي شخص آخر. بحيث يتعين على الطبيب إعلامه بكل المعلومات الضرورية لتمكينه من اتخاذ القرار المناسب بشأن صحة المريض. و يعتبر هذا الإجراء وسيلة جديدة لضمان استشارة المريض على الأعمال الطبية و لو بطريقة غير مباشرة.<sup>170</sup>

و بناء على ذلك لا يجوز للطبيب مباشرة الأعمال الطبية على المريض، في حالة عجزه عن إبداء رأيه، بدون استشارة الشخص الأمين الذي عينه المريض خصيصا لهذا الغرض، باستثناء التدخل الذي تستدعيه حالة الاستعجال و الذي لا يقبل التأخير.<sup>171</sup>

<sup>168</sup> Ibid, p. 69.

<sup>169</sup> "Toute personne majeure peut désigner une personne de confiance qui peut être un parent, un proche ou le médecin traitant, et qui sera consultée au cas où elle-même serait hors d'état d'exprimer sa volonté et de recevoir l'information nécessaire à cette fin. Cette désignation est faite par écrit. Elle est révocable à tout moment. Si le malade le souhaite, la personne de confiance l'accompagne dans ses démarches et assiste aux entretiens médicaux afin de l'aider dans ses décisions. Lors de toute hospitalisation dans un établissement de santé, il est proposé au malade de désigner une personne de confiance dans les conditions prévues à l'alinéa précédent. Cette désignation est valable pour la durée de l'hospitalisation, à moins que le malade n'en dispose autrement...." Art. L. 1111-6, loi du 04 mars 2002, précité.

<sup>170</sup> Bourgeois, N. et Durrieu – Diebolt, "La loi de 04 Mars 2002" op.cit. p 34/36, voir, pour discussion, Fossier, T., et al., "Consentement à l'acte médical ; personne de confiance et refus de soins, quelles conséquences pour les établissements de soins", matinée-débats, 21/10/2002, Gaz. Pal. nov.2002.

<sup>171</sup> " Lorsque la personne est hors d'état d'exprimer sa volonté, aucune intervention ou investigation ne peut être réalisé, sauf urgence ou impossibilité, sans que la personne de confiance prévue à l'article L.1111/6, ou la famille, ou à défaut, un de ses proches ait été consulté..." art. L.1111- 7 loi du 04 mars 2002., précité..

من جهة أخرى، قد يحدث أن يوافق المريض على كل ما يراه الطبيب لازما من تدخلات طبية. فهل تجوز مثل هذه الموافقة غير المحددة، أو ما يسمى بالصك على بياض، في المجال الطبي؟

#### **الفرع الثالث: القيمة القانونية لموافقة المريض الغير محددة (chèque à blanc)**

كقاعدة عامة، يجب أن يكون رضا المريض محددا و خاصا بعمل طبي معين و محدد. حيث يجب استشارة المريض في كل مرحلة من مراحل العلاج حسب الأحوال. و على هذا الأساس لا يمكن أن يشمل رضا المريض كل الأعمال الطبية بمجرد أنه وافق أول مرة على الفحص الطبي أو على إجراء بعض التحاليل.

و ترتبط المسألة من ناحية أخرى بقضية الإعلام الذي يجب أن يشمل الحالة المرضية و العلاج المقترن، مراحله، مخاطره و بدائله، و هو ما يفرض على الطبيب الاستشارة المستمرة للمريض و الحصول على رضائه كلما أمكن ذلك. و يستثنى من ذلك حالة الضرورة التي تتطلب التدخل السريع لإنقاذ صحة أو حياة المريض على النحو الذي أوضحتناه.

و بناء على ذلك فإن الموافقة غير المحددة لا تجيز إلا التدخلات الطبية التي لا تنطوي على مساس بسلامة الجسم، أو الإجراءات الواضحة و المتفق عليها وفقا للاتجاه الغالب في المجال الطبي، و التي ليس من شأنها إحداث مضاعفات أو مخاطر أيا كانت طبيعتها و مثالها الفحوص الطبية العادية و تسلیم وصفة طبية بأدوية معينة.

غير أنه طبقاً للمادة 6-1111.L من قانون الصحة الفرنسي<sup>172</sup>، يجوز للمريض أن يعين الطبيب المعالج كشخص أمين (personne de confiance) يتولى اتخاذ القرارات الصحية في مثل هذه الحالات. من ثم يمكن للطبيب أن يتخذ كل الأعمال التي يراها ضرورية لمصلحة مريضه.

#### **الفرع الرابع: تنفيذ التدخل الطبي من غير الطبيب المتفق معه:**

من حالات تجاوز حدود الرضا كذلك تنفيذ العمل الطبي من قبل طبيب غير الطبيب المتفق معه على العلاج. فإذا انصرفت إرادة المريض إلى تنفيذ العلاج من قبل طبيب معين بالذات، فإن إسناد التنفيذ إلى غيره من الأطباء يعد من قبيل التجاوز عن حدود الرضا. ذلك أن العلاقة بين الطبيب و المريض علاقة تعاقدية و أساسها الثقة المتبادلة بينهما، و التي لها دور في العلاج. فالشعور بالاطمئنان و الثقة هو من عوامل تجاوب المريض مع العلاج. لذلك فمن حق المريض

<sup>172</sup> Loi n° 2002-303 du 04/03/2002 relative aux droits des patients, précité.

أن يختار الطبيب المعالج باعتبار أن ذلك من حقوقه الأساسية و له أن يستشير من يشاء من الأطباء قبل أن يستقر رأيه على العلاج عند أحدهم.<sup>173</sup>

غير أنه إذا لم يتفق المريض أو من يمثله مع طبيب معين كما هو حال ممارسة الطب في المستشفيات العمومية أو في العيادات الخاصة التي يتولى فيها العلاج فريق من الأطباء، فلا يحق له الاعتراض على الطبيب الذي يقدم لعلاجه، باستثناء الحالات التي تتطلب خبرة معينة أو تخصص معين و كان يعلم أن الطبيب المعالج غير متخصص في ذلك أو أن خبرته غير كافية بالنظر إلى خطورة العملية. ففي هذه الحالة يجوز للمريض متابعة الطبيب الذي نفذ العملية إذا تعرض لأضرار من جراء ذلك و كذا متابعة إدارة المستشفى أو العيادة على دورها الرقابي.<sup>174</sup>

نخلص من ذلك إلى أن الرأي الغالب في الفقه و القضاء يلزم الطبيب بحدود الرضا من حيث طبيعة الإجراء المتفق عليه، مدة و مكانه و الطبيب المعنى بتنفيذه و غير ذلك من الموصفات العامة<sup>175</sup>. و نعتقد بأن هذا الاتجاه يحقق الغرض من اشتراط رضا المريض خاصة منه ما يتصل بمشروعية العمل الطبي و ضمان الحقوق الفردية و الأساسية للأفراد على النحو الذي تم بيانه.

من ثم لا يجوز الخروج عن حدود الرضا إلا في الحالات الاستثنائية كحالة الضرورة، عندما لا يمكن تأجيل التدخل إلى حين استشارة المريض أو ممثله القانوني. أما في الحالات التي لا يشكل فيها تأجيل التدخل الطبي أي مخاطر محتملة على صحة المريض أو حياته، فإن حق المريض في السلامة البدنية و حقه في تقرير مصيره يفرض على الطبيب عدم مباشرة أي تدخل على جسمه بدون استشارته و الحصول على موافقته المسبقة.

### **المطلب الثالث: حق المريض في رفض العلاج:**

قد يرفض المريض العلاج أو التدخل الطبي لأي سبب كان رغم ما قد يترتب على ذلك من أضرار بصحته<sup>176</sup>. و في هذه الحالة يوجب القضاء الفرنسي على المريض أن يعلن عن رفضه

<sup>173</sup> Cabrit and Dapogny, op.cit, p. 27.

<sup>174</sup> Brazier, M, op.cit, p 89. Skegg, op.cit, p 76., Cabrit and Dapogny, op.cit, p 30.

<sup>175</sup> باستثناء الاتجاه الحديث للقانون الفرنسي الذي يجيز للمربيض أن يفوض أمره إلى الطبيب في اتخاذ القرارات الضرورية عملاً بالمادة 6-1111 L. من قانون 04 مارس 2002 السالف الذكر.

<sup>176</sup> و يشترط في القانون الجزائري في حالة رفض العلاج أن يعبر عن ذلك كتابيا، راجع المادة 49 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية. و التي تقابلها في القانون الفرنسي المادة 1111 L. من قانون الصحة العامة الفرنسي(قانون 04 مارس 2002).

العلاج كتابة.<sup>177</sup> و بناء على ما تم بيانه، لا يجوز للطبيب في هذه الحالة أن يفرض على المريض علاجا معينا. و قال بعض الفقه أن هذه القاعدة صالحة للتطبيق و لو في حالة الضرورة إذا كان الرفض صريحا و قاطعا و صادرا من المريض و هو ممتنع بكمال قواه العقلية.<sup>178</sup>

### الفرع الأول: التزامات الطبيب في حالة رفض المريض للعلاج:

يلتزم الطبيب طبقا ل المادة 7-1111 L من قانون الصحة الفرنسي في هذه الحالة ببذل كل ما في وسعه من أجل إقناع المريض بضرورة العلاج، على أساس أنه لا يمكن التدخل بدون موافقة المريض.<sup>179</sup> مما يعني أنه ليس هناك مجال لمتابعة الطبيب على عدم مساعدة المريض، إذا لم ينجح في إقناعه بضرورة العلاج. و قد سبق لمحكمة النقض الفرنسية أن حكمت بذلك منذ مدة.<sup>180</sup>

طبقا للنص المشار إليه لا يجوز كقاعدة عامة إرغام المريض على العلاج إذا عبر صراحة عن رفضه للعلاج. و لم يستثنى النص الجديد أية حالة من هذه القاعدة. مما يعني أن الطبيب مرغم باحترام إرادة المريض و عدم التدخل حتى و لو تعلق الأمر بإجراء إنقاذ حياته. مع العلم بأن القرارات القضائية الصادرة بهذا الشأن، قبل صدور قانون 04 مارس 2002 كانت تجيز تدخل الطبيب رغم رفض المريض إذا كان التدخل لغرض إنقاذ حياة المريض.<sup>181</sup>

في حين لم يصدر بعد أي قرار من القضاء الفرنسي، في هذا الموضوع، بعد صدور قانون 04 مارس 2002، باستثناء حكمين في مجال القضاء الاستعجالي أين قررت الجهات القضائية بأن تدخل الطبيب لإنقاذ حياة المريض لا يشكل أي مساس بحقوقه.<sup>182</sup> غير أن هذه الأحكام لا

<sup>177</sup> Cass. civ., 07 novembre 1961, cité par Berret, au site suivant ;

<http://www-sante.ujf-grenoble.fr/SANTE/medilega/pages/serveurb.html> p.8.

<sup>178</sup> د شعبان نبيه متولي دعبس، "الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991، 522.

<sup>179</sup> "Le médecin doit respecter la volonté de la personne après l'avoir informée des conséquences de ses choix. Si la volonté de la personne de refuser ou d'interrompre un traitement met sa vie en danger, le médecin doit tout mettre en œuvre pour la convaincre d'accepter les soins indispensables. Aucun acte médical ni aucun traitement ne peut être pratiqué sans le consentement libre et éclairé de la personne....." Art L. 1111-7, loi du 04 mars 2002, précité.

<sup>180</sup> Cass. crim. 3 janvier 1973, Dalloz 1973 p.220.

<sup>181</sup> Cour D'App. Paris 09 juin 1998,

Conseil d'Etat 26 juin 2001 req. N° 198546., cité par, Me Durrieu-Diebolt, "Les droits des patients", <http://www.sos-net.eu.org>, p.7/19.

<sup>182</sup> T.A Lille, 25 Aout 2002, réf.n° 02-3138,

C.E, 16 Aout 2002, réf. N° 249522, cité par, Me Durrieu-Diebolt, op.cit, 7/19.

تعبر عن الاتجاه القضائي الفرنسي، مما يعني وجوب انتظار فصل الهيئات القضائية الفرنسية العليا في هذا الموضوع.

و بناء على ذلك يمكن القول أن تدخل الطبيب يبقى مشروطا، في القانون الفرنسي، بالموافقة المسبقة للمريض فإذا صدر منه ما يدل على عدم موافقته على العلاج و تأكيد الطبيب من سلامه قدرات هذا الأخير العقلية، وجب على الطبيب بذلك كل ما في وسعه لإقناعه بضرورة العلاج. أما إذا لم يفلح في ذلك وجب عليه الانصياع لرغبة مريضه و عدم المجازفة بالتدخل سوى في الحالات التي يجوز له فيها القانون ذلك.<sup>183</sup>

غير أن هناك حالات يتلزم فيها الطبيب بمعالجة المريض رغم الاعتراض على العلاج إذا كان التدخل لمصلحة شخص ثالث كإرغام المرأة الحامل على عملية نقل دم إليها حماية لصحة الجنين رغم رفضها المبني على أسباب دينية.<sup>184</sup>

كما يمكن للطبيب مباشرة نفس العملية على القاصر إذا كان الرفض صادرا من وليه لنفس الأسباب الدينية. إذ أنه ليس من حق الولي في هذه الحالة الاعتراض على علاج ولده لأسباب دينية بل يجب معالجته في هذه المرحلة من العمر إلى حين بلوغه سن التمييز و حينئذ يمكنه أن يقرر بنفسه قبول أو رفض العلاج.<sup>185</sup>

و تبدو أهمية الالتزام بإرادة المريض بشأن رفض علاج معين في حالات العمليات الجراحية سواء كانت علاجية كما هو الحال في عمليات نقل أو زرع الأعضاء أو تجميلية كما هو الحال في تصحيح التشوه الخلقي أو الناجمة عن مختلف الحوادث، إذ تزداد المخاطر العامة و

<sup>183</sup> من الأمثلة التي تعرض فيها الطبيب للمسؤولية بسبب عدم احترام اعتراض المريض على العلاج، الحكم الصادر من محكمة إنجلزية في قضية V. Shulman، سنة 1987 حيث تم نقل المجنى عليها على المستشفى على إثر حادث مرور و هي فاقدة لوعيها ابن أجرى لها الطبيب عملية نقل دم رغم احتفاظها ببطاقة سجلت فيها رفضها لأي عملية نقل دم مهما كانت الظروف لأسباب دينية. إذ قضت المحكمة مسؤولية الطبيب لأن رفض المريضة صدر منها و هي كاملة الأهلية و هي متمنعة بإرادة سلية، Jones، المرجع السابق ص 233. راجع في الفقه الفرنسي؛

Penneau, M, "Le consentement face au droit de la responsabilité médicale", présenté aux travaux du Colloque national sur "Le Consentement Aux Actes Médicaux" Gaz.Pal. du 1<sup>er</sup> au 05 Janvier 1999, P 8.

<sup>184</sup> L'exemple le plus frappant est celui des témoins de Jéovah ; Jones, op.cit p 233.

<sup>185</sup> حيث يسمح قانون الأسرة في بريطانيا (سكنلند) على سبيل المثال للطفل البالغ 16 كاملة أن يوافق على العلاج رغم معارضة أوليائه له لأسباب دينية. انظر:

Family Law Reform Act 1969, section 8(1), cité par , Brazier, M " Medicine, patients and the law", Penguin books, London 1987 p 222., voir aussi, Mason and McCall Smith, "Law and Medical Ethics", London Butterworths, 2<sup>nd</sup> ed. 1987, p 143, and 3<sup>rd</sup> ed 1992. v. en droit Français ,

الخاصة التي قد يتعرض إليها المريض في الجراحة و التي قد تصل إلى حد تهديد حياته. يضاف إلى ذلك أن عملية التخدير في حد ذاتها تمثل خطاً في الكثير من الحالات.<sup>186</sup>

و غني عن التبيه إلى أنه لا يمكن تصور مثل الحالات المشار إليها أعلاه و الخاصة برفض العلاج لأسباب دينية في الشرع الإسلامي لأن هذا الأخير يحث، كما تم توضيحه آنفاً، على وجوب علاج الجسد و النفس كل ما أمكن ذلك.<sup>187</sup> غير أن ذلك لا يتنافي مع إمكانية رفض العلاج إذا كان يخشى من مباشرته وقوع ضرر يفوق ضرر المرض نفسه. إذ يجب على الطبيب المسلم في هذه الحالة أن يتمتع عن التدخل و لو كان ذلك برجواً للمريض.<sup>188</sup>

غير أنه إذا كان من حق المريض رفض العلاج، فما هي حدود مسؤوليته بالنسبة للنتائج المترتبة على ذلك الرفض، خاصة في حالة انصراف هذه النتائج و الآثار إلى الغير؟.

#### **الفرع الثاني: الآثار القانونية لرفض العلاج بالنسبة للمريض؛**

إذا كانت موافقة المريض ضرورية للتدخل الطبي، فإنه من الطبيعي أن يكون لرفض المريض أثره القانوني في تحديد المسؤولية. و لا يعكس أثر الرفض على الطبيب المعالج فحسب، بل قد ينصرف أثره إلى أشخاص آخرين خارج مجال الطب.

فمن المقرر أن الطبيب يعفى من المسؤولية إذا رفض المريض الممتنع بكامل قواه العقلية و الإدراكية التدخل الطبي. غير أنه عندما يكون تدخل الطبيب ضرورياً يتعين عليه الحصول على رفض المريض للعلاج كتابياً.<sup>189</sup> إذ يسأل الطبيب مثلاً عن الرحيل المبكر للمريض من المستشفى بعد إجراء العملية الجراحية وعن كل ما قد ينتج عن ذلك من أضرار. مما يوجب عليه الحصول من المريض على ما يثبت رفضه البقاء كتابة.<sup>190</sup>

من جهة أخرى قد ينتج عن رفض المريض للعلاج في حالات معينة أضراراً مالية لشخص آخر كرب العمل مثلاً. فقد يؤدي رفض العلاج إلى تفاقم الحالة الصحية للفرد أو إلى إصابته بنسبة عجز معينة. و طبقاً للتشريع المنظم لعلاقات العمل فإن أغلب الدول تلزم صاحب العمل بالتعويض عن الإصابة أو عن المرض، بالإضافة إلى الخسائر التي قد تصيب هذا الأخير من

<sup>186</sup> د. حمدي عبد الرحمن، "عصومية الجسد". القاهرة 1987، ص 52..

<sup>187</sup> راجع المبحث الأول من الفصل التمهيدي. ص. 8 من الرسالة.

<sup>188</sup> د.أحمد محمد بدوي، "نقل و زرع الأعضاء البشرية"، سعد سك لمطبوعات القانونية و الاقتصادية ، القاهرة، 1999، ص 149.

<sup>189</sup> Civ. 7 nov. 1961 D 1962. 62.

<sup>190</sup> Civ. 22 Jan. 1967 B. C. I. 49.

جراء تناقض القدرة الإنتاجية لدى العامل بسبب عدم لياقته الصحية. فهل يمكن الاستناد إلى خطأ المريض برفض العلاج في هذه الحالة للحد من مسؤوليات صاحب العمل؟.

لا يمكن اعتماد فكرة خطأ المريض في هذا الفرضية نظراً للظروف الخاصة التي تحيط به. ذلك أن المريض يقارن عادة بين عدة احتمالات قبل أن يبدي رأيه بشأن قبول أو رفض العلاج. و يقارن المريض، على وجه أخص، بين الآثار التي يتعرض لها إذا استمرت حالته الصحية دون تدخل طبي، وبين المخاطر التي قد تحدث نتيجة للعلاج خاصة إذا تعلق الأمر بعملية جراحية غير مضمونة العواقب كاستئصال عضو أو جزء منه. و عليه فإن سلوك المريض في هذه الحالة لا يقصد من ورائه في أغلب الحالات الإضرار بالغير، بل إن هدفه الأساسي يتعلق بمصيره الشخصي. و هذا الاعتبار الأخير يغلب الاعتبار الأول الذي يرتكز على الإضرار بصاحب العمل و ما قد يتربى على ذلك من التزامه بدفع تعويضات أو نفقات معينة.<sup>191</sup>

يضاف إلى ذلك أن صاحب العمل ملزم قانوناً بالتأمين الصحي لمواجهة الحالات المرضية للعامل. و غني عن القول في هذا الصدد أن الأضرار المالية الناجمة عن تدهور حالة الصحية للعامل تأتي في المرتبة الثانية من حيث أهميتها في حال الموازنة بين حق الفرد في التصرف فيما يتعلق بجسده و حقه في تقرير مصيره، و بين حق صاحب العمل أو شركة التأمين في الحفاظ على حقوقهم المالية. و يعني ذلك أنه ليس من حق صاحب العمل و أو غيره أن يفرض على العامل أن يعيش وفقاً للنمط الذي يخدم مصالحه المالية.<sup>192</sup> مما يفيد أن حق المريض إزاء بدنـه هو أولى بالرعاية و أن الأعمال الطبية في كافة الأحوال ليست بعيدة عن المخاطر أو الآثار الجانبية المتوقعة أو غير المتوقعة. و يعني ذلك أن رفض العلاج لا يؤدي دائماً و بالضرورة إلى نتائج ضارة.

و من جهة أخرى، قد تؤثر الحالة المرضية و الظروف المختلفة المحيطة بالمريض على قدرته على التمييز و الاختيار خاصة إذا واجه حالة يستعصي عليه فيها الاختيار و مثالها الموازنة بين تقبل الوفاة أو إجراء عملية خطيرة قد تؤدي إلى فقدانه عضو من أعضاء جسمه أو تعطيل وظائفه. لذلك لا يمكن القول بأية حال من الأحوال بتوافر عنصر الخطأ أياً كانت صورته

<sup>191</sup> إيهاب يسر أنور على، المرجع السابق، ص 40.  
<sup>192</sup> د. حمدي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 61.

أو درجته في سلوك المريض الذي يرفض العلاج.<sup>193</sup> و التفسير الوحيد لرفضه العلاج هو ممارسته لحق شخصي يرتبط بحقه الأصيل في الذاتية و في تقرير مصيره في نطاق ما لا يتعارض مع وظائفه الاجتماعية.<sup>194</sup>

و خلاصة القول أنه يحق للمريض قبول أو رفض العلاج حسب ما يراه محققا لمصلحته وفقا لتقديره الشخصي. و إذا كانت موافقة المريض شرطا لمباشرة العمل الطبي فإن الرفض الصريح للعلاج يحول دون مباشرته من قبل الطبيب ما لم يتعارض هذا الرفض مع حالات التدخل التي يجيزها القانون رغم إرادة المريض كتلك المتعلقة بحماية الصحة العامة، و التي سبقت الإشارة إليها.

### خلاصة الفصل الثاني:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى الأحكام العامة للرضا في الممارسة الطبية. و تصلنا بداية إلى أن العقد الطبي هو من العقود الرضائية، و كم ثم يشترط لقيامه رضا الطرفين باعتبار أن الرضا هو ركن أساسي في التعاقد.

كما توصلنا إلى أنه لكل من الطبيب و المريض الحرية التامة في اختيار الطرف الذي يتعاقد معه تطبيقا لمبدأ حرية التعاقد. و على هذا الأساس فالمريض حر في اختيار طبيبه، و من حق الطبيب أيضا أن يختار مريضه. و تعرف معظم الأنظمة بحق الطبيب في إنهاء علاقته الطبية مع أحد المرضى لأسباب شخصية، أو مهنية محضة بشرط أن يضمنمواصلة العلاج عند غيره من الأطباء.

أما بالنسبة للمريض فلا يشترط كقاعدة عامة أي شكل معين لموافقته على الأعمال الطبية، فقد تكون شفوية أو كتابية. غير أنه جرت العادة، في التدخلات الطبية التي تتضمن مساسا معتبرا بالسلامة الجسمية للمريض أو تتطوي على مخاطر جسيمة، أن يعبر المريض أو من يمثله عن موافقته كتابيا. و تلجم عادة المؤسسات الاستشفائية، سواء الخاصة منها أو العمومية، إلى إعداد نماذج مكتوبة لضمانت موافقة المريض أو ممثله القانوني من خلال بيانات محددة.

<sup>193</sup> هناك من الفقهاء من نفي فكرة الخطأ عن المريض الرافض للعلاج استنادا إلى فكرة الدفاع الشرعي؛ راجع في عرض هذا الإتجاه ، د حمدي عبد الرحمن، المرجع السابق ص 63 و ما بعدها. في حين نفي جانب آخر من الفقه اعتبار التعسف في استعمال الحق أساسا قانونيا لقيام خطأ المريض؛ راجع إيهاب يسر أنور على، المرجع السابق، ص 41.

<sup>194</sup> من الحالات التي يتعارض فيها رفض العلاج مع الوظائف الاجتماعية، رفض الزوج أو الزوجة علاج حالة العقم. إذ أن عدم العلاج يؤثر على الزوج الآخر؛ راجع في هذا الصدد، ”op.cit ., p.7/19. Me Durrieu-Diebolt, ‘Les droits des patients’”.

و إذا كان المريض قاصراً أو صغيراً في السن يتولى، في القانون الجزائري، وليه أو ممثله القانوني كقاعدة عامة الموافقة على الأعمال الطبية الخاصة به.

و قد سجلنا في هذا المجال تأخراً نسبياً للتشريع الجزائري. ففي الوقت الذي تعرف مختلف القوانين الأجنبية، خاصة الغربية منها، بحق القاصر المميز في الموافقة الشخصية على الأعمال الطبية، لا يزال التشريع الجزائري ينص على وجوب الحصول على موافقة الوالدين أو الوالي قبل مباشرة أي عمل طبي على القاصر و لم يستثنى القاصر المميز البالغ من العمر 16 سنة.

و الغريب في الأمر أن سن الأهلية الجنائية في قانون العقوبات الجزائري هو 13 سنة كاملة كحد أدنى. و هو السن المحدد لإمكانية متابعة القاصر على إجرامه(تدابير وقائية أو عقوبات مخففة). مما يعني أن الصبي الجزائري البالغ من العمر 13 سنة يتمتع، في نظر المشرع الجنائي الجزائري، بالقدر الكافي من الإدراك و التمييز الذي يجعله مسؤولاً و لو مسؤولية مخففة عن أفعاله، في حين لا يُعْرَف له بهذه القدرات في مجال القرارات الطبية رغم أن أحكام الأهلية الجنائية هي الأقرب إلى مجال الأعمال الطبية التي يكون محلها جسم الإنسان.

و عليه ليس هناك ما يمنع، في نظرنا، طبقاً للواقع القانوني الجزائري الحالي، أي والد أو ولد غير راض على نتائج العلاج الذي خضع له ولده القاصر، مهما كانت تقاهته، و الذي لم يستشار بشأنه أن يتبع الطبيب على أساس الإخلال بهذا الشرط القانوني بدون حاجة إلى إثارة الخطأ الطبي من جانبه الفني. لذلك نعتقد بأنه من واجب المشرع الجزائري أن يراجع موقفه تجاه هذه الطائفة من المرضى، حماية لهم و للأطباء، من خلال وضع نصوص قانونية أكثر مرونة تعطي للطبيب الجزائري السلطة التقديرية بشأن اللجوء إلى استشارة الوالى أو الاكتفاء بموافقة القاصر المميز و ذلك بناء على تقدير الطبيب للإمكانيات العقلية التي يتمتع بها القاصر مستعيناً في ذلك بالخبرة من جهة أو استشارة المحكمة حول المسألة إذا دعت الحاجة إلى ذلك قبل مباشرة التدخل الطبي على القاصر. و يمكن للمشرع الجزائري في هذا المجال، و على غرار غيره من المشرعرين، أن يحدد التدخلات التي يمنع إجرائها على القاصر لارتباطها بالنظام العام أو تلك التي تتطلب موافقة الوالدين أو الوالي بسبب خطورتها.

و يرى الباحث، في هذا الصدد، بأن إشراك القاصر المميز في أخذ القرارات المرتبطة بأموره الصحية يعود عليه بأكثر من فائدة. فهو تدريب على أخذ القرارات المهمة في حياته، باعتبار أن القرارات الخاصة بالجانب الصحي ترتبط بأهم ما يمتلكه الفرد و هي سلامته الجسمية

و العقلية. كما يمكن اعتبار ذلك بمثابة ترويض على الاعتماد على النفس و هي خاصية محمودة في الفرد سواء من الناحية الأخلاقية أو الاجتماعية.

من جهة أخرى نعتقد أن النصوص الجزائرية كافية بما فيه الكفاية بشأن ضمان الحماية الصحية لصغار السن. إذ أن الطبيب مكلف في ضل القانون الجزائري برعاية مصلحة الصغير إذا اكتشف أن هذا الأخير لا يلقى العناية الالزمة من وسطه الأسري. و هو ما يعطي للطبيب شرعية التدخل في حالة الضرورة التي تستوجب السرعة في التنفيذ لإنقاذ صحة أو حياة الصغير.

و لقد نظم المشرع الجزائري استشفاء أو علاج ذوي الأمراض العقلية وفقاً لحدة المرض العقلي المشكو منه وأثره على شخص المريض نفسه أو على الغير. و حدد الجهات المختصة التي يمكنها المبادرة بعلاجه أو الموافقة على ذلك، مع السماح للمريض بالتعبير عن إرادته عندما يكون راشداً و متمنعاً بالقدر الكافي من الإدراك و التمييز. و يخضع علاج الأمراض العقلية في التنظيم الجزائري لنظامين أساسين هما:

1- الاستشفاء الخارجي أو ما يسمى بالاستشفاء في مصلحة مفتوحة.

2- الاستشفاء الداخلي أو ما يسمى بالاستشفاء في مصلحة مغلقة.

و حماية لمرضى الأمراض العقلية من التجاوزات و سوء المعاملة التي قد يتعرضون لها من الأهل أو من الغير، جعل المشرع الجزائري سلطة القرار بشأن وضعية هؤلاء بيد أطباء الأمراض العقلية من جهة، و السلطات العمومية من جهة أخرى. كما أنسن سلطة الفصل، بشأن حالات النزاع بين طبيب الأمراض العقلية و السلطات العمومية، إلى لجنة الأمراض العقلية التي يترأسها قاضي بدرجة رئيس غرفة من المجلس القضائي.

و إذا كان الحديث عن إرادة المريض عقلياً لا أثر له في حالات الاستشفاء الإجباري، بحكم حدة المرض و أثره على القوى العقلية للمريض، فإن استشارته في الحالات الأخرى يبقى مرتبطة بالقدرات العقلية لهذا الأخير. إذ أنه بإمكان المريض أن يحرر طلب الترتيب الإداري بنفسه إذا رأى في ذلك السبيل الأنفع للعلاج، و قد يفضل المريض العلاج الخارجي إذا وجد من يعتني به خوله القانون، و لكل من يود ذلك من الأهل و الأقرباء، حق طلب الخروج من هذا الترتيب.

و في كل الحالات يبقى دور طبيب الأمراض العقلية دورا أساسيا في علاج هذا النوع من الأمراض، لأنه هو الوحيد الذي يمكنه ملاحظة تطور حالة المريض و ما يحتاجه من عناية قد تتعدى تزويد المريض بأدوية معينة أو إخضاعه لنظام استشفائي معين.

من بين الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها القانون للطبيب مباشرة العمل الطبي بدون الموافقة المسبقة للمريض ما يعرف بحالة الضرورة. فإذا كان هناك خطر جسيم يهدد صحة المريض أو حياته، فإن ذلك من قبيل الأسباب الشرعية التي تجيز تدخل الطبيب و مباشرته إجراءات الإسعاف و العلاج لدرء ذلك الخطر و لو تم ذلك بدون موافقة المريض المعنى بذلك التدخل.

و يطبق نفس الحكم إذا كان رضاء المريض غير سليم من الناحية القانونية كما هو الشأن بالنسبة للمريض صغير السن، أو الذي لا يتمتع بالقدرة الكافية على الإدراك و الاختيار بسبب حالته المرضية أو غيرها من الأسباب مثل الحوادث المختلفة، و تعذر الحصول على موافقة مماثله القانوني في الوقت المناسب.

و يتشرط لقيام حالة الضرورة أن يكون الخطر يهدد صحة أو حياة المريض بشكل ملحوظ. و أن يكون حالا بتوافر حالة الاستعجال بحيث أن التأخير في العلاج أو التدخل الطبي يهدد حياة المريض أو ينذر بتدور شديد في حالته الصحية مما يصعب معه شفاؤه أو تجنب مخاطر أخرى أكثر جسامه. و كقاعدة عامة، لا تجيز حالة الضرورة سوى التدخلات اللازمة لإنقاذ حياة أو حماية صحة المريض من خطر جسيم. مما يعني أن التدخلات التي يمكن إرجائها إلى حين استشارة المريض بشأنها تبقى غير شرعية.

و من حالات التدخل الأخرى التي لا تتطلب موافقة المريض للعلاج الحالة التي يكون فيها التدخل الطبي ضروريا لحماية الصحة العامة لباقي الأفراد كما في حالات تفشي الأوبئة. فالأمر يتعلق بمصلحة عامة تقتضي الحفاظ على صحة المواطنين و حقهم في الرعاية الصحية، و هو ما يعد من واجبات الدولة التي تفرضها أغلب الدساتير. غير أنه يتشرط في هذه الحالة أن تتم العملية وفقا للأسس و القواعد الإدارية التي حدتها الجهة الإدارية المختصة.

و من المتفق عليه أيضا فقها و قضاها و جوب احترام الطبيب لإرادة المريض سواء من حيث قبوله أو رفضه للعلاج، أو من حيث طبيعة الإجراء المتفق عليه، مدة و مكانه و الطبيب

المعني بتنفيذه و غير ذلك من الموصفات العامة. و نعتقد بأن هذا الاتجاه يحقق الغرض من اشتراط رضا المريض خاصة منه ما يتصل بمشروعية العمل الطبي و ضمان الحقوق الفردية و الأساسية للأفراد على النحو الذي تم بيانه. من ثم لا يجوز الخروج عن حدود الرضا إلا في الحالات الاستثنائية حالة الضرورة، عندما لا يمكن تأجيل التدخل إلى حين استشارة المريض أو ممثله القانوني. أما في الحالات التي لا يشكل فيها تأجيل التدخل الطبي أي مخاطر محتملة على صحة المريض أو حياته، فإن حق المريض في السلامة البدنية و حقه في تقرير مصيره يفرض على الطبيب عدم مباشرة أي تدخل على جسمه بدون استشارته و الحصول على موافقته المسبقة. و نقول أخيرا أنه يحق للمريض قبول أو رفض العلاج طالما أنه يتخذ قراره بإرادة حرة و مستنيرة و واعية. و إذا كان الرضا شرطاً لمباشرة العمل الطبي فإن الرفض الصريح للعلاج يمنع الطبيب من مباشرة العلاج إلا ما تم منه تحت سلطة القانون رغم رفض المريض كإجراءات المتعلقة بحماية الصحة العامة.

### **الفصل الثالث**

#### **عبء إثبات الرضا و جزاء الإخلال به**

##### **مقدمة:**

بعد دراسة أهم القواعد المنظمة لرضا المريض في الفصل السابق سنتناول في هذا الفصل عباء إثبات الرضا و جزاء الإخلال به.

فلقد توصلنا في الفقرات السابقة إلى أن إخلال الطبيب بواجب الإعلام يعرضه، في مختلف الأنظمة، للمتابعة على أساس المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية العقدية. و في كلتا الحالتين يتquin على الخصوم إثبات وقائع معينة أمام القضاء؛ كإثبات موافقة أو رفض العلاج من قبل المريض، خطأ الطبيب بعدم إعلام المريض، و كذا إثبات الضرر الناشئ عن ذلك و علاقة السببية بينهما. و يتطلب إثبات هذه الواقع تحديد الخصم الذي يقع عليه عباء الإثبات و طرقه و تحديد الوسائل المتاحة للقاضي للتأكد مما يدعوه الأطراف و بعدئذ يمكن تحديد جزاء الإخلال بالرضا المتصر للمريض. و سنركز في هذا المجال على القانون الفرنسي باعتباره الأقرب إلى القانون الجزائري و ذلك طبقاً للخطة التالية؛

- المبحث الأول: عباء إثبات الرضا في القانون الفرنسي.
- المبحث الثاني: عباء إثبات الرضا في القانون الجزائري.
- المبحث الثالث: جزاء الإخلال بالرضا في القانون المقارن.
- المبحث الرابع: جزاء الإخلال بالرضا في القانون الجزائري.

##### **المبحث الأول: عباء إثبات الرضا في القانون الفرنسي:**

إن أهم ما ميز القانون الفرنسي في السنوات الأخيرة بخصوص إثبات الرضا في المجال الطبي، هو التغيير المفاجئ لموقف محكمة النقض الفرنسية بنقل عباء إثباته من المريض إلى الطبيب في حكمها الشهير الصادر بتاريخ 25 فبراير 1997. و على هذا الأساس ستنطرق في المطلب الموالي إلى بحث وضعية المريض القانونية قبل صدور هذا القرار، ثم نلي ذلك بتوضيح أثر القرار المشار إليه على العلاقة بين الطبيب و المريض و موقف الفقه منه. على أن نختم هذا المبحث بأحكام قانون 04/03/2002 في هذا المجال.

##### **المطلب الأول: موقف النقض الفرنسي من عباء إثبات الرضا:**

لقد استقر قضاء النقض الفرنسي<sup>1</sup> حتى وقت قريب على جعل عبء الإثبات على عائق المريض تطبيقاً للقواعد العامة في الإثبات و التي تقضي بطالبة المدعي بإثبات ما يدعى به في دعواه أمام القضاء<sup>2</sup>، و ذلك منذ حكم 29 مايو 1951 الذي صدر بخصوص الطعن في حكم محكمة استئناف (Angers) الصادر في 4 مارس 1948 حيث قررت محكمة النقض في هذا الحكم و على عكس ما ذهبت إليه محكمة الموضوع أن عبء الإثبات يقع على المريض.<sup>3</sup> و معنى ذلك أنه في حالة النزاع يتلزم المريض بإثبات واقعة سلبية و هي عدم صدور رضا متصر من جانبه يجيز للطبيب المساس بجسده.

و الحقيقة أن اتجاه القضاء الفرنسي آنذاك، حسب ما يراه الكثير من الفقهاء<sup>4</sup>، كان قاسياً على المريض بحكم أنه الطرف الضعيف في العلاقة، ليس فقط بسبب المرض الذي يعاني منه، و إنما أيضاً بسبب جهله لفن الطب. و مما يزيد من صعوبة مهمته تهرب الجهات الطبية المعنية من مساعدته لأسباب مختلفة منها؛

- قد يواجه المريض أثناء بحثه عن الأدلة صمت و تهرب الطبيب و معاونيه من تزويده بالمعلومات اللازمة استناداً إلى التزامهم بالسر المهني الذي يمنعهم من الكشف عن أي معلومة عن المرض أو العلاج تكون قد وصلت إلى علمهم بمناسبة علاجه لهم.

- يضاف إلى ذلك عدم إمكانية الاستعانة بالخبراء الذين هم ملزمون أيضاً بالسر المهني، و مع ذلك يبقى دور الخبير أهمية كبيرة في البحث عن الحقيقة من خلال تركيزه على الاعتبارات التي أوجبت التدخل الطبي، قبوله من عدمه من قبل المريض و كيفية تنفيذه.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> Cass.civ., 7 Juill, 1964, D 1964, p 625 ; Cass.civ., 11 Mai 1966, D 1966 p 266 ; Cass.civ., 8 Oct. 1974, Gaz. Pal., 1974, I , P 273, note Doll..

<sup>2</sup> جدير بالذكر في هذا الصدد أن الأنظمة الأنجلوسaxonية تحمل المريض عبء إثبات تخلف الرضا المتصر.

<sup>3</sup> Cass.civ., 29 Mai 1951, II, 6421, note Perrot.

<sup>4</sup> Savatier, R., "Traité de responsabilité civile", T. 2, 2<sup>ième</sup> éd , 1951, p. 388, Mazeaud et Tunc, "Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle", T 1, 1965, sec. 194.

انظر في الفقه العربي؛ د: عبد الرحيم مأمون ص 176 . و كذلك د.محسن عبد الحميد ابراهيم البنبي، "نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القاعدة القانونية التقليدية"، مكتبة الجلاء الجديدة، المتضورة، 1993، ص 190 و ما بعدها.

<sup>5</sup> Gromb, S., op.cit., p. 16.

و كان المريض يستفيد من كافة طرق الإثبات للدليل على إخلال الطبيب بواجب الإعلام مع بقاء سلطة تقدير الأدلة المقدمة لقاضي الموضوع. غير أنه ثار التساؤل آنذاك عن مدى صحة اعتماد القضاء الفرنسي على القواعد العامة بشأن توزيع عبء الإثبات ؟

ففقد اعتبر البعض<sup>6</sup> أن توزيع عبء الإثبات تطبيقاً للقواعد العامة في هذا النوع من النزاعات، غير ذي محل لأن مجال تطبيقها هو عادة إثبات الالتزامات التعاقدية. في حين عندما يتعلق الأمر بإثبات وجود الرضا من عدمه فإن الأمر يتعلق بإثبات قيام العقد ذاته، و ليس إثبات الالتزامات المترتبة عليه. بمعنى آخر يكون تطبيق القواعد العامة في الإثبات منطبقاً لو تعلق الأمر بإثبات خطأ الطبيب بشأن تنفيذ أحد بنود العقد القائم بينه وبين المريض. أما بشأن إثبات الرضا فإن الأمر يتعلق بمعرفة ما إذا كان الطبيب يتصرف بناءً على عقد موجود أو بدون عقد، أي أن الإثبات يتعلق بوجود العقد الطبيعي من عدمه<sup>7</sup>. و لعل التفسير الوحيد لاعتماد القضاء الفرنسي القواعد العامة في الإثبات بشأن الرضا هو ترجيح مصلحة الأطباء و حمايتهم حتى لا يكونوا محلاً لادعاءات زائفة من قبل المرضى الغير راضين على نتائج العلاج<sup>8</sup>.

#### الفرع الأول: نقل عبء الإثبات إلى الطبيب (نقض فرنسي بتاريخ 25/02/97):

لقد عدلت محكمة النقض الفرنسية في حكم شهير لها صدر في 1997 عن فكرة إسناد عبء الإثبات إلى المريض و حولته إلى الطبيب، بحيث أصبح هذا الأخير هو المكلف قانوناً بإثبات حصوله على الرضا المتضرر من المريض.

و تتلخص وقائع الدعوى في لجوء السيد Hédreul إلى طبيبه بسبب أوجاع حادة في المعدة كان يعاني منها، فأعلمته هذا الأخير بأن حالته تتطلب تدخل جراحي لاستئصال بعض الأورام الموجودة بمعده. غير أنه أثناء العملية أصيب المريض بثقب في أمعائه فرفع دعوى تعويض ضد طبيبه مستنداً إلى أنه لم يبصر بالمخاطر المحتملة لهذه العملية الجراحية.

و لقد عرض النزاع أول الأمر على محكمة Rennes التي فرّضت على المريض إثبات ما يدعيه طبقاً لما استقر عليه القضاء آنذاك في فرنسا. غير أنه عندما عرض النزاع على محكمة النقض الفرنسية ألغت هذا الحكم و قررت مبدأ جديداً مفاده أن عبء الإثبات يقع على عاتق

<sup>6</sup> د: أشرف جابر، المرجع السابق، ص 87.

<sup>7</sup> د: عبد الرحيم مأمون ، المرجع السابق، ص 50 و ما بعدها.

<sup>8</sup> د: أشرف جابر نفس المرجع ص 88.

الطبيب و ليس المريض. إذ استندت المحكمة في هذا الحكم على نص المادة 1315 من القانون المدني الفرنسي حيث جاء في قرار المحكمة؛

"...لما كان على عاتق الطبيب التزام خاص بالتبصير في مواجهة مريضه، وأنه ملزم بإثبات تنفيذه لهذا الالتزام، فإنه يتبع معه القول أن محكمة الاستثناء قد خالفت النص

<sup>9</sup> المشار إليه"

و المقصود هنا هي المادة 1315 مدني فرنسي التي توجب على من يطلب بتنفيذ التزام معين إثبات وجوده، و على من يدعى تحرره من هذا الالتزام أن يثبت انقضاؤه بكافة طرق الإثبات.<sup>10</sup>

و يلاحظ من النص أنه يلزم طرفي الالتزام بإثبات ما يدعيه كل منهما، إلا أن محكمة النقض الفرنسية كانت تطبق فقط الشطر الأول منه قبل صدور قرارها بتاريخ 25 فبراير 1997، حيث كانت تضع عبء الإثبات على الدائن بالإعلام و هو المريض. أما طبقاً للقرار المشار إليه فقد تم نقل عبء الإثبات إلى المدين بهذا الإعلام و هو الطبيب. و عليه لتجنب إدانته من قبل القضاء يتبع على الطبيب إثبات تنفيذه للالتزام بالتبصير.<sup>11</sup>

و مما لا شك فيه أن الاتجاه الجديد فيه ترجيح لمصلحة المريض و لسلامته الجسدية. إذ يكفيه أن يثبت أمام القضاء الإخلال بسلامته الجسدية(ضرر)، في حين يكون الطبيب ملزم بإثبات أنه أحاط مريضه علماً بكل المعلومات الضرورية و تحصل على رضائه المستثير قبل مباشرة عمله الطبي.

#### الفرع الثاني: تحديد قيمة الدليل الكتابي كوسيلة لإثبات رضا المريض:

أولى النتائج المنطقية الناجمة عن نقل عبء الإثبات إلى الطبيب طبقاً للاتجاه الجديد لمحكمة النقض الفرنسية هي لجوء الأطباء إلى تدوين إقرار المدين بحصوله على الإعلام اللازم قبل مباشرة التدخل الطبي.<sup>12</sup> و هو ما شكل محور الانتقادات لدى الكثير.

إذ قيل أنه من شأن ذلك أن يجعل الطبيب يتصرف بنوع من البيرورقراطية من خلال إعداده المسبق لوثيقة الرضا خوفاً من شبح المسؤولية الذي يهدده. في حين قالت الفيدرالية الفرنسية

<sup>9</sup> "...alors que le médecin est tenu d'une obligation particulière d'information vis-à-vis son patient et qui lui incombe de prouver qu'il a exécuté cette obligation, la cour d'appel a violé le texte surveisé", Cass.civ. , Ire, 25 Fév. 1997, Bull. civ. No 75.

<sup>10</sup> "celui qui réclame l'exécution de l'obligation doit la prouver .Réciproquement , celui qui s'en prétend libéré doit justifier le paiement ou le fait qui a produit l'extinction de son obligation", Art. 1315 du code civil Français éd. Dalloz 95 – 96 p 925.

<sup>11</sup> Deschamps, C. Lapoyade ; " Les médecins à l'épreuve ; à propos de l'arrêt de la 1<sup>re</sup> chambre civile du 25 Fév. 1997. p 4. Cf, Chabas, F., "L'obligation médicale d'information en danger", La Semaine Juridique, édition générale, n°15, du 11-15 mars 2000, p. 460.

<sup>12</sup> Nicolis, C., "La chirurgie et ses risques : ce qu'il faut penser d'un arrêt de la cour de cassation ", Quo. Méd., 11 Mars 1997, p. 42 ; Assur. Hebdo, no 35, 10 Mars 1997.

لشركات التأمين، في تعليقها على هذا الاتجاه الجديد، أنه سيكون مصدراً للكثير من المنازعات.<sup>13</sup>  
يضاف إلى ذلك أن مطالبة المريض بالدليل الكتابي على رضائه من جانب الطبيب يتنافى و مبدأ  
الثقة الذي يجب أن يسود علاقة الطبيب بمريضه.<sup>14</sup>

من جهة أخرى إذا كان الدليل الكتابي هو الوسيلة الوحيدة في يد الطبيب لإثبات وفائه  
بواجبه في تبصير المريض، ما هي القيمة القانونية لهذه الوثيقة و هل تشكل فعلا دليلا عن  
حصول المريض على المعلومات الضرورية لإصدار رضاء متبصر؟.

يرى بعض الفقهاء<sup>15</sup> أن مشكلة إثبات الرضا لا تحسن بالدليل الكتابي رغم ما للكتابة من  
أهمية في مجال الإثبات و ذلك للأسباب التالية:

1 - لا يضمن الإقرار الكتابي للمريض إماماً حقيقة بالنتائج المتوقعة للتدخل الطبي بصفة  
عامة و التدخل الجراحي بصفة خاصة. ذلك أن صياغة الإقرار قد تتم و بطريقة عمدية، بصيغة  
عامة. و ما دام الأمر كذلك لا يمكن تحديد النتائج المتوقعة بطريقة دقيقة و قاطعة.<sup>16</sup> كما أن  
مضمون الإقرار يتوقف من جهة على مدى حسن نية الطبيب و كذلك على مدى ثقافة المريض من  
جهة أخرى. على أنه من الناحية العملية قد تشرف إحدى الممرضات على عملية إمضاء المريض  
لوثيقة رضا نموذجية معدة مسبقا دون أن يكون بإمكانها تزويده بالمعلومات الضرورية لتبصيره.  
مع العلم أن هذه الطريقة انتقدت كذلك في الأنظمة الأنجلوسaxonية.<sup>17</sup>

2 - كما لا يضمن الإقرار من ناحية أخرى حماية كافية للطبيب،<sup>18</sup> إذ ليس هناك ما يمنع  
المريض من النزاع لاحقا في نطاق رضائه، كالإدعاء بأن رضائه لم يكن مبنيا على دراية حقيقية  
بشأن حالته الصحية، أو أنه صدر عنه و هو تحت ضغط نفسي معين.

<sup>13</sup> Assur. Hebdo, no 35, 10 Mars 1997, commentaire de la fédération française des sociétés d'assurances.  
<sup>14</sup> د. عبد الرحيم مأمون ، المرجع السابق، ص. 52، أنظر كذلك ، د. على نجيدة "الالتزامات الطبية في العمل الطبي" ، دار النهضة  
العربية، 1992 ، ص 132 .

Finon, O "Faute et Assurance dans la Responsabilité civile médicale" , thèse, Paris 1972, p. 118.

<sup>15</sup> د: أشرف جابر ، المرجع السابق، ص. 93.

<sup>16</sup> د(ة)، سهير منتصر "الالتزام بالتبصير" ، دار النهضة العربية، 1990 ، ص 56.

<sup>17</sup> Mamoun , A., op. cit. p 52.

<sup>18</sup> ....la matérialisation du consentement par écrit n'est qu'un moyen de preuve, qui ne saurait ,  
en aucun cas, constituer une décharge de responsabilité" , Gromb, S., op. cit., p. 17. Gary, A,  
"Consentement aux actes médicaux et droits des patients" , Colloque " Le Consentement aux Actes  
Médicaux " , op.cit., p. 34

و من صور هذا النزاع أن تطأء التدخل الجراحي ظروف تستدعي من الطبيب الجراح أن يتجاوز حدود الرضا الذي منحه إياه المريض في الإقرار الكتابي.<sup>19</sup> ففي مثل هذه الحالة، لا يعفي الجراح من المسؤولية إلا إذا ثبت أن تدخله استدعته حالة الضرورة وأن تدخله كان لغرض حماية حياة وسلامة المريض ودون أن يجاوز ذلك إلى ما يمكن تأجيله إلى حين استشارة المريض بشأنه.

3 - إن إفراغ الإقرار الكتابي في نموذج مطبوع لا يعكس حقيقة الوضع الفعلي في التبصير المطلوب. لأنه في أغلب الأحيان يوقع المريض هذا الإقرار دون قراءته بسبب الحالة التي يكون فيها، مما يدفعه في حالة عدم تحقق النتائج المرجوة إلى إثبات عكس ما تضمنه الإقرار الكتابي. فضلاً عن ذلك، إن النزاع بشأن قيمة الإقرار المكتوب تضع مشكلة إثبات خطأ الطبيب في إخلاله بواجب التبصير في دائرة مغلقة.<sup>20</sup>

لهذه الأسباب، وبغض النظر عن الحالات التي يتطلب فيها القانون إثبات الرضا كتابة<sup>21</sup> فإن إصدار رضا المريض في شكل مكتوب، وإن كان يحقق قدراً من التوازن في العلاقة بين الطبيب والمرضى، ليس ضرورياً. ذلك أن اعتبارات الثقة بين الطبيب و مريضه يجب أن تكون لها الأولوية دائماً.<sup>22</sup>

### المطلب الثاني: الوضع القانوني في فرنسا بعد قرار 25 فبراير 1997:

لقد أحدث قرار محكمة النقض الفرنسية لسنة 1997 ثورة في القضاء بنقل عبء إثبات تنفيذ الالتزام بالإعلام إلى الطبيب. و يرى الفقه أن نقل عبء الإثبات لا يخص الطبيب فحسب، بل كل من هو ملزم قانوناً بالإعلام.<sup>23</sup> وقد تبعته المحكمة بمجموعة من القرارات الحاسمة مؤكدة على إمكانية استعمال كل طرق الإثبات للتدليل على تنفيذ الأطباء لواجب الإعلام. حيث أصدرت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 14 أكتوبر 1997 قراراً مهماً أوضحت فيه أن الطبيب غير ملزم بالدليل الكتابي للتدليل على تنفيذه لواجبه بالإعلام تجاه المريض وإنما يمكنه استعمال

<sup>19</sup> راجع حالة الضرورة والتدخلات الطبية في ص. 156 و ما بعدها من الرسالة.

<sup>20</sup> د: أشرف جابر ، المرجع السابق، ص 95

<sup>21</sup> يتعلق الأمر هنا بالعمليات الجراحية بصفة عامة و نزع و زراعة الأعضاء بصفة خاصة. راجع الصفحة 387 و ما بعدها من الرسالة.

<sup>22</sup> د: أشرف جابر ، المرجع السابق، ص 96 ، د(ة)، سهير منتصر، المرجع السابق، ص 56 .

<sup>23</sup> celui qui est légalement ou contractuellement tenu d'une obligation particulière d'information doit rapporter la preuve de l'exécution de cette obligation'', Cass.civ. , 1<sup>ère</sup>, 25 Fév. 1997, Bull. civ. No 75. voir ; Penneau, J., "Les patients face à la responsabilité médicale'', actes du Colloque National sur " Le Droit des Patients ; Enjeux et Défis'', Gaz.Pal., 20-21 Février 1998, p. 8. Chabas, F., op.cit, p. 460.

كافحة طرق الإثبات.<sup>24</sup> و تتمثل وقائع هذه القضية في وفاة الضحية على إثر عملية جراحية استكشافية (coelioscopie) لجأ إليها طبيب أمراض النساء للتأكد من عدم إصابتها بخلل في الرحم (étiologie ovarienne) و الكشف عن أسباب عقم الضحية. و أثناء العملية تعرضت الضحية إلى انسداد غازي للأوعية و انتقال الغاز المستعمل إلى أوعية المخ مما أدى إلى وفاتها.

و لقد استند ورثة الضحية في دعواهم أمام محكمة الدرجة الأولى و الثانية على عدم إعلامها قبل مباشرة العلاج بخطر الانسداد الغازي للأوعية (risque d' embolie gazeuse) ذي الطبيعة الإستثنائية. و كان ذلك مناسبة لمحكمة النقض الفرنسية للإعلان بأن الطبيب ملزم بإثبات تنفيذه لواجب الإعلام الذي يجب أن يكون صادقا، واضحا و مناسبا حول مخاطر الكشف و العلاج و ذلك لتمكين المريضة من اتخاذ قرار متبصر بالموافقة أو رفض التدخل الطبي المقترن.

أما عن كيفية إثبات تنفيذ الطبيب لواجبه في الإعلام، فقد ذهبت المحكمة إلى أن المسألة موضوعية و تبقى للسلطة التقديرية للقاضي. غير أنه يمكن للطبيب، في حالة غياب الدليل الكتابي، الاستدلال بالقرائن لإثبات حصول المريض على الإعلام اللازم قبل مباشرة التدخل. ففي القضية المعروضة توصل قضاة محكمة الدرجة الثانية، وفقا لسلطتهم التقديرية، إلى أن المريضة قد تحصلت على الإعلام اللازم بشأن مخاطر التدخل الطبي بناء على الاعتبارات التالية؛

- عمل المريضة في مخبر التحاليل التابع للمصلحة التي تمت جراحتها فيها.
- ثبوت حصولها على معلومات معتبرة من خلال مشاورتها للطبيب المعالج.
- صدور قرارها بإجراء العملية بعد مدة طويلة من التفكير.
- و إظهارها لنوع من الخوف و التردد قبل العملية.<sup>25</sup>

و مع أن هذا القرار خفف من مخاوف الأطباء، إلا أن أغلبية الملاحظين لا يستبعد لجوء الأطباء إلى الدليل الكتابي، في شكل استماراة يمضيها المريض، لإثبات تنفيذهم لواجب الإعلام، مع كل السلبيات المرتبطة بهذا الإجراء و التي سبق إيضاحها أعلاه.<sup>26</sup>

<sup>24</sup>"La preuve de cette information peut être faite par tout moyen", Cass. 1<sup>er</sup> civ., 14 octobre 1997, Gaz. Pal 1997.2.

<sup>25</sup> "elle exerçait la profession de laborantin titulaire dans le centre hospitalier ou avait eu lieu la coelioscopie, ..... avait eu divers entretiens avec son médecin,..... pris sa décision après un temps de réflexion très long ;..... et manifesté de l'hésitation et de l'anxiété avant l'opération". Cass. 1<sup>er</sup> civ., 14 octobre 1997, Gaz. Pal 1997.2. pour plus d'information v. Lachaud, Yves, "La responsabilité médicale pour défaut d'information ; de l'évolution de la jurisprudence à une nécessaire réforme législative", Gaz. Pal. 16 – 17/06/99, p 5. Chabas, F., op.cit, p. 460.

### المطلب الثالث: موقف الفقه من الاتجاه الجديد لمحكمة النقض الفرنسية:

لقد انقسم الفقه الفرنسي بشأن التحول الجدري في موقف قضاء النقض الفرنسي بشأن إثبات الالتزام بإعلام المريض بين مؤيد و رافض له.

أما الجانب المؤيد<sup>27</sup>، فقد اعتبر بأن الاتجاه الجديد يؤكد على مبدأين مهمين هما؛

- حماية حق المريض في تقرير مصيره باعتباره من أهم حقوق الشخص.
- ارتباط هذا الحق بواجب الإعلام الذي يجب أن يكون شاملًا و صادقًا.

و يعني ذلك، في نظر هؤلاء، اتجاه القانون الفرنسي نحو الاعتراف بحقوق المرضى من خلال الإقرار بأهمية موافقة المريض المستنيرة في العلاقة بين الطبيب و المريض و تأسيس مسؤولية الطبيب على الإخلال بواجب الإعلام.

أما الجانب الرافض لهذا الاتجاه فقد استند إلى الآثار المباشرة لهذا التحول الذي من شأنه أن يصعب مهمة الإعلام بالنسبة لأهل الطب.<sup>28</sup> ذلك أن التخوف من المتابعة القضائية سيدفع بالأطباء إلى تزويذ المريض بقدر كبير من المعلومات المعقّدة و الغير مفهومة بالضرورة، و هو ما سينعكس سلبًا على المريض بحكم أنه سيجد نفسه غارقا في معلومات مكتوبة لكن غير مشرورة له.<sup>29</sup> و لا شك أن ذلك ليس من مصلحة المريض.

من ثم يرى البعض أنه تحت غطاء ضمان إعلام أحسن للمريض وجدت محكمة النقض الفرنسية وسيلة غير مباشرة لتعويض ضحايا الحوادث الطبية.<sup>30</sup> إذ يمكن للقاضي أن يستند إلى واجب الإعلام، و خاصة إلى عبء إثبات تنفيذ هذا الالتزام و مضمونه، للحكم بالتعويض لصالح المرضى المتضررين، على أساس إخلال الطبيب بواجبه في الإعلام و تقويته الفرصة على

<sup>26</sup> Chabas, F., op.cit, p 460., Penneau, J ‘’Les fautes médicales’’, éd. Juris-classeur, hors – série Juill-Aout 99, p. 9 et suite.

<sup>27</sup> Voir en particulier, Daubech , L ”Les formes légales du consentement”, Actes du Colloque “Le consentement aux actes médicaux” op.cit. p. 19.

<sup>28</sup> Chabas, F., op.cit., p. 459. Alt-Maes, Françoise , Rapport de Synthèse présenté à la fin des travaux du Colloque ‘’Le Consentement aux Actes Médicaux’’, op.cit, p. 47.

<sup>29</sup> Gouesse, E, op. cit., p. 58. Lachaud, Y., op. cit., p 5.

<sup>30</sup> Pour une étude approfondit de ce problème en France, voir Ewald, F., “ Philosophies de l’indemnisation de l’aléa thérapeutique.” in Alfandar, E., éd. “L’indemnisation de l ‘aléa thérapeutique”, Dalloz. 1995, p. 35., et a propos de l’Algérie, voir Benmerzouk A., L’accident thérapeutique et son indemnisation”, présenté durant “ la Journée d’étude sur le droit médical” à la Faculté de Droit, Université de Tlemcen en date du 09/04/2002, non publiée.

المريض.<sup>31</sup> و يسمح هذا الحل لمحكمة النقض الفرنسية، من جهة أخرى، بعدم التراجع عن المبدأ الأساسي الذي نصت عليه في قرار *Mercier* التاريخي سنة 1936 و الذي يقضي بأن التزام الطبيب تجاه المريض هو الالتزام ببدل عناء.<sup>32</sup> و مع ذلك هناك من يرى بأن توسيع نطاق الالتزام بالإعلام بالنسبة للأطباء ينذر باتجاه المحكمة نحو جعل التزام الطبيب تجاه المريض التزاماً بتحقيق بنتيجة.<sup>33</sup> فقد استندت محكمة النقض الفرنسية في السنوات الأخيرة إلى مبادئ موضوعية<sup>34</sup> تؤدي بهذا التوجه الغير معنون و ذلك في سبيل تعويض ضحايا الحوادث الطبية الذين عجزوا عن إثبات خطأ الطبيب من الناحية الفنية منها؛

- الاستناد إلى الإخلال بواجب الطبيب في الإعلام على النحو الذي تم توضيحه. بحيث

يثبت خطأ الطبيب بمجرد عجزه عن إثبات تنفيذه لواجب الإعلام.<sup>35</sup>

- الاستناد إلى فكرة المسؤولية بدون خطأ (*responsabilité sans faute*)<sup>36</sup>، والإعلان عن التزام الطبيب بسلامة النتيجة (*Une obligation de sécurité de résultat*).<sup>37</sup>

<sup>31</sup> « ...sous couvert d'une meilleure information du patient, la cour de cassation semble avoir trouvé un moyen détourné d'indemniser les victimes de l'aléa thérapeutique. En effet le juge judiciaire....peut, par le biais de l'obligation d'information, et plus précisément grâce à la charge de la preuve de celle-ci et à son contenu, procéder à l'indemnisation des victimes de l'aléa thérapeutique en retenant la responsabilité des praticiens pour un manquement à leur obligation d'information et la perte de chance qui en résulte pour le patient.” , Gouesse, op.cit, p. 59., voir aussi, Groutel, H. “La Responsabilité des Cliniques”, ed. Juris-classeur, Hors-série, Juill-Aout 1999., p 29, Penneau, M, note, ss C.A Angers, (Audience Solennelle)., 11 sept. 1998, Dalloz 1999., P. 46. Aussi voir ; Me Durrieu – Diebolt, “responsabilité Médicale”, <http://www.sos-net.eu.org>, p. 6.

<sup>32</sup> Voir, Cass. civ. 20mai 1936, D 1936.1.

<sup>33</sup> Deguergue, Maryse, “La Responsabilité des Hôpitaux Publics”, ed. Juris-classeur, Hors-série, Juill-Aout 1999., p. 22.

<sup>34</sup> حيث هناك حديث عن توجيه النقض الفرنسي نحو اعتناق مسؤولية موضوعية في المجال الطبي، راجع د. أشرف جابر المرجع السابق، ص. 123 و ما بعدها.

<sup>35</sup> Cass.civ. 25 Février 1997. précité.

<sup>36</sup> Cass.civ., 29 juin 1999, JCP. G. 1999 II, 10138, Rapp. P. Sargos ; Dalloz 1999, p. 559.

Cass.civ., 1<sup>ère</sup> 8 novembre 2000, 99-11. 735 ; Dalloz 2000, I.R p. 292.

Conseil d'état 27 octobre 2000- 208640 ; Dalloz, I.R., p. 288., note. Arrêt concernant responsabilité sans faute de l'Hopital.

<sup>37</sup> Voir , Dupont, O. “D'une obligation de moyen à une obligation de résultat en matière de responsabilité médicale”, jurifutur dossier, <http://www.jurifutur> , Pansier, Frédéric-Jérôme “Etude de l' évolution de la responsabilité médicale au travers de l'énoncé jurisprudentiel d'une obligation de sécurité à la charge du médecin”, Chronique, Gaz. Pal. 16-17 Juin 1999., p 66. Viney, G. et Jourdain P. “L'indemnisation des accidents médicaux ; que peut faire la cour de cassation..” JCP. G. 1997,1 4016., Memeteau, G., “Les évolutions redoutées de la responsabilité médicale”, Gaz. Pal. 1997, 2 doctrine, p. 1353. Lamber-t -Faivre, Y., “L'exigence de sécurité et la prospective juridique en matière médicale : RF dommage corporel, 1997, 1., p 7., Larroumet, Ch., “L'indemnisation de l'aléa thérapeutique”, Dalloz, Chronique, p. 33., Sargos, P., “Réflexions sur les accidents médicaux et la doctrine jurisprudentielle de la cour de cassation ?” Dalloz, 1996 chron. P. 365., Pansier, F-J, “étude de l'évolution de la responsabilité médicale au travers de l'énoncé jurisprudentiel d'une obligation de sécurité à la charge du médecin” Gaz. Pal. 16-17 juin 1999, Chronique, p. 66., Hocquet-Berg, S., “Obligation de moyens ou obligation de résultat ? A propos de la responsabilité civile du médecin”, Thèse Paris XII, 1995., 2<sup>ème</sup> partie., Savatier, E., “Les données de la responsabilité médicale à la fin du XX ième siècle, Thèse Lyon III, 1998, 2<sup>ème</sup> partie., Mansat, B.,”La responsabilité médicale en cas d'atteinte à la sécurité du patient”, Thèse Paris I, 1999, N) 66 s. Jacotot, D., “La notion de la sécurité sanitaire”, Thèse, Dijon, 1999, 2<sup>ème</sup> partie.

- الاستناد إلى نظرية الخطأ الافتراضي<sup>38</sup> أو المُقدَّر (Faute virtuelle)<sup>39</sup>. و مفادها قيام مسؤولية الطبيب بمجرد ثبوت الضرر و بدون حاجة إلى إثبات خطأ الطبيب. و معنى ذلك أن الخطأ يُستمد من الضرر. غير أن هذه القرينة بسيطة يمكن للطبيب إثبات عكسها من خلال إقامته الدليل على أن الضرر يرجع إلى خلل في العضو المصايب أصلًا.

و جدير باللحظة أن متابعة الطبيب بالاستناد إلى أحد المبادئ المشار إليها أعلاه لا يمنع من قيام مسؤولية الطبيب على أساس الخطأ الفني الواجب الإثبات طبقاً لقواعد العامة. فقد رفضت المحكمة في قرار لها بتاريخ 27 مايو 1999 فكرة "الخطأ المحتوى" (Faute incluse) حيث قررت بأنه لا يمكن استنتاج الخطأ من الضرر غير العادي أو الخطير.<sup>40</sup> مما يفيد وجوب إثبات خطأ الطبيب. كما قررت في حكم آخر لها بأن "التعويض عن الحوادث الطبية لا يدخل في نطاق التزامات الطبيب تجاه المريض"<sup>41</sup>، و هو ما يعني، بمفهوم المخالفة، أن التعويض الذي يستند إلى الإخلال بواجب من واجبات الطبيب تجاه المريض يكون واجب الإثبات، و هو ما أكدته المحكمة في قرارات لاحقة.<sup>42</sup>

نخلص مما تقدم إلى أن التطورات التي عرفها قضاء النقض الفرنسي في مجال نقل عباء الإثبات و اعتماد مسؤولية الطبيب بدون خطأ مردها سعي القضاء الفرنسي لإيجاد حل مناسب لتعويض ضحايا حوادث الطبية. غير أن قيام مسؤولية الطبيب على هذا الأساس لن يدوم طويلاً لأنه بمجرد اللجوء إلى الكتابة في العقود الطبية و تعميمه سيضع حداً لمشكلة الإعلام، و هو ما سيعيد الموضوع إلى ما كان عليه من قبل خاصة بالنسبة لضحايا حوادث الطبية الذين لم يتمكنوا من إثبات خطأ الطبيب من الناحية الفنية.<sup>43</sup>

<sup>38</sup> يعتقد البعض بأن الترجمة الأقرب إلى الصواب لما سمي "faute virtuelle" هي الخطأ الافتراضي رغم أن البعض ترجمتها بمصطلح " الخطأ المقدر" أو "المضرر" ، راجع د.محمد حسين منصور، "المسؤولية الطبية" ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999 ص. 134. راجع بخصوص فكرة الخطأ "المضرر" أو الافتراضي، د. سمير منتصر، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء" ، دار النهضة العربية، 1990، ص. 99 و ما بعدها.

<sup>39</sup> Cass.civ., 1<sup>ère</sup> 23 mai 2000, 98 – 15. 513 ; Dalloz 2000, I.R 470.  
Cass.civ. 1<sup>ière</sup> 18 juill. 2000, Dalloz, I.R., p 217.

<sup>40</sup> "l'existence d'une faute ne peut se déduire de la seule anomalie du dommage et de sa gravité" , Cass.civ., 29 juin 1999, JCP. G. 1999 II, 10138, Rapp. P. Sargos ; Dalloz 1999, p. 559.

<sup>41</sup> "La réparation des conséquences de l'aléa thérapeutique n'entre pas dans le champ des obligations dont le médecin est contractuellement tenu à l'égard de son patient." , Cass.civ., 1<sup>ière</sup> 8 novembre 2000, 99-11. 735 ; Dalloz 2000, I.R p. 292.

<sup>42</sup> Cass.civ. 1<sup>ière</sup> 09 mai 2001 N° 99-16- 427 cité par Me Durrieu – Diebolt, " Le risque médical, ou l'aléa thérapeutique" , <http://www.sos-net.eu.org>, p. 4.

<sup>43</sup> Gouessee, E, op.cit, p.59. Lachaud, Yves, op.cit, p. 5.

من ثم يرى البعض أن اعتماد القضاء الفرنسي لفكرة المسئولية بدون خطأ في هذا المجال ليس بالحل السليم سواء بالنسبة للأطباء أو المرضى. فبالنسبة للطبيب، لا تؤثر المتابعة القضائية على حالته النفسية فحسب، بل أيضاً على مستقبله المهني بشكل ملحوظ و هو ما يجعل الأطباء يتخوفون كثيراً من شبح المسئولية الطبية.

في حين تعتبر المتابعة القضائية بالنسبة للمريض مكلفة مالياً من جهة و مصدر إزعاج و قلق مستمر بسبب طول الإجراءات و نسبية القرارات القضائية، من جهة أخرى. فقد تتشابه الواقع بين قضايا مختلفة في هذا المجال في حين تختلف القرارات الصادرة بشأنها من الجهات القضائية.<sup>44</sup> و في ذلك احتمال خروج المريض فارغ اليدين من الخصومة القضائية.<sup>45</sup> و لقد نادى الكثير<sup>46</sup> آنذاك بضرورة تدخل المشرع الفرنسي لجسم النزاع بنصوص تشريعية في هذا المجال و هو ما تحقق فعلاً في شهر مارس من سنة 2002.

#### **المطلب الرابع: قانون 04 مارس 2002 و حقوق المرضى:**

لقد جاء هذا القانون المنتظر منذ مدة في فرنسا بالجديد في ميادين مختلفة مرتبطة بمجال الطب. و لعل من بين الأسباب المباشرة التي عجلت بصدور هذا القانون مخلفات قرار "بيروش"<sup>47</sup>التاريخي الذي أحدث انقلاباً كبيراً في المفاهيم القانونية والأخلاقية السائدة في المجال الطبي، مما تطلب تدخل المشرع لتصحيح الوضع.

<sup>44</sup> Me Durrieu – Diebolt, "Le risque médical, ou l'aléa thérapeutique", op.cit, p. 4 et suite.

<sup>45</sup> وقد عبر البعض عن خشيتهم من انتقال عدو متابعة الأطباء إلى فرنسا على غرار ما يقع في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث نسبة متابعة الأطباء مرتفعة جداً (52 % من الجراحين و 68 % من أطباء التوليد يتبعون مرة على الأقل في حياتهم المهنية) و هو ما جعل التأمين يصل الولايات المتحدة إلى مبالغ خيالية. و قد أدى ذلك إلى عزوف الكثير من طلبة الطب عن بعض الاختصاصات. و قبل أن بعض المستشفيات وصلت إلى حد رفض المرضى في مصلحة الاستعجالات.

إلا أن ذلك يبقى مجرد احتمال في نظر البعض لأنه على خلاف الولايات المتحدة التي يختص فيها القضاء فقط بالتعويض عن الحوادث الطبية، فإن الضمان الاجتماعي في فرنسا يساهم بقدر معنير في هذه التعويضات. راجع، "Me Durrieu – Diebolt, "Le risque médical, ou l'aléa thérapeutique", المرجع السابق ص. 5.

<sup>46</sup> Gouesse, E, op.cit, p.59. Lachaud, Y., op.cit, p. 5. Bonneau, J., "Paradoxe sur le droit médical", Gaz.Pal. 16-17 juin 1999, p. 11.

<sup>47</sup> و تتمثل وقائع هذه القضية في حصول الطفل Nicolas Perruche على تعويض بسبب ارتياد هذا الأخير و هو مصاب بمرض Syndrome de Gregg (Syndrome de Gregg) سببه داء الحميراء الذي كانت مصابة به الأم و هي حامل. و قد استندت السيدة Perruche في دعواها على خطط الطبيب و مخبر التحاليل اللذين عجزاً عن اكتشاف داء الحميراء (La rubéole) (La rubéole) في الوقت المناسب لتمكنها من إجهاض الجنين. و الشيء الغريب في هذا الحكم هو قرار محكمة النقض الفرنسية بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الطفل من جهة وكذا الضرر الذي أصاب الوالدين من جهة أخرى. Cass.civ. 17 nov. 2000 Dalloz 2000. و هو ما يخالف اتجاه مجلس الدولة الفرنسي الذي رفض في قضية أخرى أن يكون "الميلاد أو الوفاة فرصة أو نكسة للاستفادة من آثارها القانونية".

"La naissance ou la suppression de la vie ne peut être considérée comme un chance ou une malchance dont on peut tirer des conséquences juridiques." cité par Me Durrieu – Diebolt, "L'arrêt Perruche et ses suites" <http://www.sos-net.eu.org> p. 2/4.

v. Cayla ,O. et Thomas Y., "Du droit de ne pas naître ; A propos de l'affaire Perruche", Le Débat, éd. Gallimard, 2002.

<sup>48</sup> حيث نصت المادة الأولى من قانون 04 مارس 2002 "لا يمكن لأي أحد الاستفادة من الضرر الناتج عن ولادته". Art. 1/1 de loi du 04 mars 2002, "Nul ne peut se prévaloir d'un préjudice du seul fait de sa naissance"

## الفرع الأول: التعويض عن الحوادث الطبية طبقا لقانون 04 مارس 2002

إذ وضع هذا القانون نظاما خاصا بالتعويض عن الحوادث الطبية التي شكلت محور نقاش المختصين من رجال القانون و أهل الطب لسنوات عديدة.

فقد أصبح التعويض عن الحوادث الطبية بدون خطأ، كما أشرنا إليه أعلاه، مشكلة متفاقمة منذ أكثر من ثلاثة سنين. حيث لم تنجح الكثير من المشاريع القانونية المقترحة بخصوص هذا الموضوع طيلة المدة الممتدة بين 1973 و 1998.

ففي بداية الثمانينيات تم استخدام منصب "مصلح طبي" (Conciliateur médical) بمرسوم صدر بتاريخ 15 مايو 1981 لغرض تسهيل التسوية الودية للنزاعات القائمة بين الأطراف المعنية. غير أن هذا المرسوم تم إبطاله من قبل مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 31 مايو 1989 بحجة أن القانون فقط، وليس المرسوم، هو الذي يسمح "للمصلح" بأن يضطلع على الملفات الطبية المحمية بالسر المهني.<sup>49</sup>

من ثم لم يكن من العدل أن يبقى ضحايا الحوادث الطبية بدون تعويض من جهة. و من جهة أخرى لم يكن من العدل أيضا أن يتحمل الأطباء مسؤولية هذه الحوادث بدون خطأ. و هو ما يفسر تردد القضاء الفرنسي في السنوات الأخيرة بين حماية الطبيب أو المريض.

و قد تضمن القانون الجديد، إضافة إلى موضوع المسئولية الطبية، إصلاحا شاملًا لحقوق المريض.<sup>50</sup>

ففي مجال التعويض عن الحوادث الطبية وضع القانون الجديد نظاما للتسوية الودية يتکفل به جهاز حكومي على أساس التضامن الوطني.<sup>51</sup> في حالة وقوع ضرر للمريض من جراء حادث طبي يتحصل هذا الأخير على التعويض المناسب في إطار التضامن الوطني<sup>52</sup>. و بناء

و طبقا لنفس المادة (فقرة 3) يجوز فقط للوالدين طلب التعويض في حالة ثبوت خطأ الطبيب في عدم الكشف عن الأمراض التي يمكن أن تهدد صحة الجنين أثناء الحمل كما هو الحال في قضية Perruche.<sup>53</sup> وقد تحصلت عائلة الطفل Nikolas على تعويض بمقدار قرار محكمة استئناف باريس بتاريخ 29 مارس 2002 ، CA Paris, 1 ch, sect. B, 29/03/02 R.G 97/19777, 97/20502، 00/23504.

<sup>49</sup> Bourgeois, N. et Durrieu – Diebolt, “La loi de 04 Mars 2002”, <http://www.sos-net.eu.org> p. 1 /36. و شمل ذلك الملفات الطبية(Dossier médical)، إعلام المريض(Information de patient)، رضـاء المريض(Consentement du patient)، رفض العلاج(Refus de soins)، السر الطبي(Le secret médical)، الحوادث الطبية(Le secret médical)، الخبرة(Expertise)، والشخص الأمين"(Aléas thérapeutiques) Bourgeois, N. et (La personne de confiance)، المرجع السابق. ص .1.

<sup>51</sup> Il s'agit de l'Office National d'Indemnisation des Accidents Médicaux, v. Me Durrieu – Diebolt, “ Le risque médical, ou l'aléa thérapeutique”, op.cit. p. 6/8.

<sup>52</sup> للحصول على التعويض يجب على المريض الاتصال أولا باللجنة الجهوية للصلح التي يجب أن تتخذ قرارها في مدة لا تتجاوز 6 أشهر. في حالة قبول الملف من اللجنة الجهوية، يتكلف ديوان التعويضات عن الحوادث الطبية بالملف في مدة لا تتجاوز 4 أشهر. و في حالة القبول يجب الدفع خلال شهر واحد. راجع؛ Bourgeois, N. et Durrieu – Diebolt, المرجع السابق. ص .1.

على ذلك لم يعد بالإمكان للجهات القضائية مطالبة الطبيب أو المؤسسات الاستشفائية بالتعويض عن الحوادث الطبية بحكم أن هذا المجال أصبح من اختصاص الديوان الوطني للتعويض عن الحوادث الطبية. و هذا ما يعني من جهة أخرى عودة القضاء إلى نظام المسؤولية على أساس الخطأ. فعلى الراغب في الحصول على تعويض من الطبيب إثبات خطأ هذا الأخير بالاستناد إلى إهماله أو تقصيره في العلاج.

و لتمكين المضرور من الحصول على التعويض المناسب في مثل هذه الحالات، و كذا حماية ممارسي المهن الطبية ألزم قانون 04/03/2002 الأطباء و جميع المؤسسات الصحية بالتأمين الإجباري من المسئولية المدنية و الإدارية.<sup>53</sup> مع العلم أن القانون المشار إليه رصد عقوبة الغرامة بمبلغ 45000 أورو و المنع من الممارسة في حالة عدم الالتزام بالتأمين.<sup>54</sup> و لقد دخلت هذه القاعدة مجال التطبيق بموجب القانون رقم 2002-1577 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2002 و المتعلق بالتأمين من المسئولية المدنية الطبية،<sup>55</sup> الذي حدد الفاتح من جانفي 2004 كتاريخ لبدأ للمتابعات القضائية للأطباء عن الإخلال بواجب التأمين.<sup>56</sup> و على هذا الأساس يستفيد المريض حاليا في فرنسا من نظام مزدوج للتعويض عن الأخطاء الطبية؛

- التعويض عن طريق المسئولية المدنية بالنسبة للأضرار الطبية التي يمكن إسنادها إلى خطأ الطبيب.
- التعويض عن الحوادث الطبية من الديوان الوطني للتعويض عن الحوادث الطبية في إطار التضامن الوطني.

<sup>53</sup>, Les professionnels de santé exerçant à titre libéral, les établissements et services de santé et toute personne morale (autre que l'Etat) exerçant des activités de prévention, diagnostic ou soins, ainsi que les producteurs et fournisseurs de produits de santé **sont tenus de souscrire une assurance destinée à les garantir pour leur responsabilité civile ou administrative** susceptible d'être engagée en raison de dommages subis par des tiers et résultant d'une atteinte à la personne, survenant dans le cadre d'une activité de prévention, diagnostic ou soins''. L'art. 1142-2 du C.S.P. Fr. (loi n°303-2002 du 04/03/2002) précité.

<sup>54</sup> Ibid.

<sup>55</sup> Loi n°2002-1577 datée du 30 décembre 2002, relative à l'assurance responsabilité civile médicale publiée au JO Fr. du 31 décembre 2002.

<sup>56</sup> , Après l'article 98 de la loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé, il est inséré un article 98-1 ainsi rédigé :  
 « Art. 98-1. - Les dispositions des articles L. 1142-25 et L. 1142-26 du code de la santé publique entrent en vigueur à une date prévue par le décret mentionné à l'article L. 252-1 du code des assurances et au plus tard le 1er janvier 2004. » Art. 2 Loi n° 2002-1577 du 30 décembre 2002

أما بشأن رضا المريض، فقد نص القانون الجديد على إجراء جديد يتمثل في إمكانية تعيين المريض "الشخص أمين" (Une personne de confiance) يتولى مهمة الموافقة على الأعمال الطبية الخاصة به في حالة عجزه على الموافقة عليها بنفسه.<sup>57</sup> و يمكن أن يكون هذا الشخص الطبيب المعالج نفسه أو أي شخص آخر. و يتعين على الطبيب إعلامه بكل المعلومات الضرورية لتمكينه من اتخاذ القرار المناسب بشأن صحة المريض. و يعتبر هذا الإجراء وسيلة جديدة لضمان استشارة المريض على الأعمال الطبية ولو بطريقة غير مباشرة.<sup>58</sup>

و بناء على ذلك لا يجوز للطبيب مباشرة الأعمال الطبية على المريض، في حالة عجزه عن إبداء رأيه، بدون استشارة الشخص الأمين الذي عينه المريض خصيصاً لهذا الغرض، باستثناء التدخل الذي تستدعيه حالة الاستعجال و الذي لا يقبل التأخير.<sup>59</sup>

#### **الفرع الثاني: عبء إثبات الرضا وفقاً للقانون الجديد (قانون 04 مارس 2002):**

لم يغير القانون المشار إليه أعلاه كثيراً في نطاق الإعلام<sup>60</sup> مما يبقى القواعد التي وضعها القضاء الفرنسي و المرتبطة بهذا المجال سارية المفعول.<sup>61</sup> في حين أوجب القانون الجديد أن يكون الإعلام شفوياً.<sup>62</sup> مما يلزم الطبيب بالتحدث إلى المريض و عدم الاكتفاء بالإعلام المكتوب الذي قد لا يستوعبه المريض. غير أن ذلك لا يمنع الطبيب من اللجوء إلى الكتابة لإثبات موافقة المريض على العلاج.

أما بخصوص عبء الإثبات، فلم يحدث بشأنه أي تغيير في القانون الجديد مما يعني بقاوته على عاتق الطبيب أو المؤسسة الاستشفائية وفقاً للقرار التاريخي لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 25 فبراير 1997<sup>63</sup> و باستعمال كل طرق الإثبات طبقاً لقرار 14 أكتوبر من نفس السنة.<sup>64</sup>

<sup>57</sup> "Toute personne majeure peut désigner une personne de confiance qui peut être un parent, un proche ou le médecin traitant, et qui sera consultée au cas où elle-même serait hors g'état d'exprimer sa volonté et de recevoir l'information nécessaire à cette fin. Cette désignation est faite par écrit. Elle est révocable à tout moment. Si le malade le souhaite, la personne de confiance l'accompagne dans ses démarches et assiste aux entretiens médicaux afin de l'aider dans ses décisions.

**Lors de toute hospitalisation dans un établissement de santé, il est proposé au malade de désigner une personne de confiance dans les conditions prévues à l'alinéa précédent. Cette désignation est valable pour la durée de l'hospitalisation, à moins que le malade n'en dispose autrement....**"Art. 1111/6, loi du 04 mars 2002, op.cit.

<sup>58</sup> Bourgeois, N. et Durrieu – Diebolt, "La loi de 04 Mars 2002" op.cit. p 34/36

<sup>59</sup> "...Lorsque la personne est hors g'état d'exprimer sa volonté, aucune intervention ou investigation ne peut être réalisé, sauf urgence ou impossibilité, sans que la personne de confiance prévue à l'article 1111/6, ou la famille, ou à défaut, un de ses proche ait été consulté. 1111/7 loi du 04 mars 2002., op.cit.

<sup>60</sup> راجع نطاق الإعلام طبقاً للقانون الفرنسي الصادر بتاريخ 04 مارس 2002 في ص. 89 من الرسالة.

<sup>61</sup> Cass. 1<sup>er</sup> civ., 14 octobre 1997, Gaz. Pal 1997.2.

<sup>62</sup> Art. 1111/2 du code Français de la Santé Public (loi du 04 mars 2002).

<sup>63</sup> Cass.civ. 25 février 1997, op.cit.

### المبحث الثاني: عباء إثبات الرضا في القانون الجزائري:

مبدئياً ليس لدينا في القانون الجزائري سوابق قضائية حول هذا الموضوع، غير أن اعتراف النظام القانوني الجزائري بكل أهمية الموافقة المتبررة للمريض، بدليل تأكيده على ذلك في مدونة أخلاقيات الطب<sup>65</sup> يفرض على القاضي الجزائري، في حالة النزاع، التأكد من مدى حصول الطبيب على رضا المريض بغض النظر عن الأساس الذي اعتمد في متابعته.

و في الواقع هناك الكثير من الدلائل على أن ممارسة الطب في الجزائر تتم بصفة عامة باحترام رضا المريض. فالنصوص القانونية صريحة في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق بالتدخلات الطبية المصيرية، كالعمليات الجراحية الخطيرة أين يتطلب القانون أن تكون الموافقة صريحة و كتابية.<sup>66</sup>

### المطلب الأول: عباء الإثبات طبقاً للمادة 323 من القانون المدني:

تنص المادة 323 من القانون المدني الجزائري؛ "على الدائن إثبات الالتزام و على المدين إثبات التخلص منه".

ففي العلاقة الطبية يعتبر المريض هو الدائن بالإعلام، في حين يكون الطبيب هم المدين بتزويد المريض بهذا الإعلام. و المريض غير ملزم بإثبات التزام الطبيب بالإعلام لأن مصدر ذلك الالتزام هو القانون، و من ثم يكفيه إثبات قيام العلاقة الطبية عند متابعة الطبيب على إخلاله بواجب الإعلام.

و تطبيقاً للشطر الثاني من المادة 323 من القانون المدني الجزائري، يلتزم الطبيب بإثبات تخلصه من واجب الإعلام تجاه المريض، و هو ما يتفق مع التفسير الحديث لمحكمة النقض الفرنسية المشار إليه أعلاه.

### المطلب الثاني: طرق إثبات رضا المريض في القانون الجزائري:

<sup>64</sup> Cass. 1<sup>er</sup> civ., 14 octobre 1997, Gaz. Pal 1997.2.

<sup>65</sup> راجع المادة 44 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية، سبقت الإشارة إليه.

<sup>66</sup> راجع حكم المادة 2/162 من قانون حماية الصحة و ترقيتها بشأن الموافقة على نزع و زرع الأعضاء.

أما بشأن طرق الإثبات، فلا شك أن القاضي الجزائري سيطالب الطبيب بالدليل الكتابي في الحالات التي نص فيها المشرع الجزائري صراحة على وجوب تقديمها كتابيا كما هو الحال في عمليات نقل و زرع الأعضاء.<sup>67</sup>

أما في غير ذلك من الحالات، فالأمر متزوك للسلطة التقديرية للقاضي، مما يسمح للطبيب الجزائري، على غرار زميله الفرنسي، باللجوء إلى كافة طرق الإثبات (الكتابة، الإقرار، القرائن و غيرها) لإثبات حصوله على رضا المريض.

### **المبحث الثالث: جزاء الإخلال بالرضا المتضرر في القانون المقارن:**

سبقت الإشارة إلى أن موافقة المريض على العلاج ترتبط بحق من الحقوق الجوهرية للإنسان هو الحق في سلامة الجسد المتقرع عن الحق في الذاتية و حق الشخص في تقرير مصيره.

و حتى تكون موافقة المريض مقبولة من الناحية القانونية يلتزم الطبيب قانونا بتوفير قدر من المعلومات الأساسية لتمكين المريض من إصدار رضاء مستثير أو متضرر أو ما يسمى بالفرنسية؛ (Un consentement éclairé ou informé). و يشمل تبصير المريض عادة إعلامه بطبيعة المرض الذي يشكو منه و طرق العلاج الممكنة لحالته، و كذا المخاطر المعروفة للعلاج المقترح دون نسيان البديل الأخرى بما فيها عدم العلاج و آثار ذلك على صحة المريض. و يعتبر الالتزام بإعلام المريض التزاما قانونيا<sup>68</sup> يعرض الطبيب في حالة الإخلال به إلى المسائلة القضائية على النحو الذي سوف نبينه أدناه.

غير أنه بسبب قلة، إن لم نقل انعدام، الأحكام القضائية في الجزائر بشأن المنازعات المرتبطة بإخلال الطبيب بحق المريض في الرضا المتضرر، سوف تتعرض لموقف الشريعة الإسلامية من ذلك، ثم نركز على القانون المقارن، خاصة منه، القانون و القضاء الفرنسيين بشأن هذه المسألة لمعرفة الحل الذي من شأن القاضي الجزائري أن يأخذ به بسبب تقارب النظمتين الجزائري و الفرنسي.

### **المطلب الأول: أحكام مسئولية الطبيب في الشريعة:**

الأصل أنه لا تقوم مسئولية الطبيب إلا إذا تخلف شرط من شروط الإباحة في عمله و نجم عن ذلك ضررا للمريض. و يسمى الضرر في الفقه الإسلامي بالسراية. أي ما ينتج عن العمل

<sup>67</sup> راجع ص. 387 و ما يليها من الرسالة.

<sup>68</sup> راجع المادة 154 من قانون حماية الصحة و ترقيتها، و المادة 43 و 44 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري، مراجع سابقة.

من ضرر.<sup>69</sup> و يضمن المعالج الضرر المترتب على فعله إذا كان جاهلاً أو كان تدخله بدون رضا المريض أو أخطأ في العلاج.<sup>70</sup> و رغم ذلك نجد أن الفقه الإسلامي قد حصن مهنة الطب و خص الطبيب برعاية خاصة.

و من مظاهر هذه الرعاية وضعه لقيود تحد من قيام مسؤولية الطبيب و هذا ما يظهر من خلال تحديد طبيعة عمل الطبيب و طبيعة الخطأ الموجب لضمان السراية من جهة و تبيان علاقة السببية بين خطأ الطبيب و السرية من جهة أخرى.

#### الفرع الأول : طبيعة خطأ الطبيب الموجب لضمان السراية:

يتقى جانب من الفقه الإسلامي على أن خطأ الطبيب الموجب لقيام مسؤوليته هو الخطأ الفاحش.<sup>71</sup> و الخطأ الفاحش عندهم هو الخطأ الذي لا يقع فيه طبيب آخر في نفس الظروف.<sup>72</sup> فإذا تدخل الطبيب بما هو غير متعارف عليه لدى أصحاب المهنة، فهو ضامن لهذه التجاوزات. أما إذا تصرف الطبيب وفقاً لما يفعله طبيب وسط من نفس مستوى و في نفس الظروف، فلا ضمان عليه و إن ارتكب خطأ يسيراً. و يرى بعضهم أن خطأ الطبيب ينتفي كلياً إذا كان في تدخله نفع للمريض و أدى عمله بحسن نية.<sup>73</sup>

لقد اختلف الفقهاء في تحديد المقصود بضمان السراية المترتبة على عمل الطبيب الغير مستوفي لشروط إياه و بصفة خاصة عن عدم احترام شرط إذن المريض في العمليات الجراحية. فذهب البعض إلى اعتبار الضمان في هذه الحالة هو القصاص.<sup>74</sup> في حين يرى البعض الآخر أنه يتجسد في الديمة<sup>75</sup> وهذا بطبيعة الحال إذا لم يقصد الطبيب الإضرار بالمريض. أما إذا قصد ذلك فلا خلاف بين الفقهاء في استحقاقه للقصاص.<sup>76</sup>

غير أن هناك اتجاه فقهي يرى أنصاره أن خطأ الطبيب في العلاج يدخل بصفة عامة ضمن خانة "جناية الخطأ" التي يقتصر فيها الضمان على الديمة.<sup>77</sup> إذ يرى هذا الاتجاه أن الطبيب و إن

<sup>69</sup> علي الخفيف، "الضممان" المرجع السابق، ص 47، 54، 160.

<sup>70</sup> د: أحمد شرف الدين، "الأحكام الشرعية للأعمال الطبية" ، المرجع السابق، ص 52.

<sup>71</sup> الطهطاوي، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 176.

<sup>72</sup> عبد السلام التونسي، "الخطأ الطبي" ، المرجع السابق، ص 10.

<sup>73</sup> عبد السلام التونسي، "الخطأ الطبي" ، المرجع السابق، ص 11.

<sup>74</sup> فذهب البعض إلى اعتبار الضمان في هذه الحالة هو القصاص؛ أحمد إبراهيم ، مجلة الأزهر ، مجلد 20 ن ص 48.

<sup>75</sup> ابن رشد، "بداية المجتهد" ، الجزء الثاني، 1329هـ، ص 194.

<sup>76</sup> محمد عبد العزيز المراغي، المرجع السابق، ص 415.

<sup>77</sup> محمد علي النجار، المرجع السابق، ص 51.

أخطأ في عمله إلا أنه لا يقصد عادة الإضرار بمريضه. و نسبة إلى رواية عن مالك ذهب آخرون إلى نفي مسؤولية الطبيب المخطأ كلياً لأنه ناجم عن فعل مباح.<sup>78</sup>

### الفرع الثاني: علاقة السببية بين خطأ الطبيب و السراية (الضرر):

حرصا من فقهاء الشرع الإسلامي على عدم تشديد المسؤولية على الأطباء لما قد يسببه ذلك من عزوف الأفراد عن ممارسة هذه المهنة، ذهب بعضهم إلى أن الطبيب الحاذق المباشر لعمله وفقا لأصول المهنة و ضمن الشروط التي وضعا الشرع لا يضمن السراية إذا اقتصر عمله على التسبب فيها دون أن يباشرها. و مثل التسبب في السراية اقتصار عمل الطبيب على وصف الدواء للمرضى. أما مباشرة الطبيب للسراية أو الضرر بنفسه، فمثاله الضرر الناجم عن التدخل الجراحي. ففي هذا المثال و وفقا لهذا الاتجاه، لا يكون الطبيب مسؤولا عن الضرر الناجم عن الجراحة إلا إذا تعمد الإضرار بالمريض. و معنى ذلك أن الطبيب لا يسأل عن الضرر الناجم عن الخطأ غير العمد وفي ذلك تخفيف كبير من المسئولية عن العمل الطبي أو الجراحي.

غير أن ما يذهب إليه الفقه الإسلامي فعلا فهو انعقاد مسؤولية الجراح عن السراية في حالة المباشرة و لو لم يتعد حقه. و المقصود بالتعمد هو تجاوز حدود الحق المسموح به شرعا أو عادة<sup>79</sup>. و بناء على ذلك فالطبيب الحاذق الذي يعطي للمهنة حقها و لا يتعدى الحدود المرسومة له، يبقى مسؤولا عن السراية (الضرر) إذا أخطأ يده لأن ما قام به يدخل ضمن "جناية الخطأ".<sup>80</sup>

من جهة أخرى، و دائما في إطار التخفيف من مسؤولية الطبيب، ذهب جانب من الفقه<sup>81</sup> إلى أن الطبيب المباشر للسراية (الضرر الناجم عن عملية جراحية) لا يضمن إلا ثلث الديمة. بينما لا يسأل شخصيا عن الضرر الذي يتسبب فيه عن طريق وصف الدواء فقط كما سبقت إليه الإشارة آنفا. على أن التخفيف في مسؤولية الطبيب لا يؤدي إلى إهانة حق المريض في الضمان، و إنما يؤدي إلى نقل الضمان عن الضرر كله أو بعضه إلى جهات أخرى كما سوف يوضح في النقطة الموالية.

### الفرع الثالث: المسئول عن ضمان سراية الطبيب أو الجراح:

<sup>78</sup> أحمد فتحي بهنسي، "المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي"، 1961، ص 150. و في رواية ثانية عن مالك، يضمن الطبيب سرايته لأن فعله يدخل ضمن "جناية الخطأ"; ابن رشد، "بداية المجتهد"، ص 346.

<sup>79</sup> وهبة الزحيلي، "نظريه الضمان"، دمشق 1970، ص 199.

<sup>80</sup> مخلوف محمد حسنين، "فتاوی شرعية وبحوث إسلامية"، ج 1، القاهرة 1965، ص 109.

<sup>81</sup> ابن القيم الجوزية، الطب النبوى، ص 111.

يتفق الفقه الإسلامي على أن الديمة هي الجزاء الذي يترتب على الخطأ الطبي أو الجراحي. لذلك وضع بعض الفقه نظاماً لتوزيع هذا العبء بغية تحرير الطبيب من شبح المسؤولية. فقيل أن الطبيب المباشر للضرر لا يتحمل في ماله سوى ثلث الديمة، أما ما تعدد ذلك فإنه يقع على عاتق عاقلته<sup>82</sup>، فإن لم توجد فعلى بيت المال.<sup>83</sup> مما يوحي أن الدولة مسؤولة عن خطأ الطبيب إما بحكم أنها هي التي عينته و بالتالي فهو تابع لها، وإما لأنها هي التي سمحت له بمزاولة مهنة الطب.<sup>84</sup>

لذلك يمكن القول أن الأخذ بهذا الاتجاه و ما فيه من تخفيف على الطبيب إنما أملته طبيعة العمل الطبي الاحتمالية من جهة، و حاجة الناس إلى هذه المهنة من جهة أخرى، بحيث تتحمل الدولة من خلال بيت المال الديمة كلية إذا كان فعل الطبيب من قبيل التسبب أو ما زاد عن الثلث إذا كان عمله من قبيل المباشرة.

### **المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالرضا المتضرر في الأنظمة الأنجلوسаксونية:**

من المتفق عليه فقاها و قضاها في مختلف الأنظمة أن تدخل الطبيب بدون موافقة المريض أو بدون إعلامه، يشكل خطأ في ذاته و يحرك مسؤولية الطبيب حتى وإن لم يرتكب هذا الأخير أي خطأ بمعناه الفني.<sup>85</sup> فالحق في السلامة الجسمية يستوجب الحصول على موافقة المريض بشأن أي تدخل طبي مهما كانت تقاهته، باستثناء حالة الضرورة التي تجيز تدخل الطبيب بدون موافقة المريض لغرض إنقاذ صحته أو حياته من خطر جسيم، على النحو الذي تم بيانه سابقاً. و رغم اتفاق مختلف الأنظمة الغربية على هذا المبدأ إلا أن معالجتها للمسؤولية الناجمة عن الإخلال بواجب الإعلام قد اختلفت من نظام إلى آخر و هو ما سنحاول توضيحه في الفقرات الموالية.

### **الفرع الأول: جزاء الإخلال بالرضا المتضرر في النظام القضائي الأمريكي:**

تعتمد المسئولية المدنية في الأنظمة الأنجلوسаксونية، خاصة منها في الولايات المتحدة الأمريكية على السوابق القضائية (case law)، و من ثم يظهر التباين، أحياناً، بين أحكام المحاكم،

<sup>82</sup> على الخيف، الجزء الثاني، ص 177.

<sup>83</sup> ابن رشد، "بداية المجتهد"، ص 194 - مخلوف محمد حسنين، المرجع السابق ص 110. محمد عبد العزيز المراغي، المرجع السابق، ص 211.

<sup>84</sup> التونسي، المرجع السابق ص 7 و 8.

<sup>85</sup> مع الإشارة إلى أن هناك من يشكك في أهمية شرط الرضا في مجال العلاج، على أساس أنه لا يمكن تصوّر ثمة علاقة بين انتفاء رضا المريض و الضرر الحادث، باعتبار أن الضرر لا ينجم إلا عن الخطأ الفني. لمزيد من المعلومات راجع؛ د. مصطفى عبد الحميد عدوى، "حق المريض في قبول أو رفض العلاج: دراسة مقارنة بين النظمتين المصري والأمريكي"، مكانطبع غير معروف، 1992، ص. 50 و ما بعدها.

إضافة إلى الاختلاف الظاهر بين الفقهاء بشأن تحديد مفهوم جامع مانع لنظم هذه المسئولية<sup>86</sup> و يفرق القضاء الأمريكي عادةً بين المفاهيم التالية؛

- الخطأ العقدي و هو مخالفة أحد المتعاقدين لالتزام ناشئ من العقد. و تقابله المسئولية العقدية في الأنظمة اللاتينية.

- الخطأ المدني و يخضع لقانون الخطأ (law of torts) و مجاله الأضرار الناتجة عن المساس بحقوق الفرد (التعدي المباشر على حق الغير أو الضرر الحاصل للغير بسبب التقصير)، و هو ما يقابله في الأنظمة اللاتينية الخطأ الموجب للتعويض على أساس المسئولية التقصيرية.

- الجريمة، و يقصد بها خرق حقوق المجتمع، و يمكن لكل من أصحابه ضرر منها مطالبة الفاعل بالتعويض.<sup>87</sup>

و تستند المحاكم الأمريكية في تقرير مسؤولية الطبيب عن الإخلال بواجب التبصير إلى إحدى النظرتين:

- نظرية الإكراه أو العنف البدني (Assault and Battery)
- نظرية الإهمال (Negligence)

#### أولاً: نظرية الإكراه البدني (Assault and Battery):

لقد اعتمد القضاء الأمريكي نظرية الإكراه البدني و بشكل ملحوظ في القضايا الأولى التي عرضت عليه بشأن إخلال الطبيب بواجب الحصول على رضا المريض. حيث اعتبر القضاء آنذاك أن تدخل الطبيب بدون الموافقة الصريحة للمريض يشكل عملاً من أعمال العنف البدني. و الحق المعني بالحماية القانونية في هذه الجريمة هو الحق في سلامه الجسم. من ثم تتعقد مسؤولية الطبيب بمجرد المساس بجسم المريض بغير موافقته.<sup>88</sup>

<sup>86</sup> د. مصطفى عبد الحميد عدوى، المرجع السابق، ص 51.

<sup>87</sup> Burt A. Leete, Business Law, Third Edition, 1989, p. 11.

<sup>88</sup> يجب التنبيه إلى أن مصطلح "الإكراه البدني" له مفهوم مغاير في الأنظمة اللاتينية و الأنظمة التي سارت على نهجها. فالإكراه البدني في التشريع الجزائري، على سبيل المثال، يقصد به طلب حبس المدين لمدة معينة لإلزامه بتنفيذ التزاماته المالية عندما يمتنع عن التنفيذ اختياري، و يستنفذ طالب التنفيذ جميع طرق التنفيذ الأخرى. راجع المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري و المادة 600 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائرية الجنائية. بينما يعبر به في النظام الأمريكي على الاعتداء الجسmani على الغير. و يفرق القضاء الأمريكي بين الاعتداء البسيط (simple assault) و هو مجرد التهديد، كمحاولة الضرب فحسب. و الاعتداء بالضرب و هو قهقهة الغير بالضرب و هو المقصود بالمصطلح الإنجليزي (Assault and Battery). لمزيد من المعلومات راجع؛ Blaks Law Dictionnery, 1991 edition, p. 104.

<sup>89</sup> " Every human being of adult years and sound mind has a right to determine what shall be done with his own body, and a surgeon who performs an operation without his patient's consent **commits an assault for which he is liable for damages**", , Scholoendorff v. Society of New York Hospital, 105 N.E. 92, 1914 p 93. v. e.g Pugsley v. Priette, 220 Va. 892, 263 S/E 2<sup>nd</sup> 69 (1980).

و من الأحكام الأمريكية الهامة في هذا المجال حكم محكمة استئناف كاليفورنيا الصادر سنة 1932 بشأن قضية Inderbitzen v. Lane Hospital<sup>90</sup>، و التي تلخص وقائعها في قيام طالب بكلية الطب بالكشف عن إحدى السيدات التي رفضت الإجراء بشدة و طلبت أن يكون الكشف من قبل طبيب أخصائي. إذ عاد الطالب من جديد بصحبة الطبيب الأخصائي الذي قام بفحصها فحصاً داخلياً ثم عرضها على الطلبة المتربصين رغم اعتراضها الصريح على ذلك. فقد جاء في حيثيات الحكم الذي أدان الطبيب، أن هذا الأخير قد تجاهل القواعد الطبية المعهود بها عندما استمر في الكشف عن السيدة رغم اعتراضها على ذلك، وأن الكشف بغير رضاء المريض يشكل في ذاته إكراها مادياً يستوجب المسئولية حتى ولو لم يقم المريض بإثبات الضرر الذي لحق به.<sup>91</sup>

و قد استمرت المحاكم الأمريكية في الاستناد على هذه النظرية في الكثير من الأحكام المتعلقة بانتفاء الرضا بصفة عامة أو حالات إخلال الطبيب بالتزامه بالإعلام، و ذلك إلى غاية 1960<sup>92</sup> حيث اتجهت المحاكم إلى تأسيس مسؤولية الطبيب في حالة الإخلال بهذا الالتزام على أساس نظرية الإهمال باعتبار أنها أكثر ملائمة من النظرية الأولى.

#### ثانياً: نظرية الإهمال (Negligence):

و هي السائد الآن في النظام الأمريكي إذ تؤسس مسؤولية الطبيب، وفقاً لهذه النظرية، على مجرد الإهمال المنسوب للطبيب في عدم الحصول على الرضا المتبرص للمريض. و يحدد معيار الإهمال تبعاً لما هو مطلوب من الطبيب العادي في نفس الظروف و هو ما يعرف بالمعايير المهني. و بناءً على ذلك يتحدد مركز الطبيب محل المتابعة بسلوك الطبيب العادي من حيث مضمون و نطاق الإعلام في نفس الظروف.

مع العلم أنه في حالة متابعة الطبيب على أساس الإهمال، لا ينفي المريض وجود الرضا وإنما ينفي تزويده بالمعلومات الأساسية التي كان بإمكانها مساعدته على اتخاذ قرار متبرص بشأن قبول أو رفض التدخل الطبي. و لا يمكنه تحقيق ذلك إلا إذا ثبت المريض علاقة السببية بين

<sup>90</sup> Inderbitzen v. Lane Hospital 124 Cal. App. 2d 744 (1932).

<sup>91</sup> غير أن ذلك لم يمنع الكثير من المحاكم الأمريكية من موافقة تأسيس مسؤولية الطبيب المخل بواجب الإعلام على أساس نظرية الإكراه البدني، راجع في هذا الصدد القرارات التالية؛

- Gray v. Grunnagle 423 Pa. 144, 223 A 2d 663 (1966)

- Berkley v. Anderson 1 Cal. App. 3rd 790, 82 Cal/ Rptr. 67 (1966)

- Cooper v. Roberts 229 Pa. Supp. 260, 286 A. 2nd 647 (1977).

<sup>92</sup> وقد كان للفقه دوراً بارزاً في توجيه المحاكم الأمريكية إلى اعتماد نظرية الإهمال خاصة منهم الفقيه McCoid، راجع في هذا الصدد؛

McCoid, A "A reappraisal of Liability for unauthorized Medical Treatment", 41 Minnesota Law Review 381 (1957).

إخلال الطبيب بواجبه في الإعلام و الضرر الناتج عن العلاج. أي عليه أن يثبت أنه لو كان يعلم بالمخاطر المرتبطة بالعلاج المقترن أول الأمر لما كان وافق عليه.<sup>93</sup> و هو ما يشبه إلى حد بعيد متابعة الطبيب في الأنظمة اللاتينية التي تؤسس على المسئولية التقصيرية.

#### **الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالرضا المتبصر في النظام القضائي الإنجليزي:**

استقر الوضع في إنجلترا على أن موافقة المريض على التدخل الطبي تعفي الطبيب من المتابعة على أساس نظرية الإكراه البدني (Battery)، في حين يسأل عن إخلاله بواجب الإعلام تجاه المريض وفقاً لنظرية الإهمال (Negligence).<sup>94</sup> و عليه فإن إخلال الطبيب بواجب الإعلام في إنجلترا يعرضه للمتابعة على أساس المسئولية التقصيرية، مما يتبع معه وجوب إثبات المريض لخطئ الطبيب بعدم إعلامه من جهة، و كذا إثبات الضرر الناشئ عن ذلك و علاقة السببية بينهما. أما بشأن معيار العناية الازمة و معيار الإعلام في النظام الإنجليزي فقد استقر القضاء هناك أيضاً على اعتماد المعيار المهني، و هو معيار سلوك الطبيب العادي من نفس الاختصاص و في نفس الظروف التي يكون فيها الطبيب محل المتابعة.

#### **المطلب الثالث: جزاء الإخلال بالرضا المتبصر في النظام القضائي الفرنسي:**

من المستقر عليه في القانون الفرنسي أن رضا المجنى عليه لا يبيح المساس بالكيان الجسدي للشخص و لا يعفي الطبيب من المتابعة القضائية إلا إذا كان تدخله على جسم المريض لغرض علاجي. و يتبع ذلك أن الإخلال برضا المريض لا يؤدي دائماً إلى متابعة الطبيب جنائياً.<sup>95</sup> من جهة أخرى، يتوجه القضاء الفرنسي إلى عدم اعتبار الإخلال بالرضا في الممارسة العادلة للطب خطأ جنائياً، و هو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 1969 التي قررت فيه أن "التدخل الطبي الغير مطابق لأصول المهنة هو الذي من شأنه فقط أن يؤدي إلى المتابعات الجنائية".<sup>96</sup>

<sup>93</sup> Mamoun, A, op.cit p 102., Aplbaum, P.S Lidz, C.W., and Meisel, A.op. cit., p 121., Plante, M.L.

"An Analysis of informed consent", 36 Fordham Law Review , 1968 p 639, Waltz, J.R and Sheuneman, T. W. "Informed consent to therapy " 64 Northwestern University Law Review, 1969 p 646-648.

<sup>94</sup> Chatterton v. Gerson , [1981] 1 All E.R 257.

<sup>95</sup> حيث اعتبرت إحدى المحاكم الفرنسية أنه لمتابعة الطبيب جنائياً على الإخلال بالرضا يجب أن يكون قد خالف الأنظمة المعهود بها (règlement) مثل تقيين أخلاقيات الطب التي توجب عليه الحصول على رضا المريض. في هذه الحالة يمكن تأسيس جريمة الضرب والجرح الغير عمدي على إخلال الطبيب بقاعدة قانونية. راجع؛ قرار غرف الاتهام لمحكمة (Rouen) بتاريخ 1949/02/26 سبقت الإشارة إليها. غير أن القضاء الفرنسي لم يتبع هذا النهج في قرارات لاحقة. راجع Berret, المراجع السابق، ص. 14.

<sup>96</sup> "Le défaut de consentement n'est pas une faute pénale constitutive du délit d'homicide ou de coups et blessures involontaires, (dans le cadre de l'exercice habituel de la médecine) seule l'exécution défectueuse de l'acte est susceptible d'être ainsi poursuivie" Cass.civ.17 novembre 1969, cité par Berret, op.cit, p. 14.

غير أنه يستثنى من هذه القاعدة عمليات نزع الأعضاء و الأنسجة و التجارب الطبية، التي يؤدي تنفيذها بدون الحصول على موافقة الشخص حسب الطرق المحددة قانوناً مباشرة إلى المتابعة الجزائية.<sup>97</sup>

و بناء على ما تقدم فإن الإخلال برضاء المريض يشكل خطأ مدنياً أساسه إخلال الطبيب بالتزاماته العقدية و القانونية.<sup>98</sup> و تتم متابعة الطبيب بهذا الشأن في نطاق المسؤولية المدنية، وفقاً لقواعد المسؤولية التعاقدية مدنياً و وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية استثنائياً.

### الفرع الأول: قواعد المسؤولية المدنية:

تستند المسؤولية التعاقدية في القانون الفرنسي، منذ قرار Mercier<sup>99</sup> الشهير، إلى المادة 1147 من التقنين المدني الفرنسي التي تلزم المدين بالتعويض عن عدم التنفيذ أو التأخير في تنفيذ الالتزام، إلا إذا أثبت المدين أن عدم التنفيذ مردود سبب أجنبى بالإضافة إلى انتفاء سوء النية لديه.<sup>100</sup> أما مجال تطبيقها فهو الإخلال بالالتزامات التي يكون مصدرها العقد الطبي.

في حين تستند المسؤولية التقصيرية إلى المواد 1382، 1383 و 1384 من التقنين المدني الفرنسي التي تتضمن أحكام المسؤولية عن أعمال الفرد و أعمال من هم تحت مسؤوليته و كذا مسؤوليته عن الأشياء التي هي تحت حراسته.<sup>101</sup> أما مجال تطبيق المسؤولية التقصيرية فيشمل:

- الأعمال الطبية التي تتم بدون اتفاق مسبق بين الطبيب و المريض أي بدون عقد طبي كالإسعاف المقدم إلى شخص مغمى عليه على إثر حادث،
- العلاج المقدم إلى قاصر أو إلى من في حكمه بدون موافقة مثله القانوني.
- الأخطاء المتولدة عن التدخلات الطبية التي ينفذها الطبيب الممارس في القطاع العام.<sup>102</sup>

<sup>97</sup> راجع الفصل الثاني و الثالث من الباب الثاني من هذه الرسالة.

<sup>98</sup> Berret, op.cit. p. 14.

<sup>99</sup> حيث قرر النص الفرنسي أن العلاقة بين المريض و الطبيب علاقة تعاقدية، راجع Cass. civ. 20mai 1936, D 1936.1 كذا التكليف القانوني للعلاقة بين الطبيب و المريض في ص. 32 من الرسالة.

<sup>100</sup> Art. 1147. du code civil Français ; " Le débiteur est condamné, s'il y a lieu, au paiement de dommages et intérêts, soit en raison de l'inexécution de l'obligation, soit en raison du retard dans l'exécution, toutes les fois qu'il ne justifie pas que l'inexécution provient d'une cause étrangère qui ne peut lui être imputée, encore qu'il n'y ait aucune mauvaise foi de sa part."

<sup>101</sup> Art. 1382 CCF, "Tout fait quelconque de l'homme qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer"

Art. 1383 CCF, "Chacun est responsable du dommage qu'il a causé, non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence ."

Art. 1384 CCF, "On est responsable non seulement du dommage que l'on, cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde...les maîtres et les commettants du dommage causé par leur domestiques et préposés dans les fonctions auxquelles ils les ont employés.."

- دعوى المطالبة بالتعويض المقدمة من قبل ورثة الضحية بسبب انتقاء أي نوع من

التعاقد بين هؤلاء و الطبيب الذي كان يعالج مورثه *victimes par ricoche*<sup>103</sup>.

و يضاف إلى ذلك الحالات التي يحدث فيها الضرر بغير العمل الطبي، سقوط المريض من طولة العمليات أو الفراش حيث تكون المسئولية تقصيرية أحياناً<sup>104</sup> و تعاقدية أحياناً أخرى.<sup>105</sup> حيث يصعب على القضاء في هذا النوع من الحوادث التفرقة بين الضرر الذي يكون مصدره العمل الطبي و الضرر الذي يكون مصدره سبب أجنبي.<sup>106</sup>

غير أن التمييز بين الطبيعة التعاقدية و الطبيعة التقصيرية يبقى بدون أثر في القانون الطبي لأن المسئولية المدنية تؤسس في كلتا الحالتين على خطأ الطبيب. إذ وحد المشرع الفرنسي مؤخراً مدة التقادم المقررة لسقوط دعوى المطالبة بالتعويض سواء في إطار المسئولية العقدية أو التقصيرية و جعلها 10 سنوات،<sup>107</sup> تبدأ من تاريخ اكتشاف الضرر.

غير أنه لما كان الالتزام بالإعلام مصدره القانون و العقد في القانون الفرنسي<sup>109</sup> فإن الإخلال بهذا الواجب في حالات ثبوت العقد بين الطبيب و المريض يلزم هذا الأخير بتأسيس دعواه وفقاً لأحكام المسئولية التعاقدية.<sup>110</sup> أما في غياب التعاقد يحق للمريض أو ممثله انتهاج سبيل المسئولية التقصيرية.

## الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالرضا في القانون الفرنسي:

<sup>102</sup> Jourdain, P., "Nature de la responsabilité et portée des obligations du médecin" éd. Juris-classeur, hors-série, Juill-Août 1999, p. 4 et suite.

<sup>103</sup> Cass. civ. 1<sup>ère</sup> Avril 1968 ; JCP G 1968, II, 15547, note Rabut. , Cass. civ. 1<sup>ière</sup> 28 Avril 1981 Gaz.Pal. 1981, 1, p. 367.

<sup>104</sup> Cour App. Paris 22 Déc. 1953 Dalloz 1954 jurispr. p. 175. Cour App. Paris 11 Fév. 1987, Périer c/ Pasteur inédit.

<sup>105</sup> Cass. civ. 30 oct. 1962 Dalloz 1963 jurispr. 57 note Esmein, P. , Gaz. Pal. 1963, 1, p. 95 note Trunc.

<sup>106</sup> Jourdain, P., "Nature de la responsabilité et portée des obligations du médecin", op. cit., p. 5.

<sup>107</sup> حيث وحد قانون 04 مارس 2002 الفرنسي مدة التقادم بالنسبة لكل الدعوى المتعلقة بالتعويض بـ 10 سنوات سواء تعلق الأمر بالقضاء المدني أو الإداري . و هذا على خلاف ما كان عليه الأمر سابقاً، حيث كانت مدة التقادم بالنسبة للقضاء الإداري 04 سنوات و 30 سنة بالنسبة للقضاء المدني في حالة تأسيس الدعوى على المسئولية التعاقدية. راجع؛ Bourgeois, N. et Durrieu – Diebolt – Loi du 04 Mars 2002" précité, p. 21/36.

و تنص المادة 2270 مكرر واحد من القانون المدني الفرنسي على ما يلي؛ "تقادم دعوى المسئولية خارج النطاق العقدي بمضي 10 سنوات تحسب من وقت ظهور الضرر و تقادمه"، تقابلها المادة 133 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها؛ "تنقض دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع العمل الضار".

<sup>108</sup> Art. L 1142-28 du code de la santé publique, loi du 04 mars 2002., précité.

<sup>109</sup> راجع الأساس القانوني للالتزام الطبيب بالإعلام في ص. 72 و ما بعدها من الرسالة.

<sup>110</sup> Le Gueut-Develay "La responsabilité civile, pénale, administrative et disciplinaire du médecin", [www.droitmedical.org](http://www.droitmedical.org), p.5/9.

طبقاً لقواعد العامة في المسئولية المدنية، لا يمكن مسالة الطبيب عن الضرر الذي أصاب المريض إلا بثبوت الخطأ من جانب الطبيب و ثبوت الضرر بالنسبة للمريض و أمكن إسناد هذا الضرر إلى خطأ الطبيب. و هو ما يجب توافره أيضاً بالنسبة لقيام مسئولة الطبيب عند إخلاله بواجب الإعلام. من ثم لا يسأل الطبيب عن الإخلال بواجب الإعلام إلا إذا توافرت الأركان الثلاثة لمسئولة المدنية وهي؛

- أولاً - خطأ الطبيب المتمثل في إخلاله بواجب الإعلام.

- ثانياً - الضرر المادي أو المعنوي الناتج عن هذا الإخلال.

- ثالثاً - علاقة السببية بين إخلال الطبيب بالإعلام و الضرر الناتج.

و تثير هذه الأركان الثلاث مشاكل عملية جمة من حيث الإثبات، خاصة منها علاقة السببية. إذ من الصعب إثبات العلاقة بين الضرر الحاصل، بمفهومه التقليدي، و إخلال الطبيب بواجب الإعلام.

#### أولاً: خطأ الطبيب (الإخلال بواجب الإعلام):

يلتزم الطبيب بإفاده المريض بقدر من المعلومات الضرورية لتمكينه من اتخاذ قرار مستنير بشأن مستقبل صحته. و تتعلق هذه المعلومات بحالة المريض الصحية، العلاج المقترح لها، مخاطرها، البديل العلاجي بما فيها أخطار البقاء بدون علاج. و يجب أن تكون المعلومات، طبقاً لقرارات النقض الفرنسي؛ "صادقة، واضحة و مناسبة".<sup>111</sup> وطبقاً للموقف الحديث لمحكمة النقض الفرنسية المعلن عنه بتاريخ 25 فبراير 1997 يقع عبء إثبات تنفيذ هذا الالتزام على عاتق الطبيب، الذي يمكنه استعمال، في سبيل تحقيق ذلك، كافة طرق الإثبات، كالكتابة، القرائن و غيرها.<sup>112</sup>

و لما كان الالتزام بالإعلام مصدره القانون و العقد فإن ذلك يعفي المريض من إثبات وجود هذا الالتزام، و يبقى له فقط إثبات الضرر و علاقة السببية. في حين، يتعين على الطبيب، إذا أراد نفي المسئولية عن نفسه، أن يثبت حصول المريض على الإعلام اللازم وفقاً للمعايير المعمول بها في مجال تخصصه. فإذا فشل في ذلك ثبت خطوه تجاه المريض.

<sup>111</sup> Cass.civ. 1<sup>ière</sup> 14 oct. 1997., précité.

<sup>112</sup>, "la preuve peut-être rapportée par tous moyens, notamment un échange de lettres entre le médecin généraliste et les spécialistes", Glorion, B., "La responsabilité médicale" intervention au colloque du S.I.R.I.F, sur la responsabilité médicale, 23 sept. 1998., Gaz. Pal., Droit de la santé, 23-24 oct., 1998 p. 93.

أما بالنسبة للقاضي، فإن الطبيعة الفنية للخطأ الطبي تفرض عليه الاستعانة بالخبرة الطبية كوسيلة للإثبات القضائي. ورغم أن رأي الخبير غير ملزم للقاضي في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي<sup>113</sup> أو الجزائري<sup>114</sup> إلا أنه وسيلة قانونية فعالة لتوجيهه القضاة، و هو ما يجعل مهمة الخبير بالغة الأهمية.

و تعترض مهمة الخبير بشأن تقدير خطأ الطبيب المتمثل في إخلاله بواجب الإعلام صعوبات كثيرة و مختلفة. إذ أنه يجب التمييز عادة، في المجال الطبي، بين ثلات أنواع من الأخطاء :

- الأخطاء الناتجة عن الإخلال بواجب الحيطة و الحذر (les fautes d' imprudence ) ،
- الأخطاء الفنية (Les fautes techniques) ،
- والأخطاء ضد الإنسانية (les fautes contre l'humanisme) .

بالنسبة للأخطاء الناتجة عن الإخلال بواجب الحيطة و الحذر فهي تلك الأخطاء التي يتعرض لها أي شخص، و التي تكون سهلة الإثبات بالنسبة للخبير أو لغيره بسبب الإخلال الواضح في الواجبات المفروضة على الفرد، و مثالها خطأ الطبيب في مكان إجراء العملية أو الخطأ في شخص المريض. في حين يتم اكتشاف الأخطاء الفنية من خلال الاضطلاع الدقيق على ملف المريض في كل مرحلة من المراحل الأربع التي تشكل العمل الطبي و هي؛

- مرحلة الكشف و التشخيص،(la pose du diagnostic)
- مرحلة اقتراح العلاج،(l'indication thérapeutique)
- مرحلة مباشرة العلاج،(La conduite du traitement)
- مرحلة متابعة المريض،(Le suivi du patient)

أما الأخطاء ضد الإنسانية فليست ذات طبيعة فنية و إنما تنتج عن الإخلال بالواجبات المفروضة على العاملين في ميدان الصحة لصالح المرضى، كواجب احترام شخص المريض أو واجب الإعلام السابق عن التدخل الطبي.

<sup>113</sup>Gromb, S., op.cit, p 16.

<sup>114</sup> حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 54 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري؛ "و القاضي غير ملزم برأي الخبير".

<sup>115</sup> Gromb, S., op.cit, p.16.

<sup>116</sup> Ibid.

لذلك مهما كان النظام القانوني المعتمد في هذا المجال، يشكل رضا المريض، كما تم بيانه سابقاً، حاجزاً منيعاً لحماية حق المريض في الذاتية و تقرير المصير. من ثم فإن عدم احترام هذا المبدأ من قبل الطبيب يعرضه للمسألة القضائية.

و بناءً على ذلك فإن الدعوى القضائية المؤسسة على الإخلال بواجب الإعلام مرتبطة أساساً باحترام المريض، و احترام كيانه الجسدي و إرادته.

ولكي تتأكد المحكمة من إعلام الطبيب للمريض بطريقة مقبولة قانوناً، يُطلب من الخبير إعداد تقرير فني حول محتوى و قيمة المعلومات التي تحصل عليها المريض. و يجب أن يشمل تقرير الخبير كذلك إشارة إلى شخصية المريض، المخاطر التي تعرض إليها، و منافع العلاج و كذا ضرورة التدخل الطبي الذي تم تنفيذه.<sup>117</sup>

غير أنه من الناحية العملية، و في غير الحالات التي يتطلب فيها القانون الحصول على الرضا الكتابي للمريض، يتم الاتفاق بين الطبيب و المريض على العلاج شفرياً. و هو ما يصعب على الخبير مهمة التأكيد من بنود الاتفاق و مدى حصول المريض على الإعلام اللازم عند قيام الخصومة.

من جهة أخرى إذا قدم الطبيب الدليل الكتابي على تنفيذه لواجب الإعلام، فإن ذلك يجعل المريض ملزماً بإثبات عكس هذا الدليل. و هو ما ينقل عبء الإثبات على عاتق المريض بحكم امتلاك الطبيب لوثيقة الرضا و هو ما يشكل "بداية إثبات" (un début de preuve).<sup>118</sup> و قد سبقت الإشارة آنفاً إلى مساواة الدليل الكتابي و أنه ليس دليلاً على تنفيذ الطبيب لواجب الإعلام.<sup>119</sup>

من ثم فإن مهمة الخبير في مجال التأكيد من الأخطاء ضد الإنسانية قد تتعدى حدود العمل الفني البحث. و هو ما يجعلها أصعب بالنسبة للقاضي الذي يجهل طبيعة المعلومات التي كان يجب تزويد المريض بها، و التي يجب أن تكون، كما سبق توضيحه، مناسبة للمريض بالنظر إلى ظروفه الشخصية، من حيث سنه، مستوى الثقافة، و قدرته على استيعاب هذه المعلومات و اتخاذ القرارات المناسبة بشأن حالته الصحية. فليس هناك شك من أن هذه المعلومات تجعل الإعلام يختلف من مريض لآخر.

<sup>117</sup> Gromb, S., op.cit, p. 16.

<sup>118</sup> Ibid.

<sup>119</sup> راجع عبء إثبات الرضا المتصر في ص. 181 أعلاه.

لذلك يصعب على أي كان، في ظل هذه الظروف، التأكيد من محتوى و فعالية الإعلام المقدم إلى المريض بعد مباشرة العلاج بسبب الاختلاف في الحالة النفسية التي يكون فيها هذا الأخير.

إلا أن هذه الصعوبات لا تتفى كل قيمة عن الخبرة الطبية التي تبقى ضرورية لدى القاضي لمساعدته في تقرير الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية قدر الإمكان. و وفقاً لتوجهات النقض الفرنسي في السنوات الأخيرة لا يثبت خطأ الطبيب إلا إذا ثبت أن إخلاله بالإعلام كان سيغير قرار المريض بالموافقة أول مرة.<sup>120</sup>

#### ثانياً: الضرر:

تقوم المسئولية المدنية عقديّة كانت أم تقصيرية على وجوب تعويض المضرور عما لحقه من ضرر.

و الضرر بوجه عام هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أم لا.<sup>121</sup> إذ يعد الضرر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في الوفاء به.<sup>122</sup> و يعتبر الضرر ركناً أساسياً لقيام مسؤولية الطبيب. فلا محل لتعويض المريض ما لم يثبت أن هذا الخطأ قد أدى به ضرراً ما.<sup>123</sup>

و للضرر صورتان، فقد يكون مادياً و قد يكون معنوياً.<sup>124</sup> أما الأول فهو الذي يصيب المريض في جسده أو في مصلحة مالية له.<sup>125</sup> و مثاله في نطاق المسؤولية الطبية عدم قدرة المريض على مزاولة عمله الذي يقتات منه سواء بصورة مؤقتة أو دائمة و ما يتربّط على ذلك من خسائر مالية له.<sup>126</sup>

<sup>120</sup> „**le défaut d'information doit**, pour engager la responsabilité du médecin, **avoir eu une incidence sur le consentement**”, Cass. 1ère civ. 20 juin 2000 , Dalloz 2000, I.R, p. 198, note Argus., voir Berret, op.cit. p.15.

<sup>121</sup> د. أشرف جابر، المرجع السابق، ص. 133. راجع كذلك د. سليمان مرقس، ”الوافي في شرح القانون المدني الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة“، الطبعة الرابعة، 1987 ص. 552.

<sup>122</sup> عبد الرزاق السنوري، ”الوسط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام“، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1981، ص. 932.

<sup>123</sup> Seugy, M.H., “L’assurance responsabilité civile des chirurgiens”, 1989, p.46.

<sup>124</sup> Le Gueut -Develay, “La responsabilité civile, pénale, administrative et disciplinaire du médecin”, op.cit., p. 6/9.

<sup>125</sup> حسين عامر و عبد الرحيم عامر، ”المسئولية المدنية العقدية و التقصيرية“، دار المعارف، الطبعة 2 ، 1979. ص. 333.

<sup>126</sup> Finon, O.P., “Faute et assurance dans la responsabilité civile médicale”, Paris 1972. p. 26.

أما الضرر المعنوي فهو كل ما يمس بمصلحة مشروعه للمريض دون أن يرتبط بخسارة مالية.<sup>127</sup> و مثل ذلك الإضرار بسمعة أو شرف المريض أو الأضرار التي يخلفها خطأ الطبيب كالآلام الجسمانية أو النفسية.<sup>128</sup>

و يجب أن ينطوي الضرر، في أي من صورته، على إخلال بحق أو مصلحة مشروعه للمريض،<sup>129</sup> كحرمانه من العيش بصورة طبيعية من جراء المساس بسلامته الجسدية و ما ترتب عنه من حرمانه من العمل و الكسب.

#### 1- شروط الضرر:

و يتشرط في الضرر، أيا كانت صورته مادياً أو أدبياً، شرطان؛

- أن يكون محققاً
- و أن يكون مباشراً.<sup>130</sup>

و يكون الضرر محققاً إذا وقع بالفعل أو كان وقوعه مؤكداً مستقبلاً. و مثل الضرر الذي وقع فعلاً وفاة المريض أو إصابته بعاهة أو تشهوه إثر مباشرة التدخل الطبي على جسده. أما الضرر المستقبلي المؤكد الواقع فمثاليه إصابة المريض مستقبلاً بعاهة مستديمة كنتيجة منطقية لتطور الضرر الناتج عن التدخل الطبي كفقد السمع أو البصر أو الإصابة بالشلل.

و قد يكون الضرر الناتج ضرورة خضوع المريض إلى تدخل علاجي مستقبلي، كأن تثبت التقارير الطبية أن المريض بحاجة إلى عملية جراحية خلال بعض سنوات لمنع وقوع مضاعفات العاهة.<sup>131</sup> من ثم من حق المريض في هذه الحالات المطالبة بالتعويض عما سينفقه مستقبلاً.

بهذا المفهوم يختلف الضرر المؤكد الواقع عن الضرر الاحتمالي الذي لا يمكن التتحقق من وقوعه مستقبلاً، و الذي لا يمكن التعويض عنه، و مثاله الضرر الذي يصيب الوالدين من جراء وفاة ابنهما القاصر على إثر خطئ طبي. إذ لا يمكن الجزم بأن هذا الإن كان سيغوص والديه

<sup>127</sup> د. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص. 553.

<sup>128</sup> د. أحمد شرف الدين، "التعويضات عن الأضرار الجسدية"، بكون مكان و سنةطبع، ص. 15.

<sup>129</sup> د. حسن زكي الأبراشي، "مسؤولية الأطباء و الجراحين المدنية" جامعة القاهرة، 1951، ص. 186.

<sup>130</sup> Le Gueut -Develay, "La responsabilité civile, pénale, administrative et disciplinaire du médecin", op.cit., p. 6/9.

راجع كذلك في الفقه العربي؛ د. أشرف جابر، المرجع السابق ص. 134.

<sup>131</sup> د. أشرف جابر، المرجع السابق ص. 134.

مستقبلاً لو بقي على قيد الحياة، و بالتالي ما أصاب الوالدين من ضرر لا يكون ملحاً للتعويض.<sup>132</sup>

أما الضرر المباشر فهو الضرر الناتج مباشرة عن خطأ الطبيب. من ثم لا يمكن مسالة الطبيب إلا عن نتائج تدخله التي أدت إلى تفاقم حالة المريض.<sup>133</sup> أما الأضرار السابقة عن التدخل الطبي فلا مسؤولية بشأنها بالنسبة للطبيب، و مثالها تكليف الطبيب بعلاج عين المريض بعد فقده للرؤية بها.<sup>134</sup>

## 2- نظرية تقوية فرصة الشفاء أو البقاء (perte de chance de guérison ou de survie)

رغم أن التعويض عن الضرر مرتبط مبدئياً بتوافر الشرطين المشار إليهما أعلاه، إلا أنه خروجاً عن هذا الأصل ظهر اتجاه في الفقه و القضاء الفرنسيين يرى جواز التعويض عن "الفرصة الفائتة أو الصائعة" (perte de chance).<sup>135</sup>

و مفاد هذه الفكرة تعويض الشخص عن تقوية فرصة تحقيق كسب معين عليه أو تجنب خسارة معينة. فإذا كانت هذه الفرصة ذات الطبيعة الاحتمالية مجرد أمل يرجو الشخص تحقيقه، فإن الحيلولة بين هذا الأخير و محاولة تحقيق فرصته، تقضي على هذا الاحتمال، و تقلب الفرصة التي كانت أمراً محتملاً إلى أمر مستحيل.<sup>136</sup> فإذا كان الضرر الذي سيترتب على عدم تحقق الفرصة ضرراً محتملاً لا يقبل التعويض، فإن الضرر الذي ترتب بالفعل نتيجة القضاء على عنصر الاحتمال الذي تقوم عليه الفرصة، ضرر محقق يقبل التعويض.

و تجدر الإشارة إلى أن نظرية تقوية الفرصة غريبة عن القانون الطبي. إذ يرجعها البعض إلى حادث وقع لأحد الأحصنة بسبب سوء قيادته من قبل المتسابق. حيث تم تعويض مالك الحصان على أساس تقوية فرصة كسب السباق عليه بحكم أن الكل كان يتوقع فوز جواده بهذا السباق.<sup>137</sup>

<sup>132</sup> في هذه الحالة يتحصل الوالدين على التعويض الخاص بالضرر المعنوي (فقدان الإن) فحسب. أما التعويض عن فقدان مصدر الإعالة مستقبلاً فلا محل له.

<sup>133</sup> Lambert-Faivre, Y., "Vers le principe d'une responsabilité médicale objective pour risque", R.Marq.Dr.Ec.Dev., n° 32, 12-13 nov. 1994, p.105.

<sup>134</sup> الأبراشي، المرجع السابق، ص. 185.

<sup>135</sup> Le Gueut -Develay, "La responsabilité civile, pénale, administrative et disciplinaire du médecin", op.cit., p. 6/9.

<sup>136</sup> د. أشرف جابر، المرجع السابق ص. 140.

<sup>137</sup> Cité par Bonneau, J., "Paradoxe sur le droit médical", Gaz. Pal. 16-17 juin 1999, p. 10.

أما في المجال الطبي فقد اعتنقت محكمة النقض الفرنسية نظرية تفويت الفرصة لأول مرة في حكمها الصادر في سنة 1965<sup>138</sup>، و التي أعلنت فيه "عن وجود قرائن خطيرة بما فيه الكفاية، دقيقة، و منسجمة للدلالة على أن الضرر الذي أصاب المريض كان نتيجة مباشرة لخطأ الطبيب" <sup>139</sup> و لو لم تثبت علاقة السببية بين خطأ الطبيب و الضرر الناتج بصفة مؤكدة. و ألمت القاضي بتقدير التعويض الجزئي المناسب، على أساس أن هذا الخطأ قد فوت على المريض فرصة الشفاء(<sup>140</sup>).*perte de chance de guérison*

و في الواقع تتطبق نظرية تفويت الفرصة بشكل واضح على فرصة المريض في الشفاء، فهي مجرد أمل احتمالي. إذ لا يمكن الجزم بأن العلاج المقدم من الطبيب سيؤدي إلى شفاء المريض، وإن كانت فرصة الشفاء قائمة. كما أن الضرر الذي يترتب على عدم تحققها ضرر احتمالي. و الضرر الاحتمالي لا تعويض عليه كما سبق توضيحه.

غير أن خطأ الطبيب في العلاج قد فوت على المريض فرصة الشفاء التي كانت محتملة. و الضرر الناشئ عن تفويت هذه الفرصة ضرر محقق لأنه قضى على كل احتمالات الشفاء.<sup>141</sup> و من بين الحالات التي يكون فيها تفويت الفرصة واضحاً الحوادث و الأخطاء المرتبطة بنقل الدم. و مثاله ضياع الفرصة على المصاب بفيروس السيدا نتيجة عملية نقل الدم في تحقيق مستوى اجتماعي و وظيفي أحسن، كتفويت فرصة الزواج عنه و فرصة الإنجاب، أو تفويت الفرصة على زوجته في الإنجاب من زوجها المريض.<sup>142</sup> و من الأمثلة أيضاً حالة وفاة الخطيبة أو الزوج الذي عقد على زوجته و لم يدخل بها بعد، أو إعطاء طبيب التخدير جرعة مخدر زائدة ترتب عليها شلل الابن الذي كان يأمل الوالدان أن يرعاهما في شيخوختهما.<sup>143</sup>

<sup>138</sup> Cass.civ., 14 déc . 1965, JCP., II, 14753 ; Bull civ. 1, 541.

<sup>139</sup> "... il existait des présomptions suffisamment graves, précises et concordantes pour admettre que l'invalidité était la conséquence directe de la faute du docteur.", Cass.civ., 14 déc . 1965 Bull civ. 1, 541.

<sup>140</sup> راجع كذلك الأحكام التالية التي أكد فيها النقض الفرنسي نظرية التعويض عن تفويت الفرصة:

Cass.civ., 1<sup>ière</sup> 18 mars 1969, Bull.civ. no 117, p. 92.

Cass.civ., 1<sup>ière</sup> 20 mai 1971 Bull.civ. no 171, p. 144.

Cass.civ., 1<sup>ière</sup> 18 jan 1989 Bull.civ. no 19 , p. 12.

Cass.civ., 1<sup>ière</sup> 16 juill 1991 Bull.civ. no 248 , p. 162.

Cour App. Lyon 31 mars 1994, Gaz.Pal. 29-30 juin 1994.

<sup>141</sup> د. أشرف جابر، المرجع السابق ص. 140.

<sup>142</sup> محمد عبد الظاهر، "مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، سنة 10، ع 2، يونيو 1995، ص. 125 و ما بعدها.

<sup>143</sup> حيث قررت المحكمة أنه "إذا كان الابن قد قارب الانتهاء من تخصصه لما وقع الحادث له فإن تعوييل والده و والدته عليه مستقبلاً ليس مجرد احتمال غير قابل للتحقيق"، فيكون للوالدين الحق في تعويض عن ضياع فرصة تحقيق ما عولا عليه، و يكون هذا التعويض مقابل إضاعة فرصة مشروعه للاستعانة بابن كان من المفروض أن يعمل فيما كان يتخصص فيه،

أما في مجال الإخلال بواجب الإعلام، فإن الفرصة الضائعة بالنسبة للمرضى، فقد تكون تقوية فرصة الشفاء (*perte de chance de guérison*) إذا كانت هناك طرق علاجية أخرى أكثر نجاعة ولم يستشر الطبيب بشأنها. في حين إذا تعلق الأمر بتخلف الإعلام المرتبط بالمخاطر، يكون الضرر تقوية فرصة تجنب الخطر (*perte de chance d'éviter le risque*) الذي عرضه إليه الطبيب بدون إرادته.

و يرى البعض أنأخذ الفقه والقضاء الفرنسيين بفكرة تقوية الفرصة مرده البحث عن حماية أكبر للمريض بتخفيف عباءة الإثبات عنه، خاصة في حالات التدخلات الجراحية التي يتغذر عليها فيها إثبات السببية. لذلك يعتبر التعويض عن تقوية الفرصة إحدى وسائل إعادة التوازن المفقود في العلاقة بين الطبيب والمريض.<sup>144</sup>

### 3 - عباءة إثبات الضرر:

طبقاً للمادة 1/1315 من القانون المدني الفرنسي و المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد، يقع عباءة إثبات الضرر و علاقته بخطأ الطبيب على عاتق المريض. ففي الحالات الاستثنائية التي يكون فيها الطبيب ملزماً بتحقيق نتيجة، فإن غياب النتيجة يشكل في حد ذاته ضرراً و هو ما يكفي لقيام مسؤولية الطبيب.<sup>145</sup> أما في الحالات التي يكون فيها الطبيب ملزماً ببذل عناية، و هي الأصل في عمل الطبيب، فيتعين على المريض إثبات الضرر الذي أصابه، لأن غياب الضرر ينفي المسئولية المدنية نهائياً.<sup>146</sup>

### ثالثاً: علاقة السببية بين إخلال الطبيب بالإعلام و الضرر الناتج عن ذلك:

Cass.civ., 24 fév. 1970, JCP., II, 16456

<sup>144</sup> د. أشرف جابر، المرجع السابق ص.141. راجع كذلك، سمير منتصر، "المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية" مرجع سابق، ص. 108.

<sup>145</sup> كما هو الحال بالنسبة لجراحة الأسنان أين يفرق القضاء الفرنسي بين التزام الطبيب بالعناية فقط بشأن وضع طاقم الأسنان، في حين يلتزم بتحقيق نتيجة بشأن صلاحية الجهاز (طاقم السنان) و خلوه من العيوب. راجع في هذا الشأن القرارات التالية،

Cass.civ. 1<sup>ière</sup> 15 Aout 1988,

Cass.civ. 1<sup>ière</sup> 16 juin 1990,

Cass.civ. 1<sup>ière</sup> 22 nov. 1994, cités par, Me Durrieu –Diebolt, "responsabilité médicale", op.cit., p. 5/15.

<sup>146</sup> M. Le Gueut – Develay, "La responsabilité civile, pénale, administrative et disciplinaire du médecin", op.cit., p. 6/9.

تحتل علاقة السببية في نطاق المسؤولية المدنية عموماً و في نطاق المسؤولية الطبية خاصة أهمية كبيرة. إذ بدون توافرها بين الخطأ المنسوب إلى الطبيب و الضرر الذي لحق المريض، تنتهي كل مسؤولية عن الأول.

وإذا كان إثبات علاقة السببية بين الخطأ الفني للطبيب و الضرر الناتج يخلف مصاعب شتى بالنسبة للمريض فإن إثباتها بشأن إخلال الطبيب بالإعلام و الضرر الناتج عنه أكثر صعوبة. حيث يتمثل الإشكال في معرفة ما إذا كان الضرر الحاصل هو نتيجة لإخلال الطبيب بالإعلام في غياب أي خطئ فني من جانب هذا الأخير؟.

يُعتقد عامة أن الضرر الذي يخلفه الإخلال بواجب الإعلام للمريض يقتصر فقط على تفويت فرصة تجنب الخطر الذي عرض له و الضرر الناتج عن تحقق هذا الخطر. و هو ما يعني انتقاء السببية بين الإخلال بالإعلام و الضرر الجسدي الذي سببه التدخل الطبي.<sup>147</sup> و يتبع ذلك وجوب اقتصار التعويض على الضرر المعنوي<sup>148</sup>. فما هو موقف القضاء الفرنسي من هذه المسألة؟.

#### 1- بين رفض و قبول نظرية تفويت الفرصة في المجال الطبي:

لم يستقر القضاء الفرنسي على موقف واضح بهذا الشأن. فقد اعتقدت محكمة النقض الفرنسية نظرية تفويت الفرصة في الكثير من قراراتها<sup>149</sup>، و قررت التعويض الكامل (réparation intégrale) في الكثير منها<sup>150</sup>. و التعويض الكامل هو التعويض الذي يشمل الضرر الجسدي الذي سببه التدخل الطبي بدون موافقة رغم انتقاء خطأ الطبيب بمفهومه الفني. في حين اكتفت بالتعويض الجزئي في حالات مماثلة، و يشمل التعويض في هذه الحالة سوى الضرر المعنوي.<sup>151</sup>.

<sup>147</sup> Jourdain, P., "Nature de la responsabilité et portée des obligations du médecin", op.cit., p 12. voir aussi ; Porchy, S., "Lien causal, préjudices réparables et non-respect de la volonté du patient", Dalloz, 1998, Chronique p. 379.

<sup>148</sup> مع العلم أن الضرر الذي يصيب المريض قد يتجاوز بكثير هذا النوع من الأضرار، راجع؛

Lamacrche, M., "Heurs et malheurs de l'obligation d'information en matière médicale", R.R.J. 1998-4 p. 1237.

<sup>149</sup> Cass. civ., 1<sup>ère</sup>, 5 nov. 1974 ; JCP G. 1974, IV, p.417 ; Bull, civ. I, no 292.

Cass. civ., 1<sup>ière</sup>, 7 fév. 1990, Dalloz, 1991, somm.comm., p. 183, obs. Penneau.

<sup>150</sup> Cass. civ., 1<sup>ière</sup> 27 oct. 1953, JCP G 1953, II, 7891, Dalloz, 1953, p. 658

Cass. civ., 1<sup>ière</sup> 11 fév. 1986 Gaz.Pal 1986, 1, p. 296.

Cass. civ., 1<sup>ière</sup> 19 mai 1992 ; Bull, civ. I, no 147; RTD civ. 1993. obs. Jourdain. p. 134

Cass. civ., 1<sup>ière</sup> 17 fév. 1998 ; Dr. Et patrimoine mai 1998, no 1939, obs. Chabas, F., p. 101

<sup>151</sup> Cass. civ., 1<sup>ière</sup> 14 fév. 1973, Gaz.Pal. 1973, I, p. 34., Cass.civ., 1<sup>ière</sup> 7 fév. 1990, Gaz.pal., 1990, 2.

من جهته انقسم الفقه الفرنسي إلى مؤيد للنظرية<sup>152</sup> و منكر لها<sup>153</sup>. و من المؤيدين من اشترط أن يكون الضرر مؤكّد الوقوع لـالإعمال بالنظرية<sup>154</sup>، و منهم من قال بوجوب التعويض على الضرر المعنوي فقط،<sup>155</sup> في حين قال آخرون بوجوب التعويض الكامل.<sup>156</sup> و عليه فليس هناك إجماع بين الفقه و القضاء على تبني نظرية تقويت الفرصة رغم اعتمادها منذ سنين طويلة في مختلف المجالات من قبل القضاء الفرنسي. و قد برر الرافضون للنظرية موقفهم بصعوبة التكهن بسلوك المريض لو تم إعلامه قبل مباشرة التدخل الطبي من جهة، و صعوبة تقدير التعويض المناسب الذي يرتبط باحتمال رفض المريض للعلاج، من جهة أخرى.<sup>157</sup>

و في الغالب، يؤدي تطبيق النظرية، حسب البعض، إلى حرمان المريض من التعويض عن الضرر الجسدي.<sup>158</sup>

في حين استند مؤيدو فكرة التعويض الكامل عن الضرر الجسدي، إلى تعليل يتمحور أساسا حول احترام إرادة المريض و إشراكه في عملية اتخاذ القرارات الخطيرة المتعلقة بمستقبله الصحي. إذ يرى هؤلاء<sup>159</sup> و على رأسهم Rajbaut أن إثبات علاقة السببية بشأن الإخلال بواجب الإعلام يجب بحثها في مجال تحمل الأخطار المرتبطة بالتدخل الطبي المقترن. فالالتزام باحترام إرادة المريض لا تتعلق باحترام حق مجرد لدى هذا الأخير (الحق في الذاتية)، يقول Rajbaut، بقدر ما يتعلق بتمكن المريض من الاختيار بين التدخل الطبي المقترن و ما يتضمنه من مخاطر و بين التطور الطبيعي لمرضه. فعندما يوافق المريض على التدخل الطبي فهو يوافق أيضا على تحمل مخاطره. و عليه فإن تدخل الطبيب بدون موافقة المريض، يكون قد حرم

<sup>152</sup> M. Durry, obs. RTD. Civ. 1970, p. 580., Jourdain, P., obs. RTD. civ. 1993, p. 135., Barbiéri, "Défaut d'information et responsabilité médicale : les principes du droit privé", Petites affiches 4 jan. 1995, no 2 p. 16 et s.

<sup>153</sup> Rajbaut, B., "Le rôle de la volonté en matière médicale", Thèse Paris XII, 1981, p. 294 et s., Fabre-Magnan, M., "De l'obligation d'information dans les contrats", LGDJ, 1992, préface, Ghustin, p. 628., Guigue, note Gaz. Pal., 1994, , p. 154., Dorsnet –Dolivet, A., note JCP G. 1987, II, 20755., Vacarie, I., "La perte d'une chance", RRJ 1987 p. 917 et s.

<sup>154</sup> Hocquet –berg, S., "La sanction du défaut d'information en matière médicale", Gaz. Pal. 1998, D.I., p. 12., Hermite, M.A., et Noiville, Ch., "L'obligation d'information en matière médicale", Gaz. Pal. 1998, p. 42. Chabas, F., op. cit., p. 324.

<sup>155</sup> Kornprobst, "Responsabilité du médecin devant la loi et la jurisprudence françaises", Paris 1957, p. 443 et 447.

<sup>156</sup> Penneau, obs. Dalloz 1991, somm. Comm. P. 183., Chabas, F., "L'obligation médicale d'information en danger", op.cit., p 462.

<sup>157</sup> En effet, la méthode indiquée par le conseil d'état pour calculer le préjudice consiste à évaluer en premier lieu le montant total du dommage subi ; **puis fixer le montant total de l'indemnité due au patient à une fraction de ce dommage déterminée en fonction de la probabilité que le patient aurait eue de refuser l'intervention s'il avait été informé du risque.** Voir CE, 5 jan. 2000 (2 arrêts), Assistance publique-Hôpitaux de paris et Cts Telle ; JCP. G. 2000 Actu. No 4 p. 130. Calais-Auloy, J., et Steinmetz, F., "Droit de la consommation", 5<sup>ième</sup> éd. Dalloz. 2000, p. 324.

<sup>158</sup> Chabas, F. "L'obligation médicale d'information en danger", op.cit., p. 462.

<sup>159</sup> Abel, B., "La responsabilité civile des médecins", Thèse, Nancy, 1936 p. 111 et s., Savatier, R., "Traité de la responsabilité civile", T. II, 2<sup>ième</sup> éd., 1951, p. 380., Savatier, R., Auby, J-M., Savatier, J. et Pequignot, H., "Traité de droit médical", Paris 1956, p. 302., Joubrel, "La responsabilité civile des médecins", Thèse, Rennes, 1939, p. 131 et s.

هذا الأخير من هذا الاختيار، مما ينبع عنه تحمل الطبيب لكل النتائج الضارة الناتجة عن تدخله. بتعبير آخر، إن حرمان المريض منأخذ مسؤوليته بشأن التدخل الطبي و مخاطره يجعل الطبيب مسؤولاً عن تدخله و عن كل المخاطر المرتبطة به. كما أن عدم احترام إرادة المريض يُقلل عباءة تحمل مخاطر التدخل إلى الطبيب، و هو ما يجعله مسؤولاً عن شبه التزام بتحقيق نتيجة بخصوص نتائج التدخل. و تبرير ذلك أن الطبيب الذي يقرر مباشرة التدخل بدون استشارة المريض يكون متأكداً من نتائج تدخله، و هو ما يحول التزامه من التزام بالعلاج إلى التزام بالشفاء.<sup>160</sup>

و من القرارات القضائية الحديثة التي تناولت هذا الموضوع قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 20 جوان 2000 الذي أعلنت فيه أنه يتوجب على المريض الذي يطالب بالتعويض عن الإخلال بالإعلام أن يثبت أنه كان سيتخذ قراراً مغايراً لو تم فعلاً إعلامه قبل مباشرة العلاج. و للتأكد من ذلك، أضافت المحكمة أنه يتوجب على القضاة الأخذ بعين الاعتبار الحالة الصحية للمريض قبل التدخل الطبي، تطوراتها المحتملة، شخصية المريض، دواعي اللجوء إلى الكشف أو العلاج ذي الخطورة و كذا طبيعة هذه الكشفوف، العلاج و المخاطر.<sup>161</sup>

و بناء على هذا القرار يرى البعض<sup>162</sup> بأن القضاء الفرنسي يفرق، في مجال التعويض عن الأضرار المرتبطة بإخلال الطبيب بالإعلام، بين التدخلات الطبية التي لا غنى عنها بالنسبة لصحة المريض و تلك التي لا تتميز بهذه الخاصية.

<sup>160</sup> “Le lien de causalité doit être recherché sur le terrain de la charge des risques. Quelle est en effet la finalité pratique de l’obligation au respect de la volonté du patient ? Il ne s’agit pas de satisfaire un droit purement abstrait, mais de permettre au patient de choisir entre une intervention , avec les aléas qu’elle comporte, et l’évolution naturelle de sa maladie. Par conséquent, on acceptant en connaissance de cause l’intervention, le patient en accepte aussi les risques.

Dès lors, le médecin qui a pratiqué une intervention sans le consentement de son patient, n'a pas permis à celui-ci d'exercer ce choix ; par conséquent, ce sera au médecin d'assumer toutes les conséquences néfastes du traitement ainsi pratiqué. N'ayant pas permis au malade de prendre la responsabilité de l'intervention et de ses risques, c'est sur lui que pèseront cette responsabilité de l'intervention et tous les risques. Le non – respect de la volonté du patient va transférer les risques de l'intervention sur le praticien, qui va donc assumer une quasi-obligation de résultat quant aux conséquences de l'intervention. Cela est justifié ; en décidant de pratiquer une thérapeutique contre la volonté de son patient, le praticien s'est estimé sûr de son résultat ; il n'a plus contracté la simple obligation de soigner son malade, mais bien de promettre une guérison certaine”, Rajbaut, B., “Le rôle de la volonté en matière médicale” op.cit., p. 297.

<sup>161</sup> Les juges doivent prendre en considération “l'état de santé du patient ainsi que son évolution prévisible, sa personnalité, les raisons pour lesquelles les investigations ou les soins à risque lui sont proposés, ainsi que les caractéristiques de ces investigations, de ces soins et de ces risques”, Cass.civ. 1<sup>ère</sup> 20 juin 2000, Dalloz 2000, I.R, p. 198, note Argus. Voir aussi ; Cass.civ. 1<sup>ère</sup> 11 août 2000, Dalloz 2000, I.R, p. 22, note Jourdain, P. voir aussi, C.A. Paris (1<sup>ière</sup> Ch.B.) 25 oct. 2001, Gaz.Pal., Oct. 2002, p. 38.

C.A. Paris (1<sup>ière</sup> Ch.B.) 04 juil. 2002, Gaz.Pal., Oct. 2002, p. 43.

<sup>162</sup> Jourdain, P., “Nature de la responsabilité et portée des obligations du médecin”, op. cit., p . 12.

فعندها يكون التدخل الطبي ضرورياً و لا يمكن الاستغناء عنه (inéluctable)، يُعتقد بحتمية موافقة المريض على هذا التدخل و لو تم إعلامه بكل مخاطره، و وبالتالي لا وجود لأي ضرر، باستثناء الضرر المعنوي الناجم عن عدم الإعلام (تفويت فرصة تجنب الخطر) الذي يستحق تعويضاً جزئياً. فقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بالتعويض الجزئي في قرار لها بتاريخ 07 فبراير 1990 و بررت ذلك بأن إخلال الطبيب بإعلام المريض بمخاطر العلاج قد فوت عليه فقط فرصة تجنب الخطر الذي تحقق في الأخير و هو ما يشكل ضرراً مستقلاً عن الأضرار الجسدية.<sup>163</sup>

كما ابعت المحكمة نفس السبيل في قرارها الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1998<sup>164</sup> حيث نفت وجود أى ضرر للمريض و بررت ذلك بقولها أن التدخل الطبي كان ضرورياً لتحسين حالته الصحية. إذ ثبت للمحكمة أن التدخل الطبي قد خفف كثيراً من الاضطرابات التي كان يعاني منها المريض عما لو بقي بدون علاج بالرغم من تحقق الخطر الذي لم يعلم بشأنه المريض. بمعنى آخر إذا كان التدخل الطبي يحقق منفعة أكبر من الضرر الناتج عن الخطر الذي لم يعلم بشأنه المريض، لا يمكنه المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر.<sup>165</sup>

أما في الحالات التي لا يكون فيها التدخل الطبي ضرورياً، بحيث يُحرّم المريض من كل اختيار نتيجة إخلال الطبيب بواجب الإعلام، فإن ذلك يوجب تعويضاً كاملاً عن الضرر الذي أصاب المريض (الضرر المادي الذي خلفه التدخل).<sup>166</sup> و هو ما أكدته المحكمة أيضاً في قرار آخر لها بتاريخ 29 جوان 1999، حيث قررت أن إخلال الطبيب بإعلام المريض بخطر الإصابة بعدي داخل المستشفى (Infections nosocomiales)، قد فوت على المريض فرصة تجنب الأضرار الناتجة عن هذه العدوى و من ثم فرصة تجنب المساس بسلامته الجسدية ، و أن التعويض لا يجب أن يقتصر على الضرر المعنوي فحسب، بل يجب أن يشمل كل ما لحق المريض من أضرار (تعويض كامل).<sup>167</sup>

<sup>163</sup> On omettant d'informer son malade des risques d'un traitement, le médecin l'avait seulement privé “d'une chance d'échapper, par une décision peut être plus judicieuse, au risque qui s'est finalement réalisé, perte qui constitue un préjudice distinct des atteintes corporelles.”, Cass.civ., 7 fév. 1990 Gaz. pal., 1990, 2.

<sup>164</sup> Cass.civ. 1<sup>ère</sup>, 7 oct.1998 Gaz.Pal. 1998.2.

<sup>165</sup> و مع ذلك انتقد البعض هذا الاتجاه القضائي على أساس أنه لا يحمي الحقوق الخاصة للمريض خاصة الحق في السلامة الجسمية، وأن إخلال بواجب الإعلام يحقق على الأقل ضرر معنوي، راجع في هذا الصدد؛

Chabas, F., “L’obligation d’information en danger”, op.cit., p. 461.

<sup>166</sup> Jourdain, P., “Nature de la responsabilité et portée des obligations du médecin”, op.cit., p 12.

<sup>167</sup> Cass.civ. 29 juin 1999, JCP, G 1999, II, 10138, rapp. Sargos, P. ; Dalloz 1999, p . 599, note Thouvin.

و من جهته قرر مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 15 يناير 2001 أنه لا تعويض على الإخلال بواجب الإعلام إلا إذا كان أمام المريض إمكانية الاختيار.<sup>168</sup> و لا يكون ذلك ممكنا إلا في الحالات المرضية التي يوجد بشأنها عدة خيارات علاجية و لم يبادر الطبيب بإعلام المريض بشأنها<sup>169</sup>. غير أن هذا التمييز قد انتقد كثيرا على أساس أنه من الصعب التأكيد من رفض المريض للعلاج لو تم إعلامه مسبقاً بمخاطر التدخل الطبي المقترن، و أن الخوض في هذه المسألة بعد مباشرة العلاج يبقى في الصفيح من أعمال التكهن. لذلك اقترح البعض أن يبني التعويض(التعويض الكامل) عن عدم الإعلام على أساس الإخلال بحكم المادة 3/16 من القانون المدني الفرنسي التي توجب الحصول على رضا المريض قبل مباشرة العلاج,<sup>170</sup> و هو ما يتفق مع رأي Rajbaut المشار إليه أعلاه.

يستخلص من ذلك، أنه تطبيقاً لنظرية تقويت الفرصة، و وفقاً لما استقر عليه الوضع حالياً في فرنسا، يتم تعويض المريض الذي لم يحصل على الإعلام اللازم بشأن مخاطر التدخل الطبي إما تعويضاً كاملاً(التعويض عن الضرر الجسدي) و إما تعويضاً جزئياً(التعويض عن الضرر المعنوي) و سبب هذا التباين هي المشاكل التي يثيرها تطبيق هذا النظرية من الناحية العملية على النحو المشار إليها أعلاه.

## 2- تقدير التعويض:

إن تقدير التعويض هو من صلاحيات قاضي الموضوع الذي يتمتع بشأنه بسلطة تقديرية واسعة، و يتحدد عادة بالنظر إلى الضرر الحاصل. و للتأكد من وقوع الضرر ينظر القاضي في الآثار التي يمكن أن تخلفها المعلومات الناقصة بشأن قبول أو رفض المريض لهذا العلاج،<sup>171</sup> و له أن يستعين في ذلك بالعناصر التي حدتها محكمة النقض الفرنسية في قرار 20 جوان 2000<sup>172</sup> كالحالة الصحية للمريض قبل التدخل، تطوراتها المحتملة، دواعي العلاج، البدائل، و بصفة عامة فرص قبول أو رفض المريض للعلاج المقترن.<sup>173</sup>

## المبحث الرابع: جزاء الإخلال بالرضا المتبرر في القانون الجزائري:

<sup>168</sup> Cité par Me Durrieu – Diebolt, "Les droits des patients", op.cit., p 18/19. voir aussi ; T.G.I Lyon 4<sup>ième</sup> Chb., 26 juin 2000, no R.G 1998/14942.

<sup>169</sup> قد تطرح هذه الوضعية إشكالاً آخر بالنسبة للطبيب في حالة إعلام المريض بكل الخيارات العلاجية. لأن المريض ليس حرافياً اختيار العلاج الذي يناسبه و الكلمة الأخيرة تبقى للطبيب في هذا الشأن. و مع ذلك يجوز للطبيب أن يأخذ بعين الاعتبار خيارات المريض و لكنه غير ملزم باتباعها. راجع؛ Me Durrieu – Diebolt, "Les droits des patients", op.cit., p 19/19

<sup>170</sup> Me Durrieu – Diebolt, "Les droits des patients", op.cit., p 18/19.

<sup>171</sup>

<sup>172</sup> Cass.civ. 1<sup>ière</sup> 20 juin 2000, Dalloz 2000, I.R, p. 198, note Argus.

<sup>173</sup> Carlot, J.F., "Evolution de la responsabilité médicale; actualités du risque médical", [www.jurisques.com](http://www.jurisques.com), p. 10-11/12.

سبقت الإشارة آنفا إلى الطابع التعاقدية للعلاقة بين الطبيب والمريض في القانون الجزائري،<sup>174</sup> و هو ما يجعل رضا المريض شرطا أساسيا في العقد الطبي. و على غرار القانون الفرنسي<sup>175</sup>، يعتبر عنصر الرضا، في القانون الجزائري، شرطا هاما من شروط صحة العقد الطبي. حيث جاء في المادة 59 من القانون المدني الجزائري؛ " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

كما يشترط في الرضا أن يكون خاليا من العيوب مثل الغلط، التدليس والإكراه.<sup>176</sup> و السؤال الذي يطرح في هذا المقام يدور حول ما إذا كان إخلال الطبيب بالتزامه بإعلام المريض بإمكانه أن يعيّب رضا هذا الأخير، بحيث يتربّط على ذلك إمكانية المطالبة بإبطال العقد للغلط أو التدليس و المطالبة بالتعويض؟

#### **المطلب الأول: جزاء الإخلال بالرضا المستثير وفقا لنظرية عيوب الرضا:**

من المعروف أن الغلط هو أحد العيوب المفسدة لرضا العاقد و لقد نظم المشرع الجزائري أحكامه في المواد من 82 إلى 85 من القانون المدني. و يعتبر الالتزام بالإعلام، كما هو معلوم، حاجز وقائي يحول دون وقوع المتعاقد في الغلط. فإذا وفى المدين هذا الالتزام بطريقة سليمة، من خلال تزويد الطرف الآخر بالمعلومات الجوهرية في العقد المزمع إبرامه، فإن ذلك يدرأ على المتعاقدين الواقع في الغلط. في حين كلما إنعدم وجود هذا الالتزام أو قصر المدين في أدائه له زادت إمكانية و احتمالية وقوع المتعاقد في الغلط التلقائي.

و طبقا لما جاء في المادة 82 من القانون المدني الجزائري يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدّا من الجسامّة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط. و تجيز المادة 81 مدني جزائري للذى يقع في غلط جوهري أن يبطل العقد.

فضلا عن ذلك، يرى البعض أن إبطال العقد للغلط يمثل في ذات الوقت جزاء على مخالفة الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، و ذلك عندما يخل الملتزم بالإعلام في إفادة الطرف الآخر

<sup>174</sup> راجع التكثيف القانوني للعلاقة بين الطبيب والمريض ص. 32 من الرسالة.

<sup>175</sup> V. Art. 1108 du code civil français, Dalloz, 94 - 95 .

<sup>176</sup> راجع المادة 81 من القانون المدني الجزائري و ما بعدها.

بالمعلومات الضرورية بسبب جهله لها الناتج عن تقصيره في البحث عنها و أداء واجب الاستعلام بشأنها. و يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الحاصل إذا استحال رد الأطراف إلى الحالـة التي كانـا علـيـها قـبـلـ التـعـاقـدـ.<sup>177</sup> و مـؤـدىـ ذـلـكـ أـنـ الضـرـرـ الـوـاقـعـ هوـ نـتـيـجـةـ مـباـشـرـةـ لـخـطـأـ المـتـعـاقـدـ الـذـيـ أـخـلـ بـواـجـبـ الإـعـالـمـ وـ الـذـيـ تـسـبـبـ فـيـ إـيقـاعـ المـتـعـاقـدـ الثـانـيـ فـيـ الغـلـطـ. وـ تـرـفـعـ دـعـوـىـ التـعـويـضـ وـقـاـلـ لأـحـكـامـ الـمـسـؤـلـيـةـ التـقـصـيرـيـةـ.<sup>178</sup>

من جهة أخرى يعد التدليس كذلك أحد عيوب الإرادة المفسدة للرضا في القانون الجزائري طبقاً لأحكام المواد 86 و 87 مدني جزائري. و التدليس هو "لجوء العاقد إلى وسيلة غير مشروعة، بقصد إيقاع العاقد الآخر في غلط يدفعه إلى التعاقد".<sup>179</sup> من ثم فهو شكل من أشكال المخالفة الإيجابية للالتزام بالإعلام قبل التعاقد.

و التدليس وفقاً لهذا المدلول فيه استعمال للحيلة بقصد دفع الطرف الآخر إلى التعاقد سواء كان عن طريق الغش أو الكذب أو الكتمان. و اللجوء إلى التدليس للحصول على رضا المريض أكثر شيوعاً من الغلط في المجال الطبي. فقد يلجأ الطبيب إلى التدليس للحصول على موافقة المريض في التدخلات الطبية الغير مشروعة كالإجهاض أو التجارب الطبية الغير مسموح بها.<sup>180</sup>

و يخول القانون لمن يقع في التدليس ليس فقط إبطال العقد فحسب، بل كذلك المطالبة بالتعويض على أساس أن ممارسة الطرق الإحتيالية يشكل عملاً غير مشروع و خطأ يستوجب المسئولية.<sup>181</sup> على أنه ما قيل بشأن دور الالتزام بالإعلام في تجنب الوقوع في الغلط يبقى صحيحاً بالنسبة لنظرية التدليس أيضاً.

بيد أنه إذا كان تطبيق نظرية عيوب الرضا (الغلط و التدليس) لإبطال التعاقد صالحاً عملياً في المعاملات المالية على الخصوص فإنه غير صالح في المعاملات التي تتطوي على مساس بالسلامة الجسدية للفرد كما هو الحال في المجال الطبي و ذلك لاعتبارات التالية؛

<sup>177</sup> المادة 103 من القانون المدني الجزائري.

<sup>178</sup> د: خالد جمال أحمد حسن، المرجع السابق، ص 454.

<sup>179</sup> د: خالد جمال أحمد حسن ، نفس المرجع، ص 456.

<sup>180</sup> راجع أوصاف الإعلام الواجب للمريض في ص. 92 و ما بعدها من الرسالة.

<sup>181</sup> د: خالد جمال أحمد حسن، المرجع السابق، ص 464.

- إن الغرض من تطبيق نظرية عيوب الرضا هو إبطال العقد و رد الأطراف إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد<sup>182</sup> و اعتبار العقد كأن لم يكن. فإذا كان ذلك ممكنا في المعاملات المالية كعقود البيع و غيرها، فإنه غير ممكן في العقد الطبي بالنظر إلى استحالة إرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد خاصة بالنسبة للضرر الجسدي الذي لحق المريض من جراء تنفيذ العقد الطبي و الذي يعتبر السبب الأساسي في متابعة الطبيب.

- إن الضرر الذي لحق المريض من جراء التدخل الطبي لا ينجر<sup>183</sup> بإبطال العقد الطبي. أي أن إبطال العقد بسبب عيوب الرضا لا يعيد للمريض عافيته، مما يجعل الإبطال غير كاف بالنسبة للمريض الذي يريد الحصول على التعويض. ويستند الحكم بالتعويض في هذه الحالة إلى خطأ الطبيب المتمثل في إخلاله بواجب الإعلام.<sup>184</sup>

و عليه فإن الاستناد إلى نظرية عيوب الرضا للمطالبة بالتعويض يتطلب من المريض إثبات خطأ الطبيب المتمثل في إخلاله بواجب الإعلام لغرض إبطال العقد أولاً، ثم إثبات استمرار الضرر الجسدي رغم إبطال العقد للحصول على التعويض. أي أن تعويض المريض يبقى مرتبطا بإبطال العقد من جهة و استمرار الضرر بعد الإبطال من جهة أخرى.

و بناء على ما تقدم، يرى الباحث أنه من الأحسن و المفيد للمريض أن يؤسس دعواه مباشرة طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية لأنه غير ملزم في هذه الحالة بإبطال العقد للمطالبة بالتعويض، و إنما يكتفى بإثبات الضرر الناتج عن التدخل الطبي.

و نخلص من ذلك إلى أنه رغم صلاحية نظرية عيوب الرضا لحماية إرادة المتعاقد في مختلف مجالات التعامل إلا أنها لا تصلح في المجال الطبي، بسبب خصوصيات العقد الطبي و آثاره على المريض. و هذا ما يوجهنا إلى بحث المسالة وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

### المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالرضا وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية:

<sup>182</sup> و مثاله في عقد البيع، استرجاع المشتري لثمن البيع مقابل رده للشيء المبought. و إبطال العقد لعيوب الرضا يمثل في نفس الوقت جزاء و عقاباً على مخالفة الالتزام بالإعلام قبل التعاقد. راجع د: خالد جمال أحمد حسن، نفس المرجع ص 455.  
<sup>183</sup> يزول.

<sup>184</sup> حيث ذهب رأي في الفقه إلى أن القضاء بإبطال العقد تأسساً على الغلط الناتج عن الإخلال بالإعلام قبل التعاقد، لا يمنع القاضي من الحكم بالتعويض عن الضرر الناتج إذا كان بإبطال العقد غير كاف لرفعه ذلك الضرر عنه. غير أن هذا الحكم لا يعدو أن يكون تطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية و لنظرية الخطأ عند تكوين العقد. راجع؛ د. عبد الفتاح عبد الباقي، "موسوعة القانون المدني المصري؛ نظرية العقد والإرادة المنفردة"، دراسة معمقة مقارنة بالفقه الإسلامي، مصر، 1984، ص. 322.

أمام عجز نظرية عيوب الرضا في حماية المريض عند إخلال الطبيب بواجب الإعلام، يتجه الفقه و القضاء سواء في فرنسا<sup>185</sup> أو في بعض الدول العربية<sup>186</sup> إلى متابعة الطبيب وفقا للقواعد العامة في المسئولية المدنية متى توافرت شروطها و عناصرها.

و حتى تتجنب الدخول في الجدال الفقهي و القضائي حول طبيعة هذه المسئولية في اعتبارها عقدية أو تقصيرية، نقول بأن هناك اتجاهين فقهيين بخصوص مصدر الالتزام بالإعلام.

الاتجاه الأول يرجعه إلى العقد الطبيعي و نصوص القانون، كما هو الحال بالنسبة للفقه و القضاء الفرنسيين، و هو ما يترتب عنه اعتبار مسؤولية الطبيب عند الإخلال به مسؤولية تعاقدية. أما الاتجاه الفقهي الثاني، الذي يؤيده بعض الفقه العربي،<sup>187</sup> فهو يرى بأنه التزام سابق على إبرام العقد أو "تطابق الارادتين".<sup>188</sup> فهو لا يتولد عن العقد و لا ينشأ عنه لأنه "من المستحيل عقلا أن ينشأ التزام قبل نشوء سببه"<sup>189</sup>. و بالتالي فإن الالتزام بالإعلام، وفقا لهذا الاتجاه، هو التزام غير عقدي يجد مصدره في نصوص القانون<sup>190</sup> و في المبادئ العامة في القانون كمبدأ حسن النية قبل التعاقد.

لذلك فمن الطبيعي أن تكون المسئولية الناجمة عن مخالفة الالتزام بالإعلام هي المسئولية التقصيرية و بالتالي تطبق أحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على؛ "كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". و بناء على ذلك ينحصر نطاق المسئولية العقدية على الأخطاء التي تشكل مخالفات للالتزامات المتولدة عن العقد.<sup>191</sup>

و رغم أن النصوص القانونية الجزائرية في المجال الطبي توحى بالطبيعة التعاقدية للعلاقة بين الطبيب و المريض،<sup>192</sup> إلا أن موقف القضاء الجزائري غير واضح بشأن مصدر الالتزام بالإعلام. فهل سيتبع القاضي الجزائري نظيره الفرنسي في اعتباره متولا عن العقد و بالتالي تكون المسئولية المتولدة عن الإخلال به مسئولية عقدية، أم يتبع نظيره المصري الذي يعتبره سابقا عن إبرام العقد فتكون المسئولية المترتبة على الإخلال به تقصيرية؟.

<sup>185</sup> راجع جزاء الإخلال بالرضا المتتصر في النظام القضائي الفرنسي في ص. 203 من الرسالة.

<sup>186</sup> حيث يتتابع الطبيب في النظام القضائي المصري وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية على أساس أن الإخلال بالإعلام يتعلق بمرحلة سابقة على تكوين العقد الطبيعي، (نقض مدني مصري 1967/02/09) مجموعة أحكام النقض س.18 ق. 51 ص. (334)، راجع في هذا الصدد، د: خالد جمال أحمد حسن، المرجع السابق، ص. 394 و ما بعدها.

<sup>187</sup> د: خالد جمال أحمد حسن، نفس المرجع ص 475.

<sup>188</sup> المادة 59 من القانون المدني الجزائري.

<sup>189</sup> د: خالد جمال أحمد حسن، نفس المرجع ص 475.

<sup>190</sup> و مثل نص المادة 352 من القانون المدني التي توجب على البائع أعلام المشتري بالمواصفات الأساسية للمبيع.

<sup>191</sup> د: خالد جمال أحمد حسن، نفس المرجع ص 475.

<sup>192</sup> راجع الأساس القانوني للالتزام بالإعلام في ص. 72 من الرسالة.

إن قضاء النقض الجزائري لم يفصل بعد في هذه المسألة بسبب انعدام المنازعات المتعلقة بإخلال الطبيب بالإعلام، و هو ما يترك المجال مفتوحاً لكل الاحتمالات.

من جهة أخرى، سبقت الإشارة إلى أن التمييز بين الطبيعة التعاقدية و الطبيعة التقصيرية لمسؤولية الطبيب يبقى بدون أثر في القانون الطبي لأن المسؤولية المدنية تؤسس في كلتا الحالتين على خطأ الطبيب. و يبقى الاختلاف الوحيد بينهما في مدة التقادم المقررة لكل منهما. غير أن مدة التقادم المسلط لدعوى المتابعة المدنية في التشريع الجزائري محددة بخمسة عشرة (15) سنة

سواء كانت ذات طابع تعاقدي أم تقصيرية.<sup>193</sup>

و على هذا الأساس يمكن القول بأنه ليس هناك فرق، في إطار القانون الجزائري، بين الطابع التعاقدية أو التقصيرية لمسؤولية الطبيب. و ما دام الحال كذلك يستوي أن يتبع الطبيب وفقاً لأحكام المسؤولية التعاقدية أو التقصيرية لأنها تخضع لنفس الأحكام العامة في المسؤولية المدنية من حيث وجوب إثبات خطأ الطبيب، الضرر الناتج عن هذا الخطأ و علاقته السببية بينهما.

و ما قيل بهذا الشأن بالنسبة لقانون الفرنسي ينطبق على القانون الجزائري. و عليه يتعين على المريض الذي يريد الرجوع على طبيبه بالتعويض بسبب الإخلال بواجب الإعلام أن يقيم الدليل على توافر عناصر مسؤولية الطبيب وفقاً لقواعد العامة و هي؛

- خطأ الطبيب في إخلاله بواجب الإعلام.

- الضرر الناجم عن إخلال الطبيب بواجب الإعلام.

- علاقته السببية بين خطأ الطبيب و الضرر.

و طبقاً للاتجاه الحديث لقضاء النقض الفرنسي لقد تم نقل عبء إثبات الحصول على الرضا المتبرص للمريض إلى عاتق الطبيب، الأمر الذي نستحسنه لما فيه من حماية للمريض و لسلامته الجسدية و احترام لإرادته.

و يرى الباحث بوجوب اتباع القضاء الجزائري لهذا النهج، ليس من باب اتباع القضاء الفرنسي، و إنما من باب تطبيق نص المادة 323 من القانون المدني الجزائري تطبيقاً منطقياً و صحيحاً. حيث تنص المادة المشار إليها؛ "على الدائن إثبات الالتزام و على المدين إثبات

<sup>193</sup> راجع المادتين 133 و 308 من القانون المدني الجزائري.

التخلص منه". إذ أن المدين بالإعلام هو الطبيب و من المنطقي أن يقدم الدليل على تنفيذه لهذا الالتزام في حالة النزاع حول القيمة القانونية لرضا المريض. لذلك يكفي المريض الذي يريد الرجوع على الطبيب أن يثبت تعرض سلامته جسده للضرر من جراء تدخل الطبيب بدون رضاه المتبرّص. و على الطبيب في هذه الحالة إثبات أن تدخله تم بناء على إعلام مستوفٍ للمعلومات الأساسية المطلوبة قانونا و إلا قامت مسؤوليته.

و جدير بالذكر في هذا المقام أنه بإمكان المريض الرجوع على الطبيب حتى و إن لم يخطأ في العلاج، لأن سبب الدعوى الأصلي هو الضرر الذي أصاب المريض و الذي نتج عن تحقق المخاطر التي لم يعلمه الطبيب بشأنها قبل مباشرة العلاج. ذلك أن حجة المريض في هذه الحالة هي أنه لو علم بهذه المخاطر مسبقا لما أقدم على العلاج المقترن.

من جهة أخرى، ليس هناك ما يمنع القاضي الجزائري من الاستناد إلى نظرية تفويت الفرصة لتعويض المريض عن الضرر الجسدي الناتج عن إخلال الطبيب بالإعلام.<sup>194</sup> و سبب ذلك أن علاقة السببية بين إخلال الطبيب بالإعلام و الضرر الناتج غير مؤكدة كما تم توضيحه أعلاه.

غير أنه تجنب المشاكل العملية التي يثيرها تطبيق هذه النظرية يستحسن تأسيس مسؤولية الطبيب في هذا المجال على أساس التعرض للسلامة الجسدية للمريض و عدم احترام إرادته و حقه في تقرير مصيره بنفسه، و هي حقوق مكرسة في الكثير من النصوص الجزائرية.<sup>195</sup>

و لدرا الأخطار المترتبة على المتابعتين القضائية، خاصة في جانبها المالي و المعنوي، يتبعين على الطبيب الجزائري تحصين مركزه المالي و القانوني بالتأمين من المسؤولية، خاصة أن المشرع الجزائري قد أدرج هذا النوع من التأمين ضمن التأمينات الإجبارية في المادة 167 من الأمر رقم 95-07 الصادر بتاريخ 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات.<sup>196</sup>

و يمكن القول في الأخير بأن حق المريض في الرضا المتبرّص هو أحد وسائل حماية الحرية الشخصية بما في ذلك حق الشخص في تقرير مصيره بنفسه فيما يتعلق بسلامته الصحية و الجسدية. و هو بذلك مهم بالنسبة للمريض لأكثر من سبب. فالشخص المريض يفقد الكثير من

<sup>194</sup> حيث تنص المادة 182 من القانون المدني الجزائري على ما يلي؛ "...و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب..."

<sup>195</sup> راجع الأساس القانوني للالتزام بالإعلام في ص. 72 من الرسالة.

<sup>196</sup> حيث نصت المادة 167 من قانون التأمينات الجزائري على ما يلي؛ " يجب على المؤسسات الصحية المدنية و كل أعضاء السلك الطبي و شبه الطبي و الصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتبو تأمينا لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه المستهلكين و المستعملين و تجاه مرضاهم و تجاه الغير"،

قدراته الفكرية بسبب الضغط النفسي الذي يسببه المرض. كما أن جهله لفن الطب يجعله في مركز ضعيف في العلاقة الطبية.

على أن عنصر الرضا، لا يجب أن يطغى على عنصر الثقة التي يجب أن تسود علاقة طبيب بمريضه. من ثم فإن حصول الطبيب على الرضا المتبرص لمريضه يجب أن يكون عاماً مدعماً لعنصر الثقة الموجود بينهما وليس العكس.

غير أن هناك اتفاق فقهي و قضائي على أن الرضا المتبرص للمريض هو أحسن وسيلة قانونية لحماية المريض باعتباره كما قلنا الطرف الضعيف في العلاقة. و لهذا السبب نجد الاتجاه الحديث في القضاء الفرنسي يجعل عبء إثبات الرضا المتبرص على عاتق الطبيب. وفي ذلك تأكيد على التزام الطبيب بالإعلام و حتى على وجوب تنفيذه بأكثر دقة من ذي قبل. أما فيما يتعلق بالقانون الجزائري، وفي غياب الأحكام ، نأمل أن يستفيد القضاء الجزائري من التجربة الفرنسية في هذا المجال من خلال توفير الحماية الضرورية للمريض.

#### خلاصة الفصل:

تعرضنا في هذا الفصل إلى إثبات الرضا و الجزاء الذي يتترتب على إخلال الطبيب بواجب الإعلام في مختلف الأنظمة. و بينما أنه سواء تمت متابعة الطبيب على أساس المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية العقدية يتعين على الخصوم إثبات وقائع معينة أمام القضاء؛ كإثبات موافقة أو رفض العلاج من قبل المريض، خطأ الطبيب بعدم إعلام المريض، و كذا إثبات الضرر الناشئ عن ذلك و علاقة السببية بينهما. و حاولنا التركيز هنا أيضاً على تجربة القانون الفرنسي باعتباره الأقرب إلى النظام الجزائري.

وفي مجال الإثبات توصلنا إلى أن القضاء الفرنسي قد نقل عبء إثبات الرضا المتبرص إلى الطبيب المعالج و ذلك في قرار شهير صدر بتاريخ 25 فبراير 1997. و قد كان لهذا التحول الأثر الكبير على ممارسي الطب و رجال القانون على السواء.

فقد غير هذا القرار الاجتهاد القضائي الذي كان ساري المفعول منذ 1951، و الذي كان المريض هو المكلف بمقتضاه بإثبات إخلال الطبيب بواجب الإعلام. و جدير بالذكر أن هذا التحول لا يخص الأطباء فحسب بل كل الملزمين قانوناً أو عقدياً بالإعلام.

و كانت أولى نتائج هذا التحول في المجال الطبي لجوء الأطباء إلى التحصن ضد المتابعات القضائية من خلال إعداد نماذج مكتوبة لموافقة المريض. وقد بينا أن هذه الوسائل غير ناجعة من الناحية القانونية لأنها ليست دليلاً كافياً على تلقي المريض للمعلومات الازمة التي يسمح له بالموافقة المستنيرة.

و في ظل التطورات التي عرفها قضاء النقض الفرنسي في هذا المجال، فإن الطبيب ملزم بإثبات تزويد المريض بالمعلومات الازمة. و طبقاً لقرارات القضاء و التشريع الساري المفعول يمكن للطبيب استعمال كل وسائل الإثبات و ليس الكتابة فقط.

و قد توصلنا أيضاً إلى أن مرد هذه التحول سعي القضاء الفرنسي لإيجاد حل مناسب لتعويض ضحايا الحوادث الطبية. فقد ضلت محكمة النقض الفرنسية متعددة لمدة طويلة من الزمن بين حماية المرضى من جهة أو حماية أهل المهنة من جهة أخرى. ثم اهتدت في السنوات الأخيرة إلى تعويض المرضى ضحايا الحوادث الطبية، في غياب الخطأ الفني للأطباء، على أساس:

- إما الإخلال بواجب الإعلام (Défaut d' information)
- أو الخطأ المقدر (Faute virtuelle)
- أو المسؤولية بدون خطأ (Responsabilité sans faute).

غير أن هذه الحلول لم تكن مناسبة، لأنها وإن كانت قد ساعدت المرضى في الحصول على التعويضات الازمة إلا أنها لم تكن عادلة في جانب الأطباء. فإذا كان ليس من العدل ترك ضحايا الحوادث الطبية بدون تعويض، فإنه كذلك من غير العدل تعويض هؤلاء على حساب الأطباء بدون ارتکابهم لأي خطأ فني.

و على هذا الأساس، و تداركاً للأمر، تدخل المشرع الفرنسي بالقانون المتعلق بحقوق المرضى بتاريخ 04 مارس 2002 لأجل تنظيم الكثير من المسائل العالقة و منها تعويض ضحايا الحوادث الطبية.

ففي هذا المجال وضع القانون الجديد نظاماً للتسوية الودية يتکفل به جهاز حکومي على أساس التضامن الوطني. ففي حالة وقوع ضرر للمريض من جراء حادث طبي يتحصل هذا الأخير على التعويض المناسب في إطار التضامن الوطني. و بناءً على ذلك لم يعد بالإمكان

للجهات القضائية متابعة الطبيب أو المؤسسات الاستشفائية بالتعويض عن الحوادث الطبية بحكم أن هذا المجال أصبح من اختصاص الديوان الوطني للتعويض عن الحوادث الطبية.

و يعني هذا من جهة أخرى عودة القضاء الفرنسي إلى نظام المسؤولية على أساس الخطأ. فعلى الراغب في الحصول على تعويض من الطبيب إثبات خطأ هذا الأخير، إهماله أو تقديره في العلاج. و نعتقد في هذا المجال أن الداعوى المتعلقة بالإخلال بالإعلام سوف يتقلص عددها في فرنسا بسبب وجود مصدر جديد للتعويض عن الحوادث الطبية.

و جدير باللحظة أن الحل الذي جاء به المشرع الفرنسي في مجال تحمل الدولة لعبء التعويض يتفق مع الفقه الإسلامي الذي وضع نظاماً لتوزيع هذا العبء بغية تحرير الطبيب من شبح المسؤولية. إذ تبقى بيت المال مصدراً رئيسياً للتعويض عن الأخطاء الطبية. مما يوحي أن الدولة مسؤولة عن خطأ الطبيب إما بحكم أنها هي التي عينته و بالتالي فهو تابع لها، و إما لأنها هي التي سمحت له بمزاولة مهنة الطب.

كما أن اتجاه الفقهاء المسلمين إلى تخفيف مسؤولية الطبيب إنما أملته طبيعة العمل الطبي الاحتمالية من جهة، و حاجة الناس إلى هذه المهنة من جهة أخرى، بحيث تتحمل الدولة من خلال بيت المال التعويض عن الأخطاء أو الحوادث التي تقع بغير قصد من الطبيب.

أما بشأن القانون الجزائري، فإن غياب المنازعات بشأن الإخلال بواجب الإعلام يوحي بالاختلافات الجوهرية في ظروف و كيفية ممارسة الطب بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط. إذ لا يتعلق الاختلاف بالتطور الطبي فحسب، بل أيضاً بثقافة المرضى في هذا الشأن. إلا أننا نعتقد رغم ذلك بوجوب اتباع القضاء الجزائري لما سار عليه نظيره الفرنسي في مجال الإثبات، ليس من باب اتباع الغير، و إنما من باب تطبيق نص المادة 323 من القانون المدني الجزائري تطبيقاً منطقياً و صحيحاً. حيث تنص المادة المشار إليها؛ "على الدائن إثبات الالتزام و على المدين إثبات التخلص منه". إذ أن المدين بالإعلام هو الطبيب، كما سبق بيانه و من المنطقي أن يقدم الدليل على تنفيذه لهذا الالتزام في حالة النزاع حول القيمة القانونية لرضا المريض.

أما بخصوص طرق الإثبات، فلا شك أن القاضي الجزائري سيطالب الطبيب بالدليل الكتابي في الحالات التي نص فيها المشرع الجزائري صراحة على وجوب تقديمها كتابياً كما هو الحال في عمليات نقل و زرع الأعضاء. أما في غير ذلك من الحالات، فالامر متترك للسلطة

التقديرية للقاضي، مما يُمكِّن، في اعتقادنا، الطبيب الجزائري، على غرار زميله الفرنسي، من اللجوء إلى كافة طرق الإثبات (الكتابة، الإقرار، القرآن و غيرها).

من جهة أخرى، و طبقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية، لا يمكن مسائلة الطبيب عن الضرر الذي أصاب المريض إلا بثبوت الخطأ من جانب الطبيب و ثبوت الضرر بالنسبة للمريض و أمكن إسناد هذا الضرر إلى خطأ الطبيب. و هو ما يجب توافره أيضاً بالنسبة لقيام مسئولية الطبيب عند إخلاله بواجب الإعلام. من ثم لا يسأل الطبيب عن الإخلال بواجب الإعلام إلا إذا توافرت الأركان الثلاثة لمسئوليَّة المدنية، عقيبة كانت أم تقصيريَّة و هي؛

- أولاً - خطأ الطبيب المتمثل في إخلاله بواجب الإعلام.

- ثانياً - الضرر المادي أو المعنوي الناتج عن هذا الإخلال.

- ثالثاً - علاقة السببية بين إخلال الطبيب بالإعلام و الضرر الناتج.

و قد تعرضنا للمشاكل العملية التي يثيرها إثبات هذه العناصر خاصة منها علاقة السببية. إذ من الصعب إثبات العلاقة بين الضرر الحاصل، بمفهومه التقليدي، و إخلال الطبيب بواجب الإعلام. يضاف إلى ذلك مشاكل توظيف نظرية تقويت الفرصة.

فرغم أن الإخلال بواجب الإعلام ميدان خصب لتوظيف هذه النظرية إلا أنه ليس هناك إجماع بين الفقه و القضاء الفرنسيين على تبني نظرية تقويت الفرصة رغم اعتمادها منذ سنين طويلة في مختلف المجالات من قبل القضاء الفرنسي. و قد برر الرافضون للنظرية موقفهم بصعوبة التكهن بسلوك المريض لو تم إعلامه قبل مباشرة التدخل الطبي من جهة، و صعوبة تقدير التعويض المناسب الذي يرتبط باحتمال رفض المريض للعلاج.

و وفقاً لما استقر عليه الوضع حالياً في فرنسا، و تطبيقاً لنظرية تقويت الفرصة، يتم تعويض المريض الذي لم يحصل على الإعلام اللازم بشأن مخاطر التدخل الطبي إما تعويضاً كاملاً(التعويض عن الضرر الجسدي) و إما تعويضاً جزئياً(التعويض عن الضرر المعنوي) و سبب هذا التباين هي المشاكل التي يثيرها تطبيق هذا النظرية من الناحية العملية.

و إذا كانت النصوص الجزائرية تسمح للقاضي الجزائري باعتماد نظرية تقويت الفرصة للتعويض عن الضرر الجسدي الناتج عن إخلال الطبيب بالإعلام، إلا أنه تجنباً للمشاكل العملية التي يثيرها تطبيق هذه النظرية يستحسن تأسيس مسئولية الطبيب في هذا المجال مباشرة على

المساس بالسلامة الجسدية للمريض و عدم احترام إرادته و حقه في تقرير مصيره بنفسه، و هي حقوق مكرسة في الكثير من النصوص الجزائرية.

و يمكن القول في الأخير بأن حق المريض في الرضا المتضرر هو أحد وسائل حماية الحرية الشخصية بما في ذلك حق الشخص في تقرير مصيره بنفسه فيما يتعلق بسلامته الصحية و الجسدية. على أن عنصر الرضا، لا يجب أن يطغى على عنصر الثقة التي يجب أن تسود علاقة الطبيب بمريضه. من ثم فإن حصول الطبيب على الرضا المتضرر من مريضه يجب أن يكون عاملًا مدعوماً لعنصر الثقة الموجود بينهما و ليس العكس. و مع ذلك يبقى الرضا المتضرر أحسن أدلة قانونية لحماية حق الشخص في سلامته كيانه البدني و العقلي.

غير أن بعض التدخلات الطبية الحديثة كعمليات نقل الأعضاء و التجارب الطبية تشكل بطبيعتها مساساً جسيماً بسلامة الفرد الجسدية. و يثور التساؤل حول مدى كفاية رضا الشخص لتحقيق الحماية القانونية المنشودة عند الخضوع لمثل هذه التدخلات الطبية، و هو ما يشكل موضوع الباب الثاني من الرسالة.

## الباب الثاني

### الرضا المتبصر في مجال نقل الأعضاء و التجارب الطبية

" من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل "

حديث شريف

## **مقدمة:**

تبعاً للدراسة التحليلية لرضا المريض عن الأعمال الطبية التقليدية و جراء الإخلال به، التي تناولناها في الباب الأول من هذه الرسالة، نتعرض في الباب الثاني إلى أهم المشاكل التي تثيرها موافقة المريض أو غيره من الأطراف المعنية في بعض التدخلات الطبية الحديثة.

فمن بين مكتسبات العلم الحديث طرقاً طبية أثارت جدلاً كبيراً على الصعيد الديني، الأخلاقي و القانوني إما بسب انتقاء الغرض العلاجي منها أو عدم وضوحيه، كالقتل بداع الشفقة، التعقيم، الهندسة الوراثية، التلقيح الصناعي، الاستنساخ، و إما بسبب مساسها بالسلامة الجسدية للأشخاص و تعريضها لأخطار جسيمة أو بسبب المساس بحرمة الجثث كما هو الأمر في عمليات نقل و زرع الأعضاء و التجارب الطبية.

و ما يهمنا من بين هذه الطرق الحديثة سوى ما يتفق منها مع أحكام الشريعة الإسلامية. من ثم، سنركز في هذه الدراسة على نموذجين من هذه الأساليب و بما استقطاع الأعضاء البشرية لغرض الزرع و التجارب الطبية و ذلك بسبب بروز الدور الأساسي فيما لرضا الفرد. و سنتناول بداية الأساس الشرعي و القانوني لعمليات نقل الأعضاء ثم نلي ذلك بدراسة أهم النقاط التي يثيرها الحصول على موافقة الأطراف المعنية بهذه العمليات. و على نفس النهج نتناول بعد ذلك الأساس الشرعي و القانوني للتجارب الطبية ثم نتعرض لأحكام الرضا في هذا المجال. و لقد اعتمدنا تقسيم هذا الباب إلى فصول ثلاثة كالتالي؛

- الفصل الأول: الإطار الشرعي و القانوني لعمليات نقل الأعضاء.
- الفصل الثاني: أحكام الرضا في مجال عمليات نقل الأعضاء.
- الفصل الثالث: مشكلة للتجارب الطبية.

## **الفصل الأول**

### **الإطار الشرعي و القانوني لعمليات**

## نقل و زرع الأعضاء

### مقدمة:

من بين الأساليب الطبية الحديثة التي تطورت بشكل ملحوظ في الرابع الأخير من القرن الماضي نقل و زرع الأعضاء و الأنسجة البشرية. إذ أصبح من الممكن نقل الأعضاء أو أجزاء منها من شخص لآخر سواء كان الأول حياً أو ميتاً.

و تتجلى أهمية هذه الوسائل في كونها كثيرة ما تساعد على استمرار حياة الإنسان بعد إصابته بأمراض، ظلت إلى وقت قريب، قاتلة. كما تساعد الإنسان على التخلص من الآلام و المعاناة الناتجة عن بعض الأمراض، أو استرجاع عافيته على إثر توقف بعض الأعضاء عن أداء وظائفها لأسباب مختلفة. فمن المعلوم أن الاضطرابات الصحية الناتجة عن الحوادث أو التلوث تسبب للإنسان عجز كلي أو جزئي يمنعه من أداء وظائفه الاجتماعية المختلفة بالشكل المطلوب.<sup>1</sup>

و رغم ما حققه عمليات نقل و زرع الأعضاء من منافع اجتماعية و فردية إلا أنها تثير الكثير من الاختلافات في الآراء بين رجال القانون و الطب و علماء الدين و غيرهم من المهتمين بهذا المجال . و على هذا الأساس سنتناول في هذا الفصل مختلف الجوانب التي تثيرها هذه العمليات من الناحية الدينية و القانونية أو ما يشكل بصفة عامة الإطار الشرعي و القانوني لعمليات نقل الأعضاء، و ذلك في المباحث التالية؛

- **المبحث الأول: حكم الشريعة الإسلامية بشأن نزع الأعضاء،**
- **المبحث الثاني: ضوابط نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي و التشريعات العربية،**
- **المبحث الثالث: الأساس القانوني لعمليات نقل الأعضاء،**
- **المبحث الرابع: الشروط القانونية لعمليات نقل الأعضاء،**

### **المبحث الأول: حكم الشريعة الإسلامية بشأن نزع الأعضاء:**

لقد تعرضنا في موضع سابق من هذه الرسالة إلى حرمة الجسم البشري في ظل أحكام الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي.<sup>2</sup> و توصلنا إلى أن هذه الحرمة كاملة و ثابتة للكائن

<sup>1</sup> د. إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق، ص. 450.  
<sup>2</sup> راجع الفصل التمهيدي من هذه الرسالة.

البشري سواء كان حياً أو ميتاً. و منه تعرضاً للشروط الشرعية والقانونية التي يجب مراعاتها بشأن المساس بهذا الجسم بخصوص التدخلات الطبية العلاجية المحضة.

غير أن عمليات نقل الأعضاء تختلف عن التدخلات الطبية المحضة من حيث أنها تتطلب المساس بجسم سليم يعرض سلامته البدنية للخطر من جراء عملية اقتطاع العضو. فهل يحق للشخص من الناحية الشرعية أن يعرض نفسه للأذى من خلال السماح للطبيب بأن يقطع عضواً من جسمه لأجل إنقاذ حياة الغير؟

من جهة أخرى إن المساس بجثة الموتى يواجه هو الآخر الكثير من العقبات، باعتبار أن جثة الإنسان لها هي الأخرى حرمة مؤكدة في مختلف الشرائع والقوانين. من ثم هل يجوز أيضاً من الناحية الشرعية، المساس بالجثث و اقتطاع الأعضاء منها لغرض العلاج؟

ترتبط شرعية التدخل الطبي بالغرض من التدخل. فإذا كان الغرض شرعاً جاز للطبيب مباشر العمل الطبي المناسب ولو شمل ذلك قطع جزء من جسم المريض إنقاذاً لحياته.<sup>3</sup> غير أنه يطرح التساؤل حول شرعية اقتطاع الطبيب لجزء من إنسان حي أو ميت لغرض زرعة في جسم إنسان آخر مريض؟

إذا كان الشطر الثاني من هذا العمل لا يثير إشكالاً من الناحية الشرعية بالنسبة للمريض المتلقى للعضو بحكم أنه يدخل ضمن الأعمال الطبية العلاجية، فإن الإشكالية التي يثيرها الشطر الأول من هذا العمل هي مدى شرعية اقتطاع جزء من إنسان سليم لا يشكو من أي مرض لغرض نقله لإنسان آخر مريض. و وجه الصعوبة في هذه المسألة كما يرى الفقهاء هي انتقاء حالة الضرورة الصحية لدى المتبوع، لأن الغرض هو تحقيق مصلحة علاجية لشخص آخر.<sup>4</sup> و الحال كذلك يتبع في بحث شرعية العمل الطبي الذي يشمل المساس بجسم إنسان سليم أو جثة إنسان ميت لمصلحة شخص آخر، وهو ما سيشكل موضوع المطلوبين الموليين.

#### المطلب الأول: حكم الشريعة بشأن نقل الأعضاء بين الأحياء:

<sup>3</sup> فخر الدين عثمان الزيلعي، "تبين الحقائق وشرح كنز الدقائق"، الجزء الخامس، القاهرة، 1311هـ، ص. 190، راجع كذلك، أبو بكر بن سعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، الجزء السادس، القاهرة، 1910، ص. 190.

<sup>4</sup> د. أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، المرجع السابق، ص. 79.

يشير بعض الفقهاء<sup>5</sup> إلى أنه لا وجود لنص صريح في الكتاب أو السنة يعالج مسألة استقطاع الأعضاء البشرية لغرض زرعها في جسم إنسان آخر، باستثناء بعض النصوص القرآنية التي تجيز الانتفاع بلبن المرضعات كقوله عز وجل؛ "و المرضعات يرضعن أولادهن حولين كاملين من أراد أن يتم الرضاعة"<sup>6</sup>، و قوله عز وجل؛ "...فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن"<sup>7</sup>.

فقد انقق الفقهاء على إمكانية الانتفاع بلبن الأمهات في الشرع الإسلامي باعتباره منفصلاً عن جسمها و ذلك لوجود آيات بيّنات في هذا المعنى و تعود و تعارف الناس على ذلك. إذ أن لبن الأم مخصص بطبيعته للخروج من جسم المرأة لينتفع به غيرها.<sup>8</sup>

أما الأعضاء والأنسجة الأخرى التي يتطلب استقطاعها المساس بسلامة الجسم فقد اختلف الفقهاء حول مشروعيتها، إذ يدرج ذلك ضمن المسائل الاجتهادية نظراً لعدم وجود نصوص صريحة بشأنها في القرآن أو السنة. و عليه فقد اعتبر بعض الفقهاء على هذه الوسيلة، في حين اتجه آخرون إلى تأييدها و لكل فريق منها حججه.

#### الفرع الأول: الاتجاه القائل بعدم مشروعية التبرع بالأعضاء:

يرى بعض الفقهاء<sup>9</sup> بعدم جواز قطع جزء من الأدمي لأدمي آخر و لو في حالة الضرورة، و سواء كان ذلك لغرض الأكل أو التداوي به. إذ لا يباح أي شيء، وفقاً لهذا الاتجاه، من الأدمي المعصوم الحي و لو كان مضطراً، و سواء كان مسلماً أو كافراً لأن علة المنع هي صيانة كرامة

<sup>5</sup>. على داود الجفال، "المسائل الطبية المعاصرة و موقف الفقه الإسلامي منها"، رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة و القانون، جامعة الأزهر، 1985، ص. 123.

<sup>6</sup> سورة البقرة، الآية 233.

<sup>7</sup> سورة الطلاق، الآية 6.

<sup>8</sup> د. إيهاب بسر أثور على، المرجع السابق، ص. 533.

<sup>9</sup> لعرض تفصيلي لهذا الاتجاه راجع، د. عبد السلام عبد الرحيم السكري، "نقل و زرع الأعضاء الأدمية من منظور إسلامي"، القاهرة، دار المتنار، 1988، ص. 104 و ما بعدها. من أنصار هذا الاتجاه أيضاً، الشيخ محمد متولي الشعراوي، "الشيخ الشعراوي و قضايا حاثرة تبحث عن حلول"، دار النشر هاتفيه، 1996، ص. 45 و ما بعدها. انظر كذلك مقالاته في جريدة عقidiتى عن نقل الأعضاء، عدد 194، بتاريخ 13/08/1996. د. عقل بن أحمد العقلاني، "حكم نقل الأعضاء"، مكتبة الصحابة، جدة، 1992، ص. 60 و 81. د. حسن علي الشاذلي، "حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي"، كتاب الجمهورية، 1989، ص. 303. د.أحمد عبد الكريم سلامه "حكم نقل الأعضاء البشرية"، بحث غير منشور، ص 12. د. يوسف قاسم، رأيه في مجلة الوعي الإسلامي، العدد السادس، السنة 48، يوليو 1994. د. محمد عبد الغفار الشريف، رأيه في مجلة الوعي الإسلامي، العدد 54، يوليو 1995. د. صفوت حسن لطفي، "أسباب تحريم نقل و زراعة الأعضاء الأدمية"، القاهرة، 1992، ص. 15. راجع أيضاً، أحمد محمد العمر، "نقل و زراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة و التجريم"، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1997، ص. 37. د.

عبد الفتاح محمود إدريس، "حكم التداوي بالمحرمات"، الطبعة الأولى، 1993 ، ص. 303.

أما الفقه الإسلامي القديم فقد حرم اقتطاع الأعضاء قياساً على عدم جواز اقتطاع الإنسان لجزء من جسده ليأكله في حالة الضرورة. وقد سار على هذا الاتجاه الفقه الحنفي. راجع مثلاً، ابن نجم "الأشياء و النظائر" موسسة الحلبي، 1968 ، حيث جاء في الصفحة 87، " و لا يأكل المصطر طعام مضرر آخر و لا شيء من بدنك". انظر كذلك الكاساني، "بائع الصنائع"، الجزء السابع، ص. 177. راجع في الفقه المالكي، أحمد بن محمد بن أبي حامد العدوبي الشهير بالدردير "الشرح الكبير على مختصر خليل"، دار إحياء الكتب العربية، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، الجزء الثاني، بدون تاريخ، ص.103. راجع في الفقه الشافعي، محمد الشربيني الخطيب، "معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، مؤسسة الحلبي، الجزء الرابع، 1958 ، ص.310.

الآدمي بشكل عام. حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن لا يجوز للمضطرب إبقاء نفسه باتفاق غيره<sup>10</sup>. وقد استدل هؤلاء بأدلة من القرآن و السنة.

### الأدلة الشرعية المستمدّة من القرآن:

1- قوله عز و علا، "...و لا تلقو بأيديكم إلى التهلكة و احسنوا إن الله يحب المحسنين".<sup>11</sup> و وجه الاستدلال بهذه الآية أن الله سبحانه و تعالى قد نهى الناس على ارتكاب الأفعال التي تؤدي إلى هلاكهم، و أن سماح الفرد باقتطاع جزء من جسده هو بمثابة سعي منه لإهلاك نفسه في سبيل إحياء غيره. و الإنسان، كقاعدة عامة، أولى بنفسه من غيره. كما من بين شروط التبرع أن يكون المتبرع مالكا للشيء المتبرع به أو مفوضا في ذلك من المالك. إلا أن الإنسان غير مالك لجسده لأن مالك الرقة هو الله عز وجل، و لا هو مفوض أيضا لأن التقويض يستدعي الإذن و لا إذن له من الله.

2- ويقول الله عز و علا، أيضا، "و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا"<sup>12</sup>. حيث نهى الله سبحانه و تعالى الإنسان عن قتل نفسه أو غيره. و النهي الذي جاءت به الآية نهي عام يشمل كافة الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة و منها التبرع بجزء من الجسد إلى شخص آخر. من ثم لا يجوز الاتفاق على استقطاع عضو لغرض الزرع لمخالفته منهج التشريع الإسلامي، من حيث عدم امتلاك الفرد لأي جزء من جسده. ذلك أن إزالة منفعة العضو المقطوع فيه ضرر محقق. كما أن موافقة الشخص على الاقتطاع فيها عدوان على الجسد و إبطال لمنافعه و ظلم للنفس بما يؤدي إلى الإتلاف و التقاус عن أداء العبادات و الواجبات.<sup>13</sup>

3- قوله تعالى أيضا، " و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف و الأذن بالأذن و السن بالسن و الجروح قصاص".<sup>14</sup> و قوله تعالى " من أجل ذلك كتبنا علىبني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا".<sup>15</sup>

<sup>10</sup> الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1316 هجري، ص. 524. راجع أيضا؛ بجيرمي على الخطيب، (حاشية للشيخ سليمان البجيرمي)، الجزء الرابع، دار المعارف، بيروت، بدون تاريخ، ص. 293.

<sup>11</sup> سورة البقرة، الآية 195.

<sup>12</sup> سورة النساء، الآية 29.

<sup>13</sup> يقول السكري في هذا الصدد أن الشخص الذي أفسد عضوا من أعضائه لغرض التبرع، يكون قد اعنى و ظلم و أن الله عز وجل لن يصلحه له يوم القيمة و يبقىه على الصفة التي يكون عليها عقابا له عما فعل ..!؛ د. عبد السلام عبد الرحيم السكري، المرجع السابق، ص. 111.

<sup>14</sup> سورة المائد، الآية 45.

و تقييد هاتان الآيتان، في نظر هؤلاء، حرمة النفس و الأعضاء، إذ أعطت الآية الأولى للجوارح حرمة مشابهة لحرمة النفس. فكما لا يجوز المساس بحرمة النفس بدون وجه حق لا يجوز المساس بأي عضو من أعضائها.<sup>16</sup>

4- قوله تعالى؛ " و لقد كرمنا بني آدم "<sup>17</sup>، و هو ما يدل على تكريم الله عز و جل للإنسان و يفرض على الآدمي المحافظة على جسمه على النحو الذي أمر به الشرع.<sup>18</sup> و عليه فإن نقل الأعضاء يتناهى مع هذا التكريم، إذ لا يجوز تحويل أعضاء الإنسان الذي كرمه الله عز و جل إلى سلعة تباع و تشتري كما يقع في الكثير من البقاع.

5- قوله عز و جل؛ " و لأمرِنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ "<sup>19</sup>، إذ تحرم الآية صراحة تغيير خلق الله. و معلوم أن الآية قد نزلت بشأن الأنعام إلا أن ذلك لا يجعلها خاصة بالأنعام فقط لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. من ثم فإنها تشمل أيضا نقل الأعضاء من شخص لآخر باعتبار أن في ذلك تغيير لخلق الله كما يرى هذا الجانب من الفقه.<sup>20</sup>

6- قوله تعالى عز و جل؛ " و مَنْ يَبْدِلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ".<sup>21</sup> إذ يعتقد أصحاب هذا الاتجاه أن في نقل الأعضاء تبديل لنعمة الله لأن المتبرع بالعضو يتنازل عن نعمة التمتع بالعضو الذي منحه الله إياه.<sup>22</sup> و لا عبرة بكون هذه الآية قد نزلت في حق بني إسرائيل، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما سبقت الإشارة إلى ذلك.<sup>23</sup> و قد توعد الله من يبدل نعمته بالعقاب الشديد و لا يكون ذلك إلا إذا كان الفعل محظيا.

7- قوله تعالى أيضا؛ " أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ".<sup>24</sup> حيث أن التبرع بالأعضاء هو استبدال للذي هو أدنى بالذي هو خير. و هو أيضا اختيار لما هو دون الأكمال و الأنفع. و إذا كان الله عز و جل قد عاتب بني إسرائيل على تبديل وقع منهم في أمور مباحة

<sup>15</sup> سورة المائدة، الآية 32.

<sup>16</sup> د. محمد مصطفى الذهبي، نقل الأعضاء بين الطب و الدين، دار الحديث، مصر، 1993، ص.55.

<sup>17</sup> سورة الإسراء، الآية 70.

<sup>18</sup> شمس الدين أحمد بن قودر المعروف باسم " قاضي زادة "، "نتائج الأفكار في كشف الرموز و الأسرار "، مطبوع بهامش فتح القدير، الجزء العاشر، ص. 279.

<sup>19</sup> سورة النساء، الآية 119.

<sup>20</sup> د. محمد مصطفى الذهبي، المرجع السابق، ص. 56.

<sup>21</sup> سورة البقرة، الآية 211.

<sup>22</sup> د. محمد مصطفى الذهبي، مرجع سابق، ص. 52.

<sup>23</sup> راجع بهذا الشأن محمد بن أحمد بن عبد الله القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، الجزء الثالث، دار الكتب المصرية، 1935 ص.8.

<sup>24</sup> سورة البقرة، الآية 61.

(الطعام) فمن باب أولى عدم إجازة التبديل بنزع الأعضاء الذي ينفل صاحبه من الكمال إلى النقص.<sup>25</sup>

8- قوله تعالى؛ " ثم لتسألن يومئذ عن النعيم"<sup>26</sup>، حيث أن صحة الإنسان و عافيته في بدنـه هي من النعم التي سيسأـل عنها يوم القيـمة<sup>27</sup>. إذ يفسـر بعض العـلماء كـلمـة النـعـيم الوـارـدة في الآيـة بأنـها الأمـن و الصـحة.<sup>28</sup> فـي حين يـرى البعض الآخر أن المرـاد بالـنعـيم هي العـافية<sup>29</sup> و هو ما يـتفـق مع ما روـاه أبو هـرـيرة رـضـي الله عـنه عـن النـبـي صـلـى الله عـلـيه و سـلـمـ قال؛ " إن أول ما يـحـاسـب العـبد عـنـه يـوـم الـقـيـامـة مـنـ النـعـيمـ، فـيـقـول أـلـم نـصـح لكـ جـسـدـكـ".<sup>30</sup>

#### ثانياً: مناقشة الأدلة المستمدـة من القرآن:

يرـى الكـثير من الفـقهـاء أنـ الأـدـلـة المـقـدـمة أـعلاـهـ، و إنـ كـانـت صـحـيـحةـ، تـبـقـى محلـ نـظـر لأنـهـا غـير كـافـية لـتـحـريم الـاستـفـادة مـنـ الأـعـضـاء البـشـرـية و ذلكـ لـلـأـسـبـاب التـالـيةـ؛

1- إنـ التـبرـع بـالـأـعـضـاء البـشـرـية لاـ يـؤـدي إـلـى إـتـلـاف النـفـس كـمـبـداـ عـامـ، و إنـ كـانـ بـالـإـمـكـانـ إـحـادـثـ ذـلـكـ الأـثـرـ عـنـ اـنـتـزـاعـ بـعـضـ الـأـعـضـاء الـحـيـوـيـةـ كـالـقـلـبـ وـ الـكـبـدـ. يـضـافـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ يـشـتـرـطـ لـنـقـلـ الـأـعـضـاءـ أـلـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ نـقـلـ الـعـضـوـ تـعـرـيـضـ حـيـاةـ الـمـتـبـرـعـ لـلـمـوـتـ أوـ الـضـرـرـ. مـنـ ثـمـ فـانـ إـبـاحـةـ نـقـلـ الـأـعـضـاءـ، مـتـىـ كـانـ ذـلـكـ مـمـكـناـ، تـخـضـعـ لـضـوـابـطـ كـثـيرـةـ سـنـتـعـرـضـ لـهـاـ لـاحـقاـ.

2- وـ بـخـصـوصـ الـآـيـتـيـنـ 32 وـ 45ـ مـنـ سـوـرـةـ الـمـائـةـ فـإـنـهـماـ غـيرـ مـرـتـبـتـيـنـ بـمـوـضـوـعـ الـجـدـ. إـذـ أـنـهـماـ تـخـصـانـ تـجـرـيـمـ الـمـسـاسـ بـالـنـفـسـ وـ الـأـعـضـاءـ عـنـ طـرـيقـ الـظـلـمـ وـ الـعـدـوـانـ. فـيـ حـينـ أـنـ نـقـلـ الـأـعـضـاءـ يـتـمـ بـرـضـاـ الـطـرـفـ الـمـتـبـرـعـ بـنـيـةـ مـسـاـعـةـ الـطـرـفـ الـمـرـيـضـ وـ هـوـ عـمـلـ مـسـتـحـسـنـ. إـذـ أـبـاحـ الـشـرـعـ الـإـسـلـامـيـ الـكـثـيرـ مـنـ الـأـفـعـالـ الـتـيـ يـقـومـ بـهـاـ إـلـيـانـ لـمـصـلـحةـ غـيرـهـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ تـعـرـضـهـ فـيـهـاـ لـلـهـلاـكـ؛ كـإـنـقـاذـ الـغـرـقـىـ وـ الـحرـقـىـ وـ غـيرـهـ، وـ هـيـ مـنـ الـأـفـعـالـ الـمـفـضـلـةـ عـنـ اللهـ.<sup>31</sup> وـ يـرـاعـيـ فـيـ هـذـاـ الجـانـبـ التـكـرـيـمـ الـذـيـ خـصـ اللهـ بـهـ عـبـادـهـ مـنـ حـيـثـ اـشـتـرـاطـ التـبرـعـ بـدـوـنـ مـقـابـلـ، وـ تـقـدـيرـ الـضـرـورـةـ بـقـدـرـهـاـ بـحـيثـ لـاـ يـلـجـأـ إـلـىـ نـقـلـ الـعـضـوـ إـلـاـ كـحـلـ أـخـيـرـ وـ دـفـنـ مـاـ بـقـيـ مـنـ الـعـضـوـ الـمـسـتـقـطـعـ بـمـنـاسـبـةـ عـمـلـيـةـ الـنـقـلـ.

<sup>25</sup> دـ. محمدـ مـصـطفـيـ الـذـهـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ. 53ـ.

<sup>26</sup> سـوـرـةـ الـتـكـاثـرـ، الآيـةـ 8ـ.

<sup>27</sup> دـ. محمدـ مـصـطفـيـ الـذـهـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ. 54ـ.

<sup>28</sup> رـاجـعـ مـثـلـاـ تـقـسـيـرـ اـبـنـ كـثـيرـ، الـجزـءـ الـرـابـعـ، صـ. 547ـ.

<sup>29</sup> الـقـرـطـبـيـ، الـجـزـءـ الـخـامـسـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ. 257ـ.

<sup>30</sup> شـهـابـ الدـيـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ حـمـدـ بـنـ حـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ حـمـدـ بـنـ عـلـيـ، "فـتـحـ الـبـارـيـ بـشـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخارـيـ"، مـكـتبـةـ الـكـلـيـاتـ الـأـزـهـرـيـةـ، الـجـزـءـ الـأـوـلـ، بـدـوـنـ سـنـةـ، صـ. 247ـ.

<sup>31</sup> دـ. محمدـ باـقـرـ الصـدرـ، "دـرـوـسـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ"، دـارـ الـكـتـابـ الـلـبـانـيـ، بـيـرـوـتـ، الـجـزـءـ الـأـوـلـ، 1986ـ، صـ. 314ـ.

3- أما بشأن الدفع المتعلق بتعيير خلق الله، فإن المقصود به التعغير الضار و الذي يكون بلا سبب. أما إذا كان لسبب مشروع فلا مانع منه، و مثاله بتر العضو المريض لإنقاذ حياة الشخص أو التبرع به لإنقاذ مريض آخر من الهاك.<sup>32</sup>

4- أما القول بأن نقل الأعضاء فيه تبديل لنعمة الله المتمثلة في الصحة والعافية، فإنه يكون صحيحاً إذا تسبب العبد في اتلاف صحته و عافيته بالطرق غير الشرعية. بيد أن تبرع الإنسان بأحد أعضائه تحكمه ضوابط كثيرة كما سبقت الإشارة إليه، أهمها التأكيد من أن انتزاع العضو لا يعرض المتبرع لخطر أكبر.

### ثالثاً: الأدلة الشرعية المستمدّة من السنة:

من الأحاديث النبوية التي استند إليها هذا الاتجاه في تحريم استقطاع الأعضاء لغرض الزرع؛

1- ما رواه البخاري في صحيحه بسند عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص) " يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار و تقوم الليل؟ ، فلت بلى يا رسول الله. قال فإنك إن فعلت ذلك هجمت عينك و نفحت نفسك و إن لنفسك حَقًا و لآهْلِكَ حَقًا فَصُمْ و افْطِرْ و فُنْ و نَمْ ".<sup>33</sup> و هو ما يفيد وجوب الاعتناء بالجسد و العمل على راحته و إعطائه ما يحتاجه من ضرورات الحياة ليكون صاحبه أقدر على عبادة ربه. فإذا أهمله صاحبه و اعتدى عليه كما في حالة التبرع بالأعضاء فإن من شأن ذلك أن يضعفه عن أداء واجباته نحو نفسه و أسرته. لذلك شدد العلماء على حرمة الجسم البشري بمنع التدخلات الماسة بسلامته إلا ما كان منها لغرض علاجي.

2- ما رواه أبو داود بسنته إلى عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله (ص) قال: "كسر عظم الميت كسره حيا".<sup>34</sup>

<sup>32</sup> شعلان سليمان محمد السيد حمده، " نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطيبة الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي" ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2002م، ص. 244.

<sup>33</sup> بن برديزية البخاري، " صحيح البخاري" الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، 852هـ، ص. 51. أو " صحيح البخاري" الجزء الثالث، مطبوع دار الشعب، القاهرة، 1970، ص. 178.

<sup>34</sup> الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، " سنن أبو داود "الجزء الثالث، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1403هـ الموافق ل 1983م ص. 212، راجع كذلك، السيوطي، " الجامع الصنفيف" ، الجزء الرابع، طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، 1935، ص 550، حيث ورد الحديث بلفظ آخر "كسر عظم الميت كسره حي في الإثم" و قال أخرجه الإمام أحمد و أبو داود و ابن ماجة.

و وجہ الدلالة من هذا الحديث أن حرمة الإنسان قائمة سواء كان حياً أو ميتاً. من ثم فإن سماح الشخص لنفسه بأن يقطع الطبيب جزءاً منه لغيره فيه اعتداء من كل منهما على هذه الحرمة و انتهاك للكرامة التي خص الله بها بني آدم.

من جهة أخرى، لا يمكن للإنسان، حياً كان أو ميتاً، أن يكون محلاً للمعاملات. فالإنسان ليس مالاً<sup>35</sup> ، "لا في الشرع ولا في الطبع ولا في العقل".<sup>36</sup>

3- كما يستند أنصار هذا الاتجاه إلى ما رواه بن العباس رضي الله عنه أن الرسول (ص) قال؛ "لا ضرر ولا ضرار".<sup>37</sup> وقد فسر الفقهاء هذا الحديث بأنه لا يجوز الإضرار بالغير ابتداءً و لا جراءً. و عليه فإن قطع العضو من شخص للتبرع به للغير فيه ضرر محقق للتبرع. من جهة أخرى، يتشرط لإصلاح الضرر في الشريعة الإسلامية إلا يؤدي ذلك إلى أضرار أخرى. و الضرر محرم شرعاً كأصل عام.

4- يضيف هؤلاء أن الشريعة الإسلامية قد صانت "كرائم أموال الناس"<sup>38</sup> في التشريع الخاص بالزكاة. فقد ثبت عن رسول الله (ص) أنه أوصى معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن فقال؛ "إنك تقوم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوههم إليهم عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم و لياليهم، فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة في أموالهم و ترد على فقرائهم فإذا أطاعوا فخذ منهم و توق كرائم أموال الناس".<sup>39</sup>

و وجہ الدلالة من هذا الحديث أن الشريعة الإسلامية تراعي تعلق النفس البشرية بالأشياء الثمينة في تشريع الزكاة، و من باب أولى أن تحظى صحة الفرد بحرمة أشد على اعتبار أن حرمة المال أقل بكثير من حرمة النفس.

<sup>35</sup> د. عثمان سعيد عثمان، "استعمال الحق كسب للإباحة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1968، ص. 172 ، الكاساني، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص. 140. قاضي خان، "القتاوی الهندیة"، الجزء الرابع، المطبعة الميمنیة، مصر بدون تاريخ، ص. 295.

<sup>36</sup> د. أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية.. المرجع السابق، ص. 95، الكاساني، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص. 140، الزيلعي، الجزء السادس، مرجع سابق، ص. 138، الخطاط، "مواهب الحليل"، الجزء الرابع، القاهرة، 1316هـ، ص. 263 و 264.

<sup>37</sup> محمد بن إسماعيل الكحلاني الصناعي، "سبيل السلام، شرح بلوغ المراغم من أدلة الأحكام للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني"، الجزء الثالث، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بدون تاريخ، ص. 84.

<sup>38</sup> يقصد بكرائم أموال الناس، ما يملكه الفرد من حلزونية أو أحجار كريمة و تكون لها مكانة خاصة في قلب صاحبها كالقلائد أو الأقراط النسوية و ما شابهها. راجع، د. إيهاب يسر أنور على، المرجع السابق، ص. 533.

<sup>39</sup> زين الدين بن إبراهيم بن نجم، المرجع السابق، ص. 85.

5- و في حديث آخر ثبت عن الرسول (ص) أنه قال لرجل؛ " ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل شيء عن ذي قرابتك شيء فهكذا و هكذا "<sup>40</sup>.

و وجہ الدلالة من هذا الحديث أن الرسول (ص) قد وضع ترتيباً بشأن الاعتناء بالنفس و الغیر، على أن يبدأ الإنسان بنفسه، و من باب أولى لا يتلف الإنسان نفسه لإحياء غیره.

6- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال؛ قال رسول الله (ص) " من قتل نفسه بحديدة فحدينته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، و من شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحسا في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، و من تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً".<sup>41</sup>

و عن ابن عمر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله (ص) يطوف بالکعبۃ و يقول " ما أطيب ريحك، و ما أعظمك و أعظم حرمتك، و الذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله من حرمتك، ماله و دمه و أن لا نظن به إلا خيراً".<sup>42</sup>

و وجہ الدلالة من هذین الحديثین أن الرسول (ص) يؤکد على حرمة النفس البشریة و من ثم تحريم قتل الإنسان نفسه أو بالاعتداء عليه من قبل الغیر و کذا حرمة المساس بأطرافه سواء من نفسه أو غیره.

من جهة أخرى، أشار أصحاب هذا الاتجاه إلى ما كتبه علماء الشريعة في مجال حماية كرامة الإنسان و لو كان كافراً، و أن التداوي مشروع عن طريق استخدام عظم الحيوان باستثناء عظم الخنزير و الآدمي و ذلك على أساس عدم الطهارة بالنسبة للأول في اعتقاد البعض، أو لتعارض ذلك مع كرامة الإنسان بالنسبة للثاني في اعتقاد آخر.<sup>43</sup>

فقد نهى الرسول(ص) عن التداوي بالمحرمات و من بينها أن يتلف الإنسان نفسه بغية إحياء غیره. و يؤکد بعض علماء المالکية عدم جواز انتهاك حرمة آدمي لآخر سواء كان حياً أو ميتاً. و ذهب بعض علماء الشافعیة إلى أنه لا يجوز للإنسان إتلاف نفسه لإبقاء غیره و لو كان

<sup>40</sup> رواه أحمد و مسلم و أبو داود و النسائي، راجع؛ محمد بن علي محمد الشوكاني، المرجع السابق، ص. 128، راجع أيضاً؛ د. عبد السلام عبد الرحيم السكري، المرجع السابق ص. 118.

<sup>41</sup> صحيح مسلم، الجزء الأول، ص 103 و 104.

<sup>42</sup> رواه أبن ماجة في سننه، الجزء الثاني، ص. 1297 و 1298.

<sup>43</sup> د. أحمد شرف الدين، "الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة" المرجع السابق، ص. 100 و ما بعدها.

مضطراً ما لم يكن ذلكنبيا<sup>44</sup>. في حين يرى بعض الحنابلة أنه إذا لم يجد المضطر شيئاً مباحاً ولا محراً فلا يبيح له ذلك "أكل بعض أعضائه لأنه يتلفه لتصحيل ما هو موهوم".<sup>45</sup>

و قال آخرون "إذا لم يجد المضطر شيئاً لم يبيح له أكل بعض أعضائه لأنه ربما قتله، فيكون قاتلاً لنفسه، و لا يتيقن حصوله البقاء بأكله، و إن لم يجد إلا آدمياً محقون الدم لم يبيح له قتله إجماعاً و لا إتفاقاً عضو منه مسلماً كان أو كافراً لأنه مثلك، فلا يجوز له أن يبقي نفسه بإتلافه و هذا لا خلاف عليه".<sup>46</sup>

و ينتهي هذا الاتجاه إلى أن جسد الإنسان ليس مملوكاً له، و إنما هو ملك خالص لله عز وجل و لا يحق له التصرف فيه بالبيع و الشراء أو الهبة و التبرع، لأن جسم الإنسان مكرم حياً كان أو ميتاً. و المسلم مسؤول عن إتلافه العمدي لأي عضو من أعضائه و عن اقترابه من مواطن التهلكة. فيجب عليه أن يبتعد عن كل أمر يلحق به الأذى أو الضرر بحكم أن الله عز و علا خلقه في أحسن تقويم؛ "لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم".<sup>47</sup> من ثم فإن قطع أي جزء من جسم الإنسان أو إزالته يتعارض مع هذه الآية بحكم أن جسم الإنسان لا يحتوي على أعضاء زائدة.

و جدير بالذكر في هذا المقام أن التحرير، طبقاً لهذا الاتجاه، يمتد إلى نقل الأعضاء من جثث الموتى، لأن الجسد ملك لله و هو أيضاً محل تكريم و حرمة. و هو ما ينتج عنه بطلان الوصية بالتصرف في أعضاء الموصي أياً كان الغرض من ذلك، لأنه من شروط الوصية، كما هو معلوم، أن يكون الموصي مالكاً للشيء الموصي به و الموصي في هذه الحالة غير مالك لجسمه.

يضاف إلى ذلك أنه من شروط الوصية ألا تكون بمعصية. إلا أن استقطاع الأعضاء من الجثة قد يشكل تمثيلاً بها و هو ما يخالف ما أمر به الرسول(ص) حيث قال؛ "و لا تمتلوا" إشارة إلى تحريم التمثيل بجثث الإعلاء أثناء الغزوات.

<sup>44</sup> الشريبي الخطيب، "معنى المحتاج"، الجزء الرابع، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1347 هـ، ص. 310.

<sup>45</sup> منصور بن إبريس البهوي، "كتاب الفناء"، الجزء السادس، مكتبة المصر، الرياض، 1947، ص. 198، انظر كذلك، د. شوقي عبده الساهي، "ال الفكر الإسلامي و القضائي الطبيعة المعاصرة"، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1990، ص. 195.

<sup>46</sup> محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، "المغني على مختصر الخرقى"، عالم الكتاب، بيروت، 1347 هـ، ص. 601.

<sup>47</sup> سورة التين، الآية 4.

<sup>48</sup> الإمام مسلم بن الحجاج، " صحيح مسلم"، المجلد الرابع، كتاب الشعب، القاهرة، بدون سنة، ص. 331.

أما بشأن القاعدة الشرعية "الضرورات تبيح المحضورات"، يرى بعض الحنفية و جانب من المالكية و الحنابلة أن الضرورة لا تبرر انتفاع الإنسان بأجزاء إنسان آخر و لو كان ميتاً أو غير معصوم الدم<sup>49</sup> و ذلك حفاظاً على كرامة الإنسان و تجنبه لهلاكه. كما لا يجوز الظاهرية الانتفاع بأجزاء الأدمي إلا ما وجد نص صريح بإباحته كاللبن.<sup>50</sup>

#### رابعاً: مناقشة الأدلة المستمدّة من السنة:

ما قيل بشأن الأدلة المستمدّة من القرآن يبقى صحيحاً بالنسبة للأدلة التي اعتمدها هذا الفريق و المستمدّة من السنة. فكل أحاديث الرسول (ص) تحرم الاعتداء على حرمة الأدمي سواء من حيث النفس أو الأعضاء متى تم ذلك بطريق العداون أو لغرض تحقيق مصلحة غير مشروعة. من ثم فإن المساس المحرّم في الأحاديث المذكورة هو المساس الذي لا يحقق مصلحة، أما إذا كان يحقق مصلحة مشروعة فلا بأس به. لهذا السبب أجاز بعض الفقهاء شق بطن المرأة و إخراج الجنين منها إذا تأكد الطبيب من حياته.<sup>51</sup> كما أن المساس بجسم الحي لا يعتبر اعتداء عليه لأنه يتم عادة برضاء صاحبه و لغرض تحقيق مصلحة إنسانية و هي المحافظة على حياة إنسان آخر حتى و لو اقتربت هذه المساعدة ببعض المخاطر و ذلك قياساً على إنقاذ الغرقى و الحرفي.

من جهة أخرى إن التبرع بأحد الأعضاء لا يؤدي في كل الأحوال إلى إتلاف النفس. بل إن التبرع ببعض الأعضاء لا يضر نقلها أصلاً كنقل الأعضاء المتتجدة في الإنسان مثل الدم و غيره.<sup>52</sup>

#### الفرع الثاني: الرأي القائل بمشروعية التبرع بالأعضاء البشرية:

على خلاف الرأي السابق، يتجه جمع كبير من الفقه الحديث إلى أن اقتطاع الأعضاء البشرية من الإنسان سواء كان حياً أو ميتاً، لغرض زرعها في جسم إنسان آخر ليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية متى تم ذلك وفقاً لقيود و ضوابط معينة. وقد وافقهم في ذلك العديد من المؤتمرات و الفتاوى الصادرة من لجان الفتوى في مختلف الدول العربية و الإسلامية.<sup>53</sup>

<sup>49</sup> كالكافر أو المرتد عن دينه أو من و كل من يحق قتله كالزاني الممحض (المتزوج).

<sup>50</sup> أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، "الحلقى"، الجزء الأول، دار الطباعة المنيرية، القاهرة، 1352 هـ، ص. 34.

<sup>51</sup> شعلان سليمان محمد السيد حمده، مرجع سابق، ص. 250. راجع أيضاً، د. عبد السلام السكري، مرجع سابق، ص. 115 و 116.

<sup>52</sup> شعلان سليمان محمد السيد حمده، مرجع سابق، ص. 249.

<sup>53</sup> راجع على سبيل المثال، د. محمد نعيم ياسين، "حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية و المعطيات الطبية"، مجلة الحقوق، الكويت، السنة 12، مارس 1978، ص. 41 و ما بعدها؛ د. محمود على السرطاوي، "زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية"، دراسات في الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية، مجلد 11، العدد الثالث، 1984، ص. 140؛ الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، "الفتاوى الإسلامية"، من إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، المجلد 10، 1993، ص. 3711 و 3712. د. عبد الرحمن النجار، "مشروعية نقل الكلى و موقف الإسلام منها"، تقرير مقدم في ندوة نقل الكلى التينظمها المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية بالقاهرة، منشورة بمجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مصر، مارس 1978، ص. 102 م 103؛ د. يوسف القرضاوي، "فتاوى معاصرة"، دار الوفاء للطبع و النشر، الجزء الثاني، المنصورة، مصر، 1994، ص. 532 و ما بعدها؛ و له

و لقد استدل هذا الفريق بعدة آيات قرآنية و أحاديث نبوية منها؟

- قوله عز و جل: " فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه"<sup>54</sup>

- و قوله عز و جل كذلك، " فمن اضطر غير باغ و لا عاد فإن الله غفور رحيم".<sup>55</sup>

- و قوله تعالى أيضاً، " و قد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه"<sup>56</sup>

و تشير هذه الآيات إلى قاعدة كلية مفادها أن الضرورات تبيح المحظورات. فإذا كان الشارع قد أباح أكل المحرمات في حالات الاضطرار، فإنه يكون بذلك قد أباح التداوي بها، فضرورة العلاج تبيح المحظورات مثلها مثل ضرورة الغذاء.<sup>57</sup>

أما أدلةهم من السنة فقد ثبت عنه (ص) أنه قال، "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض".<sup>58</sup> و قوله (ص) أيضاً، " المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لا يسلمه، و من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، و من فرج على مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كربات يوم القيمة، و من ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة".<sup>59</sup> كما ثبت عن الرسول (ص) أنه قال "خير الناس أنفعهم للناس".<sup>60</sup> و طلب منه (ص) يوماً أن يرقى أحد الصحابة على إثر لدغة عقرب فقال (ص) " من استطاع منكم أن ينفع أخيه فليفعل ".<sup>61</sup>

أيضاً "زراعة الأعضاء في الشريعة الإسلامية" ندوة عقدت بتاريخ 23/10/1989 في الكويت بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية و مجمع الفقه الإسلامي بجدة. د. محمود محمد حسن، "بيع الأعضاء الآلية في الفقه الإسلامي"، مجلة البحث القانونية و الاقتصادية ، جامعة المنصورة، العدد الخامس، مصر، يناير 1989، ص. 106؛ راجع أيضاً في هذا المجال، فتوى الشيخ أحمد هديري، منشورة بالمجلد رقم 6 ص. 2278 من الفتوى العامة للموسوعة الفقهية، دار الإفتاء المصرية عام 1979، و أيضاً الفتوى رقم 32 لسنة 1979 الصادرة عن اللجنة العامة للموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، دولة الكويت. راجع أيضاً، فتوى لجنة الفتاوى بالأزهر الشريف 1981 و كذلك قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بشأن زرع الأعضاء رقم 9 الصادر سنة 1982 و قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بشأن زراعة الأعضاء في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي، في مكة المكرمة، سنة 1985؛ قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن زرع الأعضاء، رقم 1 الصادر بتاريخ 1988/08/04 المنعقد في مكة المكرمة؛ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 65 بشأن زراعة خلايا المخ و الجهاز العصبي، المنعقد في جدة سنة 1990، هذه القرارات منشورة في د. محمد على البار، "الموقف الفقهي و الأخلاقي من قضية زراعة الأعضاء"، دار القلم، بيروت، 1994، ص. 261 و ما بعدها. فتوى المجلس الإسلامي الأعلى بشأن زراعة الأعضاء، الجزائر، جريدة الوطن بتاريخ 26 مارس 1998، ص. 13.

<sup>54</sup> سورة البقرة، الآية 173.

<sup>55</sup> سورة الأنعام، الآية 145.

<sup>56</sup> سورة الأنعام، الآية 119.

<sup>57</sup> د.أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 119. و د.أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص. 135.

<sup>58</sup> رواه الترمذى في سننه،الجزء الرابع،ص. 325. ذكره أيضاً، محبى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووى الشافعى، "رياض الصالحين"، مكتبة الهنقة العربية ، القاهرة، بدون تاريخ، ص. 104.

<sup>59</sup> صحيح مسلم،الجزء الرابع،ص. 1996، كذلك في فتح الباري،الجزء الخامس،ص. 294. الإمام البخارى، " صحيح البخارى" ، مرجع سابق، ص. 168. راجع كذلك الشافعى، مرجع سابق، ص. 106.

<sup>60</sup> الإمام السيوطي، "جامع الأحاديث" ، مطبعة خطاب، القاهرة، 1984، ص. 87.

<sup>61</sup> صحيح مسلم،الجزء الرابع،ص. 1726.

و طبقا للأحكام العامة في الشريعة الإسلامية لا يجوز التصرف في الشيء إلا إذا كان مالا، و لا يمكن الانتفاع به إلا إذا كان طاهرا.<sup>62</sup> غير أن انتقاء الطبيعة المالية عن جسم الإنسان لا تمنع، حسب هذا الاتجاه، من الانتفاع بالأعضاء البشرية وفقا لاعتبارات أخرى. و مع ذلك ترى أقلية من الفقه الحنفي بالطبيعة المالية للأعضاء البشرية و هو ما يقودنا إلى تحليل هذه الأدلة في الفروع الموالية.

#### أولاً: التقويم المالي للأعضاء عند الحنفية:

سبقت الإشارة إلى أن الأصل في الإنسان أنه ليس مالا و لا يمكن أن يكون مالا للمعاملات المالية. غير أنه يسود الاعتقاد لدى بعض الحنفية أن هذا المبدأ يصدق في حق الإنسان بمجموعه، أما الأطراف فيعتبرونها من قبيل الأموال بالنسبة لصاحبها.<sup>63</sup>

و ينسحب معنى الأطراف طبقا لهذا الاتجاه إلى أي عضو أو جزء من الإنسان بصفته المنفردة، أي منعزلا عن باقي الأعضاء التي تشكل جسم الآدمي. و بناء على ذلك، إذا كان لا يجوز للأدمي أن يتصرف في جميع جسمه لعدم اكتسابه لصفة المال، إلا أنه على العكس يمكنه التصرف في كل جزء من أجزاء جسمه المعتبرة مالا إذا كانت الغاية مشروعة.<sup>64</sup> و يستدل أصحاب هذا الرأي على ذلك بأنه يمكن للإنسان أن يضحى بجزء من أجزاء جسمه لإنقاذ حياته<sup>65</sup>، فهي مثل المال خلقت وقاية للنفس<sup>66</sup>. كما يستطيع الإنسان أن يأذن لغيره بجرحه في حين ليس له أن يأذن لغيره بقتله.<sup>67</sup>

نخلص مما تقدم إلى أن جسم الإنسان أو جثته لا يعد مالا عند جمهور الفقهاء، في حين اعتبر الحنفية ما ينفصل عن الجسم أو الجثة من قبيل الأموال و يبيحون للإنسان الإذن بجرحه أو انتزاع عضو من أعضائه إذا كان ذلك لغرض مشروع كالعلاج مثلا. غير أنه إذا كانت طبيعة جسم الآدمي تحول دون اعتباره من الأموال، و هو ما يسري أيضا على أجزاءه المنفصلة عند

<sup>62</sup> د.أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص. 94. عبد الرحمن الحريري، "كتاب الفقه على المذاهب الأربعية"، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، القاهرة، 1933، ص. 214. يحيى بن شرف النووي، "المجموع في شرح المهذب"، الجزء التاسع، الطباعة المنيرية، القاهرة، بدون تاريخ، ص. 225 و ما بعدها.

<sup>63</sup> الكاساني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 202 و ما بعدها، انظر كذلك محمد أمين ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، الجزء الخامس، القاهرة 1323هـ. ص. 377. راجع كذلك، ابن الهمام، "فتح القدير"، الجزء الخامس، المكتبة التجارية، القاهرة، 1318هـ، ص. 263. قاضي خان، القطاوي الهندية، الجزء السادس، مرجع سابق، ص. 32، البخاري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص. 197. في الفقه الملكي؛ محمود عليش، "فتح العلي، المالك في الفتوى على مذهب مالك"، الطبعة الأولى، القاهرة، 1319هـ. ص. 271.

<sup>64</sup> د.أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية... المرجع السابق، ص. 98.

<sup>65</sup> محمد بن حسين الطوري، "تكميلة البحر الرائق"، الجزء السابع، القاهرة، 1334هـ. ص. 71.

<sup>66</sup> الكاساني، الجزء السابع، مرجع سابق، ص. 257 و 297.

<sup>67</sup> الكاساني، نفس المرجع، ص. 636، البخاري، الجزء الأول، المراجع السابق، ص. 200.

جمهور الفقهاء، فإن ذلك لا يمنع، كما يري بعض الفقه، من الانتفاع بهذه الأجزاء رعاية لمصلحة راجحة خاصة في حالات الضرورة.<sup>68</sup>

### ثانياً: أعضاء الإنسان طاهرة:

يتفق الفقه الإسلامي في غالبيته على أن جسد الإنسان المسلم طاهر حياً كان أو ميتاً. فقد كرمه المولى عز وجل حيث قال: "وَلَقَدْ كرَمَنَا بَنِي آدَمَ" <sup>69</sup> كما أن أجزاء الآدمي المنفصلة هي الأخرى طاهرة كجملتها.<sup>70</sup> وأساس ذلك أن أصل الجزء المنفصل هو الجسم الطاهر بمقتضى الكرامة التي خصها الشرع للإنسان.<sup>71</sup>

أما بخصوص جنة الآدمي، فالراجح لدى الفقه أنها طاهرة خلافاً لسائر الميتات.<sup>72</sup> فقد ثبت عن الرسول (ص) قوله: "لَا تتجسوا أمواتكم فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجِسُ حَيًا أَوْ مَيْتًا"<sup>73</sup> و رغم ظهارته إلا أنه لا يجوز، كأصل عام، الانتفاع بأي جزء من أجزاء الآدمي بعد الموت لحرمة و كرامته، و يوجب الشرع دفنه.<sup>74</sup> غير أن هذا الأصل لا يمنع الإنسان الذي انفصل جزء من جسده أن ينتفع به كدواء إذا لم يوجد شيء آخر يحل محله في التداوي.<sup>75</sup>

### ثالثاً: إباحة التداوى بالمحرمات:

يذهب أنصار الرأي محل البحث إلى أنه إذا كان الأصل الذي يقضي بعدم جواز الانتفاع بأجزاء الآدمي راجع إلى أنها من المحرمات، فإن هذا الأصل لا يمنع الإنسان الذي انفصلت من جسمه أن ينتفع بها كدواء إذا لم يعثر على دواء آخر مناسب. ذلك أن هناك أصلاً آخر في الشريعة يقضي بإباحة التداوى بالمحرمات، إذا كان لا يوجد في الأشياء المباحة ما يقوم مقامها مع توافر شروط الضرورة.

<sup>68</sup> د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص. 99.  
<sup>69</sup> سورة الإسراء، الآية، 7.

<sup>70</sup> عبد الرحمن بن رجب، "القواعد"، الجزء الرابع، القاهرة، 1933، فاقعة رقم 2/5، الخطاب، الجزء الأول، مرجع سابق، ص. 80.  
<sup>71</sup> ابن حزم، "المحلى"، الجزء الأول، مرجع سابق، ص. 133. الحريري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص. 298، الشريبي الخطيب، الجزء الأول، مرجع سابق، ص. 80. النووي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص. 131.

<sup>72</sup> أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأئمّة"، الجزء الثاني، المكتبة الحسينية، القاهرة، 1934، ص. 157.  
و يرى الإمام أبو حنيفة أن الإنسان ينجس بالموت ولكن يطهر بالغسل؛ النووي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 560، الحريري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص. 15. راجع كذلك، د. شوقي عبده الساهي، المرجع السابق، ص. 180.

<sup>73</sup> النووي ، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 560.  
<sup>74</sup> النووي، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص. 139.

<sup>75</sup> ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص. 114. الكاساني، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص. 142.

و يتمثل هذا الأصل في قاعدة "أعلى المصلحتين".<sup>76</sup> و مفاد القاعدة أن مصلحة السلامة والعافية أكمل وأعلى من مصلحة اجتناب المحرمات.<sup>77</sup> فإذا كان الشيء المحرم هو الدواء الوحيد الموجود و المعروف لعلاج المريض، فإنه يحل الانتفاع به بشرط التيقن من إمكانية الشفاء به.<sup>78</sup> كما يجوز في حالة الضرورة، أن ينتفع بجزء من أجزاء الآدمي بشرط أن تكون المصلحة في ذلك أعظم من عدم استعمال ذلك الجزء.<sup>79</sup> من ثم فقد أباح فقهاء الشريعة المداواة بعظام الميتة و بأبواال (urine) الإبل و ألبانها.<sup>80</sup> وقد استند هؤلاء إلى ما ثبت عن الرسول (ص) أنه أمر قوما مرضوا من أهل المدينة بأن يشربوا من أبواال و ألبان الإبل.<sup>81</sup> فلو كان التداوي بذلك حراما لما أمر به الرسول (ص).

من جهة أخرى، إذا كان قد ثبت بالحديث النبوى الشريف عدم جواز الانتفاع بالمحرم شرعاً<sup>82</sup>، فإن هذا الحكم ليس مطلقا في نظر البعض، لأنه مقيد بوجود دواء آخر يحل الانتفاع به.<sup>83</sup>

#### رابعا: التبرع بالأعضاء نوع من الإيثار:

يرى بعض الفقه أن التبرع بالأعضاء هو نوع من إيثار الغير على النفس، و هي صفة امتدح الله بها المؤمنين في القرآن بقوله؛<sup>84</sup> و يؤثرون على أنفسهم و لو كان بهم خصاصة<sup>85</sup>. فمن شيم المؤمن أن يفضل أخاه على نفسه و لو أنه في أمس الحاجة إلى الشيء، فقد ثبت عن الرسول (ص) قوله؛ "خير الناس أنفعهم للناس".<sup>86</sup>

و من أبرز الأمثلة التي سجلها التاريخ الإسلامي في مجال إيثار الغير عن النفس ما وقع في إحدى الغزوات الإسلامية. حيث طلب أحد الجرحى من إخوانه جرعة ماء فلما جيء له به سمع صوت جريح آخر يطلب الماء فقال للساقي اذهب به إليه لعله أحوج إليه مني، و بينما يحاول هذا الأخير تناول قدح الماء، و هو يعاني سكرات الموت، إذا به يسمع صوت جريح ثالث فيقول

<sup>76</sup> د. إيهاب يسر أنور على، المرجع السابق، ص 539.

<sup>77</sup> أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، الجزء الأول، مرجع سابق، ص. 90.

<sup>78</sup> د. إيهاب يسر أنور على، المرجع السابق، ص 539.

<sup>79</sup> د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص. 103.

<sup>80</sup> د. محمد سامي السيد الشوا ، "الحماية الجنائية للحق في سلامه الجسم" ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1986 ، ص. 627.

<sup>81</sup> د. إيهاب يسر أنور على، المرجع السابق، ص 540.

<sup>82</sup> حيث لم يجز الرسول (ص) التداوي بالمحرمات كالحمر حيث قال؛ "إنه ليس بدواء و لكنه داء" ، الإمام مسلم بن حجاج، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص. 87.

<sup>83</sup> د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص. 103.

<sup>84</sup> سورة الحشر، الآية 9.

<sup>85</sup> سورة الحشر، الآية 9.

<sup>86</sup> الإمام السيوطي، "جامع الأحاديث" ، مطبعة خطاب، القاهرة، 1984 ، ص. 87.

للساقى اذهب به إلى صاحبى. فلما ذهب الساقى إلى الثالث وجده قد توفي شهيدا، ثم عاد إلى الثاني والأول على التوالى، فإذا بهما قد لقيا ربهم.<sup>87</sup>

و قد ثبت عن الرسول (ص) أيضا قوله؛ " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض" <sup>88</sup> و قوله كذلك؛ " من كان في حاجة إلى أخيه كان الله في حاجته، و من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ".<sup>89</sup>

و قد قاس أنصار هذا الاتجاه التبرع بالأعضاء على بعض الأمور المشروعة مثل الجهاد بالنفس و تعريضها للقتل، و ما أمر به الشرع بشأن مساعدة الغير كإنقاذ الغريق و المحروم مع ما قد يترب على ذلك من احتمال هلاك المجاهد أو المنفذ.<sup>90</sup>

#### خامساً: تحصيل أعظم المصلحتين أو درأ أعظم المفسدتين:

لقد أباحت الشريعة الإسلامية للمضطرب أكل المحرمات بنصوص قرآنية صريحة. حيث يقول الله عز و جل في القرآن الكريم؛ " إنما حرم عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ".<sup>91</sup> و يقول الله كذلك؛ " و ما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه و قد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه و إن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربكم هو أعلم بالمعتدين ".<sup>92</sup>

و لقد استمد علماء الشريعة من هذه الآيات القاعدة الكلية التي مفادها " الضرورات تبيح المحظورات" و أن الضرورة تقدر بقدرها. من ثم فإن كان أكل المحرم جائزاً في حالة الضرورة، فإنه يكون كذلك في حالة العلاج، لأن الهملاك الذي يمكن أن يصيب الإنسان من عدم الإطعام يمكن أن يصيبه من عدم التداوي. كما أن الغذاء قد يستعمل أحياناً كدواء لبعض الأمراض.<sup>93</sup>

<sup>87</sup> الشيخ عبد الرحمن النجار، " مشروعية نقل الكلى و موقف الإسلام منها"، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، القاهرة، 1978، ص. 103.

<sup>88</sup> محبي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعى، " رياض الصالحين "، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة، بدون تاريخ، ص. 104.

<sup>89</sup> الإمام البخاري، " صحيح البخاري "، مرجع سابق، ص. 168. راجع كذلك الشافعى، مرجع سابق، ص. 106.

<sup>90</sup> د. سعيد عبد السلام، " مشروعية التصرف في جسم الأدمي في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي "، مجلة المحاماة ، العددان التاسع و العاشر، نوفمبر و ديسمبر، القاهرة 1990، ص. 149.

<sup>91</sup> سورة البقرة، الآية 173.

<sup>92</sup> سورة الأنعام، الآية 119.

<sup>93</sup> د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص. 121. د. محمد سامي السيد الشوا، المرجع السابق/ ص. 626.

و إذا كان بعض الفقهاء في المذاهب المختلفة<sup>94</sup> قد حرموا الانتفاع، ولو في حالة الضرورة، بأجزاء الأدمي حيا كان أو ميتا خوفا من هلاكه في الحالة الأولى وحفظا لكرامته في الثانية، إلا أن بعض الشافعية يجيز للمضطر أن ينفع بأجزاء الأدمي المهدأ أو المعصوم الدم<sup>95</sup>. إذ يجوز عندهم أن يستعمل جسم إنسان مهدر الدم أو جثته في الغذاء. أما بالنسبة للمعصوم فيجوز للمضطر أن ينفع بجثته كغذاء إن لم يجد غيره لأن حرمة الحي أكثر من حرمة الميت ولأن المفسدة في أكل ميته الإنسان أقل من المفسدة في فوات حياة إنسان.<sup>96</sup>

أما إذا كان المعصوم حيا فلا يجوز للمضطر عند الشافعية أن يقطع جزءا منه كغذاء. ولا يجوز لمعصوم الدم نفسه أن يقطع جزءا من نفسه ليقدمه للمضطر لأن الضرر لا يزول بمنته. غير أنه يجوز للمضطر عندهم أن يقطع جزءا من جسمه ليأكله إن لم يجد غيره لأن في ذلك إحياء للنفس<sup>97</sup>، وذلك من باب استبقاء الكل بزوال الجزء. إذ يجوز استقطاع جزء من جسم إنسان حي لتحقيق مصلحته العلاجية، كما لو تعلق الأمر باستقطاع جزء من جلده لترقيع جرح من جسمه.<sup>98</sup>

#### سادساً: إباحة التبرع بالدم:

يتفق الفقه كأصل عام على جواز التبرع بالدم لأنه من آثار الذات وليس عضوا من أعضائها و لكنه متعدد أيضا. يضاف إلى ذلك أن الدم من المواد التي لا يمكن أن يقوم مقامه دواء آخر في مجال العلاج و حماية الصحة و الحياة. وقد استدل الفقهاء على ذلك بالآيات التالية:

1 - قوله عز وجل: "إنما حرم عليكم الميته و الدم و لحم الخنزير و ما أهل به لغير الله، فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم."<sup>99</sup>

2 - قوله تعالى أيضاً: "حرمت عليكم الميته و الدم و لحم الخنزير و ما أهل لغير الله به و المنخقة و الموقوذة و المتردية و النطحية و ما أكل السبع إلا ما ذكيتم و ما ذبح على النصب و أن تستنقسموا بالأزلام ذلك فسوق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوه و اخشون اليوم

<sup>94</sup> يتعلق الأمر بالحنفية و جانب من المالكية، راجع د. احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص. 122.

<sup>95</sup> حيث يفرق العلماء و فقهاء الشريعة بين المعصوم و الغير معصوم (مهدر الدم)، أما معصوم الدم فهو يشمل المسلم و المسالم بصفة عامة، أما الغير معصوم الدم أو المهدور الدم فيشمل المرتد، الحربي (الذي يحارب المسلمين) الزاني المحصن و كل من جاز دمه سواء كان مسلما أو كافرا.

<sup>96</sup> د. إيهاب يسر أنور على، المرجع السابق، ص 542.

<sup>97</sup> و هو مبدأ الزيدية أيضا، راجع، د. عبد السلام عبد الرحيم السكري، المرجع السابق، ص. 95.

<sup>98</sup> د. احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص، 122. 122. د. على داود الجفال، المرجع السابق، ص. 141.

<sup>99</sup> سورة البقرة، الآية 173.

أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخصوصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم." <sup>100</sup>

3 - قوله تعالى؛ " و ما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه و قد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه و أن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم أن ربكم هو أعلم بالمعتدين".

<sup>101</sup>

فإذا كان الدم محظيا شرعا إلا أن نقله إلى المريض جائز شرعا بحكم الضرورة والاضطرار لغرض إنقاذ حياة المريض أو علاجه و لم يوجد ما يقوم مقامه في هذا الشأن حتى ولو كان هذا الدم من غير مسلم كما قال البعض.<sup>102</sup>

- و من شروط التي يجب توافرها شرعا لجازة التبرع بالدم؛
- ألا يتقاضى المتبرع ثمنا لما ورد من آيات صريحة بشأن تحريم الدم.<sup>103</sup> فمن القواعد الشرعية أن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه.
  - أن تكون هناك ضرورة لنقل الدم، أي انتفاء البديل العلاجي.
  - ألا يتاثر الشخص من جراء التبرع بالدم، إذ لا يصح ذلك عادة من شخص هزيل أو ضعيف البنية. و كقاعدة عامة يترك تقدير هذا الأمر للطبيب المعالج و المشرف على عملية نقل الدم.
  - و أن يكون المتبرع بالدم سليماً من الأمراض الوبائية.

### المطلب الثاني: حكم الشريعة بشأن الاستقطاع من جثث الموتى:

تعرضنا في المطلب الأول إلى مدى شرعية نقل الأعضاء بين الأحياء. و امتداداً لنفس الموضوع، نتناول في المطلب الحالي مدى شرعية نزع الأعضاء من جثث الموتى لغرض زرعها لدى الأحياء. ذلك أنه من الثابت علمياً أنه يجوز الاستفادة ببعض الأعضاء البشرية عقب الوفاة مباشرة لمصلحة المرضى الذين يعانون من مشاكل صحية مرتبطة بهذه الأعضاء.

<sup>100</sup> سورة المائد، الآية 3.

<sup>101</sup> سورة الأنعام، الآية 119.

<sup>102</sup> فتوى في نقل الدم لفضيلة الشيخ حسن مأمون، مفتى جمهورية مصر العربية، بتاريخ 9 يوليو 1959، ذكرها د. إيهاب يسر أنور على، المرجع السابق، هامش رقم 5 ، ص 547.

<sup>103</sup> راجع الآيات المذكورة في الهوامش، 77، 78 و 79 أعلاه.

و من الديهي ألا يواجه الباحث في هذا الموضوع نفس العقبات التي يواجهها عند بحث شرعية استقطاع الأعضاء من جسم إنسان حي، و ذلك بسبب انتفاء العقبة المتمثلة في الخطر الذي يهدد حياة المتبرع من جراء الاستقطاع، ذلك أن مثل هذا الخطر لا يوجد عند المساس بالجثة.<sup>104</sup>

غير أن الأمر لا يخلوا من عقبات ذات طابع آخر، إذ تثير عمليات نقل الأعضاء من جثث الموتى العديد من الصعوبات المتعلقة بمدى جواز المساس بالجثة بهدف نقل الأعضاء منها و كذا بتحديد لحظة الوفاة من الوجهة الشرعية و القانونية.

### الفرع الأول: موقف الشريعة من المساس بجثث الموتى:

لا تقتصر حماية الشريعة الإسلامية للإنسان و تكريمه في حياته، و إنما تمتد إلى ما بعد خروج الروح من جسده.<sup>105</sup> و من مظاهر هذا التكريم وجوب الغسل و التكفين و الصلاة على الميت ثم دفنه.<sup>106</sup> فقد بين الفقهاء أن هذه الطقوس الدينية هي من الواجبات الشرعية التي أوصى بها الدين الإسلامي. فقد أمر الله عز وجل بburial of the dead when it is done "ثُمَّ أَمَّا تِهْ فَأَقْبِرْه".<sup>107</sup>

كما أوصى الرسول (ص) بوجوب تكفين الميت لسترته و استحب تحسين الكفن. فقد ثبت عنه (ص) قوله؛ "إِذَا كَفَنَ أَخَاهُ فَلِيَحْسِنْ كَفْنَهُ"<sup>108</sup>، و عن ابن العباس قال، قال رسول الله (ص)؛ "أَلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيْضَ وَ كَفُّوْا فِيهَا مَوْتَاكُمْ".<sup>109</sup>

من جهة أخرى تناول الفقهاء وجوب الصلاة على الميت و اعتبروها فرض كفاية، و إن كان الرسول (ص) قد رغب فيها، حيث ثبت عنه قوله؛ "مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يَصْلِيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيراطٌ، وَ مَنْ شَهَدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيراطٌ، قَيْلٌ وَ مَا الْقِيراطُانِ؟ قَالَ مَثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظَمَيْنِ".<sup>110</sup>

و من مظاهر الحماية التي خصت بها الشريعة الإسلامية جثة الإنسان بعد وفاته يمكن ذكر ما يلي؛

<sup>104</sup> د. شعلان محمد السيد عبده، المرجع السابق، ص. 356. ، راجع أيضاً د. أحمد شرف الدين، "الأحكام الشرعية."، المرجع السابق، ص. 147. د. أحمد محمود سعد، المرجع، السابق، ص. 99.

<sup>105</sup> د. أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص. 163.

<sup>106</sup> راجع في ذلك، المعني و المحلى، سبقت الإشارة إليهما، في باب صلاة الجنائز.

<sup>107</sup> سورة عبس، الآية 21.

<sup>108</sup> رواه مسلم في صحيحه، الجزء الثاني، ص. 651.

<sup>109</sup> نيل الأوطار، الجزء الرابع، ص. 38.

<sup>110</sup> نيل الأوطار، المرجع السابق ص. 38.

- تحريم التعدي على القبر، أو الجلوس عليه. فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال؛ قال رسول الله (ص): "لأن يجلس أحدكم عن جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جده خير له من أن يجلس على قبر."<sup>111</sup>

- تجريم التعدي على جسد الميت أو تشويهه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (ص)؛ "كسر عظم الميت كسره حيا"<sup>112</sup>، وفي حديث آخر عن أبي شيبة قال الرسول (ص)؛ أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته.<sup>113</sup>

- تحريم نبش القبر، فقد روى مالك أن رسول الله (ص) قد لعن المختفي.<sup>114</sup> و كذلك لما روت عائشة رضي الله عنها؛ "سارق أمواتنا كسارق أحيانا".<sup>115</sup>

أما بشأن المساس بجثة الميت لأغراض علمية كالتشريح وغيره فلم يتعرض له الفقهاء القدامى وإن كان هناك ما يفيد إباحته عن طريق القياس على حكم شق بطن الميت لاستخراج الجنين إذا كان لا يزال حيا، أو استخراج ما ابتلعه من مال.<sup>116</sup>

فقد استند هؤلاء الفقهاء إلى قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد لتبرير المساس بجثث الموتى. حيث أجازوا شق بطن الحامل إذا ماتت وجنينها لا يزال حيا، و كما شق بطن الميت لاستخراج ما يكون قد ابتلعه من مال قبل وفاته. ذلك أن صيانة حياة الجنين أولى من صيانة حرمة الأم الميّة. كما أنه يجوز إسقاط الجنين الميت من بطن الأم بكل الوسائل حفظاً لحياتها.

أما في حالة المال، فقد أجاز الفقهاء شق بطن الميت لاستخراجه إذا كان ملكاً للغير ولم يكن في تركه في بطن الميت ما يفي بقيمتها، على أساس أن حق الأدمي في المال مقدم على حق الله إزاء جثة الميت، خاصة إذا كان هذا الأخير متعدياً ظالماً بابتلاعه مال الغير.<sup>117</sup>

و على هذا الأساس أجاز غالبية الفقهاء المحدثون انتزاع الأعضاء من جثة إنسان متوفى لغرض الزرع في جسم إنسان مريض حفاظاً على حياته أو صحته.<sup>118</sup> إذ أن مصلحة المحافظة

<sup>111</sup> مسلم في صحيحه، الجزء الثاني، ص. 667.

<sup>112</sup> وفي رواية أخرى روى جابر أنهم خرجوه في جنازة، فأخرج الحفار عظاماً وأراد كسرها فقال له الرسول (ص) "لا تكسرها فإن كسرك إيه كسرك إيه حي، لكن دسه في القبر". وقد فسر البعض هذا الحديث بأنه نهي عن العبث بالعظم البريسي بدون هدف. لمزيد من المعلومات راجع، د. عبد الحميد اسماعيل الأنصارى، "ضوابط نقل الأعضاء البشرية في الشريعة و التشريعات العربية؛ دراسة مقارنة" دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص. 40.

<sup>113</sup> المصنف، الجزء الثالث، ص. 368.

<sup>114</sup> و المختفي هو نباش القبور. راجع تنوير العوالك لمالك، الجزء الثاني، ص. 82.

<sup>115</sup> المغني، الجزء الثامن، ص. 272.

<sup>116</sup> د. شعلان محمد السيد عبده، المرجع السابق، ص. 362.

<sup>117</sup> د. محمود سامي السيد الشوا، المرجع السابق، ص. 630.

<sup>118</sup> راجع على سبيل المثال، د. أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص. 168 و ما بعدها، د. أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص.

<sup>125</sup> و ما بعدها.. د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص. 148 و ما بعدها. د. شعلان محمد السيد عبده، المرجع السابق، ص.

<sup>362</sup> ص. 364 و ما بعدها.

على حياة الإنسان أو صحته أعظم من الناحية الاجتماعية من المفسدة المترتبة على المساس بحرمة الميت. أما عن حديث رسول الله (ص) بشأن كسر عظم الميت،<sup>119</sup> فإن ذلك يتعلق بالإثم الناتج عن المساس بجثة الميت لغرض التمثيل و العبث و هو ما قصده الرسول (ص) و اقتضى تحريم نبش القبور و هشم عظام الموتى لما في ذلك من إهانة و عدم احترام لهم. أما إذا كان الغرض من المساس بالجثة هو الانتفاع ببعض أجزاء الميت، فليس في ذلك إهانة للميت، بل قد يكون فيه تكريم له باستمرار الانتفاع بعضو من أعضائه من الغير.<sup>120</sup> من ثم، فإن التصرف في جثث الموتى لغرض العلاج يعتبر أمراً مشروعًا خاصةً أن التدخل الطبي في هذه الحالة لن يؤخر أو يقدم أجل المريض لارتباط ذلك بقضاء الله و قدره، و إلا كان العلاج و التداوي بمثابة تقديم و تأخير لأجل الإنسان.<sup>121</sup>

و يشترط الفقهاء لإباحة الانتفاع بأعضاء الميت توافر عدة شروط، أهمها:

- أن لا يجد المضطر غيره، فإن وجده حرمت عليه أجزاء الآدمي الميت، أي وجوب توافر حالة الضرورة.<sup>122</sup>
- وأن يكون الضرر المترتب على عدم الانتفاع أعظم من الضرر المترتب على عدم اجتناب المحرم، أي أن تكون المصلحة من استقطاع العضو أعظم من المفسدة التي اقتضت تحريمه.<sup>123</sup>
- أن يكون المضطر معصوماً، فإذا كان مهدور الدم (كالمرتد أو الزاني المحسن) لا يجوز له الانتفاع بلحm الآدمي الميت.<sup>124</sup>
- ألا يكون المضطر ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً إذا كانت أجزاء الميتة لمسلم.

من خلال هذه الشروط يتضح جلياً تكريم الشرع الإسلامي للأدمي بصفة عامة و للمسلم بصفة خاصة، حيث خصه الشرع بالحرمة و التكريم سواء كان حياً أو ميتاً.

### الفرع الثاني: التحقق من الموت:

<sup>119</sup> حيث قال صلى الله عليه وسلم، "إن كسر عظم الميت ككسره حياً"، الإمام بن داود سليمان بن الأشعث، "سنن أبو داود"، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص. 212.

<sup>120</sup> د. إيهاب يسر أنور على، المرجع السابق، ص. 545.

<sup>121</sup> د. شوقي عبده الساهي، المرجع السابق، ص. 184.

<sup>122</sup> د. أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص. 171.

<sup>123</sup> د. إيهاب يسر أنور على، المرجع السابق، ص. 543.

<sup>124</sup> د. أحمد شرف الدين، "الأحكام الشرعية..." المرجع السابق، ص. 124.

من المتفق عليه أنه لا استقطاع من جثة الميت إلا إذا تحقق وفاته. و يعرف الموت لدى الفقهاء بأنه " زوال الحياة و علاماته إشخاص البصر، استرخاء القدمين، انعواج الأنف، انخساف الصدغان، تمددجلة الوجه و خلوها من الإنكماش".<sup>125</sup>

من ثم يجوز اعتبار الإنسان ميتاً متى زالت عنه مظاهر الحياة و ظهرت عليه العلامات المشار إليها أعلاه.

غير أنه ليس هناك ما يمنع من استعمال الأدوات الطبية التي سخرتها التكنولوجيا الحديثة في هذا المجال سواء في ميدان الكشف عن الأمراض أو العلاج أو في ميدان إثبات الوفاة و غيره. من ثم لم تعد العلامات المشار إليها أعلاه هي الوحيدة الدالة على الوفاة، بل قد تتحقق تلك العلامات و يبقى الإنسان حيا إذا استمرت عملية التنفس و استمر نبض القلب بوسائل آلية. فإن ذلك دليل على استمرار الحياة و إن دلت الأجهزة الطبية على فقدان الجهاز العصبي لوظائفه. و سبب ذلك عدم اعتبار الإنسان ميتاً بتوقف الحياة في بعض أعضائه أو أجزائه بل يعتبر كذلك من الوجهة الشرعية بتحقق موته كافية، فلا تبقى فيه حياة باعتبار أن الموت هي زوال الحياة.<sup>126</sup> من ثم يتضح جلياً وجوب إعادة النظر في معايير الموت لأن استعمال الوسائل الحديثة أثبت أن الموت لم يعد نهاية الحياة، و هو ما خلف الكثير من المشاكل القانونية بشأن الحدود القانونية للإعاش الصناعي و ضمانات إيقافه و كذا تحديد زمن الوفاة.<sup>127</sup>

يستخلص مما تم عرضه في هذا المبحث أنه لا يجوز ، كأصل عام، الانتفاع بأعضاء الآدمي إذا كان حيا، لارتباط ذلك بشرفه و كرامته أو احتمال هلاك الشخص نتيجة لاستقطاع عضو من أعضائه، و الضرر لا يزول بالضرر. غير أنه استنادا إلى المبدأ العام الذي يقضي "بتحصيل أعظم المصلحتين أو درأ أعظم المفسدتين" و الذي اعتمد للانتفاع بلبن الآدميات، فإن الفقه الإسلامي الحديث يجيز الانتفاع بأجزاء الآدمي حيا أو ميتاً لعلاج أدمي آخر إذا كان استعمالها لضرورة شرعية.<sup>128</sup> أي في الحالات التي تكون فيها مصلحة المريض أعظم من المحافظة على حق الله تعالى على جسم المتبرع أو جثته. ففي مجال الموازنة بين حق الله تعالى في كرامة الجسم و حق المتبرع في سلامته جسمه، يقول الفقهاء، أن حقوق الله تبني على التسهيل

<sup>125</sup> د. أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص. 172، بتصرف من الباحث.

<sup>126</sup> المرجع السابق، نفس المكان.

<sup>127</sup> و هو ما سنتناوله بالتفصيل ضمن الشروط القانونية لنقل الأعضاء من جثث الموتى. راجع ص. 332 أدناه.

<sup>128</sup> د. أحمد شرف الدين، "الأحكام الشرعية..." المرجع السابق، ص. 126 و ما بعدها.

في حين أن حقوق العبد تبني على التشديد.<sup>129</sup> من ثم إذا كان استقطاع عضو أو جزء من آدمي علاجاً وحيداً لآدمي آخر، فإن الضرورة و هي استقطاع هذا العضو لا يكون مباحاً إلا بإذن الشرع و إذن المتبوع.

و من مظاهر احترام حق الله في جسد المتبوع ألا يصاب هذا الأخير في حياته من جراء التبرع، أو الإضرار بصحته بما يعوقه عن أداء واجباته الدينية أو الاجتماعية.<sup>130</sup> بالإضافة إلى ذلك، يعد التبرع بالعضو، الغير مصر ب أصحابه، لغرض إنقاذ حياة إنسان آخر مظهراً من مظاهر التضامن الإنساني و تعبيراً عن معاني الرحمة و المودة التي يجب أن تسود أو تميز علاقات البشر فيما بينهم. من ثم يجوز للإنسان التضحية ببعض من أعضائه لإنقاذ شخص آخر مضطرب بشرط ألا يعود عليه ذلك بضرر أكبر من الضرر العائد على المضطرب. فقد جاء في القرآن الكريم قول الله عز وجل؛ " من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً".<sup>131</sup>

ولكي تتحقق تضحية الإنسان بعضوه في سبيل الغير معناها التضامني و الاجتماعي، يجب ألا تصل تضحية الفرد إلى حد إهلاك نفسه، و ذلك مصداقاً لقوله عز وجل؛ " و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة".<sup>132</sup>

أما موافقة المتبوع فهي من الشروط الأساسية لإباحة التبرع من الناحية الشرعية. فلا يجوز إجبار أي إنسان على التبرع، سواء أثناء حياته أو لما بعد وفاته، حتى و لو كان ذلك واجباً دينياً يلتزم به أفراد الأمة جميعاً. فالواجب العام لا يقع على إنسان معين إلا بموافقته.<sup>133</sup> و عليه فإذا كانت أعضاء الإنسان من المحرمات، إلا أنه يجوز في حالة الضرورة استعمالها في العلاج بشرط مراعاة إذن الشرع و إذن المتبوع على النحو الذي بيناه أعلاه. كما يجوز التغذى بالمحرمات في حالات الاضطرار، إذ أجاز الشرع ترك الواجب و فعل المحرم لوجود حالة الاضطرار التي يسببها المرض.<sup>134</sup>

. د. شوقي عبده الساهي، المرجع السابق، ص. 201. ، د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص. 128.<sup>129</sup>

د. إيهاب يسر أنور على، المرجع السابق، ص. 543.<sup>130</sup>

سورة المائدة، الآية 32.<sup>131</sup>

سورة البقرة، الآية 195.<sup>132</sup>

. د. أحمد شرف الدين، "الأحكام الشرعية...". المرجع السابق، ص. 132.<sup>133</sup>

د. إيهاب يسر أنور على، المرجع السابق، ص. 544.<sup>134</sup>

و بناء على ما تقدم يساير الباحث الرأي القائل بإباحة نقل الأعضاء سواء بين الأحياء أو من جثث الموتى بالشروط والضوابط التي حددتها الشرع و ذلك لسبعين رئيسين؛

- قوة ما استدل به أصحاب الاتجاه القائل بإباحة عمليات زرع الأعضاء على النحو الذي تم بيانه أعلاه.

- ضعف أدلة الاتجاه القائل بتحريم عمليات زرع الأعضاء

فلقد أجازت الشريعة الإسلامية للإنسان أن يجازف بحياته من أجل إنقاذ الغير كما هو الحال في عمليات إنقاذ الحرقى والغرقى مع أن مظنة الهاك في هذه الحالات محتملة، فيقتصر عليها نقل الأعضاء خاصة وأن مظنة الهاك فيها أقل بكثير من سابقتها. ذلك أن المنقذ في حالات الحرقى والغرقى لا يأمن عواقب ما قد يحدث له من جراء إقدامه على الإنقاذ. فقد يموت غرقا رغم قدرته على السباحة أو حرقا رغم ما لديه من أدوات الوقاية، و مع ذلك يباح فعله بدليل أن كل الدول الإسلامية وغيرها لها جهاز للحماية المدنية يتکفل بعمليات الإنقاذ و التي يفقد من جرائها الكثير من أعضاءه سنويا. من ثم فإن عواقب التبرع بعضو من الأعضاء مأمونة إلى حد كبير مقارنة بعمليات الإنقاذ و ذلك بسبب خصوص المتبرع لفحوص طبية متعددة تحدد على وجه قريب من الدقة الأخطار والأضرار التي يمكن أن تلحقه بعد التبرع.

### **المبحث الثاني: ضوابط نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي وبعض القوانين العربية:**

توصلنا في المبحث السابق أن أحكام الشريعة الإسلامية، وفقا للرأي الغالب، لا تمنع استقطاع الأعضاء البشرية سواء من إنسان حي أو من جثة ميت إذا كان الغرض علاج مريض يشكو من تدهور حاد في حالته الصحية، و يحتاج علاجه نقل عضو سواء من إنسان حي أو إنسان ميت. غير أن إباحة الشرع لعمليات نقل الأعضاء تخضع لمجموعة من الضوابط تتولى تحليتها في المطلبيين الموالين.

### **المطلب الأول: ضوابط نقل الأعضاء بين الأحياء:**

لقد اتفقت الفتاوى الصادرة من المجامع<sup>135</sup> و الهيئات في هذا الشأن على جملة من الشروط و الضوابط<sup>136</sup> التي ينبغي توافرها في الشخص المتبرع و في عملية التبرع عامة ذكر منها؛

<sup>135</sup> راجع مثلا، فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة بتاريخ، 28/01/1988، واردة في د. محمد علي البار، مرجع سابق، ص. 137.

## الفرع الأول: لا يجوز للشخص أن يتبرع بما يعود عليه بالضرر:

كأن يتبرع بعضو وحيد في الجسم، كالقلب أو الكبد، أو ظاهر كاليد أو الرجل أو العين. ومثاله أيضاً إذا كان العضو من الأعضاء الباطنية المزدوجة و لكن أحدهما لا يعمل أو أنه سيتأثر من جراء التبرع كالكليلتين مثلا.<sup>137</sup> كما يمنع التبرع إذا نتج عنه ضرر لأحد المحيطين بالمتبرع كالزوجة أو الأولاد، لأن القاعدة الشرعية تقول "الضرر لا يزول بالضرر"<sup>138</sup> و لا يصح تطبيق مبدأ الإيثار في هذه الحال.<sup>139</sup>

غير أنه تبقى الجهة مصدرها هاما للأعضاء في مثل هذه الحالات.<sup>140</sup>

و قد أجمع الفتاوى على هذا الشرط، فنصلت فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي على "أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررا يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله و لا يأشد منه، وأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة و هو أمر غير جائز شرعا".<sup>141</sup> و جاء في نص آخر، "يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر"، "و يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطّل زواله وظيفة أساسية في حياته...".<sup>142</sup>

و يعتبر هذا الشرط محل اتفاق التشريعات الخاصة أيضاً في الدول العربية التي اشترطت معظمها لجازة عمليات نقل الأعضاء عدم تعرض المتبرع للهلاك.<sup>143</sup> و هو ما سار عليه التشريع الجزائري أيضاً حيث نصت المادة 162 من قانون حماية الصحة و ترقيتها<sup>144</sup> على أنه

<sup>136</sup> د. هيثم حامد المصاروة، "نقل الأعضاء البشرية بين الحضر والاباحة؛ دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، 154 و ما يعدها. راجع أيضاً د. عبد الحميد إسماعيل الأنصارى، ضوابط نقل و زراعة الأعضاء البشرية في الشريعة و التشريعات العربية"، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص. 23 و ما يعدها.

<sup>137</sup> د.أحمد شرف الدين، "الأحكام الشرعية..." المرجع السابق، ص. 144.

<sup>138</sup> د. يوسف القرضاوى، "الفتاوى المعاصرة" دار الوفاء، القاهرة، 1993، 532/2.

<sup>139</sup> د. محمد نعيم ياسين، "أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: بحث حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية و المعطيات الطبية"، دار النفائس، الأردن 1996، ص. 169.

<sup>140</sup> د.أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص.

<sup>141</sup> القرار رقم 1 من فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بتاريخ 88/01/28 بمكة المكرمة، ذكرها د. محمد على البار، "الموقف الفقهي و الأخلاقى من قضية زرع الأعضاء"، دار العلم، دمشق، 1994، ص. 137.

<sup>142</sup> القرار رقم 1 من فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بتاريخ 88/02/11 بجدة، وارد أيضاً في د. محمد على البار، المرجع السابق، ص. 138.

<sup>143</sup> راجع المادة 3 من التشريع الكويتي، و المادة 5 من التشريع القطري، المادة 3 من القانون الاتحادي الإماراتي، و المادة الأولى من مشروع القانون المصري ، واردة في د. عبد الحميد إسماعيل الأنصارى "ضوابط نقل و زراعة الأعضاء البشرية في الشريعة و التشريعات العربية دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص. 24.

<sup>144</sup> قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16/02/85 المعدل و المتم بالقانون رقم 90-17 المؤرخ في 31/07/90 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

" لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء، إلا إذا لم ت تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر..."

#### الفرع الثاني: لا يجوز التبرع بالأعضاء التناسلية الحاملة لصفات الوراثية:

و يقصد بالأعضاء التناسلية الأعضاء التي تساهم في عملية الإنجاب و هي المبايض و الرحم لدى المرأة و الخصيتان و القضيب لدى الرجل و يلحق بذلك مني الرجل و بويضات المرأة.<sup>145</sup>

ففي هذا الشأن أكد البيان الختامي و التوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت في الفترة ما بين 23 و 26 أكتوبر 1989 بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية و مجمع الفقه الإسلامي التي تناولت موضوع زراعة الأعضاء على أنه؛ "بحكم أن الخصية و المبيض يستمران في حمل و إفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلقي جديد فإن زرعهما محظوظاً نظراً لأنه يفضي إلى اختلاط الأنساب و تكون ثمرة الإنجاب غير وليدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد زواج".

كما قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بجدة بتاريخ 20 مارس 1990 ما يلي؛

"1- زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية و المبيض يستمران في حمل و إفراز الصفات الوراثية للمنقول منه حتى بعد زراعتها في متلقي جديد، فإن زراعتها محظوظة شرعاً.

2- زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنتقل الصفات الوراثية ما عدا العورات المغلظة جائز لضرورة مشروعة..."<sup>146</sup>

غير أن هناك جانب من الفقه يرى بخلاف ذلك و هو ما يدعونا إلى توضيح هذه الآراء، و التي يمكن جمعها في ثلاثة اتجاهات فقهية مختلفة؛

#### الاتجاه الأول:

<sup>145</sup> د. محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص. 174.  
<sup>146</sup> ذكره د. محمد على البار، المرجع السابق، ص. 299.

يحرم هذا الاتجاه نقل الأعضاء التناسلية تحريماً مطلقاً؛ وقد استدل أنصاره بالحجج التالية:

- اتفاق علماء الطب على أن نقل الخصيتين يؤدي إلى اختلاط الأنساب.<sup>147</sup>
- يعتبر هؤلاء نقل الأعضاء التناسلية بمثابة تشويه لخلق الله المحرم شرعاً.<sup>148</sup>
- يؤدي نقل الخصيتين من المتبرع الحي إلى حرمانه من النسل و هو أمر محرم أيضاً.<sup>149</sup> وقد ينتج عن عملية النقل مشاكل كثيرة لعائلة المستقبل بخصوص النسب والميراث.<sup>150</sup>
- إن إجازة نقل الخصيتين ستؤدي بالضرورة إلى إجازة نقل المبixin لأنهما في حكم الخصيتين. و لما كان من الثابت حمل المبيض للبويضات فإن زرعه سيؤدي إلى اختلاط الأنساب. من ثم عملاً بسد الذرائع حرم هؤلاء نقل كل الأعضاء التناسلية.
- انتقاء شرط الضرورة في هذا النوع من العمليات بحكم وجود طرق بديلة للإنجاب.<sup>151</sup>

### الاتجاه الثاني:

يجيز نقل الأعضاء التناسلية إجازة مطلقة و استدل أصحابه بالحجج التالية:

- يعتقد أصحاب هذا الاتجاه<sup>152</sup> أن الخصية مجرد وعاء لاحتواء و تنظيم الحيوانات المنوية لدى الرجل، و من ثم لا خوف من اختلاط الأنساب في حالة نقلها إلى الغير.
- كما يعتقد هؤلاء أنه ينتج عن زرع الخصية انتقال ملكيتها إلى الشخص المستقبل، و من ثم لا يليق النظر إلى الأصل الذي أخذت منه و اعتبارها جزء لا يتجزأ من المستقبل و هو ما يجعلها تأخذ حكمه في كل شيء.
- كما يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا تأثير للجينات الوراثية و لا خوف من تطابقها لدى الشخصين عند عملية نقل الأعضاء التناسلية، و دليلهم في ذلك أن للأخوين نسل مختلف، بحيث ينجب أحدهما ذكوراً في حين ينجب الثاني إناثاً. من جهة أخرى رغم أن الأخوين من أصل واحد و انتقلت إليهما صفات وراثية واحدة إلا أنه يجوز الزواج

<sup>147</sup> د. خالد رشيد الجميلي، "أحكام نقل الخصيتين و المبixin و أحکام نقل أعضاء الجنين الناقص خلقة في الشريعة الإسلامية" بحث منشور بمناسبة ندوة عن رؤية إسلامية لزراعة نقل الأعضاء البشرية المنقدة بالكويت بتاريخ 23 أكتوبر 1989. ص. 55.

<sup>148</sup> د. محمداني شبّهنا ماء العينين، بحث حول الغدد التناسلية، بحث منشور بمناسبة ندوة عن رؤية إسلامية لزراعة نقل الأعضاء البشرية المنقدة بالكويت بتاريخ 23 أكتوبر 1989. ص. 119.

<sup>149</sup> د. أحمد شوقي أبو خطوط، المرجع السابق، ص. 137، د. أحمد محمد العمر، "نقل و زراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة و التحريم، المرجع السابق، ص. 194. راجع أيضاً في هذا الاتجاه، القاضي سمر ندا نصار "دراسة حول نقل و زرع الأعضاء و استئصال الأرحام و الاستئصال و مدى قانونيتها"، معهد الدروس الفضائية، بيروت، 2000، ص. 16.

<sup>150</sup> د. محمد سليمان الأشقر، "نقل و زراعة الأعضاء التناسلية" بحث منشور بمناسبة ندوة عن رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية المنقدة بالكويت بتاريخ 23 أكتوبر 1989، ص. 543.

<sup>151</sup> د. مروك نصر الدين، "نقل و زرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن و الشريعة الإسلامية؛ دراسة مقارنة"، سلسلة القانون الجنائي و الطبع الحديث، الجزء الأول، الكتاب الأول، دار هومة للنشر، الجزائر 2003، ص. 206. راجع أيضاً د. محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص. 543.

<sup>152</sup> د. أحمد محمد المختار الشنقيطي، المرجع السابق، ص. 368 و ما يليها.

بين فروعهما(زواج أبناء العمومة)، و هو دليل على عدم تأثير تطابق الصفات الوراثية.<sup>153</sup>

### الاتجاه الثالث:

يجيز نقل الأعضاء التناسلية إجازة نسبية، حيث يرى أنصاره بأنه لا مانع من نقل الخصيّة إلى شخص آخر، و لكن ما لا يجوز هو نقل الخصيّتين معا لأن ذلك يؤدي إلى قطع نسل المتبرع.<sup>154</sup> و قد أجاز هؤلاء نقل الخصيّة قياسا على إجازة إحدى الكليتين أو إحدى الرئتين بحكم أن الفرد يمكنه الحياة بوحدة من كلٍّ منها.

### تقدير هذه الآراء:

إن الراجح بشأن هذه المسألة هو أن استقطاع الخصيّة أو المبيض لغرض زرعة لدى شخص آخر يؤدي إلى اختلاط الأنساب و ذلك بسبب تعلق هذه الأعضاء بالخصائص الوراثية لصاحبها.<sup>155</sup> فإذا كان بالإمكان انساب العضو إلى حامله الجديد إلا أن صلته بجسم صاحبه الأصلي تبقى قائمة، و هو ما يشكل مصدراً للقلق و التأثير النفسي لكلٍّ من المتبرع بذلك العضو و المستقبل له بسبب حمل المولود للصفات الوراثية لصاحب العضو المنقول، فضلاً عن النزاعات الأسرية التي قد تثيرها هذه المسألة بخصوص النسب و الميراث.

و التفسير العلمي لهذه المسألة أن المبيض يحتوي على عدد معين من البويلضات تحمل الخصائص الوراثية للأم و الأب. فإذا تم استقطاع هذا العضو و تم نقله إلى امرأة أخرى، فلا شك أنه سيترتب على ذلك اختلاط الأنساب لأن أولاد المرأة المستقبلة لهذا المبيض هم من الناحية الوراثية أولاد المرأة المتبرعة بالمبيض.<sup>156</sup>

كما أن الخصيّة بالنسبة للرجل تقوم بدور المصنع الذي ينتج الحيوانات المنوية بفضل المواد الأولية التي تحتويها. فنقل الخصيّة أو الخصيّتين من شخص إلى آخر يعني نقل المصنع

<sup>153</sup> د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 206.

<sup>154</sup> د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 207.

<sup>155</sup> د. خالد رشيد الجميلي، "أحكام نقل الخصيّتين و المبيّضين و أحکام نقل أعضاء الجنين الناقص خلقة في الشريعة الإسلامية"، المرجع السابق، ص. 559.

<sup>156</sup> د. صديقة على العوضي و د. كمال محمد نجيب، "زراعة الأعضاء التناسلية و الغدد التناسلية للمرأة و الرجل"، بحث مقدم بمناسبة ندوة عن رؤية إسلامية لزراعة نقل الأعضاء البشرية المنعددة بالكويت بتاريخ 23 أكتوبر 1989. ص 441.

بالياته و معداته مواده الأولية<sup>157</sup> و بناء على ذلك فإن دور المستقبل لهذا العضو سيقتصر على استعماله و هو ما يؤدي بالضرورة إلى ظهور نسل حامل للصفات الوراثية الخاصة بالمصدر الأصلي للخصيتين و هو شخص المتبرع.

و لقد انتهت الندوة العلمية حول نقل و زرع الأعضاء و استئجار الأرحام و الاستنساخ و مدى شرعيتها التي نظمها مجلس وزراء العدل العرب في إطار جامعة الدول العربية في بيروت في الفترة ما بين 12 و 14 سبتمبر 2000 إلى منع استخدام غير رحم الزوجة في عملية الإنجاب بغض النظر عن فكرة استئجار أو التبرع بالرحم.

كما أكدت الندوة على أن عمليات نقل الأعضاء التناسلية مخالفة لأحكام الشرع الإسلامي لأنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب، الذي منعه الشريعة الإسلامية من خلال تحريم الزنا و التبني. و في هذا الصدد ينفي الشيخ القرضاوي ما قيل بشأن زرع الخصية كونها تصبح جزءا من جسم المتلقى و تأخذ حكمه في كل شيء<sup>158</sup>.

و من التشريعات الخاصة التي أشارت إلى هذا المنع القانون القطري<sup>159</sup> في حين لم تتعرض القوانين العربية الأخرى إلى هذه المسألة، و منها القانون الجزائري.

### الفرع الثالث: أن يكون المتبرع كامل الأهلية:

كأصل عام تكون الأهلية بالبلوغ عند الفقهاء أما في التشريعات الوضعية فهي تختلف من دولة إلى أخرى. فمنها من حددها ب 18 سنة و منها ما حددها ب 19 سنة كما هو الحال في التشريع الجزائري.

و يجب أن يكون المتبرع كامل الأهلية عند عملية التبرع أي عند البدء بتنفيذه. و علة ذلك أن التصرفات القولية لناقص الأهلية تعتبر باطلة. كما أن التبرع لا يكون لازما إلا بالتنفيذ و قبله يجوز للمتبرع، كما سوف نرى لاحقا، إمكانية الرجوع. و بناء على ذلك لا يقبل تبرع الصغير أو

<sup>157</sup> د. طارق سرور، المرجع السابق، ص. 198.

<sup>158</sup> د. يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص. 539/2.

<sup>159</sup> حيث نصت المادة 8 منه على ما يلي، "يحضر نقل الأعضاء التناسلية التي تحمل الصفات الوراثية من جسم شخص حي أو جنة متوفى و زرعها في جسم شخص آخر"، واردة في د. عبد الحميد إسماعيل الانصارى، المرجع السابق، ص. 25.

<sup>160</sup> راجع موقف المشرع الجزائري بخصوص هذه المسألة ضمن الشروط القانونية لعمليات نقل الأعضاء، ص. 309 أدناه.

<sup>161</sup> المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

المجنون أو المعتوه، و لو صدر ذلك عن الوصي أو الولي، لأن النيابة الشرعية مقيدة بتحقيق الأصلح للصغير أو المجنون.<sup>162</sup>

#### الفرع الرابع: أن يكون التبرع صادرا عن موافقة مستترة و مكتوبة :

يتفق الفقه الإسلامي على عدم جواز المساس بجسم الإنسان إلا بموافقة صاحبه. و يجب أن تكون هذه الموافقة حرة، مستترة و مستمرة إلى حين الاستقطاع. من ثم لا يعتد برضاء السجين أو أسرى الحرب لانتقاء الحرية لديهم.<sup>163</sup> وقد أكدت جميع الفتاوى الصادرة في هذا الشأن على هذا الشرط<sup>164</sup> و منها لجنة الإفتاء الجزائرية بتاريخ 20/04/82 التي نصت على وجوب التأكيد من الرضا الصريح للمتبرع.<sup>165</sup>

و من بين الالتزامات القانونية الهامة التي تلقى على عاتق الأطباء في مجال استقطاع الأعضاء البشرية، كما سنوضحه لاحقا، إحاطة المتبرع بكافة المعلومات الازمة حتى تكون موافقته على بينة من أمر. و يدخل ضمن ذلك أن يشرح الطبيب للمتبرع كل ملابسات العملية و احتمالات مضاعفاتها و كل النتائج السلبية المحتملة.

و تتفق التشريعات الخاصة في مختلف الدول العربية أيضا في هذا الأمر مع الفتاوى و تشترط علاوة على ذلك أن يكون الرضا كتابيا.<sup>166</sup> و إذا كان القانون الفرنسي يشترط أن تتم الموافقة أمام القاضي<sup>167</sup> فإن بعض الدول العربية اكتفت بوجوب أن يشهد على الإقرار الكتابي للمتبرع شاهدان اثنان.<sup>168</sup>

#### الفرع الخامس: أن يكون للمتبرع حق الرجوع في تبرعه:

<sup>162</sup> راجع مضمون هذا الشرط ضمن الشروط الموضوعية الرضا، ص 366 و ما بعدها من الرسالة.

<sup>163</sup> د. محمد على البار، المرجع السابق، ص. 151.

<sup>164</sup> راجع فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، القرار رقم 1 ، بتاريخ 28/01/88 بمكة المكرمة، ذكرها د. محمد على البار، المرجع السابق، ص. 137.

<sup>165</sup> حيث جاء في الفتوى، "في حالة نقل الدم أو العضو من الحي، لا بد من التأكيد على أن ذلك تم برضاء تام من المنقول منه...", ذكرها، د. محمد على البار، المرجع السابق، ص. 139.

<sup>166</sup> كقانون المصري ، الكويتي و اللبناني؛ د. عبد الحميد إسماعيل الأنصارى، المرجع السابق، ص. 28

<sup>167</sup> Voir, l'Art. R. 671-3-3 du code de la santé publique, loi n° 96-375 du 29/04/1996 relatif aux modalités du consentement aux prélèvement d'organes effectués sur une personne vivante ainsi qu'à la composition et au fonctionnement des comités d'experts habilités à autoriser un prélèvement de moelle osseuse sur la personne d'un mineur.

<sup>168</sup> راجع المادة 4 من القانون القطري و المادة 2 من القانون الإماراتي، المادة 2 من القانون الكويتي في د. عبد الحميد إسماعيل الأنصارى، المرجع السابق، ص. 28 . وقد اشترط المشرع الجزائري هو الآخر الموافقة الكتابية بحضور شاهدين اثنين؛ راجع المادة 162 من قانون حماية الصحة و ترقيتها، مشار إليه سابقا.

و مفاده أن يُسمح للمتبرع بأن يتراجع عن قراره بالتبرع بأحد أعضائه في أي وقت يشاء دون أي قيد أو شرط و ذلك في الفترة التي تسبق عملية الاستئصال. وقد نصت على هذا الشرط مختلف القوانين العربية<sup>169</sup> بما فيها القانون الجزائري.<sup>170</sup>

غير أن هذا الشرط محل خلاف في الفقه الإسلامي و هو منقسم بشأنه إلى ثلاثة مذاهب أرجحها مذهب جمهور الفقهاء الذي يرى أن المتبرع غير ملزم بالوفاء بوعده قضاء و إن كان ملزماً ديانة.<sup>171</sup>

أما المذهبان الآخرين، فيرى أنصاراً أولهما أن المتعهد بالتبرع ملزم قضاء و ديانة عملاً بالنصوص الأمامية بالوفاء بالعهد و من ثم لا يجوز له الرجوع فيما تعهد به. أما أنصار المذهب الثاني فلا يلزمون المتبرع بما تعهد به إلا كان ما وعده معلقاً على تنفيذ أمر آخر.<sup>172</sup>

و مع ذلك يرى جانب من الفقه أن هذا الخلاف الفقهي لا ينفي إمكانية الرجوع في قرار التبرع نظراً لخصوصية موضوع نزع الأعضاء و اختلافه من عدة وجوه عن الوعود في الأمور المالية و ما شابهها، و هو ما يتطلب أن يكون له وضعية خاصة.<sup>173</sup>

#### **الفرع السادس: أن يكون التبرع بالعضو بدون مقابل مادي:**

تنقق الفتوى الصادرة من هيئات الإفتاء و كبار العلماء و المجمع الفقهي الإسلامية على تحريم بيع الأعضاء البشرية على اعتبار أن ذلك يتعارض مع الكرامة التي خص الله بها الإنسان.<sup>174</sup> من ثم يجب أن يكون الدافع إلى التبرع بالأعضاء البشرية هو التقرب من الله و قيم التضامن الإنساني و التراحم و التضحية من أجل الغير و الإيثار و ليس مقابل المادي.<sup>175</sup> غير أن ذلك لا يمنع المتبرع، وفقاً لبعض الفقهاء، من قبول مبلغاً غير مشروط مسبقاً على أساس الهبة أو المكافأة أو الهدية.<sup>176</sup> أما من الناحية القانونية فقد سمحت بعض التشريعات بأن يستفيد

<sup>169</sup> راجع المادة 4 من قانون الكويتي، المادة 5 من القانون الإماراتي، المادة 6 من القانون القطري و المادة 11 من القانون المصري. واردة عند د. عبد الحميد إسماعيل الأنصارى، المرجع السابق، ص. 29.

<sup>170</sup> حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 162 من قانون حماية الصحة و ترقيتها ما يلي؛ ..... و يستطيع المتبرع في أي وقت كان أن يتراجع عن موافقته السابقة.

<sup>171</sup> د. عبد الحميد إسماعيل الأنصارى، المرجع السابق، ص. 29.

<sup>172</sup> د. جاسم علي سالم، المرجع السابق، ص. 270.

<sup>173</sup> د. عبد الحميد إسماعيل الأنصارى، المرجع السابق، ص. 30.

<sup>174</sup> د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص. 140.

<sup>175</sup> د. محمد على البار، المرجع السابق، ص. 186.

<sup>176</sup> راجع فتوى فضيلة الشيخ يوسف القرضاوى في هذا الموضوع في د. عبد الحميد إسماعيل الأنصارى، المرجع السابق، ص. 33. راجع أيضاً فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في هذا الشأن الذي انعقد بمكة المكرمة في شهر فبراير من سنة 1989، مشار إليها في د. محمد على البار، المرجع السابق، ص. 136. و مع ذلك يعارض جانب من الفقه مكافأة المتبرع سداً للذرية، إذ يرى

المتبرع، تشجيعاً له، ببعض المزايا كتسليمها "ميدالية" أو وثيقة تأمين ضد الأخطار المرتبطة بعملية استقطاع العضو، و كذا تعويضه تعويضاً عادلاً مقابل تعطله عن عمله.<sup>178</sup> و عليه فإن تحريم بيع الأعضاء لا يقتصر على الدول العربية<sup>179</sup> أو الإسلامية فحسب، بل إنه يمتد إلى الكثير من التشريعات على المستوى الدولي.<sup>180</sup>

### **المطلب الثاني: ضوابط نقل الأعضاء من جثث الموتى:**

يرى بعض الفقه أنه لما كان التبرع بالعضو جائز من الناحية الشرعية رغم ما يكتنفه من احتمال الإضرار البسيط بالمتبرع، فإن الإيصاء بالعضو إلى ما بعد وفاة صاحبه يكون جائزاً و مشرعاً من باب أولى و ذلك للأسباب التالية؛<sup>181</sup>

- الوصية بالأعضاء لما بعد الوفاة لا تضر ب أصحابها، لأن الاستقطاع يتم من جثته.
- كما أن وصية الفرد بأعضائه فيها نفع كبير لإخوانه من البشر، مadam أن مصيرها إلى التراب في حال عدم الانتفاع بها.
- و في كل الأحوال يثبت المتبرع أو الموصي بالأعضاء إذا قصد بذلك وجه الله تعالى.<sup>182</sup>

لهذه الأسباب أباحت المجامع الفقهية في العصر الحديث الانتفاع بأعضاء الميت و نقلها إلى الأحياء المضطربين و المحتججين لها مستدلين على ذلك بالقواعد الفقهية التي ذكرناها آنفاً.<sup>183</sup> كما أباحت معظم التشريعات العربية الخاصة هذا النوع من العمليات. ضمن شروط و ضوابط معينة نوردها فيما يلي.

### **الفرع الأول: التحقق من حصول الوفاة:**

فقد سبقت الإشارة إلى أن تحديد مفهوم الموت لا يزال يثير الكثير من الجدل سواء في الأوساط الشرعية، الطبية أم القانونية. فهل تتحقق الموت بموت خلايا الموت و تعطل وظائفه

هؤلاء أن إحلال المكافنة من شأنه أن يحول الأمر إلى وسيلة للتحايل على تحريم أحد مقابل للتبرع. راجع في بشأن هذا الرأي، د. جاسم علي سالم، المرجع السابق، ص. 266.

<sup>177</sup> لم تنص التشريعات العربية على منع مكافنة المتبرع مالياً مما يعني جواز ذلك طالما أن ذلك غير مشروط و لا مسمى من قبل، راجع د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المرجع السابق، ص. 34.

<sup>178</sup> كالقانون الفرنسي والإيطالي مثلاً، راجع د. أبو خطوة، المرجع السابق، ص. 187.

<sup>179</sup> راجع المادة 161 من قانون حماية الصحة و ترقيتها، سبقت الإشارة إليه و كذا مضمون بعض القوانين العربية المشار إليها في هذا الشأن في د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المرجع السابق، ص. 31.

<sup>180</sup> من بينها القوانين الأوروبية والأمريكية، د. أحمد أبو خطوة، "القانون الجنائي و الطبع الحديث"، مرجع سابق، ص. 82. و مع ذلك يبقى الخلاف قائماً بين فقهاء القانون الوضعي و كذا بين التشريعات المختلفة حول مدى شرعيّة الاتجار بالأعضاء. راجع ص. 320 و ما بعدها من الرسالة.

<sup>181</sup> د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المرجع السابق، ص. 39.

<sup>182</sup> د. الشيخ القرضاوي، "اللقاوى المعاصرة"، الجزء الثاني، دار الوفاء للطباعة و النشر، القاهرة، 1993. ص. 535.

<sup>183</sup> راجع حكم الشريعة بشأن المساس بجثث الموتى في ص. 251 من الرسالة.

تعطيلاً كاملاً، و هو ما يسمى بالموت الدماغي (mort cérébrale) أم لا بد أن يتوقف القلب و التنفس توقفاً نهائياً وفقاً للمفهوم التقليدي للموت؟ ذلك أن تحديد لحظة الموت أمر ضروري لارتباطها بأمررين مهمين:

- حيث يترتب على تحديد هذه اللحظة تحديد وقت البدء في عملية اقطاع العضو الموصى به، و ذلك على اعتبار أن الاقطاع لا يتم إلى بعد إعلان وفاة الشخص.

- صلاحية الأعضاء الأساسية القابلة للزرع. حيث أن الأخذ بمفهوم الموت الدماغي يساعد على الاستفادة بالأعضاء لأنه يمكن تمديد حياة هذه الأعضاء اصطناعياً<sup>184</sup> و هو ما يتذرع عند الأخذ بالمفهوم التقليدي للوفاة (توقف القلب و التنفس) لأن توقف القلب و الرئتين عن توصيل الأكسجين للأعضاء الأساسية يؤدي، بعد وقت وجيز، إلى فسادها و انحلالها، و هو ما لا يترك الفرصة للاستفادة منها. و بناء على هذا المفهوم لا فائدة من الإيصال بالأعضاء إذا لم تكن هناك إمكانية الاستفادة منها.<sup>185</sup>

و على هذا الأساس اعتمد مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بعمان سنة 1986 مفهوم الموت الدماغي و نص على ما يلي:

"يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات، و تترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك، إذا تبيّنت إحدى العلامتين التاليتين؛

- إذا توقف قلبه و تنفسه توقفاً تاماً و حكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه، و أخذ دماغه في التحلل، ففي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، و إن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة."<sup>186</sup>

و عقب الإعلان عن هذه الفتوى اعتمدت الكثير من الدول العربية و الإسلامية<sup>187</sup> مفهوم الموت الدماغي، و كان ذلك سبباً في استفادة الكثير من المرضى من عمليات زرع الأعضاء التي تم اقطاعها من أشخاص متوفين وفقاً لمفهوم الموت الدماغي.

<sup>184</sup> د. محمد علي البار، المرجع السابق، ص. 170.

<sup>185</sup> د. محمد نعيم ياسين. المرجع السابق، ص. 177.

<sup>186</sup> القرار رقم 05 لمجمع الفقه الإسلامي بشأن أجهزة الإنعاش و موت الدماغ، عمان، أكتوبر 1986. أشار إليه، د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المرجع السابق، ص. 42.

<sup>187</sup> من بينها المملكة العربية السعودية و الكويت. راجع ، المرجع السابق، ص. 42.

غير أنه بعد سنة من صدور هذه الفتوى صدرت فتوى مغایرة من المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، حيث جاء فيها؛ " لا يحكم بموت الشخص شرعا إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفا تاما".<sup>188</sup> مع العلم أن هذه الفتوى أجازت رفع أجهزة الإنعاش الصناعي لكن لا يحكم بموت الشخص شرعا إلا بتوقف التنفس والقلب توقفا تاما بعد رفع هذه الأجهزة.<sup>189</sup>

و مع ذلك بقيت الفتوى الأولى هي السائدة و معمول بها إلى حد الآن، حيث قبلت معظم الدول العربية<sup>190</sup> و منها الجزائر<sup>191</sup> بمفهوم موت الدماغ، و تم تعديمه إلى معظم دول العالم باستثناء بعض الدول الإسلامية.<sup>192</sup>

### **الفرع الثاني: التحقق من صدور الوصية من المتبرع قبل وفاته:**

و يشترط في الوصية الشروط القانونية العامة بأن تكون صادرة عن صاحبها عن إرادة حرة و واعية دون ضغط أو إكراه، و أن تكون مكتوبة و مشهود عليها.<sup>193</sup> و شروط أخرى تفرضها طبيعة الأحكام الشرعية في هذا النوع من الوصايا منها، عدم استفادة المتبرع أو ورثته من المقابل المادي، و أنه لم يتراجع عن تلك الوصية قبل وفاته.<sup>194</sup>

أما عن نطاق الوصية، فإنه يشمل جميع الأعضاء بما فيها الأعضاء الأساسية فيما عدا ما تم تحريم نقله لارتباطه باختلاط الأنساب كالخصيتين أو المبيضين.<sup>195</sup> و يعتبر شرط التتحقق من إرادة الموصي بالأعضاء قبل وفاته محل اتفاق الفتاوى الشرعية<sup>196</sup> و مختلف التشريعات.<sup>197</sup> حيث جاء في فتوى مجمع الفقه الإسلامي بجدة أنه؛

<sup>188</sup> دورة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في شهر أكتوبر سنة 1987. أشار إليه د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المرجع السابق، ص. 42.

<sup>189</sup> د. محمد علي البار، المرجع السابق، ص. 171.

<sup>190</sup> من التشريعات العربية التي قيلت بمفهوم الموت الدماغي، التشريع اللبناني، حيث جاء في المادة لأولى من المرسوم 1442 لسنة 1984؛ "يعتبر ميتا الإنسان الذي توقفت فيه بشكل غير قابل للعكس وظائف الجهاز الدموي أو وظائف كامل الدماغ بما فيها جسر المخيخ والنخاع المستطيل"، و حدّدت المادة الثانية من نفس المرسوم كيفية إثبات الوفاة، حيث جاء فيها؛ "يثبت الموت الدماغي طبيبان على أن يكون أحدهما اختصاصيا بالأمراض العصبية". كما اخذ بالموت الدماغي، التشريع القطري، التشريع الإماراتي، و مشروع القانون المصري المتعلق بنقل الأعضاء في مادته الثامنة. راجع د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، لمرجع السابق، ص. 44 ز ما بعدها.

<sup>191</sup> و هو ما يظهر جليا من القرارات الصادرة عن الوزير المكلف بالصحة بشأن تحديد المعايير الواجب اعتمادها في معانينة الوفاة لغرض مباشرة عمليات نقل الأعضاء، راجع في هذا الشأن القرار رقم 39- 89 الصادر بتاريخ 26/03/1989 و القرار رقم 34 الصادر بتاريخ 19/11/2002.

<sup>192</sup> د. محمد علي البار، المرجع السابق، ص. 171.

<sup>193</sup> راجع التفاصيل الخاصة بكيفية الحصول على موافقة المتبرع في الفصل الثاني من الباب الثاني من الرسالة، ص. 387 و ما يليها.

<sup>194</sup> د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المرجع السابق، ص. 46.

<sup>195</sup> د. محمد علي البار، المرجع السابق، ص. 177.

<sup>196</sup> منها الفتوى الكويتية والأردنية، راجع د. محمد على البار، المرجع السابق، ص. 175.

"يجوز نقل عضو من ميت إلى حي .... بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته أو"

بشرط موافقةولي المسلمين، إن كان المتوفى مجهول الهوية ولا ورثة له".<sup>198</sup>

و إذا كانت معظم الفتاوى والتشريعات العربية تكتفي بضرورة موافقة الموصي قبل وفاته

إلا أن بعضها<sup>199</sup> اشترط من الناحية العملية موافقة جميع أهل الموصي بعد وفاته، بحيث لو

اعترض واحد منهم فقط لا يتم النقل. وقد سارت على هذا النهج أيضا بعض الدول الغربية،<sup>200</sup>

إلا أن هناك اتفاق بين الفقهاء على عدم لزوم هذا الشرط لأن الموصي هو صاحب الشأن و

موافقته كافية من الناحية الشرعية والقانونية، وهو ما يجعلها واجبة الاحترام والتنفيذ ولو

عارضتها أهله بعد وفاته.<sup>201</sup>

### **الفرع الثالث: التحقق من موافقة الورثة عند عدم معرفة إرادة المتوفى:**

و هو أيضا أمر محل اتفاق الفتاوى المتعلقة بهذا الشأن.<sup>202</sup> فالتحقق من موافقة الورثة

يصبح لازما في غياب الوصية من الميت قبل موته أو عدم اعتراضه على الانقطاع من جثته.<sup>203</sup>

ذلك أن موافقة الورثة لا يكون لها أي أثر إذا عبر المتوفى أثناء حياته عن رفضه الصريح بشأن

الانقطاع من جثته.<sup>204</sup>

### **الفرع الرابع : التتحقق من توافر الشروط الخاصة بالمستقبل للعضو:**

يشترط بعض الفقهاء<sup>205</sup> لجواز الانقطاع من جثث الموتى شروطا معينة في المستقبل للعضو

منها:

<sup>197</sup> راجع المادة 02 من القانون الكويتي، المادة 04 من القانون القطري، والمادة 02 من القانون اللبناني، المادة 06 من مشروع القانون المصري، والمادة 164 من قانون حماية الصحة و ترقيتها في القانون الجزائري. سبقت الإشارة إليهم.

<sup>198</sup> فتوى مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بتاريخ 22 فبراير 1988 بجدة. أشار إليها د. عبد الحميد إسماعيل الأنصارى، المرجع السابق، ص. 46.

<sup>199</sup> التشريع السعودى، د. عبد الحميد الأنصارى، المرجع السابق، ص. 47.  
<sup>200</sup> كالقوانين الخاصة بالولايات المتحدة، راجع د. أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي و الطب الحديث، مرجع سابق، ص. 206.

راجع أيضا، د. محمد علي البار، المرجع السابق، ص. 176.

<sup>201</sup> راجع، د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص. 196.

<sup>202</sup> فتوى مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بتاريخ 22 فبراير 1988 بجدة. سبقت الإشارة إليها.

<sup>203</sup> مع العلم أن هناك جانب من الفقه يرى بعدم لزوم استئذان ذوي الشأن بخصوص انقطاع الأعضاء من الجثث على أساس أن الرضا سبب ثانوى لشرعية الانقطاع مقارنة بشرعية الانتقام بالجثة التي تبقى السبب الرئيسي، راجع بشأن هذا الاتجاه، د. أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص. 127.

<sup>204</sup> وقد خرقت بعض الفتاوى عن هذه القاعدة حيث أجازت نقل الأعضاء ولو بدون موافقة الميت أثناء حياته أو ورثته، إذا كانت هناك ضرورة ملحة لهذا النقل بشرط موافقةولي الأمر. و مثلها الفتوى الكويتية بشأن زرع الأعضاء رقم 132 الصادرة سنة 1989، راجع بشأنها، د. محمد علي البار، المرجع السابق، ص. 177.

<sup>205</sup> راجع بشأن هذه الشروط، د. أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص. 176 و 177. و د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص. 154 و ما بعدها.

- أن يكون المستقبل معصوم الدم، أي غير محكوم عليه بالإعدام من وجهة نظر الشريعة الإسلامية. من ثم إذا كان هذا الأخير غير معصوم الدم كالمرتد أو الزاني المحسن، فإن هؤلاء لا يستفيدون من رخصة نقل الأعضاء إليهم لأنه محكم عليهم بالإعلام من وجهة الشرعية.

- وجوب توافر حالة الضرورة؛ و يقتضي ذلك توافر شروط الضرورة و منها لزوم الفعل الضروري ( نقل العضو من الجثة لغرض إنقاذ صحة أو حياة المستقبل)، و التأكيد من عدم وجود بديل عنه.

- كما يشترط أن تكون مصلحة المستقبل أرجح من مصلحة الحفاظ على الجثة، و يعني ذلك وجوب التأكيد من صلاحية العضو للنقل من الجثة و كذا التأكيد من إمكانية انتفاع المستقبل بهذا العضو.<sup>206</sup>

### المبحث الثالث: الأساس القانوني لإباحة عمليات زرع الأعضاء:

لقد توصلنا في المباحثين السابقين إلى أن الفقه الإسلامي منقسم بشأن إجازة عمليات نقل الأعضاء بين مؤيد و معارض و إن كانت الغلبة للفريق المؤيد للاعتبارات التي تم بيانها. و لقد رجح الباحث الفريق المبيح لهذه العمليات بالقيود و الضوابط التي حددها الفقهاء لهذا الغرض.

و يختلف الفقه المبيح لهذه العمليات أيضا حول الأساس الذي تبني عليه هذه الإباحة و ذلك قبل تدخل المشرع في مختلف الدول لتنظيم هذا المجال بنصوص قانونية خاصة<sup>207</sup>. حيث كان لازما على الفقه إيجاد نظرية قانونية تسمح بالاستفادة من التطور العلمي في مجال نقل و زرع الأعضاء، و هو ما أدى إلى ظهور مفاهيم قانونية جديدة لمواكبة هذا التطور بما يحقق مصالح المجتمع في غياب التشريع. و لقد كان للفقه الفرنسي<sup>208</sup> على الخصوص الدور الفعال في وضع عدة نظريات كأساس لإباحة عمليات نقل الأعضاء، منها؛ نظرية السبب المشروع، نظرية الضرورة، نظرية المنفعة الاجتماعية، في حين ساهم بعض الفقه الإيطالي و الألماني بنظرية رضا المتبرع.

<sup>206</sup> راجع تقرير د. أنور دبور، "الندوة العلمية الخاصة بالأساليب الطبية الحديثة و القانون الجنائي" مركز بحوث و دراسات مكافحة الجريمة و معاملة المجرمين" جامعة القاهرة، نوفمبر، 1993، ص. 106 و ما بعدها، أشار إليها، د. أحمد محمد بدوي ، المرجع السابق، ص. 177.

<sup>207</sup> مع العلم أن هناك دول لم تشهد إلى حد الآن تنظيم عمليات نقل الأعضاء بنصوص قانونية خاصة كجمهورية مصر العربية . راجع في هذا الصدد د. مروك نصر الدين، المرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 97. راجع أيضا إيهاب يسر أنور على ، المرجع السابق، ص. 469.

<sup>208</sup> لمزيد من التوضيح راجع د. أحمد محمود سعد، "زرع الأعضاء بين الحضر و الإباحة"، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص. 21 و ما بعدها.

و عليه، سنتعرض في المطالب الموالية إلى تحليل مختلف هذه النظريات ثم نتناول نقل و زرع الأعضاء وفقاً للنصوص التشريعية في مختلف الأنظمة.

### المطلب الأول: نظرية السبب المشروع:

يعتبر Décocq<sup>209</sup> من الفقهاء الفرنسيين<sup>210</sup> الأوائل الذين استنادوا إلى فكرة السبب المشروع للقول بشرعية عمليات نقل الأعضاء البشرية. فقد استفاد هذا الأخير من جهود من سبقه من رجال الفقه الفرنسي في التصنيف من نطاق "مبدأ الحرمة المطلقة لجسم الإنسان" الذي ظل يميز قواعد القانون المدني الفرنسي آنذاك و ما تبعه من عدم جواز إخضاع جسم الإنسان إلى أي اتفاق قانوني.<sup>211</sup> إلا أن التطور السريع في الحياة الاجتماعية أدى إلى تراجع هذا المبدأ تدريجياً خاصة بعد شائع الاتفاques المتعلقة بعقود العمل أو تلك المتعلقة بحضانة الطفل أو تعليمه. ففي هذا الصدد يرى بعض الفقهاء<sup>212</sup> أنه لا يمكن مثلاً نفي مشروعية الاتفاques المتعلقة بقص الشعر أو تلك المتعلقة بممارسة الرياضة بسبب ما تتحققه هذه الاتفاques من نفع لأصحابها.

### الفرع الأول: مضمون نظرية السبب المشروع:

لقد ذهب جانب من الفقه إلى أن مشروعية التصرفات التي ترد على جسم الإنسان تتحدد بالهدف المراد بلوغه من هذه التصرفات. فإذا كان الغرض مشروعًا كان التصرف مشروعًا وبالتالي مباحاً.<sup>213</sup> ولما كانت عمليات نقل الأعضاء تهدف، كأصل عام، إلى إنقاذ صحة أو حياة المريض الذي يكون في حاجة إلى العضو المنقول، فإن شرعيتها مرتبطة بمدى تحقيقها لهذا الغرض. فقد تتطوّي هذه العمليات على مساس يسير بجسم المتبرع كما هو الحال في نقل الدم أو استئصال جزء من جلد لترقيعه لآخر و وبالتالي لا تختلف سوى ضرر يسير لهذا الأخير.<sup>214</sup> في حين قد تتطوّي على ضرر أكثر جسامّة في حالات أخرى كما هو الأمر في نزع الكلى. إلا أنه

<sup>209</sup> Décocq, A., "Essai d'une thérapie générale des droits sur la personne", Thèse, Paris 1960. p. 91 et s.

<sup>210</sup> Kornprobst, L. "La responsabilité du médecin", Paris, 1957. p. 863.

<sup>211</sup> د. محمد سامي الشوا، "مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات؛ التجارب الطبية، جراحة التجميل، عمليات تحول الجنس، استقطاع الأعضاء و زرعها"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص. 302.

<sup>212</sup> André, J., "Les conventions relatives à la personne physique", Revue critique de législation et de jurisprudence, 1933. p. 364.

راجع في الفقه العربي، د. محمد سامي الشوا، "مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات؛ التجارب الطبية، جراحة التجميل، عمليات تحول الجنس، استقطاع الأعضاء و زرعها"، المرجع السابق، ص. 302. راجع أيضاً، د. مروك نصر الدين، المرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 79.

<sup>213</sup> راجع في الفقه العربي، شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 273. د. محمد سعد خليفه، "الحق في الحياة وسلامة الجسد"، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثامن عشر، أسيوط، طبعة أخرى لدى دار النهضة، 1996، ص. 115. د. حسام الدين كامل الأهوانى، ، "المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية؛ دراسة مقارنة"، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1975، ص. 42.

<sup>214</sup> د. حسام الدين كامل الأهوانى، المرجع السابق، ص. 43.

في كلتا الحالتين يبقى الفعل مشروعًا حسب Décocq طالما أن المتبرع يتصرف بداعي المساعدة الإنسانية، وشرط الالتزام بالضوابط التي سبق الإشارة إليها ككون التصرف تبرعاً و عدم تضرر المتبرع من استئصال ذلك العضو من جسده.<sup>215</sup> وهي أمور علمية يمكن التأكيد منها من خلال التجارب والاحصاءات، حيث ثبت أن المتبرع بالكلية مثلاً يستطيع أن يحيا حياة عادلة لا تختلف عن غيره من الأشخاص.<sup>216</sup>

و يصل Décocq إلى أن الحقوق التي تترتب على جسم الإنسان لا يمكن اعتبارها مشروعة إلا إذا كان هدفها تحقيق مصلحة علاجية للشخص ذاته أو لغيره. وبناء على ذلك لا يجوز المساس بالجسم إلا إذا ترتب عن ذلك مصلحة مشروعة تفوق الأضرار الناشئة عن ذلك المساس و إلا كان التدخل غير مشروع و مخالف للأخلاق.<sup>217</sup>

### **الفرع الثاني: تقيير نظرية السبب المشروع:**

رغم صلاحية هذه النظرية لإبراز الحكمة من إباحة نقل الأعضاء إلا أنها لا تصلح كأساس لإباحة هذه العمليات. فمن بين الانتقادات التي وجهت لها افتقارها إلى معيار دقيق للتفرقة بين العمليات الجائزة و العمليات الغير جائزة في إطار الموازنة بين المصالح المختلفة، و هو ما اضطر أنصار النظرية إلى إضافة شرط آخر مفاده أن يكون الاستئصال هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة المريض (الضرورة).<sup>218</sup>

### **المطلب الثاني: حالة الضرورة و نقل الأعضاء:**

يرى البعض أن نقل و زرع الأعضاء مشكلة تتعلق بالموازنة بين المخاطر التي يتعرض لها المريض و المتبرع من جانب، و احتمالات الشفاء أو إنقاذ حياة المريض من جانب آخر.<sup>219</sup>

<sup>215</sup> و هذا بخلاف ما ذهب إليه بعض الفقه الفرنسي على رأسهم Savatier و Auby و Pequignot الذين قالوا بشرعية عمليات نقل الأعضاء التي لا تخلف سوى ضرراً يسيراً، راجع مؤلفهم، "Traité de droit médical" Paris ، 1956 ، ص. 247. فقد رفض Décoq هذه التفرقة على أساس أن قانون العقوبات الفرنسي يجرم كل مساس بسلامة الجسم سواء كان يسيراً أو جسيماً. من ثم فلا وجه للاحتجاج بمدى جسامنة النتيجة المترتبة على عمليات نقل الأعضاء لتحديد مشروعيتها. راجع Décoq المرجع السابق، ص. 95.

<sup>216</sup> د. حسام الدين كامل الأهوناني، المرجع السابق، ص. 45.

<sup>217</sup> Décoq, thèse préc., p. 97.

<sup>218</sup> د. حسام الدين كامل الأهوناني، المرجع السابق، ص. 60. راجع أيضاً د. حمدي عبد الرحمن، "معصومة الجسد"، دار النشر غير معروفة، القاهرة، 1987 ، ص. 104. د. حمدي عبد الرحمن، "الحقوق والمعايير القانونية"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986 ، ص. 49.

<sup>219</sup> إيهاب يسر أنور على، المرجع السابق، ص. 460 أخذًا عن د. حسام الدين كامل الأهوناني، المرجع السابق، ص. 48. راجع في الفقه الفرنسي؛

Savatier, R., "Les problèmes juridiques des transplantations d'organes humaines", J.C.P 1969-1-2247.

و يقوم العمل الطبي بوجه عام على أساس الموازنة بين المخاطر التي يتعرض لها المريض إذا بقي بدون علاج و المخاطر الأخرى المرتبطة بالتدخل الطبي و احتمالات الشفاء التي لا تتحدد بصفة مؤكدة. إذ أن الأمر يتعلق بعوامل مختلفة داخلية و خارجية يمكن أن تؤثر بطريقة أو بأخرى في تحقيق النتيجة المتوقعة. فاحتمالات الشفاء تتعدد وفقاً للمجرى العادي للأمور.<sup>220</sup>

#### **الفرع الأول: مضمون نظرية الضرورة في مجال نقل الأعضاء:**

إذا كان للمريض الذي ينتظر زراعة العضو في جسمه مصلحة مؤكدة و مباشرة من العملية، فإن هذه المصلحة منتقية بالنسبة للمتبرع بالعضو الذي يعرض سلامته البدنية لأخطار محتملة بدون فائدة. ففي هذه الحالة ليس من السهل تغليب مصلحة على أخرى، إذ لا يمكن تغليب مصلحة المريض في الشفاء على مصلحة المتبرع في السلامة البدنية. من ثم فإن اللجوء إلى عملية اقتطاع العضو من المتبرع إنما تمليها حالة الضرورة لأن الهدف من العملية هو إنقاذ حياة المريض أو صحته من خطر جسيم و حال<sup>221</sup>، و إن كان في ذلك تعريض السلامة الجسمية للمتبرع لخطر يسير.<sup>222</sup>

و من الشروط التي يجب توافرها للقول بوجود حالة الضرورة،<sup>223</sup> حسب أنصار هذه النظرية، ما يلي؛

1- أن يكون الضرر المراد تلافيه أكثر جسامـة من الخطر الذي قد يتعرض له المتبرع.<sup>224</sup> فقد تتطوي عمليات نقل الكلى على قدر من الخطر، إلا أن هذا الخطر أقل بكثير من الخطر الذي يتعرض له المريض إذا لم يستفيد من عملية الزرع. فقد أثبت التجارب في مختلف الدول الآن بقاء المتبرع بالكلية على قيد الحياة مع استمرار جسمه في أداء وظائفه بطريقة طبيعية.<sup>225</sup>

<sup>220</sup> إيهاب يسر أنور على، المرجع السابق، ص. 460.

<sup>221</sup> راجع التدخل الطبي في حالة الضرورة في ص. 156 من الرسالة.

<sup>222</sup> Monzein, P., "La responsabilité pénale du médecin", Revue de Science Criminelle et Droit Pénal Comparé. 1971 p. 877 et 878.

<sup>223</sup> Voir en particulier, Foriers, P. "De l'état de nécessité en droit pénal", thèse, Paris 1951, p.181.

راجع في الفقه العربي، د. هيثم حامد المصاروة، "نقل الأعضاء البشرية بين الحضر والإباحة؛ دراسة مقارنة"، جار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص. 149 و ما بعدها.

<sup>224</sup> إيهاب يسر أنور على، المرجع السابق، ص. 460. راجع أيضاً في الفقه الغربي؛

Raimo Laht, "General Report ; Criminal Law and Modern Bio-Medical Technics " Revue Internationale de Droit Pénal, nouvelle série, 3ième et 4ième trimestres, 1988, p. 1341.

Ponchon, F., "Les prélèvements d'organes et de tissus humain", Berger-Levrault, Paris, 1997. p. 37.

Doudera, E. and Petre, " Legal and Ethical Aspects of Treating Critically and Terminally Ill Patients", Eupha Press, Ann Arbor, Michigan, 1982, p. 77.

<sup>225</sup> د. حسام الدين كامل الأهوانى، المرجع السابق، ص. 50.

2- من جهة أخرى، و كأصل عام، لا يتم اقطاع العضو من المتبرع إلا بعد التأكيد من حالته الصحية، و كذا التأكيد من أن العملية لا تشكل وفقاً للمجرى العادي للأمور أي خطر على حياته أو صحته.

3- كما يجب التأكيد من أن زرع العضو هي الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة أو صحة المريض و أن نسبة نجاح هذه العملية عالية بالنسبة له. ذلك أن حالة الضرورة التي ترتب مشروعية اقطاع العضو من المتبرع مرتبطة بمدى استفادة المريض من هذا العضو و مدى نجاح العملية. و عليه فلا تتحقق حالة الضرورة إذا كان هناك شك من أن زرع العضو سيعيد للمريض عافيته و صحته. فحالة الضرورة طبقاً لهذا الاتجاه تتطلب أن تكون احتمالات نجاح العملية بالنسبة للمريض قوية و هو ما يضفي الشرعية على المساس بسلامة جسم المتبرع.<sup>226</sup>

و إذا كانت غالبية الفقه الفرنسي<sup>227</sup> قد استحسنـت نظرية الضرورة<sup>228</sup>، إلا أن البعض منه يرى بعدم كفايتها للقول بمشروعية نقل الأعضاء. إذ يرى هؤلاء أن مسايرة منطق النظرية من شأنه أن يؤدي إلى تحكم الأطباء و إجبارهم، مثلاً، على إخضاع أي إنسان لعملية استقطاع إحدى كلويـه لمجرد تطابق أنسجته مع أنسجة شخص مريض يحتاج إلى نقل هذه الكلية. من ثم يرى هذا الجانب من الفقه بضرورة اشتراط رضا المتبرع أيضاً.<sup>229</sup>

و لقد اختلف فقهاء القانون حول ما إذا كانت حالة الضرورة سبباً من أسباب الإباحة أم مانعاً من موانع المسؤولية.<sup>230</sup> غير أن هذا الجدال الفقهي لا يهمنا في هذا المقام، و من ثم يمكن

<sup>226</sup> د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، "القانون الجنائي و الطب الحديث"، بدون دار النشر، القاهرة، 1986، ص. 41 . راجع أيضاً حسام الدين كامل الأهوازي، المرجع السابق، ص. 60.

<sup>227</sup> Chavanne, A., "Point de vue juridique dans une réunion de l'association de médecine légale", Bull. Méd., Lég. Lyon 1967 p.31 et s. voir aussi Penneau, J. "La responsabilité médicale", Sirey, Paris. 1977., p. 155. Monzein, P. "La responsabilité pénale du médecin". op.cit p. 878. Malherbe, "Médecine et droit moderne", Masson 1970. p. 37.

<sup>228</sup> من بين القضايا التي طبق فيها القضاء الفرنسي نظرية الضرورة قضية الطبيب الذي قام بنقل إحدى كلويـه شاب سليم إلى أخيه التوأم الذي كان يعاني من فشل كلويـي. حيث أمرت النيابة العامة بحفظ الدعوى على أساس أن الطبيب الذي أجرى العملية كان تحت ضغط أبيـي دفعـه إلى ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون في الأحوال العادـية. مشار إليها في، Charaf-Eldine, A., "Droit de la transplantation d'organes; étude comparative", Thèse, Paris II, 1975., p. 46.

<sup>229</sup> د. محمد سامي الشوا، "مسؤولية الأطباء و تطبيقاتها في قانون العقوبات؛ التجارب الطبية، جراحة التجميل، عمليات تحول الجنس، استقطاع الأعضاء و زرعها" المرجع السابق، ص. 309.

<sup>230</sup> لمزيد من المعلومات حول هذا الخلاف، راجع، د. طارق سرور، "نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء"، مرجع سابقـن ص. 144 و ما بعدهـا. راجع أيضاً في الفقه الغربي؛

Habchy, M. "Essai sur la notion de justification", Saint Maur, 1991, p. 70 et s. Levasseur, G., Chavanne, A., Montreuil, J., et Bouloc, B., "Droit pénal général et procédure pénale", Sirey, 1999. p. 84.

القول بأنه متى توافرت شروط حالة الضرورة في مجال زرع الأعضاء لا يسأل الطبيب عن عملية نقل العضو من المتبرع طالما لم يصدر منه خطأ بغض النظر عما إذا كان تدخله عمل غير مشروع وفقا لاتجاه الذي يكفي حالة الضرورة ضمن موانع المسؤولية، أو ارتفعت عنه الصفة الإجرامية وفقا لاتجاه الذي يدرج حالة الضرورة ضمن أسباب الإباحة.<sup>231</sup>

### **الفرع الثاني : تقدير نظرية الضرورة:**

لقد انتقد جانب من الفقه تأسيس عمل الطبيب في حالة نقل الأعضاء على حالة الضرورة سواء كانت سبب إباحة أو مانع مسئولية<sup>232</sup> حيث يرى بعضهم أن حالة الضرورة لا تعدو أن تكون شرطا من الشروط التي يجب توافرها لمباشرة عمليات نقل الأعضاء فقط.

فقد سبقت الإشارة في موضع سابق،<sup>233</sup> أنه يجوز للطبيب التدخل في حالات الضرورة المرتبطة بتواجد خطر جسيم يهدد حياة أو صحة المريض ولو بدون موافقة المريض أو من يمثله قانونا بسبب حالة الاستعجال.

غير أنه في حالات نقل الأعضاء من المتبرعين لا يتواافق بشأنها عنصر الاستعجال بنفس المفهوم، فقد يستوجب بعضها التدخل السريع في حين قد لا يصل البعض الآخر إلى هذا الحد. بمعنى آخر إن ضرورة التدخل الطبي تكون بعد مدة من الزمن قد تطول أو تقتصر وفقا لظروف المريض وحالته الصحية من جهة، ووجود متبرع بالعضو المطلوب من جهة أخرى.

ففي حالة الفشل الكلوي على سبيل المثال يمكن استمرار علاج المريض بالوسائل الطبية المتوفرة إلى حين العثور على متبرع.<sup>234</sup> و عليه فإن حالات و ظروف المريض الذي يحتاج إلى

---

Merle, R. et Vitu, A., "Traité de droit criminel, Problèmes généraux de la science criminelle, Droit pénal général", 7<sup>ème</sup> éd. Cujas 1997, p. 339.

<sup>231</sup> و مع ذلك نرجح الاتجاه الذي يرى أن حالة الضرورة هي أقرب إلى أسباب الإباحة منه إلى موانع المسؤولية في المجال الطبي، لأن عمل الطبيب يحتاج إلى حرية كاملة لأداء عمله و القول بأنه معرض للمسئولية يحد من هذه الحرية. راجع د. طارق سرور، المراجع السابق، ص. 148.

<sup>232</sup> شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 277.

<sup>233</sup> راجع ص. 156 من الرسالة.

<sup>234</sup> كاستعمال أجهزة الكلى الصناعية باعتبارها وسيلة علاجية بديلة لعملية نقل العضو. راجع في هذا الصدد، Grenouilleau, J.B, "commentaire de la loi n° 76-1181 du 22 déc. 1976 relative au prélèvements d'organes, Dalloz, 1977 chronique, p. 214.

عضو للزراعة تختلف من حالة لأخرى من حيث درجة الخطورة و من حيث الحاجة إلى العضو و كذا من حيث عنصر الاستعجال في تنفيذ العملية.<sup>235</sup>

من جهة أخرى إن نجاح عمليات نقل الأعضاء ليس مؤكدا دائماً، و بالتالي لا يمكن قبول تدخل الطبيب تحت غطاء تجنيب المريض خطا خالا خاصة و أن ظاهرة لفظ العضو الغريب ما زالت مهيمنة ،في نظر البعض، على هذه العمليات.<sup>236</sup>

يضاف إلى ذلك أن هناك حالات يتم فيها نزع العضو من المتبرع دون وجود لحالة الضرورة. و أبرز مثال على ذلك استئصال عضو أو نسيج أو خلايا معينة و حفظها لدى البنوك المتخصصة في حفظ الأعضاء البشرية إلى حين توافر مقتضيات زرعها.<sup>237</sup> من ثم فإن منطق هذه النظرية يؤدي حتماً إلى رفض مثل هذه العمليات.<sup>238</sup>

و بناء على ما نقدم فإن حالة الضرورة لا تتوافر في كافة حالات نقل الأعضاء، و هو ما يجعلها غير صالحة كأساس لمشروعية التدخل الطبي في هذا المجال. إذ يجب أن يكون لهذا الأساس صفة العمومية بحيث يصلح ليواجه مختلف الحالات و عدم الاقتصار على بعضها فقط.<sup>239</sup>

### المطلب الثالث: نظرية المنفعة الاجتماعية:

أن حق الفرد في الحياة و في السلامة البدنية ليس حقاً فردياً و إنما له جوانب دينية و أخرى اجتماعية.<sup>240</sup> فهو يتقاسمه مع الله عز وجل من الوجهة الدينية، و مع المجتمع من الوجهة القانونية.<sup>241</sup> و بغض النظر عن مصدر هذا الحق فإنه يفرض على الكافة واجب الصيانة و الحماية تحقيقاً لمصلحة الجميع.

<sup>235</sup> ليهاب بسر أنور على، المرجع السابق، ص. 462.

<sup>236</sup> Fahmy, A. "Le consentement de la victime" Thèse, Paris 1969. p. 440-441, et pour le même auteur "Le consentement de la victime", Bibliothèque de sciences criminelles, Paris 1971.

<sup>237</sup> يلغاً إلى هذه التقنية بشأن الأعضاء المتجددة في الجسم البشري كالدم أو الأنسجة، أو بشأن الأعضاء غير المتجددة في حالة الإيصال بها من قبل المتبرع قبل وفاته.

<sup>238</sup> د. أحمد شرف الدين، "زراعة الأعضاء و القانون" مقال منشور في مجلة الأمن العام المصرية، العدد 74، بدون تاريخ، ص. 35.

<sup>239</sup> نفس المرجع و في نفس المكان. راجع أيضاً النقد الموجه لهذه النظرية عند د. أحمد شوقي أبو خطوة، "القانون الجنائي و الطب الحديث"، مرجع سابق، ص. 42. محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص. 657. شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص.

.277

<sup>240</sup> و لهذه الجوانب قدر كبير من الأهمية في نظر المجتمع، راجع د. محمود نجيب حسني، "الحق في سلامـة الجسم"، القاهرة، 1959، ص. 19.

<sup>241</sup> راجع الفصل التمهيدي من هذه الرسالة.

و من مظاهر هذه الحماية منع الاعتداء على جسم الغير بدون مبرر شرعي، و وجوب علاجه من الأمراض التي يمكن أن تعطله عن أداء مختلف الوظائف الاجتماعية.<sup>242</sup> و عليه فإن شرعية التصرفات التي يقوم بها الفرد ترتبط بمدى احترامها للحق في الحياة و في السلامة البدنية.<sup>243</sup>

### **الفرع الأول: مضمون نظرية المنفعة الاجتماعية:**

يمكن لنظرية المنفعة الاجتماعية أن تجد لها مجالاً للتطبيق في عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية. إذ أن تصرف المتبوع في أحد أعضائه بإرادته الحرمة و المدركة بما لا يضر حياته أو سلامته الجسدية فيه دعم للمنفعة الاجتماعية من خلال تحسين الحالة الصحية للمريض. إذ حين يتبرع أحدهم بكلية لمصلحة مريض يعني من فشل كلوي مهدد بالوفاة، فإن ذلك يزيد في المنفعة الاجتماعية الكلية مقارنة بوضعية المتبوع و المريض قبل إجراء العملية، و هو ما يمكن إدراكه بلغة الأرقام. فإذا كانت المنفعة التي يجنيها المجتمع من الشخص المتبوع باعتباره سليم البدن 100 % يضاف إليها منفعة هزيلة مقدرة بـ 10 % من المريض، فإنه يجب النظر إلى مجموع هذه المنفعة بعد إجراء عملية زرع العضو. فبافتراض أن عملية اقتطاع العضو لا يترتب عليها سوى ضرر يسير بالنسبة للمتبوع فإن ذلك سيختفي انتقام المجتمع به إلى حد 80 % في حين ستترتفع منفعة المريض إلى 60 % بعد عملية زرع العضو، و الفرق واضح بين الحالتين.<sup>244</sup> و عليه، فرغم تعرض جسم المتبوع لعاهة مستديمة من جراء استئصال إحدى الكليتين، إلا أن ذلك يبقى مقبولاً مقارنة بالنفع الكبير الذي استفاد منه المريض المستقبل للعضو و هو النجاة من الموت.

من جهة أخرى يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يمكن تبرير شرعية عمليات زرع الأعضاء استناداً لمبدأ التكامل و التضامن الاجتماعي الذي يحكم علاقات الأفراد فيما بينهم. و المقصود بالتكافل الاجتماعي مساعدة أفراد المجتمع لبعضهم البعض، كل على قدر إمكاناته و استطاعته<sup>245</sup>. و من أمثلة ذلك تكافل الأغنياء مع الفقراء، و الأقوىاء مع الضعفاء و الكبار مع

<sup>242</sup>التي يرى البعض أنها على قدر كبير من الأهمية بالنسبة للفرد و المجتمع، راجع في هذا الصدد د. محمود نجيب حسني، " الحق في سلامه الجسم و مدى الحماية التي يكتفها له قانون العقوبات"، مجلة القانون و الاقتصاد، القاهرة، 1959. ص. 19.

<sup>243</sup>شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 288.

<sup>244</sup>مثال وارد عند شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 288 أخذًا عن د. إيهاب يسر أنور على، المرجع السابق، ص. 466. راجع أيضًا د. حسان الدين الأهوازي، مرجع سابق ص. 57.

<sup>245</sup>Charaf ed dine, Ahmed, " Le droit de la transplantation d'organes ; étude comparative", thèse, paris 1975. p. 44.

الصغر إلى جانب تكافل الأصحاب مع المرضى. فكلما قويت روابط التضامن بين الأفراد كلما زادت قوة ذلك المجتمع في التصدي لكل ما يهدد أمنه و استقراره.<sup>246</sup>

و عليه فإذا تم استئصال عضو من شخص سليم لغرض زرعه لدى شخص آخر مريض و لم يرتب ذلك إلا ضررا بسيطا للمتبرع بحيث لا يؤثر على وظائف جسمه الأساسية و لا يمنعه من مباشرة وظائفه الاجتماعية، و كانت عملية زرع العضو السبيل الوحيد لإنقاذ صحة أو حياة المريض، و كانت نسبة نجاح العملية عالية، فإن عملية الاستئصال تكون مشروعة إذا تمت بالموافقة الحرة للمتبرع استنادا إلى هذه المصلحة الاجتماعية الجوهرية.<sup>247</sup>

#### **الفرع الثاني: تقدير نظرية المنفعة الاجتماعية:**

1- تقوم فكرة المنفعة الاجتماعية التي يستند إليها أصحاب هذه النظرية كأساس لإباحة نقل الأعضاء البشرية على الموازنة بين المصالح و المخاطر، خاصة فيما يتعلق بالمصلحة الاجتماعية و غيرها من المصالح الفردية.<sup>248</sup> فإذا كان التبرع لا يعيق المتبرع عن أداء وظائفه الاجتماعية(مصلحة اجتماعية)، فإنه من حق هذا الفرد أن يمارس حقه على جسده و أن يوافق على عملية الاستقطاع(حق فردي). أما إذا كان التبرع بالعضو فيه تأثير على قدرة الفرد في تنفيذ التزاماته الاجتماعية فإن ذلك يخرج العملية من نطاق حقوق الفرد إلى نطاق حقوق المجتمع، و التي منها حق المجتمع على جسم الإنسان. فطبقا لهذا الاتجاه، تبقى شرعية التبرع بالأعضاء قائمة مهما كانت جسامية المساس بالسلامة البدنية للمتبرع طالما أن ذلك لا يمنعه من أداء وظائفه الاجتماعية و طالما تم ذلك بموافقته. و بهذا المفهوم، يرى جانب من الفقه أن هذه النظرية ترتكز أساسا على رضا المتبرع، و هو ما يفسح المجال لأن تمارس من أي شخص و لو لم يكن طبيبا باعتبار أن الرضا هو أساس هذه الإباحة. من جهة أخرى يجوز لصاحب الشأن أن يوافق على تدخلات أخرى على جسمه ما دامت شرعايتها مرتبطة بالرضا فقط.<sup>249</sup>

<sup>246</sup> إيهاب يسر أنور على، المرجع السابق، ص. 466.

<sup>247</sup> إيهاب يسر أنور على، المرجع السابق، نفس المكان.

<sup>248</sup> د. حسام الدين كامل الأهوناني، المرجع السابق، ص. 58.

<sup>249</sup> إيهاب يسر أنور على، المرجع السابق، ص. 467.

2- و من بين الانتقادات الأخرى، يرى بعض الفقه أن فكرة المنفعة الاجتماعية فكرة غامضة و خطرة و قد تؤدي إلى هدر الحقوق الفردية خاصة في الأنظمة الاستبدادية، و مثاله أن يجبر عامل يدوي بسيط على التنازل عن إحدى كليتيه لمصلحة عالم يعاني من فشل كلوي.<sup>250</sup> كما أن فكرة الوظيفة الاجتماعية و ما يرتبط بها من واجبات و التزامات فكرة واسعة و متغيرة. إذ يزداد مجال هذه الواجبات بالنسبة للأفراد في مرحلة النضج و الشباب و يقل تدريجيا مع الشيخوخة. من جهة أخرى تختلف القدرات المطلوبة في مختلف مجالات العمل، فبعضها يتطلب قدرات بدنية و عقلية كبيرة في حين هناك أعمال أخرى تتطلب قدرات بدنية محدودة و يمكن أن تتم بالوجه الذي يتلقى و مصلحة المجتمع.

و بناء على ذلك قد يكفي لإباحة بعض العمليات إرادة المتبرع فقط أيا كانت درجة المساس بسلامته الجسدية ما دامت لا تؤثر على وظائفه الاجتماعية كما في حالة المتبرع كبير السن أو المعاو. بينما قد لا تكفي موافقة المتبرع لوحدها بسبب تعارض ذلك مع وظائفه الاجتماعية في الحالات الأخرى و هو ما يفسح المجال للتجاوزات و سوء الاستعمال، لأن يزداد مجال الأعمال المشار إليها في حالات أو لدى فئات معينة دون غيرها.<sup>251</sup>

3- إن فكرة المنفعة الاجتماعية الكلية هي الأخرى فكرة واسعة يصعب تحديدها لأن الأمر يختلف من حالة لأخرى.<sup>252</sup> فلا يمكن الجزم بتحسن حالة المريض بعد عملية الزرع لأن صحة الإنسان النفسية و العقلية تتأثر بظروف و عوامل مختلفة يمكن التنبؤ ببعضها بخلاف البعض الآخر، و هو ما لا يسمح بتحديد النسب الحسابية بدقة في هذا المجال، إذ يمكن أن تتجدد عملية الزرع في بداية الأمر ثم تتدحرج حالة المستقبل فيما بعد. كما أنه قد لا تتأثر الوظيفة الاجتماعية للمتبرع عقب العملية مباشرة و لكن يتعرض لأمراض تضاعف من مخاطر العملية مستقبلا.<sup>253</sup> و عليه فإن حساب نسبة المنفعة الاجتماعية لكل فرد يختلف من فرد لآخر وفقاً للسن و طبيعة التخصص، و عوامل أخرى كثيرة تجعل من الصعب التوصل إلى معيار سليم لحساب مجموع المنفعة الاجتماعية.<sup>254</sup>

<sup>250</sup> د. محمد سامي الشوا، "الحماية الجنائية للحق في سلامه الجسد"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1986ص. 653.

<sup>251</sup> شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 290، أخذنا عن إيهاب يسر أنور على، المرجع السابق، ص. 468.

<sup>252</sup> د. حمدي عبد الرحمن، " مقصومية الجسد"، ص. 77.

<sup>253</sup> د. حسام الدين كامل الأهوانى، المرجع السابق، ص. 59.

<sup>254</sup> إيهاب يسر أنور على، المرجع السابق، ص. 468.

4- قد تتقاضى المصلحة الاجتماعية في كثير من الأحيان بالمصلحة الفردية، غير أن ذلك لا يقع دائماً. و مثاله تنازل عالم جليل بإحدى كليتيه لعامل يدوي بسيط. فالضرر الذي يتعرض له المجتمع من جراء تقلص النفع الاجتماعي في هذا المثال أكبر بكثير من النفع الذي يجنيه من زرع الكلية لدى العامل. من ثم، يعتبر هذا التنازل غير مشروع طبقاً للاتجاه القائم على فكرة النفع الاجتماعي.<sup>255</sup>

و عليه فرغ أهمية مبدأ التكافل أو التضامن الاجتماعي إلا أنه لا يكفي لاعتباره سبباً مباشراً للمشروعية عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية، لأن هذه العمليات تتخطى على خطورة تختلف من حالة إلى أخرى و فيها مساس بالسلامة البدنية للفرد. و الأصل العام، كما هو معلوم في أغلبية الأنظمة القانونية، هو تحريم المساس بسلام الجسد لأن في ذلك اعتداء على مصالح فردية و اجتماعية جديرة بالرعاية.<sup>256</sup>

#### **المطلب الرابع: نظرية رضا المتبوع:**

مفاد هذه النظرية أن رضا المتبوع هو أساس إباحة استقطاع العضو من جسده. و بهذا المفهوم فإن النظرية مرتبطة ببحث مدى جواز اعتبار رضا المجنى عليه سبباً من أسباب الإباحة.<sup>257</sup> من ثم يتعين بداية التطرق إلى الطبيعة القانونية لرضا المجنى عليه ثم نتعرض للتكييف القانوني السليم لرضا المتبوع.

#### **الفرع الأول: الطبيعة القانونية لرضا المجنى عليه:**

لقد ظهرت ثلاثة نظريات في تأسيس الإباحة على رضا المجنى عليه، و هو ما ينطبق أيضاً على رضا المتبوع بأحد أعضائه للغير. أولى هذه النظريات تعتبر الموافقة تنازاً لا عن حقه في سلامته الجسدية المقرر قانوناً. في حين تعتبر النظرية الثانية الرضا بمثابة توقف عن استعمال هذا الحق، بينما تذهب النظرية الثالثة إلى اعتبار الرضا بمثابة رخصة قانونية لصاحب الحق.

#### **أولاً: نظرية التنازل عن الحق (renonciation à un droit):**

<sup>255</sup> د. محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص. 653؛ د. حسام الدين الأهوناني، المرجع السابق، ص. 59.

<sup>256</sup> إيهاب يسر أنور على، المرجع السابق، ص. 468.

<sup>257</sup> د. طارق سرور، "نقل الأعضاء بين الأحياء"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001، ص. 105.

يتزعم هذا الاتجاه جانب من الفقه الإيطالي الذي يرى أن رضا المجنى عليه هو بمثابة تنازل عن حقه في السلامة البدنية. و من التطبيقات القضائية لهذا الاتجاه قضية الشاب الذي اقطع الطبيب من جسمه و بموافقته إحدى الخصيتين لغرض زرعها لدى آخر، حيث قضت محكمة نابولي الجزائية ببراءة الطبيب استنادا إلى أن رضا المتبرع يبرر الاعتداء على سلامة جسمه، طالما أن ذلك لم يؤدي إلى عجز الشاب المتبرع عن القيام بوظائفه الاجتماعية.<sup>258</sup> غير أن هذا الحكم تعرض لانتقادات عديدة بسبب طبيعة العملية و مخالفتها للنظام العام و الآداب العامة.<sup>259</sup>

و قد أضاف بعض الفقه الألماني المؤيد لهذه النظرية إمكانية رجوع المجنى عليه في موافقته و هو ما يعني، وفقا لهؤلاء، عدم جواز تقديم الموافقة بطريقة مطلقة.<sup>260</sup>

من الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية عدم واقعيتها بالنظر إلى محل الحق موضوع البحث. ذلك أن فكرة التنازل عن الحق تؤدي إلى حوالته أو انقضائه، و هو ما يتعارض مع فكرة الرجوع عن الرضا من جهة، و لا يمكن قبول الفكرة أصلا في مجال سلامة الجسم من جهة أخرى.<sup>261</sup> يضاف إلى ذلك أن النظرية تعامل الجسم كالأشياء التي تكون ممرا للحقوق المالية و هو ما لا يتفق مع طبيعة جسم الإنسان و كرامته. فأعضاء الجسم البشري ليس مالا لإمكان التصرف فيها بالتنازل أو بغيره.<sup>262</sup> من جهة أخرى سبقت الإشارة إلى أن المتبرع ليس صاحب حق على جسمه لا شرعا و لا قانونا.

#### ثانياً: نظرية التوقف عن استعمال الحق :(cessation d'exercer un droit)

نادي بهذه النظرية جانب من الفقه الألماني و مفادها أن رضا المجنى عليه يوقف حقه في مواجهة من يقدم على المساس بحقه في السلامة البدنية.<sup>263</sup>

<sup>258</sup> أشار إلى هذا الحكم د. أحمد محمد العمر، "نقل و زراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة و التجريم؛ دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي"، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، 1997. ص. 61.

<sup>259</sup> د. أحمد محمد العمر، المرجع السابق، ص. 194.

<sup>260</sup> Fahmy, A., "Le consentement de la victime", Bib. Sciences Crim. Paris., 1971. p. 57.

<sup>261</sup> Thouvenin, D., "La personne et son corps : un sujet humain pas un individu biologique", Les Petites Affiches, 14 Déc. 1994. p. 26.

<sup>262</sup> Fahmy, A, op.cit. p. 57.

<sup>263</sup> Fahmy, A, op.cit. p. 59.

و قد تعرضت هذه النظرية هي الأخرى إلى انتقادات كثيرة مما أدى إلى عدم قبول تطبيقها في مجال نقل الأعضاء. ذلك أن موافقة المتبوع على استقطاع عضو من جسده لا تعني أبدا حرمانه من حق مواجهة من يقدم على المساس بسلامته الجسدية، وإنما له الحق، كما ضمنت له ذلك مختلف التشريعات، في الرجوع عن موافقته في أية مرحلة سابقة عن عملية الاستقطاع.<sup>264</sup>

### ثالثاً: نظرية استخدام رخصة قانونية لصاحب الحق:

يرى بعض أصحاب هذا الاتجاه أن صدور الرضا من المجنى عليه يسقط الواجب القانوني الملقي على عاتق الغير باحترام حقوقه ومصالحه. في حين يرى البعض الآخر أن رضا المجنى عليه هو عمل قانوني صادر منه للترخيص للغير بأن يمس بسلامته الجسدية.<sup>265</sup>

و غني عن البيان أن هذه النظرية هي الأخرى غير صالحة، على اختلاف الأسس التي تقوم عليها، كأساس لتبرير نقل الأعضاء بين الأحياء على اعتبار أنه ليس للفرد حق ملكية على جسمه حتى يمكنه الترخيص للغير لكي يباشر عليه عملا غير مشروع في نظر التشريع الساري المفعول.

### الفرع الثاني: التكيف القانوني لرضا المتبوع:

يتطلب بحث التكيف القانوني لرضا المتبوع مدى صلاحية رضا هذا الأخير في إباحة استقطاع عضو من أعضائه. فقد سبقت الإشارة أعلاه إلى مختلف النظريات التي اعتبرت بأن رضا المتبوع يبيح عملية استقطاع العضو لغرض الزرع. وقد بينما عدم صلاحية تلك النظريات بسبب عدم واقعية الأساس الذي بنيت عليه و ارتباط ذلك بنظرية رضا المجنى عليه في المجال الجنائي.

حيث يستقر الفقه والقضاء في كثير من الأنظمة العربية على أن رضا المجنى عليه لا يحول دون قيام الجريمة إلا إذا كان الرضا عنصرا أساسيا في تكوينها. و مثل ذلك جريمة الاغتصاب التي توجب أن يتم الفعل من قبل رجل لا تربطه علاقة زوجية بالمرأة و بدون رضاها<sup>266</sup>، أو جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد، أو جريمة الخطف.<sup>267</sup> ذلك أن رضا المجنى عليها السابق عن فعل الاعتداء في مثل هذه الجرائم يحول دون قيام الجريمة أصلا. كما

<sup>264</sup> راجع الشروط القانونية لعمليات نزع الأعضاء ص. 302 و ما يليها من الرسالة.

<sup>265</sup> Fahmy, A, op.cit. p. 69.

<sup>266</sup> طعن النقض المصري رقم 6430، لجلسة 11/8/1994 ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، رقم 148، ص. 949.

<sup>267</sup> راجع المادة 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

أن رضاء الشخص بالتنازل عن أمواله أو الموافقة على إتلاف منقولاته ينفي جريمة السرقة أو الإتلاف. إذ لا يتصور وقوع الجريمة إلا إذا كان المجنى عليه غير موافق عن هذا التصرف.<sup>268</sup> بل أن اعتقاد الجاني بأنه يأخذ مال المجنى عليه برضائه ينفي القصد الجنائي، كما يقول البعض،<sup>269</sup> لتوافر الغلط في واقعة جوهرية و هي واقعة عدم الموافقة على خروج المال من حيازته.

أما عدم رضاء المجنى عليه في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كجريمة الضرب أو الجرح، فإنه لا يمثل عنصرا من العناصر التي تدخل في تكوين الركن المادي لهذه الجريمة، مما يعني أن تخلف الرضا لا يؤثر على قيام الجريمة.<sup>270</sup>

بناء على ما تقدم لا يمكن اعتبار موافقة المتبرع على المساس بسلامته الجسدية سببا لإباحة الاستقطاع لأن رضاوه مجرد عنصر من العناصر التي يجب توافرها لإباحة تدخل الطبيب ككل. و هو ما يعني وجوب توافر شروط أخرى تساهم في بيان سبب الإباحة كأن تكون الأعمال قد تمت بقصد العلاج وأن يكون العمل داخل في اختصاص الطبيب الممارس، و بصفة عامة الشروط التي يجب توافرها لممارسة العمل الطبي و التي سبقت الإشارة إليها في الفصل التمهيدي من هذه الرسالة مع بعض التوسيع في بعضها كما سوف نبينه.

غير أن افتقار عملية الاستقطاع إلى قصد العلاج بالنسبة للمتبرع تحول دون تطبيق هذا المبدأ في مجال نزع الأعضاء. من ثم فلا محل لإعطاء رضا المتبرع قيمة قانونية في هذا المجال إلا في حالة تدخل المشرع و تنظيمه لمسألة نقل الأعضاء و إعطائهما السند الشرعي الذي طالما بحث عنه الفقه.<sup>271</sup>

و قد نصت بالفعل مختلف التشريعات التي أجازت نقل الأعضاء، كما سوف نبينه لاحقا، على وجوب الحصول على الرضا المستثير من المتبرع،<sup>272</sup> و ذلك باعتباره شرطا أساسيا من

<sup>268</sup> د. محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1988. ص. 251.

<sup>269</sup> د. طارق سرور، "نقل الأعضاء بين الأحياء"، المرجع السابق، ص. 159.

<sup>270</sup> د. طارق سرور، "نقل الأعضاء بين الأحياء"، المرجع السابق، ص. 159.

<sup>271</sup> د. طارق سرور، "نقل الأعضاء بين الأحياء"، المرجع السابق، ص. 160.

<sup>272</sup> راجع على سبيل المثال، المادة 162 من قانون حماية الصحة و ترقيتها، سابق الإشارة إليه و القانون الفرنسي رقم 94-654 الصادر في 92/07/1994.

شروط إباحة استقطاع الأعضاء البشرية.<sup>273</sup> و هو ما يفرض على الطبيب التحقق من توافره مثله مثل بقية الشروط الأخرى قبل الإقدام على إجراء أية عملية استقطاع.<sup>274</sup>

و بهذا المفهوم فإن رضاء المتبرع لا يبيح التصرف لوحده وإنما يجب أن يسبقه أدنى القانون باستقطاع العضو. و مع ذلك يبقى شرط الرضا لازما باعتباره شرطا قانونيا يترتب على تخلفه عدم شرعية التدخل و هو ما يجعل منه وسيلة قانونية لحفظ كرامة الإنسان من جانب و إعطاء الشرعية لعمل الطبيب من جانب آخر.<sup>275</sup>

#### المطلب الخامس: نقل الأعضاء استنادا للقانون:

توصلنا في المطلب السابق إلى أن الأساس القانوني الصحيح لعمليات نقل الأعضاء يمكن في النص القانوني المبيح لهذا النوع من التدخلات الطبية. و مع ذلك لا يمكن نفي الدور الفعال الذي لعبه الفقه من خلال وضعه للنظريات المشار إليها رغم عدم كفايتها، لتبرير عمليات الاستقطاع قبل تدخل المشرع في مختلف البقاع لتنظيم المسألة عن طريق التشريع.

فقد بينا قصور هذه النظريات في وضع معيار شامل و صالح للتطبيق على كل حالات الاستقطاع والزرع. فنظرية الضرورة مثلا تحمل معنى التضحية بحق (حق المتبرع في السلامة الجسدية) من أجل حماية حق شخص آخر(المستقبل للعضو). غير أنه في مجال نقل الأعضاء لا مجال للأخذ بهذا المفهوم لأن الطبيب المعالج ملزم بحماية مصالح كل الأطراف المعنية بتدخله (المتبرع و المستقبل للعضو) و ذلك وفقا للتزامه المهني بالمحافظة على صحة الجميع بالتساوي و بدون تفضيل بين الأشخاص، و هو ما تطلب تحديد مفهوم جديد لحالة الضرورة بما يصون و يحمي مصالح الجميع. و ينطبق ذلك أيضا على النظريات الأخرى التي تعتبر من الشروط التي يجب توافرها لعمليات الاستقطاع، و ليس أساسا لأباحتها سواء مجتمعة أو منفصلة. فقد بينا بأن رضا المتبرع في إطار نظرية رضا المجنى عليه لا يكفي لشرعية تدخل الطبيب إذا كان الفعل غير شرعي أو غير مقبول من الناحية القانونية، و أنه لا بد من بحث هذه المسألة قبل الحصول على موافقة المتبرع باقتطاع العضو من جسده.

<sup>273</sup> Arnoux, Irma, " Les droits de l'être humain sur son corps", Presses Universitaires de Bordeaux, 1994. p. 194. v. aussi Prieur, S., "La disposition de l'individu de son corps, les études hospitalières" Editions Bordeaux, 1999. p. 278.

<sup>274</sup> Thouvenin, D., op.cit. p. 149.

<sup>275</sup> د. طارق سرور، " نقل الأعضاء بين الأحياء"، المرجع السابق، ص. 161 و 162.

و سعيا منه للقضاء على الجدل الفقهي و الفراغ القانوني الذي ميز الأساس القانوني لعمليات نقل الأعضاء، إضافة إلى التطور السريع الذي عرفه هذا الميدان في منتصف القرن الماضي واستحسان المجتمع لنتائجها التي فاقت كل التوقعات، تدخل المشرع في مختلف الدول و نص صراحة على إجازة عمليات نقل الأعضاء، و وضع الضوابط الواجب احترامها لحماية جميع الأطراف المعنية بهذا النوع من التدخلات الطبية.

### الفرع الأول: نزع الأعضاء في التشريعات الأنجلوساكسونية:

لقد كانت التشريعات الغربية<sup>276</sup> سباقة إلى تنظيم عمليات نقل الأعضاء البشرية بسبب شيوخ هذه العمليات في هذه البلدان الناتج عن تطورها العلمي مقارنة بالدول العربية والإسلامية.<sup>277</sup>

#### أولاً: نقل الأعضاء في التشريع الإنجليزي:

لقد اهتمت الشريعة العامة (Common Law) في بداية الأمر بنقل الأعضاء من جثث الموتى، و على هذا الأساس ظهرت المبادئ القانونية المرتبطة بهذا المجال، فكانت نقطة البداية

<sup>276</sup> منها،

- 1 منها التشريع الأمريكي الصادر سنة 1961. ثم قانون 1984 (National Organ Transplant Act).
  - 2 التشريع الإنجليزي، قانون 1952 خاص نقل القرنية، قانون 1961 Human Tissue Act، ثم صدر قانون آخر في سنة 1986 (Corneal Tissue Act). ثم قانون 1989 التعاق بتنظيم عمليات نقل و زرع نزع الأعضاء بين الأحياء (Human Organ and Transplant Act).
  - 3 التشريع التشيكوسلوفاكي الصادر سنة 1966.
  - 4 التشريع الدانماركي الصادر سنة 1968.
  - 5 التشريع الإيطالي رقم 458 الصادر بتاريخ 26/06/1967 المتعلق بنقل الكلى و القانون رقم 644 لسنة 1975 المتعلق بتنظيم نقل الأعضاء.
  - 6 القانون البرازيلي الصادر سنة 1968.
  - 7 التشريع الجنوب الإفريقي، قانون رقم 24 الصادر سنة 1970.
  - 8 النصوص الفرنسية الصادر ابتداء من سنة 1949. (سيتم بيان هذه النصوص لا حقا)
  - 9 التشريع الإسباني، قانون رقم 426 لسنة 1983.
  - 10 التشريع الفنلندي، قانون رقم 355 الصادر سنة 1985.
- لمزيد من المعلومات راجع د. مروك نصر الدين المراجع السابق، ص. 75.

<sup>277</sup> منها،

- 1 التشريع المصري ؛ لم تشهد مصر إلى حد الساعة نصوص تشريعية خاصة بنزع الأعضاء وإنما نصوص جزئية خاصة ببعض العمليات مثل القانون المصري رقم 274 لسنة 1957 الخاص بالاحتفاظ بالعيون و القانون رقم 176 لسنة 1962 المتعلق بتنظيم، جمع و توزيع الدم و مركياته، و القانون رقم 103 لسنة 1963 المتعلق بتنظيم بنك العيون. إلا أن هناك مشروع قانون استقطاع و زرع الأعضاء تم وضعه بتاريخ يوليو 2001، راجع بهذا الشأن د. طارق سرور، المراجع السابق، ص. 36 و ما بعدها.
- 2 التشريع الأردني الصادر سنة 1977.
- 3 التشريع الكويتي، قانون رقم 30 لسنة 1970 و القانون رقم 7 لسنة 1983.
- 4 التشريع اللبناني الصادر سنة 1983.
- 5 التشريع العراقي، قانون رقم 85 لسنة 1986.
- 6 التشريع الجزائري، قانون 05-85 الصادر بتاريخ 16/04/1985، جريدة رسمية عدد 8 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-15 الصادر بتاريخ 03/05/88 و بالقانون رقم 90-17 الصادر بتاريخ 31/07/91، جريدة رسمية عدد 35.
- 7 التشريع التونسي الصادر في 25/03/1991 المتضمن أخذ و زرع الأعضاء البشرية.
- 8 التشريع الإماراتي، قانون رقم 15 لسنة 1993 المتضمن نقل و زراعة الأعضاء البشرية.
- 9 التشريع المغربي، قانون رقم 99-16 الصادر بتاريخ 25/08/99 المتعلق بالتدخلات الطبية و أخذها و زرعها.

هي بحث الطبيعة القانونية للجنة<sup>278</sup> و لم يسمح القانون الإنجليزي بنقل الأعضاء بين الأحياء صراحة إلا ابتداء من سنة 1989<sup>279</sup> و واجه الإنجليز بعض المشاكل بخصوص تطبيق أحكامه بسبب تقليصه لنطاق هذه العمليات. فطبقاً للمادة الثانية منه يشترط لنقل الأعضاء بين الأحياء ؟

#### الشرط الأول:

أن يكون المتبرع قريباً إلى الدرجة الرابعة من المستقبل للعضو. أما في الأحوال التي لا يمكن فيها نقل العضو من الأقارب، فيجوز الحصول على العضو المطلوب من غير الأقارب بعد الحصول على إذن من هيئة قومية خاصة تتكلف بدراسة الملف . و يشكل هذا الشرط حاجزاً ضد الاتجار في الأعضاء الذي كثيراً ما قدم من قبل الرافضين لعمليات زرع الأعضاء و كرد فعل للقضية التي أثارت سخط الرأي العام هناك و المتمثلة في قيام مجموعة من الأطباء من شراء أعضاء بشرية (كلى) من مواطنين أتراك.<sup>280</sup> على أنه يشترط في هذه الحالة إعلام المتبرع بكل المخاطر المرتبطة بعملية الاستقطاع و التأكيد من انتقاء المشاكل التي يمكن أن تنتج من جراء العملية بين المتبرع و المستقبل.<sup>281</sup> أما إذا كان المتبرع طفلاً فلا يكفيأخذ رضا الوالى أو الممثل القانوني، بل يجب استشارة الطفل في هذا الشأن و التأكيد من عدم إصابة الطفل بأى مكرر من جراء العملية، و يجب أن يتم ذلك بمعرفة الهيئة المشار إليها.<sup>282</sup> و في حالة عدم احترام الطبيب لهذه الضوابط يتعرض للمسؤولية الجنائية إذا توافرت شروطها.<sup>283</sup>

#### الشرط الثاني:

موافقة المتبرع، و هي مشابهة لجميع الأنظمة من حيث الحررص على ضرورة إعلام المتبرع بكل مخاطر العملية و سيتم بيان ذلك بالتفصيل لاحقاً.

#### الشرط الثالث:

<sup>278</sup> راجع نقل الأعضاء من جثث الموتى في التشريعات الأنجلوسаксونية ، ص. 294 و ما يليها من الرسالة.

<sup>279</sup> حيث صدر قانون زرع الأعضاء ، The Human Organ and Transplant Act. ، أشار إليه، د. ايهام يسر انور علي، المرجع السابق، ص. 489.

<sup>280</sup> حيث أدین أربعة أطباء من قبل المجلس الطبي العام (General Medical Council) لارتكابهم أفعالاً تشكّل خطأ جسيماً و خروجاً عن ممارسة مهنة الطب. حيث ثبت أن المعينين كانوا يدفعون أموالاً لبعض المواطنين الأتراك الفقراء و تشجيعهم على الذهاب إلى إنجلترا من أجل استئصال الكلى من أجسادهم لمصلحة فئة من المرضى الآثرياء. راجع في هذا الصدد؛

Dyer, C., "Doctors patients and the law", Blackwell scientific publications, London, 1992, p. 122.  
voir aussi, Brazier,M, "Medecine, patients and the law", Pelican Book, London ed. 1992., p. 400.

<sup>281</sup> Dyer, C., "op.cit, p. 127.

<sup>282</sup> V. Mason and McCall Smith , " Law and medical ethics" , ed. 1991, p. 304.

<sup>283</sup> Dyer, C., op.cit p. 122. Knight, B., " Legal aspects of medical practice" , Churchill Living-stone, London 1992, p. 50.

يشترط القانون الإنجليزي في الفريق المباشر لعمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية أن يكون له تكويناً خاصاً و خبرة معتبرة في هذا المجال، مع تسجيل عدد الحالات التي أجرتها و نتائجها و ذلك لتجنب القول بأن الفريق في طور التجريب.<sup>284</sup>

#### الشرط الرابع:

أن يتم النقل بدون مقابل مادي، و هو ما أشارت إليه المادة الأولى من هذا القانون. و مما يعزز احترام هذا الشرط قصور التبرع بالأعضاء بين الأقرباء طبقاً للشرط الأول المشار إليه أعلاه

#### ثانياً: نزع الأعضاء في التشريع الأمريكي:

على غرار غيرها من الحكومات قامت الحكومة الفدرالية الأمريكية بوضع نصوص قانونية لتنظيم عمليات نقل الأعضاء البشرية. و تجدر الإشارة إلى أن تأثير مبادئ الشريعة العامة في هذا المجال أخف بكثير مما هو عليه الأمر في إنجلترا، مع العلم أن هناك استقلالية للولايات الداخلية في تنظيم هذا المجال. و مع ذلك بادرت الحكومة الفدرالية بوضع عدة قوانين لتوحيد الأحكام العامة التي يجب أن تحكم عمليات نقل الأعضاء. فكان قانون 1961 ثم وضع مشروع قانون موحد سنة 1968 يستهدف إباحة نقل الأعضاء من جثث الموتى.<sup>285</sup>

و أهم ما يميز هذا القانون هو السماح للشخص البالغ من العمر 18 فأكثر أن يهب كل جنته أو جزء منها بعد وفاته لغرض من الأغراض التي يحيزها القانون.

ثم كان القانون الفدرالي لسنة 1984 (National Organ Transplant Act) و تضمن هو الآخر الضوابط التي يجب احترامها في عمليات نقل الأعضاء، خاصة منها ما يتعلق بمنع الاتجار في الأعضاء البشرية. حيث عاقب على ذلك بعقوبة الحبس في حدود الخمس سنوات و الغرامة المالية التي لا تزيد عن خمسين ألف دولار أمريكي، أو كلتا العقوبتين في حالة ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء داخل الولاية الواحدة أو بين الولايات. و يسري التجريم حتى في حالة بيع أعضاء الموتى سواء تم الاتفاق قبل وفاة المتبرع أو بعده مع أقاربه أو ممثله القانوني.<sup>286</sup> مع

<sup>284</sup> لمزيد من المعلومات راجع د. أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص. 25.

<sup>285</sup> Uniform Anatomical Gift Act.

<sup>286</sup> Koenig, Dorean, M. "United States of America national report", Revue Internationale de Droit Pénal, 1988. p. 125.

العلم أنه كانت التشريعات في بعض الولايات تجيز هذا الاتجار كما في ولاية Ontario ثم تحرير ذلك.<sup>287</sup>

و الوضع الحالي في قوانين الولايات منقسم بين بعض الولايات التي تسمح للشخص البالغ فقط بالتصرف في جثته عن طريق الوصية، في حين هناك ولايات لا تسمح قوانينها بالتصرف سوى في العين، و هناك أغلبية من الولايات تسمح قوانينها بالتصرف في جثة المتوفى.<sup>288</sup>

### **الفرع الثاني: نزع الأعضاء في التشريع الفرنسي:**

لقد كان لقانون الفرنسي من الناحية التاريخية السبق في تنظيم المسائل المرتبطة بجسم الإنسان، و يرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل مختلفة.

فقد استفاد الأطباء الفرنسيون من الظروف الدينية والاجتماعية المتمثلة أساسا في عدم اعتراض الكنيسة لقيام التجارب العلمية على جسم الإنسان، و هو ما ساعد على التطور العلمي في المجال الطبي بصفة عامة و استقطاع و زرع الأعضاء البشرية بصفة خاصة. و قد واكب هذا التطور العلمي تطور قانوني لتتنظيم كل ما يمس بجسم الإنسان.<sup>289</sup>

ولم يتضمن التشريع الفرنسي تنظيميا عاما لمسألة نقل الأعضاء إلا حديثا. فقد صدرت عن المشرع الفرنسي عدة نصوص قانونية متعلقة بهذا المجال ابتداء من سنة 1949،<sup>290</sup> أهمها القانون رقم 1181-76 المعروف بقانون Caillavet الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1976 المتعلق بنزع الأعضاء،<sup>291</sup> و الذي دخل حيز التطبيق بالمرسوم التنفيذي<sup>292</sup> رقم 78-501 الصادر بتاريخ 31/03/1978، و كذا القانون رقم 654-94 الصادر بتاريخ 29/07/1994 المتعلق بشروط (التبرع و استعمال منتجات جسم الإنسان و المساعدة الطبية للإنجاب و التشخيص قبل الولادي).<sup>293</sup> ثم أعقبت الجهات المختصة في فرنسا هذين<sup>294</sup> القانونين بمجموعة من النصوص

<sup>287</sup> Kennedy and Grubb, op. cit., p. 104.

<sup>288</sup> حسام الدين كامل الأهوازي، المرجع السابق، ص. 163.

<sup>289</sup> ترجع النصوص الفرنسية المتعلقة بإباحة المساس بجسم الإنسان إلى سنة 1858، حيث كان يسمح القانون الفرنسي بتشريح جثة المتنوفي و استقطاع أجزاء منه سواء كان ذلك لبيان أسباب الوفاة (autopsie) أو في نطاق البحث الجنائي أو البحث العلمي. وقد استندت هذه الإباحة إلى مبدأ هام آنذاك و هو أن الشخص لا يملك جسده بعد وفاته. راجع الموقع الإلكتروني، <http://www.users.imagine.fr/~bluercirc/explfinale.html>.

<sup>290</sup> Loi n° 49-890 du 07/07/1949 permettant la pratique de la greffe de la cornée grâce à l'aide de donneurs volontaires, J.O 08/07/1949.

<sup>291</sup> Loi n° 76-1181 du 22/12/76 relatives aux prélevements d'organes, J.O du 23/12/1976.

<sup>292</sup> Décret exécutif de la loi précitée, n° 78-501 du 31/03/1978 , J.O, 04/04/78.

<sup>293</sup> Loi n° 94- 653 du 29/12/1994 relative au respect du corps humain, J .O 30/07/94.

Loi n° 94-654 du 29/12/1994 relative au don et à l'utilisation des éléments et produits du corps humain، à l'assistance médicale à la procréation et au diagnostic prénatal, J.O, 30/07/1994.

التنظيمية المرتبطة بهذا المجال في شكل قوانين<sup>295</sup> مراسم<sup>296</sup> بالإضافة إلى مجموعة معتبرة من المنشورات و المقررات.<sup>297</sup> وقد أجازت هذه القوانين اقتطاع الأعضاء سواء من الأحياء أو من جثث الموتى بشرط مراعاة الضوابط العديدة و المختلفة التي نصت عليها سواء كانت تقنية، طبية أو قانونية.<sup>298</sup>

و لقد حاول المشرع الفرنسي من خلال هذه القواعد تسهيل عمليات نقل الأعضاء بما يحقق احترام حرية و كرامة الإنسان،<sup>299</sup> فاشترط أن تتم عمليات نقل الأعضاء بدون مقابل<sup>300</sup> و أن تكون لأغراض علاجية محضة بعد الحصول على الموافقة الحرة و المستيرة للمتبرع.<sup>301</sup> وأضاف قانون 1994 شرطا آخر يتمثل في السرية، و مفاده أنه لا يمكن للمتبرع معرفة شخصية المستفيد و كذلك المستفيد بالنسبة للمتبرع. من ثم لا يجوز أن تعطى أية معلومات خاصة بكل منهما للأخر. و يستثنى من هذه القاعدة الطبيب الذي يجوز له الحصول على هذه المعلومات إذا

<sup>294</sup> مع العلم أن التشريع الفرنسي قد اهتم بجسم الإنسان، في حياته أو بعد مماته، منذ القرن التاسع عشر، راجع في هذا الصدد،

La loi du 15/11/1887 sur la liberté funéraire. D.P 1887.4. 101.

<sup>295</sup>-1- Loi n° 88-1138 du 20/12/1988 relative à la protection des personnes sujets des recherches biomédicales.

-2- Loi n° 94-653 du 29/07/1994 relative au respect du corps humain, J.O, 30/07/1994.

<sup>296</sup>-1- Décret du 14/01/1974, J.O, 16/01/1974.

-2- Décret n° 90-845 du 24/09/1990 modifiant le Décret exécutif n° 78- 501 du 31/03/1978 précité. J.O, 25/09/1990.

-3- Décret n° 94-870 du 10/10/1994 relatif à l'Etablissement Français des Greffes, J.O, 11/10/1994.

- 4-Décret n° 95-467 du 27/04/1995 complétant le code de la santé publique et relatif aux organes visés par l'Art. 671/15 du dit code.

<sup>297</sup>- Circulaire n° 67 du 24/04/1968 pour l'application du Décret n° 47-2057 du 20/10/1947 relatif aux autopsies et prélèvements, B.O.M.A.S., n° 18, 1968.

- Circulaire du 03/04/1978 concernant le Décret exécutif n° 78-501 du 31/03/78 précité.

- Circulaire n° 03 du 21/01/1991 relative à l'application de du Décret n° 90-844 du 24/09/1990 modifiant le Décret exécutif n° 78- 501 du 31/03/1978 précité.

- Circulaire DGS/DH/ n° 31 du 31/07/1992 relative aux prélèvements et aux greffes de cornée.

- Arrêté du 21/09/1992 relatif aux greffes de cornée.

- Arrêté du 23/10/1992 relatif au comité de transparence compétent en matière de prélèvement et d'utilisation thérapeutique des organes, des tissus et des cellules d'origines humaine. J.O du 31 octobre 1992.

- Arrêté du 18/08/1994 fixant les modalités de prise en charge des transplantations d'organes, J.O du 27/08/1994.

- Arrêté du 24/11/1994 précisant les règles d'inscription dans une liste d'attente des patients en attente de transplantation. J.O, 25/11/94.

<sup>298</sup> Concernant la loi du 22 déc. 1976, voir Burin des Roziers, E., "La loi du 22 décembre 1976 dite « loi Caillavet », étude critique In "Le prélèvements d'organes ; aspects légaux et médicaux", MEDSI, 1982, p. 13.

<sup>299</sup> أحمد عبد الدلهم، "أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص. 176.

<sup>300</sup> L'art. 3 de la loi 76-1181 lit "...les prélèvements ... ne peuvent donner lieu à aucune contrepartie pécuniaire".

<sup>301</sup> L'art. 1 de la loi 76-1181, " En vue d'une greffe ayant un but thérapeutique sur un être humain, un prélèvement peut être effectué sur une personne vivante majeure et jouissant de son, intégrité mentale, ayant librement et expressément consenti".

طلبت ذلك الضرورة العلاجية.<sup>302</sup> و الغرض من شرط السرية الذي فرضه التشريع الفرنسي هو منع الاتجار في الأعضاء من جهة و عدم إعطاء المتبرع من جهة أخرى، فرصة ابتزاز المريض أو أهله مالياً أو مادياً بحكم حاجة المريض الماسة إلى العضو.<sup>303</sup>

و تشكل النصوص التي أدرجت ضمن القانون المدني الفرنسي و قانون الصحة العامة الفرنسيين مجموعة من المبادئ الجوهرية التي تحكم الاتفاقيات الخاصة بالجسم البشري و كل ما يرتبط به من عناصر بما يخدم المصلحة الفردية و المصلحة الجماعية. و يرى البعض<sup>304</sup> أن القانون الفرنسي في مجال نقل الأعضاء، خاصة منه قانون 94/07/29، يهدف إلى تحقيق خمسة أهداف رئيسية هي:

- وضع عمليات استقطاع و زرع الأعضاء في إطار قانوني متكامل يخلق جو من الثقة اللازمة لتطورها و ازدهارها.
- إبعاد عمليات استقطاع الأعضاء عن الصفات التجارية الغير أخلاقية.<sup>305</sup>
- تسهيل التعبير عن الرضا الحر و المتبرع الصادر من المنقول منه.<sup>306</sup>
- ضمان الأمن الصحي لهذه الممارسات في مواجهة العدوى و انتقال الأمراض.<sup>307</sup> تنظيم ممارسات الزرع على أساس موضوعية تضمن بقدر الإمكان المساواة بين المتلقين.<sup>308</sup>

### الفرع الثالث: نزع الأعضاء في التشريعات العربية:

<sup>302</sup> Art. 14-665 code de la santé publique ( loi n° 94-654 du 29/12/1994).

<sup>303</sup> أحمد عبد الدلهم، ص. 112 و ما بعدها.

<sup>304</sup> Voir le site, <http://www.assemblé-nat.fr/2/oecst/bioethique/r1407.01.htm>

<sup>305</sup> حيث اشترط القانون الفرنسي لنقل الأعضاء بين الأحياء أن تكون هناك قرابة بين الطرفين، و يستثنى من ذلك حالة نقل النخاع الشوكي (la moelle osseuse) حيث تنص المادة 1231 - 1 من قانون الصحة العامة (قانون رقم 94-653 الصادر بتاريخ 29/07/94 على ما يلي،

“... Le receveur (de l'organe) doit avoir la qualité de père ou de mère, de fils ou de fille, de frère ou de sœur du donneur, sauf en cas de prélèvement de moelle osseuse en vue d'une greffe.

كما خص القانون الفرنسي عمليات نقل الأعضاء بحماية جنائية. حيث قدر عقوبة الحبس لمدة سبع سنوات و الغرامة المالية في حدود 10 000 أورو للمتاجرين بالأعضاء البشرية، راجع المادة 511-2 من قانون العقوبات الفرنسي (قانون رقم 94-653 الصادر بتاريخ 29/07/94).

<sup>306</sup> Décret n° 96-375 du 29/04/96 relatifs aux modalités du consentement aux prélèvements d'organes effectués sur une personne vivante ainsi qu'à la composition et au fonctionnement des comités d'experts habilités à autoriser un prélèvement de moelle osseuse sur la personne d'un mineur. J.O du 05 mai 1996.

<sup>307</sup> voir les dispositions du Décret n° 92-174 du 25/02/1992 et Décret n° 94-413 du 24/05/1994 relatifs à la prévention de la transmission de certaines maladies infectieuses.

<sup>308</sup> Voir en particulier :

- Arrêté du 18/08/1994 fixant les modalités de prise en charge des transplantations d'organes, J.O du 27/08/1994.

- Arrêté du 24/11/1994 précisant les règles d'inscription dans une liste d'attente des patients en attente de transplantation. J.O, 25/11/94.

لقد أباحت التشريعات العربية<sup>309</sup> عمليات نقل الأعضاء سواء بين الأحياء أو من جثث الموتى و ذلك وفقا للضوابط الشروط التي حددها فقهاء الشريعة الإسلامية. و تشتراك التشريعات العربية بصفة عامة في الكثير من الأحكام على النحو التالي:

- إجازة عمليات نقل الأعضاء البشرية من جسم شخص حي أو من جثة متوفى بهدف تحقيق مصلحة علاجية راجحة.
- أن يكون للشخص كامل الأهلية الحق في التبرع أو الإيصال بأحد أعضائه بشروط معينة.
- أن تجري جميع العمليات بالمراكز الطبية المحددة طبقا للقانون بعد التحقق من اكتمال كافة الإجراءات،
- حضر نقل الأعضاء التي يؤدي نقلها إلى وفاة المتبرع أو يؤدي إلى تعطيل له من واجب اجتماعي ولو بموافقة المتبرع.
- التأكد من الرضا الصريح و المستنير للمتبرع مع اشتراط الشكلية في الحصول على موافقته، سواء كان التبرع أثناء حياته أو أوصى به إلى ما بعد الوفاة.
- التأكد من وفاة الشخص بالنسبة للاقطاع من جثث الموتى.
- حضر الاتجار في الأعضاء البشرية.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى صدور مشروع القانون العربي الموحد لعمليات زراعة الأعضاء البشرية بناء على محضر اجتماع و توصيات مجلس وزراء الصحة العرب بتونس في الفترة من 16 إلى 18/12/1986.<sup>310</sup> مع العلم أن جميع أحكامه جاءت مطابقة للشروط المشار إليها أعلاه.

#### الفرع الرابع: نزع الأعضاء بين الأحياء في القانون الجزائري:

بتصور القانون 05-85 بتاريخ 16/04/85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها أجاز المشرع الجزائري عمليات نزع الأعضاء في الفصل الثالث من الباب الرابع منه تحت عنوان

<sup>309</sup> سبقت الإشارة إليها، راجع هامش 277.

<sup>310</sup> وارد في د. أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ملحق رقم 08 ، ص. 237.

"انتزاع أعضاء الإنسان و زرعها" من المادة 161 إلى 168. وقد عدلت بعض هذه المواد

<sup>311</sup> بالقانون 90-17 الصادر بتاريخ 31/03/1990.

و قبل صدور هذا القانون استند الأطباء المختصون في هذا المجال في الجزائر على فتوى المجلس الإسلامي الأعلى التي أجازت نقل و زرع الأعضاء سواء بين الأحياء أو من جثث الموتى.<sup>312</sup> وقد جدد نفس المجلس إجازته لهذه الطريقة العلاجية مرة ثانية بمناسبة صدور القانون المشار إليه أعلاه.<sup>313</sup>

و عليه، تستند شرعية عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء في القانون الجزائري إلى نص المادة 162 من قانون حماية الصحة و ترقيتها<sup>314</sup> التي جاء فيها، "لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء، إلا إذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر. و تشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه و تحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين ، و تودع لدى مدير المؤسسة و الطبيب رئيس المصلحة".

و الملاحظ أن نص المادة لم يكتفي بإجازة هذه العمليات فحسب، بل نص كذلك على الشروط الواجب توافرها لإباحة التبرع بالعضو خاصة فيما يتعلق بكيفية التعبير عن موافقة

<sup>311</sup> و لتنفيذ هذه القوانين أصدر المشرع الجزائري مجموعة من المراسيم التنفيذية و القرارات كالتالي؛

- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 صادر بتاريخ 06/07/1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-122 صادر بتاريخ 06/04/1996 يتضمن تشكيل المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة، تنظيمه و عمله. و ذلك تطبيقاً للمادة 1/168 من قانون حماية الصحة و ترقيتها.

- القرار الوزاري الصادر بتاريخ 02/10/2002 المتضمن الترخيص لبعض المؤسسات الصحية للقيام بانتزاع و زرع الأنسجة و الأعضاء البشرية.

- Arrêté n° 39-89 du 26/03/1989 relative aux prélèvement de tissus et d'organes en vue de greffes, (critères de la constatation médicale et légale de la mort).

- Arrêté n° 19 du 23/03/1991 portant création de deux commissions médicales de prélèvement et transplantation de tissu et d'organes humains. Annexe comportant liste des établissements autorisés à pratiquer des prélèvements et de transplantation de tissus et d'organes.

- Arrêté n° 34 du 19/11/2002 fixant les critères scientifiques permettant la constatation médicale et légale du décès en vue du prélèvement d'organes et de tissus.

<sup>312</sup> فتوى المجلس الإسلامي الأعلى بتاريخ 20/04/1972، أشار إليها د. مروك نصر الدين، المرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 125. منشورة لنفس الكاتب في نفس المرجع، الكتاب الثالث من الجزء الأول، ص. 169. منشورة أيضاً في مجلة العصر، العدد الأول الصادر بتاريخ 04/09/1990، ص. 4. راجع أيضاً الفتوى الخاصة بتشريح الجثث و التبرع بالأعضاء للشيخ أحمد حماني، استشارة شرعية و مباحث فقهية، الجزء الثاني، وزارة الشؤون الدينية، 1993، منشورة في د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، الكتاب الثالث من الجزء الأول، ص. 175.

<sup>313</sup> El Watan, du jeudi 26/03/1998, p. 13.

<sup>314</sup> قانون 85-05 الصادر بتاريخ 16/04/1985، جريدة رسمية عدد 8 ، المعدل و المتم بالقانون رقم 88-15 الصادر بتاريخ 03/05/1988 و بالقانون رقم 90-17 الصادر بتاريخ 31/07/1991، جريدة رسمية عدد 35.

المتبرع.<sup>315</sup> كما تفيد المصطلحات المستعملة في المادة، أن المشرع الجزائري قد اعتبر التنازل عن العضو بمثابة تبرع به. و بذلك يكون التشريع الجزائري قد حسم الخلاف القائم حول شرعية أخذ الأنسجة والأعضاء من الأحياء.

كما يلاحظ أيضاً أن التشريع الجزائري لم يحدد الأعضاء التي يمكن أن تكون مهلاً للتنازل سواء بخصوص نقل الأعضاء بين الأحياء أو من جثث الموتى، حيث جاء في نص المادة 164 من القانون المشار إليه؛

" لا يجوز انتزاع الأنسجة والأعضاء من الأشخاص المتوفين قصد زراعتها ... "

و هذا على خلاف فتوى المجلس الإسلامي الأعلى التي ارتبطت بنقل و زرع الكلى

آنذاك.<sup>316</sup>

نخلص في الأخير إلى أن الفتوى الصادرة عن المجلس الإسلامي الأعلى شكلت في الفترة السابقة عن صدور التشريع المنظم لهذا المجال، الأساس الشرعي لإباحة عمليات نقل الأعضاء البشرية، و بصدر قانون حماية الصحة و ترقيتها اكتمل الأساس القانوني لهذه العمليات.

#### المطلب السادس: أساس إباحة الاستقطاع من جثث الموتى:

من الناحية الشرعية، سبقت الإشارة في موضع سابق، إلى أن قواعد الترجيح بين المصالح و المفاسد تبرر استقطاع أجزاء من جثة ميت بغرض زراعتها في جسم مريض تقتضي حالته الصحية مثل هذا العمل.<sup>317</sup>

أما من الناحية القانونية فإن أساس إباحة الاستقطاع من الجثث هو إذن القانون في الدول و الأنظمة التي تولت تنظيم هذه المسألة بنصوص شرعية صريحة. من ثم فإن هذه الإشكالية تطرح فقط في الأنظمة التي تتعدم فيها مثل هذه النصوص<sup>318</sup>، و هو ما يتطلب التفكير في نظرية فقهية لتبرير الاستقطاع من جثث الموتى.

<sup>315</sup> راجع رضا المتبرع وشروطه في الصفحة 353 و ما يليها من الرسالة.

<sup>316</sup> د. مروك نصر الدين، المرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 129.

<sup>317</sup> راجع حكم الشريعة بشأن الاستقطاع من جثث الموتى، ص. 251 أعلاه.

<sup>318</sup> كحولة مصر مثلاً، راجع د. شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 376.

و قد اتجه الفقه في هذا المجال إلى اعتماد نظرية الضرورة<sup>319</sup> كأساس لإباحة نقل الأعضاء من جثث الموتى، و ذلك على أساس أن حالة الضرورة تجيز تناول المحرم و قياسا على ذلك أجازوا التداوي. ذلك أن حاجة الدواء كحاجة الغذاء، فكلاهما مطلوب للمحافظة على النفس أو العضو من الهلاك. و يرى هؤلاء أن شروط الضرورة متوفقة على نقل الأعضاء من الميت إلى الحي و هي كالتالي؛

- وجود حالة الاستعجال، و هو ما يتحقق بحاجة المريض الملحة إلى نقل العضو إليه لإنقاذ حالته الصحية أو حياته المشرفة على الهلاك.
- أن يكون الانقطاع من الجثة هو الحل الوحيد لدفع الخطر الذي يهدد حياة أو صحة المريض.
- أن تكون المصلحة في فعل الضرورة أعظم من المفسدة المترتبة على فعل المحظور، و يعني ذلك حاجة المريض إلى العضو و التأكد من انتفاعه به في حالة زرعه في جسمه، و ذلك حتى لا يشكل الانقطاع بدون هدف واضح ما يعرف بالتمثيل أو العبث بجثث الموتى الذي نهى عنه الرسول (ص).
- أن يكون الخطر حالا، م هو ما يعني عدم جواز الاستقطاع من جثث الموتى للتخزين و الحفظ في البنوك المتخصصة في هذا المجال.

وفي غياب النصوص التشريعية، فقد اعتمد الفقه المصري هذه النظرية كأساس لإباحة الاستقطاع من جثث الموتى، و أيدته في ذلك الكثير من الفتاوى في هذا المجال.<sup>320</sup>

أما في الجزائر، فقبل صدور قانون حماية الصحة و ترقيتها اعتمد الأطباء على فتوى لجنة الإفتاء التابعة لمجلس الإسلامي الأعلى الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1972.<sup>321</sup>

### الفرع الأول: استقطاع الأعضاء من جثث الموتى في القانون المقارن:

<sup>319</sup> راجع في هذا الموضوع د. شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 376 و ما بعدها. د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 148 و ما بعدها. في الفقه العربي، راجع. J. Savatier الذي يرى أن شرعة اقتطاع الأعضاء من جثث الموتى لأجل زرعها لدى أشخاص آخر تبقى قائمة و لو تمت بدون موافقة أصحابها. حيث يرى أن حالة الضرورة تبرر هذا التصرف الذي يمكن اعتباره غير مشروع إذا لم يتم لضرورة المحافظة على الحياة الإنسانية.

Savatier, J. "Les greffes d'organes devant la loi", Cahiers Läennec, mars 1966, p. 37.

<sup>320</sup> راجع فتوى دار الإفتاء المصرية، سجل رقم 88 مسلسل 212 ص. 313، و فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، المجلد 2 لسنة 1988، أشار إليها، د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص. 149 و 150.

<sup>321</sup> حيث جاء فيها: "... في حالة زرع القلب أو عملية التقنية إنما يستعمل أعضاء إنسان قد مات...."، أشار إلى هذه الفتوى، د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 390.

من المتفق عليه في الفقه الوضعي عدم اعتبار جثة المتوفى من قبيل الأموال التي ترد عليها الملكية و غير ذلك من التصرفات مثل الإدارة و الإرث و البيع و خلافه. من ثم ليس هناك حق ملكية على الجثة و يقتصر حق الأقارب على اتخاذ الإجراءات الالزمة لدفن قريبهم.<sup>322</sup> وقد تضمنت مختلف التشريعات العقابية عقوبات ردعية ضد كل من يمارس عملاً يتعارض مع حرمة الجثة، أو تشويهاً بطريقة غير مشروعة.<sup>323</sup> غير أن حرمة الجثة لم تمنع المشرع في مختلف الأنظمة من إباحة المساس بها لأغراض علمية أو طبية، خاصة وأن العملية لم تلقى أي اعتراض من رجال الدين.<sup>324</sup>

#### أولاً: نزع الأعضاء من الجثة في التشريعات الأنجلوساكسونية:

في بداية الأمر تولت الشريعة العامة في الدول الأنجلوساكسونية تنظيم هذه المسألة. غير أن التطور السريع في هذا المجال ألزم المشرع بالتدخل السريع لأجل إفادة الآلاف من المرضى من مزايا نقل الأعضاء كوسيلة علاجية حديثة.

#### 1: في إنجلترا:

سبقت الإشارة إلى أن الشريعة العامة في إنجلترا اهتمت في بداية الأمر بنقل الأعضاء من جثث الموتى، و هو ما دفع بالفقه الأنجلوساكسوني إلى التفكير في الطبيعة القانونية للجثة. فمن المبادئ المستقر عليها في الشريعة العامة عدم جواز التصرف في جثة الميت بسبب انتفاء حق الملكية عليها و ذلك باعتبار أن الشخص لا يملك هذا الحق على جسمه في حياته، و وبالتالي لا يملك الإذن بالتصرف فيه بعد وفاته. و من الآثار القانونية التي تتبع ذلك عدم اعتبار الجثة من التركة. و لقد استثنىت الشريعة العامة من ذلك، في مرحلة أولى، إمكانية الإيصاء بطريقة الدفن،

<sup>322</sup> Meyers, D.W., "The human body and the law", Edinburgh, University Press, 2<sup>nd</sup> ed 1990, p. 183. Aussi voir, Abduldayem, A., "Les organes du corps humain dans le commerce juridique", Thèse, Strasbourg, 1995, 2<sup>ème</sup> partie.

<sup>323</sup> في الدول الانجلوساكسونية، ترجم الشريعة العامة common law بيع الجثة أو أي تصرف آخر يتعارض مع القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع و التي تتطلب احترام ذكرى الموتى. و يستثنى من ذلك الإجراءات الخاصة بشريح الجثة الذي يتم بناء على قرار من السلطة القضائية المختصة. راجع بهذا الشأن، Meyers ، الرجع السابق، ص. 184 و ما بعدها.

كما جرم المشرع الجنائي المصري انتهاك حرمات المقابر و تدنيسها في مادته 160، حيث يؤكّد المشرع في هذا النص على القيم الدينية التي تلزم باحترام الموتى و عدم المساس بجثثهم، و المقصود بذلك الأفعال غير المشروعة التي تهدف إلى تخريب القبور و إتلاف الجثث. راجع د. حسام الدين كامل الأهوانى، ص. 153.

أما المشرع الجزائري فقد تعرّض للجرائم المتعلقة بالمدافن، في المواد من 150 إلى 154 من قانون العقوبات الجزائري. حيث جرم هو الآخر انتهاك حرمة المقابر سواء تعلق الفعل بالتدنيس أو التخريب. و تقابل هذه المواد المادة 360 من قانون العقوبات الفرنسي، لمزيد من المعلومات بشأن القانون الجزائري في هذا الشأن راجع، د. نصر الدين مروك ، المرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 369.

<sup>324</sup> راجع موقف الديانات غير الإسلامية من عمليات نقل الأعضاء عند، د. إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق، ص. 559. راجع أيضاً أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص. 92 و ما بعدها، راجع أيضاً، د. أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص. 179. راجع أيضاً، د. محمد سامي الشوا، "مسؤولية الأطباء و تطبيقها في قانون العقوبات"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص. 292 و ما بعدها.

ثم سمحت بالإذن بتشريح الجثة، و ما عدا هذين الأمرتين لم يكن للشخص أية سلطة على جثته.<sup>325</sup>

غير أنه نظرا للتطور العلمي والاجتماعي ظهرت الحاجة إلى تغيير مبادئ الشريعة العامة بسبب ما حققه عمليات نقل الأعضاء من نجاح في مختلف البقاع فصدر أول نص في إنجلترا سنة 1952 لتنظيم نقل القرنية، و هو القانون الأول الذي سمح بنقل الأعضاء من جثث الموتى.<sup>326</sup>

و في سنة 1961 صدر قانون آخر(Human Tissue Act)<sup>327</sup> ينظم عمليات نقل الأعضاء و حل محل قانون 1952. وقد استهدف هذا القانون إباحة زرع الأعضاء عن طريق نقلها من جثث الموتى بشرط عدم اعتراض الشخص على ذلك أثناء حياته أو اعتراض أحد أقاربه بعد وفاته.<sup>328</sup> أما بشأن شكل موافقة الشخص على التصرف في جثته، فقد نصت المادة الأولى من القانون المشار إليه إلى إمكانية التعبير الشفوي على ذلك بحضور شاهدين أثناء مرض الموت. و في هذه الحالة يجوز لمن له حق حيازة الجثة أن يأمر بتنفيذ رغبة المتوفى بعد التأكد من أنه لم يسحب هذه الموافقة قبل الوفاة، مع العلم أنه لا يعتد برأي الأقارب في حالة تعارضها مع رغبة المتوفى.<sup>329</sup>

من جهة أخرى اختلفت الآراء حول تحديد من تؤول إليه الحيازة المشروعة للجثة. غير أن هناك إجماع في الفقه على أنها من نصيب من يحدهه المتوفى في وصيته قبل الوفاة، أو للأزواج أو الوالدين أو الأولاد البالغين و غيرهم من الأقارب إذا توافرت شروط الأهلية.<sup>330</sup> أما إذا وقعت الوفاة على إثر جريمة فالرأي الغالب أن الحيازة للمحقق الذي وقعت في دائرة اختصاصه الجريمة بشرط عدم اعتراض المتوفى أثناء حياته أو أقاربه على عملية الاقتطاع و

<sup>325</sup> ... a person has no legal right at common law to determine what shall happen to his body after his death. A body, or part of it, cannot ordinarily be the subject matter of ownership...” , Brazier, M., op.cit., 1987 ed., p. 276.

“The deceased has very limited rights as to the disposal of his body in common law ...”, Mason and McCall Smith, op.cit., 1987 ed., p. 224.

<sup>326</sup> لمزيد من المعلومات راجع، د. حسام الدين كامل الأهوانى، المرجع السابق، ص. 162، راجع أيضاً أحمد محمد بدوى، سعد سmek للطباعة، القاهرة، 1999، ص. 24.

<sup>327</sup> Human Tissue Act, cite par Brazier, M, op.cit., ed 1987. p. 276.

<sup>328</sup> Art. 2 et 3 du Human Tissue Act, voir, le site, <http://www.argonet.co.uk./body/uklaw.html>

<sup>329</sup> Knight, op.cit., p. 51, Dyer, op.cit., p. 127. Jones and Morris, op.cit., p. 71.

<sup>330</sup> Skegg, op.cit., p. 234., Brazier, op.cit., ed. 1987, p. 405.

بشرط ألا يتعارض العضو المراد اقتطاعه مع الفحص المطلوب لاكتشاف سبب الوفاة.<sup>331</sup> وقد تثبت الحيازة لصاحب العمل إذا حدثت الوفاة أثناء العمل وتعذر الوصول إلى الأسرة أو التعرف عليها.<sup>332</sup>

أما إذا حدثت الوفاة في المستشفى، عيادة أو مكان للعلاج، فإن الحيازة تثبت لهم مؤقتاً إلى حين الاتصال بالأسرة وتسليمها الجثة إذا طلبت ذلك. إذ ليس للمؤسسات العلاجية حق التصرف في جثة المتوفى إلا في الحالات التي يتذرع فيها الاتصال بأهله أو استحال الوصول إليهم واستحال في نفس الوقت معرفة إرادة المعني قبل وفاته بشأن موقفه من اقتطاع الأعضاء من جثته. أما في الأحوال الأخرى يجب التأكد، كأصل عام، من عدم رفض المتوفى أثناء حياته لعملية الاقتطاع، أو عدم اعتراض أقاربه بعد الوفاة، مع العلم أنه لا يشترط لهذا الاعتراض أي شكل معين.

## 2: في الولايات المتحدة الأمريكية:

في سنة 1968 صدر في الولايات المتحدة الأمريكية، قانون موحد لتنظيم نزع الأعضاء<sup>333</sup> وأجاز لأي شخص تجاوز سن الثامنة عشر أن يتبرع بكمال جسمه أو بجزء منه بعد مماته لأي غرض يحدده.<sup>334</sup> وليس هناك شكل محدد للتعبير عن موافقة الشخص بشأن الاقتطاع من جثته<sup>335</sup>، إذ يجوز أن يتم في شكل وصية، أو في شكل وثيقة عادية موقع عليها من قبل المتبرع وشاهدين ويسلمها لمن يعيشه من أقاربه. ويجوز للمتبرع سحب تلك الموافقة أو تعديلها في أي مرحلة قبل وفاته. وفي حالات معينة، يجوز للمريض أن يبدي موافقته شفاهة بحضور شاهدين، أو مباشرة للطبيب المعالج خاصة بالنسبة لنزلاء غرف الإنعاش.<sup>336</sup> وفي حالة عدم معرفة موقف الشخص من الاقتطاع من جثته بعد وفاته، رتب القانون الأمريكي الموحد من لهم الحق في إبداء القبول أو الرفض<sup>337</sup> على النحو التالي؛ الزوجان، الابن البالغ أو البنت

<sup>331</sup> Kennedy and Grubb., op.cit., p.1028.

<sup>332</sup> Ibid, p. 1025.

<sup>333</sup> Uniform Anatomical Gift Act. وصف هذا القانون بأنه مجرد نموذج يتضمن مبادئ عامة تستهدي بها تشريعات الولايات. مشار إليه عند، د. أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص. 26 و 122.

<sup>334</sup> مع العلم أن تشريعات بعض الولايات الأمريكية نزلت إلى سن الرابعة عشر، مثل الأركانزاس والمسيسيبي راجع؛ Ark. Statut Ann. 82-411-14, 1977. Miss. Cade.Amm.41-39-58, 1974.

<sup>335</sup> وفقاً لتشريعات مينيسوتا (Minnesota) و فرجينيا، (Virginia) يمكن التأشير على رخصة القيادة بما يفيد التبرع بكمال أو أجزاء معينة في حالة الوفاة المفاجئة نتيجة لحوادث المرور.

<sup>336</sup> القسم السادس، A من القانون الأمريكي الموحد، سبقت الإشارة إليه، لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع، د. مصطفى عبد الحميد عدوى، "حق المريض في قبول أو رفض العلاج؛ دراسة مقارنة بين النظمتين المصري والأمريكي"، 135، ص. 1992.

<sup>337</sup> راجع بشأن التعليق على هذا الترتيب، Mayers، المرجع السابق، 194.

البالغة، الوالدان، الأخ البالغ أو الأخت البالغة، الولي أو الوصي وقت الوفاة، الممثل القانوني للشخص وقت الوفاة.

من جهة أخرى توصل رجال القانون في أمريكا إلى تمكين الأقارب من حق التصرف في جثة قريبهم تأسيساً على حقهم الأصلي في دفنه. فمن المستقر عليه طبقاً للقواعد العامة في الشريعة العامة (common law) أن للأقارب حق دفن قريبهم المتوفى و هو ما يشمل بالضرورة حق حيازة الجثة لذلك الغرض. كما يمكن للأقارب الحصول على التعويض المناسب في حالة التعرض لجثة قريبهم بما يمس مشاعرهم و عواطفهم، باستثناء تشريح الجثة إذا دعت إليه ضرورة البحث أو التحري عن الجرائم. و يرى البعض أن حق الأقارب في التصرف في جثة قريبهم في النظام الأمريكي نابع من التزامهم أو حقهم في ذمته.<sup>338</sup>

و على هذا الأساس توسيع الفقهاء في نطاق الحق في الدفن ليشمل الحق في التصرف في الجثة بالطرق الملائمة، بما في ذلك التصرف فيها أو في جزء منها لأغراض علمية.<sup>339</sup> و قد أكد على هذه المبادئ القانون الفدرالي لسنة 1984 (National Organ Transplant Act) الذي تضمن هو الآخر الضوابط التي يجب احترامها في عمليات نقل الأعضاء، خاصة منها ما يتعلق بمنع الاتجار في الأعضاء البشرية. حيث جرم بيع أعضاء الموتى سواء تم الاتفاق قبل وفاة المتبرع أو بعده مع أقاربه أو ممثله القانوني.<sup>340</sup>

و يمكن القول أن الرأي الغالب اليوم بشأن هذا الموضوع في أغلب الولايات يشير إلى اتفاق الجميع (رجال القانون، الأطباء و هيئات التمريض و الجمعيات) حول مبدأ مهم و هو إلى أن التصرف في الجثة بعد الوفاة هو مسألة أسرية قبل كل شيء، و ذلك لما للأقارب من حقوق إزاء هذه الجثة.<sup>341</sup> و الحل الأكثر قبولاً هو الذي يوفق بين الاعتبارات المختلفة من خلال تسهيل

<sup>338</sup> د. سعيد عبد السلام، "مشروعية التصرف في جسم الأدمي في القانون الوضعي، و الشريعة الإسلامية"، مجلة المحاماة ، العدد التاسع والعشر، شهرى نوفمبر و ديسمبر 1990 ، ص. 114 .

<sup>339</sup> د. سعيد عبد السلام، المرجع السابق، ص. 115 .

<sup>340</sup> Koenig, Dorean, M. " United States of America national report", Revue Internationale de Droit Pénal, 1988. p. 125.

<sup>341</sup> فقد اتجه المشرع في قانون الصحة العامة في ولاية نيويورك (New York ) بعد تعديله سنة 1985 إلى النص في مادته 48 على أن المسؤول في المستشفى الذي تحدث فيه الوفاة هو المكلف بالاتصال بأهل المتوفى في حالة عدم معرفة اتجاه المتوفى أثناء حياته بشأن التصرف في جثته، و ذلك حسب الترتيب المشار إليه في القانون الأمريكي الموحد لاستعلامهم بشأن مسألة استقطاع الأعضاء. و في حالة رفض هؤلاء لعملية الاستقطاع من جثة مورثهم يتبعن على الطبيب الامتنال لتلك الرغبة. كما يمتنع على الطبيب القيام بالاستقطاع من الجثة إذا ثبت أن ذلك يتعارض مع المعتقدات الدينية للمتوفى. من التشريعات الأخرى التي سارت على هذا النهج التشريعات الخاصة بالولايات الأمريكية التالية، Alabama، Georgia، Florida، Arizona، Maryland، New Jersey، Missouri، Illinois، Louisiana، Pennsylvania، Ohio، Wisconsin، Minnesota، و Hampshire، لمزيد من المعلومات راجع، ايهاب يسر أنور علي، المرجع السابق، ص. 526 .

الاتصال بالأقارب و استطلاع رأيهم بشأن موقف المتوفى من موضوع نزع الأعضاء من جثته أثناء حياته، أو استئذانهم لمباشرة عملية الاقطاع إذا لم يتخذ المتوفى أي قرار في هذا الشأن أثناء حياته.<sup>342</sup> و تجدر الإشارة إلى أن معظم التشريعات الأمريكية قد ركزت على وجوب مراعاة الاتجاهات الدينية للمتوفى و كذا أسرته عند استئذانهم بخصوص الاقطاع من الجثة. كما تشير هذه التشريعات إلى وجوب مراعاة الظروف المحيطة بالأسرة خاصة عقب حدوث الوفاة و هو ما يحول في بعض الأحيان دون الرجوع إلى الأسرة احتراماً لمشاعرهم.<sup>343</sup>

#### ثانياً: الاقطاع من جثث الموتى وفقاً للتشريع الفرنسي:

تميل غالبية الفقه الفرنسي الحديث إلى الاعتراف بحرية الإنسان في التصرف في جثته. فوفقاً لهذا الاتجاه يبقى الإنسان سيد جسده حتى فيما بعد الحياة، و من حقه أن يرتب أمور ما بعد مماته وفقاً لرغباته و وفقاً لما تقتضيه مصالحه أيضاً. و يجد هذا الفكر تأييدها له في حكم قديم لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 30 مارس 1886 قررت فيه أن لكل شخص أن يتصرف في جثته بنفس الطريقة التي يتصرف فيها في ماله و لو أن الجثة لا تدخل في إطار التعامل.<sup>344</sup>

و بتاريخ 15 نوفمبر 1887 صدر القانون المتعلق بحرية الدفن<sup>345</sup> و نصت المادة الثالثة منه على حق الشخص بأن يوصي بكيفية دفنه. و تعتبر هذه الوصية ملزمة للجميع و يجب على أقاربه احترامها و تنفيذها ما دامت غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة.<sup>346</sup> و يعتبر التصرف مخالف للنظام العام إذا أوصى المتوفى بما يتعارض مع كرامة الإنسان، كأن يوصي بتقديم جثته كطعام للحيوانات أو كأن يبرم عقداً ببيع بقايا جسده بعد وفاته.<sup>347</sup>

من ثم يمكن القول أنه وفقاً لهذا النص يمكن للشخص أن يختار طريقة التخلص من جثته سواء عن طريق الدفن أو الحرق. كما يمكنه التنازل عن جثته لمصلحة هيئة علمية أو مؤسسة تشريعية، و من باب أولى يمكنه التبرع بأجزاء من جثته لغرض الزرع.<sup>348</sup> و عليه فإن حق

<sup>342</sup> Kennedy and Grubb, op.cit., p. 1048.

<sup>343</sup> Kennedy and Grubb, op.cit., p. 1051.

<sup>344</sup> Dalloz 1886-1-451.

<sup>345</sup> Loi du 15/11/1887 sur la liberté funéraire. D.P 1887.4. 101

<sup>346</sup> Dictionnaire Permanent de Bioéthique et Biotechnologies, 1994, p. 1317. voir aussi Dubo, B., "La transplantation d'organes" Thèse, Lille, 1978. p. 187.

<sup>347</sup> د. أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص. 191.

<sup>348</sup> Dierkens, J. "Les droits sur le corps et le cadavre de l'homme", Masson et Scie, 1966. p. 133.

التصرف في الجثة مرتبط إلى حد كبير بعدم مخالفه النظام العام، سواء من حيث احترام كرامة الإنسان أو من حيث خروج الجثة عن نطاق التعامل المالي.

و في تطور لاحق<sup>349</sup>، صدر القانون الفرنسي المتعلق بترقيع القرنية سنة 1949 و نص صراحة على اقتطاع القرنية من جثث الموتى بدون مهلة و في نفس مكان الوفاة إذا كانت هناك دلائل على ايساء المتوفى بعيونه أثناء حياته.<sup>350</sup>

و هكذا تقلص تدريجيا مبدأ عدم المساس المطلق بالجثة مع الزمن، و صارت عملية إنقاذ حياة الأشخاص أكثر فائدة من الناحية الاجتماعية مقارنة بالمساس بجثث الموتى و هو ما جعل الاتفاقيات بشأن الجثة لما بعد الوفاة مشروعة في القانون الفرنسي إذا كان هدفها مفيدة اجتماعيا.<sup>351</sup>

و سيرا في نفس الاتجاه وسع المنشور الوزاري المؤرخ في 1955/01/27 إمكانية تشريح الجثة و اقتطاع الأعضاء منها على إثر حوادث السير باعتبارها المصدر الأفضل لاقتطاع الأعضاء بشرط أن يتخذ الأطباء الاحتياطات اللازمة حتى لا تعيق عملية الاقتطاع متطلبات الطب الشرعي اللاحق.

على أن أهم النصوص الفرنسية المتعلقة بتنظيم نزع الأعضاء سواء بين الأحياء أو من جثث الموتى هي؛

- قانون Caillavet الصادر بتاريخ 1976/12/22،
- و قانون نزع الأعضاء الصادر بتاريخ 29/07/1994 المشار إليهما سابقا.

فقد أحدث قانون Caillavet و كذا قانون 1994 ما سمي بقرينة الموافقة<sup>352</sup> في مجال اقتطاع الأعضاء بعد الوفاة، و مفادها، كما سوف نرى لاحقا، أن الشخص الذي لم يرفض

<sup>349</sup> لقد نظم التشريع الفرنسي على الخصوص عملية التشريح الطبي للجثث و هو ما ساعد على استئناس الأفراد بفكرة التصرف في الجثة ثم فكرة الانتفاع بأعضاء المتوفى أو جثته في المجالين العلمي و الطبي على السواء. راجع بشأن التطور القانوني في هذا المجال د.أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص. 194 و ما بعدها.

<sup>350</sup> Loi n° 49-890 du 07/07/1949 permettant la pratique de la greffe de la cornée grâce à l'aide de donneurs volontaires, J.O 08/07/1949.

<sup>351</sup> د.أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص. 193.

<sup>352</sup> L'art. 2 de la loi 76-1181 dispose ; "Des prélèvements peuvent être effectués à des fins thérapeutiques ou scientifiques sur le cadavre d'une personne n'ayant pas fait connaître de son vivant son refus d'un tel prélèvement..." ،

Art. L 1232-1 code de la santé publique, (loi n°94-653 du 29/07/94), "Ce prélèvement peut être effectué dès lors que la personne n'a pas fait connaître, de son vivant, son refus d'un tel prélèvement".

صراحة أثناء حياته اقتطاع الأعضاء من جثته يكون قد وافق من الناحية القانونية على ذلك بعد مماته.<sup>353</sup> و تسمح قرينة الموافقة في القانون الفرنسي من الناحية العملية بزيادة الاستفادة من الأعضاء البشرية و تأمين العلاج للمرضى بنسب أعلى.

و احتراما لحق الإنسان في التصرف في جثة، فإن للفرد، في ظل القانون الفرنسي، الحق في الاعتراض على اقتطاع أي عضو من جثته بعد وفاته و لكن بشرط أن يفصح عن ذلك صراحة أثناء حياته.

من جهة أخرى، استنادا إلى قانون Caillavet و قانون 1994 فإن الاقتطاع من جثث الموتى لا يخضع إلى عدم اعتراض المتوفى عن الاقتطاع أثناء حياته فحسب، بل أيضا إلى التأكيد من حدوث الوفاة بالطرق المحددة قانونا طبقا للمرسوم رقم 1041-96 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1996، المتعلق بمعايير الوفاة قبل اقتطاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية لأغراض علاجية أو علمية.<sup>354</sup> يضاف إلى ذلك الشروط العامة التي تعرضنا إليها عند الحديث عن نزع الأعضاء بين الأحياء خاصة فيما يتعلق بوجوب التبرع بدون مقابل.

#### **الفرع الثاني: الأساس القانوني لنزع الأعضاء من الجثث في التشريع الجزائري:**

تجد عمليات نقل الأعضاء من جثث الموتى أساسها القانوني في المادة 164 من قانون حماية الصحة و ترقيتها<sup>355</sup> التي جاء فيها:

" لا يجوز انتزاع الأنسجة و الأعضاء من الأشخاص المتوفين قصد زرعها إلا بعد الإثبات الطبي و الشرعي للوفاة من قبل اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون، و حسب المقاييس العلمية التي يحددها الوزير المكلف بالصحة العمومية.

و في هذه الحالة، يجوز الانتزاع إذا عبر المتوفى أثناء حياته على قبوله لذلك.

<sup>353</sup> voir, Grenouilleau, J.B., commentaire sur la loi n° 76-1181 du 22/12/1976, relative au prélèvements d'organes, Recueil Dalloz, Sirey, 1977., p. 217, Jestaz, Ph . "prélèvements d'organes", Revue Trimestrielle de Droit Civil, Sirey, 1977, p.199.

<sup>354</sup> Décret n° 96-1041 du 02 décembre 1996 relatif au constat de la mort préalable au prélèvements d'organes, de tissus et de cellules à des fins thérapeutiques ou scientifiques, J.O fr. du 04/12/96.

<sup>355</sup> القانون 85-05 الصادر سنة 1985 المعديل و المتم بالقانون 90-17 الصادر سنة 1990، سبقت الإشارة إليه.

إذا لم يعبر المتوفى أثناء حياته لا يجوز الانتزاع إلا بعد موافقة أحد أعضاء الأسرة حسب الترتيب الأولي التالي: الأب أو الأم، الزوج أو الزوجة، الابن أو البت، الأخ أو الأخت أو الوالي الشرعي إذا لم تكن للمتوفى أسرة.

غير أنه يجوز انتزاع القرنية و الكلية بدون الموافقة المشار إليها في الفقرة أعلاه، إذا تعذر الاتصال في الوقت المناسب بأسرة المتوفى أو ممثليه الشرعيين أو كان التأخير في أجل الانتزاع يؤدي إلى عدم صلاحية العضو، موضوع الانتزاع."

فلقد أجازت هذه المادة صراحة الانتفاع بأعضاء الشخص المتوفى شريطة مراعاة الشروط القانونية خاصة ما تعلق منها بموافقة المتوفى أثناء حياته، أو أسرته بعد مماته على الاقتطاع من الجثة. وقد استثنى المشرع الجزائري ضرورة الحصول على موافقة الميت أو أهله، فيما يتعلق بانتزاع القرنية و الكلية، و ذلك في الحالات التي لا يمكن فيها الاتصال بهؤلاء في الوقت المناسب و يخشى أن يؤدي التأخير في الاقتطاع إلى حين الحصول على هذه الموافقة إلى فساد العضو أو عدم صلاحيته للزرع.

و يلاحظ أن التشريع الجزائري قد أجاز الاقتطاع من جثث الموتى لغرض العلاج فقط، وهو ما يستفاد من المادة 161 من قانون حماية الصحة و ترقيتها التي جاء نصها كالتالي؛ " لا يجوز انتزاع أعضاء الإنسان.....إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية..." و هو ما يخالف الاتجاه الذي سارت عليه الكثير من التشريعات العربية<sup>356</sup> أو الغربية<sup>357</sup> و التي أجازت أن يكون الاقتطاع من الجثث لأغراض علاجية أو علمية. مما يعني أن الاقتطاع من الجثث في القانون الجزائري مرهون بعدم وجود بدائل علاجية أخرى، فإن وجدت هذه البدائل حاضراً أو مستقبلاً، كاحتزاع أعضاء صناعية مثلاً، تبقى للجثة حرمتها و لا يجوز المساس بها.<sup>358</sup>

#### المبحث الرابع: الشروط القانونية لنقل و زرع الأعضاء البشرية:

لقد توصلنا في المبحث السابق إلى أن الأساس القانوني لعمليات نقل الأعضاء بين الأحياء يتمثل في إذن القانون. غير أن إجازة مختلف القوانين لاقتطاع الأعضاء، سواء من الأحياء أو

<sup>356</sup> راجع المادة الثانية من القانون اللبناني ، سبقت الإشارة إليه.

<sup>357</sup> Ex, en droit français, Art. L 1232-1 du code de la santé publique, loi n° 94-653 du 29/07/1994, "Le prélèvement d'organes sur une personne décédée ne peut être effectué qu'à des fins thérapeutiques ou scientifiques..."

<sup>358</sup> د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 399.

من حيث الموتى، مرتبطة بمراعاة الضوابط العديدة التي حدتها هذه القوانين، سواء كانت ذات طبيعة طبية أم إدارية.

و تتمثل الشروط و الضوابط التي يجب احترامها في الشروط العامة لممارسة العمل الطبي كل بما فيها موافقة المريض و موافقة المتبرع بالعضو، إضافة إلى شروط خاصة يجب توافرها في الجراح المكلف بعمليات نقل الأعضاء<sup>(1)</sup>. عدم مخالفة النظام العام و الآداب العامة<sup>(2)</sup>، توافر حالة الضرورة<sup>(3)</sup>، أن يكون التبرع بدون مقابل<sup>(4)</sup>. أما الشروط ذات الطبيعة الطبية (5) فهي تدور حول الحالة الصحية للمتبرع و المتلقى و مدى توافق أنسجة المتبرع و المتلقى. في حين تتعلق الشروط ذات الصبغة الإدارية (6) في مجال نقل الأعضاء بمكان إجراء هذه العمليات و قيود خاصة بالأطباء المسموح لهم بتنفيذها. و يضاف إلى هذه الشروط وجوب التحقق من الوفاة عندما يتعلق الأمر بالاقطاع من جثة ميت<sup>(7)</sup>، و هو ما سنتناوله بالتحليل في المطلب الموالية مبرزين موقف المشرع الجزائري كلما أمكن.

#### المطلب الأول: الشروط العامة لجازة العمل الطبي في مجال نقل الأعضاء:

من بينها الشروط العامة لمزاولة العمل الطبي، و التي سبق تحليلها في الفصل التمهيدي من هذه الرسالة.<sup>359</sup> و يضاف إلى ذلك شروطاً أخرى تتعلق بأطراف التدخل الطبي في مجال نقل الأعضاء. فقد توصلنا آنفاً إلى أن إباحة العمل الطبي مشروطة بتتوافر مجموعة من الشروط الضرورية المحددة قانوناً و تشمل؛ الترخيص بمزاولة العلاج، قصد العلاج احترام المبادئ و الأصول المتبعة في ممارسة المهنة، رضا المريض.

غير أنه في مجال نزع الأعضاء تضاف بعض الشروط بخصوص شرطي ترخيص القانون (و هو ما نعبر عنه بالمأدون له بالجراحة في عمليات نقل الأعضاء)، و رضاء المريض و رضا المتبرع بالعضو.

#### الفرع الأول: المأدون له بالجراحة في عمليات نقل الأعضاء:

لا يكفي للطبيب الجراح في هذا المجال أن يكون مرخصاً له بممارسة العمل الطبي فحسب(طبيب جراح)، بل يجب فوق ذلك أن تكون له مهارات خاصة في هذا النوع من

<sup>359</sup> راجع الفصل التمهيدي من هذه الرسالة.

الجراحة.<sup>360</sup> فطبقاً للنظام الفرنسي الحالي لنقل الأعضاء يختص مثلاً بقطع الكلى للأطباء المختصين بالمسالك البولية.<sup>361</sup> كما يشترط القانون الإنجليزي في الفريق المباشر لهذه العمليات تكويناً خاصاً وخبرة معتبرة في هذا المجال و ذلك لضمان نسب عالية لنجاح التدخلات من جهة، و حتى لا يبدو الفريق المعالج بأنه في طور التجريب.<sup>362</sup>

و في هذا الصدد تتفق أحكام الشريعة مع ما قرره التشريع و الفقه الوضعيين من ضرورة توافر إمكانات و قدرات خاصة لدى الطبيب المعالج في هذا المجال. ذلك أن إباحة النقل بواسطة أطباء غير أكفاء يؤدي في كثير من الأحيان إلى نتائج سلبية.<sup>363</sup> كما أنه طبقاً للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية "لا ضرر و لا ضرار" و من قواعدها أيضاً "الأصل في المنافع الإباحة و في المضار التحريم". من ثم فكل شرط يحقق منفعة راجحة أو يرفع ضرراً تقره الشريعة.<sup>364</sup>

من جهة أخرى، و حتى يضمن المشرع الاستقلالية في تشخيص الموت و حماية المتبرع المحتمل فقد نص القانون الفرنسي على منع الأطباء الذين سيشارون اقتطاع العضو أو الزرع من الاشتراك في التأكيد من الموت.<sup>365</sup> و هو ما سار عليه كذلك المشرع الجزائري في قانون حماية الصحة و ترقيتها حيث تنص المادة 3/165 منه على ما يلي، " و لا يمكن للطبيب الذي عاين و أثبت وفاة المتبرع أن يكون من بين المجموعة التي تقوم بعملية الزرع."

#### الفرع الثاني: رضا المريض و رضا المتبرع:

يعتبر رضا المريض، كما هو معلوم، شرطاً أساسياً لإباحة تدخل الطبيب على جسمه. وقد بينا آنفاً بأن هذا الشرط هو مظهر من مظاهر الاعتراف بحق المريض في المحافظة على سلامته البدنية. وقد تعرضنا أيضاً في الباب الأول من هذه الرسالة إلى الأحكام الخاصة بموافقة المريض من كل جوانبها. و بما أن المركز القانوني للمريض لا يختلف باختلاف طبيعة العلاج

<sup>360</sup> د. مصطفى محمد الذهبي، المرجع السابق، ص. 34.

<sup>361</sup> حسب التقرير المعروف بـ (Rapport, I.G.A.S, mai 1992)، مشار إليه في أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص. 104.

<sup>362</sup> لمزيد من المعلومات راجع د. أحمد محمد بنوي، المرجع السابق، ص. 25.

<sup>363</sup> د. محمد عبد الفتاح إدريس، "حكم الندوى بالمحرمات" الطبعة الأولى، القاهرة، 1993. ص. 288. و تجد الإشارة هنا إلى أن بعض الدول العربية عرفت نسبة عالية في الوفيات من جراء عمليات زرع أعضاء بشرية تمت على أيدي أطباء أجانب. حيث أشار أحد الأطباء المتدخلين في ملتقى وطني حول نزع الأعضاء نظمته كلية الطب بجامعة تلمسان بالتعاون مع الجمعيات الطبية بتاريخ 29 و 30 أبريل 2003، أن بعض الدول المتقدمة في ميدان نقل و زرع الأعضاء تعدد إلى إرسال أطباؤها الأقل خبرة إلى بعض الدول العربية و دول العالم الثالث بصفة عامة، و ذلك للتدريب على هذه العمليات و الحصول على التجربة اللازمة. و ضرب مثلاً بتونس التي عرفت في مرحلة سابقة نتائج سلبية من خلال وفاة الكثير من المرضى الذين كانوا محلاً لهؤلاء العمليات.

<sup>364</sup> د. شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 303.

<sup>365</sup> Voir l'Art. L10 – 671 du code de la santé publique, précité.

الذي يحتاج إليه إلا فيما يتعلق بطريقة الحصول على موافقته و التي تكون مرتبطة عادة بحالته الصحية، فإن أحكام الرضا المشار إليها في الباب الأول تتطبق على المريض الذي يحتاج إلى زرع عضو في جسمه. و على هذا الأساس يجب تبصير المريض المستقبل للعضو بكل ما يحتاج إليه من معلومات قبل الحصول على موافقته.

غير أنه في مجال نقل و زرع الأعضاء تتعدد الأطراف المعنية بعملية الزرع، إذ يوجد إلى جانب المريض شخص المتبرع الذي لا يحتاج من الناحية الطبية إلى هذا التدخل و ليس في صالحه. و مع ذلك يعرض سلامته الجسدية إلى أخطار معينة توجب أن تكون موافقته قد أعطيت عن إرادة حرة و مبصرة، و هو ما يجعل شرط الرضا ذات أهمية بالغة في هذا المجال و سنتناول ذلك بدراسة معمقة لاحقا باعتباره يشكل محور هذه الدراسة.<sup>366</sup>

### **المطلب الثاني: عدم مخالفة النظام العام والأداب العامة:**

إن موافقة المتبرع و المريض المستقبل لا تبيح عملية اقتطاع العضو و زرعه إلا إذا تمت في إطار احترام قواعد النظام العام و الأداب العامة. من ثم إذا كانت العملية مخالفة للنظام العام و الأداب العامة، فإن موافقة الطرفين تفقد كل ما ترتب عليها من آثار.

ذلك أن الحق في سلامة الجسم هو من الحقوق المشتركة بين الفرد و المجتمع و يتربّى على ذلك تجريم كل اعتداء يشكّل مساساً بهذا الحق و لو تمّ بموافقة الضحية. حيث أن رضا المجنى عليه لا يعد سبباً من أسباب الإباحة بالنسبة للأفعال التي تؤدي إلى وفاته أو تخلف أضراراً على جسمه يترتب عليها مساس بمصلحة المجتمع. و بناء على ذلك، فإن تنازل الفرد عن حقه بشأن سلامته الجسدية لا يتبعه بالضرورة تنازل مماثل لهذا الحق من قبل المجتمع إلا إذا لم يضر ذلك التنازل بمصلحة المجتمع.<sup>367</sup>

بل إن مصلحة المجتمع قد تقتضي أحياناً حرمان الفرد من حقه في تحقيق أية غاية تتعارض مع هذه المصلحة.<sup>368</sup> و عليه، فلكي لا يتعارض تنازل الفرد عن أحد أعضائه بمصلحة المجتمع و بالتالي فكرة النظام العام و الأداب، يجب أن يكون هذا التنازل لغرض علاج المريض المراد إنقاذ حياته، و ألا يترتب عليه ضرر جسيم للمتبرع يمنعه من أداء واجباته الاجتماعية. من جهة أخرى يجب ألا تؤدي عمليات نقل الأعضاء من جهة أخرى إلى اختلاط الأنساب.

<sup>366</sup> راجع الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الرسالة، ص. 352.

<sup>367</sup> د. شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 345. راجع أيضاً د. أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص. 58.

<sup>368</sup> د. أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص. 58.

## الفرع الأول: الغرض العلاجي لعمليات الاستقطاع والزرع:

بمعنى أن يكون الغرض من استئصال العضو وإعادة زرעה في جسم المريض المستقبل هو علاج هذا المريض وإنقاذه من الهلاك. أما إذا كان الاستقطاع لغرض التهرب من بعض الواجبات، كالبتر الذي يكون لغرض التهرب من الخدمة الوطنية، فإنه مخالف للنظام العام لأنّه لا يستهدف العلاج<sup>369</sup> من جهة، وغير مشروع من جهة أخرى لأنّ فيه تحايل على القانون.

كما يجب ألا تتعارض الاتفاقيات الواقعة على الجسم مع النظام العام ومصلحة المجتمع اللذين لا يعارضان، كما سبق وأشارنا، إبرام مثل هذه الاتفاقيات إلا إذا كانت ترغب الأطراف المتعاقدة إلى تحقيق هدف غير مشروع. فكما يرى Carbonnier يأخذ القانون بعين الاعتبار و بشكل كبير الهدف المتواخى من قبل المتعاقدين.<sup>370</sup> ذلك أن حرية الشخص في التصرف بجسمه مشروعية بالسبب الذي يجب أن يكون مشروعًا.<sup>371</sup>

من ثم لا يكون نقل الأعضاء مشروعًا إذا اتجهت إرادة الأطراف إلى تحقيق الربح المادي فقط و ليس إنقاذ المريض من الموت.<sup>372</sup> و يثور التساؤل في هذا الصدد حول الأثر القانوني لموافقة المتبرع بالعضو ليس لغرض نقله إلى شخص مريض وإنما لغرض إجراء التجارب العلمية.

لقد فرق بعض الفقهاء بين التجارب العلمية والتجارب العلاجية. أما التجارب العلمية فلا يرجى منها أية فائدة علاجية وإنما تهدف إلى اكتساب المعارف العلمية في مجال معين. في حين تهدف التجارب العلاجية إلى شفاء المريض الذي يكون محلا لها، و على هذا الأساس أجاز بعض الفقهاء<sup>373</sup> هذا النوع من التجارب العلاجية، في حين اعتبر النوع الأول غير مشروع لأن المريض لا يحصل على أية فائدة علاجية منه.<sup>374</sup>

من جهة أخرى يرى جانب من الفقهاء<sup>375</sup> بعدم شرعية كلا النوعين من التجارب المرتبطة باستقطاع عضو من إنسان حي ولو كان في ذلك استفادة للمجتمع على المدى البعيد لأن ذلك

<sup>369</sup> د. أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص. 59.

<sup>370</sup> Carbonnier, J., "Droit civil, introduction, les personnes", 16<sup>ième</sup> ed. P.U.F, 1987, p. 253.

<sup>371</sup> Mazeaud et Trunc, "Traité de responsabilité civil", T 1, 1965, al. 2529.

<sup>372</sup> د. أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص. 59.

<sup>373</sup> Auby, J.M., "La responsabilité civile et pénale en cas d'expérimentation sur l'homme", Cahiers laënnec, 1952, n° 2, p. 26.

<sup>374</sup> راجع أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص. 303.

<sup>375</sup> Savatier, Auby et Pequignot, op.cit., al. 274. aussi voir, Py, J.- Fourgroux, Ch., " A propos des greffes du cœur. Garanties juridiques indispensables pour les greffes d'organes. ", Gaz. Pal.

20/09/1968, 2, Doctrine, p. 84. 59. د. أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص.

يعرض المتبرع إلى التضحية بدون داع ، و يوجد، وفقا لهؤلاء، بدائل أخرى كالقيام بهذه التجارب على الحيوانات. من ثم تصطدم التجارب العلمية المرتبطة باستقطاع الأعضاء بكل نوعيها، وفقا لهذا الاتجاه ، بفكرة النظام العام و بالتالي فهي غير جائزة.<sup>376</sup>

#### موقف التشريع الجزائري:

طبقا للمادة 161 من قانون حماية الصحة و ترقيتها<sup>377</sup>، لا يجوز نزع الأعضاء أو الأجهزة البشرية إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية، و هو ما يتافق مع الاتجاه السائد لدى مختلف الأنظمة في هذا المجال. فقد استندت مختلف التشريعات إلى الغرض العلاجي لإباحة عمليات الاستقطاع.<sup>378</sup>

أما فيما يتعلق بالاستقطاع لغرض التجريب، فالظاهر أن المشرع الجزائري يفرق بين التجارب العلاجية و التجارب العلمية أو الغير علاجية. حيث نص في المادة 168 مكرر 3 من قانون حماية الصحة و ترقيتها؛

" تخضع التجارب التي لا يرجى من ورائها العلاج للرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المنصوص عليه في المادة 168 مكرر 1 أعلاه."

و تنص المادة 168 مكرر 1 على ما يلي؛

" ينشأ مجلس وطني لأخلاقيات العلوم الطبية، يكلف بتوجيه و تقديم الآراء و التوصيات حول عملية انتزاع الأنسجة و الأعضاء و زرعها و التجريب و كل المناهج العلاجية التي يفرضها تطور التقنيات الطبية و البحث العلمي مع السهر على احترام حياة الإنسان و حماية سلامته البدنية و كرامته، والأخذ بعين الاعتبار لوقت الموارم للعمل الطبي و القيمة العلمية لمشروع الاختبار و التجريب..."

يتضح من استقراء المادتين أن المشرع الجزائري قد أجاز مبدئيا التجارب العلاجية و هو ما يمكن إدراكه بمفهوم المخالفة من نص المادة 168 مكرر 3 التي ترك فيها أمر الفصل في التجارب الغير علاجية لرأي المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية. كما يفهم من عموم النص

<sup>376</sup> لمزيد من المعلومات راجع الإطار الشرعي للتجارب الطبية في الفصل الثالث من هذا الباب. ص. 454.

<sup>377</sup> قانون 05-85 المعدل، سبقت الإشارة إليه.

<sup>378</sup> حيث تنص المادة الأولى من القانون العربي الموحد لعمليات زراعة الأعضاء البشرية على ما يلي؛ "للأطباء الاختصاصيين إجراء عمليات استئصال الأعضاء من شخص حي أو جثة متوفى و زرعها في جسم شخص آخر يقصد العلاج للمحافظة على حياته و ذلك وفق الشروط و الإجراءات المنصوص عليها في القانون." و هو القانون الذي جاء تتفيدا القرار المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة العرب رقم 19 الصادر عن الدورة 49. حيث عقدت اللجنة الفنية لنقل و زراعة الأعضاء البشرية اجتماعا بمقر جامعة الدول العربية خلال الفترة من 16 إلى 18 ديسمبر 1986 و أصدرت مشروع القانون العربي الموحد لعمليات نقل و زراعة الأعضاء البشرية. منشور لدى د. أحمد محمد بدوي، نقل و زراعة الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ملحق رقم 8 ص. 237.

أيضاً أن المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية مختص بمراقبة كل ما يتعلق بالمناهج العلاجية و التقنيات الطبية الحديثة و التي يدخل ضمنها زراعة الأعضاء و التجارب الطبية بنوعيها.<sup>379</sup>

### الفرع الثاني: وجوب عدم تضرر المتبوع من عملية الاستقطاع:

تمس عمليات استئصال الأعضاء من الأحياء، كأصل عام، الأعضاء المزدوجة بالجسم البشري، كالعينين أو الكليتين.<sup>380</sup> و على هذا الأساس فلا يجوز انتزاع الأعضاء الفريدة مثل القلب أو الكبد ما دام أن ذلك يؤدي بحياة المتبوع و غني عن البيان أن مثل هذا التصرف مخالف للنظام العام.<sup>381</sup>

كما يعتبر استئصال العضو مخالفًا للنظام العام إذا كان يسبب ضرراً جسيماً بالمتبوع كأن يعوقه عن أداء وظائفه الاجتماعية مثل العمل أو الاعتناء بأسرته. و مثاله أن يقوم الطبيب بنقل كلية من شخص حي و هو يعلم أن الكلية الأخرى تالفت و لا يستطيع ذلك المتبوع أن يعيش بها سوى لأشهر أو سنوات معدودة. و مثاله أيضاً قيام الطبيب بنقل العين السليمة الوحيدة من شخص أحول أو أعور إلى شخص مريض، فلا شك أن في ذلك ضرر جسيم للمتبوع الذي سوف يعيش بقية حياته كفيفاً، و هو ما يتربّع عنه إعاقة دائمة تحرمه من أداء واجباته الاجتماعية.<sup>382</sup>

### موقف المشرع الجزائري:

لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 168 من قانون حماية الصحة و ترقيتها الأعضاء التي يمكن استئصالها من المتبوع الحي، حيث جاء في المادة؛  
"لا يجوز انتزاع الأعضاء و لا زرع الأنسجة أو الأجهزة البشرية إلا لأغراض علاجية.." .

و يعني ذلك أن شرعية استقطاع العضو متوقفة على احترام شرطين أساسين هما؛  
- الغرض العلاجي الذي سبق توضيحه أعلاه.  
- عدم تضرر المتبوع و هو ما نصت عليه المادة 162 من قانون حماية الصحة و ترقيتها صراحة بقولها؛ " لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء، إلا إذا لم ت تعرض هذه العملية حياة المتبوع للخطر".

<sup>379</sup> راجع بخصوص التجارب الطبية الفصل الثالث من الباب الثاني من هذه الرسالة، ص. 449.  
<sup>380</sup> مع العلم أن هناك خلاف بين التشريعات حول هذه المسألة فمنها من تناول صراحة العضو الذي يمكن أن يكون محللاً للاستئصال، في حين اكتفت تشريعات أخرى بإجازة عمليات زرع الأعضاء بدون أن تحدد الأعضاء التي يمكن أن تسقط من الإنسان الحي.

<sup>381</sup> د. أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص. 59.  
<sup>382</sup> د. أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص. 60.

و عليه فإنه طبقاً للقانون الجزائري الحالي يجوز استقطاع عضو من الأعضاء المزدوجة و جزء من الأعضاء الفريدة، كالكبد<sup>383</sup> مثل، بشرط ألا يعرض ذلك حياة المتبوع للخطر. و أساس شرعية الاستئصال هنا هي الحدود التي رسمها المشرع الجزائري للأطباء و هي كما سبق توضيحة الغرض العلاجي و عدم المخاطرة بحياة المتبوع و التي يدخل ضمنها عدم تعريض السلامة البدنية للمتبوع لأضرار جسيمة<sup>384</sup>. و هي من الأمور الطبية التي يختص بتقديرها الأطباء دون غيرهم. من ثم نخالف الرأي الذي ذهب إليه البعض<sup>385</sup> من أن التشريع الجزائري ناقص في هذا المجال من خلال عدم تحديده للأعضاء التي يمكن استئصالها من جسم المتبوع الحي.

### **الفرع الثالث: زرع الأعضاء و فكرة اختلاط الأنساب:**

من الضروريات الأساسية التي يجب تجنبها في عمليات نقل الأعضاء اختلاط الأنساب بين المتبوع و المستفيد من العضو المنقول. و يبقى المبدأ قائماً حتى ولو كان الهدف علاجياً و لم يخلف أي ضرر للمتبوع، لأن ذلك يصطدم بفكرة النظام العام و الآداب العامة من الوجهة الدينية و الأخلاقية. لقد نصت بعض القوانين العربية<sup>386</sup> صراحة على تحريم نقل الأعضاء التناسلية سواء للرجال أو للنساء على أن الأعضاء التناسلية تستمر في حمل الشفرات الوراثية حتى بعد نقلها إلى شخص آخر و هو ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب.<sup>387</sup>

### **موقف المشرع الجزائري:**

لم يتعرض المشرع الجزائري صراحة إلى هذا النوع من العمليات، إذ لا يوجد ضمن نصوص قانون حماية الصحة و ترقيتها ما يفيد إجازة أو منع مثل هذا النقل سواء بالنسبة للرجال أو النساء.

<sup>383</sup> حيث ثبت علمياً أنه يجوز للإنسان أن يتخلّى عن نصف كبده أو أكثر بحكم أنه باستطاعة الكبد أن يكبر بعد مدة 6 أشهر لتعويض ما فقده. و الفضل في ذلك يعود إلى الهرمونات التي تؤثر في نمو الأنسجة و الأعضاء لتقوم بأداء الوظائف. لمزيد من المعلومات، راجع د. نصر الدين مروك، الرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 202 و ما بعدها.

<sup>384</sup> وقد أسنّد المشرع الجزائري مهمة الرقابة على هذه الأمور إلى المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية. راجع المادة 168 مكرر 1 من قانون حماية الصحة و ترقيتها. راجع أيضاً، المادة 35 من مدونة أخلاقيات الطب(سبقت الإشارة إليه) و التي جاء فيها "لا يمكن ممارسة عمليات أخذ الأعضاء إلا حسب الحالات و الشروط المنصوص عليها في القانون".

<sup>385</sup> د. نصر الدين مروك، الرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 202.

<sup>386</sup> كقانون الأردني رقم 203 الصادر سنة 1977 في مادته الثامنة. و القانون التونسي الصادر سنة 1991، أشار إليهما د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 205.

<sup>387</sup> راجع مضمون هذا الشرط ضمن ضوابط نقل الأعضاء في ص. 259. أعلاه.

غير أن قانون العقوبات الجزائري يعاقب على جريمة الخصاء حيث جاء في المادة 273 منه ما يلي؛ " كل من ارتكب جنحة الخصاء (castration) يعاقب بالسجن المؤبد. و يعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة ". و هو ما يعني تجريم اقتطاع الخصيتين أو المبيضين لأنه يؤدي إلى قطع النسل لدى الضحية و هو الغرض الأساسي من تجريم الفعل. و قد تؤدي جنحة الخصاء إلى الوفاة إذا تمت في شكل عدوان بغرض الإضرار بالضحية.

و لم يحدد المشرع الجزائري مرتكب هذا النوع من الجرائم، مما يعني أنها ليست خاصة بالأطباء، إذ يمكن أن تقع من أي شخص على الضحية على إثر عدوان أو اعتداء غير مشروع. و عليه، يمكن الاستناد إلى هذا النص لمنع اقتطاع الخصيتين أو المبيضين و لو تم ذلك برضاء المجنى عليه طالما لم تدعوه إلى ذلك ضرورة علاجية لبتر هذه الأعضاء من جسم المريض. أما الفرد السليم فلا مجال للمساس بأعضائه التناسلية سواء كان رجلاً أو امرأة إذا كان ذلك سيؤدي إلى قطع النسل بالنسبة له<sup>388</sup> و مع ذلك يبقى المشكل مطروحاً في حالة اقتطاع هذه الأعضاء من جثث الموتى أو اقتطاع جزء منها فقط من إنسان حي بحيث لا يؤدي إلى قطع النسل لديه؟.

غير أنه بحكم اتجاه الفقه الإسلامي إلى تحريم نقل الأعضاء التناسلية المؤسس على معطيات علمية<sup>389</sup> ينضم الباحث إلى الاتجاه الرافض لهذا النوع من العمليات. و ما دامت هذه العمليات غير مباحة شرعاً، فإنها مخالفة للنظام العام و الآداب العامة في الجزائر باعتبار أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الثاني لقانون الجزائري بعد التشريع.<sup>390</sup> و احتراماً لمبدأ الشرعية يأمل الباحث أن يتدارك المشرع الجزائري هذا النص و يضيف مادة جديدة في قانون حماية الصحة و ترقيتها يمنع بموجبها صراحة هذا النوع من العمليات

### المطلب الثالث: ماهية الضرورة المطلوبة لإجازة نقل الأعضاء:

تنص المادة 166 من قانون حماية الصحة و ترقيتها على ما يلي؛

" لا تزرع الأنسجة أو الأعضاء البشرية إلا إذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة  
للحفاظ على حياة المستقبل أو سلامته البدنية...".

<sup>388</sup> مع العلم أن يجوز اللجوء للجراحة كوسيلة لمنع الحمل و تسمى بالنسبة للرجال Une Vasectomie، و بالنسبة للنساء Ovariectomy، غير أنها لا تتطوّي على اقتطاع الأعضاء التناسلية.

<sup>389</sup> ذلك أن إباحة الشرع الإسلامي لعمليات نقل الأعضاء مشروط بعدم تحريم المباح أو إباحة المحرّم. راجع في هذا الصدد، عقيل بن أحمد العقيلي، "حكم نقل الأعضاء" مكتبة الصحابة، جدة، 1992 ، 70 .

<sup>390</sup> راجع المادة الأولى من القانون المدني الجزائري.

و تشرط المادة 162 من نفس القانون ألا تعرض عملية استقطاع العضو حياة المتبرع للخطر.

يتضح من نص المادتين أن عملية زرع الأعضاء لا تكون إلا لضرورة المحافظة على حياة المستقبل أو سلامته البدنية و ألا تعرض في نفس الوقت صحة و سلامة المتبرع لأخطار جسيمة. من ثم يتعين علينا توضيح مفهوم الضرورة في مجال نقل الأعضاء، و الشروط التي يجب توافرها لقيامها و المتعلقة أساسا بشروط الخطر و شروط الفعل الضروري الذي يجب إتيانه للمحافظة على حياة المستقبل أو سلامته البدنية، و هو ما سنحاول توضيجه في الفرعين الموالبين.

#### الفرع الأول: مفهوم الضرورة في مجال نقل الأعضاء:

لقد سبق و أن عرّفنا حالة الضرورة في القانون الجنائي بأنها الحالة التي لا يستطيع فيها الشخص أن يدرأ عن نفسه أو عن غيره خطرا حالا إلا بارتكابه جريمة بحق آخرين أبرياء.<sup>391</sup> و للضرورة في هذا المجال فروضا عديدة لا يسعنا موضوع البحث لتحليلها هنا.<sup>392</sup> من جهة أخرى يتضح من التعريف أن حالة الضرورة تحمل معنى التضحية بحق أو بمصلحة في سبيل صيانة حق أو مصلحة أخرى.<sup>393</sup>

غير أنه لا يمكن الأخذ بهذا المفهوم في مجال عمليات نقل الأعضاء لأن الفريق المعالج ملزم بحماية مصالح كلا الطرفين المعنيين بالعملية و هما المتبرع بالعضو و المريض المستقبل له، و ذلك في إطار التزاماتهم المهنية بالمحافظة على صحة كل الناس ، و ذلك على أساس أن الحق في الصحة و السلامة البدنية مقرر لكل الأفراد و بدون تفضيل بينهم.<sup>394</sup> و بناء على ذلك لا يجوز التضحية بحياة المتبرع أو تعريض سلامته الجسدية إلى خطر جسيم من أجل حفظ حياة أو صحة المريض المستقبل للعضو.

يتضح مما تقدم أنه يتعين على الفريق المعالج أن يأخذ بعين الاعتبار حق المتبرع في السلامة البدنية و ذلك من خلال عدم تعريض حياته أو سلامته الجسدية إلى أخطار جسيمة بسبب استقطاع العضو و لو كان ذلك من أجل إنقاذ حياة أو صحة المريض المستقبل لهذا العضو. ذلك

<sup>391</sup> راجع د. عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، الجزء الأول؛ الجريمة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة الطبع غير معروفة، ص 279. 1970, p 367.

<sup>392</sup> لتحليل أوسع لمفهوم الضرورة في القانون الجنائي راجع، د. إبراهيم زكي أخنون، "حالة الضرورة في القانون الجنائي" رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1969، ص 114 و ما بعدها.

<sup>393</sup> د. طارق سرور، المرجع السابق، ص 169.

<sup>394</sup> د. طارق سرور، المرجع السابق، ص 170.

أن مثل هذه التضحيه تتعارض مع الالتزام العام لدى الأطباء و الجراحين بحماية صحة و مصالح الجميع.

#### الفرع الثاني: شروط حالة الضرورة في مجال نقل الأعضاء:<sup>395</sup>

لكي تتحقق حالة الضرورة في مجال نقل الأعضاء يجب توافر بعض الشروط في الخطر الذي يهدد المريض و شروط أخرى في الفعل الضروري لمواجهة الحالة أي الشروط التي يجب توافرها لفعل الاستقطاع من المتبرع الحي.

##### (1)- شروط الخطر المحقق بالمريض المستقبل:

يشترط في الخطر الذي تتحقق به حالة الضرورة أن يكون جسيما و حالا و يشترط بعض الفقه، إضافة إلى ذلك، ألا يتسبب المريض شخصيا في إحداث أو إحلال الخطر.

##### الشرط الأول: أن يكون الخطر جسيما:

و يكون الخطر جسيما بالنسبة للمريض إذا كانت حالته الصحية على درجة كبيرة من الخطورة بحيث لا تستقيم إلا إذا استفاد هذا الأخير من عملية زرع العضو الذي يشكو منه. و وفقا لنص المادة 166 من قانون حماية الصحة و ترقيتها تتوافر حالة الضرورة في حالة الخطر الذي يهدد حياة المريض أو سلامته البدنية. و الأخطار الجسيمة بصفة عامة هي الأخطار التي تؤدي في حالة تتحققها إلى وفاة الشخص أو تعطيله عن تأدية واجباته الاجتماعية.<sup>396</sup>

و غني عن البيان أنه لا يكون الخطر جسيما إذا كان لا يترتب على عدم نقل العضو أي ضرر للمريض. و نفس الحكم إذا كان الغرض من الزرع التجميل فقط.<sup>397</sup>

##### الشرط الثاني: أن يكون الخطر حالا:

و المقصود بالخطر الحال وفقا للأحكام العامة هو الخطر الوشيك الوقع أو الذي بدأ و لم ينتهي بعد. و يعبر الخطر الحال في مجال نقل الأعضاء عن حالة الاستعجال التي تتطلب التدخل السريع لإنقاذ حياة أو صحة المريض.<sup>398</sup> و وفقا للقواعد العامة،<sup>399</sup> يعتبر حلول الخطر جوهرا

<sup>395</sup> راجع بشأن هذه الشروط، د. شعلان سليمان محمد السيد حمده. مرجع سابق، ص. 275 و ما بعدها.

<sup>396</sup> د. طارق سرور، المرجع السابق، ص. 173.

<sup>397</sup> نفس المرجع و نفس المكان.

<sup>398</sup> د. عبد السلام السكري، مرجع سابق، ص. 184، محمد سيد طنطاوي، مقال حول نقل الأعضاء، جريدة الأخبار، بتاريخ، 30 أفريل 1997، العدد 14038.

توافر حالة الضرورة و يعني تعرض المصلحة المحمية للخطر بصفة مباشرة و بطريقة حالة و المصلحة المحمية في مجال نقل الأعضاء هي حياة أو صحة المريض المطلوب نقل العضو إليه.<sup>400</sup>

و بناء على ما تقدم يثور التساؤل حول مدى توافر عنصر الاستعجال في الحالات التي يتم فيها اقتطاع الأعضاء و حفظها في البنوك المتخصصة إلى حين ظهور من يحتاج إليها ، أو في الحالات التي يسمح العلاج المنظم باستقرار حالة المريض ؟

من المتفق عليه أن اقتطاع الأحياء لغرض حفظها في البنوك ليس فيه عنصر الاستعجال<sup>401</sup> سواء بالنسبة للمتبرع أو بالنسبة للمريض، بدليل أن الغرض من الاستقطاع هو الحفظ لا الزرع. و القول بخلاف ذلك، كما يرى البعض، يخرج عمليات نقل الأعضاء من نطاق الإباحة الاستثنائية إلى نطاق الإباحة المطلقة، و قد يصبح التعامل بالأعضاء البشرية نتيجة لذلك مثله مثل التعامل بقطع غيار السيارات و هو ما لا يليق بمقام و كرامة الإنسان.<sup>402</sup>

على أنه يستثنى من هذه القاعدة بنوك حفظ الدم، إذ يجوز إنشاء مثل هذه البنوك بسبب اختلاف عنصر الدم عن غيره من الأعضاء في عدة نواحي؛

- فالدم، كما هو معلوم، من الأعضاء المتتجدة، و التبرع بكمية منه بين الحين و الآخر لا يضر صاحبه.

- كما ان الدم أكثر العناصر المطلوبة من الناحية الطبية، و بصفة خاصة، عند وقوع الحوادث، حيث لا يمكن للمريض انتظار متبرع من نفس الفصيلة. فوجود بنك للدم يقضي على مثل هذه المتاعب سواء بالنسبة للمرضى أو الأطباء.

أما بشأن الحالات التي يمكن فيها استقرار حالة المريض عن طريق العلاج المتواصل و المنظم، فقد ذهب جانب من الفقه إلى انتقاء حالة الضرورة فيها لأنه يمكن تجنب الخطر فيها،

<sup>399</sup> راجع د. محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات؛ القسم العام"، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1988، ص. 568، راجع أيضاً ، د. أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام"، دار النهضة العربية، 1996، ص، 249، د. فوزية عبد الستار، "شرح قانون العقوبات، القسم العام"، دار النهضة العربية، 1992، ص. 549. راجع في الفقه الغربي، Bouzat et Pinatel, op.cit, p. 367.

<sup>400</sup> د. طارق سرور، المرجع السابق، ص. 173.

<sup>401</sup> ذلك أن الاقتطاع من إنسان حي بدون توافر عنصر الاستعجال ينتهي فيه السبب الجوهرى الذي يسمح بتعريض السلامة البدنية للمتبرع الحي لأخطار جسيمة، راجع د. شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 352.

<sup>402</sup> د. شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 353.

حسب هؤلاء،<sup>403</sup> عن طريق العلاج بدون حاجة إلى استقطاع العضو من إنسان حي، و مثاله الغسيل الكلوي بالنسبة لمرضى الفشل الكلوي.

و إذا كان هذا الاتجاه أقرب إلى الصواب إلا أنه يجب التأكيد من مدى توافر حالة الاستعجال من خلال دراسة كل حالة على حدة. فما يعد ضروريا لأحد المرضى قد لا يكون كذلك بالنسبة لمريض آخر، كما هو الحال بالنسبة لبعض مرضى الفشل الكلوي، الذين لا تتحمل صحتهم وسائل العلاج المتاحة. و يجب أن تسند هذه المهمة إلى المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية الذي أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 168م و ذلك بالتعاون مع الفريق الطبي المكلف بهذا النوع من العلاج.

من جهة أخرى نعتقد أنه في حالة المرض المزمن و الخطير يجوز، في ظل القانون الجزائري، اللجوء إلى عملية نقل العضو من إنسان حي إذا لم يتيسر النقل من جثة إنسان ميت، لأن ذلك يتفق مع نص المادة 166 من قانون حماية الصحة و ترقيتها المشار إليها أعلاه و التي تشترط أن يكون النقل لغرض حفظ الحياة أو السلامة البدنية للمريض. و مثل ذلك المريض المصاب بالفشل الكلوي الذي تتطلب حالته تكرار عملية الغسيل الكلية مرتين أو أكثر في الأسبوع لتفادي الموت، مع كل ما يسببه ذلك له من مشقة و تكاليف باهضة سواء له أم للدولة<sup>404</sup>، و تعرضه من جهة أخرى للإصابة بأمراض أخرى.

### الشرط الثالث: لا يتسبب المريض في وقوع الخطر بخطئه الشخصي:

و مفاد هذا الشرط ألا يكون للمريض دخل في حلول الخطر الجسيم الذي يهدد حياته أو صحته. و يجد هذا الشرط مجالا له في القانون الجنائي، إذ أخذت به بعض القوانين العقابية،<sup>405</sup> التي ترى بأنه لا يعقل أن يتسبب الجاني في عمل غير مشروع ثم يقترب فعلا إجراميا آخر لغرض النجاة من أثر الفعل الأول. و مثاله الشخص الذي يضرم النار عمديا في أحد البيوت ثم يكسر نافذة البيت المجاور لكي ينجو بنفسه.

<sup>403</sup> د. ايهاب يسر أنور على، المرجع السابق، ص. 432. د. طارق سرور، المرجع السابق، ص. 174.

<sup>404</sup> فليقاً لاحصائيات 1998 يوجد في الجزائري أكثر كم 3600 مريض يعاني من الفشل الكلوي، منهم 3000 يعالجون عن طريق الغسيل الكلوي (Hémodialyse)، و ترجع تكاليف الحصة الواحدة للغسيل الكلوي إلى 8000 دج، و هو ما يوصل تكاليف العلاج

للمريض الواحد سنويا إلى 1 200 000 دج (مليون و مئتين ألف دج)، راجع جريدة الوطن، بتاريخ 26 مارس 1998، ص. 12.

<sup>405</sup> مثل القانون المصري في مادته 61 التي اشترطت ألا يكون للمضرر إلى ارتكاب الجريمة دخل في حدوث الخطر. راجع د. طارق سرور، المرجع السابق، ص. 175 و ما بعدها.

- غير أنه لا مجال لمثل هذا الشرط في عمليات نقل الأعضاء<sup>406</sup> لأسباب ثلاثة هي؛
- إن أساس نقل الأعضاء هو النص القانوني و ليس حالة الضرورة، و إن كانت حالة الضرورة شرطا من الشروط التي يجب توافرها لاستقطاع العضو و زرعه كما هو واضح من النصوص المشار إليها
  - صعوبة إثبات تعمد المريض إصابة نفسه بمرض خطير يتطلب التدخل الجراحي بنقل عضو إليه.<sup>407</sup>
  - إن تدخل الطبيب يكون كأصل عام لغرض العلاج، من ثم فهو لا يبحث في سبب الإصابة، و إن فعل، يكون ذلك لغرض تقديم العلاج اللازم. فإذا اشترطنا على المريض ألا يكون هو المتسبب فيما وقع له، فإن ذلك سيمنع الطبيب من إسعاف المتضرر من جراء محاولة انتشار ، و هو ما يخالف التزامه القانوني بتوفير العلاج اللازم لكل الأفراد.

## (2)- شروط فعل الاستقطاع من الإنسان الحي:

يشترط في فعل الاستقطاع أن يكون هو السبيل الوحيد لإنقاذ حياة أو صحة المريض و إلا يترتب على استقطاع العضو أي ضرر جسيم للمتبرع.

الشرط الأول: أن يكون استقطاع العضو هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذ المريض:  
و المقصود بذلك عدم وجود دواء أو علاج آخر يقوم مقام نقل الأعضاء، فإذا أمكن علاج المريض بوسائل أو طرق أخرى وجب اللجوء إليها و ترك استقطاع العضو من الإنسان الحي. و مثال ذلك استخدام دم صناعي محل دم الإنسان، نقل العضو المطلوب زرعه من الحيوان أو من جثة إنسان ميت<sup>408</sup> ، متى كان ذلك ممكنا، بدلا من إنسان حي.

و يعبر عن هذا الشرط بشرط اللزوم في حالة الضرورة، و يعني في مجال نقل الأعضاء أن يكون الاستقطاع من إنسان حي هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الذي يهدد المريض المستقبل

<sup>406</sup> و هو ما ينطبق أيضا على القانون الجزائري، حيث لا يوجد ما يفيد هذا الشرط في قانون حماية الصحة و ترقيتها.

<sup>407</sup> هناك حالات يتسبب فيها المريض فعلا في إخلال الخطر بصحته و حياته مثل المدخن المصاب بسرطان الرئة، إلا أن الفقه متفرق على أن حالة الضرورة لا تزول إذا وقع الخطر نتيجة إهمال الفرد أو عدم احتياطه. رادع في هذا الصدد، د. فوزية عبد الستار، "شرح قانون العقوبات؛ القسم العام"، المرجع السابق، ص. 550.

<sup>408</sup> ذلك أنه إذا أمكن دفع الضرر باخذ عضو من جثة ميت فلا يجوز أخذه من إنسان حي لأن المفسدة المترتبة على الأخذ من الميت أقل بكثير من المفسدة المترتبة على الأخذ من الحي. راجع، د. شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 351.

للعضو. فإذا كانت هناك وسيلة أخرى بأقل ضرر<sup>409</sup>، على النحو الذي بيناه أعلاه، فوفقاً للقواعد العامة<sup>410</sup> تندم ضرورة استقطاع العضو من الحي.

يضاف إلى ذلك أن اشتراط اللزوم في مجال نقل و زرع الأعضاء ليس مطلوباً لتوافر حالة الضرورة فحسب، بل تتطلبه أيضاً مقتضيات حماية كرامة الإنسان. فإذا كانت عملية الاستقطاع لا تتنافي مع الكرامة الإنسانية، كأصل عام، بالنسبة للمتبرع<sup>411</sup>، إلا أن اللجوء إليها يجب أن يبقى آخر حل. من ثم يجب أن يسخر إذن القانون باستقطاع العضو لخدمة المريض بطريقة تحمي الكرامة الإنسانية. كما أنه يجب أن تتأكد هذه الحماية في مواجهة ليس فقط المستقبل للعضو، بل أيضاً في مواجهة المتبرع الذي يقبل بالتنازل عن جزء من جسده.

و عليه يتعين على الطبيب المعالج أن يتمتنع عن إجراء أي تدخل جراحي بغرض استقطاع عضو من إنسان حي إلا إذا كان هذا التدخل الوسيلة الوحيدة لعلاج المريض المستقبل.<sup>412</sup> وقد أكدت على هذا الشرط صراحة بعض القوانين<sup>413</sup> والاتفاقيات الجماعية<sup>414</sup> الخاصة بهذا المجال.

### موقف المشرع الجزائري:

بالرجوع إلى قانون حماية الصحة و ترقيتها يتضح أن التشريع الجزائري أجاز نقل الأعضاء بين الأحياء<sup>415</sup> أو من جثث الموتى<sup>416</sup>، و اشترط أن تكون عملية النقل هي الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حياة المستقبل أو صحته<sup>417</sup>. فهل يمكن، في ضل النصوص الحالية، أن تباشر عملية انتزاع عضو من إنسان حي مع إمكانية نقل العضو من جثة؟. حيث أنه على

<sup>409</sup> راجع د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص. 535.

<sup>410</sup> راجع في هذا الشأن، د. محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات؛ القسم العام" مرجع سابق، ص. 572.

<sup>411</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمر السادس المنعقد في جدة بتاريخ 20 مارس 1990، أشار إليه د. طارق سرور، المرجع السابق، ص. 178.

<sup>412</sup> د. طارق سرور، المرجع السابق، ص. 178.

<sup>413</sup> حيث اشترطت المادة السادسة من القانون البليجي المتعلق بنقل الأعضاء لإمكانية الاستقطاع من إنسان حي، لا يؤدي الحصول على العضو من إنسان متوفى إلى نتائج مرضية، حيث جاء فيها؛

"que la transplantation d'organes ou de tissus provenant d'une personne décédée ne puisse produire un résultat aussi satisfaisant."

<sup>414</sup> راجع مثلاً اتفاقية Oviedo الخاصة بحقوق الإنسان و الطب الحيوي. حيث نصت مادتها 19 على أنه لا يجوز استقطاع أعضاء أو أنسجة من متبرع حي إلا إذا لم يتمكن الفريق الطبي من الحصول عليها من إنسان متوفى. أشار إلى هذه الاتفاقية، د. طارق سرور، المرجع السابق، ص. 178.

<sup>415</sup> المادة 162 من قانون حماية الصحة و ترقيتها؛ "لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء إلا إذا لم ت تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر..."

<sup>416</sup> المادة 164 من قانون حماية الصحة و ترقيتها؛ "لا يجوز انتزاع الأنسجة و الأعضاء من الأشخاص المتوفين قصد زراعتها إلا بعد الإثبات الطبي و الشرعي للوفاة..."

<sup>417</sup> المادة 166 من قانون حماية الصحة و ترقيتها؛ "لا تزرع الأنسجة أو الأعضاء البشرية إلا إذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة المحافظة على حياة المستقبل أو سلامته البدنية...."

خلاف بعض التشريعات<sup>418</sup>، لم يشترط المشرع الجزائري عدم إمكانية الحصول على العضو من إنسان ميت لإمكان الاستقطاع من إنسان حي وإنما اكتفى، كما أشرنا أعلاه، بأن تكون عملية الزرع الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة أو صحة المريض المستقبل لعضو.

ففي غياب النص الصريح، يعتقد الباحث أنه ما دام الاستقطاع من إنسان حي يبقى استثنائياً، فالأصل أنه لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد استنفاد كل الوسائل الأخرى بما فيها إمكانية الاستقطاع من جثث الموتى، و ذلك على أساس أن المفسدة المترتبة على الاستقطاع من جثة أقل بكثير من تلك المترتبة على الاستقطاع من جسم إنسان حي من جهة، و تجنب، من جهة أخرى، تعريض إنسان سليم لمخاطر جسيمة.<sup>419</sup>

و يثور التساؤل أيضاً حول ضرورة الاستقطاع من إنسان حي لغرض الزرع ولكن لا يؤدي إلى شفاء المريض وإنما فقط إلى تعطيل تطور المرض لديه؟

يرى البعض أن تدخل الطبيب لا يهدف دائماً إلى شفاء المريض في الحالات المرضية الجسيمة ولكن للتخفيف فقط من الآلام أو تعطيل تطور مرضه. و من المستقر عليه فقهها و قضاها أن الطبيب غير ملزم بتحقيق نتيجة و هي شفاء المريض، و إنما هو ملزم فقط باتباع الأنماط العلاجية المناسبة التي قد تؤدي إلى الشفاء أو إلى تخفيف الآلام. و مع ذلك فإنه لا يجوز للطبيب أن يباشر عملية الاستقطاع من إنسان سليم إذا كان يعلم بعدم وجود أي فائدة علاجية من زرع العضو لأن عمليات نقل الأعضاء مشروطة بأن تتحقق منفعة مباشرة للمستقبل.<sup>420</sup>

من جهته يرى الباحث، أن المحافظة على حياة المريض تفرض على الطبيب المعالج القيام بكل ما يراه مناسباً لتحقيق هذا الغرض. غير أنه من الصعب تقبل فكرة التضحية بعضو سليم من أجل إنقاذ حياة إنسان محكوم عليه بالوفاة بعد مدة وجيزة أو أن عملية النقل ستتعطل فقط تطور المرض عنده. و مع ذلك يرى الباحث، و بكل تحفظ، أنه لا يجب التعميم، بل يجب دراسة كل

<sup>418</sup> لم تشرط بعض القوانين هذا الشرط ولكن أشارت إلى أن النقل بين الأحياء يجب أن يكون كآخر وسيلة؛ ففي هذا الصدد تنص المادة (L. 1231-1 loi n° 94-653 du 29/07/1994) على ما يلي،

“Le prélèvements d’organes sur une personne vivante, qui en fait le don, ne peut être effectué que dans l’intérêt thérapeutique direct du receveur.....”

راجع أيضاً المادة الأولى من مشروع القانون المصري المتعلق باستقطاع و زرع الأعضاء البشرية؛ “لا يجوز نقل أعضاء أو أجزاء منها أو أنسجة من جسم إنسان حي إلى آخر ، إلا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المنقول إليه أو علاجه من مرض جسيم.”، مشار إليه من قبل د. طارق سرور، المرجع السابق، ص. 172.

<sup>419</sup> حيث أشار أحد الأطباء في أحد المؤتمرات الطبية حول زرع الأعضاء(Liege, Belgique) إلى وفاة أحد المتبرعين بالكلية في مدينة Lyon و ذلك أثناء عملية الاستقطاع. أشار إليه، د. أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص. 301.

<sup>420</sup> د. طارق سرور، المرجع السابق، ص. 179.

حالة على حدة لمعرفة حظوظ كل مريض في الاستفادة من عملية الزرع. فإذا قاتل تطور المرض لدى شاب في مقتبل العمر يستحق النظر بالمقارنة مع شخص هرم في نفس الوضعية<sup>421</sup>. و بدون التدخل في قضاء الله وقدره يمكن للشاب الذي توقف مرضه عن التطور من جراء عملية الزرع أن يستفيد من اكتشافات طبية مستقبلية تساعده على التخلص من المرض نهائياً. و على كل حال تبقى هذه المسائل من الأمور الطبية التي تخصل بدراساتها اللجان الطبية التي أوكل إليها المشرع صلاحية النظر فيها.

#### الشرط الثاني: لا يهدد فعل الاستقطاع المتبوع في حياته أو سلامته البدنية:

و قد عبرت عن هذا الشرط المادة 162 فقرة أولى من قانون حماية الصحة و ترقيتها حيث جاء فيها، " لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء، إلا إذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبوع للخطر".

و المقصود بهذا الشرط ألا يؤدي فعل الضرورة المتمثل في نقل العضو من المتبوع إلى هلاكه أو إصابته بضرر أشد من الضرر الذي ينبغي إزالته لدى المريض. بمعنى أن تكون المصلحة من زرع العضو أعظم من المفسدة المترتبة على اقتطاعه من إنسان سليم.<sup>422</sup> و ينبغي أيضاً أن يكون فعل الضرورة بالقدر اللازم لدفع الضرر الذي يشكو منه المريض، و هو ما يعني عدم جواز اقتطاع أكثر مما يحتاج إليه هذا الأخير.<sup>423</sup>

حيث أن الهدف العلاجي الذي يسعى إليه الطبيب من خلال عملية الزرع لدى المريض يحول دون الإقدام على تهديد حياة المتبوع أو تعريض سلامته الجسدية لخطر جسيم، لأن التزام الطبيب المهني يفرض حماية حياة و صحة جميع الأفراد بدون تفضيل لأحد على آخر بسبب تساوي الجميع في الحقوق و التي منها الحق في الحياة و الحق في السلامة الجسدية.

و يتبع ذلك أيضاً أنه لا يجوز للطبيب أن يباشر عملية الاستقطاع و لو برضا المتبوع إذا كان غير قادر على السيطرة على آثار هذا الاستقطاع. فإذا كان من شأن ذلك تهديد حياة المتبوع أو صحته، يجب على الطبيب الامتناع عن مباشرة عملية الاستقطاع. فلا يكفي التأكد فقط من أن

<sup>421</sup> فقد يؤدي تعطيل تطور المرض لدى الشاب إلى استقرار في حالته الصحية إلى حين ظهور دواء جيد لذلك المرض. من جهة أخرى يختلف أثر المرض على الشاب منه على الشيخ الهرم. و عليه، فقد يستفيد الشاب من حياة أطول بعد عملية الزرع مقارنة بالشيخ و هو ما يجعل المسألة قابلة للنقاش.

<sup>422</sup> د. شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 351.

<sup>423</sup> د. عبد السلام السكري، المرجع السابق، ص. 184، د. نصر فريد واصل، جريدة الأهرام المصرية، بتاريخ 14/01/1997، العدد 40226، راجع أيضاً، فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، مشار إليها في د. أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص. 146، و الندوة الفقهية الطبية، مشار إليها، في د. إيهاب يسر أنور علي، مرجع سابق، ص. 551.

عملية الزرع هي الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة المريض، بل يجب التأكيد أيضاً من أن عملية الاستقطاع من المتبرع لا تهدد حياته.

من ثم يدخل ضمن الغاية العلاجية، المحافظة على صحة المتبرع سواء قبل عملية الاقطاع أو بعدها.<sup>424</sup> فيتعين على الطبيب القيام بفحص كامل لحاليه الصحية لأجل التأكيد من عدم تدهورها بعد عملية استقطاع العضو. فإذا توصل الطبيب من خلال هذا الفحص إلى أن عملية الاستقطاع سوف تؤدي إلى تعريض صحة المتبرع لخطر جسيم قياساً على ما سوف يجنيه المريض المستقبل من منفعة، فإن التزامه بالاحفاظ على صحة الأفراد يفرض عليه الامتناع عن مباشرة العملية.

و من التشريعات التي أكدت صرامة على هذا الشرط القانون الفرنسي<sup>425</sup> حيث ألزم اللجنة الطبية القائمة بعملية النقل و الزرع أن تقدر المبرر الطبي للعملية و الأخطار التي يمكن أن تترتب عنها، إضافة إلى الآثار المتوقعة على المستويين العضوي و النفسي بالنسبة للمتبرع. كما أشار المشرع الفرنسي إلى هذا الشرط في موضع آخر<sup>426</sup> و بطريقة ضمنية عندما أوجب إعلام المتبرع بكل الأخطار المرتبطة بعملية الاستقطاع، و هو ما يفرض بالضرورة على اللجنة الطبية التأكيد من نسبة تأثير هذه المخاطر على صحة المتبرع سواء من الناحية الجسدية أو النفسية.

و على غرار غيره من التشريعات<sup>427</sup>، لقد ساير التشريع الجزائري هذا التوجه، حيث نصت المادة 2/167 من قانون حماية الصحة و ترقيتها؛ " تقرر لجنة طبية تتـشـأ خصيصاً في الهيكل الإستشفائي ضرورة الانتزاع أو الزرع و تأذن بـإـجـراءـ الـعـلـمـيـةـ". كما نصت المادة 162 الفقرة 2 من نفس القانون؛ " و لا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقـهـ أـلـاـ بـأـعـدـ أـنـ يـخـبـرـهـ الطـبـيـبـ" بالـأـخـطـارـ الطـبـيـةـ الـمـحـتمـلـةـ الـتـيـ قدـ تـسـبـبـ فـيـهـ عـلـمـيـةـ الـانـتـزـاعـ...ـ" و هو ما يـفـيدـ وجـوبـ تـأـكـيدـ اللـجـنةـ المـخـتـصـةـ منـ ضـرـورـةـ عـلـمـيـةـ الزـرـعـ منـ جـهـةـ وـ التـأـكـدـ،ـ منـ جـهـةـ أـخـرىـ،ـ منـ أـنـ الـمـخـاطـرـ الـتـيـ

<sup>424</sup> د. أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص. 186.

<sup>425</sup> Art. 671-6 du code de la santé publique, (loi n° 654 du 29/07/1994), "Il (le comité) apprécie la justification médicale de l'opération, les risques que celle-ci est susceptible d'entraîner ainsi que ses conséquences prévisibles sur les plans physique et psychologique."

<sup>426</sup> Art. 671-3 du dit code, " Cette information porte sur toutes les conséquences prévisibles d'ordre physique et psychologique du prélèvement ainsi que sur les répercussions éventuelles de ce prélèvement sur la vie personnelle familiale et professionnelle du donneur."

<sup>427</sup> راجع في هذا الشأن موقف التشريعات العربية لدى د. طارق سرور، المرجع السابق، ص. 183 و ما بعدها.

يتعرض إليها المتبرع تبقى في حدود المعقول و لا تعرض حياته أو سلامته البدنية لأخطار جسيمة.

#### **المطلب الرابع: أن يكون التبرع بدون مقابل:**

و قد أكدت على هذا الشرط الفقرة الثانية من المادة 161 من قانون حماية الصحة و ترقيتها حيث جاء فيها؛ "و لا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية و لا زرعها موضوع معاملة مالية."

و إذا كان التشريع الجزائري قد حسم الموضوع بالنص صراحة على عدم جواز الاتجار بالأعضاء و الأنسجة البشرية، إلا أن هناك خلاف بين الفقهاء و الأطباء، بل حتى بين مختلف التشريعات، حول مدى شرعية هذا النوع من التجارة.

و تثور هذه المسألة على وجه الخصوص في حالات النقل بين الأحياء، إذ يمكن أن يكون الحافز المالي هو أساس موافقة المتبرع على الاقتطاع، الأمر الذي يؤثر على إرادته و بالتالي صحة موافقته. و على هذا الأساس اختلفت الآراء حول بيان مدى تأثير بيع الأعضاء على صحة صاحبه و مدى تعارضه مع المبادئ الأخرى و المصالح المرتبطة بهذا الموضوع إلى اتجاهين رئيسيين؛ اتجاه فقي يرى بجواز نقل الأعضاء بمقابل و اتجاه آخر يعترض على ذلك.

#### **الفرع الأول: الاتجاه القائل بجواز الاتجار في الأعضاء:**

يتجه بعض الفقه إلى تأييد مبدأ بيع الأعضاء البشرية على أساس أن التبرع بالأعضاء الغير متعددة يخلف بعض الأضرار المختلفة من حيث الجسامية. من ثم يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المقابل المادي هو بمثابة تعويض عما يتعرض إليه المتبرع من أضرار نتيجة لعملية الاستقطاع التي لا تتحقق له أية فائدة مباشرة و إنما تتحقق مصلحة اجتماعية تعلق بالمحافظة على صحة الأفراد.<sup>428</sup>

من جهة أخرى يرى أصحاب هذا الاتجاه أن إباحة بيع الأعضاء و الأنسجة البشرية قد تساهم في مواجهة الفقر في بعض المجتمعات. حيث يمكن لمن يعاني من انخفاض الدخل أن يلجأ إلى بيع أعضاء أو أنسجة من بدنه في حدود ما لا يعرض سلامته البدنية للأخطار الجسيمة أو ما يمنعه عن أداء وظائفه الاجتماعية. و هو ما يخفف، في نظر هؤلاء، من التزامات الدولة إزاء هذه

<sup>428</sup>. د. حسام الدين كامل الأهوانى، المرجع السابق، ص، 140.

الفئة، فضلا عن حماية أفرادها من التعرض للانحراف أو المشاكل الاجتماعية و الصحية المرتبطة بالفقر و انخفاض الدخل.<sup>429</sup>

فهناك عدة أنواع من العمل تعرّض الإنسان للأمراض و المخاطر المختلفة مثل العمل في المناجم و المحاجر و غيرها، و مع ذلك تبقى أعمال مشروعة. بينما يتعرّض المتبرع بالأعضاء المتتجددة أو المزدوجة لأخطار كثيرة ما تقل في جسامتها عن المخاطر التي يتعرّض لها بعض الأفراد بسبب مزاولتهم لأعمال معينة.

وردا على الذين قالوا بأن الاتجار بالأعضاء يحبط من قيمة الإنسان و كرامته في المجتمع، يقول هؤلاء بأن شخصية الإنسان لا تتعلق ببنائه فحسب و إنما تمت إلى قدراته الفكرية و الإرادية و هذه العناصر من شخصيته لا تتأثر في حالة اقتطاع الأعضاء من جسده، و لا تدخل في دائرة التعامل. إضافة إلى ذلك يمكن الحد من التجاوزات الممكنة من خلال وضع الضوابط و الضمانات للتأكد من تجنب الضرر قدر الإمكان. فهناك إجماع، كما هو معلوم، على جواز التبرع سوى بالأعضاء المتتجددة أو المزدوجة، و هناك ضمانات خاصة بتتفيد العملية و رعاية صحة من ينقل إليه أو منه العضو. كما يضيف هؤلاء أن التصرف في أعضاء الجسم يختلف بطبيعته و من حيث آثاره عن التصرف في ممتلكات الفرد، من ثم ليس هناك وجه للقياس بين الحالتين لاختلاف المثل و الآثار القانونية بينهما.<sup>430</sup>

ويضيف البعض أن مبدأ الحصول على مقابل أو تعويض في حالة الإضرار بسلامة الجسم مقرر قانونا، و عليه فلا مانع من أن يمتد ذلك إلى حالات نقل و زرع الأعضاء.<sup>431</sup>

و من الانتقادات التي وجهها أنصار هذا الاتجاه للتشريعات التي اشترطت القرابة بين الأشخاص لإجازة عمليات نقل الأعضاء، أنه قد لا تتوافر ضمانات نجاح العملية داخل نطاق الأسرة الواحدة لعدم توافر الشروط المتعلقة بفصيلة الدم أو بتوافق الأنسجة و غيرها من الشروط التقنية، و قد تتوافر هذه الشروط لدى شخص آخر أجنبي على تلك الأسرة مما يحد من نطاق الاستفادة من أعضائه.<sup>432</sup>

<sup>429</sup> د. إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق، ص. 494. و يرى البعض أن قلة مصادر الأعضاء البشرية أدى إلى ارتفاع في تكاليف عمليات الزرع و هو ما أدى إلى عدم المساواة بين المرضى، إذ يمكن فقط للأغنياء الاستفادة من تلك العمليات دون غيرهم من ليست لديهم الإمكانيات المالية. راجع بشأن هذا الاتجاه، Kennedy and Grubb, op.cit. p. 1004.

<sup>430</sup> Kennedy and Grubb, op.cit. p. 1012.

<sup>431</sup> د. حسام الدين كامل الأهوناني، المرجع السابق، ص. 135.

<sup>432</sup> Kennedy and Grubb, op.cit. p. 1017.

و يؤكّد أنصار هذا الاتجاه أن بيع الأعضاء لا يؤثّر دائمًا على حرية الاختيار لدى الفرد، إذ يمكن وضع الضمانات لحرية الإرادة و حماية الشخص من أي مؤثرات خارجية، و التأكّد من أن المواقفة على إجراء العملية قد صدرت بعد الفهم الدقيق و الاختيار السليم لما يراه متقدّمًا مع مصلحته. ذلك أن الدافع إلى التعاقد ببيع العضو لا يختلف عن الدافع إلى التعاقد لمزاولة أي عمل آخر يتسم بالخطورة، لأن الهدف في كلتا الحالتين هو توفير الدخل من مصادر مشروعة. و قد يبيع أحدهم عضواً لا يخلف له اقتطاعه أضراراً جسيمة، لغرض مساعدة أحد أفراد الأسرة يعني مريضاً أو عجزاً يتطلّب علاجه مصدراً مالياً لإنقاذ حياته أو صحته من الهاك.<sup>433</sup> من جهة أخرى ليس شرطاً أن يكون المقابل نقدياً، فقد يكون من طبيعة عينية كالرعاية الطبية المجانية لأفراد الأسرة أو التأمين على الحياة، أو إعطاء الأولوية لأفراد الأسرة في حالة احتياج أحدهم مستقبلاً لعملية نقل عضو بشري.<sup>434</sup>

و من بين الدول التي تجيز بيع الأعضاء البشرية، القانون الكندي في مقاطعة Quebec حيث تجيز المادة 19 منه بيع الأعضاء و الأنسجة البشرية المتتجددة مثل الدم و النخاع الشوكي و الجلد و الخلايا التناسلية و خلافه. و ذلك على أساس أن ذلك لا يتعارض مع النظام العام و لا يخالف أي أضرار أو مضاعفات حالية أو مستقبلية للمستقطع منه. على أنه يتشرط أن يكون رضاء صاحب الشأن كتابياً للتأكد من جديّة إرادته<sup>435</sup>.

و يسود هذا الاتجاه أيضًا في هولندا<sup>436</sup> و الجمهورية التشيكوسلوفاكية سابقاً طبقاً للقانون الصادر سنة 1966 المنظم لعمليات نقل الأعضاء. حيث يمنع القانون بيع الأعضاء من جثث الموتى في حين يجيز ذلك إذا كان النقل بين الأحياء. مع العلم أن البائع للعضو يتلقى المقابل من المصادر التي تحدها الدولة وفقاً للنسب التي يحددها القانون في هذا الشأن.<sup>437</sup>

<sup>433</sup> Kennedy and Grubb, op.cit. p. 1005.

<sup>434</sup> Voir, Thomson, Colin, J.H., "Australian national report" Revue Internationale de Droit Pénal 1989., p. 642.

<sup>435</sup> Baudouin, J.L., op.cit. p. 756.

<sup>436</sup> Jörg, N., "Netherlands national report", Revue International de Droit Pénal, 1988., p.1064.

و مع ذلك هناك مشروع قانون ينظم هبة الأعضاء البشرية في هولندا، راجع بهذا الشأن، د. أبراهيم علي حسن، "حو قانون لزراعة الأعضاء البشرية"، مجلة مصر المعاصرة، العدد 447، 1997، ص، 168.

<sup>437</sup> Kuchta, J., "Czech-Slovakian national report", Revue International de Droit Pénal, 1988, p. 807.

في حين لجأ بعض الدول مثل المجر إلى التعويض عن عمليات الاستقطاع فقط في الحالات التي يتعرض فيها المتبرع إلى ضرر جسيم يهدد سلامته البدنية و يصبح عاجزاً أو يتوفى من جراء العملية. مع العلم أن الدولة هي التي تتکفل بتعويض ذوي الحقوق في هذه الحالات.<sup>438</sup>

#### الفرع الثاني: الاتجاه القائل بعدم بجواز الاتجار في الأعضاء:

يتجه هذا الرأي، و هو الغالب، إلى أن الاتجار في الأعضاء البشرية يخالف القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع. إذ ليس من المعقول أن تعامل الأعضاء البشرية كسلعة تدخل في دائرة التعامل و تخضع للمعاملات المالية.<sup>439</sup>

فمن الناحية القانونية، و رداً على أصحاب الاتجاه الأول يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا يكفي القول بأن القدرات الفكرية و الإرادية لدى الفرد تخرج عن دائرة التعامل. فالإنسان كل متكملاً لا يقبل التجزأة سواء من حيث بدنه أو شخصيته. إذ قد يمتد أثر المشاكل البدنية إلى الجوانب النفسية و العقلية و العكس صحيح.<sup>440</sup>

أما من الوجهة الطبية المحضة فإن إباحة الاتجار بالأعضاء البشرية سيشجع ذوي الدخل المحدود إلى التصرف في أعضائهم في حين سيتراجع الآخرون من الفئات الميسورة الحال أو الذين يتمتعون بقدر من الثقافة و التوافق الاجتماعي عن المشاركة في أعمال التبرع بالأعضاء. وقد يكون الأفراد المنتسبون للفئة الأولى، أي ذوي الدخل المحدود، يعانون من أمراض مختلفة بسبب ظروفهم الاجتماعية و الاقتصادية و الصحية مما قد ينعكس على حالاتهم الصحية العامة. و وبالتالي فقد يؤدي زرع العضو المستأصل من أجسام هؤلاء الأفراد في هذه الظروف إلى نتائج سلبية بالنسبة للمريض المستقبل للعضو، و وبالتالي حرمان المرضى من احتمال إنقاذ حياتهم أو شفائهم بسبب عدم مشاركة العديد من أفراد الفئات الميسورة الحال الذين تتوافر لديهم الشروط الصحية الالزمة لمثل هذه العمليات.<sup>441</sup>

كما أن التبرع بالأعضاء أو الأنسجة يحقق مزايا طبية على قدر كبير من الأهمية، إذ يسهل الفحص اللازم للتأكد من مدى ملائمة العضو أو النسيج. فلا يوجد هناك أي أغراض مالية للتأثير

<sup>438</sup> Horváth, T., "Hungarian national report", Revue International de Droit Pénal, 1988, p. 975.

<sup>439</sup> د. ايهام يسر أنور علي، المرجع السابق، ص. 496.

<sup>440</sup> نفس المرجع في نفس المكان.

<sup>441</sup> Kennedy and Grubb, op.cit. p. 1004.

على إرادة المتبرع أو تدفعه إلى إخفاء المشاكل الصحية التي يعاني منها مما تكون له أهمية في مجال التأكيد من مدى ملائمة العضو المقترن نقله.<sup>442</sup>

أما من الناحية الاقتصادية، فإن الأخذ بمبدأ الاتجار بالأعضاء البشرية يفتح المجال لاستغلال الغني للفقير. كما يمتد إلى خارج المجتمع الواحد، فيلجأ المواطنون في المجتمعات المختلفة، حيث تزداد المشاكل الاجتماعية والاقتصادية كثرة و جسامة، إلى الدول الأكثر تقدماً للحصول على المكاسب المالية عن طريق الاتجار في أعضائهم و أنسجتهم البشرية.<sup>443</sup>

و قد يؤدي انتقال الأفراد من الدول التي يرتفع فيها متوسط الدخل الفردي و التي ليس فيها مراكز متخصصة في نقل الأعضاء إلى منافسة المرضى المحليين في الدول المتقدمة في الاستفادة من الأعضاء و الأنسجة البشرية، و ذلك من خلال عرض مبالغ محفزة قد تحرم المواطنين من الحق في العلاج، خاصة أن هناك نقص كبير في المتاح من الأعضاء البشرية المختلفة مقارنة بالطلب المتزايد على الأعضاء لمواجهة احتياجات المرضى الذين تستوجب حالاتهم عمليات زرع أعضاء أو أنسجة لديهم.

فغني عن القول أن مثل هذه المعاملات تتعارض مع حق الفرد في المساواة في مجال الاستفادة من الرعاية الصحية. إذ أن الأساليب الطبية و من بينها زرع الأعضاء التي تهدف أساساً إلى إنقاذ حياة فرد في العديد من الحالات لا يجب أن تحدد بناء على قدرة المريض على الدفع.<sup>444</sup>.

كما أن الاتجار بالأعضاء البشرية يؤدي إلى تدخل أطراف غير متخصصة في هذا المجال كالوسطاء و غيرهم من يبحثون عن الربح السهل و هو ما يفسح المجال لاستعمال الأساليب الغير مشروعة في سبيل الترويج لبيع الأعضاء. و مثل ذلك أن يلجأ أحدهم إلى إخفاء الأمراض و الاضطرابات الصحية الذي يكون المتبرع قد تعرض لها، أو يشكون في المعلومات الصادرة عن الطبيب حول المضاعفات و المخاطر المتوقعة لغرض إقناع المتبرع بقبول العملية.<sup>445</sup> و من شأن مثل هذه التصرفات الاحتيالية أن تثير الكثير من المنازعات بين الأطراف المعنية. و

<sup>442</sup> Memeteau, "Rapport national", Revue International de Droit Pénal, 1988. p. 896.

<sup>443</sup> د. ايهام يسر انور علي، المرجع السابق، ص. 497. قد أشرنا في موضع سابق من هذه الرسالة إلى قضية الأتراك الذين انتقلوا إلى إنجلترا من أجل بيع أعضائهم للمرضى الأغنياء، راجع نقل الأعضاء في التشريع الإنجليزي في المبحث الثالث أعلاه، ص. 286.

<sup>444</sup> Meyers , D.W., "The human body and the law", Edin. University Press, 2<sup>nd</sup> ed 1990., p. 207.

<sup>445</sup> Kennedy and Grubb, op.cit. p. 1004.

عليه يؤكد البعض أن العلاقة بين المتبرع و المريض يجب أن تقوم على أساس التعاون و التكافل الاجتماعي و هو ما يستوجب أن يكون التنازل عن العضو المراد زرعه بلا مقابل تأكيدا لمشاعر الأخوة التي يجب أن تسود علاقات الأفراد فيما بينهم داخل المجتمع.<sup>446</sup>

و في هذا الإطار تم تنظيم عدة مؤتمرات دولية تتعلق بموضوع الاتجار بالأعضاء من أجل محاربة هذا النوع من التجارة. ففي هذا الصدد صرحت لجنة تعليمات جمعية نقل الأعضاء<sup>447</sup> أن بيع أعضاء المتبرع الحي أو الميت غير مقبول مهما كانت الظروف.

كما تبني المجلس الأوروبي هذا المبدأ بالقرار رقم 29-1978 بتاريخ 11 مايو 1978 و المتعلق بتنسيق تشريعات الدول الأعضاء فيما يتعلق باقتطاع و زرع مواد حيوية ذات أصل إنساني.<sup>448</sup> حيث نصت المادة التاسعة منه بوضوح على مجانية التبرع بالأعضاء إذ جاء فيها، " يجب أن يكون التنازل عن كل ما يتعلق بجواهر الإنسان مجانيا".

ثم نظم المجلس الأوروبي في 16 و 17 من شهر نوفمبر 1988 مؤتمرا لوزراء الصحة الأوروبيين بخصوص نقل الأعضاء و ذكر مجددا بوجوب أن يكون التنازل عن الأعضاء البشرية بدون مقابل.<sup>449</sup> من جهة أخرى تبنت الجمعية الطبية العالمية سنة 1985 تصريحا<sup>450</sup> حول الاتجار بالأعضاء أدانت به شراء و بيع الأعضاء القابلة للزرع، خاصة الكلى. حيث أشار التصريح إلى العديد من الحالات التي تم فيها نقل هذه الأعضاء من الدول النامية إلى أوروبا و الولايات المتحدة. ثم تبنت هذه الجمعية تصريحا آخر حول نفس الموضوع<sup>451</sup> في مدريد في شهر أكتوبر سنة 1987، منعت فيه ضمن فقرتها الثامنة شراء و بيع الأعضاء البشرية لغرض الزرع.

كما تبنت الجمعية الطبية العالمية للصحة في اجتماعها الثاني والأربعين المنعقد بتاريخ 15 مايو 1989 القرار رقم 42-5 WHA و الذي منعت بموجبه كل بيع أو شراء للأعضاء البشرية. حيث تضمن النص الرئيسي، "منع استغلال البؤس و الشقاء الإنساني خاصة لدى الأطفال و الأقليات الأخرى الضعيفة و تشجيع تطبيق المبادئ الأخلاقية التي تستنكر شراء و بيع الأعضاء

<sup>446</sup> Junior, op.cit, p. 743.

<sup>447</sup> تقرير عن النشاطات التي تمت تحت رعاية منظمة الصحة العالمية (O.M.C) (Rاجع،

Recueil International de Législation Sanitaire., 1991, vol. 42, p. 420-445, Rapport p. 428.

<sup>448</sup> Résolution n° 78-29 du 11 Mai 1978 ; résolution du comité des ministres du conseil d'Europe sur l'harmonisation des législations des Etats membres relatives aux prélèvements, greffes et transplantations de substances d'origine humaine. p. 1 et s.

<sup>449</sup> Conseil de l'Europe ; 3<sup>ième</sup> conférence des ministres européens de la santé. Paris 16 et 17 Nov. 1987, Recueil International de Législation Sanitaire, 1988. vol. 39 p. 294 et s.

<sup>450</sup> معلومات عامة حول الجوانب التشريعية و السياسية لنقل الأعضاء، منظمة الصحة العالمية، أشار إليه د. أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص. 109.

<sup>451</sup> Prélèvements d'organes, Bulletin de l'ordre des médecins, Avril 1988, n° 4, p. 2-4.

البشرية من أجل الزرع".<sup>452</sup> و هو نفس المبدأ الذي اعتمدته الجمعية العالمية للصحة في اجتماعها رقم 42 سنة 1991،<sup>453</sup> و المؤتمر الرابع عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي أوصى بتدخل المشرع في مختلف الدول لأجل تجريم كافة صور الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية مع وجوب اتخاذ كافة الإجراءات الازمة على المستوى المحلي أو الدولي لمنع نقل الأعضاء أو الأنسجة التي تم استئصالها من فئات محدودة الدخل.<sup>454</sup>

و تطبيقاً لهذا المبدأ تتجه أغلبية التشريعات في العالم إلى منع الاتجار بالأعضاء البشرية<sup>455</sup>، غير أن ذلك لا يمنع، كما تمت الإشارة إليه آنفاً، من تعويض المتبرع بما يكون قد تحمله من مصاريف بسبب تنفيذ عملية الاستقطاع<sup>456</sup>، أو التعويض عن تعطله عن عمله، و قد أشارت إلى ذلك الكثير من التشريعات.<sup>457</sup>

#### المطلب الخامس: الشروط الطبية لعمليات نقل الأعضاء:

إلى جانب الشروط القانونية السالفة الذكر، يجب توافر شروط أخرى ذات طبيعة طبية تدور أساساً حول الحالة الصحية للمتبرع و المستقبل للعضو و كذا وجوب توافق الأنسجة لديهما لتجنب ظاهرة رفض العضو.

من البديهي أن تتعلق هذه الشروط بأمور طبية بحثة بعيدة عن مجال تكوين رجل القانون. غير أن تطرق هذا الأخير للجانب العلمي لعمليات نقل الأعضاء لا يعني أنه يتناولها من جوانبها الطبية البحثة، و إنما دراسة فقط الجوانب التي لها علاقة بالناحية القانونية. فقد بينا آنفاً أن إجازة استقطاع العضو من الإنسان الحي لا تكون إلا لضرورة، و أنه يجب أن تتحقق عملية النقل و الزرع منفعة مباشرة للمستقبل و ألا تختلف في نفس الوقت ضرراً جسيماً للمتبرع. من ثم

<sup>452</sup> Rapport de l'Organisation Mondial de Santé, Recueil Int. Légis. San. 1991, vol. 42, p.420-445.

<sup>453</sup> Byk, C., " Bioéthique ; loi jurisprudence et avis des instances d'éthique", J.C.P., 1992, Doct. 1, n° 3597, p. 305-308.

<sup>454</sup> Revue Internationale de Droit Pénal, 1990, p. 90.

<sup>455</sup> Ex le droit français, voir l'Art. L 666-13 de la loi 94-654 du 29/07/94.

راجع أيضاً ضمن التشريعات العربية، القانون العربي الموحد لعمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية حيث جاء في مادته السابعة ما يلي؛ "يحضر بيع و شراء الأعضاء بأية وسيلة كانت أو تقاضي أي مقابل مادي منها. و يحضر على الطبيب الاختصاصي إجراء العملية عند علمه بذلك".

<sup>456</sup> حيث أكدت توصيات الندوة العلمية حول الأساليب الطبية الحديثة و القانون الجنائي الذي نظمها مركز بحوث و دراسات مكافحة الجريمة و معاملة المجرمين التي عقدت في 23 و 24 من شهر نوفمبر 1993، بجامعة القاهرة، على وجوب حصول المتبرع على التعويضات المناسبة من جراء عملية الاستقطاع يلتزم بدفعها المستقبل للعضو، في حين يجب أن تتتكلف الدولة بالنفقات الازمة لعلاج المتبرع من جميع المضاعفات الناجمة عن عملية النقل. أشار إليها د. ايهام يسر انور علي، المرجع السابق، ص. 504.

<sup>457</sup> Notamment en droit français, voir, Arrêté du 18/08/1994 fixant les modalités de prise en charge des transplantations d'organes,( J.O du 27/08/1994), pour la mise en application de l'art. 714-3-21 du code de la santé publique, et en droit anglais, voir l'art. 1 du "Human Organ Transplants 1989", Clare, op.cit. p. 125.

فالشروط الطبية محل البحث تدور أساسا حول التأكيد من مدى إمكانية تحقيق هذا الهدف من خلال الفحص الدقيق للحالة الصحية لكل من المتبرع و المستقبل للعضو من جهة و مدى توافر شروط طبية أخرى لنجاح العملية، كالسن و توافق الأنسجة و غيرها.

#### **الفرع الأول: الحالة الصحية للأطراف المعنية بعملية نقل و زرع العضو:**

لقد أثبتت الإحصاءات في مجال نقل الأعضاء أن نسبة نجاح هذه العمليات تزداد و تنقص بالنظر إلى سن الأطراف المعنية بالعملية. و على هذا الأساس يشترط الأطباء المتخصصون لا يتجاوز سنهما الخمسين سنة و إلا يقل عن العشرين سنة<sup>458</sup> غير أن ذلك لا يجب أن يكون حاجزا دون إمكانية مباشرة هذه العمليات لدى المرضى الذين يقل أو يزيد سنهما عن هذا الحد<sup>459</sup> و إنما كل ما في الأمر أن نسب النجاح تزداد أو تنقص بالنظر إلى الظروف الصحية للأطراف المعنية.

و يشترط في نقل بعض الأعضاء، أن يكون المتنازل خاليا من الالتهابات البكتيرية و الفيروسية و الفطرية<sup>460</sup> و في مجال نقل الكلى، يجب تصحيح أي عيب خلقي في المسالك البولية لدى المتنازل قبل مباشرة عملية الاستقطاع لديه.<sup>461</sup>

من جهة أخرى، يجب استبعاد من عملية نقل الأعضاء الأشخاص الذين يعانون من بعض الأمراض الخاصة بالجهاز الهضمي، بسبب المضاعفات التي يمكن أن تحدث لهم من جراء تناول الأدوية المثبتة لجهاز المناعة. كما و يشترط في المتلقى استقرار حالته النفسية عند عملية الزرع.<sup>462</sup> و قد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط بصفة عامة في الفقرة الثانية من المادة 163 من قانون حماية الصحة و ترقيتها حيث جاء فيها؛ " كما يمنع انتزاع الأعضاء أو الأنسجة من الأشخاص المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع أو المستقبل".

<sup>458</sup> د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 1387.

<sup>459</sup> حيث نجح الأطباء الأميركيون حديثا في زرع ثمانى أعضاء لطفلة إيطالية تبلغ من العمر 6 أشهر، حيث شملت العملية زرع كبد، معدة، بنكرياس، أمعاء دقيقة و غلاظة، طحال و كلية. انظر، جريدة الخبر اليومية، ليوم الاثنين 22 مارس 2004، ص. 12. و في حالة أخرى تبرع الأب ب 25 % من كبده لطفله البالغ من العمر 10 أشهر، انظر جريدة الخبر اليومية ليوم 20 مارس 2004، ص. 12.

<sup>460</sup> حيث يتبعن على الطبيب إجراء تحاليل طبية حيوية مختلفة للوقاية من العدوى بفيروس 1 و فيروس 2 من نقص المناعة البشرية، و من العدوى بفيروس 2 و 1 HTLV، (فيروس السيدا)، و قد أشارت إلى هذه التحاليل المادة 15-665 من قانون الصحة العامة الفرنسي، سابق الإشارة إليه.

<sup>461</sup> نفس المرجع و نفس المكان.

<sup>462</sup> Rayer et Bittard, "Transplantation d'organes ; rapport médicales", Revue du Droit de l'Homme", sans date, p. 413 et s.

و على هذا الأساس يلتزم الطبيب قبل مباشرة عملية نقل العضو بإجراء كافة الفحوص الطبية بمدة زمنية كافية للتأكد من مدى إمكانية الانقاص بالعضو المراد نقله، و كذا خلو المتبرع من كافة الأمراض المعدية التي من شأنها أن تؤثر على صحة المستقبل بعض النقل. من ثم لا يجوز نقل الدم من مصاب بالسيدا مثلاً أو من الشخص الذي لا يتحمل جسمه الاستغناء عن الكمية من الدم المراد أخذها منه و هي أمور طبية يمكن التأكد منها بالرجوع إلى أهل الإختصاص.<sup>463</sup>

### **الفرع الثاني: توافق أنسجة المتبرع و المستقبل للعضو:**

من بين الشروط الطبية التي يجب التتحقق منها قبل مباشرة عملية نقل العضو التتحقق من مدى توافق أنسجة المتبرع بالعضو و المستقبل له.<sup>464</sup> ذلك أنه من أهم المخاطر التي ترهن نجاح عملية النقل هي "ظاهرة لفظ الجسم الغريبة" "le phénomène de rejet".<sup>465</sup> فمن العبث اقتطاع عضو سليم من إنسان حي، إذا كانت نسبة نجاح العملية ضئيلة بسبب لفظ العضو من قبل جسم المريض المستقبل، و هو ما يتنافى مع الغاية الأساسية التي أبيحت لأجلها هذه العمليات.

غير أنه ابتداء من سنة 1981، عرفت عمليات نقل الأعضاء نجاحاً باهراً، خاصة منها نقل الكلى، على إثر اكتشاف عقاقير جديدة تساعد الجسم على التفاعل مع الأنسجة و الخلايا الغريبة التي تم زراعتها، فتؤثر على جهاز المناعة مما يساعد الجسم على تقبيل العضو الجديد.<sup>466</sup> وقد أدى ظهور هذه العقاقير، خاصة منها عقار "Ciclosporine"، إلى توسيع مجال هذه العمليات لكي يشمل زراعة القلب و الكبد و غيرهما من الأعضاء و ارتبط نجاحها إلى حد كبير بتطور أساليب تثبيط المناعة.<sup>467</sup> إلا أنه رغم هذا التطور لا يزال الكثير من الأطباء<sup>468</sup> و بعض التشريعات<sup>469</sup> يشترطون ضرورة التوافق النسيجي كشرط طبي أساسى لمباشرة عملية نقل العضو.

<sup>463</sup> لمزيد من المعلومات راجع، شعلان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 348.

<sup>464</sup> د. شعلان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 348.

<sup>465</sup> د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 141.

<sup>466</sup> Machino, S., "Japan national report", Revue Internationale de Droit Pénal, 1988. p. 1046.

<sup>467</sup> لمزيد من المعلومات حول هذه المسألة راجع د. إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق، ص. 456، و د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 141 و ما بعدها.

<sup>468</sup> الفرنسيون مثلاً، راجع د. أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص. 119 و ما بعدها.

<sup>469</sup> كقانون الإيطالي الصادر بتاريخ 26/06/1976، راجع؛ د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 143.

أما بخصوص القانون الجزائري، فقد ترك الشروط الطبية للسلطة التقديرية للهيئات الطبية المختصة، و منها اللجنة الطبية المختصة بتنفيذ عملية استقطاع العضو و زرعه المشار إليها في المادة 167 من قانون حماية الصحة و ترقيتها.

و إذا كانت هذه اللجنة غير ملزمة بتحقيق النجاح للعملية إلا أنها مطالبة باحترام الأصول العلمية و الطبية الثابتة في هذا المجال، والتي منها وجوب التأكيد من ضرورة الزرع و مدى صلاحتها للمرضى و هي أمور مرتبطة أساسا بقضية التوافق النسيجي بين طرفي النقل و عدم لفظ العضو المزروع. يضاف إلى ذلك أن الطبيب ملزم، ضمن التزامه المهني، بمواكبة التطور العلمي و العمل على إفاده مريضاه بكل ما يتوصل إليه العلم الحديث و التكنولوجيا الحديثة في مجال تخصصه، و هي أمور نسبية تختلف من دولة لأخرى.<sup>470</sup> غير أن ذلك لا يمنع من الالتزام بالحد الأدنى من الأصول العلمية الثابتة بغض النظر عن المكان الذي يمارس فيه الطبيب نشاطه.

#### المطلب السادس: الشروط الإدارية لنقل الأعضاء:

لقد خصت التشريعات المختلفة عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية بتنظيم خاص، من خلال تحديد المؤسسات الصحية التي لها صلاحية إجراء هذا النوع من العمليات، و من خلال الضوابط الخاصة بالأطباء المأذون لهم تنفيذ هذه العمليات، و ذلك لضمان احترام القوانين المتعلقة بحماية المترددين، و منع التصرفات الغير شرعية مثل الاتجار في الأعضاء البشرية و غيرها.<sup>471</sup>

#### الفرع الأول: المؤسسات الصحية المرخص لها بتنفيذ عمليات نقل الأعضاء:

تنص المادة 167 فقرة أولى من قانون حماية الصحة و ترقيتها على أنه:  
"لا ينتزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية و لا يزرعونها إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة."

و بناء على هذا النص لا يجوز، في القانون الجزائري، مباشرة عمليات نقل الأعضاء إلا في المؤسسات الصحية التي لها ترخيص بذلك من وزير الصحة. و تطبيقا لهذه المادة، صدر عن وزير الصحة بتاريخ 23 مارس 1991 قرارا وزاريا تضمن أسماء المؤسسات الصحية

<sup>470</sup> حيث تختلف الإمكانيات البشرية و المادية بين مستشفيات دول العالم الثالث مع نظيراتها في العالم الغربي، غير أن ذلك لم يمنع من نجاح الكثير من عمليات النقل التي تم تنفيذها في الدول الأولى و منها الجزائر.

<sup>471</sup> د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 144. راجع أيضا، د. أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص. 101 و ما بعدها، د. شعلان محمد السيد حمدة، المرجع السابق، ص. 348.

الجزائرية المرخص لها بالنشاط في مجال عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية.<sup>472</sup> إلا أنه بتاريخ 02 أكتوبر 2002 صدر عن وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات قرارا جديدا<sup>473</sup> ألغى بموجبه القرار الأول و تضمن في مادته الثانية قائمة المؤسسات الصحية المرخص لها بتنفيذ عمليات نقل الأعضاء على النحو التالي؛

#### 1- عمليات زرع القرنية:

- المركز الإستشفائي الجامعي مصطفى باشا. (الجزائر العاصمة).
- المؤسسة الإستشفائية المختصة في طب العيون. (وهران).
- المركز الإستشفائي الجامعي ببني موسى. (الجزائر العاصمة).
- المركز الإستشفائي الجامعي بباب الوادي. (الجزائر العاصمة).
- المركز الإستشفائي الجامعي بعنابة.

#### 2- عمليات زرع الكلية:

- المركز الإستشفائي الجامعي مصطفى باشا. (الجزائر العاصمة).
- المؤسسة الإستشفائية المتخصصة عيادة دقسي. (قسنطينة)

#### 3- عمليات زرع الكبد:

- مركز بيار ماري كوري.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ساير الاتجاه السائد لدى أغلبية الدول<sup>474</sup> من خلال تحديد المؤسسات التي يمكنها مباشرة هذا النوع من التدخلات الطبية و التي تكون عادة خاضعة لرقابة الدولة.<sup>475</sup> و جدير باللحظة في هذا الصدد أن القانون العربي الموحد لعمليات نقل الأعضاء<sup>476</sup> قد أكد على هذا الشرط حيث جاء في مادته الثامنة ما يلي؛ يتم إجراء عمليات استئصال و زراعة الأعضاء في المراكز الطبية التي تخصصها وزارة الصحة لهذا الغرض وفق الإجراءات و الشروط التي يصدرها قرار من وزير الصحة."

<sup>472</sup> قرار رقم 19 بتاريخ 23/03/91 أشار إليه، د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 145.  
<sup>473</sup> أشار إليه، د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 145.

<sup>474</sup> Ex. en droit français, voir l'art. L 671-12 du code de la santé publique, loi n° 94-654 du 29/07/1994.

<sup>475</sup> د. شعلان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 348.  
<sup>476</sup> راجع الملحق رقم 8، د. أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص. 240.

## الفرع الثاني: الضوابط الخاصة بالأطباء المأدون لهم تنفيذ عمليات نقل الأعضاء:

تشترط الكثير من القوانين، إضافة إلى وجوب تمنع الطبيب الجراح بخبرة و مهارة عالية في مجال عمليات نقل الأعضاء<sup>477</sup>، إلا يكون الفريق الطبي الذي قام باستقطاع العضو هو نفسه الفريق الذي يتولى عملية الزرع و ذلك لغرض منع تفضيل الأطباء المتخلون مصلحة المريض على مصلحة المتبرع، كأن يتم استقطاع العضو دون مبرر طبي مشروع أو على الرغم من تضرر المتبرع من جراء ذلك.<sup>478</sup>

و تظهر أهمية هذا الشرط بالنسبة لعمليات نقل الأعضاء من حيث الموتى حيث أوجبت التشريعات أن يكون الفريق الذي عاين الوفاة مختلف عن الفريق الذي يتولى عملية استقطاع العضو و زرعه. ففي هذا الإطار نصت المادة L.671-12 من قانون الصحة العامة الفرنسي؛ "يجب أن ينتمي الأطباء الذين أثبتو الوفاة من ناحية، و أولانك الذين سيقومون بالاقطاع أو الزرع من ناحية أخرى، إلى وحدات وظيفية مختلفة".<sup>479</sup> و تقابلها المادة 165 فقرة 3 من قانون حماية الصحة و ترقيتها التي جاء فيها؛ "لا يمكن للطبيب الذي عاين و أثبت وفاة المتبرع أن يكون من بين المجموعة التي تقوم بعملية الزرع."

من جهة أخرى، تلزم المادة الثالثة من قرار وزير الصحة و السكان الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2002 المؤسسات الصحية المرخص لها ب مباشرة عمليات نقل الأعضاء بإنشاء اللجان الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من قانون حماية الصحة و ترقيتها المكلفة بإثبات حالة الوفاة و الترخيص بالاستقطاع أو الزرع. كما تلزمها بفتح سجل خاص لتدوين النتائج التي تتوصل إليها هذه اللجان بشأن الصالحيات التي خولها إياها القانون.

و غني عن البيان أن مثل هذه الضوابط الإدارية تهدف إلى تمكين السلطات العمومية من مراقبة هذه المؤسسات الصحية بشأن عمليات زرع الأعضاء، و لغرض منع كل أشكال الاستغلال الغير شرعي للأطراف المعنية بهذا النوع من الأعمال الطبية.<sup>480</sup>

<sup>477</sup> راجع ص. 304 من الرسالة.

<sup>478</sup> د. شعلان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 348.

<sup>479</sup> Art. L. 671-10 du code de la santé publique, loi n° 654 du 29/07/94, précité.

<sup>480</sup> في هذا الإطار أوجب القانون الفرنسي على الفريق الطبي تحري محضر عن العملية و تدوين ملاحظاتهم بشأن الأعضاء المقطعة. راجع المادة 22 من مرسوم 31/03/1978 الخاص بتطبيق قانون 1976 المتعلق بزرع الأعضاء.

## المطلب السابع: التحقق من الوفاة قبل الاقطاع من جثث الموتى:

توصلنا في مبحث سابق<sup>481</sup> إلى أن للجثث البشرية حرمة أكدت عليها مختلف الشرائع الدينية و ذلك من خلال طقوس الدفن المتتبعة لدى مختلف الأمم و النصوص العقابية التي سخرتها التشريعات المختلفة لحماية المقابر من الأعمال الماسة بحرمة هذه الأماكن.

و قد توصلنا أيضاً إلى أن هذه الحرمة غير مطلقة، و هو ما يجيز المساس بالجثة إذا تعلق الأمر بتحقيق أغراض علمية، كالتشريح الطبي، أو علاجية كزرع الأعضاء. و قد أقرت معظم الديانات بشرعية هذا المساس، و أيدتها في ذلك الفقه الإسلامي و الغربي على السواء.

من جهة أخرى تضمنت معظم التشريعات في العالم إجازة نقل الأعضاء من جثث الموتى لما يترتب عن ذلك من مصلحة إنسانية تفوق بكثير الضرر الناجم عن المساس بهذه الجثث. غير أنه لتحقيق التوازن بين الحرمة الواجبة للجثث و مصلحة الإنسانية في الاستفادة منها حدد الفقه الإسلامي الضوابط التي يمكن في حال مراعاتها أن تتحقق هذا الغرض. و قد ترجمت هذه الضوابط في الشروط القانونية التي أوجبت مختلف القوانين توافرها لمباشرة الاقطاع من جثث الموتى و هي؛ التحقق من الوفاة، الإذن بالاقطاع، بالإضافة إلى الشروط العامة الواجبة في مثل هذه العمليات.<sup>482</sup> إلا أنه سنركز في هذا المطلب على شرط التتحقق من الوفاة باعتبار أنه يثير الكثير من التساؤلات في هذا المجال. أما شرط الإذن بالاقطاع، فلا عبارات منهجية، سنعالجها ضمن الموافقة على عمليات نقل و زرع الأعضاء في الفصل الموالي من هذا الباب.

يعد تحديد لحظة الوفاة كأصل عام من المسائل الهامة، ذلك أنه يوضح الحدود الفاصلة بين الحياة و الموت، و ما إذا كان التعامل يتعلق بجسم إنسان حي أو جثة ميت. و الموت ليست ظاهرة بيولوجية فحسب و إنما واقعة قانونية يترتب عليها مجموعة من الآثار بالنسبة للمتوفى أو الغير.<sup>483</sup> وقد ازدادت أهمية تحديد لحظة الوفاة بعد تمكن الطب الحديث من نقل الأعضاء من جثث الموتى إلى الأحياء، خاصة تلك التي لا يمكن الحصول عليها قبل وفاة الشخص مثل القلب أو الكبد. إذ لا يمكن كما هو معلوم أن يباشر الطبيب عملية اقطاع القلب إلا بعد ثبوت الوفاة. من

<sup>481</sup> راجع المبحث الأول أعلاه ص. 234.

<sup>482</sup> يتعلق الأمر بالشروط الطبية والإدارية التي تمت الإشارة إليها أعلاه.

<sup>483</sup> في مجال القانون الجنائي يشترط لتتوافر أركان جريمة القتل أن يكون ملتها إنساناً على قيد الحياة، و من ثم فإن تحديد لحظة الوفاة هو الفاصل في تحديد أركان الجريمة من عدمه. و نفس الأمر بالنسبة للميراث، حيث لا ميراث إلا بثبوت وفاة المورث وبقاء الوارث على قيد الحياة، راجع د. شعلان سليمان محمد السيد محمد، المرجع السابق، ص. 379. راجع أيضاً د. إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق، ص. 561. د. نصر الدين مرووك، المرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 310.

ثم إذا انتزع هذا الأخير هذا العضو من شخص لم تثبت بعد وفاته و نتج عن ذلك إنهاء حياته،  
فإنه يكون قد ارتكب جريمة القتل العمد إذا كان يعلم بذلك.<sup>484</sup>

غير أنه على إثر ظهور أجهزة الإنعاش الصناعي، أصبحى من الممكن الحافظة على أعضاء الجسم والاستقداد منها حتى بعد موت صاحبها. بل إن نجاح عملية الاقطاع والزرع مرتبطة إلى حد كبير ببقاء العضو حيا بوسائل اصطناعية بعد وفاة صاحبها، و هو ما استدعي التفكير في معيار جديد لإثبات الوفاة. و لتوضيح هذه الأمور سنتناول في الفروع المعاونة تعريف الموت، معايير إثبات الوفاة ثم دور و حدود الإنعاش الصناعي في هذا المجال.

### الفرع الأول: تعريف الموت:

تجدر الإشارة بداية إلى أن هناك جدل فقهي حول ضرورة تعريف الموت من عدمه.<sup>485</sup> حيث ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الموت مسألة قانونية توجب تدخل المشرع بنص صريح حول تعريفها و كذا تحديد معايير إثباتها. و حجة هذا الفريق في إلحاده على وضع تعريف قانوني للموت هي كبح اندفاع الكثير من الأطباء نحو تحقيق الانتصارات العلمية على حساب أرواح الناس، حيث ثبت فعلاً استئصال أحد الأطباء قلب إنسان لم تنتهي حياته بعد.<sup>486</sup> فأمثال هؤلاء الأطباء يحتاجون إلى قانون ليحد من هوسهم و اندفعهم نحو تحقيق الشهرة بطرق غير شرعية. من جهة أخرى يرى أصحاب هذا الاتجاه أن اختلاف الطبيب القائم بالاقطاع عن الطبيب القائم بالزرع لا يكفي لطمأنة الرأي العام و الأطباء على السواء. إذ أن وضع تعريف قانوني للموت و تحديد معاييره يجعل الطبيب هو الآخر في مأمن من المتاعب القضائية المحتملة. من ثم فمن حق الطبيب أيضاً أن يعرف نطاق إباحة الفعل بالنسبة له و هي مسألة قانونية محضة.<sup>487</sup>

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن الموت مسألة طبية و فنية و يجب أن تبقى من اختصاص أهل الطب. و يستدل أنصار هذا الاتجاه بأن توقيف القلب عن النبض كان قديماً هو

<sup>484</sup> د. شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 379.

<sup>485</sup> د. شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 382..

<sup>486</sup> أثيرت هذه المشكلة فعلاً في جنوب إفريقيا عندما قام أحد هم بانتزاع قلب من إنسان و قام بزرعه لإنسان آخر. أشار إليها د. شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 381.

<sup>487</sup> Doll,, P.J., "Le droit de disposer de son cadavre à des fins thérapeutiques ou scientifiques", Revue de science criminelle, n° 1, 1971. p. 76.

راجع في الفقه العربي، د. حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص. 182، و د. محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص. 598.

الحد الفاصل بين الحياة و الممات. ثم اتجه الطب الحديث إلى معيار وفاة المخ، و ربما يكشف العلم مستقبلاً أساليب جديدة لتنشيط المخ مثلما وقع للقلب، و يتغير حينئذ مفهوم الموت من جديد.<sup>488</sup>

من ثم فإن وضع أي تعريف قانوني للموت سوف يكون محلاً لتعديلات متلاحقة. و إذا كان ذلك يتفق مع سُنة التطور العلمي، إلا أنه يحول دون تحقيق الاستقرار النسبي الذي يجب أن يميز القاعدة القانونية.<sup>489</sup> لذلك لا يمكن في نظر هؤلاء استخلاص أي معيار حقيقي للوفاة سواء من الناحية الدينية أو الأخلاقية و إنما يجب أن يقتصر عمل المشرع على صياغة بعض القواعد السلوكية لتسهيل مهام الأطباء عند إثبات الوفاة.<sup>490</sup>

من جهة أخرى يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحياة و الموت هما من الطواهر البيولوجية و يجب أن يترك أمر تعريفهما إلى رجال الطب. و ينتهي هؤلاء إلى أن تدخل المشرع في المسألة يجب أن يقتصر على إصدار لوائح من الجهات الطبية المختصة تتضمن المعايير المتفق عليها من قبل أهل الطب للتأكد من الوفاة حتى يتسعى لجميع الأطباء الاسترشاد بها بشأن إثبات الوفاة. و لقد أوصى مؤتمر "بيروجيا" (إيطاليا) المنعقد عام 1968 بأن يبقى تحديد الوفاة و معاييرها من اختصاص أهل الطب وفقاً لما يفرضه عليهم شرف المهنة. كما أوصى المؤتمر أيضاً بوجوب مواكبة التطور العلمي الذي يحدث في عالم الطب في جميع ميادينه.<sup>491</sup> و في هذا الصدد يرى الباحث أنه لما كانت الوفاة ظاهرة بيولوجية و قانونية في نفس الوقت، يتبعين على المشرع ترك الجانب الطبي لأهل الطب و استشارتهم فقط بشأن المعايير الطبية التي يمكن اعتمادها في إثبات الوفاة في زمان ومكان معينين. و على هذا الأساس يمكن لرجل القانون أن يترجم تلك المعلومات (في شكل معايير) في لوائح تنظيمية يلتزم بها الكل من أجل تحقيق الحماية القانونية الازمة للجميع. و من شأن ذلك طمانة الرأي العام بشأن عدم تسريع الأطباء في إعلان وفاة الشخص إذا كان يرجى اقطاع عضو من الشخص إلا بعد التأكد من وفاته وفقاً للمعايير المحددة قانوناً. كما أن التشاور بين أهل الطب و رجال القانون بهذه الكيفية يجعل الأطباء في مأمن من المتابعتين القضائية مقارنة بالحالات التي يتصرف فيها هؤلاء وفقاً لسلطتهم التقديرية، المحركة أساساً بانساقهم نحو تحقيق النجاح العلمي الذي يبقى شرعاً في نظر الكثير منهم.

<sup>488</sup> د. نصر الدين مررور، المرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 324. راجع أيضاً د. شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 382، و د. محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص. 599.

<sup>489</sup> نفس المرجع و في نفس المكان.

<sup>490</sup> Savatier, J., "La greffe, la loi et la déontologie", op.cit. p. 116.

<sup>491</sup> Cité par Doll, op.cit., p. 76 .

كما أن وضع مثل هذه اللوائح لا يتنافى مع مبدأ الاستقرار النسبي الذي يجب أن يميز القاعدة القانونية، لأن اللوائح التنظيمية متغيرة بطبيعتها. و على كل حال فإن الموضوع محل التنظيم يتسم بقدر من الاستقرار و يصلح لأن يخضع للتنظيم عن طريق اللوائح.

من جهة أخرى إن تعريف الموت مفيد فقط من حيث توضيح المقصود به. و على هذا الأساس عرفه بعض الفقه بأنه " انتهاء الحياة و انقطاع تعلق الروح بالجسد".<sup>492</sup> و يمكن أن

يعرف أيضا بأنه " انفصال الروح عن الجسد".<sup>493</sup>

و يؤيد الباحث مثل هذه التعاريف الفقهية العامة<sup>494</sup> لأنها لا تأخذ بعين الاعتبار النظرة الطبية أو القانونية للمسألة و هو ما يجعلها صالحة لكل الأوقات. فالموت حق على البشر و مهما تطورت العلوم الطبية لا يمكنها إرجاع الروح إلى صاحبها بعد خروجها.<sup>495</sup> بمعنى آخر، قد يتغير مفهوم الوفاة وفقا للاكتشافات العلمية المستقبلية و لكن تبقى ظاهرة الوفاة مرتبطة أساسا بانفصال الروح عن المادة، مثلما هي الحياة ناتج الجمع بين الروح و المادة.

و لقد تعرض الفقه الإسلامي أيضا إلى تعريف الموت بالنظر إلى علاماته و هو دليل آخر على صعوبة المهمة خاصة أن فكرة الموت في الفقه الإسلامي لها معان مختلفة.<sup>496</sup> و على هذا الأساس لم يهتم سوى القليل من التشريعات بتعريف الموت،<sup>497</sup> في حين تولى معظمها النص على الإجراءات التي يجب مراعاتها للتحقق من وقوعه.<sup>498</sup>

### الفرع الثاني: معايير إثبات الوفاة:

إن تحديد لحظة الوفاة هي من الأمور الغيبية التي لا يعرفها إلا الله عز و جل، غير أن الموت إمارات معينة اجتهد أهل الطب في إدراكتها للتحقق من وفاة الشخص.

<sup>492</sup> د. شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 383.

<sup>493</sup> Batigne, M., "Les greffes d'organes en droit pénal", Thèse, Montpellier, 1980., p. 414.

<sup>494</sup> رغم عدم صلاحيتها من الناحية القانونية أو الطبية لأن الروح غير منظورة و لا يمكن الشعور بها أو لمسها.

<sup>495</sup> راجع قوله عز و جل في سورة الواقعة، "فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحَلْقُومُ، وَأَنْتَمْ حَيْنَتْ تَنْظَرُونَ، وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكُمْ لَا تَبْرُونَ، فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مُدِينِينَ، تَرْجُونَنَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ". الآيات من 83 إلى 87.

<sup>496</sup> حيث عرفه البعض بأنه "زوال الحياة و علاماته إشخاص البصر، استرخاء القدمين، إنعساس الصدغان، تمدد جدة

الوجه و خلوها من الانكماش". د. أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص. 172، بتصرف من الباحث. و عرفه الأشعري بأنه " صفة تضاد الحياة، و هو انقطاع تعلق الروح بالجسد و الانتقال من دار إلى دار، فالموت ليس عدما و لا فناء"، شرح البيهوري على

جوهرة التوحيد، الجزء الرابع، ص. 191 و 192.

<sup>497</sup> راجع بخصوص التشريعات التينظمت تعريف الموت د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 352 و ما بعدها.

<sup>498</sup> Lebreton, G., "Le droit, la médecine et la mort ; à propos de l'arrêt du conseil d'état du 02 Juillet 1993., Milhaud, Dalloz, 1994, Chronique, p. 553.

و قد تعددت المعايير التي يمكن الأخذ بها لتحديد لحظة الوفاة و انتقال الإنسان من عالم الدنيا إلى عالم الآخرة. فقد ظهر في بداية الأمر المعيار التقليدي الذي يأخذ بتوقف القلب و الرئتان عن العمل توقفا نهائيا للقول بوفاة الشخص و يسمى الموت وفقا لهذا المعيار بالموت الإكلينيكي.

غير أن اكتشاف أجهزة الإنعاش الاصطناعي، و ما صاحبها من تطور في عمليات زرع الأعضاء، أدى إلى ظهور المعيار الحديث أو معيار الموت الدماغي. *Mort cérébrale*.

### أولاً: المعيار التقليدي:

حتى وقت ليس بعيد لم يكن تحديد لحظة الوفاة يثير أي مشاكل أو صعوبات، إذ ساد المعيار التقليدي الذي يستند إلى توقف التنفس و توقف القلب و وبالتالي توقف الدورة الدموية.<sup>499</sup> من ثم لا تثبت وفاة الشخص إلا إذا توقف قلبه و ماتت خلاياه و توقف جهاز التنفس لديه. فالموت الحقيقي لا يتحقق إلا بتوقف جميع الأعضاء الحيوية عن أداء وظائفها بما في ذلك القلب.<sup>500</sup>

و لا يزال البعض يؤيد الأخذ بهذا المعيار الذي يربط بين توقف التنفس و القلب و وظائف المخ بصفة عامة و حدوث الوفاة. و حجة هؤلاء أن حالات الغيبوبة العميقه أو توقف المخ عن العمل لا يتحقق بهم الموت الحقيقي الذي يتطلب في رأيهما فارقة الروح للجسد و توقف جميع الأعضاء الحيوية عن أداء وظائفها بما في ذلك القلب. فالإنسان الذي يتنفس اصطناعيا و شخص الأطباء حاليه بأنه مصاب بتوقف المخ عن العمل هو إنسان حي بدليل وجود الروح التي تبعث الدفء و الحرارة في جسمه الذي يحتفظ بدرجة حرارة طبيعية. كما أن وجود الروح هو الذي يحفظ الجسد من الفساد و التحلل و التعفن إذا طالت مدة وجوده على جهاز التنفس الصناعي. بضاف إلى ذلك استمرار وظائف الأعضاء الأخرى كالتمثيل الغذائي للكد و إفراز الكليتين و

<sup>499</sup> Brazier, M , op.cit. ed 1987 p. 434. Simpson, K., "Forensic Medicine", The English Language Book Society, London 1988., p. 3. Mamoun, A, op.cit., p. 17.

Raymondis, L.M., "Problèmes juridiques d'une définition de la mort" Revue Trim. Droit Civ. 1969. p. 29 et s.

راجع في الفقه العربي؛ أحمد شوقي أبو خطوة، "القانون الجنائي و الطب الحديث"، المرجع السابق، ص. 171. و د. ايهام يسر أنور علي، المرجع السابق، ص. 563. د. نصر الدين مرررك، المرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 314. راجع أيضاً د. سعيد سعد عبد السلام، "مشروعية التصرف في جسم الأدمي"، دار النشر غير معروفة، مصر، 1996. ص. 84.

<sup>500</sup> حيث يرى البعض أنه إذا كان يوجد تدرج لموت الأعضاء فإن توقف القلب يشكل الطاهرة الجوهرية في موت الإنسان، راجع، Boniface, C.T., "Datation de la mort, méthodes actuelles", Thèse, médecine, Strasbourg, 1985., p. 1.

الهضم والامتصاص من الأمعاء. كما تستمر إفرازات جميع الغدد في الجسم وتنمو الأطافر والشعر. من ثم يستحيل تسليم شهادة وفاة هذا الشخص في مثل هذه الحالة.<sup>501</sup>

من جهة أخرى، يستشهد أنصار هذا الرأي بحالات الغيبوبة العميقه وتوقف عمل المخ التي استعاد أصحابها وعيهم بعد فترات تراوحت بين ساعات أو أيام أو أسابيع.<sup>502</sup> بل إن من بين هذه الحالات نساء حاملات قضين في هذه الغيبوبة شهوراً طويلاً ووضعن أولادهن بأوزان طبيعية. فلا بد أن يكون هذا الجنين قد استمد وجوده من جسد أمه الحي الذي ينبع بالحياة ويمده بها.<sup>503</sup>

و بالرغم من أهمية هذا المعيار في إثبات الوفاة إلا أنه يفتقر إلى الدقة. إذ أن توقف القلب والتنفس قد يدلان فقط على الموت الظاهري، وليس الموت الحقيقي.<sup>504</sup> فقد يؤدي استعمال وسائل الإنعاش الاصطناعية أو الصدمة الكهربائية إلى عودة القلب والتنفس إلى العمل وبالتالي تزويد خلايا المخ بالأكسجين اللازم وهو ما يبقى ذلك الإنسان حيا.<sup>505</sup>

كما أن هذا المعيار غير مجيء لتحديد لحظة الوفاة في الحالات التي تموت فيها خلايا المخ و يظل القلب والجهاز التنفسي يؤديان وظائفهما بالوسائل الاصطناعية. وبناء على ذلك فإن توقف القلب عن النبض و توقف الجهاز التنفسي عن العمل ليس معيارا حاسما لإثبات وفاة الشخص.

كما أن الأخذ بهذا المعيار يؤدي إلى استحالة الاستفادة من الأعضاء المنفردة، كالقلب مثلا، التي لا يمكن نقلها إلا بعد وفاة الشخص. ذلك أن اقطاع مثل هذه الأعضاء لغرض الزرع يجب أن يتم مباشرة بعد وفاة الشخص و قبل أن تموت خلاياها.<sup>506</sup> ولا يتحقق ذلك إلا إذا بقيت هذه

<sup>501</sup> راجع "الحقائق الخطيرة المخفية في قضية نقل و زراعة الأعضاء"، بحث مقدم من مجموعة من الأطباء بكليات طب القاهرة وعين الشمس، والأزهر و بعض المستشفيات العامة إلى النائب العام بتاريخ 30/03/1993، أشار إليه د. ايهام يسر انور علي، المرجع السابق، ص. 563.

<sup>502</sup> د. ايهام يسر انور علي، المرجع السابق، ص. 563.

<sup>503</sup> د. صفوت حسن لطفي، "أسباب تحريم نقل و زرع الأعضاء الأدمية"، بحث غير منشور، القاهرة 1992. ص. 20.

<sup>504</sup> Vigouroux "Les limites du respect de la vie", Le Concours Médical, n° 1 du 04/01/1969, p. 90. Cabrol,C., "Passé, présent et futur des transplantations d'organes", La presse médicale, Oct. 1993, 22, n° 32 p. 1504.

<sup>505</sup> د. حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص. 172. راجع أيضاً، د. سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص. 58.

<sup>506</sup> د. حمدي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 89. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص. 172.

الأعضاء تؤدي وظائفها اصطناعيا بعد وفاة صاحبها طبقاً للمفهوم الحديث. من ثم فالأخذ بتوقف القلب كمعيار للوفاة يحول دون إمكان نقل و زرع هذا العضو.<sup>507</sup>

#### ثانياً: المعيار الحديث في تعريف الوفاة:

يعتبر الإنسان ميتاً وفقاً لهذا المعيار إذا ماتت خلايا المخ لديه، حتى ولو ظلت خلايا قلبه أو غيره من الأعضاء حية و ذلك على أساس أنه بموت خلايا المخ بما في ذلك خلايا جذع المخ يستحيل إعادة الحياة إلى الإنسان بوسائل الإنعاش الصناعي. ذلك أن توقف وظائف المخ أمرٌ نهائٍ ولا يمكن الرجوع فيه أو مواجهته بأي أسلوب حتى الآن. و يقع إتلاف خلايا المخ نتيجة عدم تدفق الدم بالأكسجين. و بموت خلايا المخ يدخل الإنسان في غيبوبة كبرى<sup>508</sup> أو نهائية، Coma dépassé، و يتبعه توقف نهائٍ لعمل المراكز العصبية التي تحكم في الوعي، الكلام، الحركة، الذاكرة، التنفس، السمع، البصر، الدورة الدموية، السيطرة على الغدد و على درجة الحرارة و كذا تنظيم وظائف الأعضاء الهامة في الجسم.<sup>509</sup>

و من المبررات التي استند إليها أنصار هذا المعيار أن الوفاة لا تقع مرة واحدة و إنما تتم على مراحل متعددة.<sup>510</sup> فتوقف القلب أو الرئتين يحدث في فترة زمنية محددة و يشكل ما يسمى بالموت الإكلينيكي. أما موت الدماغ فيتم بالتدريج، و هو ما قد يستغرق دقائق أو ساعات حسب الأحوال.<sup>511</sup> فقد يبدأ التوقف في الجزء الأمامي ثم ينتقل إلى الجزء الخلفي أو ما يسمى بجذع المخ، و عندئذ يتحقق الموت النهائي للمخ. و بعد حدوث هاتين المرحلتين تظل خلايا الجسم حية لمدة تختلف من عضو لآخر حتى تتلف نهائياً فيحدث ما يسمى بالموت الخلوي و هو ما يمثل المرحلة الثالثة للموت.

<sup>507</sup>. Veatch, R.M., "A theory of medical ethics", New York, Basic books, 1985, p. 242. Gert, B., et Culver, G., "Philosophy in medicine", Oxford University Press, 1982., p. 181. Mamoun, A., op.cit, p. 17 et s. راجع أيضاً في الفقه العربي، د. سعيد سعد عبد السلام، المراجع السابق، ص. 85.

<sup>508</sup> Meyers, op.cit. p. 195.

<sup>509</sup> د. أحمد شرف الدين، المراجع السابق، ص. 155. راجع في الفقه الغربي؛ Voir Frogé, E, " A propos de la mort ; quelques aspects médico-légaux ", sans date, p. 16. aussi voir, Dict . Perm. Bioéth. Biotechnologies, op.cit. p. 1315. Kennedy, I., "Treat me right", Oxford, London, 1986., p. 158.

<sup>510</sup> " La mort n'est pas un phénomène instantané mais un continuum... " , Callu, M-F., "Autour de la mort : variations sur « madame se meurt, madame est morte », Revue Trim. de Droit civil , Avr. Jan. 1999. p 214.

ragع في الفقه العربي، د. محمد سليمان، "الطب الشرعي"، القاهرة، 1959، ص. 528، د. أحمد شرف الدين، المراجع السابق، ص. 158.

<sup>511</sup> Kennedy and Grubb., op.cit. p. 1158., Skegg., op.cit., p. 183.

و أحيانا قد يفقد الإنسان كل إدراك و قدرة على الاتصال بالعالم الخارجي، رغم أن خلايا المخ لا تزال حية، نتيجة دخول المريض في غيبوبة عميقă، coma prolongé.<sup>512</sup> ففي هذه الحالة لا يمكن اعتبار الإنسان ميتا لأنه يمكنه استرجاع وعيه بعد مدة زمنية باستخدام وسائل الإنعاش.<sup>513</sup>

و يمكن التأكيد من موت خلايا المخ باستخدام الوسائل المعدة لهذا الغرض و بالخصوص ما يعرف بجهاز رسم المخ الكهربائي، electroencéphalogramme<sup>514</sup>. فإذا توقف الجهاز عن إعطاء أية إشارات لفترة معينة دل ذلك على موت خلايا المخ و أصبح الشخص ميتا و لو ظل القلب و أجهزة التنفس تعمل بانتظام بالوسائل الصناعية. حينئذ يمكن إعلان وفاة الشخص عن طريق الإجراءات الرسمية المنصوص عليها في القانون و القيام بانتزاع الأعضاء التي لا تزال حية من الناحية البيولوجية. فاستخدام الأجهزة الصناعية في هذه الحالة لا يكون بقصد حفظ حياة المريض لأنه أضحى ميتا و إنما بقصد حفظ الأعضاء حتى يمكن استئصالها و زراعتها.<sup>515</sup>

و يعتبر الإعلان عن الوفاة في هذه الحالة من الأهمية بمكان، لأنه طالما لم يعلن الطبيب عنها يظل الإنسان حيا من الوجهة القانونية. فالقانون لا يعترف إلا بطائفتين من الأشخاص؛ الأحياء و الأموات. غير أن الوسائل الطبية الحديثة قد كشفت طائفة ثالثة و هم الأشخاص الذين يقعون في حالة غيبوبة عميقă، و هو ما أثار إشكالية تحديد المركز القانوني لهؤلاء الأشخاص الذين هم ليسوا بأموات و لكنهم يحاورون الموت.<sup>516</sup>

و مع ذلك فقد استقر الرأي من الناحية الطبية على أن موت خلايا المخ و خلايا جذع المخ يؤدي إلى توقف المراكز العصبية العليا التي تتحكم في وظائف الجسم، و هو الحد الفاصل بين الحياة و الموت.

<sup>512</sup> و لعل هذه الحالات هي التي أشار إليها المؤيدون للمعيار التقليدي. حيث يدخل المريض في غيبوبة عميقă مع بقاء خلايا المخ لديه سلامة من الناحية الطبية.

<sup>513</sup> راجع في هذا الشأن، د. أحمد جلال الجوهرى، "الإنعاش الصناعي من الناحية الطبية والإنسانية"، مجلة الحقوق و الشريعة، الكويت، السنة الخامسة، العدد الثاني، يونيو 1981، ص. 126 و ما بعدها.

<sup>514</sup> Kalfat, C., "La Mort en Droit Pénal Spécial Algérien", non publié, 1994. p.3.

<sup>515</sup> راجع بحث د. أحمد شرف الدين حول هذا الموضوع، في مجلة الحقوق و الشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، يونيو 1981، ص. 166 و ما بعدها.

<sup>516</sup> Voir en particulier, Callu, M-F op.cit.. p. 311 et s..

و لإثبات الموت وفقاً لهذا المعيار يرى الأطباء بوجوب التأكيد من أمررين أساسين<sup>517</sup>:

1- معاينة الإشارات أو العلامات الأساسية المتمثلة فيما يلي؛

- الانعدام التام للوعي.

- انعدام الحركات العضلية اللاشعورية خاصة التنفس.

- انعدام أي نشاط للمخ في جهاز رسم المخ الكهربائي.

2- استمرار هذه الإشارات أو العلامات خلال فترة زمنية كافية قبل الإعلان عن الوفاة.<sup>518</sup>

حيث يرى بعض الأطباء أنه لا يجب الاعتماد على جهاز الرسم الكهربائي للمخ كمعيار حاسم لأن هناك الكثير من الحالات التي استرجع فيها أصحابها وعيهم بعد أن ظلوا في غيبوبة طويلة و ذلك بالرغم من أن الجهاز المعنى لم يعطي أي إشارات عن نشاط المخ.<sup>519</sup> لذلك اقترح الأطباء ضرورة الانتظار فترة تتراوح ما بين الثمانية ساعات كحد أدنى و اثنين و سبعين ساعة كحد أقصى من توقف جهاز الرسم الكهربائي للمخ عن إعطاء الإشارات، و إعلان حالة الوفاة.

و خلاصة القول أنه في الوقت الحاضر يعتبر موت الدماغ<sup>520</sup> هو المعيار المقبول و الشائع

سواء من الوجهة الطبية أو القانونية و قد أخذت به معظم الدول.<sup>521</sup>

### الفرع الثالث: حدود الإنعاش الاصطناعي:

يعرف الإنعاش الاصطناعي بأنه، " مجموعة من الوسائل و الإجراءات الطبية المعقّدة التي تستخدم لفترة ما قد تطول أو تقصير لتحق محل أو تساعد الوظائف العضوية الأساسية للمريض، و ذلك حتى يتمكن من اجتياز فترة حرجة خلال مرضه يكون فيها معرضاً لاحتمالات الموت أو الموت الحقيقي إذا لم تستعمل له هذه الوسائل".<sup>522</sup> و كثيراً ما تستعمل أجهزة الإنعاش الصناعي في علاج الإصابات الناتجة عن حوادث المرور، خاصة منها ما يتعلق بإصابات الرأس و كسور

<sup>517</sup> Hansmann, J., "Mort cérébrale et réanimation", Thèse, médecine, Strasbourg, 1990, p. 21. voir aussi, Le Dictionnaire Permanent de Bioéthiques et Biotechnologies, op.cit. p. 1316.

<sup>518</sup> د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الثاني، ص. 318.

<sup>519</sup> حيث أشار أحد الأطباء إلى حالة طفل أصيب في حادث مرور و ظل في حالة غيبوبة لمدة خمسة عشر يوماً و كان يمكن اعتباره ميتاً طبقاً للمعيار السابق. غير أن متتابعة إعطائه بعض العقاقير و الإبقاء على التنفس الاصطناعي مكّنه من استرجاع عافيته. لذلك اقترح الأطباء الاعداد بما يسّهل له المخ من الأكسجين للتأكد من موته خالياً للمخ من عدمه. أشار إليها د. حسام الدين الأهواني ، المرجع السابق، ص. 177. راجع بشأن العلامات التنفسية للموت؛

<sup>520</sup> Battelier, J., "Les prélevements multi-organes", Thèse, médecine, Strasbourg, 1986., p. 20. مع العلم أن الطب التكنولوجيا الحديثة قد زوّدت الأطباء بأجهزة جديدة ل القيام بفحوصات أخرى يرى البعض أنها كثيرة الكلفة و التقنية، مثل تصوير الدماغ، l'écographie و تصوير شرايين الدماغ السباتية، دراسة دوران شبكيّة العين بواسطة القلور و غيرها من الفحوصات. راجع بشأن هذه المعايير، Battelier, J, المرجع السابق، ص. 21 و ما بعدها.

<sup>521</sup> راجع ضوابط نقل الأعضاء من جثث الموتى، ص. 265 من الرسالة.

<sup>522</sup> د. أحمد جلال الجوهرى، المرجع السابق، ص. 126. راجع ضوابط نقل الأعضاء من جثث الموتى، ص. 265.

القص الصدري. ففي هذه الحالة إذا لم يساعد المريض على التنفس بالوسائل الصناعية يتعرض لفشل الجهاز التنفسي، و هو ما يؤدي في أغلب الأحيان إلى مضاعفات خطيرة قد تنتهي بوفاة المصاب.<sup>523</sup>

و من الأمراض التي يستعمل في علاجها أيضاً الأجهزة الصناعية؛ حالات الفشل الكلوي و عدم انتظام ضربات القلب. ففي الحالة الأخيرة يستعمل جهاز إلكتروني صغير يسمى " منظم ضربات القلب الصناعي " يوضع لدى المريض تحت الجلد و يقوم بتنظيم ضربات القلب لديه، مع العلم أن هذا الجهاز قد أنقذ حياة الكثير من المرضى و لسنوات طويلة. على أن أبرز مثال عن استعمال الوسائل الصناعية لحفظ الحياة مؤقتا هي العمليات الجراحية الخاصة بالقلب، سواء تعلق الأمر بتغيير صمامات القلب التالفة أو في عمليات نقل القلب ككل، حيث يستعان بهذه الأجهزة للقيام بوظائف الرئة و القلب بسبب توقيفه الإرادي عن العمل لمقتضيات العملية.<sup>524</sup>

غير أن استعمال هذه الوسائل الصناعية قد أثار بعض المشاكل القانونية من حيث أنه أدى إلى ظهور الطائفة الثالثة من الأشخاص الذين لا هم بالأحياء و لا بالأموات. و المقصود بذلك المرضى الفاقدون للشعور أو الذين هم في غيبوبة غير محددة، و الخاضعون لهذه الأجهزة في تنفسهم. فمتى يجوز للطبيب في مثل هذه الحالات أن يوقف جهاز التنفس من دون أن يرتكب المحظور؟. و من جهة هل يجوزمواصلة الإنعاش الصناعي ليس لغرض علاج المريض و إنما لأجل المحافظة على أعضائه المراد زرعها لدى مريض آخر؟.

#### أولاً: وقف الإنعاش الصناعي:

نشير بداية إلى أن هناك اتفاق بين الأطباء على أن موت الدماغ و ما يتبعه من توقف للجهاز العصبي هو المعيار الحاسم لإثبات وفاة الشخص. و كما قال أحدهم، لا يمكن اعتبار الجسم الذي تلف جهازه العصبي حيا و إن تمت المحافظة على وظائفه الأخرى اصطناعيا.<sup>525</sup> فعند ثبوت وفات خلايا المخ، يستطيع الطبيب إيقاف أجهزة الإنعاش لأنه يستحيل على المريض استخلاف خلايا المخ التي تم إتلافها بطريقة غير رجعية، و أن أي محاولة بإعادة الحياة إلى المريض تبقى بدون جدوى.

<sup>523</sup> د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 331.

<sup>524</sup> و تعتبر هذا المثال من أبرز الأمثلة التي انتقد بها المعيار التقليدي للوفاة. حيث يتوقف القلب عن العمل و تحل محله الوسائل الصناعية. راجع في هذا الشأن؛ Mamoun، المرجع السابق، ص. 17

<sup>525</sup> Bubo, B., "La transplantation d'organes " étude de droit privé, Thèse, Lille 1978., p. 224.

و مع ذلك يلزم القضاء الفرنسي أطباء الإنعاش بوجوب التأكيد من وفاة الشخص، حيث جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية أنه يجب على الطبيب أن يتبع محاولاته<sup>526</sup> و يتأكيد من عدم بقاء أية فرصة لذلك الشخص لكي يستعيد عافيته<sup>527</sup>. و بناء على ما تقدم فإن الطبيب غير ملزم بإطالة حياة المريض اصطناعيا إذا ثبت تلف جهازه العصبي ككل لأن هناك دلائل علمية على استحالة عودة الجهاز للعمل مرة ثانية.

#### ثانياً: استمرار وسائل الإنعاش الصناعي:

إذا ثبتت الوفاة طبقاً للمعيار المشار إليه أعلاه يجب الإعلان عن وفاة ذلك الشخص، و ذلك لترتيب الآثار القانونية الناجمة عن ذلك، و منها إمكانية اقطاع الأعضاء من جثة ذلك الشخص الذي أصبح ميتاً سواء في نظر القانون أو في نظر الطب. و يمكن بعد ذلك المحافظة اصطناعياً على التنفس و دوران الدم لدى الشخص الميت لغرض اقطاع العضو المراد نقله في أحسن الظروف. من ثم اعتماداً على معيار الموت الدماغي يمكن تمديد الإنعاش الصناعي بما يساعد على نقل الأعضاء<sup>528</sup> و قد أجاز المنشور الوزاري الفرنسي هذا الإجراء صراحة بتاريخ 1968/04/24 حيث جاء فيه أنه يمكن، بعد معاينة الوفاة، في الحالات التي يتوقع فيها اقطاع الأعضاء لأهداف علاجية، السماح باستمرار أجهزة الإنعاش الصناعي للمحافظة على صلاحية العضو للزرع.<sup>529</sup>.

و لا يطرح استمرار عمل أجهزة الإنعاش الصناعي على الجثة لغرض اقطاع الأعضاء أي مشاكل طبية كانت أو أخلاقية. ذلك أنه متى تم الإعلان الرسمي عن وفاة الشخص يمكن للطبيب متابعة إنعاش القلب و التنفس من أجل الحفاظ على القيمة الحيوية للعضو الذي يرجى زرعه لشخص آخر.

<sup>526</sup> Cass. Crim. 1<sup>ière</sup> ch. du 27/03/1973, D.S., 1973. 595.

<sup>527</sup> ففي حكم قديم لمحكمة استئناف مونبولي (Montpellier) جاء فيه أنه يجب على طبيب الإنعاش بدل كل ما في وسعه لإنقاذ المريض الذي يكون مهدد بالموت وذلك حتى لحظة وفاته. راجع؛ C.A Montpellier 18/02/1953, Gaz.Pal. 1953.1. .383

<sup>528</sup> Savatier, J. "Les prélèvements sur le corps humain au profit d'autrui", les petits affiches, n° 149, 14, Déc. 1994. p. 10.

<sup>529</sup> " Dans le cas où, après constat du décès, un prélèvement d'organes est envisagé à des fins thérapeutiques, la poursuite des manœuvres de réanimation peut être autorisé afin de ne pas interrompre prématurément l'irrigation de l'organe à prélever." Circulaire n° 67 du 24/04/1968.

أما من الناحية الأخلاقية، فيرى بعض الفقه أنه بعد موت الدماغ يصبح الإنسان جثة هامدة حتى وإن استمر دوران الدم واستمرت معه حالة الحياة النباتية لتلك الجثة (état végétal).

من ثم فإن قضية تشغيل أو إيقاف أجهزة الإنعاش تحكمها مقتضيات زرع الأعضاء.<sup>530</sup> و في نفس الاتجاه، اعتبر فقهاء آخرون أن بعد ثبوت الموت الدماغي لا تبقى أية أهمية طبية لأجهزة الإنعاش الصناعي بالنسبة للمتوفى لأن عملها سيقتصر على "نفح الجثة بالهواء".<sup>531</sup> من ثم ليس في إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي، بالنسبة لمن ثبت وفاته، ما يعتبر جريمة في حق الإنسانية.<sup>532</sup>

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تحديد لحظة الوفاة غير ممكن رغم التأكيد من حدوثها، و ذلك على أساس أو الوفاة تتم عبر مراحل و تنتقل من عضو إلى عضو إلى حين وفاة جميع الخلايا المكونة للجسم. و عليه فلا يمكن اعتبار اللحظة التي يوقف فيها الطبيب أجهزة الإنعاش الصناعي باللحظة القانونية للوفاة، و إنما إيقاف الأجهزة يلي التأكيد من وقوع الوفاة،<sup>533</sup> و هو ما يعني بالضرورة أن يسبق اللحظة القانونية للوفاة وقف أجهزة الإنعاش.

أما بخصوص موقف الشريعة الإسلامية من قضية إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي، فقد تعرض لها مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الثالث بعمان و توصل إلى ما يلي؛

"....يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات و تترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبين فيه إحدى العلامتين التاليتين؛

- إذا توقف قلبه و تنفسه توقفاً تماماً و حكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.
- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً و حكم الأطباء الأخصائيون الخبراء، بأن هذا التعطل لا رجعة فيه و أخذ دماغه في التحلل.

و في هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كانت بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة".<sup>534</sup>

<sup>530</sup> Bouchaud, R-P., "Réflexion morale", Cahier Laënnec, mars 1966, p. 14 et 15.

<sup>531</sup> "the ventilator is merely filling the corpse with air", Kennedy, I., "The Unmasking of medicine", Allen and Unwin, London, 1981., p. 157.

راجع في الفقه العربي، د. سامي السيد الشول، المرجع السابق، ص. 585، و د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص. 185.<sup>532</sup> د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص. 186.

<sup>533</sup> Charafeldine, A., "le droit de la transplantation d'organes", Thèse précité, p. 589.<sup>534</sup> فتوى لمجمع الفقه الإسلامي في دورته مؤتمره الثالث بعمان، في الفترة الممتدة بين الثامن و الثالث عشر من شهر أكتوبر سنة 1986. أشار إليها، د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 385.

و من جهته قرر شيخ الأزهر آنذاك، بأنه لا يجوز تعذيب المريض المحضر باستعمال أية أدوات متى تبين للطبيب أنه لا جدوى من اللجوء إلى مثل تلك الأجهزة و أن الحياة في بدن المريض متوجهة نحو التوقف. من ثم لا إثم على الطبيب إذا أوقف الأجهزة التي تساعده على التنفس و على النبض متى تبين له أن حالة المحضر ذاهبة للموت.<sup>535</sup>

#### موقف المشرع الجزائري:

على غرار التشريعات العربية و الأجنبية بصفة عامة، لم يهتم التشريع الجزائري بتحديد لحظة الوفاة إلا في السنوات الأخيرة التي عرفت تطورا و ازدهارا لعمليات نقل الأعضاء. فلقد تعرض قانون حماية الصحة و ترقيتها لمسألة إثبات الوفاة في المادة 164 التي جاء فيها؛ " لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء من الأشخاص المتوفين إلا بعد الإثبات الطبي و الشرعي للوفاة، حسب المعايير التي يحددها الوزير المكلف بالصحة العمومية...." و يتضح جليا من نص المادة 164 من القانون المشار إليه أن التشريع الجزائري لم يعرف الوفاة و لم يحدد لحظة وقوعها. و إنما أحال هذا الموضوع إلى الوزير المكلف بالصحة لتحديد المعايير التي يمكن اعتمادها في إثبات الوفاة، و هي إشارة من المشرع الجزائري إلى إسناد هذه المهمة إلى المختصين من أهل الطب.

ففي هذا الإطار أصدر وزير الصحة قرارا بتاريخ 26/03/89 حدد فيه المعايير الطبية التي يجب على الأطباء مراعاتها في إثبات الوفاة لغرض القيام بنزع الأعضاء.<sup>536</sup> و طبقا للمادة الأولى<sup>537</sup> من هذا القرار تثبت الوفاة (الموت الدماغي) بالمعايير التالية هي؛

- المعايير الإكلينيكية،
- المعايير المتعلقة بانعدام الوعي،
- المعايير الكهربائية (التأكد من موت خلايا المخ باستخدام جهاز رسم المخ الكهربائي)،
- فحوصات أخرى خاصة.

<sup>535</sup> فتوى مشار إليها في المرجع السابق و في نفس المكان.

<sup>536</sup> منتشر عند د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، الكتاب الثالث من الجزء الأول، ص. 428 و ما بعدها.

<sup>537</sup> Art. 1- du dit arrêté، " la constatation médicale et légale d'un décès (mort cérébrale) en vue d'un prélèvement de tissus ou d'organes et établi selon les éléments ci-après ;

- Critères cliniques,
- Critères amnésiques,
- Critères électrique,
- Autres investigation spéciales".

غير أن هذا القرار تعرض للنقد من قبل الأطباء الجزائريين على أساس أن وزير الصحة قد اعتمد في وضعه لهذه المعايير على مقاييس دولية متطرفة لا يمكن تطبيقها في الجزائر نظرا لقلة أو انعدام الأجهزة الطبية المتطرفة في مناطق كثيرة من الوطن. و على هذا الأساس كان هناك اقتراح بضرورة توكيلاً مهمة تحديد المقاييس الخاصة بالوفاة إلى خبراء جزائريون حسب الإمكانيات التي يتتوفر عليها الطبيب الجزائري.<sup>538</sup> و على هذا الأساس لجأ المشرع الجزائري، في تعديله لقانون حماية الصحة و ترقيتها سنة 1990، إلى إنشاء مجلس وطني لأخلاقيات العلوم الطبية بموجب المادة 168 مكرر 1 منه.<sup>539</sup>

و الهدف من تشكيل هذا المجلس، الذي تم تأسيسه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-122 الصادر في 06 أبريل 1996<sup>540</sup> هو السهر على حماية حياة الإنسان و حماية سلامته البدنية من خلال تكليف المجلس الوطني بتوجيهه و مراقبة الأعمال الطبية الحديثة على اختلاف أنواعها، بما فيها عمليات نزع و نقل الأعضاء البشرية، و التي يدخل بالضرورة ضمنها مسألة تحديد لحظة الوفاة باعتبارها مسألة طبية محضة، وكذا باعتبارها من الشروط القانونية الأساسية لمباشرة عمليات اقتطاع الأعضاء من جثث الموتى.<sup>541</sup>

غير أن ذلك لم يمنع التشريع الجزائري من إضفاء الصفة القانونية على المعايير التي يجب اعتمادها للتتأكد من الوفاة في مجال نقل الأعضاء. ففي هذا الصدد صدر بتاريخ 19 نوفمبر 2002 عن وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات قرار وزاري جديد نص على معايير علمية جديدة لإثبات الوفاة لغرض انتزاع الأعضاء من جثة المتوفى. و طبقاً للمادة الثانية من هذا القرار تتمثل هذه المعايير فيما يلي:

- الانعدام التام للوعي،
- غياب النشاط العفوي الدماغي،

<sup>538</sup> راجع التقرير التمهيدي حول اقتراح القانون المعدل و المتمم لقانون 85-05 التي تم إيداعه للمجلس الشعبي الوطني بتاريخ، 26 جوان 1990، منشور عند د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، الكتاب الثالث من الجزء الأول، ص، 434 و ما بعدها.

<sup>539</sup> حيث جاء فيها: "ينشأ مجلس وطني لأخلاقيات العلوم الطبية، يكافئ بتوجيهه و تقديم الآراء و التوصيات حول عمليات انتزاع الأنسجة و الأعضاء و زرعها و التجريب و كل المناهج العلاجية التي يفرضها تطور التقنيات الطبية و البحث العلمي مع السهر على احترام حياة الإنسان و حماية سلامته البدنية و كرامته، والأخذ بعين الاعتبار الوقت الملائم للعمل الطبي و القيمة العلمية لمشروع الاختبار و التجريب." و نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن تشكيل هذا المجلس و تنظيمه يتم بمقتضى مرسوم . قانون رقم 90-17 المؤرخ 31/07/90 المعدل و المتمم لقانون 85-05 الصادر بتاريخ 16/02/85 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها. الجريدة الرسمية، عدد 35 لسنة 1990.

<sup>540</sup> الجريدة الرسمية، عدد 22 لسنة 1996.

<sup>541</sup> راجع المادة 168 من قانون حماية الصحة و ترقيتها.

- التأكيد من الانعدام التام للتقوية العفوية عن طريق اختبار Hypercapnie
- التأكيد من موت خلايا المخ باستخدام رسم المخ الكهربائي مرتين و من إنجاز طبيبين مختلفين.<sup>542</sup>

و بناء على ما تقدم، يفترض أن تتفق هذه المعايير مع الواقع الطبي الجزائري، و أن وزير الصحة و السكان يكون قد حددتها بالتشاور مع خبراء جزائريين مختصين في المجال موضوع البحث (المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية). و على كل حال فالمستقبل القريب كفيل بتبيان مدى صلاحية و نجاعة هذه المعايير من خلال ردود فعل الأطباء الممارسين في هذا المجال.

نخلص من ذلك إلى أن المشرع الجزائري لم يهتم بتعريف الوفاة و اعتبر ذلك مسألة طبية محضة، بينما يأخذ بالموت الدماغي كمعيار أساسى للتأكد من الوفاة، و حدد الإجراءات الطبية التي يجب مراعاتها من قبل الأطباء في مجال إثبات الموت في الحالات التي يرجى انتزاع الأعضاء من جثة المتوفى. و تبعا لذلك فإن إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي بعد التأكيد من وفاة الشخص وفقا لمعايير الموت الدماغي، تبقى مرتبطة بمقتضيات عملية اقتطاع الأعضاء على النحو الذي تم بيانه أعلاه.

### خلاصة الفصل الأول:

لقد تعرضنا في هذا الفصل إلى بحث الإطار الشرعي و القانوني لعمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية سواء بين الأحياء أو من جثث الموتى. و توصلنا إلى أنه لا يجوز ، كأصل عام، الانتفاع بأعضاء الإنسان الحي، لارتباط ذلك بشرفه و كرامته و احتمال هلاك الشخص نتيجة لاستقطاع عضو من أعضائه. غير أنه استنادا إلى المبدأ العام الذي يقضي "بتحصيل أعظم المصلحتين أو درأ أعظم المفسدتين" فإن الفقه الإسلامي الحديث يجيز الانتفاع بأجزاء الأدمي حيا أو ميتا لعلاج أدمي آخر إذا كان استعمالها لضرورة شرعية. أي في الحالات التي تكون فيها مصلحة المريض أعظم من المحافظة على حق الله تعالى على جسم المتبرع أو جثته. ففي مجال

<sup>542</sup> Art. 2 de l'arrêté du 19/11/2002 fixant les critères scientifiques permettant la constatation médicale et légale du décès en vue du prélèvement d'organes et de tissus.

<sup>543</sup> Les critères scientifiques prévus à l'article 1<sup>er</sup> ci-dessus sont fixés comme suit ,

- absence totale de conscience et d'activité motrice spontanée
- abolition de tous les réflexes du tronc cérébral,
- absence totale de ventilation spontanée vérifiée par une épreuve d'hypercapnie,
- Deux électroencéphalogrammes interprétés par deux médecins différents.”

الموازنة بين حق الله تعالى في كرامة الجسم و حق المتبرع في سلامته جسمه، يقول الفقهاء، أن حقوق الله تبني على التسهيل في حين أن حقوق العبد تبني على التشديد. من ثم إذا كان استقطاع عضو أو جزء من آدمي علاجاً وحيداً لأدمي آخر، فإن الضرورة وهي استقطاع هذا العضو لا يكون مباحاً إلا بإذن الشرع وإن المتبرع على اعتبار أنهما يشتراكان في الحق على الجسد.

ويتجلى احترام حق الله في جسد المتبرع في عدم تعرض الغير للسلامة البدنية للشخص ولو كان ذلك برضاه. حيث لا يجوز للشخص أن يعرض حياته للهلاك من جراء التبرع ولو كان ذلك لغرض إنقاذ الغير. كما لا يجوز له الإضرار بصحته بما يعوقه عن أداء واجباته الدينية أو الاجتماعية بدعاوى مساعدة الغير. أما موافقة المتبرع فهي من الشروط الأساسية لإباحة التبرع من الناحية الشرعية. فلا يجوز إجبار أي إنسان على التبرع، سواء أثناء حياته أو لما بعد وفاته، حتى ولو كان ذلك واجباً دينياً يتلزم به أفراد الأمة جميعاً.

فلقد أجازت الشريعة الإسلامية للإنسان أن يجازف بحياته من أجل إنقاذ الغير كما هو الحال في عمليات الإنقاذ المختلفة الناتجة عن الحوادث أو الكوارث الطبيعية رغم أن مظنة الهلاك في هذه الحالات محتملة، فيقاد عليها نقل الأعضاء. ذلك أن المنفذ في جميع الأحوال لا يأمن عوّاقب ما قد يحدث له من جراء إقدامه على الإنقاذ وهو ما يشترك فيه أيضاً المتبرع بأحد أعضائه. مع العلم أن احتمال الهلاك في عمليات نقل الأعضاء أقل بكثير من عمليات الإنقاذ لأنها تخضع لضوابط شرعية، قانونية و طبية تجعل الطبيب لا يقدم على مبادرتها إلا إذا تأكد من عدم تضرر المتبرع من اقتطاع العضو من جهة و انتقاء المريض بالعضو المنقول له من جهة أخرى، وهي من الشروط الأساسية التي تحكم عمليات نقل الأعضاء.

يضاف إلى ذلك مجموعة أخرى من الضوابط حددها الفقه الإسلامي تدور أساساً حول الغرض من الاقتطاع، محله و كيفية الحصول على العضو.

أما بالنسبة للغرض من اقتطاع الأعضاء فإن الفقه الإسلامي متافق على أنه لا مساس بالسلامة البدنية للفرد إلا إذا كانت لأغراض علاجية، خاصة بالنسبة للمتبرع السليم. في حين أجاز الفقه أن يكون الاقتطاع من الجثث لأغراض علاجية أو علمية. و عليه، لا يمكن اقتطاع عضو سليم من إنسان حي، مع كل ما يتبع ذلك من أخطار للمتبرع، إلا إذا كان ذلك السبيل الوحيد لإنقاذ حياة أو صحة شخص مريض، بحيث يخشى هلاكه إذا لم يستفيد من عملية الزرع.

من جهة أخرى تتوقف إجازة الشرع الإسلامي لعمليات زرع الأعضاء على عدم مخالفتها للأحكام العامة في الشريعة الإسلامية خاصة منها ما يتعلق بحفظ الضرورات الخمس. من ثم لا يجوز الانقطاع و الزرع إذا كان في ذلك مساس بحق الفرد في الحياة كما لو تعلق الأمر باقتطاع الأعضاء المنفردة مثل القلب أو الكبد أو غيره من الأعضاء التي لا يمكن للفرد أن يحيا بدونها. كما لا يجوز نقل الأعضاء التي يخشى من نقلها اختلاط الأنساب، كأعضاء الجهاز التناصلي و غيره. و يضاف إلى ذلك وجوب أن يكون التبرع بدون مقابل لاعتبارات مرتبطة بكرامة الإنسان و منعا للاتجار في الأعضاء البشرية.

أما بشأن الأساس القانوني لإباحة عمليات نقل الأعضاء، فقد توصلنا إلى أنه في الوقت الحالي تشكل النصوص التشريعية المنظمة لهذا المجال الأساس القانوني لعمليات نقل الأعضاء سواء بين الأحياء أو من جثث الموتى. أما في المرحلة التي سبقت ظهور التشريعات الخاصة، فإن مصلحة المجتمعات في الاستفادة من عمليات نقل الأعضاء دفعت بالفقه إلى اعتماد الكثير من النظريات ولو أنها أثبتت عدم صلحيتها، سواء منفردة أو مجتمعة، كأساس لإجازة هذه العمليات بسبب قصورها. و مع ذلك لقد كان للفقه الدور الفعال في إيجاد السند القانوني لعمليات نقل الأعضاء باعتماد نظرية السبب المشروع، نظرية المصلحة الاجتماعية، نظرية الضرورة أو نظرية الرضا. بل لا تزال الأنظمة التي لم تنظم بعد هذا المجال بتشريع خاص تعتمد على تلك النظريات الفقهية كأساس لإباحة هذا النوع من العمليات.

و في الحقيقة تصلح المبادئ التي تضمنتها تلك النظريات لأن تشكل الشروط القانونية التي يجب توافرها لمباشرة عمليات نقل الأعضاء و ليس كأساس قانوني لأبحاثها، لأن أساس الإباحة هو النص التشريعي الذي أجازها. و على هذا الأساس حددنا في المبحث الرابع من هذا الفصل مجلل الشروط القانونية التي نصت عليها مختلف التشريعات و التي يجب مراعاتها قبل الإقدام على عملية الانقطاع و الزرع سواء بين الأحياء أو من جثث الموتى.

و تتلخص مبدئيا في الشروط و الضوابط التي يجب احترامها لممارسة العمل الطبي ككل و يضاف إليها؛

- شروط خاصة يجب توافرها في الجراح المكلف بعمليات نقل الأعضاء، كالشخص و الخبرة اللازمة لضمان نجاح العملية،

- عدم مخالفة محل العملية للنظام العام والأداب العامة، ولو وافق على ذلك المتبرع أو المستقبل للعضو،
- وجوب توافر حالة الضرورة للاقطاع والزرع، من خلال التأكيد من توافر عناصرها المتمثلة في عناصر الخطر (المريض مهدد بالموت إن لم يستفيد من الزرع في الحال) وعناصر فعل الضرورة (التأكد من عدم تعرض السلامة البدنية للمتبرع لمخاطر جسيمة، وكم إذا التأكيد من استفادة المريض من العضو في حالة زرعه له)،
- عدم استفادة المتبرع أو ورثته من مقابل مادي من جراء تنازله على العضو،
- شروط ذات طبيعة خاصة بالحالة الصحية للمتبرع والمتألق و مدى توافق الأنسجة لديهم. بحيث لا يتم الاقطاع من جسم المتبرع إلا بعد تأكيد الطبيب من أن صحة هذا الأخير تسمح ب المباشرة العملية، ولا تشكل أي خطر على صحته سواء حالياً أو مستقبلاً.
- شروط ذات صبغة إدارية تتعلق بمكان إجراء هذه العمليات وقيود خاصة بالأطباء المسموح لهم بتنفيذها. بحيث لا تنفذ العمليات إلا في الأماكن المرخص لها بذلك، وبشرط ألا يكون الطبيب الذي عاين الوفاة ضمن الفريق المكلف بزرع العضو لدى المريض.
- وجوب التحقق من الوفاة عندما يتعلق الأمر بالاقطاع من جثة ميت، من خلال احترام المعايير الحديثة للوفاة والتي تأخذ بالموت الدماغي.
- الحصول على الموافقة المستيرة لكل من المريض والمتبرع الحي أو ورثته إذا كان الاقطاع من جثته.

أما بشأن موقف التشريع الجزائري من عمليات نقل الأعضاء، فتوصلنا إلى أنه رغم التأخر النسبي لهذا الأخير في تنظيم عمليات نقل الأعضاء، والتي تعود إلى سنة 1985، إلا أن ذلك لم يمنع المرضى الجزائريين من الاستفادة من هذه التقنيات قبل هذه المرحلة. فقد اعتمدت الجهات الإدارية و الطبية المعنية بعمليات نقل الأعضاء في الجزائر على فتوى صدرت سنة 1972 من المجلس الإسلامي الأعلى آنذاك، أجازت هذا النوع من العمليات ضمن الضوابط الشرعية و الطبية المشار إليها أعلاه.

ولقد اكتمل الأساس الشرعي و القانوني لعمليات نقل الأعضاء في الجزائر بصدور القانون 05-85 سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم بالقانون 17-90 الصادر

سنة 1990. وقد ساير هذا القانون التوجهات السائدة في العالم بصفة عامة و العالم الإسلامي بصفة خاصة بشأن إباحة عمليات نقل الأعضاء و بشأن الضوابط و الشروط القانونية التي يجب توافرها لمباشرة هذا النوع من العمليات.

و على ضوء هذه الدراسة التحليلية للإطار الشرعي و القانوني لعمليات نقل الأعضاء، نتناول فيما يلي دراسة أهم المشاكل التي يثيرها الحصول على الرضا المتبرع للمريض بصفة عامة و رضا المتبرع بصفة خاصة، و هو موضوع الفصل الثاني.

## الفصل الثاني

### الرضا المتبرص في مجال نقل و زرع الأعضاء البشرية

#### مقدمة:

توصلنا في الفصل الأول من هذا الباب إلى أن استقطاع الأعضاء البشرية سواء من إنسان حي أو من جثة ميت أمر جائز بشرط مراعاة واحترام الشروط القانونية التي حددها التشريع المنظم لهذا المجال. و من بين الشروط الأساسية التي يتوقف عليها تنفيذ عمليات نقل و زرع الأعضاء الحصول على الموافقة الحرة والمستيرة لكل من المريض المستقبل للعضو و الشخص المتبرع به. أما إذا كان الاستقطاع من جثة ميت، فيجب التأكيد من موافقة المتوفى على هذا الاستقطاع أو موافقة أقاربه إن لم يعبر عن موقفه بشأن ذلك أثناء حياته.

و يرتبط حق الموافقة بشأن المساس بالسلامة البدنية للفرد بالحق في الذاتية أو ما يعرف بالحق في تقرير المصير.<sup>1</sup> غير أن الشريعة الإسلامية تشترط، إضافة إلى موافقة الشخص، موافقة الشرع لأن الحق في سلامة الجسد يجتمع فيه الله عز وجل و العبد.

و بناء على ذلك يجب الحصول على إذن كلاهما معا لإمكان المساس بمحل هذا الحق. فمن يقوم بعمل يتربّ عليه المساس بمحل الحق في الحياة أو الحق في السلامة الجسدية يفترض حصوله على إذن الشرع بالإضافة إلى إذن الفرد المعني بالإجراء. من جهة أخرى، أن الممارسة الشرعية للطلب مرهونة بموافقة المريض على الأعمال الطبية لنفس الأسباب المذكورة أعلاه. وفي كل الأحوال، يعتبر شرط الرضا مظهرا من مظاهر الحصانة المقررة للجسم الإنساني، حيث أن مبدأ حرمة الجسم البشري يمنع أي مساس بالسلامة البدنية للفرد، سواء لمصلحته أو لمصلحة الغير، إلا بالموافقة الصريحة للمعنى، و في حدود ما يتتفق مع النظام العام و الآداب العامة.

غير أنه لكي يتحقق رضا الشخص على التدخلات الطبية الماسة بسلامته الجسدية هذه الحماية أو الحصانة يجب أن يتسم بمجموعة من المواقف القانونية، كأن يكون هذا الرضا

<sup>1</sup> راجع الفصل التمهيدي من الرسالة.

صادرا عن إرادة حرة و مستبررة و بعد حصول المتبوع بصفة خاصة على المعلومات الازمة التي تساعده على اتخاذ قراره بالموافقة على الانقطاع بعيدا عن أي ضغط أو إكراه. كما تتوقف شرعية الرضا في مجال عمليات نقل الأعضاء على تقديمها و إصداره وفقا للشكل الذي حدده التشريع الساري المفعول. مما يعني أن للرضا في هذا المجال شروط موضوعية و أخرى شكلية. و على هذا الأساس سنتناول بالتحليل في هذا الفصل مختلف الشروط التي يجب توافرها في الموافقة في مجال نقل الأعضاء وفقا للخطة التالية:

- **المبحث الأول: الأحكام العامة لرضا المستقبل للعضو في عمليات نقل الأعضاء.**
- **المبحث الثاني: الأحكام العامة لرضا المتبوع بالعضو في عمليات نقل الأعضاء**
- **المبحث الثالث: إثبات الموافقة في مجال نقل الأعضاء بين الأحياء.**
- **المبحث الرابع: إثبات الموافقة بشأن التصرف في جثث الموتى.**
- **المبحث الخامس: جزاء الإخلال بالرضا في عمليات نقل الأعضاء.**

#### **المبحث الأول: الأحكام العامة لرضا المتلقى للعضو في عمليات نقل الأعضاء:**

يعتبر الحصول على موافقة المريض على الأعمال الطبية من المبادئ الثابتة في ممارسة الطب.

و لقد تعرضنا في الفصل التمهيدي من هذه الرسالة إلى مختلف الأسس الدينية، الأخلاقية و القانونية التي توجب احترام الكائن البشري و سلامته البدنية و العقلية، و تلزم أهل الطب بالحصول على موافقة المرضى قبل مباشرة أي تدخل على أجسامهم.

و ليس هناك أي استثناء بشأن الحصول على رضا المريض في مجال عمليات نقل الأعضاء. فرغم حاجة المريض إلى العضو و بالتالي ضرورة التدخل الجراحي على جسده من أجل إنقاذ حياته أو صحته إلا أن ذلك لا يعفي الفريق المعالج من الحصول على الموافقة الحرة و المستبررة لهذا الأخير، و هو ما سنحاول توضيحه أدناه من خلال بحث أهم الإشكالات التي يثيرها رضا المستقبل للعضو بشأن شروطه الشكلية و الموضوعية و ذلك في المطلبين الموليين.

#### **المطلب الأول: الشروط الشكلية لرضا المتلقى:**

لقد تناول المشرع الجزائري موافقة المستقبل للعضو في مجال نقل الأعضاء في المادة 166 من قانون حماية الصحة و ترقيتها<sup>2</sup> التي جاء فيها:

<sup>2</sup> قانون 05-85 سبقت الإشارة إليه.

" لا تزرع الأنسجة أو الأعضاء البشرية إلا إذا كان يمثل الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حياة المستقبل أو سلامته البدنية، و بعد أن يعرب هذا المستقبل عن رضاه بحضور الطبيب رئيس المصلحة الصحية التي قبل بها و حضور شاهدين اثنين..."

كما تعرّضت المادة 44 من مدونة أخلاقيات الطب<sup>3</sup> إلى رضا المريض بصفة عامة فأوجبت هي الأخرى وجوب الحصول على الموافقة الحرة و المتبرعة عندما يتعلق الأمر بالتدخلات الطبية الخطير كما هو الحال في عمليات نقل الأعضاء، حيث جاء فيها؛ "يخضع كل عمل طبي، يكون فيه خطر جدي على المريض، لموافقة المريض موافقة حرّة و متبرّعة أو لموافقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون، و على الطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم العلاج الضروري إذا كان المريض في خطر أو غير قادر على الإدلاء بموافقته".

و قد اشترط المشرع الجزائري لصحة رضا المتبرع، كما سوف نرى لاحقا، الشكلية بحضور شاهدين<sup>4</sup>، مما يعني أن التشريع الجزائري قد اشترط الشكلية في الرضا سواء بالنسبة للمستقبل أو المتبرع بالعضو. و عليه فإن موافقة المستقبل يجب أن تتم وفقاً للمادة 166 بطريقة كتابية و أمام رئيس المصلحة الصحية الموجود بها المريض و بحضور شاهدين اثنين.

و يعتبر اشتراط الشكلية و الشهود في الحصول على رضا المستقبل للعضو في القانون الجزائري خروجاً عن المألف، لأنّه وفقاً للأحكام العامة لا يشترط لرضا المريض المستقبل للعضو أي شكل خاص ما دام هو المستفيد من عملية النقل مقارنة بوضعية المتبرع. و على هذا الأساس يرى البعض أنه بالإمكان الحصول على رضا المريض بأية وسيلة تعبّر عن إرادته الفعلية.<sup>5</sup> و مع ذلك يمكن القول أن اشتراط التشريع الجزائري للشكلية بشأن الرضا في هذا المجال مردّه خطورة هذا النوع من العمليات من جهة و رغبة المشرع في إشراك المستقبل للعضو في عملية اتخاذ القرار بشأن صحته من جهة أخرى. فيرى المشرع أن الصورة المثلثة لهذه المشاركة هي صدور رضا المريض في شكل كتابي و بحضور شاهدين.<sup>6</sup> كما أن الحصول على رضا المريض بهذه الكيفية يقضي على الكثير من المشاكل التي يمكن أن تثور مستقبلاً في حالة عدم نجاح العملية.

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي رقم 92-276 صادر بتاريخ 06/07/92، سبق الإشارة إليه.

<sup>4</sup> راجع المادة 162 من قانون حماية الصحة و ترقيتها.

<sup>5</sup> د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 241.

<sup>6</sup> د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 242.

و يلاحظ أن التشريع الجزائري لم يحدد في هذا الصدد الأشخاص الذين يمكنهم أن يشهدوا على موافقة المريض المستقبل، مما يعني أن الشاهدين يمكن أن يكونا من أهل المريض أو من غيرهم من الأشخاص الموجودين في المصلحة الطبية ممن تعاملوا مع المريض.

من جهة أخرى تنص الفقرة الثانية من المادة 166 على ما يلي؛ " و إذا كان المستقبل غير قادر على التعبير عن رضائه، أمكن أحد أعضاء أسرته، حسب الترتيب الأولي المبين في المادة 164 أعلاه، أن يوافق على ذلك كتابة".

و يعني ذلك أنه إذا كانت الحالة الصحية للمريض لا تسمح له بالتعبير عن إرادته يجوز الحصول على الموافقة الكتابية بشأن العملية من أحد أقربائه حسب الترتيب الذي أورده المشرع الجزائري في المادة 164 فقرة 2 من قانون حماية الصحة و ترقيتها و الذي جاء كالتالي؛ الأب أو الأم، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الأخ أو الأخت.

#### **المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لرضا المستقبل للعضو:**

بينا أعلاه أن المشرع الجزائري قد اشترط لصحة موافقة المريض أن تصدر تلك الموافقة في شكل كتابي. غير أنه يشترط لصحة موافقة المريض من الناحية الموضوعية أن يسبقه إعلام كافي بكل المخاطر المرتبطة بإجراء عملية زرع العضو و وجوب صدور هذه الموافقة بإرادة حرة و عن ذي أهلية.

#### **الفرع الأول: وجوب تبصير المريض المستقبل للعضو:**

لقد تعرضنا في موضع سابق من هذه الرسالة إلى بحث التزام الطبيب بالإعلام،<sup>7</sup> و بينما أهميته العملية، و كيف صار التزاما قانونيا مفروضا على الأطباء. كما توصلنا إلى أن موافقة المريض لا تمنع هذا الأخير من متابعة الطبيب على عدم إعلامه بمخاطر التدخل الطبي في حال تحقق بعضها بعث مباشر للعلاج. و عليه فالرأي مستقر اليوم بين رجال القانون و أهل الطب على أن الطبيب ملزم قانونا بإعلام المريض إعلاما كافيا بحالته الصحية و ما يقتربه عليه من تدخلات طبية لغرض علاجه و ما يقترن بها من مخاطر.<sup>8</sup> فلا يحدث رضا المريض أثره القانوني إلا إذا سبقه إعلاما كافيا.

<sup>7</sup> راجع الفصل الأول من الباب الأول، ص. 49 من هذه الرسالة.

<sup>8</sup> راجع التطور القانوني لهذا الالتزام ص. 60 من الرسالة. راجع أيضا د. نصر الدين مررور، المرجع السابق، الكتاب الأول، ص. 243 و ما بعدها.

و ليس هناك استثناء عن هذه القاعدة في مجال نقل الأعضاء، حيث يجب على الطبيب الجراح أن يشرح لمريضه النقل المقترن للعضو والأخطار التي تتضمنها العملية و المنافع التي يمكن أن تعود عليه، و يترك له المجال للتعبير عن إرادته بشأن الموافقة أو رفض العملية المقترنة. و لمساعدة المريض على التقدير العقلي لحالته الصحية يتبع على الطبيب الجراح إعلام المريض بخطورة حالته الصحية و التأكيد له على أن عملية نقل العضو هي الحل الوحيد و الأخير لإنقاذ صحته من الهاك. كما يمكن أن يفيده بحسب تحقق المخاطر المقترنة بعملية الزرع مقارنة بحسب تتحقق المخاطر المرتبطة بالتطور الطبيعي للمرض على المدى القصير إذا بقي بدون نقل العضو.<sup>9</sup> من جهة أخرى يجب أن يشتمل الإعلام في مجال نقل الأعضاء على احتمال رفض الجسم للأعضاء الجديدة و طريقة حياة المريض بعد عملية الزرع لكي يتفادى مثل هذه الاحتمالات مستقبلا. كما يمكن للطبيب أن يوضح للمريض مدى إمكانية اللجوء إلى عملية ثانية في حالة فشل العملية الأولى، و هي أمور حدثت في الكثير من المرات في مجال زرع الكلية و زرع القلب.<sup>10</sup>

و لا يلتزم الطبيب بإعطاء معلومات تقنية تفصيلية و لكنه ملزم عمليا بجعل المريض مدركا لخطورة حالته الصحية ضمن خطوطها الرئيسية بطريقة عقلانية مع ضرورة اشتمال الإعلام على العناصر التي حدتها التشريعات في الدول التي نظمت هذه المسألة بنصوص صريحة مثل التشريع الفرنسي (قانون 04 مارس 2002)<sup>11</sup> الذي أوجب أن يشتمل الإعلام على العناصر التالية؛

- حالة المريض الصحية و تشخيص المرض،
- طبيعة العلاج المقترن،
- مخاطر العلاج المقترن،
- البديل و الاختيارات العلاجية الآخر
- آثار رفض العلاج أو البقاء بدونه.<sup>12</sup>

<sup>9</sup> Dubo, B., "La transplantation d'organes", thèse, op.cit., p. 137.

<sup>10</sup> د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 253.

<sup>11</sup> Loi n° 2004-303 du 04/30/2004 relative aux droits des patients, précité.

<sup>12</sup> L'information doit porter sur "Les différentes investigations, traitements ou actions de prévention qui sont proposés, leur utilités, leur urgence éventuelle, leur conséquences, les risques fréquents ou graves normalement prévisibles qu'ils comportent ainsi que sur les autres solutions possibles et sur les conséquences prévisibles en cas de refus...", Art. 1111/2 loi du 04 mars 2002. précité.

و من القواعد الجديدة أيضا التي جاء بها القانون المشار إليه في مجال الإعلام، بقاء التزام الطبيب بالإعلام قائما إلى فترة ما بعد العلاج. إذ يلتزم الطبيب بإخبار مريضه بأية مستجدات بخصوص علاجه أو مخاطره اللاحقة و هو ما يفرض عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الاتصال بالمريض عند الضرورة. مما يفيد أن المعطيات القانونية الحالية تتجه نحو التأكيد على حق المريض في السلامة البدنية و العقلية.

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فقد نص صراحة على وجوب إعلام المريض المستقبل للعضو حيث جاء في المادة 166 فقرة 5 ما يلي؛

" لا يمكن التعبير عن الموافقة إلا بعد أن يعلم الطبيب المعالج الشخص المستقبل للعضو أو الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة بالأخطار الطبية التي تترجر عن ذلك".

ولم يحدد التشريع الجزائري، كما هو واضح من المادة، عناصر الإعلام التي يجب تزويد المريض بها قبل الحصول على موافقته، و هو ما يعني أن تحديد هذه الأمور تبقى من اختصاص أهل الطب.

و تثير هذه المادة بعض التساؤلات بشأن من يلتزم بإعلام المريض المستقبل للعضو. فهل يمكن للطبيب المعالج أن يفوض هذا الأمر إلى غيره من أعضاء الفرقـة الطبية لأجل إعلام المريض و الحصول على موافقته الكتابية؟

يتقدـقـقـ الفـقهـ وـ القـضاـءـ الـيـوـمـ عـلـىـ وجـوـبـ صـدـورـ الإـعـلـامـ مـنـ الطـبـيبـ المـعـالـجـ شـخـصـيـاـ،ـ وـ هـوـ ماـ تـنـجـهـ إـلـيـهـ كـذـلـكـ النـصـوـصـ الـجـزاـئـرـيـةـ أـيـضـاـ فـهـذـاـ المـجـالـ.<sup>13</sup> إذ لا يوجد في القانون الجزائري ما يفيد صراحة إمكانية تفويض الطبيب غيره من الأشخاص للقيام بمهمة الإعلام، فالمادة 43 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية تتحدث فقط عن وجوب اجتهدـ الطـبـيبـ المـعـالـجـ منـ أـجـلـ إـفـادـةـ المـرـيـضـ بـمـعـلـومـاتـ وـاضـحةـ وـ صـادـقةـ حـوـلـ الـعـمـلـ الطـبـيـ المقـرـحـ منـ دونـ أـنـ تـتـعرـضـ لـإـمـكـانـيـةـ تـفـويـضـهـ لـشـخـصـ آخرـ لـتـنـفـيـذـ هـذـهـ المـهـمـةـ.ـ غيرـ أنـ المـادـةـ 73ـ منـ نفسـ المـدوـنةـ تـحـمـلـ الطـبـيبـ مـسـؤـلـيـتـهـ الشـخـصـيـةـ بـشـأنـ وـاجـبـاتـهـ الـمـهـنـيـةـ التـيـ يـفـرضـهاـ عـلـيـهـ عـقـدـ العـلـاجـ الطـبـيـ تـجـاهـ مـرـضـاهـ وـ

<sup>13</sup> راجـعـ المـديـنـ بـالـلتـزـامـ بـالـإـعـلـامـ صـ.ـ 99ـ منـ هـذـهـ الرـسـالـةـ.

منها الالتزام بالإعلام المنصوص عليه في المادة 43 من المدونة، كما تُحمله مسؤولية الأعمال التي يقوم بها مساعديه الذي يكون قد اختارهم بنفسه.

فمن المعلوم أنه في حالة ممارسة الطب في شكل فرق طبية يتولى عادة من الناحية العملية رئيس الفرقة الطبية أو الطبيب رئيس القسم أو المصلحة بإعلام المريض، أو يكلف أحد أعضاء الفرقة، بهذه المهمة بشرط أن يكون إعلام المريض مناسباً و كافياً حسب تخصص الأطباء المشاركون في العلاج.

غير أن طبيعة التدخل الطبي في مجال نقل الأعضاء و خصوصياته جعلت المشرع الجزائري يوجب صراحة إعلام المريض من قبل الطبيب المعالج طبقاً للفقرة الخامسة من المادة 166 من قانون حماية الصحة و ترقيتها، في حين يتم الحصول على موافقة المريض أمام رئيس المصلحة الصحية طبقاً للفقرة الأولى من المادة المشار إليها. فإذا كان الطبيب المعالج هو نفسه رئيس المصلحة، و هو المعمول به عادة، يتولى بنفسه إعلام المريض و الحصول على موافقته، إما إذا كان طبيباً آخر فيتولى الطبيب المعالج إعلام المريض بينما يتولى الطبيب رئيس المصلحة الحصول على الموافقة.

و يثير التساؤل في هذا المجال حول إمكانية حجب الطبيب المعالج لبعض المعلومات التي يخشى أن تؤثر على الحالة النفسية للمريض أو تدفعه إلى رفض عملية زرع العضو التي قد تكون نافعة لحالته ؟

#### أولاً: في القانون الفرنسي:

لم يتضمن قانون 04/03/2002 الفرنسي المتعلق بحقوق المرضى<sup>14</sup> أي إشارة إلى إمكانية حجب المعلومات الخطيرة المتعلقة بالحالة الصحية للمريض التي يخشى أن تؤثر على حالته النفسية. و سكوت المشرع الفرنسي بهذا الشأن يتعارض، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، مع النصوص الصريحة التي تجيز ذلك في تقيين أخلاقيات الطب الفرنسي.<sup>15</sup>

<sup>14</sup> Loi du 04 mars 2002 relative aux droits des patients. précité.

<sup>15</sup> Code de déontologie médicale fr. précité.

من جهة أخرى، يتجه قضاء النقض الفرنسي الحديث إلى إلزام الطبيب بإعلام المريض بكل المخاطر المتعلقة بالتدخل الطبي المقترن بما في ذلك المخاطر الاستثنائية.<sup>16</sup> ففي ظل هذه المعطيات من الصعب الحديث عن إمكانية حجب الطبيب الفرنسي للمعلومات التي يرى فيها تهديداً للاستقرار النفسي لمريضه لأنه ملزم قانوناً وقضاء بالإعلام الكامل رغم مساوئه.

#### ثانياً: في القانون الجزائري:

تشير بداية إلى أنه إذا كان الغرض من الإعلام هو تبصير المريض ومساعدته على اتخاذ القرار السليم بشأن حالته الصحية، فإن اعتماد مبدأ الإعلام الشامل بدون مراعاة الحالة النفسية للمريض من شأنه أن يؤدي إلى نتائج عكسية، كعزو المريض عن العلاج مثلاً أو عدم نجاح العملية بسبب الاضطراب النفسي الذي انتابه من جراء إعلامه بخطورة حالته الصحية أو بمخاطر العلاج المقترن. وفي هذا الإطار أشارت المادة 51 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية<sup>17</sup> إلى أنه؛

"يمكن إخفاء تشخيص مرض خطير عن المريض لأسباب مشروعة يقدرها الطبيب أو جراح السنان بكل صدق و إخلاص، غير أن الأسرة يجب إخبارها إلا إذا كان المريض قد منع مسبقاً عملية الإفشاء هذه، أو عين الأطراف يجب إبلاغها بالأمر. ولا يمكن كشف هذا التشخيص الخطير أو التنبؤ الحاسم إلا بمنتهى الحذر و الاحتراز".

يتضح جلياً من نص المادة أن الطبيب ملزم بتوكيل الحذر الشديد في إعلام المريض عندما يتعلق الأمر بتشخيص مرض خطير،<sup>18</sup> وهو ما ينطبق أيضاً على العلاج المقترن الذي يتميز بنوع من الخطورة كالعمليات الجراحية المتعلقة بزرع عضو أساسى كالكلى أو القلب. فهل يجوز الاستناد إلى نص المادة 51 من مدونة أخلاقيات الطب لحجب بعض المعلومات الخطيرة عن المريض المستقبل للعضو لأجل الحصول على موافقته بشأن الزرع و الحفاظ على استقراره النفسي المهم في هذا النوع من العمليات التي قد تكون مصيرية؟.

<sup>16</sup> راجع تطور نظرية الرضا المتبرر في القضاء الفرنسي، ص. 66 من الرسالة.

<sup>17</sup> مرسوم تنفيذي رقم 92-276 صادر بتاريخ 92/07/06، سبقت الإشارة إليه.

<sup>18</sup> يستثنى من ذلك ما أشارت إليه المادة 34 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب الجزائرية التي جاء فيها؛ "لا يجوز إجراء أي عملية بتر أو استئصال لعضو من دون سب طبي بالغ الخطورة ما لم تكن ثمة حالة استعجالية أو استحالة، إلا بعد إبلاغ المعنى أو وصيه الشرعي و موافقته".

مبدياً ليس في القانون الجزائري ما يمنع الطبيب من حجب المعلومات التي يقدر أنها ستؤثر سلباً على نفسية المريض.

غير أن طبيعة عمليات نقل الأعضاء و خصوصياتها تجعل الطبيب ملزماً بإعلام المريض الراغب بحقيقة ما يعاني منه من مرض و حاجته إلى زرع العضو المناسب لإنقاذ حياته. فهذه العناصر تشكل، رغم خطورتها، جوهر الإلزام الواجب للمريض المستقبل للعضو لكي تكون موافقته على العملية ذات قيمة قانونية. من ثم لا يمكن للطبيب أن يتستر على هذه العناصر تحت غطاء المصلحة العلاجية للمريض. من جهة أخرى، لا يتم عادة تنفيذ هذه النوع من العمليات، إلا بعد مدة معينة، قد تطول أو تقصر، لارتباطها بالحالة الصحية للمريض من جهة، و مدى توافر المتبرع بالعضو المراد زرعه من جهة أخرى، و هو ما يترك متسعًا من الوقت للطبيب لكي يحضر مريضه طيباً و نفسيًا لقبول العملية.

لذلك يمكن القول، بكل تحفظ، أن التزام الطبيب في هذا المجال يتعدى حدود الإعلام. فالالتزام الطبيب بالعناية الواجبة تجاه مريضه تفرض عليه معاملة المريض بالطريقة التي يراها مناسبة لتحقيق العلاج، و هو ما يتطلب بالضرورة الأخذ بعين الاعتبار شخصية المريض و ظروفه الخاصة أثناء علاجه. و بناء على ذلك يمكن إعلام المريض الذي يخشى تأثيره بالمعلومات اللازمة عبر مراحل و أخذ الوقت اللازم من أجل إعداده لتقبل عملية نقل العضو. و قد يكون لهذا الدور أهمية قصوى إذا كانت عملية الزرع هي الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة أو صحة المريض من ال�لاك.

من هذا المنطلق قد لا يحتاج الطبيب إلى التستر على طبيعة العمل الذي يقترحه على المريض في مجال نقل الأعضاء و لا على الأخطار المترتبة بمثل هذه العمليات و هو ما يحقق الغرض الأساسي من اشتراط الرضا، ألا و هو الحصول على الموافقة الحرة و المبنية للمريض.

#### الفرع الثاني: صدور رضا المستقبل للعضو عن إرادة حرة:

لكي يكون رضا المستقبل للعضو مقبولاً قانوناً يجب أن يصدر عن إرادة حرة و مدركة. وقد سبق و أن تعربنا لهذا الشرط بالتفصيل ضمن الأحكام العامة للرضا في الفصل الثالث من هذه الرسالة. و عليه سنتناول في هذا الفرع الإشكالات التي يثيرها هذا الشرط في الرضا المطلوب لزرع الأعضاء.

و المقصود بهذا الشرط أن يصل المريض إلى قرار بشأن الموافقة أو رفض عملية زرع العضو بإرادته الحرة و إدراك تام لعواقب ذلك. فلا يمكن الحلول محل المريض الراسد الممتنع بالقدرة على الإدراك بخصوص إعطاء هذه الموافقة.<sup>19</sup> و يمنع على الخصوص اللجوء إلى التدليس أو الغش لحمل المريض على الموافقة، و مثاله إيهام المريض بضرورة خضوعه لعملية نقل عضو من الأعضاء لأغراض مالية بحثة، أو كأن يكون المريض فعلا بحاجة إلى العضو، إلا أن الطبيب يحجب عنه المعلومات الضرورية، خاصة ما يتعلق منها بالمخاطر، أو كأن يؤكّد له خلو العملية من هذه المخاطر لغرض انتزاع منه موافقته عليها. و هذه الحالة الأخيرة كثيرة الوقع بسبب الاعتقاد الخاطئ لدى الأطباء و الجراحين بأن المريض غير قادر على تقدير الأمور تقديرا سليما و ينسى أو يتناهى بالأحرى هؤلاء أن المريض هو الوحيد الذي يملك، من الناحية القانونية، سلطة الموافقة أو رفض ما يقتربه عليه الطبيب، طالما أنه كامل الأهلية و يتمتع بنعمة الإدراك. كما أن هناك اتفاق فقهي و قانوني على رفض إجبار المريض، في غير الحالات المنصوص عليها قانونا، على قبول أي علاج طبي و لو كان في مصلحته.<sup>20</sup> و هو ما يشكل تأكيدا على حق الفرد في سلامته البدنية و العقلية و وجوب الحصول على موافقته المسبقة بشأن أي مساس بجسمه، فعهد الوصاية الطبية قد ولّى كما أشرنا إليه في موضع سابق.<sup>21</sup>

و تتطلب الموافقة الحرة للمريض من جهة أخرى إن تصدر عن المريض بعيدا عن الضغوط العائلية التي كثيرا ما تشكل مصدر إكراه على إرادة المريض. فإذا كانت هذه الضغوط مقبولة، كما قيل، في الجراحة العادلة إلا أنها لا تعد كذلك في عمليات نقل و زرع الأعضاء بسبب المخاطر الكثيرة التي تميزها و التي لا يمكن أن يسند أمر تقديرها إلى غير المريض.<sup>22</sup> من ثم يجب أن يؤسس قرار المريض بالموافقة أو الرفض على تقديره الشخصي لهذه الأمر بناء على المعلومات التي تكون بحوزته و من خلال المقارنة بين منافع و أضرار العملية، و بتعبير آخر يجب أن تكون الموافقة شخصية.<sup>23</sup>

و مع ذلك يبقى للعائلة و الطبيب المعالج الدور الفعال في مساعدة المريض و إعداده لقبول عملية الزرع باعتبارها الحل الوحيد لإنقاذ صحته أو حياته، و غني عن البيان أن التكفل

<sup>19</sup> Savatier, R. note sous Rouen 17 déc. 1970 Dalloz 1971. p. 152.

<sup>20</sup> Charaf-eddine, "Droit de la transplantation d'organes", thèse, op.cit. p. 271.

<sup>21</sup> راجع تطور نظرية الرضا المتبرّص، ص. 60 من الرسالة، راجع أيضا، د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص. 120.

<sup>22</sup> Charaf-eddine, op.cit. p. 213.

<sup>23</sup> د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص. 120.

بالمريض بهذه الكيفية لا يعني بالضرورة فرض العلاج عليه، وإنما مساعدته على إدراك ضرورة قبول العلاج المقترن و المتمثل في عملية زرع العضو.

### **الفرع الثالث: أهلية المريض المستقبل للعضو:**

يعتبر بلوغ سن الرشد من الشروط الأساسية للكثير من التصرفات القانونية خاصة بالنسبة لتلك التصرفات أو القرارات التي تخلف آثار قانونية هامة. ولم يستثنى المشرع الجزائري الموافقة على الأعمال الطبية من هذه القاعدة. حيث تقتصر الموافقة في هذا المجال على كامل الأهلية الذي يتمتع بكمال قواه العقلية و من دون أن يجر عليه.<sup>24</sup>

ولهذا الشرط أهمية كبرى في عمليات نقل الأعضاء لأن موافقة المريض لا تكون مقبولة من الناحية القانونية إلا إذا صدرت عن شخص واع و مدرك و قادر على التعبير عن إرادته. و السبب في ذلك أن عمليات زرع الأعضاء تميز بمخاطر استثنائية و الموافقة عليها يعني الموافقة على تحمل المخاطر المترتبة بها، و لا يتربى هذا الأمر إلا صدرت الموافقة عن ذي أهلية قانونية كاملة.

وبناء على ما تقدم تقتصر الموافقة على عمليات زرع الأعضاء في القانون الجزائري على المريض كامل الأهلية و هو البالغ لسن الرشد المحدد بستة عشر (19) سنة كاملة طبقاً للمادة 40 من القانون المدني، و المتمتع في نفس الوقت بكمال قواه العقلة.

أما المريض الذي لم يبلغ سن الرشد بعد أو بلغه و لكنه يعاني من سفة أو عته أو لا يمتلك القدرة على فهم و تقدير عملية زرع العضو بسبب حالته الصحية المتدهورة، فإنه يخضع في هذه الحالة لحماية القانون الذي حدد الأشخاص الذين يتولون الموافقة على الأعمال الطبية الخاصة به و منها الموافقة على عمليات الزرع الأعضاء.<sup>25</sup> و عليه، فإن عدم القدرة على الموافقة في هذه الحالات مرده عدم اكتمال الأهلية القانونية (القاصر و من في حكمه) أو افتقار المريض إلى الأهلية الفعلية (الحالة الصحية للمريض لا تسمح له بالتعبير عن إرادته).

<sup>24</sup> راجع رضا الصغير في القانون الجزائري ، ص. 136 من الرسالة.

<sup>25</sup> وقد أشرنا في موضع سابق من هذه الرسالة إلى أن المشرع الجزائري لم يمتنز بين القاصر المميز و القاصر غير المميز شأن التخلخلات الطبية و هذا على خلاف الكثير من التشريعات الغربية التي تميز بينهما و تجيز للقاصر المميز الموافقة على الأعمال الطبية التي تخدم مصلحته بما في ذلك عمليات زرع الأعضاء لأنه المستفيد منها . راجع، رضا القاصر في بعض التشريعات الغربية، ص. 131 من الرسالة.

و في هذا الإطار حددت المادة 166 من قانون حماية الصحة و ترقيتها الأشخاص المخول لهم صلاحية الموافقة على عمليات الزرع في هذه الحالات كالتالي؛

#### أولاً: حالات عدم اكتمال الأهلية القانونية:

و تناولتها المادة 166 فقرة 3 حيث جاء فيها؛ "و إذا تعلق الأمر بأشخاص لا يتمتعون بالأهلية القانونية، أمكن أن يعطي الموافقة الأب أو الأم أو الوالي الشرعي، حسب الحالة."

فطبقاً لهذا النص إذا كان المريض عديم الأهلية انتقل حق الموافقة على عملية الزرع إلى صاحب السلطة القانونية عليه و هو الأب. و في حالة عدم وجود الأب تنتقل هذه السلطة إلى الأم. أما في حالة فقدان الأب و الأم معاً ينتقل هذا الحق للولي الشرعي.

كما تناولت الفقرة الرابعة من نفس المادة نفس الموضوع حيث جاء فيها؛ "أما القصر فيعطي الموافقة التي تعنيهم الأب، و إن تعذر ذلك فالولي الشرعي." مما يعني أن التدخل الطبي على القاصر مشروط بموافقة الأب أو الوالي الشرعي، و هو تكرار لحكم عديم الأهلية.

من ثم لا يرى الباحث لزوماً لهذه الفقرة لأنها لم تأتي بالجديد. فسواء كان المريض ناقصاً أهلية أو عديمه تنتقل سلطة الموافقة على الأعمال الطبية الماسة بسلامته الجسدية إلى ممثليه الشرعيين و هم الأب أو الأم أو الوالي الشرعي، و سبب ذلك أن المشرع الجزائري لم يميز، كما سبقت الإشارة إلى ذلك آنفاً، بين القاصر المميز و القاصر الغير مميز في مجال الموافقة على الأعمال الطبية. مما يعني أن موافقة الوالي في القانون الجزائري تبقى ضرورية في كل الأحوال و هذا بخلاف ما ذهب إليه البعض من أنه يجوز للطبيب الاعتداد بموافقة القاصر إذا كان هذا الأخير يتميز بقدر كافي من الفهم والإدراك.<sup>26</sup>

#### ثانياً: حالات افتقار المريض للأهلية الفعلية:

1- قد يكون المريض المستقبل للعضو كامل الأهلية و متمتعاً بكمال قواه العقلية، غير أن حالته الصحية تمنعه من التعبير عن إرادته الفعلية بشأن عملية الزرع، كأن تكون صحته متدهورة إلى حد كبير أو يكون فاقداً للوعي. ففي هذه الحالة حددت المادة 166 فقرة 2 الأشخاص الذين يمكنهم النيابة عنه في إعطاء هذه الموافقة حيث جاء فيها؛  
"و إذا كان المستقبل غير قادر على التعبير عن رضاه أمكن أحد أعضاء أسرته، حسب الترتيب الأولي المبين في المادة 164 أعلاه، أن يوافق على ذلك كتابياً."

<sup>26</sup> د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 259.

و قد رتبت المادة 164 من قانون حماية الصحة و ترقيتها أعضاء الأسرة الذين يجوز لهم الموافقة مكان المريض كالتالي؛ الأب أو الأم، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الأخ أو الأخت. و من الطبيعي أن يخص المشرع الجزائري أقرباء المريض بحق الموافقة على العمليات الخطيرة التي يحتاج إليها قريبهم باعتبارهم المعينين الأولين بصحة هذا الأخير، و هو نوع من الحماية المقررة للشخص عندما تمنعه ظروفه الصحية من اتخاذ القرارات الخاصة به بنفسه.

2- قد تتطلب حالة المريض تدخلا طبيا سريعا بسبب تدهور حالته الصحية أو بسبب الحصول على العضو الذي يجب مباشرة عملية زرعه لدى المريض بدون تأخير و لا يمكن الانتظار إلى حين الاتصال بأهل المريض لغرض الحصول على موافقتهم، ففي هذه الحالة أجازت الفقرة الأخيرة من المادة 166 للطبيب مباشرة عملية الزرع بدون الحصول على موافقة المريض أو موافقة أهله و لكن بشرط إثبات هذه الحالة من قبل رئيس المصلحة و بحضور شاهدين. فقد نصت الفقرة المشار على أنه؛

"يجوز زرع الأنسجة أو الأعضاء البشرية دون الموافقة المذكورة في الفقرتين الأولى و الثانية أعلاه، إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية، أو تعذر الاتصال في الوقت المناسب بالأسرة أو الممثلين الشرعيين للمستقبل الذي لا يستطيع التعبير عن موافقته، في الوقت الذي قد يتسبب أي تأخير في وفاة المستقبل. و يؤكد هذه الحالة الطبيب رئيس المصلحة بحضور شاهدين اثنين".

و تدخل هذه الحالة في نطاق حالة الضرورة التي سبقت مناقشها في موضع سابق ضمن هذه الدراسة.<sup>27</sup> فطبقا للأحكام العامة التي تحكم حالة الضرورة، يجوز للطبيب مباشرة التدخل الطبي الضروري لحماية صحة أو حياة المريض متى توافت شروط الضرورة في الخطر الذي يهدد صحة أو حياة المريض و المتمثلة في؛

- جسامة الخطر،
- و أن يكون الخطر حالا، بمعنى وجوب التدخل السريع لإنقاذ حياة أو صحة المريض.

<sup>27</sup> راجع التدخل الطبي في حالة الضرورة، ص. 156 و ما يليها من الرسالة.

و تزداد هذه الفرضية لدى المرضى الذين ينتظرون زرع الأعضاء لأن إجراء عملية الزرع مرتبطة إلى حد كبير بالحالة الصحية للمريض من جهة و جاهزية العضو(disponibilité) المراد زراعته من جهة أخرى. فقد تطرأ ظروف استثنائية على الحالة الصحية للمريض توجب التدخل السريع في وقت لا يمكن فيه الحصول على موافقة المريض و لا على موافقة أهله.<sup>28</sup>

و قد اشترط المشرع الجزائري، لمباشرة عملية زرع العضو بدون الموافقة المسبقة للمرضى المعنى أو أهله، أن يتم إثبات حالة الاستعجال التي تتطلب التدخل السريع، و أسنده هذه المهمة إلى الطبيب رئيس المصلحة التي يوجد بها المريض و بحضور شاهدين اثنين. و لم يحدد المشرع صفة هؤلاء الشهود، غير أن طبيعة الشهادة المطلوبة توجب أن يكون هؤلاء من أهل الطب.

### المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لرضا المتبوع:

تطرقنا في المبحث السابق إلى أهمية موافقة المريض المستقبل للعضو، و تناولنا بالتحليل الشروط الشكلية و الموضوعية التي يجب توافرها في رضا المريض حتى يمكن الاعتداد به قانونا في مجال عمليات نقل الأعضاء. و قد توصلنا إلى أن الغرض من تلك الشروط هو التحقق من صدور رضا المريض عن وعي و دراية كاملة بالعواقب التي تترتب عن تنفيذ عملية نقل العضو خاصة فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بها. كما بينما أحكام القانون بخصوص شرط الموافقة على هذه العمليات عندما يكون ملائمة لها مريض عديم أو ناقص الأهلية، و توصلنا إلى أن الغرض من تحديد المشرع للأشخاص الذين يمكنهم الإنابة عن المريض القاصر أو من في حكمه، بشأن الموافقة على هذه العمليات، هو حماية السلامة البدنية لهذه الطائفة من المرضى.

و لقد قرر القانون هذه الحماية للمريض رغم أنه هو المستفيد المباشر من عمليات نقل الأعضاء. بمعنى أن موافقة المريض تبقى ضرورية رغم أن المساس بسلامته الجسدية أمر لا مفر منه بحكم حاجته إلى العضو الذي قد ينقذ حياته من الهلاك.

<sup>28</sup> لتجنب المشاكل التي تثيرها هذه الوضعية نص التشريع الفرنسي في قانون 04/03/2002 على وجوب تعين المريض لما سمّاه بالشخص الأمين "Une personne de confiance" عند الدخول إلى المستشفى مهمته اتخاذ القرارات الصحية الخاصة بالمريض في الحالات التي يعجز فيها المريض عن إبداء رأيه بشأنها شخصيا. راجع ص. 168 و ما بعدها من الرسالة.

إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للمريض فإن المتبرع بالعضو، خاصة المتبرع الحي، يستحق حماية أكبر في هذا المجال لأنه يعرض حياته أو صحته للخطر من أجل مصلحة الغير، و هو ما يجعل موافقته على قدر كبير من الأهمية من الناحية القانونية.

و لتوسيح ذلك سنتناول بالتحليل في المطالب الموالية الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في رضا المتبرع و تشمل شرعية محل الرضا، أهليته و خصائصه.

### المطلب الأول: شرعية محل الرضا:

لكي يعتد برضا المتبرع في مجال نقل الأعضاء من الناحية القانونية يجب أن ينصب على أمر جائز شرعا و قانونا. إذ لا يجوز نقل الأعضاء البشرية و زرعها في جسم إنسان آخر إلا وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون. وقد تصطدم عملية الاستقطاع بفكرة النظام العام و الآداب العامة، و هو ما يعني عدم جواز اقتطاع الأعضاء التي يعد نزعها مخالفًا للنظام العام و لو تم ذلك بموافقة المتبرع.

و يدخل ضمن ذلك اقتطاع الأعضاء الذي يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسيمة و كذا نقل الأعضاء التناسلية.<sup>29</sup> و بناء على ما تقدم إذا وافق شخص على اقتطاع عضو أساسى يتربى عليه وفاته، فإن ذلك يعد انتشارا بالنسبة له<sup>30</sup>. أما بالنسبة للطبيب الذي يباشر عملية الاقتطاع من أجل زراعته لدى شخص آخر فإنه يرتكب جريمة القتل العمد.<sup>31</sup>

### المطلب الثاني: الأهلية الالزامية للموافقة على التبرع بالأعضاء:

لا يثير شرط الأهلية القانونية أي إشكال عندما يتعلق الأمر بالمتبرع الذي اكتمل سن الرشد و يتمتع بالقدرة على الإدراك و التمييز، و إنما تثار هذه المسألة عندما يكون يتعلق الأمر بالمتبرع القاصر. فهل يجوز نقل الأعضاء من أجسام القصر و هل يمكن الاعتراض برجواه القاصر بشأن هذه العمليات في مواجهة الغير؟

و عليه سنتناول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال التعرض لموقف التشريعات من هذه المسألة مبرزين موقف الشريعة الإسلامية منها و كذا موقف المشرع الجزائري.

<sup>29</sup> راجع شروط إباحة عمليات نقل الأعضاء، ص. 302 و ما يليها من الرسالة.

<sup>30</sup> قتوى رقم 79/122 صادرة من وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية في الكويت. و قال بنفس الحكم بيان الأزهر الشريف الصادر سنة 1998 في هذا الشأن. أشار إليهما د. طارق سرور، المرجع السابق، هامش رقم 1 ص. 194.

<sup>31</sup> د. طارق سرور، المرجع السابق، و في نفس المكان.

### الفرع الأول: موقف التشريعات من الاقطاع من أجسام القصر:

لم ترقى التشريعات بشأن هذه المسألة المهمة، فمنها من يرفض أصلاً إباحة استقطاع الأعضاء من القصر و منها من يقتصر على بعض الأعضاء أو الأنسجة و بشروط مشددة.

#### أولاً: الاتجاه الرافض لاستقطاع الأعضاء من القصر:

لا يجوز للقاصر وفقاً لهذا الاتجاه<sup>32</sup> أن يوافق على اقطاع الأعضاء من جسده، و لا يخضع للنيابة القانونية لأن المسألة لا تتعلق بحماية حقوقه المالية. من ثم يعتبر الرضا الصادر من القاصر في مجال نقل الأعضاء رضا معيناً و لا يعتد به<sup>33</sup> و عليه، لا يجوز الاقطاع، وفقاً لهذا الاتجاه، إلا من الأشخاص المتمتعين بالأهلية القانونية الكاملة.

و لقد اختلفت التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه بشأن تحديد السن الذي يؤخذ بعين الاعتبار في مجال اقطاع الأعضاء البشرية. فقد حدد القانون الإسباني هذا السن بثمانية عشرة سنة و بشرط تمنع المعنى بكمال قواه العقلية.<sup>34</sup> في حين حدد القانون الدانمركي هذا السن (18) سنة، و بشرط تمنع المعنى بكمال قواه العقلية. في حين حدد القانون المغربي هذا السن بواحد وعشرين (21) سنة، و لم يجز هذا القانون موافقة الأسرة أو الممثل القانوني.<sup>35</sup>

أما الدول العربية فقد حدد التشريع الكويتي السن القانوني للموافقة على عمليات نقل الكل بثمانية عشرة (18) سنة.<sup>36</sup> في حين اشترطت المادة الرابعة من القانون الأردني المتعلق بزراعة الأعضاء أن يكون المتبرع كامل الأهلية.<sup>37</sup> و هو ما ذهب إليه أيضاً القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في مادته الثانية،<sup>38</sup> و القانون اللبناني بشأن نقل الأعضاء في مادته الأولى.<sup>39</sup> أما القانون المغربي فقد نص صراحة على عدم جواز الاقطاع من جسم شخص قاصر أو خاضع لحماية القانونية.<sup>40</sup>

#### ثانياً: الاتجاه المبيح لاقطاع الأعضاء و الأنسجة من أجسام القصر بشروط:

<sup>32</sup> Penneau, "La responsabilité médicale" op.cit., p. 15.

<sup>33</sup> د. طارق سرور، المرجع السابق، ص. 201.

<sup>34</sup> القانون الإسباني رقم 2070 الصادر بتاريخ 30/12/1999 ، أشار إليه د. طارق سرور، المرجع السابق، ص. 202.

<sup>35</sup> La question du droit comparé, dans le site, <http://www.users.skynet.be/web/drt/droitcomp.htm>

<sup>36</sup> القانون الكويتي رقم 7 لسنة 1983 بشأن عمليات زراعة الكلى، الجريدة الرسمية الكويتية، العدد 1459، السنة الثامنة والعشرون، الصادرة بتاريخ 20 فبراير 1983.

<sup>37</sup> القانون الأردني رقم 23 الصادر سنة 1977 ، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد 2703 الصادر بتاريخ 1 جوان 1997 .

<sup>38</sup> القانون الاتحادي الإماراتي المتعلق بنقل الأعضاء البشرية، سبقت الإشارة إليه.

<sup>39</sup> راجع ورقة العمل المقدمة من المركز العربي للبحوث القضائية و القانونية حول نقل و زرع الأعضاء البشرية و الاستنساخ و إيجار الرحم ، المقدمة إلى الندوة العلمية المنعقدة في بيروت سبتمبر 2000، سبقت الإشارة إليها.

<sup>40</sup> حيث نصت المادة 11 منه على أنه؛ لا يجوز أخذ عضو لأجل زرعه من شخص حي قاصر أو من شخص حي راشد يخضع لإجراءات من إجراءات الحماية القانونية." القانون المغربي المتعلق بنقل و زراعة الأعضاء البشرية، الجريدة الرسمية عدد 4726 الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 1999.

على خلاف الاتجاه الأول اتجهت بعض التشريعات إلا إجازة الاقطاع من الأشخاص القصر.<sup>41</sup> و لما كان القاصر لا يستطيع توجيه رضاؤه بشأن هذا الاقطاع أسد هذا الأمر إلى ممثله القانوني على أساس أن هذا الأخير هو أحرص الناس على صحة وحياة من يقع على عاته واجب رعيته.<sup>42</sup> غير أن هذه الإجازة مقتصرة في الكثير من التشريعات على الأنسجة المتعددة و ضمن شروط محددة. فقد حددت التشريعات التي أجازت الاقطاع من القصر الأعضاء التي يمكن أن تكون محلاً لهذا الاقطاع. و كقاعدة عامة لا يجوز اقطاع سوى الأنسجة المتعددة في جسم القاصر مثل النخاع العظمي (*moelle osseuse*) و غيره من المواد المتعددة. و من التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه، التشريع الفرنسي الذي منع مبدئياً الاقطاع من جسم القاصر<sup>43</sup> ثم استثنى عن ذلك اقطاع النخاع الشوكي لفائدة آخر أو أخت ضمن شروط قانونية محددة نصت عليها المادة 1231-3 L من قانون الصحة العامة.<sup>44</sup> فوفقاً لما جاء في المادة المشار إليها أعلاه يجوز الاقطاع من جسم القاصر إذا تعلق الأمر بنقل النخاع الشوكي و يتشرط لذلك؛

- أن يكون التنازل لفائدة آخر أو أخت،
- موافقة من له السلطة الأبوية على القاصر المتبرع أو ممثله القانوني،
- كما يشترط أن يعبر عن الرضا أمام رئيس المحكمة أو أمام قاضي يعينه هذا الأخير خصيصاً لهذا الغرض. و في حالة الضرورة يمكن التعبير على الرضا، بكل الطرق، أمام وكيل الجمهورية.

<sup>41</sup> حيث يجيز القانون الكندي منذ 1990 اقطاع الأعضاء من الشخص البالغ من العمر ستة عشر سنة (16) كاملة فما فوق، أما القاصر الذي لم يبلغ بعد هذا السن فيمكنه الموافقة فقط على اقطاع الأنسجة المتعددة. مشار إليه لدى د. طارق سرور، المرجع السابق، ص. 206 و 207. و هو ما سار عليه أيضاً القانون الإنجليزي (The Human Organ Transplants Act 1989.) المتعلق بزرع الأعضاء و الأنسجة البشرية. سبقت الإشارة إليه. حيث يجيز نقل الأعضاء بين الأحياء بشرط وجود قربة بين المستفيد و المتبرع بالعضو و بدون تبييز بين الراشد و القاصر، و ذلك على أساس أن القانون الإنجليزي يعتبر الشخص البالغ من العمر 16 سنة و المتنعم بقواته العقلية أهلاً للموافقة بنفسه على كل الأعمال الطيبة مهما كانت جسامتها. و في حالة اعتراض الأهل يحال النزاع إلى المحكمة. راجع رضا القاصر، ص. 131.

<sup>42</sup> د. طارق سرور، المرجع السابق، ص. 203.

<sup>43</sup> حيث نصت المادة 1231-2 L من قانون الصحة العامة الفرنسي كالتالي؛

“Aucun prélèvement d’organes, en vue d’un don, ne peut avoir lieu sur une personne vivante mineure ou sur une personne vivante majeure faisant l’objet d’une mesure de protection légale”, Art .L 1231-2 , du code de la santé français, Loi n° 94-653 du 29/07/1994 .

<sup>44</sup> “Par dérogation aux dispositions de l’article L. 1231-2, un prélèvement de moelle osseuse peut être effectué sur un mineur au bénéfice de son frère ou de sa sœur.

Ce prélèvement ne peut être pratiqué que sous réserve du consentement de chacun des titulaires de l’autorité parentale ou du représentant légal du mineur. Le consentement est exprimé devant le président du tribunal de grande instance ou le magistrat désigné par lui. En cas d’urgence, le consentement est recueilli, par tout moyen, par le procureur de la république.

L’autorisation d’effectuer le prélèvement est accordée par un comité d’experts qui s’assure que le mineur a été infirmé du prélèvement envisagé en vue d’exprimer sa volonté, s’il est apte. Le refus du mineur fait obstacle au prélèvement.” Art. 1231-3 du code de la santé publique fr. précité.

- الحصول على الترخيص بالاقطاع من لجنة من الخبراء بعد تأكيد هذه الأخيرة من علم المتبرع القاصر بعملية الاقطاع و عدم اعتراضه على ذلك. و معنى ذلك أن رفض القاصر يوقف عملية الاقطاع بعض النظر عن موافقة أبواه أو ممثله القانوني.<sup>45</sup>

و قد ثار التساؤل حول المقصود بالأخ أو الأخت عند تطبيق هذا النص. فهل المقصود بهم الاخوة الأشقاء، الأخوة لأب أم الاخوة لأم؟

فلقد طرح هذا الموضوع للنقاش على الجمعية الوطنية الفرنسية أول مرة و لكنها لم تصل بشأنه إلى حل.<sup>46</sup> غير أنه لما كان نجاح عمليات نقل الأعضاء متوقفا على التوافق النسيجي بين المتبرع و المستفيد من العضو، يرى البعض وجوب أن يشمل النص الاخوة لأب و الاخوة لأم أيضا.<sup>47</sup>

و في هذا الصدد تمنع اتفاقية نيويورك المتعلقة بحقوق الطفل<sup>48</sup>، التي وقعتها و صادقت عليها فرنسا، أي تمييز بسبب النسب، و تؤكد حق كل طفل في التمتع بأفضل حالة صحية ممكنة، و هو ما يتضمن إدراج الاخوة لأب و الاخوة لأم ضمن المستفيدين من عملية نقل الأعضاء التجدد.<sup>49</sup>

و يمكن تعليلاً لإباحة التشريع الفرنسي لاقطاع النخاع الشوكي من القاصر بهذا التشدد برغبة هذا الأخير في إباحة الانقطاع الطبي بهذه الأنسجة بين الاخوة، خاصة إذا كانت هي السبيل الوحيد لإنقاذ حياة الأخ أو الأخت، و في نفس الوقت إحاطة القاصر المتبرع بالحماية القانونية الازمة حتى لا يتعرض للضغط العائلي من جهة و لمنع تجارة الأعضاء من جهة أخرى.<sup>50</sup> كما أن النخاع العمدي مادة متتجدة في جسم الإنسان و لا تشكل عملية نقله أي خطورة على حياة أو صحة المتبرع القاصر. يضاف إلى ذلك أنه من شروط نجاح عملية النخاع العمدي وجوب

<sup>45</sup> V. Granet-Lambrechts, F., "Les dons d'organes, de tissus, de cellules et de produits du corps humain : de la loi Caillavet aux lois de bioéthique, Revue de Droit Sanitaire et Social, 1995. p. 8., aussi voir, Nefussy-Leroy, N., "Organes Humains", Editions Eska, Paris 1999. p. 141.

<sup>46</sup> Mattei, J.F., Rapport fait au non de la commission mixte péritaire sur les projets de loi sur la bioéthique, Doc. Sénat, 1993, N° 497. p. 13.

<sup>47</sup> Granet, F. "Les dons d'organes, de tissus, de cellules et de produits du corps humain ; de la loi caillavet aux lois de bioéthiques, Rev. Trim. Drt. Sani. Soc., Jan-Mar. 1995. p. 4.

<sup>48</sup> المادة الثانية و المادة الرابعة و العشرين من اتفاقية نيويورك المتعلقة بحقوق الطفل، أشار إليها د. أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص. 321.

<sup>49</sup> د. أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، نفس المكان.

<sup>50</sup> Nefussy-Leroy, N., op.cit. p. 141.

التوافق النسيجي بين المتبَرِّع و المستقبل و هو ما يتحقق بنسَب أعلى عندما تتم العملية بين الاخوة. وقد سارت على هذا النهج دول أوربية أخرى كالبيونان و إسبانيا.<sup>51</sup>

و يلاحظ بخصوص هذه المسألة أن القانون الفرنسي قد أجاز استقطاع مادة النخاع العظمي من جسم القاصر فحسب، و هذا بخلاف ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية المعروفة باتفاقية Oviedo<sup>52</sup> من جواز الاقطاع من القاصر ليس فقط النخاع العظمي و إنما باقي الأنسجة و الأعضاء المتتجدة لديه (Tissus régénérables).<sup>53</sup> لذلك أجازت بعض التشريعات الأوروبية استقطاع أعضاء أخرى من القاصر عدا النخاع العظمي، و لكن بشرط أن تكون متتجدة، و مثالها القانون النرويجي الصادر سنة 1983 و القانون الهولندي الصادر سنة 1990 و نظيرهما البرتغالي الصادر سنة 1993.<sup>54</sup> كما حدد القانون البلجيكي السن القانوني لإمكان الموافقة على التبرع بالأعضاء بثمانية عشر (18) سنة كاملة.<sup>55</sup> في حين أجازت مادته السابعة استقطاع الأعضاء من لم يبلغ هذا السن (سن 18) إذا كانت عملية الاستقطاع لا تشكل أية خطورة عليه أو إذا كان العضو أو النسيج محل الاقطاع من الأنسجة المتتجدة. غير أنها اشترطت لتنفيذ مثل هذا الاقطاع على القاصر الشروط التالية:

- علاقـة الأخـوة بـين المـتبـرـع و المـسـتـقـبـل للـعـضـو أو النـسيـج.
- رضا المـتبـرـع بـالـعـضـو و الذـي لا يـجـب أن يـقـل عمرـه عن خـمـسـة عـشـر (15) سنـة.
- رضا الزوج أو الزوجة إذا كان المـتبـرـع متـزـوجـ.
- رضا الشخص أو الأشخاص الذين، وفقاً للقانون المدني، يتوقف زواج القاصر على موافقـتهم.

و بهذا الموقف يعتبر القانون البلجيكي أقرب إلى القوانين التي أجازت الاقطاع من القصر كالقانون الإنجليزي و الكندي منه إلى تلك التي منعت الاقطاع أصلاً أو تلك التي قصرت الإجازة على نقل النخاع الشوكي مثل القانون الفرنسي و الإسباني.

## الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الاقطاع من جسم القاصر:

<sup>51</sup> La question du droit comparé, site Internet précité.

<sup>52</sup> اتفاقية أوربية خاصة بحقوق الإنسان و الطب الحيوي، أعدها مجلس أوروبا و الجنة الأوروبية بتاريخ 04 أفريل 1997. أشار إليها د. طارق سرور، المرجع السابق، ص. 188 و 206.

<sup>53</sup> Prieur, S., "La disposition par l'individu de son corps", op.cit., p. 307.

<sup>54</sup> V. Nefussy-Leroy, op.cit., p. 141 et Prieur, S., op.cit., p. 307.  
<sup>55</sup> حيث تنص المادة الخامسة منه على أنه، " مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابعة لا يجوز استقطاع أعضاء أنسجة من إنسان حي إلا إذا بلغ المنقول منه ثمانية عشرة سنة، و بعد صدور رضا منه"، القانون البلجيكي بشأن استقطاع و زرع الأعضاء الصادر بتاريخ 14 أفريل 1987. مشار إليه لدى د. طارق سرور، المرجع السابق، ص. 207.

لا يثير التبرع بالأعضاء من الناحية القانونية أية مشاكل عندما يكون المتبّرع كامل الأهلية، و هو موقف الشريعة الإسلامية أيضاً، حيث يتفق الفقه الإسلامي على أنه يعتد برضاء الإنسان البالغ والكامل الأهلية في حدود ما يقتضيه الشرع و بيبيه.<sup>56</sup>

أما رضا ناقص الأهلية أو فاقدتها (كالصبي أو المجنون أو المعتوه) فلا يعتد به، لأن التصرفات القولية لناقص الأهلية لا يعتد بها.<sup>57</sup> و مفاد ذلك أنه إذا كان لا يعتد بتصرفات ناقص الأهلية أو فاقدتها في أمواله، فمن باب أولى لا يعتد بها في مجال التبرع بالأعضاء لأن فقدان الأموال من جراء تصرفاته الغير سليمة يمكن تعويضه بخلاف اقتطاع العضو.<sup>58</sup> و بناء على ذلك لا يقبل رضا المتبّرع القاصر بعضو من أعضائه.

مع العلم أنه يتشرط أن يبقى المتبّرع بالعضو متمنعاً بالأهلية الالزمة حتى حين مباشرة التنفيذ باقتطاع العضو من جسده. من ثم إذا طرأ على أهلية المتبّرع الموافق على الاقتطاع ما ينقص من أهليته كالجنون أو غيره فإن ذلك يمنع الاستئصال إذ ربما لو بقي عاقلاً لرجع عن موافقته.<sup>59</sup> و يطبق نفس الحكم في كل الحالات التي يترتب عليها فقدان أو نقص في الأهلية، و بناء على ذلك لا يعتد برضاء المجنون أو المعتوه أو السفيه و ذي الغفلة لعدم توافر الملكات العقلية لديهم و التي تمكّنهم من التصرف وفق ما يحقق مصالحهم.<sup>60</sup>

غير أنه إذا كان لا يمكن الاعتداد بموافقة القاصر للأسباب المذكورة أعلاه، هل يجوز للولي الحلوى محله في الموافقة على عملية الاقتطاع من جسمه؟

يجب التنبيه بداية إلى أن الشريعة الإسلامية قد أوجدت نظام الولاية على النفس لغرض حماية الشخص الضعيف. و قد يكون الضعف إما لصغر في السن أو لعنه أو جنون، و في كل الأحوال الحماية واجبة للأشخاص الذين لا يستطيعون مواجهة الحياة. و قد أنسنت هذه المهمة للولي على النفس لكي يحافظ على صحة و سلامة من هم تحت رعيته، و يدخل ضمن ذلك عدم تعریض القاصر أو من في حكمه إلى الأخطار أو الملاك.<sup>61</sup>

<sup>56</sup> لمزيد من المعلومات حول موقف الشريعة الإسلامية من شروط الرضا المرتبطة بالأهلية، راجع د. شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 168.

<sup>57</sup> د. محمد نعيم ياسين، "حكم نقل الأعضاء"، المرجع السابق، ص. 39.

<sup>58</sup> راجع في هذا الصدد، عقل بن أحمد العقيلي، المرجع السابق، ص. 279، و د. مصطفى محمد الذهبي، المرجع السابق، ص. 234، و د. يوسف القرضاوي، الحلال و الحرام في الإسلام، مرجع سابق، ص. 533.

<sup>59</sup> د. محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص. 39.

<sup>60</sup> د. شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 309.

<sup>61</sup> قريب من هذا المعنى راجع د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 279.

و لما كانت موافقة الوالى على استئصال عضو من جسم القاصر تؤدي لا محالة إلى ضرر جسماني لهذا الأخير فإن أحكام الشريعة لا تعطي للوالى على النفس سلطة التصرف في جسم القاصر إلا إذا كان المساس بجسم القاصر لأغراض مشروعة كالعلاج.<sup>62</sup>

و ذهب بعض الفقه إلى أن إجازة الاستقطاع حق شخصي محض للمتبرع لا يجوز أن يشاركه فيه أحد أو أن ينوب عنه فيه، و لا محل لقياس على التصرفات المالية و التصرفات الشخصية الأخرى كالزواج مثلًا.<sup>63</sup>

و قد جاء في فتوى مجمع الفقه الإسلامي، " و يراعى في ذلك اشتراط كون البازل (المتبرع) كامل الأهلية "<sup>64</sup> و هو ما تضمنته أيضا الكثير من التشريعات العربية<sup>65</sup> و رغم صراحة هذه الفتاوى و النصوص القانونية بشأن منع استقطاع الأعضاء من القصر، إلا أن بعض الفقهاء يقولون بضرورة استثناء بعض الحالات الخاصة بشأن هذا الشرط كما هو الحال في استقطاع عضو من أحد الأشقاء القاصرين لزرعه في جسم أحد أشقائه، أو في الحالات التي لا يصلح فيها النقل إلا من الأشقاء كما هو الأمر بشأن نقل نقي العظام (النخاع) لمعالجة بعض أنواع سلطان الدم. ففي هذه الحالة الأخيرة (زرع النخاع) يرى بعض الفقهاء<sup>66</sup> بضرورة الاكتفاء بموافقة الوالى.<sup>67</sup>

نستخلص مما تقدم أن أحكام الشريعة لا تسمح بالموافقة على الاقتطاع إلا للأشخاص البالغين. أما قبل بلوغ سن الرشد فلا يجوز بأي حال من الأحوال الاقتطاع من جسم القاصر ولو برضاه.

### الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من اقتطاع الأعضاء من القصر:

<sup>62</sup> قريب من هذا المعنى راجع د. محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص. 37.

<sup>63</sup> د. جاسم على سالم، "نقل الأعضاء البشرية في قانون الإمارات العربية المتحدة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، بدون تاريخ، ص. 277.

<sup>64</sup> فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بتاريخ 11/02/88 بجدة، ذكره د. محمد على البار، المرجع السابق، ص. 140.

<sup>65</sup> راجع على سبيل المثال، المادة 4 من التشريع القطري، المادة 2 من القانون الإماراتي، المادة 2 من القانون الكويتي، المادة الأولى من القانون اللبناني، و المادة 11 من القانون المصري، أشار إليهم الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصارى، المرجع السابق، هامش 37، ص. 26.

<sup>66</sup> عبد الحميد إسماعيل الأنصارى، المرجع السابق، ص. 27.

<sup>67</sup> من بين التشريعات التي سارت على هذا النهج التشريع الفرنسي الذي يسمح بقبول تبرع الأشقاء القصر بموافقة الوالى، و من التشريعات العربية التشريع العراقي سابقا في مادته الثالثة، د. عبد الحميد إسماعيل الأنصارى، المرجع السابق، هامش 38 ص. 26. راجع في هذا الصدد دراسة د. أحمد شوقي أبو خطوة، "القانون الجنائي و الطب الحديث" دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص. 54، د. محمد على البار، المرجع السابق، ص 146، د. أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص. 86.

لقد تطرقـت إلى هذه المسـألـة المادة 163 من قـانـون حـماـية الصـحة و تـرقـيـتها التـي جاءـتـها فـيـها؟

"يـمـنـعـ الـقـيـامـ بـاـنـتـزـاعـ الـأـعـضـاءـ مـنـ الـقـصـرـ وـ الرـاـشـدـينـ الـمـحـرـومـينـ مـنـ قـدـرـةـ التـميـزـ".

وـ مـنـ اـسـتـقـراءـ هـذـهـ المـادـةـ يـتـضـحـ أـنـ مـوـقـفـ التـشـرـيعـ الـجـزاـئـيـ مـنـ هـذـهـ المـاسـلـةـ جـاءـ مـتـقـنـاـ مـعـ أـحـكـامـ الـشـرـيعـةـ إـسـلـامـيـةـ وـ مـعـ الـاتـجـاهـ الـذـيـ سـارـتـ عـلـيـهـ الـكـثـيرـ مـنـ التـشـرـيعـاتـ وـ الـقـاضـيـ بـمـنـعـ الـاقـطـاعـ مـنـ أـجـسـامـ الـقـصـرـ.<sup>68</sup>

وـ طـبـقاـ لـلـمـادـةـ 163ـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ،ـ يـمـنـعـ الـاقـطـاعـ لـيـسـ فـقـطـ مـنـ الـقـصـرـ وـ إـنـمـاـ كـذـلـكـ مـنـ الـأـشـخـاصـ الـرـاـشـدـينـ الـمـحـرـومـينـ مـنـ نـعـمةـ الـإـدـرـاكـ،ـ وـ هـمـ الـأـشـخـاصـ الـذـينـ يـفـتـقـدـونـ إـلـىـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـأـمـورـ تـقـدـيرـاـ سـلـيـماـ كـالـمـجـنـونـ أـوـ السـفـيـهـ أـوـ الـمـعـتـوهـ طـبـقاـ لـلـمـادـةـ 42ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـجـزاـئـيـ التـيـ جـاءـ فـيـهـاـ،ـ "ـلـاـ يـكـونـ أـهـلـاـ لـمـبـاشـرـةـ حـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ مـنـ كـانـ فـاـقـدـ التـميـزـ لـصـغـرـ فـيـ الـسـنـ أـوـ عـتـهـ أـوـ جـنـونـ...ـ"ـ وـ قـدـ اـعـتـبـرـتـ الـمـادـةـ 43ـ مـنـ نـفـسـ الـقـانـونـ كـلـ مـنـ السـفـيـهـ وـ الـمـعـتـوهـ نـاقـصـيـ الـأـهـلـيـةـ.<sup>69</sup>ـ مـنـ ثـمـ يـخـضـعـ هـؤـلـاءـ فـيـ تـصـرـفـاتـهـ لـنـظـامـ الـوـلـاـيـةـ أـوـ الـوـصـاـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ 44ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ.ـ فـلـاـ يـمـكـنـهـ الـخـضـوعـ لـلـأـعـمـالـ الـطـبـيـةـ الـعـلـاجـيـةـ إـلـاـ بـمـوـافـقـةـ الـوـلـيـ أـوـ الـوـصـيـ الـمـسـئـولـ عـنـ رـعـاـيـتـهـ.ـ أـمـاـ اـقـطـاعـ الـأـعـضـاءـ مـنـ أـجـسـامـ هـؤـلـاءـ فـهـوـ مـحـظـورـ أـصـلـاـ،ـ وـ لـاـ يـجـوزـ توـقـيـعـهـ عـلـىـ هـذـهـ الطـائـفـةـ سـوـاءـ بـمـوـافـقـةـ الـوـلـيـ أـمـ لـاـ.

وـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـسـاسـ يـسـتـبـعـ فـيـ الـقـانـونـ الـجـزاـئـيـ الـقـاـصـرـ أـوـ مـنـ فـيـ حـكـمـهـ مـنـ مـجـالـ عـمـلـيـاتـ نـقـلـ الـأـعـضـاءـ.

وـ يـرـىـ الـبـاحـثـ أـنـ هـذـهـ الـمـوـقـفـ يـحـقـقـ الـحـمـاـيـةـ الـقـانـونـيـةـ الـلـازـمـةـ لـلـقـاـصـرـ أـوـ مـنـ فـيـ حـكـمـهـ لـأـنـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ نـقـلـ الـأـعـضـاءـ تـصـرـفـ خـطـيرـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـخـمـينـ طـوـيلـ وـ إـلـىـ اـسـتـعـادـ نـفـسـيـ لـدـىـ الـمـتـبـرـعـ وـ هـوـ مـاـ يـفـقـرـ إـلـيـهـ الـقـاـصـرـ.ـ فـلـيـسـ مـنـ الـعـدـلـ أـنـ يـعـرـضـ الـوـلـيـ أـوـ الـوـصـيـ إـنـسـانـ قـاـصـرـ إـلـىـ هـذـهـ الـتـجـربـةـ وـ لـوـ بـرـضـاهـ لـأـنـ لـاـ يـدـرـكـ فـيـ الـحـقـيقـةـ عـوـاقـبـ مـاـ هـوـ مـقـبـلـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـمـدـىـ الـبـعـيدـ وـ عـلـيـهـ فـإـنـ قـرـارـ حـضـرـ الـاقـطـاعـ مـنـ أـجـسـامـ الـقـصـرـ قـرـارـ صـائـبـ.

غـيـرـ أـنـ هـيـابـ عـلـىـ التـشـرـيعـ الـجـزاـئـيـ عـدـمـ إـجـازـتـهـ الـإـسـتـثـانـيـةـ لـعـمـلـيـاتـ نـقـلـ النـخـاعـ الشـوـكـيـ مـنـ الـقـصـرـ رـغـمـ أـنـهـ مـادـةـ مـتـجـدـدـةـ فـيـ جـسـمـ الـبـشـرـيـ كـالـدـمـ وـ غـيرـهـ،ـ وـ لـاـ يـشـكـلـ اـقـطـاعـهـ أـيـ مشـاـكـلـ صـحـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـتـبـرـعـ وـ لـوـ كـانـ قـاـصـرـاـ.ـ مـعـ الـعـلـمـ أـنـهـ يـشـرـطـ مـنـ النـاحـيـةـ الـطـبـيـةـ التـوـافـقـ النـسـيـجـيـ بـيـنـ الـمـتـبـرـعـ وـ الـمـسـتـقـبـلـ فـيـ هـذـهـ النـوـعـ مـنـ النـقـلـ وـ هـوـ أـمـرـ مـمـكـنـ بـيـنـ الـأـخـوـةـ.ـ فـبـإـمـكـانـ

<sup>68</sup> وـ تـطـيـبـاـ لـهـذـهـ الـمـادـةـ لـاـ يـجـوزـ لـلـزـوـجـةـ الـقـاـصـرـةـ أـنـ تـوـافـقـ عـلـىـ الـاقـطـاعـ مـنـ جـسـدهـاـ وـ لـوـ كـانـ ذـلـكـ لـفـائـدـةـ أـحـدـ أـبـنـائـهـ لـأـنـ الـزـواـجـ فـيـ الـقـانـونـ الـجـزاـئـيـ،ـ وـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـانـونـ الـفـرـنـسـيـ،ـ لـاـ يـرـشـدـ الـقـاـصـرـ.

<sup>69</sup> حـيـثـ تـنـصـ الـمـادـةـ 43ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـجـزاـئـيـ 43ـ "ـكـلـ مـنـ بـلـغـ سـنـ التـمـيـزـ وـ لـمـ بـلـغـ سـنـ الرـشـدـ وـ كـلـ مـنـ بـلـغـ سـنـ الرـشـدـ وـ كـانـ سـفـيـهـاـ أـوـ مـعـتـوهـاـ يـكـونـ نـاقـصـ الـأـهـلـيـةـ وـ فـقـاـ لـمـ يـقـرـرـهـ الـقـانـونـ".

القاصر أن ينقذ أخاه أو أخيه من الهاك عن طريق نقل هذه المادة المتعددة لديه. إذ كثيراً ما نسمع أو نشاهد في وسائل الإعلام أطفالاً أنقذوا إخوانهم من الموت عن طريق عمليات نقل من هذا القبيل. وقد تزداد أهمية هذه العملية بالنسبة للقاصر الذي تربطه علاقة خاصة بأخيه أو أخيه كالتوأم مثلاً. فلا شك أن الضرر الذي قد يصيب التوأم من فقدان أخيه أعظم بكثير من الخطر الذي قد يتعرض إليه من جراء عملية نقل النخاع.

و عليه بإمكان المشرع الجزائري، وعلى غرار نظيره الفرنسي، أن يجيز مثل هذه العمليات، اللهم إلا إذا كانت غير ممكنة من الناحية العملية في الجزائر، ويحدد الضوابط القانونية الازمة لها كاشتراط أن تقتصر عملية النقل من القاصر على النخاع الشوكي، و اشتراط رابطة الأخوة بين المتبرع و المستفيد لمنع الاتجار بهذه المادة، تحديد سن معين للمتبرع، و كذا الحصول على الموافقة الكتابية أمام جهة مختصة.

#### **المطلب الثالث: خصائص رضا المتبرع:**

من المبادئ المستقرة في القانون الطبي ضرورة الحصول على الرضا المستثير أو المتبرع للشخص قبل مباشرة التدخل الطبي على جسمه. و تزداد أهمية هذا الشرط في مجال عمليات نقل الأعضاء لأن المتبرع بالعضو يعرض سلامته الجسدية للأخطار لفائدة الغير، و يقتضي ذلك أن يوافق على عملية الاقطاع و هو على بصيرة من أمر. من ثم فإن لواجب الطبيب بالإعلام في عمليات نقل الأعضاء أهمية خاصة. كما يجب أن يصدر رضا المتبرع عن إرادة حرة. و المقصود بذلك أن يصدر الرضا عن المتبرع دون إكراه و بعيداً عن كل ضغط نفسي أو عاطفي تجاه المستقبل.

من جهة أخرى، لما كان الاقطاع من المتبرع لا يتحقق له أي مصلحة مباشرة يجب أن يحتفظ هذا الأخير بحق الرجوع في موافقته قبل تنفيذ العملية. و عليه ستكون هذه الخصائص موضوع دراستنا في الفروع المعاونة.

#### **الفرع الأول: يجب أن يكون رضا المتبرع رضاء حراً:**

من الشروط الأساسية للاعتماد بموافقة المتبرع أن تكون صادرة عن إرادة حرة. و تكون كذلك إذا توافر فيها شرطان:

- كمالأهلية الشخص الملزם بالموافقة،

## - سلامة إرادة الشخص من عيوب الإرادة.<sup>70</sup>

فيجب أن يتحقق الطبيب أو القاضي الذي يكلف بالحصول على الرضا، في الأنظمة التي اشترطت صدور الرضا أمام جهة رسمية، من سلامة إرادة المتبرع. و يعني ذلك التأكيد من قدرة الشخص على إصدار موافقة يعتد بها قانوناً من حيث توافر شرطي الإدراك والحرية.<sup>71</sup> فإذا لاحظ الطبيب أو القاضي أن الشخص الماثل أمامه مكره على الموافقة، مخدر أو خاضع للتنويم المغناطيسي، معنوه أو مجنون وجب عليه الامتناع عن إثبات ذلك الرضا.<sup>72</sup>

وللإكراه مصادر متعددة. فقد يكون مصدره أفراد العائلة كما يمكن أن يكون مصدره هو جامح تجاه الشخص المريض. وفي كلا الحالتين يجب تنبئه المتبرع إلى ما هو مقدم عليه للتأكد من مدى استيعابه للمخاطر المحتملة في عملية الاقتطاع ومدى قبوله تحملها.

كما تنتفي الحرية عن الرضا إذا تم الحصول عليه عن طريق الغش أو التدليس لأن يتحصل الطبيب على رضا المتبرع بشأن اقتطاع أنسجة معينة في حين يباشر الطبيب عملية اقتطاع عضو مهم من جسم المتبرع كالكلية أو غيرها. و هو ما ينطبق أيضاً على الغلط لأن يعتقد المتبرع بأن العضو أو النسيج المراد اقتطاعه هو متعدد في جسمه بينما الواقع خلاف ذلك. و غني عن التوضيح في هذا المجال دور الطبيب في تنوير المتبرع بالعضو من خلال شرح طبيعة عملية الاستئصال، محلها و مخاطرها حتى لا يقع المتبرع في الغلط.

و لقد نصت بعض القوانين صراحة على عدم جواز الاقتطاع من الأشخاص الراشدين الذين يخضعون لإجراء من إجراءات الحماية القانونية، كالقانون الفرنسي<sup>73</sup> و القانون المغربي.<sup>74</sup>

و يثير التساؤل حول إمكانية الحصول على الأعضاء البشرية من المحكوم عليهم بالإعدام، و مدى شرعية موافقة السجين أو المحكوم عليه بالإعدام بشأن التبرع بالأعضاء ؟

<sup>70</sup> د. مجدي حسن خليل، " مدى فعالية رضاء المريض في العقد الطبي" دار النهضة العربية، 2000، ص. 38.

<sup>71</sup> يرى البعض أنه لا يكفي لصحة موافقة المتبرع التأكيد فقط من تمنع المتبرع بقواته العقلية و خلو إرادته من العيوب، بل يجب إخضاعه للكشف الطبي النفسي للتأكد من عدم لجوءه هذا الأخير إلى التبرع بالعضو كوسيلة للانتحار أو كوسيلة لجلب اهتمام الناس به و احترامه. راجع د. شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 309.

<sup>72</sup> د. طارق سورور، المرجع السابق، ص. 209.

<sup>73</sup> "Aucun prélèvement d'organes , en vue d'un don, ne peut avoir lieu sur une personne vivante .....majeure faisant l'objet d'une mesure de protection légale", L'art. L 1231-2 du code de la santé publique français, précité.

<sup>74</sup> " لا يجوز أخذ عضو لأجل زرعه من شخص هي قاصر أو من شخص هي راشد يخضع لإجراء من إجراءات الحماية القانونية" ، المادة 11 من القانون المغربي المتعلق بنقل و زراعة الأعضاء البشرية، سبقت الإشارة إليه.

يوجد بشأن الشطر الأول من السؤال اتجاهين؛

- اتجاه أول يقول بإمكانية الاستفادة من أعضاء المحكوم عليهم بالإعدام.
- اتجاه ثاني معارض لفكرة الاستفادة من أعضاء المحكوم عليهم بالإعدام.

#### الاتجاه الأول:

و يرى أنصاره أنه بالإمكان الاستفادة من الأعضاء البشرية للمحكوم عليهم بالإعدام، على أساس أنه لا يتضرر هؤلاء من عملية الإعدام سواء تمت في أسرة المستشفيات أو عن طريق المقلولة أو المنشقة أو غيرها من طرق الإعدام المعتمدة في أماكن معزولة.<sup>75</sup>

و يرى أنصار هذا الاتجاه أن الاستفادة من أعضاء هذه الطائفة يحقق مصلحة للإنسانية من خلال إنقاذ حياة الكثير من المرضى. لذلك لا يرى هؤلاء ضررا في إكراه المحكوم عليه على المساعدة بأعضائه لإنقاذ حياة الآخرين و تعويض الإنسانية بـإنسان سليم بدلاً من الإنسان الذي أزّ هفت روحه.<sup>76</sup>

#### الاتجاه الثاني:

يعارض أنصار هذا الاتجاه فكرة انتزاع الأعضاء من المحكوم عليهم بالإعدام حماية لكرامة الإنسانية. إذ يجب أن تبقى كرامة الإنسان مصونة، وفقاً لهذا الاتجاه، سواء كان إنساناً حراً أو محكوماً عليه بالإعدام. فمن حق المحكوم عليه أن يمارس حقه في السلامة البدنية والعقلية من أي مساس بجسمه إلا في الحدود و بالطريقة التي يحددها القانون.<sup>77</sup>

يضاف إلى ذلك أنه من الناحية العملية يتوقف نجاح عملية الزرع على الحصول المبكر للعضو المراد زرعه من جثة حديثة الوفاة أو بعد إعلان وفاة الشخص طبقاً للمعيار الحديث (الموت الدماغي) و هو ما يتطلب ضرورة استعمال وسائل الإنعاش الصناعي للحفاظ على صلاحية العضو للنقل كما تم بيانه آفأ. و هذه الظروف لا تتحقق إلا إذا تم إعدام المحكوم عليه في المستشفى.<sup>78</sup> في حين يتم تنفيذ حكم الإعدام في أماكن سرية بعيدة عن المستشفيات و وفقاً لطرق و إجراءات خاصة بكل دولة. فمنها من اعتمد الرمي بالرصاص كما هو الحال في

<sup>75</sup> د. أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص. 38.

<sup>76</sup> د. حسام الدين كامل الأهوازي، المرجع السابق، ص. 220.

<sup>77</sup> د. أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص. 38.

<sup>78</sup> راجع بخصوص الحالات التطبيقية لعمليات الانقطاع من جثث المحكوم عليهم بالإعدام و المشاكل القانونية التي واجهها الأطباء بشأن هذه العمليات في القانون المصري، د. إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق، ص. 591 و ما بعدها.

القانون الجزائري<sup>79</sup>، و منها من اعتمد الخنق (chambre a gaz) أو الكرسي الكهربائي (chaise électrique) كالأنظمة الأمريكية، و منها من اعتمد الشنق كالقانون المصري.<sup>80</sup> وبالتالي لا يجوز القياس في وسائل الإعدام و لا يمكن للطبيب أن يحل محل منفذ عقوبة الإعدام. كما تواجه المسألة عقبة قانونية أخرى مفادها أنه لا يجوز للمحكوم عليه بالإعدام الإيصاء بجثته لأن المحكوم عليه ممنوع من إدارة أشغاله.

أما بشأن القيمة القانونية لرضا المحكوم عليه أو المسجون<sup>81</sup> بشأن الاقطاع من جسمه، فإنه لا يمكن الاعتداد به لأن صاحبه يفتقد إلى الحرية، إذ في أغلب الأحيان يرغم المسجون على الموافقة باستعمال وسائل الترهيب و الترغيب.<sup>82</sup> و قد يتحقق الغرض باللجوء إلى طرق أكثر ليونة كالسماح للسجناء بالاستفادة من بعض المزايا.<sup>83</sup>

و في هذا الإطار لا تزال التجارب الطبية التي نفذها الأطباء النازيون في مراكز التعذيب في الذاكرة الإنسانية، إذ يرى البعض أن إباحة الاقطاع من أجسام المساجين أو المعتقلين من شأنه أن يروج تجارة الأعضاء البشرية و بإمكانه أن يؤدي، في حالة نشوب نزاع مسلح ببعض القوي التي يحتجز الجرحى والأسرى، إلى إنشاء بنوك ضخمة للأعضاء البشرية.<sup>84</sup>

أما بخصوص موقف الشريعة الإسلامية من هذه المسألة، فإنه طبقاً لأحكامها العامة لا يجوز الاعتداد برضا المسجون أو المحكوم عليه بالإعدام لأنه يفتقد إلى الحرية. كما أن الحال النفسية للمسجون من شأنها أن تعيب إرادته. فقد تكون موافقة هذا الأخير بالتبرع بدافع الحصول على بعض المزايا أو الفوائد المادية، أو وقعت تحت تأثير ضغط مادي أو معنوي داخل السجن. وقد بين الرسول (ص) أنه لا يعتد بتصرف المكره. فعن ابن عباس أن الرسول (ص) قال: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان و ما استكر هووا عليه".<sup>85</sup>

<sup>79</sup> راجع المادة 198 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، الأمر رقم 2-72 الصادر بتاريخ 10/02/1972، منشورات وزارة العدل سنة 1990.

<sup>80</sup> د. محمود محمود مصطفى، "قانون العقوبات القسم العام، عقوبة الإعدام، القاهرة، 1983، ص. 565 و ما بعدها. راجع أيضاً، د. حسام الدين الأهوناني، المرجع السابق، ص. 221.

<sup>81</sup> لم يعالج القانون الفرنسي (قانون رقم 94 - 653 ) هذه المسألة غير أن المبادئ العامة في القانون الفرنسي لا تسمح للمعتقل أو السجين بالموافقة على الاقطاع من أجسامهم لانتفاء الحرية لدى هؤلاء.

<sup>82</sup> د. أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص. 39.

<sup>83</sup> د. أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص. 322. راجع أيضاً، د. محمد عبد الغريب، "التجارب الطبية و العلمية"، مطبعة أولاد و هبة حسان ، 1989، ص. 79. راجع أيضاً د. عارف علي عارف، "مدى الاعتداد برضا المحكوم عليه بالإعدام في نقل الأعضاء منه"، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول عطاء الإسلام في أخلاقيات الطب المنظم من قبل المجلس الأعلى بالجزائر، 1998/10/7-6.

<sup>84</sup> Doll. P-J., "La discipline des greffes , des transplantations et des autres actes de dispositions concernant le corps humain. 1970. p. 74.

<sup>85</sup> أورده زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنفي البغدادي، "جامع العلوم و الحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم"، دار نهر النيل، بدون سنة، ص. 325.

## موقف المشرع الجزائري:

لقد اكتفى التشريع الجزائري بتنظيم تنفيذ عقوبة الإعدام و لم يشر إلى مصير الجثة بعد وفاة المحكوم عليه.<sup>86</sup> و يتسم تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري بالسرية التامة من حيث تاريخ و مكان التنفيذ و كذا الأشخاص الذي يخولهم القانون حضور عملية التنفيذ و التي تتم دون جمهور. كما تتميز عملية دفن جثة المعدوم بالسرية أيضا، حيث يتولى كاتب الضبط لدى مجلس القضائي المختص بتنفيذ العقوبة في اليوم المحدد لتنفيذها إخطار رئيس بلدية المقر لتحضير قبر دون ذكر أية تفاصيل أخرى.<sup>87</sup>

و على هذا الأساس فإن اقطاع الأعضاء من جثة المُعاقب بالإعدام غير ممكن من الناحية العملية في القانون الجزائري للأسباب التالية؛

- سرعة و سرية تنفيذ عقوبة الإعدام و دفن الجثة.
- عدم صلاحية الأعضاء للنقل بسبب تهشيمها لأن تنفيذ العقوبة يتم رميًا بالرصاص.
- بعد أماكن التنفيذ عن المستشفيات و هو ما يستحيل معه الحفاظ على صلاحية الأعضاء للزرع حتى و لو كان ذلك جائزًا و لم تتضرر من عملية التنفيذ.<sup>88</sup>

و عليه، يتضح مما تقدم أن التشريع الجزائري أغفل الحديث عن الاقطاع من جثة المحكوم عليهم بالإعدام.<sup>89</sup> إلا أنه من الناحية العملية يستحيل الاستفادة من هذه الأعضاء حتى لو كان ذلك جائزًا بسبب سرعة و سرية عملية تنفيذ العقوبة كما تم بيانه أعلاه.

## الفرع الثاني: التزام الطبيب باعلام المتبرع و نطاقه:

<sup>86</sup> راجع في هذا شأن المواد من 196 إلى 199 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، الأمر 72-2 سبقت الإشارة إليه، و هذا المرسوم رقم 72-38 الصادر بتاريخ 10/02/1972 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام. و لمزيد من المعلومات راجع د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 424 ما بعدها.

<sup>87</sup> د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، هامش 1 ص. 426.

<sup>88</sup> د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، نفس المكان، راجع أيضًا لنفس الكاتب، "زراعة الأعضاء البشرية"، مرجع سابق، ص. 268 و ما بعدها.

<sup>89</sup> مع العلم أنه لا تثور هذه المسألة بالنسبة للقانون الفرنسي حاليا بعد أن ألغيت عقوبة الإعدام في فرنسا بموجب القانون رقم 908 الصادر بتاريخ 10/09/1981. فعلى إثر صدور هذا القانون ألغيت المادة 14 من قانون العقوبات الفرنسي الخاصة بتسلیم جثة المنفذ عليه حكم الإعدام إلى أقاربه لمباشرة إجراءات الدفن. راجع في هذا الصدد قرار محكمة النقض الفرنسية؛ Cass.Crim. 26 mai 1982. Bull. Crim. N° 137.

يكتسي التزام الطبيب بإعلام المتبرع أهمية خاصة من الناحية القانونية<sup>90</sup>، إذ لا يمكن أن يوصف رضاوه بالقانوني إلا إذا صدر عن صاحبه و هو ملم بجميع عناصر الإعلام التي تمكّنه من اتخاذ هذا القرار عن بصيرة كاملة.<sup>91</sup> فليس هناك أي سبب شرعي يسمح للطبيب بالتنسّر على المعلومات الخطيرة خشية أحجام المتبرع عن الموافقة لأنّه ليس مريضاً ولا يخشى على صحته إذا رفض التدخل الطبي.<sup>92</sup> فمن حق المتبرع أن يعلم بكل المخاطر المرتبطة بعملية الاقتطاع و له أن يوازن بين الأمور بطريقة شخصية و يقرر بنفسه إن كان سيتحمل تلك المخاطر أم لا.

و يدخل ضمن الإعلام الواجب في هذا المجال ليس فقط الأخطار المترتبة على عملية الاقتطاع فحسب بل أيضاً طبيعة حياة المتبرع بعد العملية من خلال تنبئه إلى أنه قد لا يستطيع ممارسة عملاً شاقاً أو القيام بواجبات معينة سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية.<sup>93</sup>

لذلك أجمعـت التشريعـات القانونـية المقارنة و المنظمـات و الهـيئـات الدولـية على أهمـية تبصـير المتـبرـع تبصـيراً كـامـلاً و شاملـاً لـجـمـيع المـخـاطـر الجـراـحـية المـترـتبـة على عملـية الاستـقطـاع سواءـ الحالـة منهاـ أو المـسـتقـبـلـية. فقد نـصـتـ المـادـةـ الرابـعةـ منـ مشـروـعـ القـانـونـ العـرـبـيـ الموـحدـ على ماـ يـليـ؛ يـجـبـ إـحـاطـةـ المتـبرـعـ بـكـافـةـ النـتـائـجـ المـحـتمـلةـ وـ المـؤـكـدةـ المـترـتبـةـ علىـ استـقـالـ العـضـوـ المتـبرـعـ بـهـ وـ تـنـتـمـ إـحـاطـةـ منـ قـبـلـ فـرـيقـ طـبـيـ مـخـتصـ وـ ذـلـكـ بـعـدـ إـجـراءـ فـحـصـ طـبـيـ شاملـاً للمـتـبرـعـ.<sup>94</sup>

و قد سارت التشريعـاتـ العـرـبـيةـ عـلـىـ نفسـ النـهجـ حيثـ نـصـتـ المـادـةـ العـاـشرـةـ منـ القـانـونـ المـغـرـبـيـ لـسـنـةـ 1999ـ عـلـةـ وـ جـوـبـ إـصـارـ الرـضاـ أـمـاـمـ رـئـيـسـ الـمـحـكـمـةـ الـابـتدـائـيـةـ التـابـعـ لـهـ مـقـرـ إـقـامـةـ المتـبرـعـ أوـ أـمـاـمـ قـاضـ منـ الـمـحـكـمـةـ المـذـكـورـةـ يـعـينـهـ الرـئـيـسـ خـصـيـصـاـ لـهـذاـ الغـرضـ. وـ يـسـاعـدـ القـاضـيـ طـبـيـانـ يـعـينـهـماـ وـ زـيـرـ الصـحـةـ بـنـاءـ عـلـىـ اـقـتـرـاحـ الـمـجـلـسـ الـوطـنـيـ لـهـيـةـ الـأـطـبـاءـ يـعـهـدـ إـلـيـهـماـ

<sup>90</sup> وـ هـمـ ماـ أـكـدـتـ عـلـيـهـ تـوصـيـاتـ المؤـتمرـ الـرابـعـ عـشـرـ لـلـجـمـعـيـةـ الدـولـيـةـ لـقـانـونـ الـعـقوـبـاتـ، حيثـ أـكـدـتـ أـشـارـتـ إـلـىـ ضـرـورةـ توـافـرـ الرـضاـ الصـرـيحـ وـ المـتـبـرـعـ منـ قـلـ صـاحـبـ الشـانـ. رـاجـعـ، Rev. Int. Droit Pénal 1990، صـ. 96ـ. كماـ أـكـدـتـ عـلـيـهـ أـيـضاـ النـدوـةـ الـعـلـمـيـةـ حولـ الـأـسـالـيـبـ الـطـبـيـةـ الـحـدـيثـةـ الـتـيـ عـقدـتـ بـالـقـاهـرـةـ سـنـةـ 1993ـ. سـبقـتـ الإـشـارةـ إـلـيـهاـ.

<sup>91</sup> رـاجـعـ دـ. إـيهـابـ يـسـرـ أـنـورـ عـلـيـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ. 131ـ.

<sup>92</sup> دـ. حـسـانـ الدـيـنـ كـامـلـ الـأـهـوـانـيـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ. 113ـ.

<sup>93</sup> دـ. أـحـمـدـ مـحـمـدـ عـدـوـيـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ. 42ـ.

<sup>94</sup> المـادـةـ الثـانـيـةـ وـ الثـالـثـةـ منـ التـوصـيـةـ (78)ـ 29ـ لـلـجـنـةـ وـ زـرـاءـ الـمـجـلـسـ الـأـوـرـبـيـ حـولـ تـنـسـيقـ تـشـريعـاتـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ الـمـتـعـلـقـةـ بـاقـطـاعـ وـ زـرـعـ الـأـعـضـاءـ الـبـشـرـيـةـ، أـشـارـ إـلـيـهـ دـ. أـحـمـدـ عـبـدـ الدـائـمـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ. 309ـ. كذلكـ، الـفـقرـةـ الثـانـيـةـ منـ الـمـبـدـأـ الـثـالـثـ منـ الـقـوـاعدـ الـمـوجـهـةـ لـنـقـلـ الـأـعـضـاءـ الـبـشـرـيـةـ الـتـيـ تـبـنـيـتـهاـ مـنـظـمةـ الـصـحـةـ الـعـالـمـيـةـ فـيـ 13ـ مـاـيـوـ 1991ـ وـ الـتـيـ جاءـ فـيـهـاـ، "ـ يـجـبـ إـلـامـ الـمـتـبـرـعـ بـشـكـلـ كـافـ حتـىـ يـسـتـطـيـعـ فـهـ وـ تـقـدـيرـ الـأـخـطـارـ وـ الـمـنـاقـعـ...ـ"ـ نـقـلـ الـأـعـضـاءـ الـبـشـرـيـةـ، تـقـرـيرـ عـنـ النـشـاطـاتـ الـجـارـيـةـ تـحـتـ رـعـاـيـةـ منـظـمةـ الـصـحـةـ الـعـالـمـيـةـ (1987-1991)، صـ. 7ـ - 9ـ.

<sup>95</sup> المـادـةـ الـرـابـعـةـ منـ مـشـروـعـ الـقـانـونـ الـعـرـبـيـ الـمـوـحدـ لـعـلـيـاتـ نـقـلـ الـأـعـضـاءـ الـبـشـرـيـةـ، سـبقـتـ الإـشـارةـ غـلـيـهـ.

بأن يشرحا للمتبرع بالعضو أبعاد العملية و للقاضي الفائدة العلاجية المنتظرة من عملية الزرع بالنسبة للمستقبل.<sup>96</sup>

كما تناولت الندوة العلمية حول الأساليب الطبية الحديثة التي عقدت في القاهرة خلال شهر نوفمبر 1993 هذا الشرط حيث أكدت على ضرورة إخبار المتبرع بشأن الأضرار الحالية والمستقبلية التي تترتب على نقل العضو، وذلك بأسلوب واضح بعيداً عن المصطلحات الطبية التي لا يفهمها إلا أهل الطب.<sup>97</sup> وقد اقترح البعض إنشاء لجنة علمية مسؤولة عن توضيح الأضرار التي تلحق المتبرع في كل نوع من هذه العمليات.<sup>98</sup>

ففي هذا الإطار نص القانون الدانمركي على وجوب إعلام المتبرع بواسطة الطبيب عن طبيعة العملية الجراحية ونتائجها و المخاطر المرتبطة بها و ألمه بأن يتتأكد بنفسه من أن المتبرع قد أدرك جيداً فحواي المعلومات المقدمة له.<sup>99</sup> و هو ما ذهب إليه أيضاً القانون الإيطالي<sup>100</sup> و القانون اليوغسلافي.<sup>101</sup> كما تتميز قوانين الولايات المتحدة الأمريكية بتشدد ملحوظ بخصوص القبول المطلوب لعمليات نزع الأعضاء. فوفقاً لتشريعاتها الخاصة في لا يعتد بالرضا الصادر عن المتبرع إلا تم تبصيره بالعناصر التالية:

- المخاطر التي يتحمل لأن يتعرض لها المتبرع نتيجة الاقتطاع.
- الفائدة التي تعود عليه سواء من الناحية النفسية أو المالية (بالنسبة للتشريعات التي كانت تجيز الحصول على المقابل المادي).
- طبيعة العملية الجراحية و الإجراءات أو الاحتياطات المتخذة لتجنب الإضرار بالمتبرع.
- أهمية عملية النقل بالنسبة للمستقبل للعضو.

<sup>96</sup> المادة العاشرة من القانون المغربي المتعلق بعمليات نقل الأعضاء الصادر سنة 1999، سبقت الإشارة إليه. و هو ما ذهب إليه أيضاً مشروع القانون المصري المتعلق بعمليات نقل الأعضاء حيث نصت المادة الخامسة منه على أنه لا يجوز إجراء عملية الاقتطاع إلا بعد إخاتة المتبرع بواسطة اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة من هذا القانون علماً بطبيعة العملية و الزرع و مخاطرها المؤكدة و المحتملة سواء على المدى القريب أو البعيد. إضافة إلى ذلك أوجب المشروع أن يتم إثبات الإعلام كتابة من خلال توقيع رئيس اللجنة و المتبرع على الوثيقة. راجع د. طارق سرور، المرجع السابق، ص. 213.

<sup>97</sup> قريب من هذا المعنى راجع د. نجيب محمود حسني، بحثه في الندوة العلمية حول الأساليب الطبية الحديثة التي عقدت في القاهرة شهر نوفمبر 1993، سبقت الإشارة إليها، ص. 187.

<sup>98</sup> د. علاء زيدان، تدخله في الندوة العلمية حول الأساليب الطبية الحديثة التي عقدت في القاهرة شهر نوفمبر 1993، سبقت الإشارة إليها، ص. 187.

<sup>99</sup> المادة الأولى من القانون الدانمركي، القانون رقم 246 الصادر بتاريخ 09/06/1967، أشار إليه، Doll، المرجع السابق، ص. 291.

<sup>100</sup> المادة الأولى من القانون اليوغسلافي، قانون رقم 457 الصادر بتاريخ 26/07/1967 المتصل بنقل الكلى. أشار إليه، Doll، المرجع السابق، ص. 299.

<sup>101</sup> مرسوم 15 يوليو 1982 الخاص باستقطاع الأعضاء و نقلها، راجع بشأنه؛ Rev. Int. Lég. San. 1983. p. 700 et s.

- مدى تأثير عملة الاقتطاع على قدرة المتبرع على أداء وظائفه الاجتماعية خاصة العمل و قدراته الجنسية.
- المدة الالزامـة للشفاء الكامل من آثار الجراحة.
- المتابعة الصحية المطلوبة في هذا النوع من الجراحة.<sup>102</sup>
- احتمالات رفض الجسم للعضو المنقول و أثر ذلك على حياة المتألق.

ففي حالة عدم تبصير الطبيب للمتبرع بالعناصر المشار إليها أعلاه يتعرض إلى المسائلة الجنائية و المدنية.<sup>103</sup> مع العلم أنه لا يجوز للطبيب في ظل القوانين الأمريكية المبالغة في التخفيف من آثار العملية لحمل المتبرع على الموافقة.<sup>104</sup>

أما القانون الفرنسي فقد تعرض إلى هذا الشرط في المرسوم التنفيذي الصادر بتاريخ 29 أفريل 1996 المتعلق بكيفية الحصول على رضا المتبرع الحي بالأعضاء البشرية. حيث أوجب إخبار المتبرع بكل الأخطار التي يتعرض لها و بجميع النتائج المتوقعة ذات الطبيعة العضوية و النفسية المترتبة على نقل الأعضاء. كما أوجب أن يشتمل الإعلام على الآثار المحتملة لهذا النقل على حياته الشخصية و العائلية و المهنية، و أيضا على النتائج المنتظرة من عملية الزرع بالنسبة للمستقبل.<sup>105</sup> وقد أكد على هذه العناصر أيضا القانون البلجيكي في مادته التاسعة حيث نص على ضرورة إعلام المتبرع بطريقة واضحة و كاملة بالنتائج العضوية و النفسية و العائلية التي تترتب على الاستقطاع، و أن يتتأكد الطبيب من أن المتبرع قد وافق على العملية عن بصيرة و رؤية<sup>106</sup>. (discernement)

و لا شك أن النتائج المترتبة على عمليات نقل الأعضاء تختلف باختلاف الأعضاء المنقولة.<sup>107</sup> ففي هذا الصدد يرى أهل الطب أنه بالإمكان الوقوف على النتائج الحقيقة المترتبة

<sup>102</sup> د. مصطفى عبد الحميد عدوى، "حق المريض في قبول أو رفض العلاج"، مرجع سابق، ص. 125 و ما بعدها.

<sup>103</sup> C.f Fleming v.Michigan, Mut Liab co. 363 F. 2<sup>nd</sup> 186 "5<sup>th</sup> cir. 1966.

<sup>104</sup> د. مصطفى عبد الحميد عدوى، المرجع السابق، ص. 126.

<sup>105</sup> "Cette information porte sur toutes les conséquences prévisibles d'ordre physique et psychologique du prélèvement ainsi que sur les répercussions éventuelles de ce prélèvement sur la vie personnelle, familiale et professionnelle du donneur. Elle porte, en outre, sur les résultats qui peuvent être attendus de la greffe pour le receveur." L'art. R. 671-3-1 du Décret n° 96-375 du 29 Avr. 1996 relatif aux modalités du consentement aux prélèvements d'organes effectués sur une personne vivante ainsi qu'à la composition et au fonctionnement des comités d'experts habilités à autoriser un prélèvement de moelle osseuse sur la personne d'un mineur. J.O Fr. du 05/05/1996.

<sup>106</sup> المادة التاسعة من القانون البلجيكي الصادر بتاريخ 14/02/1987، سبقت الإشارة إليه.

<sup>107</sup> Nefussy-Leroy, N., op.cit. p. 129.

على انتزاع الأعضاء، على اختلاف أنواعها، من خلال ضبط سجل خاص للأشخاص الذين سبق لهم و أن تبرعوا بالأعضاء و متابعة حالتهم الصحية عبر السنين.

كما يرى هؤلاء أنه لا يجب النظر إلى المتبرع الحي بأنه الخيار الوحيد الممكن، و إنما يجب النظر إليه على أساس أنه أحد البديل العلاجية في حالة عدم الحصول على العضو من جثة متوفى و دعت الضرورة إلى الاقطاع من جسم إنسان حي،<sup>108</sup> رغم أن النقل في الحالة الأخيرة يحقق نتائج أحسن من النقل الذي يتم من جثث الموتى.<sup>109</sup>

لذلك اشترط المرسوم الفرنسي لسنة 1996 ضرورة إخبار المتبرع بالنتائج المتوقعة من زرع العضو لدى المستقبل لأن المتبرع الحي يكون عادة قريب الصلة بالمستفيد و من حقه أن يعرف فرص نجاح عملية النقل قبل إبداء موافقته.<sup>110</sup>

من جهة أخرى أوكل المرسوم الفرنسي المشار إليه أعلاه مهمة الإعلام إلى الطبيب المسؤول في القسم أو الوحدة التابعة للمؤسسة الصحية الذي يتم فيه نقل العضو أو بواسطة طبيب ممارس في ذات المؤسسة يعينه ذات المسؤول.<sup>111</sup> و يشترط في الإعلام الصدق و الواضح و هي الخصائص التي سبق توضيحها في موضع سابق في هذه الدراسة،<sup>112</sup> و يضاف إليه الشمولية بحيث لا يجوز التستر على أي معلومة مهما كانت بسيطة لأنها، لأن تقدير الأمور مسألة شخصية، من شأن هذه المعلومة أن تغير قرار الشخص بشأن الموافقة على عملية الاقطاع من جسده.

وبناء على ما تقدم فإنه يشترط في الإعلام الواجب للمقبل على التبرع بعضو من أعضائه أن يكون صادقا و واضحا و شاملا للعناصر التالية؛

<sup>108</sup> Boyer, cité par Nefussy-Leroy, N. op.cit., p. 130., à citer dans ce contexte le cas d'une maman qui avait fait don d'un de ses reins pour sauver la vie de sa petite fille qui souffrait d'une insuffisance rénale et dont le corps ne supportait plus les séances d'hémodialyse. "Confessions Intimes" de la Chaine T.V. M6 diffusé dans la soirée du 26/04/2004.

<sup>109</sup> في هذا الصدد أوضحت التقارير الطبية لسنة 1995 على أنه في ضوء متابعة حالات نقل الأعضاء و زراعتها لمدة 10 أعوام تبين أن نسبة استمرار المستفيد في الحياة ، في زراعة الكلى، تصل إلى 93 % إذا كان النقل من إنسان حي، بينما تبلغ النسبة 76,7 % في حالة النقل من إنسان ميت. أشارت إليها Nefussy-Leroy, N., op.cit. p. 131.

<sup>110</sup> راجع المادة 1-3-671 R. من المرسوم رقم 96-375 المشار إليها أعلاه.  
<sup>111</sup> "Le donneur majeur, ....est informé des risques qu'il encourt et des conséquences éventuelles du prélèvement par le médecin responsable du service, du département ou de la structure de soins de l'établissement de santé dans lequel le prélèvement est envisagé, ou par un praticien du même établissement dûment désigné par ce responsable." L'art. R. 671-3-1 du Décret n° 96-375 du 29 Avr. 1996, précité.

<sup>112</sup> راجع الفصل الثاني من الباب الأول من الرسالة، ص. 92، راجع أيضا بشأن هذه الخصائص في مجال نقل الأعضاء، د. أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص. 308 و ما بعدها. راجع أيضاً؛

Batigne, M. "Les greffes d'organes en droit pénal", Thèse, Montpellier, 1980. p. 288. Dubouis, L., "Le nouveau code de déontologie médicale" In Revue de Droit Sanitaire et Social, 1995. p. 725.

- طبيعة العمل الجراحي والأخطار المرتبطة به والمضاعفات التي يمكن أن تنتج عن عملية الاقطاع على المدى القريب و البعيد.
- النتائج المؤكدة و المحتملة لفقدان العضو سواء كانت ذات طابع جسدي أو نفساني.
- الانعكاسات المحتملة للاقطاع على الحياة الشخصية والعائلية و المهنية للشخص.
- النتائج المرجوة من زرع العضو لدى المستقبل.

#### موقف المشرع الجزائري:

لقد تناول المشرع الجزائري هذه الخاصية المتعلقة بالرضا في الفقرة الثانية من المادة 162 من قانون حماية الصحة و ترقيتها التي جاء فيها، " و لا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته إلا بعد أن يخبره الطبيب بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تتسبب فيها عملية الانتزاع...".

و رغم حرص التشريع الجزائري على ضرورة إفادة المتبرع بالإعلام اللازم في مجال نقل الأعضاء إلا أنه لم يوفق في صياغة النص الخاص بهذا الالتزام، إذ يقتصر التزام الطبيب بالإعلام، كما هو واضح من نص المادة، على المخاطر الطبية المحتملة.<sup>113</sup>

و بهذا المفهوم تخرج المخاطر الاستثنائية عن نطاق الإعلام لأن نسبة تتحققها من الناحية العملية ضعيفة، و هو ما يخالف الاتجاه العام لدى التشريعات المختلفة و الذي يقضي بوجوب الإعلام الشامل في مجال نقل الأعضاء و الذي يتطلب الإشارة لكل المخاطر مهما كانت طبيعتها و درجات خطورتها بحكم أن المتبرع ليس مريضا، كما سبق إيضاحه، حتى يخشى رفضه للعملية.

كما أهمل النص الجزائري من جهة أخرى إلزام الطبيب بإعلام المتبرع بآثار العملية على الصعيد الاجتماعي و المهني على الخصوص و كذا النتائج المتوقعة من عملية الزرع بالنسبة للمستقبل للعضو، و هي عناصر مهمة لاتخاذ قرار عقلي (décision rationnelle) بشأن موضوع الاقطاع.

#### الفرع الثالث: حق الرجوع في الموافقة على التبرع:

---

<sup>113</sup> قارن نص المادة 162 من قانون حماية الصحة مع نص المادة 1-3-671 R. من المرسوم الفرنسي لسنة 1996، و التي جاء فيها وجوب الإعلام بالمخاطر من دون أن يحدد طبيعتها أو نسب تتحققها.

إن الإقرار بحق المتبرع في الموافقة المسبقة و المتبصرة على عملية الاقطاع من جسده لا يكون له معنى إلا إذا كان من حق هذا الأخير العدول عن تلك الموافقة في أي مرحلة تسبق عملية التنفيذ. ذلك أنه إذا كان الطبيب ملزماً باحترام إرادة المريض بصفة عامة عندما يرفض هذا الأخير الخضوع إلى العلاج المقترن أو التوقف عن العلاج رغم ضرورته لحالته الصحية، فمن باب أولى أن يُسمح للمتبرع الذي وافق في بداية الأمر على الاقطاع أن يتراجع عن تلك الموافقة لأن ذلك لا يلحق به أي ضرر ما دام لا يشكو من أي المرض.<sup>114</sup>

فقد يوافق المتبرع أول مرة تحت تأثير عوامل خارجية أو بناء على معطيات معينة ثم يتضح له أن قراره بالتلبرع لم يكن عقلانياً، و ما دامت الموافقة شخصية فإن الرجوع عنها كذلك أمر شخصي و لا يسوغ البحث في أسبابه.

غير أنه يشترط الإفصاح عن هذا التراجع قبل التنفيذ إذ لا يجوز طلب استرجاع العضو بعد زرعه لدى المستقبل لأنه صار جزء منه. و لا يمكن الاعتداد برأضا المستقبل في التنازل عن العضو لصاحبها الأصلي بسبب خطورة العملية. حيث أن الدافع إلى نقل العضو للمستقبل أول مرة كان سببه حالة الضرورة التي اقتضت النقل للمحافظة على حياته، و هو ما يعني أن انتزاع العضو سيهدد حياته أو يعرض صحته لخطر جسيم. و هذا أمر لا يقبله القانون وفقاً لشروط الضرورة.<sup>115</sup>

و يعد العدول عن الموافقة عملاً إرادياً و شخصياً يزيل الأثر القانوني للرضا الذي صدر من المتبرع، بحيث لا يمكن للطبيب أن يستند إلى الموافقة السابقة لمباشرة العملية أو إرغام المتبرع على الخضوع لها. و ينصرف العدول عن الرضا إلى جميع أعضاء و أنسجة المتبرع. و يعتبر الحق في العدول من جهة أخرى حقاً عاماً مقرراً للجميع و هو ما يجعله ينصرف إلى الممثل القانوني للقاصر بالنسبة للتشريعات التي تجيز استقطاع الأعضاء من هذه الطائفة من الأفراد بشرط موافقة ممثله القانوني.<sup>116</sup>

<sup>114</sup> د. أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص. 328. راجع أيضاً، د. طارق سرور، المرجع السابق، ص. 220.  
<sup>115</sup> د. طارق سرور، لمراجع السابق، ص. 220.  
<sup>116</sup> راجع شرط الأهلية لعمليات نقل الأعضاء، ص. 367 من الرسالة.

و لا يرتبط العدول عن الموافقة بعمليات نقل الأعضاء فحسب، بل يجد له تطبيقات كثيرة في فروع القانون الأخرى كالعدول عن الوصية<sup>117</sup>، أو الرجوع عن الهبة<sup>118</sup> أو التنازل عن الشكوى<sup>119</sup> كقيد إجرائي في بعض الدعاوى العمومية التي توقف الأثر القانوني للشكوى.

و لقد نصت معظم التشريعات المتعلقة بعمليات نقل الأعضاء على حق المتبرع في الرجوع عن موافقته، حيث جاء في المادة الرابعة من مشروع القانون العربي الموحد ما يلي؛ "...و يجوز للمتبرع أن يرجع في تبرعه في أي وقت دون قيد أو شرط."<sup>120</sup>

كما نصت اتفاقية Oveido الخاصة بحقوق الإنسان و الطب الحيوي على حق الشخص في سحب رضائه بحرية في أي وقت.<sup>121</sup> أما القانون الفرنسي فقد تناوله في المادة 1231-1 L من قانون الصحة العامة حيث أنه يجوز العدول عن الرضا في أي وقت.<sup>122</sup> في حين أكد عليه القانون الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 162 من قانون حماية الصحة و ترقيتها التي جاء فيها؛ "...و يستطيع المتبرع في أي وقت أن يتراجع عن موافقته السابقة."

و جدير باللحظة أن الحق في العدول عن الرضا هو من الحقوق المتعلقة بالنظام العام لتعلقه بالكرامة الإنسانية.<sup>123</sup> فكرامة الإنسان تقضي عدم جواز إرغام الشخص على الموافقة على استقطاع جزء من جسمه. و لصاحب هذا الحق أن يمارسه في أي وقت قبل إجراء العملية الجراحية التي تستهدف المساس ببدنه. و إدراكا لأهمية الرضا في عمليات نقل الأعضاء اشترطت بعض القوانين مرور مدة 24 ساعة على تمام إجراءات الحصول على الموافقة قبل البدء في عملية الاقتطاع.<sup>124</sup> و قد قصد المشرع من ذلك إتاحة الفرصة للمتبرع للعدول عن موافقته إذا قدر ذلك.

<sup>117</sup> حيث تنص المادة 192 من قانون الأسرة الجزائري؛ "يجوز الرجوع في الوصية صراحة أو ضمنا، فالرجوع الصريح يكون بواسط إثباتها و الضمني يكون بكل تصرف يستخلص منه الرجوع فيها".

<sup>118</sup> راجع المادة 211 من قانون الأسرة الجزائري. راجع أيضا د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، 1987، ص. 231، رقم 131.

<sup>119</sup> حيث تنص المادة 340 من قانون العقوبات الجزائري على أن صفح الزوج المضرور في جريمة الزنا يضع حدا للمتابعة المتخذة ضد زوجته. و كذلك المادة 369 من قانون العقوبات التي لا تجيز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب و الحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور و أن التنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات.

<sup>120</sup> المادة الرابعة من مشروع القانون العربي الموحد لعمليات نقل الأعضاء البشرية. سبقت الإشارة إليه.

<sup>121</sup> المادة 3-5 من اتفاقية oveido التي أعدتها مجلس أوروبا و اللجنة الأوروبية، بتاريخ 1997/01/04 سبقت الإشارة إليها. حيث جاء في نصها الأصلي؛ "La personne concernée peut, à tout moment, librement retirer son consentement".

<sup>122</sup> "...Ce consentement est révocable à tout moment". Art. L 1231-1 du code de la santé publique, loi n° 94-653 du 29/07/1994 précité.

<sup>123</sup> د. طارق سرور، المرجع السابق، ص. 221.

<sup>124</sup> راجع القانون الإسباني رقم 2070 الصادر بتاريخ 1999/12/30 ، سبقت الإشارة إليه.

و يثور التساؤل لدى الفقهاء حول إمكانية متابعة المتبرع الذي يتراجع عن موافقته بالترع بأحد أعضائه، خاصة إذا تسبب ذلك في تدهور الحالة الصحية للمريض الجسدية أو النفسية؟

يرى الفقه بشأن هذه المسألة أنه لا يترتب على العدول أية مسؤولية عقدية أو تقصيرية.<sup>125</sup> إذ لا يوجد في القانون ما يلزم الشخص بالإبقاء على موافقته على عمل تبرعي يمس بسلامته الجسدية. كما أن العدول عن الموافقة بشأن عمليات نقل الأعضاء هو ممارسة لحق أقره القانون، من ثم فهو فعل مباح و الفعل المباح لا مسؤولية عليه.

### **المبحث الثالث: إثبات الرضا في مجال نقل الأعضاء بين الأحياء:**

نظرا لأهمية موافقة المتبرع في إضفاء الشرعية على العمل الطبي في مجال نقل الأعضاء، و نظرا لخطورة هذا النوع من العمليات فقد اشترطت معظم التشريعات أن تكون موافقة المعنى موافقة صريحة و أن يتم إثباتها بطرق رسمية كالكتابة أو إصداره أمام جهة مختصة.<sup>126</sup>

و لم تأخذ التشريعات بالوسائلتين معا، و إنما اعتمدت إحداهما فقط. فاشترطت بعضها أن يكون الرضا كتابيا بينما اشترطت الأخرى حصوله أمام جهة رسمية.

### **المطلب الأول: إثبات الرضا عن طريق الكتابة:**

لقد اختارت الكثير من التشريعات الكتابة كوسيلة لإثبات رضا المتبرع. و المقصود بذلك أن يعبر الشخص المعنى عن رضائه بالاقطاع من جسده كتابيا. و لتحقيق هذا الشرط يكفي أن تحتوي الوثيقة الخاصة بالرضا توقيع المتبرع أو توقيع من يمثله في القوانين التي تجيز فيها ذلك.<sup>127</sup> غير أنه يجب أن تكون الكتابة دالة واضحة على موافقة المتبرع.

### **الفرع الأول: أهمية الكتابة:**

<sup>125</sup> Prieur, S., "La disposition par l'individu de son, corps", op.cit., p. 289 .

<sup>126</sup> و هو ما اشترطته اتفاقية oveido في المادة 19 فقرة 2، سبقت الإشارة إليها.

<sup>127</sup> وقد يكون التوقيع بالإمضاء أو بالختم أو بصمة الإصبع بالنسبة للأميين. غير أن التشريع الجزائري في هذا المجال لا يعتد إلا بالمضاء وفقا لنص المادة 327 من القانون المدني. وقد عيب على هذا النص عدم اعتماده التوقيع بالوسائل الأخرى خاصة البصمة، في بلد لا يزال يشكو من نسبة معتبة من الأميين، مع العلم أن التشريع الجزائري يعتد بالتوقيع بالبصمة في قانون العقوبات. لمزيد من المعلومات راجع د. محمد زهور، "الوجيز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات" طبعة 1991، ص. 34.

<sup>128</sup> د. طارق سرور، المرجع السابق، ص. 224.

تشكل الكتابة دليلاً مهما على حصول الطبيب على موافقة المتبوع. من ثم فإنها تشكل أدلة إثبات للرضا ووسيلة قانونية كافية عنه.<sup>129</sup> وعلى هذا الأساس لا يجوز للطبيب مباشرة عملية الاقتطاع إلا بعد حصوله على وثيقة الرضا، وهو ما عبر عنه التشريع البلجيكي صراحة حينما قرر أنه يجب تسليم المستند الدال على الرضا إلى الطبيب المختص بإجراء العملية.<sup>130</sup>

و للكتابة عدة فوائد من الناحية العملية وعلى عدة أصعدة. فهي تتيه إلى خطورة العملية بالنسبة للمتبوع، إذ أن مطالبته بالتوقيع على الوثيقة يجعله يدرك أهمية وخطورة ما هو مقبل عليه مما قد يدفعه إلى التفكير مجدداً قبل التوقيع. من جهة أخرى تتضمن الكتابة عناصر الإعلام التي تحصل عليها المتبوع خاصة ما تعلق منها بمخاطر العملية وآثارها الوقتية والبعيدة، وهو ما يجعل الطبيب في مأمن من المتاعبات اللاحقة.

و تعتمد بعض الأنظمة، من الناحية العملية، إعداد نماذج مسبقة لوثيقة الرضا تحتوي على عناصر الإعلام المرتبطة بنوع العملية، مخاطرها وكل ما يوجب القانون إعلام المتبوع به، من بينها التشريعات الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أعدت الكثير منها نموذجاً لموافقة المتبوع بالكلى على النحو التالي:

"لقد شرح لي الطبيب ..... أن حياة فلان..... في خطر بسبب إصابته بقصور كلوي و هو مهدد بخطر الوفاة. وقد أعلمني بأن شفاؤه مرتبط بزرع كلية له بعد اقتطاعها من شخص آخر عن طريق عملية جراحية. وقد حصلت على معلومات كاملة عن الخطر الفوري الذي يمثله استئصال كلية بالنسبة لي و كذلك عن الضرر الدائم الذي يمكن أن ينتجه هذا الاقتطاع على صحتي. كما أني أعلم أن هذه العملية قد لا تتكلل بالنجاح و لا تحقق الفائدة المرجوة منها للمستفيد. و حتى يستفيد السيد ..... من العملية، أوفق على قيام الطبيب ..... باقتطاع إحدى كليتي بعملة جراحية."<sup>131</sup>

و على هذا الأساس فإن الكتابة لا تكشف فقط عن الرضا وإنما تشهد كذلك على أن الرضا كان صادراً عن وعي و إدراك كاملين لعواقب العملية الجراحية. كما أن اشتراط الكتابة لمثل هذه العمليات ضمان للإنسان من التجاوزات الممكنة في مجال نقل الأعضاء و هو أمر يتطلب التشدد في الحصول على الرضا و التأكد من أن المتبوع واع و مدرك لعواقب ما وافق

<sup>129</sup> Prieur, S., "La disposition par l'individu de son corps", op.cit., p. 279.

<sup>130</sup> الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من القانون البلجيكي المتعلق بنقل و زرع عمليات نقل الأعضاء البشرية، سبقت الإشارة إليه.

<sup>131</sup> Cité par Charaf-Eldine, thèse, op.cit. p.139 et 140.

عليه. و من التشريعات التي أخذت بالكتابية القانون العربي الموحد لعمليات نقل الأعضاء في مادته الثانية و التي جاء فيها؛

"يجوز للشخص أن يتبرع أو أن يوصي بأحد أعضاء جسمه و يتشرط في المتبرع أو الموصي أن يكون كامل الأهلية قانوناً و يكون التبرع أو الوصية صادر بموجب إقرار كتابي موقع منه بذلك." <sup>132</sup>

و من بين التشريعات العربية التي اشترطت الموافقة الكتابية لعمليات نقل الأعضاء القانون الكويتي بشأن نقل الكلى<sup>133</sup> و كذا التشريع الأردني حيث أوجب أن يوافق المتبرع خطيا قبل إجراء عملية الاقتطاع.<sup>134</sup> كما اشترطت المادة الثالثة من مشروع القانون المصري الموافقة الكتابية للمتبرع بأحد أعضائه أو بجزء منه فأوجبت أن تكون الموافقة ثابتة بالكتابة على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.<sup>135</sup>

#### الفرع الثاني: اشتراط شهادة شخص أو أكثر بجانب الكتابة:

لجأت بعض التشريعات إلى اشتراط الموافقة الكتابية و شهادة شخص أو أكثر يوقعون على وثيقة الرضا. و قد أخذ بهذا الاتجاه القانون البلجيكي الصادر بتاريخ 14/02/1987 المتعلق باستقطاع و زرع الأعضاء حيث نصت مادته الثامنة، فقرة ثانية، على وجوب تقديم الرضا في شكل كتابي و بحضور شاهد راشد يوقع هو الآخر وثيقة الموافقة إلى جانب المتبرع.<sup>136</sup>

#### المطلب الثاني: إثبات الموافقة أمام جهة رسمية:

نظراً لخطورة عملية الاقتطاع ارتأت بعض التشريعات إسناد مهمة إثبات موافقة المتبرع إلى جهة رسمية. و تعتبر هذه الطريقة من أقوى طرق الإثبات لأن الوثيقة المتعلقة بالرضا يتم تحريرها بمعرفة جهة رسمية.<sup>137</sup>

#### الفرع الأول: الجهات الرسمية المختصة بالحصول على الرضا:

<sup>132</sup> المادة الثانية من القانون العربي الموحد لعمليات نقل الأعضاء البشرية، سبقت الإشارة إليه.

<sup>133</sup> حيث نصت مادته الثالثة على ضرورة "الحصول على إقرار كتابي من المتبرع أو الموصي" القانون رقم 7 لسنة 1983، سبقت الإشارة إليه.

<sup>134</sup> المادة الثانية فقرة 2 من القانون الأردني رقم 23 لسنة 1977 المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 1980، سبقت الإشارة إليه.

<sup>135</sup> مشروع القانون المصري لعمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية، سبقت الإشارة إليه.

<sup>136</sup> "Le consentement doit être donné par écrit devant un témoin majeur. Il sera daté et signé par la personne ou les personnes tenues d'accorder leur consentement et par le témoin majeur."

<sup>137</sup> د. طارق سرور، المرجع السابق، ص. 228.

من التشريعات التي اتبعت هذا النهج القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 29/07/1994. حيث تفرض المادة 1231-1 L منه ضرورة التعبير عن الموافقة أمام رئيس المحكمة أو أمام قاض معين من قبله،<sup>138</sup> و هو ما أكدت عليه أيضا المادة 671-3-2 R من المرسوم التنفيذي المتعلق بكيفية الحصول على الرضا في مجال نقل الأعضاء سواء تم ذلك في فرنسا أو في الأقاليم التابعة لها فيما وراء البحار.<sup>139</sup>

و الملاحظ أن المرسوم التنفيذي لسنة 1996 لم يفرق بشأن إجراءات إثبات الرضا بين التبرع بالأعضاء المتتجدة والأعضاء غير المتتجدة. حيث تضمن إجراءات موحدة و هذا على خلاف المرسوم التنفيذي الصادر بتاريخ 31/03/1978 و الذي كان يشترط الموافقة الكتابية بحضور شاهد واحد فقط عندما يتعلق الأمر بالتلبرع بالأعضاء المتتجدة كالجلد أو النخاع أو غيره. في حين كان يشترط تدخل القاضي للحصول على الموافقة عندما يتعلق الأمر بالتلبرع بالأعضاء الغير متتجدة.<sup>140</sup>

و يجوز في حالات الاستعجال طبقاً للمادة 1231-1 L من قانون 29/07/1994 إثبات الرضا من قبل وكيل الجمهورية، و ذلك ضمناً للحصول على الموافقة الرسمية من الجهات المختصة في الوقت المناسب إذا دعت إلى ذلك ضرورة خلال عطل نهاية الأسبوع أو العطل الرسمي.<sup>141</sup>

<sup>138</sup> ‘‘Le donneur, ....doit exprimer son consentement devant le président du tribunal de grande instance, ou le magistrat désigné par lui. En cas d'urgence, le consentement est recueilli, par tout moyen, par le procureur de la république...’’. L'art. L 1231-1 du code de la santé publique français, loi n° 94-653 du 29/07/1994. précité.

<sup>139</sup> ‘‘Sous réserve des dispositions.....le donneur exprime son consentement devant le président du tribunal de grande instance dans le ressort duquel il demeure, ou devant le magistrat désigné par le président de ce tribunal.

Lorsque le donneur demeure dans un département d'outre mer, il peut exprimer son consentement soit conformément à la règle énoncée au premier alinéa, soit devant le président du tribunal de grande instance dans le ressort duquel est situé l'établissement de santé où le prélèvement est envisagé ou devant le magistrat désigné par le président de ce tribunal.

Lorsque le donneur demeure dans un territoire d'outre mer ou à l'étranger, son consentement est exprimé devant le président du tribunal de grande instance dans le ressort duquel est situé l'établissement de santé où le prélèvement est envisagé ou devant le magistrat désigné par le président de ce tribunal’’ L'art. 671-3-2 du décret n° 96-375 du 29/04/1996 précité.

<sup>140</sup> لمزيد من المعلومات راجع، د. أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص. 326 و ما بعدها. راجع أيضاً د. محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص. 323.

<sup>141</sup> د. أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص. 327. راجع أيضاً؛ N. Nefussy-Leroy, op.cit. p. 133.

و يتمثل دور القاضي المكلف بالحصول على رضا المتبرع وفقاً لهذا الاتجاه في التأكيد من توافر الشروط القانونية المطلوبة للرضا في مجال نقل الأعضاء، و من تمنع المتبرع بكمال قواه العقلية و صدور الموافقة من صاحبها بإرادة حرة و مدركة و وفقاً للشروط التي حددها القانون. كما يتأكد القاضي من حصول المتبرع على المعلومات التي حدتها المادة 671-3-1 R خاصة ما يتعلق منها بالمخاطر و النتائج المحتملة لعملية الاقتطاع. و على إثر ذلك يتم إفراج موافقة المتبرع كتابياً في وثيقة يوقع عليها القاضي و المتبرع.

تحفظ نسخة من وثيقة الموافقة لدى قلم كتاب المحكمة و ترسل نسخة منها إلى مدير المستشفى الذي سيتم فيه اقتطاع العضو. يقوم هذا الأخير بدوره بإعلان الأمر إلى الطبيب رئيس المصلحة أو الهيئة الطبية المختصة.<sup>142</sup>

و بناء على ما تقدم يمكن للقاضي الامتناع عن إثبات رضا المتبرع إذا لاحظ أثناء قيامه بهذا الإجراء أن الشروط المطلوبة قانوناً لمثل هذا التصرف غير متوفرة لدى المتبرع أو أن موافقته ليست مشروعة لعيوب أو أنه لم يحصل على الإعلام اللازم أو تحصل فقط على بعض المعلومات.<sup>143</sup>

#### **الفرع الثاني: التشريعات التي تشترط الحصول على الرضا أمام جهة رسمية:**

و من التشريعات الأوروبية الأخرى التي اشترطت صدور الموافقة على التبرع أمام القضاء التشريع الإسباني رقم 2070 الصادر بتاريخ 30/12/1999. حيث يشترط أن يعبر المتبرع عن رضائه أمام القاضي المختص بالسجل المدني الواقع في دائرة اختصاصه موطن المتبرع. و يتم التوقيع على الوثيقة من قبل القاضي و المتبرع بالإضافة إلى الطبيب المسؤول عن العملية و مساعديه. و يشترط التشريع الإسباني، كما أشرنا آنفاً، مرور 24 ساعة على تمام هذا الإجراء لمباشرة عملية الاقتطاع حتى يتسعى للمتبرع التأكيد من تحمل مخاطر ما هو مقبل عليه.

<sup>142</sup> "Le magistrat qui recueille le consentement du donneur s'assure au préalable que celui-ci est exprimé dans les conditions prévues par la loi et que le donneur a été informé, conformément aux prescriptions de l'art R. 671-3-1, des risques qu'il encourt et des conséquences éventuelles du prélèvement.

L'acte par lequel est recueilli le consentement est dressé par écrit et signé par ce magistrat ainsi que par le donneur.

La minute de cet acte est conservé au greffe du tribunal. Une expédition en est transmise au directeur de l'établissement de santé dans lequel le prélèvement est envisagé ; le directeur communique cette information au médecin responsable du service, du département ou de la structure de soins concerné." L'art. 671-3-3 du décret n° 96-375 du 29/04/1996 , précité.

<sup>143</sup> Dubo, B., op.cit. p. 89.

و من التشريعات العربية التي اتبعت النهج الفرنسي، التشريع المغربي الصادر سنة 1999. حيث نصت المادة العاشرة منه على وجوب إصدار الرضا أمام رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها مقر إقامة المتبرع أو أمام قاض من المحكمة المذكورة يعينه الرئيس خصيصاً لهذا الغرض. و يساعد القاضي طبيان يعينهما وزير الصحة بناء على اقتراح المجلس الوطني لهيئة الأطباء يعهد إليهما بأن يشرحوا للمتبرع بالعضو أبعاد العملية و للقاضي الفائدة العلاجية المنتظرة من عملية الزرع بالنسبة المستقبل.<sup>144</sup>

و رغم التشدد الملاحظ في الحصول على رضا المتبرع وفقاً لهذه الطريقة إلا أنها تحقق الحماية القانونية المرجوة في هذا النوع من العمليات، خاصة بالنسبة للتشريعين الإسباني و المغربي أين يجتمع كل من المتبرع و الطبيب المسؤول عن العملية بالقاضي و هو ما يعطي لهذا الأخير فرصة التأكد من صحة موافقة المتبرع من جميع النواحي.

و تزداد أهمية هذه الطريقة في الحصول على موافقة المتبرع عندما يتعلق الأمر بالمتبرع القاصر بالنسبة للتشريعات التي تجيز هذا النوع من العمليات على القصر كالقانون الفرنسي الذي أجاز اقتطاع النخاع الشوكي لفائدة أخي أو اخت ضمن شروط قانونية محددة نصت عليها المادة L 1231-3 من قانون الصحة العامة.<sup>145</sup>

وفقاً لما جاء في المادة المشار إليها أعلاه يجوز الاقتطاع من جسم القاصر إذا تعلق الأمر بنقل النخاع الشوكي شريطة الحصول على موافقة أولياء القاصر أو الوالي الشرعي بنفط الطريقة المعتمدة عندما يتعلق الأمر بالمتبرع الراشد، أي أمام رئيس المحكمة أو أمام القاضي المعين من قبله لهذا الغرض و بعد إعلام هؤلاء بطبيعة العملية و مخاطرها على القاصر.<sup>146</sup>

<sup>144</sup> المادة العاشرة من القانون المغربي المتعلق بعمليات نقل الأعضاء الصادر سنة 1999، سبقت الإشارة إليه. راجع أيضاً، ورقة العمل المقيدة من المركز العربي للبحوث القضائية و القانونية حول "نقل و زرع الأعضاء البشرية و الاستنساخ و إيجار الرحم" المقدمة إلى الندوة العلمية المنعقدة في بيروت بتاريخ 14-12 سبتمبر 2000 . سبقت الإشارة إليها.

<sup>145</sup> "Par dérogation aux dispositions de l'article L. 1231-2, un prélèvement de moelle osseuse peut être effectué sur un mineur au bénéfice de son frère ou de sa sœur.

Ce prélèvement ne peut être pratiqué que sous réserve du consentement de chacun des titulaires de l'autorité parentale ou du représentant légal du mineur. Le consentement est exprimé devant le président du tribunal de grande instance ou le magistrat désigné par lui. En cas d'urgence, le consentement est recueilli, par tout moyen, par le procureur de la république.

L'autorisation d'effectuer le prélèvement est accordée par un comité d'experts qui s'assure que le mineur a été informé du prélèvement envisagé en vue d'exprimer sa volonté, s'il est apte. Le refus du mineur fait obstacle au prélèvement." Art. L 1231-3 du code de la santé publique fr. précité.

<sup>146</sup> "Le consentement au prélèvement de moelle osseuse de chacun des titulaires de l'autorité parentale ou du représentant légal du mineur est recueilli dans les mêmes conditions que celles prévues à l'article R. 671-3-3." L'art. R 671-3-7 du décret n° 96-375 précité.

و يشترط لاقطاع النخاع الشوكي من القاصر بالإضافة إلى ذلك الحصول على ترخيص لجنة الخبراء المنصوص عليها في المادة 1231-3 L من قانون الصحة العامة الفرنسي.<sup>147</sup> و طبقا لما جاء في المادة 1231-4 L من نفس القانون تتشكل هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم الوزير المكلف بالصحة لمدة ثلاثة سنوات. و تتكون من طبيبان، أحدهما مختص في طب الأطفال، أما العضو الثالث فيجب ألا ينتمي إلى المهن الطبية.<sup>148</sup> و طبقا للمادة 9 671-9 R من المرسوم التنفيذي الصادر سنة 1996 يجب أن يكون العضو الثالث من لهم كفاءات و تجربة في علم النفس أو في مجال الدفاع عن حقوق الأطفال.<sup>149</sup>

فبعد الحصول على موافقة أولياء القاصر أو وليه الشرعي على عملية الاقطاع يتصل مدير المؤسسة الصحية التي سيتم اقطاع النخاع الشوكي فيها باللجنة المشار إليها لأجل إبداء رأيها في الموضوع.<sup>150</sup>

و تتلخص مهام لجنة الخبراء في التأكيد من ضرورة المساس بجسم القاصر و النتائج المحتملة من عملية الاقطاع خاصة مخاطرها. و يمكن للجنة سماع القاصر إذا كان يتمتع بقدر من التمييز لأجل التأكيد من حصوله على المعلومات الخاصة بالعملية و نتائجها، و من عدم رفضه لها.<sup>151</sup> و قبل أن تعلن اللجنة عن قرارها بشأن الاقطاع من القاصر تتنقلى الشروحات الازمة من الطبيب المكلف بإجراء العملية أو الطبيب رئيس المصلحة التي سيتم فيها الاقطاع. هذا و يجوز للجنة القيام بالمشاورات و التحقيقات التي تراها ضرورية قبل الإعلان عن قرارها.<sup>152</sup>

<sup>147</sup> راجع بخصوص صلاحيات لجنة الخبراء المواد 671-3-7 R و 1-3-3 R من المرسوم التنفيذي رقم 96-375 الصادر بتاريخ 29/04/1996 و المتعلق بإجراءات الحصول على رضا المتبرع. سبقت الإشارة إليه.

<sup>148</sup> “Le comité d’experts mentionné à l’article L 1231-3 est composé de trois membres désignés pour trois ans par arrêté du ministre chargé de la santé. Il comporte deux médecins, dont un pédiatre, et une personnalité n’appartenant pas aux professions médicales...” L’art. L1231-4 du code de la santé publique, loi n° 94-653 du 29/07/1994. précité.

<sup>149</sup> chaque comité d’experts comprend ;

a)...b)... c) Une personnalité ....en raison de sa compétence et de son expérience dans le domaine de la psychologie ou de la défense des droits de l’enfant.”

L’art. 671-3-9. du décret n°96-375 du 29/04/96 précité.

<sup>150</sup> “Lorsque le consentement des titulaires de l’autorité parentale ou du représentant légal du donneur mineur a été recueilli, le comité d’experts compétent est saisi du directeur de l’établissement de santé dans lequel le prélèvement doit être effectué...” Art. R 671-3-8 du décret n° 96-375 précité.

<sup>151</sup> “...Si le mineur est capable de discernement, le comité procède à son audition, en ayant soin de ménager sa sensibilité, afin de s’assurer qu’il a été informé du prélèvement envisagé et de ses conséquences. Il s’assure, notamment au cours de cette audition, qu’il n’existe de la part du mineur aucun refus de cette intervention....” Art. R 671-3-8 du décret n° 96-375 précité.

<sup>152</sup> “...Le comité reçoit les explications écrites ou orales du praticien ...

Le comité procède à toutes les investigations et à toutes les consultations qu’il estime nécessaire pour éclairer sa décision.” Art. R 671-3-8 du décret n° 96-375 précité.

### موقف التشريع الجزائري:

لقد ساير التشريع الجزائري الاتجاه الأول الذي يقضي باشتراط الموافقة الكتابية بحضور الشهود، فأوجب أن تحرر وثيقة الرضا بحضور شاهدين اثنين إذ تنص المادة 162 فقرة 2 من قانون حماية الصحة وترقيتها ما يلي؛

"... و تشترط الموافقة الكتابية على المتبوع بأحد أعضائه و تحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين، و تودع لدى مدير المؤسسة و الطبيب رئيس المصلحة."

يتضح من نص المادة أن التشريع الجزائري قد اشترط إلى جانب الشكلية في تقديم الرضا حضور شاهدين اثنين، و لم يحدد هنا أيضاً الشروط التي يجب توافرها في هذين الشاهدين.

غير أنه بالرجوع إلى الأحكام العامة التي تحكم هذه المسألة يتضح أنه يجب أن يكونا شاهداً عدل، و هو ما يقتضي توافر الأهلية الكاملة و القدرات العقلية لديهما. و يمكن أن يكون الشهود من أقرباء المتبوع أو المستقبل لأن التبرع بالأعضاء بين الأحياء لا يتم عادة إلا لصالحة شخص قريب. مع العلم أن اشتراط حضور الشاهدين يعني توقيعهما على وثيقة الرضا إلى جانب توقيع المتبوع.

و لا يشترط تحرير وثيقة الرضا بمعرفة المتبوع بل يمكن لهذا الأخير أن يوقع على النموذج المقدم إليه من المؤسسة الصحية، و لكن بشرط أن يكون قد تحصل فعلاً على الإعلام اللازم و قراءة مضمون الوثيقة قبل توقيعه عليها. و هو الغرض الأساسي من حضور الشاهدين، أي التأكيد من أن المتبوع قد وافق بإرادته الحرة و الواعية على العملية بعد أن تم إعلامه بالمخاطر و النتائج المرتبطة على العملية بقدر كافي.

كما أن الغرض الأساسي من اشتراط التشريع الجزائري لتوقيع الشهود على وثيقة الموافقة هو إضفاء الرسمية على الموافقة المتعلقة باقتطاع الأعضاء و ليس تبصير المتبوع كما ذهب إلى

ذلك البعض.<sup>153</sup> لأن تبصير المتبوع بمخاطر الاقطاع مسألة فنية مسندة قانوناً إلى الطبيب المكلف بالعملية طبقاً لنص المادة 162 من قانون حماية الصحة و ترقيتها.

فبعوض أن يكلف المشرع الجزائري جهة رسمية بإثبات موافقة المتبوع على الاقطاع، على غرار التشريع الفرنسي و المغربي، اشترط فقط حضور الشاهدين للحلول محل الجهة الرسمية. غير أنه يجب التنبيه إلى أن اشتراط شهادة الشهود مسألة متعلقة بالنظام العام، و بالتالي لا تكون لموافقة المتبوع الكتابية أي معنى إذا لم تحتوي الوثيقة على توقيع الشهود.

من ثم إن اكتفاء التشريع الجزائري بموافقة الكتابية و بشهادة الشهود يحقق قدر من الحماية القانونية للمتبوع حتى و إن لم تصل إلى مستوى الموافقة التي تصدر أمام جهة رسمية (القاضي) كما هو الحال في القانون الفرنسي، الإسباني أو المغربي.

#### **المبحث الرابع: إثبات الموافقة بشأن التصرف في جثث الموتى:**

إذا كانت الموافقة الصريحة ضرورية لشرعية المساس بجسم المتبوع و هو على قيد الحياة فإنها ضرورية كذلك للاقطاع من جثته بعد مماته. ففي كل الأحوال يجب احترام إرادة المتبوع سواء كان حياً أو ميتاً. فإذا عبر الشخص أثناء حياته و هو كامل الأهلية و متمنع بكل قواه العقلية عن رغبته في الاستفادة من أعضائه بعد وفاته فلا مانع من التصرف في جثته بما يتفق و إرادته و في حدود ما يسمح به القانون. أما إذا عبر عن رفضه لأي مساس بجثته فلا يجوز كأصل عام المساس بهذه الجثة و لو تم ذلك بموافقة أقاربه.

و تقتضي دراسة موضوع الموافقة في هذا المجال بحث صور التعبير عن إرادة المتوفى بشأن التصرف في جثته من جهة و مدى الالتزام بشكلية معينة لإثبات هذه الموافقة على غرار الموافقة الصادرة من المتبوع الحي التي تطرقتنا إليها أعلاه.

غير أنه قد يحدث و أن يتوفى الشخص و لم يعرف له موقف من قضية الاقطاع أو المساس بجثته. ففي هذه الحالة يثور التساؤل بشأن الأشخاص أو الجهة التي ينتقل إليها الحق في الموافقة على التصرف في هذه الجثة؟ لتوضيح ذلك سننولى بداية النظر في صور و أشكال التعبير عن إرادة المتوفى، ثم نعرض التجربة الفرنسية بشأن هذه المسألة و موقف التشريع الجزائري منها، لنتناول في الأخير انتقال الحق في التصرف في الجثة إلى الغير.

. د. نصر الدين مروك، الرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 194.<sup>153</sup>

### المطلب الأول: صور و شكل التعبير عن إرادة المتوفى:

لم تعتمد التشريعات المقارنة نموذجاً محدداً للتعبير عن إرادة المتوفى بشأن التصرف في جثته. فذهب البعض منها إلى اشتراط الشكلية لإثبات موافقة المتوفى على التصرف في جثته لأن يتم ذلك عن طريق الوصية، ومنها من اشترط أيضاً الوصية أو الشكل الكتابي للتعبير عن رفضه المساس بجثته بعد وفاته.

في حين لم يشترط تشريعات أخرى أي شكل للتعبير عن موقف هذا الأخير من المسألة سواء في حالة قبول الاقتطاع أو رفضه. وهناك اتجاه ثالث يرى وجوب اعتماد بطاقات خاصة بالتلبرع. و سنبدأ بدراسة هذه الأشكال الثلاثة، ثم نلي ذلك بدراسة موقف التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري من المسألة و ذلك في الفروع الموالية.

### الفرع الأول: التصرف في الجثة بمقتضى وصية أو إقرار كتابي:

يجوز للشخص، طبقاً للأحكام العامة أن يوصي بجثته لأغراض علمية أو علاجية. و يعتبر هذا النوع من الوصايا مشروعًا من الناحية القانونية في الكثير من الأنظمة<sup>154</sup> و يتشرط لصحة الوصية أن يكون رضاء الموصي صريحاً قبل الوفاة، وأن يكون سليماً منتجاً لأنثره. و لا يكون كذلك إلا إذا صدر من شخص يتوافر على الأهلية الالزامية لإبرام هذا النوع من التصرفات و عن إرادة حرة و خالية من العيوب التي تшوب الإرادة .

و الرضا الصريح هو الرضا الذي لا يحتمل الشك أو التأويل و يبقى ثابتاً و مستقراً حتى لحظة الوفاة<sup>155</sup>. فإذا صدر الرضا من الموصي تحت ضغط أو إكراه فلا يعتد به. و تشترط معظم التشريعات لصحة الوصية الأهلية الكاملة. فطبق للقانون الجزائري يتشرط في الموصي أن يكون سليم العقل و بالغاً من العمر تسعة عشر (19) سنة على الأقل.<sup>156</sup>

غير أنه في مجال نقل الأعضاء أجازت بعض التشريعات الإيصاء بجثة القاصر كالقانون المصري رقم 103 لسنة 1962 و الخاص بتنظيم بنك العيون. فقد أجازت المادة الثالثة منه

<sup>154</sup> حيث جاء في المادة الثانية من القانون المصري رقم 103 الصادر سنة 1962 أنه، "يمكن الحصول على العيون من الأشخاص الذين يوصون بها". أشار إليه د. أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص. 127. راجع أيضاً، د. حسام الدين كامل الأهوانى، المرجع السابق، ص. 184، و د. عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص. 211. د. سامي السيد الشول، المرجع السابق، ص. 690.

<sup>155</sup> د. أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص. 127 و 128.

<sup>156</sup> المادة 186 من قانون الأسرة الجزائري، سبقت الإشارة إليه.

الإيصاء بعيون القاصر من خلال الحصول على إقرار كتابي بما يفيد ذلك من الولي أو ممثله القانوني. و لا خوف هنا من النيابة على القاصر في الإيصاء في جثته لأن الوصية تصرف مضاف لما بعد الموت، من ثم فهي لا تشكل أي خطورة على حياة القاصر.<sup>157</sup> كما أنه يجوز للقاصر الرجوع عن هذه الوصية إذا ارتأى ذلك عند اكتماله سن الرشد.<sup>158</sup>

#### (1)- الوصية المتعلقة بنقل الأعضاء من الجثة و طرق إثباتها:

تعقد الوصية في القانون المصري بالعبارة أو الكتابة، أو بالإشارة المفهمة إذا كان الموصي عاجزا.<sup>159</sup> و يشترط التشريع المصري لجواز سماع دعوى الوصية عند الإنكار أن تكون محررة في ورقة رسمية أو في ورقة عرفية مصادق فيها على توقيع الموصي أو ختمه، أو محررة كلها بخط الموصي و موقع عليها بإمضائه. من ثم فإن الكتابة ليست شرطا لانعقاد الوصية في القانون المصري و إنما ضرورية فقط لسماع الدعوى. أما القانون الجزائري فهو يشترط الكتابة الرسمية لإثباتها. إذ تنص المادة 191 من قانون الأسرة؛ "تثبت الوصية؛

- إما بتصريح الموصي أمام الموثق و تحرير عقد بذلك.
- و في حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم، و يؤشر به على هامش أصل الملكية".

و في مجال نقل الأعضاء تتجه التشريعات التي تأخذ بالوصية إلى ضرورة إفراغها في شكل كتابي، إلى جانب شرط اكتمال الأهلية. و من التشريعات العربية التي تأخذ بالوصية في مجال نقل الأعضاء القانون المصري المشار إليه أعلاه و القانون الكويتي رقم 55 لسنة 1987<sup>160</sup>، إذ حددت مادته الثانية مصادر الأعضاء (الكلى) لغرض الزرع بما يلي؛

- الكلى التي يتبرع بها أصحابها حال حياتهم أو يوصون بها بعد وفاتهم،
- كلى الموتى في الحوادث.(بشرط موافقة الأقارب إذا لم يوصي المتوفى بأعضائه).

و لصحة الوصية الخاصة بالتصريف في الجثة تشترط المادة الثالثة من نفس القانون ما

يلي؛

- أن تصدر الوصية من الشخص و هو كامل الأهلية( 18 سنة كاملة)،

<sup>157</sup> د. حسام الدين كامل الأهلواني، المرجع السابق، ص. 187. د. إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق، ص. 511، و في الفقه الغربي، Saury op.cit. p. 117.

<sup>158</sup> د. أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص. 128.

<sup>159</sup> المادة من قانون الوصية المصري، قانون رقم 71 لسنة 1946. أشار إليه، د. أحمد محمد بدوي ، المرجع السابق، ص. 128.

<sup>160</sup> القانون الكويتي رقم 7 لسنة 1983، سبقت الإشارة إليه.

- أن تتم في شكل كتابي،
- وبحضور شاهدين اثنين راشدين.

كما حدد القانون السعودي أيضا إجراءات نقل الأعضاء من الموتى فأوجب الحصول على موافقة ورثتهم الشرعيين سواء كانوا داخل المملكة أو خارجها، من خلال ملء استماره الإقرار الخاص بذلك، إلا إذا كان المتوفى قد أوصى في حياته وصية شرعية بالتبرع بأعضائه.<sup>161</sup> كما حددت المادة الخامسة من القانون الأردني، الحالات التي يجوز فيها نقل العضو من الجثة منها الإيصاء بالأعضاء قبل الوفاة بإقرار خطى ثابت التوقيع والتاريخ بصورة قانونية.<sup>162</sup> وقد سار على هذا النهج أيضا التشريع التونسي الصادر سنة 1991<sup>163</sup> في الفصل الثالث منه والتشريع المغربي لعام 1999<sup>164</sup> في مادته الرابعة عشر (14).

و من التشريعات الأوروبية التي أخذت بنظام الوصية، التشريع الفرنسي الصادر سنة 1949 الذي أجاز الإيصاء بالقرنية قبل الوفاة، و القانون الدانمركي في مادته الثانية.<sup>165</sup> و هو ما أجازه أيضا القانون الإنجليزي.<sup>166</sup> و في هذا الصدد نصت المادة الأولى منه إلى إمكانية التعبير الشفوي على ذلك بحضور شاهدين أثناء مرض الموت. و في هذه الحالة يجوز لمن له حق حيازة الجثة أن يأمر بتنفيذ رغبة المتوفى بعد التأكد من أنه لم يسحب هذه الموافقة قبل الوفاة، مع العلم أنه لا يعتد برأي الأقارب في حالة تعارضها مع رغبة المتوفى.<sup>167</sup>

أما في القارة الأمريكية فمن بين التشريعات التي اتبعت هذه الطريقة القانون الكندي و القانون الأرجنتيني الصادر سنة 1977 الذي أوجب أن يتم التعبير عن إرادة الموصي كتابيا. أما التشريعات الأمريكية الخاصة فقد اعتمدت نظام الوصية و نظام بطاقة التبرع بالأعضاء. و هي بطاقة يحملها صاحبها بصفة دائمة يتم الحصول عليها من الجهات المختصة يوقع عليها حاملها و شاهدان.<sup>168</sup>

<sup>161</sup> أشار إليه، د. يسر أنور علي، المرجع السابق، ص. 512.

<sup>162</sup> القانون الأردني المتعلق بنزع و نقل الأعضاء، سبقت الإشارة إليه.

<sup>163</sup> القانون التونسي المتعلق بنقل و زرع الأعضاء سبقت الإشارة إليه.

<sup>164</sup> القانون المغربي الصادر سنة 1999 و المتعلق بنقل الأعضاء البشرية، سبقت الإشارة إليه.

<sup>165</sup> القانون الدانمركي، القانون رقم 246 الصادر بتاريخ 09/06/1967 سبقت الإشارة إليه. و القانون التشيكوسلوفاكي رقم 47 الصادر سنة 1966 في مادته الثالثة.

<sup>166</sup> Human Tissue Act, cite par Brazier, M, op.cit., p. 276.

<sup>167</sup> Knight, op.cit., p. 51, Dyer, op.cit., p. 127. Jones and Morris, op.cit., p. 71.

<sup>168</sup> و هو ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة الرابعة من مشروع القانون الموحد الأمريكي المتعلق بنقل الأعضاء الصادر بتاريخ 30 يوليو 1968، Uniform Anatomical Gift Act, سبقت الإشارة إليه.

غير أنه منذ صدور القانون الموحد الأمريكي المتعلقة بـ "نزع الأعضاء" <sup>169</sup> يجوز لأي شخص تجاوز سن الثامنة عشر أن يتبرع بـ "كامل جسمه أو جزء منه بعد مماته لأي غرض يحدده".<sup>170</sup>

و ليس هناك شكل محدد للتعبير عن موافقة الشخص بشأن الاقتطاع من جثته<sup>171</sup>، إذ يجوز أن يتم في شكل وصية، أو في شكل وثيقة عادية موقع عليها من قبل المتبوع و شاهدين و يسلمها لمن يعيشه من أقاربه. و يجوز للمتبوع سحب تلك الموافقة أو تعديلها في أي مرحلة قبل وفاته. و في حالات معينة، يجوز للمربيض أن يبدي موافقته شفهيا بحضور شاهدين، أو مباشرة للطبيب المعالج خاصة بالنسبة لنزلاء غرف الإنعاش.<sup>172</sup>

## (2)- التصريح الكتابي برفض الاقتطاع من الجثة:

أجازت بعض التشريعات للشخص الذي يرفض المساس بجثته أن يعبر أثناء حياته عن ذلك صراحة في شكل كتابي. و في هذه الحالة لا يجوز الاقتطاع من الجثة و لو بإرادة الأقارب لأن المتوفى قد اعترض على ذلك و يجب احترام إرادته كما لو كان حيا.

و من الدول العربية التي أجازت ذلك القانون التونسي المشار إليه أعلاه في الفصل العاشر منه و كذلك القانون المغربي في مادته 15، حيث جاء فيها؛

"يعبر كل شخص يريد و هو على قيد الحياة أن يعترض علىأخذ عضو من أعضائه بعد مماته عن رفضه الأخذ بواسطة تصريح يتلقاه رئيس المحكمة المختصة التابع لها محل إقامته أو القاضي المعين لهذا الغرض و يتم تسجيل التصريح دون عوائق لدى كتابة ضبط المحكمة التي توجهه إلى جميع المستشفيات المختصة في أخذ الأعضاء من الأموات، و يشار إلى هذا التصريح في السجل الخاص الذي يمسك لهذا الغرض و المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون."<sup>173</sup>

<sup>169</sup> Uniform Anatomical Gift Act، و وصف هذا القانون بأنه مجرد نموذج يتضمن مبادئ عامة تستهدي بها تشريعات الولايات. مشار إليه عند، د. أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص. 26 و 222.

<sup>170</sup> مع العلم أن تشريعات بعض الولايات الأمريكية نزلت إلى سن الرابعة عشر، مثل الأركانزاس و المיסسيسيبي راجع؛ Ark. Statut Ann. 82-411-14, 1977. Miss.Cade.Amm.41-39-58, 1974.

<sup>171</sup> وفقاً لتشريعات مينيسوتا (Minnesota) و فرجينيا، (Virginia) يمكن التأشير على رخصة القيادة بما يفيد التبرع بـ "كامل أو أجزاء معينة في حالة الوفاة المفاجئة نتيجة لحوادث المرور.

<sup>172</sup> القسم السادس، A من القانون الأمريكي الموحد، Uniform Anatomical Gift Act، سبق الإشارة إليه، لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع، د. مصطفى عبد الحميد عدوى، المرجع السابق، ص. 135.

<sup>173</sup> القانون المغربي المتعلق بـ "نزع الأعضاء" الصادر سنة 1999، سبق الإشارة إليه.

و يلاحظ بهذا الصدد أن القانون المغربي يشترط تعبير الشخص أثناء حياته عن رفضه المساس بجثته أمام القاضي. مما يعني أن الكتابة غير كافية لوحدها وإنما يجب أن يصادق عليها القاضي. و بذلك يكون التشريع المغربي قد اشترط الرسمية سواء تعلق الأمر بالموافقة على التبرع<sup>174</sup> أو بمنع التعرض للجثة بعد الممات.

و لقد تعرضت التشريعات التي اشترطت الشكلية في التعبير عن الإرادة بخصوص التصرف في الجثة إلى عدة انتقادات يمكن تلخيصها فيما يلي؛

- إنه من النادر أن يفكر شخص معافى بأن يوصي بأعضائه لما بعد وفاته إلا إذا كان لهذا الأخير رغبة حقيقة في مساعدة الآخرين. لأن ذلك يتطلب القيام بإجراءات معينة قد يرى فيها الكثير مشقة زائدة.<sup>175</sup> كما يؤدي اشتراط الشكلية من جهة أخرى، إلى قلة عدد المتبرعين بأعضائهم بسبب تخوف هؤلاء من الرسمية و ما تتطوي عليه من إجراءات و آثار قانونية.
- كما أنه من الصعب مطالبة المريض، و هو على سرير المستشفى، بأن يوصى بأعضائه، خاصة إذا كان يطمح إلى الشفاء و العودة إلى حيويته التي ألفها. فمن شأن مطالبه بذلك أن يؤثر على نفسيته و يؤخر شفائه.<sup>176</sup>
- كما أن المطالبة بالشكلية يتعارض مع السرعة الالزامـة لاستئصال العضو من جسم الميت و نقله إلى المريض، فقد يتطلب الحصول على نسخة الوصية مدة من الزمن، تضيع معها فرصة نقل العضو بسبب التأخير في تنفيذ العملية.<sup>177</sup>
- و يعتبر البعض، من جهة أخرى، أن المطالبة بضرورة تجسيد رفض المساس بالجثة في شكل كتابي هو نوع من التزيد من قبل المشرع، لأن حرمة الجثة و الحماية القانونية المقررة لها تغنى في الأصل عن ذلك.<sup>178</sup> كما أن اشتراط التعبير الصريح عن رفض المساس لا يكون له معنى إلا إذا كان التشريع المعمول به يأخذ بقرينة الموافقة كما هو الحال في القانون الفرنسي.

#### الفرع الثاني: الإذن بالتصرف في الجثة بدون شكلية:

<sup>174</sup> راجع إثبات الرضا في مجال نقل الأعضاء بين الأحياء، ص. 387 من الرسالة.

<sup>175</sup> د. أحمد شوقي أبو خطوة، "القانون الجنائي و الطب الحديث"، مرجع سابق، ص. 212.

<sup>176</sup> د. شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 420.

<sup>177</sup> راجع د. حسام الدين كامل الأهوناني، المرجع السابق، ص. 188. راجع في الفقه الغربي؛

Brazier, M., "Medicine, patients and the law" ed. 1987. p. 278.

<sup>178</sup> د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 414.

على عكس التشريعات التي اشترطت الشكلية في التعبير عن إرادة المتوفى بشأن الإذن أو رفض المساس بالجثة، تعتد الكثير من التشريعات بإذن أو رفض هذا الأخير كيما كان شكله. وعلى هذا الأساس يجوز للفرد أن يوصي بذلك شفهية أو كتابة و بدون حاجة إلى إفراغ موافقته في شكل رسمي معين. كما يجوز له منع المساس بجثته بعد وفاته بالطريقة التي يرها مناسبة.

و لقد اعتمد هذه الطريقة القانون الإنجليزي الصادر سنة 1961، حيث تجيز الفقرة الأولى من المادة الأولى منه للمريض مرض الموت أن يوصي بأعضائه سواء لأغراض علاجية أو علمية، إما عن طريق الكتابة أو بطريقة شفهية بحضور شاهدين أو أكثر.<sup>179</sup>

و من بين التشريعات الأخرى التي تزعمت هذا الاتجاه المرسوم الملكي الإسباني الصادر سنة 1980 الذي أجازت مادته الثامنة الاعتناد بموافقة الشخص على الاقطاع من جثته سواء صدرت منه بالإشارة أو بالكلام أو بالكتابة.<sup>180</sup> و هو ما أجازه أيضا القانون الصادر في ألمانيا الديمقراطية سنة 1975.<sup>181</sup> و لم تشرط هذه التشريعات طريقة معينة للتعبير أيضا عن رفض الشخص المساس بجثته بعد وفاته، إذ يمكنه الإفصاح عن ذلك بطريق الوصية الكتابية أو الشفهية أو بأية طريقة يراها مناسبة. فقد جاء في المادة الثالثة من المرسوم الملكي الإسباني المشار إليه ما يلي:

" لكل شخص أن يعبر صراحة عن رفضه لأي عملية استئصال بعد وفاته سواء بإثبات ذلك في بطاقة الخدمة الصحية أو في السجل الخاص التي تلزم بإمساكه المنشآت الطبية التي تمارس هذه العملية أو في الوثيقة التي تجيز إجراء العملية الجراحية... أو بأية وسيلة أخرى بدون التقيد باتباع شكلية معينة." <sup>182</sup>

و رغم تساهل هذا الاتجاه في الحصول على إذن الشخص بشأن التصرف في جثته، إلا إنه يطرح عدة إشكاليات عند التنفيذ. فقد لا يعترض المتوفى أثناء حياته على الاقطاع من جثته، بل قد يعبر صراحة لمقربيه عن رغبته في الاستفادة من أعضائه بدون، غير أن انعدام الدليل المادي الكاشف عن الإرادة الحقيقة لهذا الأخير قد يحول دون الاستفادة من أعضائه، خاصة إذا حدثت الوفاة بطرق فجائية ولم يتمكن الفريق الطبي من الاتصال بأقاربه في الوقت المناسب.

<sup>179</sup> "...any person may in writing , or by word of mouth in the presence of two or more witnesses during his last illness , express a request that his body be used after his death for therapeutic purposes (or for purposes of medical education or research)." Brazier, M., "Medicine, patients and the law" ed. 1987 op.cit. p. 277. Skegg., op.cit. p. 242.

<sup>180</sup> Revue Int. Lég. Sanit. 1981. p. 766.

<sup>181</sup> Revue Int. Lég. Sanit. 1977. p. 701.

<sup>182</sup> Revue Int. Lég. Sanit. 1981. p. 767.

### الفرع الثالث: بطاقة التبرع بالأعضاء:

نظراً لعدم ملائمة الإقرار الكتابي أو الوصية من جهة و عدم صلاحية الإذن بالاقتطاع الذي يستند إلى حرية الإثبات في مجال نقل الأعضاء من الجثث، من جهة أخرى، اعتمدت بعض الدول نظام البطاقات الخاصة بنقل الأعضاء، أو التأشير على بطاقة الهوية بما يفيد موافقة حاملها على التبرع بأعضائه أو رفضه له.<sup>183</sup>

و رغم الشكلية المطلوبة في هذه الطريقة إلا أنها تجنب البحث، عند الحاجة، عن موقف الشخص من المساس بجثته. إذ أن حمله لبطاقة التبرع بالأعضاء دليل على موافقته المسبقة للاقتطاع من جثته.<sup>184</sup>

و قد سبقت الإشارة آنفاً إلى أن بعض التشريعات في الولايات الأمريكية تجيز التأشير على رخصة القيادة بما يفيد التبرع بالأعضاء في حالة الوفاة نتيجة حوادث المرور.<sup>185</sup> مع العلم أن هذا التنظيم لا يتعارض مع حق الرجوع عن التبرع. إذ يكفي أن يخطر المترافق عن التبرع بجثته أو بأحد أعضائه الجهة المختصة لكي يتم شطب اسمه من سجلات المتبرعين سواء تعلق الأمر بحامل بطاقة التبرع أو بالمؤشر على رخصة سيادته بجواز الاقتطاع من جثته.<sup>186</sup>

و قد انتهج التشريع البلجيكي الصادر سنة 1969 و التشريع الألماني الصادر سنة 1977 طريقة مشابهة حيث أجازاً للشخص الذي يرغب في الإبقاء بأعضائه بعد وفاته أن يدون ذلك في بطاقة الشخصية. ففي هذا الصدد أجاز القانون الألماني أن يعبر الشخص صراحة في خانة خاصة من بطاقة الهوية عن رفضه أي مساس بجثته.<sup>187</sup>

كما أخذ بهذا النظام أيضاً مشروع القانون الموحد في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أجاز للشخص أن يعبر عن إرادته في بطاقات مخصصة لهذا الغرض، و اشترط لصحة الإجراء

<sup>183</sup> د. شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 421. وفي الفقه الغربي؛ Doll, P-J, "Le droit de disposer du cadavre à des fins thérapeutiques ou scientifiques", Rev. Sci. Crim. Et Drt. Pén. Comp. 1971. p. 75.

<sup>184</sup> قريب من هذا المعنى راجع، د. أحمد محمد بدوي ، المرجع السابق، ص. 129 و د. سعيد عبد السلام، المرجع السابق، ص. 118 و د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص. 217.

<sup>185</sup> راجع مصطفى عدوى عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 135.. راجع د. نصر الدين مرووك، المرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 418.

<sup>186</sup> راجع د. نصر الدين مرووك، المرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 129.

<sup>187</sup> راجع د. محمد سامي الشوا، "مسئوليية الأطباء و تطبيقها في قانون العقوبات"، مرجع سابق، ص. 346.

أن يتم بحضور شاهدين يوقعان على البطاقة.<sup>188</sup> و في هذه الحالة يجوز للأطباء نقل الأعضاء أو الأنسجة المطلوبة دون الرجوع إلى الأسرة.<sup>189</sup> كما أكدت الجمعية البريطانية لنقل الأعضاء أن إثبات موافقة المتبرع على بطاقة تحمل توقيعه يحل المشاكل المتعلقة بإثبات الرضا في عمليات نقل الأعضاء من الجثث.<sup>190</sup> و لقد تم اعتماد هذا النظام أيضاً في إنجلترا منذ 1981، حيث يتعين على حامل البطاقة أن يوقع عليها و يحدد العضو أو الأعضاء الذي يرغب في التبرع به بعد وفاته عن طريق التأشير على أسماء الأعضاء المدونة على البطاقة، و كذا تدوين اسم أحد الأقرباء و عنوان هاتفه.<sup>191</sup>

و إلى جانب بطاقة التبرع اقترح البعض<sup>192</sup> طرقاً أخرى لإثبات موقف المتوفى من المساس بجثته نوردها فيما يلي؛

- **مسك سجل وطني** بأسماء الذين يرفضون نقل الأعضاء من جثتهم بعد الوفاة، بحيث إذا لم يسجل الفرد أسمه في هذا السجل يعتبر قد وافق على عملية الاقطاع من جثته، و هذا ما يعرف بقرينة الموافقة. و قد عرض هذا الاقتراح على مجلس اللوردات في إنجلترا سنة 1968 إلا أنه قابل اعتراضاً شديداً من قبل أعضاء المجلس و من عامة الناس.<sup>193</sup> فقد رأى البريطانيون في العملية مساساً بحقوقهم الشخصية، لأن تسجيل الرفض، إن وقع، سيقتصر على الأشخاص الذين يعرفون هذا القانون و قد يتذرع ذلك على البعض الآخر لأسباب أخرى عديدة.<sup>194</sup> مع العلم أن هي الطريقة معتمدة في النمسا و الدانمارك.<sup>195</sup> و كذا في فرنسا منذ صدور قانون 1994.<sup>196</sup>

- كما تم اقتراح إنشاء **ناد للمتبرعين** تثبت العضوية فيه لكل فرد يوافق على التبرع بجثته أو بأجزاء منها بعد وفاته. و وفقاً لهذا الرأي، يمكن للعضو أن يبدي تحفظاته بشأن الاقطاع، و أن

<sup>188</sup> راجع الفقرة السادسة من المادة الرابعة من مشروع القانون الموحد الأمريكي المتعلق بنقل الأعضاء الصادر بتاريخ 30 يوليو 1968، Uniform Anatomical Gift Act. سبق الإشارة إليه. و لمزيد من المعلومات راجع د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص. 216. راجع د. إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق، ص 513، و في الفقه الغربي،

Knight, op.cit. p. 50 et Skegg., op.cit. p. 242.

<sup>189</sup> Kennedy and Grubb., op.cit. p. 1048.

<sup>190</sup> د. إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق، ص. 513، راجع في الفقه الغربي، . Kennedy and Grubb, op.cit. p. 1025. <sup>191</sup> راجع. Brazier, M., op.cit p. 282. وقد بينت عملية صبر آراء أجريت في نهاية الثمانينيات أن 66% البريطانيون لا يعترون على التبرع بأعضائهم، غير أن الحاملين فعلاً لبطاقات التبرع لا يتجاوز 20% منهم. Brazier, M, نفس المرجع هامش 20 ص. 362.

<sup>192</sup> Voir en particulier Doll, P.J., "Le droit de disposer du cadavre..", op.cit., p. 75.

<sup>193</sup> مشروع قانون خاص بنقل الكلى قدمه اللورد دونبورد بتاريخ 13/03/1968، راجع بشأنه،

Charaf-Eldine, op .cit., p. 690.

<sup>194</sup> Brazier, M., op.cit p. 282. Kennedy and Grubb, p. 1044.

<sup>195</sup> Brazier, M., op.cit p. 282.

<sup>196</sup> راجع التعبير عن إرادة المتوفى في القانون الفرنسي في المطلب الموالي.

يحدد الأعضاء التي يجوز اقتطاعها. أما بشأن إثبات العضوية في نادي المترعرع بالأعضاء فقد أقترح أصحاب هذه الفكرة وشم الذراع الأيسر بشعار النادي حتى يسهل التعرف على إرادته.<sup>197</sup>

غير أن هذا الأسلوب قد تعرض للنقد هو الآخر على أساس صعوبة تطبيقه من جهة، إذ ليس من السهل أن يتقبل كل الناس عملية الوشم، وصعوبة إزالة العلامة في حالة تراجع الفرد عن التبرع من جهة أخرى.<sup>198</sup> فضلاً عن ذلك يعبر الوشم عن سذاجة صاحبه لدى الكثير من المجتمعات ويخالف المعتقدات الدينية لدى المسلمين.<sup>199</sup>

ومن بين الوسائل القانونية المعتمدة للتعبير عن إرادة الشخص بشأن التصرف في جثته قرينة الموافقة التي اعتمدتها القانون الفرنسي. ولأهمية هذه الطريقة ارتأينا أن نتناول التجربة الفرنسية في هذا المجال بشيء من التفصيل.

### المطلب الثاني: التعبير عن إرادة المتوفى في القانون الفرنسي:

قبل صدور قانون Caillavet<sup>200</sup> سنة 1976 كان القانون الفرنسي يتطلب الموافقة الصريحة بشأن الاقطاع من الجثة سواء من المتوفى أثناء حياته أو بواسطة عائلته بعد مماته. ولا يمكن أن تباشر عملية الاقطاع بدون الموافقة السابقة. غير أن قانون Caillavet عكس هذا المبدأ بنصه على قرينة الموافقة، وبالتالي لم تعد هناك حاجة إلى الموافقة الصريحة للمترعرع لكي يتم الاقطاع من جثته إلا في حالات خاصة كالاقطاع من جثة المتوفى القاصر أو عديم الأهلية.

أما القانون الصادر سنة 1994 المتعلق بنقل الأعضاء فقد أبقى على قرينة الموافقة وسع من نطاق الموافقة الصريحة لكي تشمل الاقطاع من جثة القاصر أو عديم الأهلية عندما يكون الاقطاع لغرض علمية بحثية. وعلى هذا الأساس سنوضح المقصود بقرينة الموافقة و موقف الفقه الفرنسي منها ثم نحدد الحالات التي يتطلب فيها القانون الفرنسي الموافقة الصريحة للاقطاع من الجثث ثم نختم ذلك بكيفية التعبير عن رفض الاقطاع من الجثة في ظل القانون الفرنسي الحالي.

<sup>197</sup> د. إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق، ص. 514.

<sup>198</sup> د. إيهاب يسر أنور علي، نفس المرجع والمكان، راجع أيضاً، Doll, op.cit., p. 75.

<sup>199</sup> د. شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 423.

<sup>200</sup> Loi n° 76-1181 du 22/12/76 relatives aux prélevements d'organes, J.O du 23/12/1976

## الفرع الأول: مفهوم قرينة الموافقة في القانون الفرنسي:

لما كانت قضية إثبات موافقة المتوفى على الاقطاع من جثته من أهم المشاكل القانونية التي تعترض الأطباء الجراحون من الناحية العملية، اعتمد القانون الفرنسي حيلة قانونية نقل بمحاجتها عباء إثبات الموافقة من الجراح إلى المتبرع بالعضو. و مفاد ذلك أن الاقطاع من الجثث جائز إلا إذا عارضه المتوفى صراحة أثناء حياته.<sup>201</sup> بمعنى آخر تستخلص موافقة الشخص على الاقطاع بطريقة ضمنية على أساس أن الذي لم يعترض على الاقطاع يعتبر قد وافق عليه. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون Caillavet على ما يلي؛ " يمكن اقطاع الأعضاء لأغراض علاجية أو علمية من جثة شخص لم يعترض أثناء حياته على مثل هذا الاقطاع." <sup>202</sup> وهو ما أكدته أيضا الفقرة الثانية من المادة L1232 مكرر 1 من قانون الصحة العامة الفرنسي و التي جاء فيها؛ "يجوز مباشرة الاقطاع من (جثة) الشخص طالما لم يعترض أثناء حياته على مثل هذا الاقطاع." <sup>203</sup>

يتضح من النصين إذا أنه يجوز للطبيب مباشرة الاقطاع من جثة المتوفى طالما لم يرفض أثناء حياته أي مساس بجثته و الذي يجب أن يتم صراحة بالطرق التي حددها القانون.

و من المشاكل التي واجهها الأطباء بشأن قرينة الموافقة ضمن قانون 1976 هي عدد الأعضاء التي يجوز اقتطاعها من الجثة. فقد اعتمدت المادة الثانية المشار إليها أعلاه صيغة الجمع، مما دفع الكثير إلى الاعتقاد بشرعية الاقطاع المتعدد للأعضاء. فقد جاء في تعليق Grenouilleau على هذا القانون أنه يجوز نظريا اقطاع كل الأعضاء من الجثة. <sup>204</sup>

و لم يتعرض قانون Caillavet إلى رأي أقارب المتوفى بشأن موضوع الاقطاع، و ذلك على أساس أنه بثبوت الموافقة الضمنية للمتوفى كامل الأهلية يمنع تدخل الأقارب سواء لغرض الموافقة أو منع الاقطاع.<sup>205</sup> ففي قرار مجلس الدولة الفرنسي صدر سنة 1983 من هذا الأخير

<sup>201</sup> Charaf-Eldine, A., op.cit. 685.

<sup>202</sup> "Des prélèvements peuvent être effectués à des fins thérapeutiques ou scientifiques sur le cadavre d'une personne n'ayant pas fait connaître de son vivant son refus d'un tel prélèvement..." L'art. 2 de la Loi n° 76-1181 du 22/12/76. précité.

<sup>203</sup> "...Ce prélèvement peut être effectué dès lors que la personne n'a pas fait connaître de son vivant , son refus d'un tel prélèvement." L'art. 1232-1 du code da la santé publique, Loi n° 94- 653 du 29/12/1994 relative au respect du corps humain, J.O 30/07/94.

<sup>204</sup> Grenouilleau, J-P., " Commentaire sur la loi n° 76-1181 du 22/12/76 relatives aux prélèvements d'organes", op.cit., p. 217.

<sup>205</sup> و مع ذلك يرى البعض، أنه يجوز التقرب من عائلة المتوفى لغرض الوقوف على رغبة قيدهم. أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص. 255.

اعتراض الأقارب على الاقطاع من جثة قريرهم الذي لم يظهر أية معارضة على ذلك أثناء حياته.<sup>206</sup>

غير أنه قد يكون الرجوع إلى أقارب المتوفى ضروريًا، إذا عبر لهم هذا الأخير عن رفضه للقطع من جثه و لم يقم بالإجراء اللازم لتأكيد ذلك. و مع ذلك لم يهتم القانون الفرنسي إلا بالرفض الصريح الذي يعبر عنه صاحبه أثناء حياته. أما الأقارب فليس لهم سوى التعبير عن إرادة قريرهم، و من ثم ليس لهم أن يبدو بأرائهم الخاصة حول المسألة.<sup>207</sup> فإذا كان المتوفى يجهل القانون و لم يعرف له موقف من هذه المسألة يجب تطبيق قرينة الموافقة المنصوص عليها في قانون Caillavet. من هذا المنطلق تركزت المناقشات بخصوص قانون سنة 1994 على وجوب توعية المواطنين بضرورة الاطلاع على النصوص التنظيمية لهذه المسألة و القيام بالإجراءات الالزمة التي يرونها مناسبة لحماية حقوق الجميع.<sup>208</sup>

#### الفرع الثاني: موقف الفقه من قرينة الموافقة:

لقد أبدى بعض الفقه معارضه شديدة لقرينة الموافقة التي جاء بها قانون Caillavet فقد اعتبرها البعض فخا من المشرع لغرض اقتطاع الأعضاء من الأشخاص الذين يتوفون فجأة خاصة الوفيات الواقعة على إثر الحوادث و غيرها. كما أن هذه القرينة تسهل في نظر هؤلاء الوصول إلى أعضاء الأفراد الأكثر حرمانا في المجتمع كالمتشردين و الشيوخ المحاضرين و غيرهم ممن لا يفهون القانون.<sup>209</sup> في حين اعتبر آخرون المساس بالجثث بهذه الطريقة إنكار لقواعد الديمقراطية.<sup>210</sup>

و من جهة أخرى أجرى بعض الفقه على قانون Caillavet الذي اعتمد قرينة الموافقة و اعتبر ذلك بمثابة الحل الأنسب لمشكلة الموافقة على الاقطاع من الجث.<sup>211</sup> فمن أهم الأهداف المباشرة التي قصدها المشرع الفرنسي من خلال اعتماده قرينة الموافقة هو توفير الظروف القانونية الملائمة لاقتطاع أكبر عدد ممكن من الأعضاء البشرية من الجث.

<sup>206</sup> Cons. d'Etat du 18 mars 1983. J.C.P. 1983, 1, n°20111, obs, J-M Auby.

<sup>207</sup> د. أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص. 256  
<sup>208</sup> د. أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص. 256

<sup>209</sup> Fensh, F., "Le corps des mourants, objets de convoitises et d'oppressions", 1980. p. 107 et 108.

<sup>210</sup> Prélèvement d'organes et acharnement thérapeutique, Le Monde du 17 mars 1978. p. 22.

<sup>211</sup> Cabrol, C., "Don et greffes d'organes et les expérimentations". Table ronde du 04/06/1991, In rapport d'information sur la bioéthique, Rapporteur ; Bioulac,B., Assemblée Nationale, n° 2565, enregistrée le 18/02/1992, p. 345-370.

و حسب Cabrol فإن قرينة الموافقة تحقق هذا الهدف بنسبة عالية لأنها تجنب الفرنسيين التفكير في الأمور المرتبطة بالموت و منها التعبير عن القبول أو الرفض الصريح لعملية الاقتطاع من الجثة. فهو يرى أن القانون الفرنسي في هذا المجال ينسجم مع مزاج الفرنسيين الذين، على خلاف الأنجلوساكسونيين، لا يرغبون كثيراً في التفكير في الموت و الترتيب له. وعلى هذا الأساس جاء قانون Caillavet لمساعدة الفرنسيين و تجنبيهم التفكير في الأمور التي تعكر مزاجهم.<sup>212</sup>

من ثم فالهدف الأساسي لهذه القرينة هو بالتأكيد توفير الأعضاء البشرية اللازمة لتغطية العدد المتزايد من طلبات الزرع. فببدأ الموافقة الضمنية يتحقق التزود بالأعضاء البشرية بطريقة مستمرة و فعالة على خلاف مبدأ الموافقة الصريحة الذي يعرقل كثيراً عمليات الاقتطاع للأسباب التي تم بيانها. و لقد ثار التساؤل في هذا الصدد حول إمكانية استفادة الأجانب من عمليات زرع الأعضاء في فرنسا، و كذا إمكانية تطبيق قرينة الموافقة على الأجانب الذين يتوفون في فرنسا؟

يرى البعض بخصوص هذه المسألة أنه يجوز للأجانب الاستفادة من أعضاء الفرنسيين على أساس أن الكثير من الفرنسيين قد استفادوا من أعضاء الأجانب بفضل المؤسسة الأوروبية للزرع.<sup>213</sup> وقد تم عقد عدة اتفاقيات بين فرنسا و بعض الدول الأجنبية الأخرى لغرض استفادة رعاياها من زرع الأعضاء في فرنسا. و على هذا الأساس يمكن أن يستفيد الأجنبي الغير مقيم في فرنسا من عملية زرع الأعضاء لكن بشرط أن يكون ممثلاً من جهة قد وقعت اتفاقية صحيحة مع فرنسا.<sup>214</sup> أما بشأن الأجانب الذين يتوفون بفرنسا، فيرى البعض أنه يمكن تطبيق نصوص القانون الفرنسي عليهم، خاصة فيما يتعلق بقرينة الموافقة، على أساس أنه بعد الوفاة لم يعد للأجنبي مركزه القانوني كأجنبي.<sup>215</sup>

### الفرع الثالث: حالات اشتراط الموافقة الصريحة في القانون الفرنسي:

<sup>212</sup> Rapport sur la bioéthique, Rapporteur ; Bioulac,B., Assemblée Nationale, n° 2565, enregistré le 18/02/1992 p. 82.

<sup>213</sup> Lenoir, N., "Limites de la vie", Rapport présenté au président du conseil des ministres, rapporteur, Sturlese, B., La documentation française, 1<sup>ère</sup> partie, 1991, p. 25 et 26.

<sup>214</sup> Delorme,J., "La réforme de la transplantation d'organes", Le concours médical, n° 114, 1992, p. 3491 -3493

<sup>215</sup> Burin des Rosiers, conseiller d'état, "Les aspects juridiques et médicaux du prélèvement d'organes", groupe coopératif de l'île de France (G.C.I.F) 1992.

استثناء عن قاعدة الموافقة الضمنية اشترط التشريع الفرنسي، سواء في قانون Caillavet لسنة 1976 أو قانون 1994/07/29 المتعلقين بنزع الأعضاء، الموافقة الصريحة للاقتطاع من جثث الموتى في حالات محددة كالتالي؛

#### أولاً- الاقتطاع لأهداف علمية:

ابتداء من سنة 1994 لم يعد يعتد القانون الفرنسي بقرينة الموافقة بشأن اقتطاع الأعضاء الذي يكون لأغراض علمية، حيث أوجب قانون 94/07/29 الموافقة الصريحة من المتبرع أثناء حياته أو عن طريق أقاربه بعد الوفاة و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 3-1232 L من قانون الصحة العامة.<sup>216</sup> و يستبعد هذا النص من مجال تطبيقه الاقتطاع الذي يكون لغرض البحث عن أسباب الوفاة، أي عندما يكون الاقتطاع لغرض تشريحي.

#### ثانياً- الاقتطاع من جثث القصر أو عديمي الأهلية:

جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون Caillavet ما يلي؛ "...غير أنه إذا تعلق الأمر بالاقتطاع من جثة قاصر أو عديم الأهلية لغرض الزرع فلا يمكن إجراؤه إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي".<sup>217</sup>

و قد أوجب مرسوم تطبيق هذا القانون المؤرخ في 31/03/1978 الحصول على هذه الموافقة في شكل كتابي و يتم تسجيلها في سجل خاص لدى المؤسسات الصحية المرخص لها باقتطاع الأعضاء.<sup>218</sup> و تقابل هذه المادة في قانون 94/07/29 المادة 2-1232 L التي نصت على ما يلي؛ "إذا كان الشخص المتوفى قاصرا أو راشدا خاضعا للحماية القانونية فلا يمكن اقتطاع أعضائه من أجل التبرع إلا إذا وافق على ذلك صراحة أولياؤه أو ممثله الشرعي و بشكل كتابي".<sup>219</sup>

<sup>216</sup> "Aucun prélèvement à des fins scientifiques autre que celles ayant pour but de rechercher les causes du décès ne peut être effectué sans le consentement du défunt exprimé directement ou par le témoignage de sa famille." L'art. 1232-3 du code de la santé publique précité.

<sup>217</sup> "Toutefois, s'il s'agit du cadavre d'un mineur ou d'un incapable, le prélèvement en vue d'une greffe ne peut être effectué qu'après autorisation de son représentant légal". L'art. 2.2 de la Loi n° 76-1181 du 22/12/76. précité.

<sup>218</sup> "Si le défunt est un mineur ou un incapable , tout prélèvement sur son cadavre en vue d'une greffe est subordonné à l'autorisation écrite de son représentant légal. Cette autorisation est consignée dans le registre mentionné à l'article 9." Art. 11 du Décret n° 78-501 du 31/03/1978 pour l'application de la loi du 22/12/1976 relative aux prélèvement d'organes.

<sup>219</sup> "Si la personne décédée était un mineur ou un majeur faisant l'objet d'une mesure de protection légale, le prélèvement en vue d'un don ne peut avoir lieu qu'à la condition que chacun des titulaires de l'autorité parentale ou le représentant légal y consente expressément par écrit." L'art. 1232-2 du code de la santé publique, précité.

و الاستثناء الوحيد على قاعدة الموافقة الصريحة للاقطاع من جثة القاصر هو الاقطاع الذي يكون لغرض التأكيد من سبب وفاة القاصر إلا إذا اعترض الأهل على الاقطاع و سجلوا ذلك في سجل المؤسسة الصحية أو أعلناوا ذلك إلى المستشفى الموجود فيه جثة ابنهم القاصر. وقد أكد على هذا الاستثناء مجلس الدولة الفرنسي في قرار له صادر بتاريخ 17 فبراير 1988.<sup>220</sup>

و من القضايا التي عرضت على القضاء الفرنسي بشأن الإخلال بالحصول على موافقة الأولياء لغرض الاقطاع من جثة القاصر، قضية الفتاة القاصرة المسلمة التي اقطع الأطباء، على إثر وفاتها، القلب والرئتين لتحديد سبب الوفاة دون علم أو موافقة والديها.

في هذه القضية فصل القضاء لصالح الأطباء على أساس أن الاقطاع من جثة قاصر لا يخضع للموافقة الصريحة إلا إذا تعلق بالاقطاع لغرض الزرع أما إذا كان لغرض التحقق من الوفاة، أو لأي غرض آخر غير الزرع، فيمكن للطبيب إجراؤه بدون الحصول على موافقة الممثل الشرعي إلا إذا اعترض هذا الأخير صراحة على هذا الاقطاع.<sup>221</sup>

و قد تعرضت هذه المسألة لتعديل جزئي بموجب قانون 94/07/29 الذي أصبح يشترط الموافقة الصريحة لأحد أولياء المتوفى القاصر إذا كان الاقطاع لأغراض علمية بحثية. و يستثنى من ذلك الاقطاع الذي يكون لغرض الوقوف على أسباب الوفاة.<sup>222</sup> وفي هذه الحالة يجب دائماً طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 1232-3 L من قانون الصحة العامة، إعلام أهل المتوفى القاصر بالاقطاع الذي يكون لغرض تشريحي.<sup>223</sup>

### ثالثاً- منع الاقطاع لأسباب قضائية أو اجتماعية:

لا يجوز للأطباء مباشرة الاقطاع من جثث ضحايا الجرائم والانتحار و كذلك ضحايا حوادث العمل، و ذلك لاعتبارات خاصة بالنظام القضائي والاجتماعي. فاللوفيات الناتجة عن أعمال العنف أو المشتبه في حدوثها بهذه الطريقة تمنع الاقطاع من تلك الجثة لاحتمال تدخل السلطة القضائية لغرض التحقيق الذي قد تتطلب تشریح تلك الجثة للتتأكد من سبب الوفاة. و هو ما

<sup>220</sup> Cons. d'Etat du 18/02/1988 J.C.P., 1990 2<sup>ième</sup> partie n° 21421, Commentaire. E. Fort-Cardon.

<sup>221</sup> أشار إليها أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص. 261 و 262.

<sup>222</sup> Toutefois , lorsque le défunt est un mineur , ce consentement est exprimé par un des titulaires de l'autorité parentale.... " L'art. 1232-3 du code de la santé publique précité.

<sup>223</sup> "... La famille est informé des prélèvements effectués en vue de rechercher les causes du décès." L'art. 1232-3 du code de la santé publique précité.

يقتضي المحافظة على جثث ضحايا الجرائم و عدم اقتطاع أي جزء منها بدون موافقة النائب العام.<sup>224</sup> فاللعلة إذا من منع الاقتطاع من جثة المتوفى في جريمة هي المحافظة على الأدلة التي تحتويها هذه الجثة. أما بشأن ضحايا حوادث العمل، فلم يستبعد منشور 78/04/03 إمكانية اقتطاع الأعضاء من تلك الجثث و لكنه اشترط اتخاذ احتياطات خاصة لحفظ حقوق الورثة و هيئات التأمين الاجتماعي، التي يجوز لها، إذا رأت ضرورة ذلك، تقديم طلب إجراء تشريح طبي لجثة المتوفى إلى رئيس المحكمة التي وقعت الحادث في دائرة اختصاصها.<sup>225</sup> إذ أن من حق الورثة أو مؤسسة التأمين أن يقدموا الدليل على أن الوفاة ترجع إلى حادث أثناء العمل أو إلى مرض مهني.<sup>226</sup>

من جهة أخرى تستفيد جثث قدماء المحاربين و ضحايا الحرب من نفس القيد، على أساس الاحترام الواجب لهؤلاء الذين صنعوا بأجسامهم في سبيل الوطن. من ثم يشترط المساس بجثث هؤلاء إلى الموافقة المسبقة لأقاربهم إلا إذا وافق المتوفى صراحة على ذلك أثناء حياته.<sup>227</sup>

#### الفرع الرابع: طرق التعبير عن إرادة المتوفى في ظل القانون الفرنسي:

توصلنا في الفقرات السابقة إلى أن القانون الفرنسي يأخذ كأصل عام بالموافقة الضمنية، أو ما يعرف بقرينة الموافقة، بشأن الاقتطاع من جثث الموتى لأغراض علاجية. و لا يشترط الموافقة الصريحة إلا عند اقتطاع الأعضاء من الجثة لأغراض علمية أو عند الاقتطاع من جثة قاصر سواء لأغراض علاجية أو علمية.

و جدير باللحظة في هذا الصدد أن قرينة الموافقة لا تمنع الشخص من التعبير عن إرادته أثناء حياته و الإعلان عن موقفه من عمليات نقل الأعضاء. من ثم يجوز للشخص التعبير عن قبوله للتبرع بأعضائه بعد وفاته عن طريق الإيساء أو في سجل المستشفى، كما يجوز له أن يعترض على اقتطاع أي عضو من جثته و التسجيل أثناء وجوده في المستشفى بما يفيد ذلك في السجل المعد لهذا الغرض.<sup>228</sup> من جهة أخرى يمكن للشخص طبقا المادة 8 من المرسوم التنفيذي لسنة 1978 أن يعبر عن رفضه الاقتطاع من جثته بكل الوسائل.<sup>229</sup>

<sup>224</sup> Circulaire du 03/04/1978 concernant le Décret exécutif n° 78-501 du 31/03/78 précité.

<sup>225</sup> المادة 477 L من قانون التأمين الفرنسي. لمزيد من المعلومات راجع، أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص. 265. راجع أيضاً، Dubo.B, op.cit. p. 276.

<sup>226</sup> Cass.Civ. chambre social. 20 jan. 1994. Bull. Civ. 1994, n° 18 p. 13.

<sup>227</sup> Circulaire du 28/10/30, voir Vitani, C., "La législation de la mort", Masson, 1966. p. 118.

<sup>228</sup> Toute personne admise dans un établissement hospitalier autorisé à effectuer des prélèvements après décès, qui entend s'opposer à un prélèvement sur son cadavre, peut à tout moment consigner

و بناء على ذلك يمكن التعبير عن الرفض بكل الطرق المتاحة؛ كالتصريح بذلك أثناء العلاج في المستشفى أو تقديمها في شكل كتابي. أما إذا كان الشخص غير قادر على التعبير عن إرادته، فإن المادة 9 من المرسوم المشار إليه توجب تسجيل كل ما يصدر عن هذا الأخير مما يمكن اعتقاده إشارة عن الرفض. كما يجوز في هذه الحالة للأقارب إفاده المستشفى برفض المريض إذا كان قد عبر لهم مسبقاً عن رفضه المساس بجثته.<sup>230</sup> وعلى هذا الأساس يجب على الطبيب الذي لم يحصل على أي دليل على اعتراف المتوفى أثناء حياته على عملية الاقطاع التأكيد من أن هذا الأخير لم يسجل رفضه في سجل المستشفى على النحو المشار إليه أعلاه.

أما بشأن الشكليات المتعلقة بضبط السجل لدى المستشفيات فيمكن إيجازها فيما يلي؛

- يودع السجل في مكتب الاستقبال أثناء أيام و ساعات العمل الرسمي، أما خارجه، فيعهد به إلى الوكيل الإداري المكلف بالمناوبة أو إلى الموظف المكلف بتسجيل دخول المرضى إلى المؤسسة الصحية.
- يحتوي السجل على أوراق مرقمة و مؤشر عليها من قبل مدير المؤسسة و قابلة للانفصال لتجنب نقل كل السجل عندأخذ التصريحات داخل الأقسام أو المصالح.
- يجوز نقل السجل أو جزء منه إلى أي قسم من أقسام المؤسسة لغرض تسجيل تصريحات أحد المرضى إذا كان عاجزاً عن الانتقال إلى مكتب الاستقبال.<sup>231</sup>
- وتشمل المعلومات التي يجب التصريح بها؛ الإسم و لقب و عنوان المريض، المعلومات الخاصة بقبول أو رفض الاقطاع و حدوده، و الظروف التي تم فيها التعبير عن الإرادة إلى جانب توقيع المريض.

**l'expression de son refus dans un registre....”.**L'art. 9 du Décret n° 78-501 du 31/03/1978 pour l'application de la loi du 22/12/1976 relative aux prélèvement d'organes

<sup>229</sup> “La personne qui entend s'opposer à un prélèvement sur son cadavre peut exprimer son refus par tout moyen”. L'art. 8 du Décret n° 78-501 du 31/03/1978 pour l'application de la loi du 22/12/1976 relative aux prélèvement d'organes

<sup>230</sup> ... Si cette personne n'est pas en état de s'exprimer, est consigné dans ce registre toute indication recueillie par sa personne, dans ses effets ou de toute autre provenance qui donne à penser qu'il entend s'opposer à un prélèvement sur son cadavre.

Toutes les personnes pouvant témoigner q'une personne hospitalisée a fait connaître qu'elle s'opposait à un prélèvement sur un cadavre, en particulier les membres de sa familles et des proches, consignent leur témoignages assortis des justifications nécessaires dans le registre mentionné à l'aliéna précédent....” L'art. 9 du Décret n° 78-501 du 31/03/1978 pour l'application de la loi du 22/12/1976 relative aux prélèvement d'organes.

<sup>231</sup> Batellier, J., “Les prélèvements multi-organes”, thèse, Strasbourg, 1986. p. 28.

- و في حالة العجز يجوز للولي أو الممثل الشرعي للعجز القيام بإجراء التسجيل، أو أي شخص آخر من لهم علاقة بالمريض كالمرضى، أو مريض آخر.

أما الأمر الجديد الذي جاء به قانون 29/07/1994 بشأن التعبير عن الإرادة في مجال الاقطاع من الجثث فهو يتعلق بإنشاء سجل وطني آلي يتضمن قائمة بأسماء الرافضين أو القابلين لعملية الاقطاع من جثثهم<sup>232</sup> و الذي بدأ العمل به بموجب المرسوم التنفيذي رقم 704-97 الصادر بتاريخ 30/05/97 المتعلق بالسجل الوطني الآلي لرفض انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا من جثة شخص متوفى. و لقد تم إدراج مواد هذا المرسوم ضمن قانون الصحة العامة الفرنسي.

فقد تبنى القانون الجديد نفس المبادئ التي جاء بها قانون Caillavet لسنة 1976، فأكّد أيضا على قرينة الموافقة<sup>233</sup> و لكنه حاول من خلال القانون الجديد تحسين طرق التعبير عن الإرادة بشأن رفض الاقطاع. فقد تبين أثناء مناقشة هذا الموضوع في الجمعية الوطنية الفرنسية أن التسجيل لدى المستشفيات لم تكن تجربة ناجحة، و لم يستخدم إلا نادرا، مما جعل الأطباء يلجؤون في أغلب الأحيان إلى شهادة العائلة أو الأقارب بشأن موقف المتوفى من عملية نقل الأعضاء من جثته.<sup>234</sup> فعلى هذا الأساس اقترح Kouchner وزير الصحة آنذاك مسك سجل وطني آلي يمكن من التعبير عن الرفض الصريح للتبرع بالأعضاء.<sup>235</sup>

و لقد أسنّت المادة 671-7 R من المرسوم المشار إليه صلاحية تسيير هذا السجل إلى المؤسسة الفرنسية لزرع الأعضاء.<sup>236</sup> و وفقا لما جاء في هذا المرسوم يجوز لكل شخص كامل الأهلية أو ناقصها يبلغ على الأقل ثلاثة عشرة سنة (13) من العمر أن يسجل نفسه في السجل الوطني الآلي للتعبير عن رفضه اقتطاع أي عضو من أعضائه بعد وفاته سواء كان ذلك

<sup>232</sup> „Ce refus peut être exprimer par l'indication de sa volonté sur un registre national automatisé prévu à cet effet. Il est révocable à tout moment...“

Si Le médecin n'a pas directement connaissance de la volonté du défunt, il doit s'efforcer de recueillir le témoignage de sa famille.” L'art. 1232-1 du code de la santé publique .précité.

<sup>233</sup> L'art. 1232-1 du code de la santé publique .précité

<sup>234</sup> Bioulac, C., Rapport sur la bioéthique, op.cit. p. 37.

<sup>235</sup> Nau, J-Y .., ‘‘80% des français ignorent les conditions légales pour le prélèvement d’organes’’, Le Monde du 11/03/1993 p. 16.

<sup>236</sup> „Le fonctionnement et la gestion du registre national automatisé institué par l'art. L.671-7 (1232-1) sont assurés par l'établissement français des greffes dans les conditions fixées par la présente sous-section.” L'art. R 671-7-5 du code de la santé publique, Décret n° 97-704 du 30/05/1997 relatif qu registre national automatisé des refus de prélèvement sur une personne décédée d’organes , de tissus et des cellules. J.O 03/06/97.

لأغراض علاجية أو لعرض البحث عن سبب الوفاة أو لأغراض علمية أخرى أو في أكثر من هذه الحالات الثلاثة. إلا أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تشير إلى أن رفض الاقطاع لا يمنع من مباشرة الخبرة اللازمة أو المعاينات و الفحوص التقنية أو العلمية المطلوبة في إطار تحقيق قضائي أو إجراء من إجراءات التحقيق.<sup>237</sup>

أما التسجيل في السجل الوطني الآلي للتعبير عن رفض الاقطاع من جثة الشخص بعد وفاته فيتم عن طريق إرسال طلب بهذا الشأن مؤرخ و موقع عليه إلى المؤسسة الفرنسية لزرع الأعضاء عن طريق البريد مرفقا بصورة لأي وثيقة تثبت هوية طالب التسجيل، كبطاقة الهوية الوطنية، جواز السفر أو رخصة السيارة أو رخصة الإقامة في فرنسا.<sup>238</sup>

و بمجرد إتمام إجراءات التسجيل يتحصل الشخص على شهادة التسجيل في السجل الوطني الآلي ما لم يكن قد أعلن صراحة عن رغبته في عدم تسلم هذه الشهادة.<sup>239</sup> مع العلم أنه يجوز للشخص الرجوع في الرفض باتباع نفس الإجراءات المنصوص عليها بشأن التسجيل. و في هذه الحالة يحصل المعنى على شهادة الشطب من السجل الوطني الآلي ما لم يعلن كذلك عن رغبته في عدم تسلم هذه الشهادة.<sup>240</sup>

و على هذا الأساس يمكن للطبيب في المؤسسات الصحية المرخص لها بإجراء عمليات نقل الأعضاء أن يتصل كتابيا بالمؤسسة الفرنسية لزرع الأعضاء للتأكد من عدم تسجيل أي رفض صريح من صاحب الجثة الذي يريد أن يقطع منها. مع العلم أن هذا الإجراء واجبي عندما يتعلق الأمر بالاقطاع من جثة قاصر أو شخص راشد كان خاضعا للحماية القانونية، و ليس في ذلك

<sup>237</sup> “ Toute personne majeure ou mineure âgée de treize ans au moins peut s’inscrire sur le registre afin de faire connaître qu’elle refuse qu’un prélèvement d’organes soit opéré sur son corps après son décès soit à des fins thérapeutiques, soit pour rechercher les causes du décès, soit à d’autres fins scientifiques, soit dans plusieurs de ces trois cas.

Le refus prévu à l’alinea précédent ne peut faire obstacle aux expertises, constatations et examens techniques ou scientifiques éventuellement diligentés dans le cadre d’une enquête judiciaire ou d’une mesure d’instruction.” L’art. R 671-7-6 du code de la santé publique, précité.

<sup>238</sup> “ La demande d’inscription sur le registre est adressée par voie postale à l’établissement français des greffes ; elle doit être datée et signée, et accompagnée de la photocopie de tout document susceptible de justifier de l’identité de son auteur, notamment de la carte nationale d’identité en cours de validité, du passeport même périmé, du permis de conduire ou d’un titre de séjour.” L’art R. 671-7-7 du code de la santé publique, précité.

<sup>239</sup> L’article R. 671-7-9 du code de la santé publique, précité.

<sup>240</sup> “ Le refus de prélèvement peut à tout moment être révoquer par l’intéressé, selon les mêmes modalités que celles qui sont fixées pour la demande d’inscription par l’art. R. 671-7-7. Une attestation de radiation du registre est adressée à l’intéressé, sauf s’il a expressément mentionné qu’il ne souhaitait pas recevoir d’attestation.” L. 671-7-9. du code de la santé publique.

تعارض مع المادة 1232-L من قانون الصحة التي تشرط موافقة الوالى أو الممثل الشرعي لهذا الاقطاع.<sup>241</sup> ويعنى ذلك أن الطبيب ملزم باحترام إرادة القاصر أو من في حكمه إذا عبر صراحة على رفضه الاقطاع من جثته ولو وافق على ذلك مليه أو ممثله الشرعي.

و جدير بالذكر هنا أن التسجيل ليس إجباريا إذ يمكن للشخص أن يعبر عن رفضه أو قبوله اقطاع الأعضاء بكل الوسائل. فقد أشار المشرع الفرنسي إلى كيفية التعبير عن الرفض في المادة 1232-L من قانون الصحة العامة بعبارة " يمكن أن يتم التعبير عن الرفض بالتسجيل...."<sup>242</sup> و هو ما يعني أن التسجيل أمر جوازي وليس وجبي. من ثم فهو لا يستبعد أي طريقة أخرى للتعبير عن هذا الرفض.<sup>243</sup>

من جهة أخرى، إذا لم يتوصل الطبيب إلى معرفة موقف المتوفى من الاقطاع من جثته، فإنه ملزم طبقا لأحكام هذا القانون ببذل كل ما في وسعه من أجل الحصول على شهادة أهله أو أقاربه بخصوص هذه المسألة.<sup>244</sup>

نخلص من ذلك أن قرينة الموافقة التي اعتمدتها القانون الفرنسي منذ 1976 لا تزال مطبقة إلى حد اليوم وإن حاول المشرع الفرنسي التخفيف من حدتها في تعديله لهذا القانون سنة 1994. فباستثناء الاقطاع الذي يكون لأغراض علمية محضة أو الاقطاع الذي يتم من جثث القصر لا يشترط القانون الفرنسي الموافقة الصريحة للمساس بالجثث. من ثم يجوز للطبيب مباشرة الاقطاع من الجثة ما لم يكن الشخص قد عبر صراحة عن رفضه لذلك قبل وفاته. وفي هذا الإطار يجيز القانون الفرنسي للفرد التعبير عن إرادته سواء بشأن الموافقة أو رفض الاقطاع من جثته بكل الوسائل المتاحة و من بينها التسجيل في السجل الوطني الآلي الذي تم تنظيمه بالمرسوم 704-97 الصادر بتاريخ 30/05/97. مع العلم أن الطبيب ملزم طبقا لهذا القانون بالتأكد من إرادة المتوفى في كل الأحوال، ولو من خلال الحصول على شهادة الأقارب. على أن

<sup>241</sup> „Sans préjudices des dispositions de L. 671-8 (L. 1232-2) concernant les mineurs et les majeurs faisant l'objet d'une mesure de protection légale, aucun prélèvement d'organes à des fins thérapeutiques, ou aux fins de recherche des causes du décès, ou à d'autres fins scientifiques, ne peut être opéré sur une personne décédée âgée de plus de treize ans sans interrogation obligatoire et préalable du registre sur l'existence éventuelle d'un refus de prélèvement formulé par la personne décédée.” L'art. 671-7-10 du code de la santé. Précité.

<sup>242</sup> „Ce refus peut être exprimé...” L'art. L.1232-1 du code de la santé publique.

<sup>243</sup> Dict. Perm. Bioéth. Et Biotechnologies, Bull. 10, du 01/09/1994. p. 9743.

<sup>244</sup> „Si Le médecin n'a pas directement connaissance de la volonté du défunt, il doit s'efforcer de recueillir le témoignage de sa famille.” L'art. 1232-1 du code de la santé publique .précité.

تدخل الأقارب يجب أن يبقى في حدود إبداء شهادتهم بشأن موقف المتوفى من الاقطاع و ليس موقفهم. من ثم إذا لم يُعرف للمتوفى موقعا من المسألة يطبق الطبيب قرينة الموافقة.

و مع ذلك يرى أغلبية الفقهاء أن المشكلة الأساسية التي تعرقل عمليات نقل الأعضاء من الجثث في فرنسا تتمثل في نقص التوعية لدى الجمهور بخصوص معرفة النظام و المبادئ القانونية التي تحكمها. فلا يمكن تطبيق قرينة الموافقة إلا إذا تحققت توعية فعلية للجمهور بمضمون هذه القريئة و تمكين الرافضين من التعبير عن رفضهم بالطرق المتاحة. لذلك تتجه جل الآراء اليوم إلى ضرورة التركيز على هذا الجانب و تأمين التوعية اللازمة بكل الوسائل.<sup>245</sup>

و تطبيقا لذلك جعلت وزارة الصحة الفرنسية من يوم 22 جوان يوم وطني للتبرع بالأعضاء البشرية و تنظم خلاله حملة إعلامية بخصوص أهمية التبرع بالأعضاء بعد الوفاة. فقد تم هذه السنة توزيع أكثر من 8000 دليل (Guides) في فرنسا يتضمن توعية الجمهور بأهمية التبرع بالأعضاء و بالقانون الساري المفعول في هذا الشأن. و يشير الدليل إلى ضرورة إعلان الشخص عن موقفه من عمليات نقل الأعضاء سواء بقبول أو رفض الاقطاع من خلال التسجيل في السجل الوطني عبر البطاقة التي تضمنها الدليل، أو على الأقل مناقشة الشخص لهذا الموضوع مع أهله و أقاربه بحيث يمكن لهؤلاء إيصال موقفه من عمليات نقل الأعضاء إلى الجهات المعنية عند الحاجة.<sup>246</sup>

### المطلب الثالث: التصرف في الجثة بإرادة المتوفى في القانون الجزائري:

تنص المادة 164 من قانون حماية الصحة و ترقيتها (القانون 90-17) على أنه؛ " لا يجوز انتزاع الأنسجة و الأعضاء من الأشخاص المتوفين قصد زرعها إلا بعد الإثبات الطبي و الشرعي للوفاة، .... و في هذه الحالة يجوز الانتزاع إذا عبر المتوفى أثناء حياته على قبوله لذلك".

من جهة أخرى نصت المادة 165 من قانون حماية الصحة على ما يلي؛

<sup>245</sup> د. أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص. 279 و ما بعدها.

<sup>246</sup> فقد أشار الدليل هذه السنة إلى وجود 10000 مريض في فرنسا ينتظرون عملية زرع أحد الأعضاء، و يتوفى سنويا أكثر من 300 مريض بسبب نقص المترعين بالأعضاء، تشرة أخبار الثامنة للفترة الفرنسية TF1 ليوم 22 جوان 2004.

"يمنع انتزاع الأنسجة أو الأعضاء قصد زرعها، إذا كان الشخص المعنى قد رفض ذلك كتابيا، و هو على قيد الحياة، أو إذا كان الانتزاع يعوق التشريح الطبي الشرعي".

فلقد حدد التشريع الجزائري في هذين النصين طرق التعبير عن إرادة صاحب الجثة بخصوص اقتطاع الأعضاء منها و هو ما سنحاول توضيحه في الفقرات الموالية:

#### الفرع الأول: عدم اشتراط الشكلية للتعبير عن موافقة المتوفى:

يتضح من استقراء هذه المادة 164 أن التشريع الجزائري قد ساير الاتجاه الذي لم يشترط الرسمية في الحصول على الموافقة للاقتطاع من الجثث.

و عليه، يمكن للمتبرع بأعضائه بعد الوفاة أن يعرب عن موافقته كتابيا أو شفهيا أو بأي إشارة تدل عرفا على القبول. كما يجوز لهذا الأخير أن يعرب عن رغبته بالتلبرع بأعضائه لأهله و إيسائهم بعدم الاعتراض على هذا الاقتطاع بعد وفاته. كما يمكنه أيضا تحديد الأعضاء التي يريد التبرع بها و كذا الغرض من هذا الاقتطاع، لأن يشترط أن يكون الاقتطاع لأغراض علاجية أو علمية أو للاثنين معا.

#### الفرع الثاني: اشتراط الشكلية للتعبير عن رفض المتوفى:

غير أن التشريع الجزائري اشترط الرسمية للتعبير عن رفض الشخص الاقتطاع من جثته بعد وفاته. حيث نصت المادة 165 من قانون حماية الصحة على ما يلي؛

"يمنع انتزاع الأنسجة أو الأعضاء قصد زرعها، إذا كان الشخص المعنى قد رفض ذلك كتابيا، و هو على قيد الحياة، أو إذا كان الانتزاع يعوق التشريح الطبي الشرعي".

و قد يبدو من أول وهلة أن هذا النص لا فائدة منه ما دام أن المشرع قد اشترط الموافقة لعملية الاقتطاع، فالموافقة تعني عدم الاعتراض. و المشرع الجزائري لم يأخذ بقرينة الموافقة حتى يشترط الرفض الصريح للاقتطاع. فلماذا إذا نصت المادة 165 على شرط الرفض الكتابي

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال هذا الشرط احترام إرادة المتوفى الذي لا يزيد المساس بجثته بعد وفاته، فيبين له السبيل الذي يمكنه من تحقيق ذلك و هو التعبير عن رفضه صراحة الاقطاع من جثته بطريقة كتابية. و في هذه الحالة لا يجوز لأي كان الحلول محل المتوفى للموافقة على الاقطاع من جثته، و ذلك بخلاف الحالات التي لا يعرف فيها موقف المتوفى من المسألة فيلجأ الطبيب إلى استشارة أهله و الحصول على موافقتهم كما سوف نرى لاحقا.

من ثم يتضح من نص المادة أن الاقطاع من الجثة مشروط بعدم رفض المتوفى كتابيا لمثل هذا العمل الطبي، أو عندما يحتمل أن يؤدي الاقطاع من الجثة إلى إعاقة التشريح الذي قد يقوم به الطبيب الشرعي خاصة على جثث ضحايا جرائم العنف أو ضحايا حوادث العمل أو غيرها من الحالات التي قد تتطلب بحث الأسباب الحقيقة للوفاة فيها.

غير أن الرفض الصريح الذي تشير إليه المادة هو خاص بالاقطاع لغرض الزرع، و هو ما يعني إجازة الاقطاع إذا كان لأي غرض آخر غير الزرع، كالاقطاع لأغراض علمية. بمعنى آخر يجوز للطبيب طبقا لنص المادة المشار إليها مباشرة الاقطاع من الجثة حتى ولو رفض صاحبها صراحة (كتابيا) أثناء حياته المساس بجثته بشرط ألا يكون ذلك الاقطاع لغرض الزرع، و إنما لغرض علمي، و هو ما أكدت عليه المادة 168 من قانون حماية الصحة و ترقيتها و التي جاء فيها؛

"يمكن إجراء تشريح الجثث في الهياكل الاستشفائية، بناء على ما يأتي؛"

- طلب من السلطة العمومية في إطار الطب الشرعي،
- طلب من الطبيب المختص قصد هدف علمي.

و يتم إجراء تشريح الجثث من أجل هدف علمي، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 164 من هذا القانون".

ففي ما يتعلق بالتشريح الذي يتم في إطار الطب الشرعي، فلا فائدة من الاعتراض عليه لأنه يكون بأمر من السلطة العامة و الغرض منه الوصول إلى الحقيقة كالتشريح الذي يتم على

جث ضحايا الجرائم و الحوادث بغرض الوقوف على الأسباب الحقيقة للوفاة. فهو يتم بقوة القانون و لو اعترض عليه صاحبه أثناء حياته، و لا يحتاج إلى موافقة الأقارب.

غير أن التشريح لأغراض علمية يتطلب موافقة صاحبه أثناء حياته أو موافقة أهله بعد وفاته و هو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 168 حينما نصت إلى وجوب مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 164 من قانون حماية الصحة و ترقيتها و لم تشر إلى إمكانية الرفض الكتابي للمتوفى.

طبقاً لهذه النصوص قد يرفض الشخص المساس بجثته أثناء حياته و مع ذلك يباشر الطبيب عملية الاقطاع لهدف علمي من خلال الحصول على هذه الموافقة من الأهل و ذلك على أساس أن اعتراض المتوفى كان على الاقطاع لغرض الزرع لا لغرض البحث العلمي !

فنص المادة 165 الحالي يمنع فقط الاقطاع لغرض الزرع أما الاقطاع لأغراض أخرى فيمكن تحقيقه باللجوء إلى النصوص الأخرى خصوصاً المادة 168 من قانون حماية الصحة و ترقيتها. من ثم يتساءل الباحث عن الفائدة من اشتراط الاعتراض الشرعي عن الاقطاع إذا كانت إرادة المتوفى لا تحترم إلا جزئياً أو لا تحترم أصلاً. و ما الفائدة أيضاً من إجازة الاقطاع لغرض علمي و منعه لغرض علاجي مع أن الأولوية للعلاج.

و بناء على ما نقدم يقترح الباحث تعديل المادة 165 من قانون حماية الصحة و ترقيتها بشكل يحقق الاحترام اللازم لإرادة المتوفى و ذلك بصياغتها صياغة عامة كالقول مثلاً؛

" يمنع القيام بانتزاع الأنسجة أو الأعضاء من جثة المتوفى إذا عبر هذا الأخير قبل وفاته، كتابياً، عن عدم موافقته على ذلك، أو إذا كان الانتزاع يعيق عملية التشريح الطبي. "

ففي هذه الحالة لا يجوز المساس بالجثة و لا يجوز البحث عن موافقة الأقارب لأن المتوفى يكون قد أعرب عن رفضه المساس بجثته سواء لأغراض علمية أو علاجية.

أما إذا أراد هذا الأخير أن يوصي بأعضائه فمن حقه ذلك و له أن يحدد الأعضاء التي يرغب في التبرع بها و الغرض من ذلك كما سبقت الإشارة إليه أعلاه. فالهدف النهائي يجب أن يكون الانتفاع بالأعضاء البشرية مع احترام إرادة المتبرع و حرمة جثته.

و يثير التساؤل أيضا حول شكل الكتابة المطلوبة قانونا للتعبير عن الرفض المنصوص عليها في المادة 165 المشار إليها أعلاه، فهل تكفي الكتابة المحررة من قبل المعنى أم يجب أن تكون كتابة رسمية محررة بمعرفة جهة مختصة أم تكفي المصادقة على التصريح المدون بخط المعنى و توقيعه ؟ من جهة أخرى يثير التساؤل بشأن الجهة التي يجب إيداع هذه الوثيقة لديها أو إرسالها لها ؟

لم يتعرض قانون حماية الصحة و ترقيتها لهذه المسائل، مما يفهم منه أن الأمر يتعلق فقط بالمرضى نزلاء المستشفيات الذين يحتاجون إلى الرعاية الطبية المستمرة. حيث يجوز لهم التعبير عن إرادتهم بكل الوسائل إذا تعلق الأمر بالموافقة على الاقطاع من جثتهم، و كتابيا فقط للتعبير عن رفض هذا الاقطاع.

و يجب التنبيه، من جهة أخرى، إلى أنه لا تثار هذه المسألة من الناحية العملية إلا بالنسبة للمرضى المتواجدين في المستشفيات المرخص لها ب مباشرة عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية، مما يعني أن الوثيقة المكتوبة المعبر فيها عن قبول الاقطاع أو رفضه يجب أن توجه إلى مدير المؤسسة أو رئيس المصلحة الذي يعالج فيها المعنى.

أما عامة الناس، فيمكن القول بكل تحفظ أنه لا يمكنهم، طبقا للتنظيم الحالي، التعبير عن إرادتهم بخصوص هذه المسألة حتى و لو كانت لدى الكثير منهم الرغبة في التبرع بأعضائهم بعد الوفاة. و لا شك أن ذلك يعرقل كثيرا عمليات نقل الأعضاء في الكثير من الحالات بسبب عدم وجود جهة رسمية تتولى تنظيم هذه المسألة خارج المستشفيات المرخص لها ب مباشرة عمليات نقل الأعضاء. و أبرز مثال على ذلك ضياع فرص نقل الأعضاء من ضحايا الحوادث لأنه لا يمكن للطبيب في هذه الحالة معرفة موقف المتوفى من مسألة الاقطاع، في حين قد يتطلب الاتصال بدويه لاستشارتهم في المسألة مدة زمنية يفقد فيها العضو صلاحيته للنقل.

و قد تعرضنا في الفروع السابقة إلى تجارب التشريعات الأجنبية في هذا المجال كاعتماد بطاقات التبرع، التأشير بما يفيد القبول على الوثائق الشخصية،<sup>247</sup> و غيرها من طرق التعبير عن الإرادة. في حين لا يزال المشرع الفرنسي إلى حد اليوم يبحث عن أنجع السبل لضمان استمرارية تزويد المستشفيات بالأعضاء البشرية من خلال تسهيل طرق التعبير عن إرادة الأفراد بخصوص التصرف في جثثهم، و آخرها نظام السجل الوطني الآلي.<sup>248</sup> مع العلم أن عدد المؤسسات الصحية المرخص لها ب مباشرة عمليات نقل الأعضاء في فرنسا يتجاوز المائة و الثلاثون (130).<sup>249</sup> أما في الجزائر فإن عدد المؤسسات المسموح لها بمزاولة هذا النوع من العمليات فلا يتعدى أصابع الأيدي<sup>250</sup> و مع ذلك يشكو الأطباء فيها من نقص كبير في الأعضاء البشرية.

و مساهمة من الباحث في إثراء هذا الموضوع يقترح كمرحلة أولى التأشير على إحدى الوثائق الشخصية بما يفيد قبول أو رفض الاقطاع من جثة حامل الوثيقة، مثلما تم مؤخرا في الجزائر تسجيل فصيلة الدم على رخصة السيارة.<sup>251</sup> و بهذه الطريقة يكون للشخص متسعًا من الوقت للتفكير في هذا الموضوع و الإفصاح عن إرادته عندما يطلب أو يجدد مثل هذه الوثائق، مع النص على إمكانية الرجوع عن قراره في أية مرحلة من المراحل قبل وفاته.

و تحتاج هذه العملية قبل كل شيء إلى توعية كبيرة للجمهور بالمنفعة المنتظرة من التبرع بالأعضاء و دورها في إنقاذ الكثير من الأرواح، و كذا التبيه إلى أن كل فرد من هذا المجتمع معرض لاحتياج عملية من هذا النوع في أي مرحلة من مراحل حياته. من ثم فمن الأحسن أن ترتب الأمور بطريقة مسبقة لإمكانية الاستفادة من الأعضاء البشرية عند الحاجة و بطريقة فعالة.

و إذا كان الفرنسيون يكرهون التفكير في الموت و عواقبه كما قال Cabrol<sup>252</sup>، فإن الجزائريين كمسلمين ليست لهم هذه المشكلة و هو ما يجعلهم أكثر قابلية لترتيب مثل هذه الأمور قبل إصابة الفرد بالمرض أو اقتراب أجله. كما أن الدين الإسلامي يشجع على مساعدة الغير و هي من الخصوصيات التي يجب توظيفها للتوعية الأفراد بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة

<sup>247</sup> و هي من بين الطرق المحبذة لدى الكثير، راجع، د. شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 425.

<sup>248</sup> راجع طرق التعبير عن إرادة المتوفى في القانون الفرنسي، ص. 411 من الرسالة.

<sup>249</sup> د. أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص. 101 و ما بعدها.

<sup>250</sup> راجع الشروط الإدارية لعمليات نقل الأعضاء ص. 330 من الرسالة.

<sup>251</sup> حيث كان ذلك تطبيقاً لنص المادة 159 من قانون حماية الصحة و ترقيتها التي تنص على ما يلي؛ " تسجل فصيلة الدم وجوباً على بطاقة التعريف الوطنية و/أو رخصة السيارة"

<sup>252</sup> راجع ص. 405 و ما بعدها من الرسالة.

لضمان استفادة الغير من الأعضاء البشرية في حالة الموت المفاجئ. و على المشرع من جانب آخر أن يسهل إجراءات التعبير عن إرادة الأشخاص بخصوص مسألة الاقطاع من الجثث باعتماد وثيقة من الوثائق التي يفترض حملها في كل الأوقات يعرب الفرد فيها عن موقفه من عملية الاقطاع.

و يقترح الباحث في هذا المجال استعمال إحدى الوثائق الشخصية (بطاقة التعريف الوطنية) لأنها تجنب الأطباء عند الحاجة مشقة البحث عن إرادة المتوفى بحيث يكفي الاطلاع على الوثيقة المعنية للتعرف على موقفه. و في ذلك ربح كبير للوقت و تسهيل لعمليات نقل الأعضاء، مما يزيد بالضرورة في عدد المترددين و في نسب نجاح هذه العمليات.

#### **المطلب الرابع: انتقال الحق في التصرف في الجثة إلى الغير:**

توصلنا في المطلب الأول أعلاه إلى أنه إذا عبر المتوفى عن موقفه بشأن الاقطاع من جثته، يجب احترام إرادة هذا الأخير سواء أجاز الاقطاع من جثته أو رفضه، و لا يجوز لأقاربه التصرف بما يخالف تلك الإرادة. غير أنه إذا توفى الشخص دون أن يعلن عن موقفه من هذه المسألة، فإن ذلك الحق ينتقل إلى أقاربه. و في حالات استثنائية أجازت التشريعات الاقطاع من الجثث بدون موافقة أحد.

#### **الفرع الأول: انتقال الحق إلى الأقارب:**

إذا لم يعلن المتوفى عن موقفه من عملية الاقطاع من جثته قبل وفاته تصبح موافقة الأقارب شرطا لازما لمباشرة هذه العملية على الجثة. و لا يجوز للأطباء في هذا الحالة الاحتياج بالحالة النفسية لأقارب المتوفى لمباشرة الاقطاع بدون موافقتهم.<sup>253</sup> و لقد اشترطت بعض التشريعات أن تكون موافقة الأقرباء صريحة لإجازة المساس بالجثة، في حين اكتفى البعض الآخر بموافقة الضمنية.

#### **أولا: الموافقة الصريحة:**

من بين التشريعات التي اشترطت الموافقة الصريحة لأهل المتوفى التشريع الجزائري. فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 164 من قانون حماية الصحة و ترقيتها على ما يلي؛ "إذا لم يعبر المتوفى أثناء حياته لا يجوز الانتزاع إلا بعد موافقة أحد أعضاء الأسرة حسب الترتيب الأولي

<sup>253</sup> Doll., "La discipline des greffes", op.cit. p. 129.

التالي؛ الأب أو الأم من الزوج أو الزوجة، الابن أو البت، الأخ أو الأخت، أو الولي الشرعي إذا لم تكن للمتوفى أسرة".

و لم يحدد التشريع الجزائري هنا أيضاً الشكل الذي يجب تقديم الموافقة المطلوبة فيه. من ثم يجوز لعضو الأسرة الذي تكون له الأولوية في تقديم هذه الموافقة أن يعبر عنها كتابياً أو شفهياً، أو التوقيع على الوثيقة المعدة مسبقاً من المؤسسة الصحية لهذا الغرض. كما أن التشريع الجزائري أغفل الحديث عن الشروط التي يجب توافرها في القريب الذي يمكنه الحلول محل المتوفى في الموافقة. غير أنه طبقاً للقواعد العامة في هذا الأخير أهلية التصرف و بالتالي يجب أن يكون كامل الأهلية و ممتداً بكمال قواه العقلية.

و يستند حق الأسرة أو الأقارب في الموافقة على الأعمال التي تمس جثة قرييهم إلى الحصانة القانونية و الدينية المقررة للجسم البشري و جثته و التي تقضي بعدم جواز المساس به إلا بعد الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص ذاته أو أقاربه. كما يستند من جهة أخرى إلى حق الأسرة على الجثة و الحلول محل المتوفى في المحافظة على كرامة الجثة و صيانة حرمتها.<sup>254</sup> من ثم فإن التغاضي عن موافقة الأقرباء عند المساس بالجثة ينطوي على اعتداء صارخ على حقوقهم المعنوية و لاحترام الواجب للأموات.<sup>255</sup> وقد اعتبر البعض ذلك بمثابة اعتداء على حرية من الحريات المتعلقة بالنظام العام.<sup>256</sup>

و جدير باللحظة بهذا الخصوص أن حق الأقارب على الجثة ليس حق ملكية، و إنما هو من الحقوق المعنوية<sup>257</sup> التي يفرضها واجب خدمة الميت و تكريمه و باعتبار الأقارب الممثل الطبيعي لهذا الميت.<sup>258</sup> و من التشريعات العربية التي اشترطت موافقة الأقارب للاقتطاع من جثة المتوفى مشروع التشريع العربي الموحد لعمليات زراعة الأعضاء البشرية في مادته الخامسة حيث جاء فيها؛ "يجوز نقل الأعضاء من جثة متوفى بشرط الحصول على موافقة أقرب الأقارب حتى الدرجة الثانية ..."<sup>259</sup> و كذا التشريع الكويتي الذي أجاز موافقة أحد الأقارب

<sup>254</sup> و تندد جذور هذا الحق المعنوي إلى ما يعرف بصلة الدم و القرابة التي تربط بين أفراد الأسرة. راجع د. شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 427. راجع أيضاً د. أحمد شوقي أبو خطوة، "القانون الجنائي و الطب الحديث"، المرجع السابق، ص. 221 و 222.

<sup>255</sup> د. أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص. 134.

<sup>256</sup> د. حسام الدين كامل الأهوانى، المرجع السابق، هامش 285 ، ص. 197.

<sup>257</sup> فلو كان حق ملكية لانتقل إلى الورثة الشرعيين فقط، من ثم يفضل البعض استعمال أقارب المتوفى بدلاً من أسرة المتوفى، راجع د. أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص. 131 و ما بعدها.

<sup>258</sup> د. عبد الحميد إسماعيل الانصارى، المرجع السابق، ص. 49.

<sup>259</sup> مشروع القانون العربي الموحد لعمليات زراعة الأعضاء البشرية، سبقت الإشارة إليه.

للاقطاع من جثة المتوفى بشرط التحقق من الوفاة و التحقق من عدم اعتراض المتوفى أثناء حياته على مثل هذا الاستئصال و حدد الشكل الذي يجب أن يتم به التعبير عن ذلك الرفض.<sup>260</sup> كما اشترط التشريع القطري<sup>261</sup> موافقة الأقارب و قيد موافقة الورثة بعدة قيود. ففي هذا الصدد نصت المادة السابعة منه على ما يلي:

"يجوز نقل الأعضاء من جثة متوفى، بموافقة من وجد، حال وفاته، من أقرب أقاربه، كاملي الأهلية، حتى الدرجة الثانية، فإذا تعدد الأقارب في مرتبة واحدة، وجب موافقتهم جميعاً، و في جميع الأحوال يتكون الموافقة بموجب إقرار كتابي، يشهد عليه شاهدان كاملاً الأهلية، بعد مراعاة ما يلي:

- التتحقق من الوفاة بصورة قاطعة بموجب تقرير كتابي يصدر بالإجماع عن لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين...الخ

- ألا يكون الشخص المتوفى قد اعترض حال حياته على استئصال أي عضو من جسمه، و ذلك بموجب إقرار كتابي، أو بشهادة شاهدين كاملي الأهلية."

أما القانون التونسي فقد نص في فصله الثالث على ما يلي؛ "يجوز أخذ عضو من جثة شخص ميت لغاية علاجية أو علمية ما لم تحصل ممانعة من المالك في قائم حياته أو بعد وفاته من الأشخاص كاملي الأهلية الآتي ذكرهم حسب الترتيب التالي؛ الأبناء، الأب، الأم، الزوج، الأخوات، الولي الشرعي. و لا يجوز أخذ الأعضاء و لو برضاء أحد هؤلاء إذا عارض في ذلك شخص من بينهم يحتل مرتبة أقرب أو يكون الأكبر سناً بالنسبة للأبناء أو الاخوة أو الأخوات...."<sup>262</sup>

و بصفة عامة لقد أسندة التشريعات العربية أمر الموافقة على الاقطاع من الجثة إلى أقارب المتوفى حتى الدرجة الثانية بشرط عدم اعتراض المتوفى على ذلك قبل وفاته.<sup>263</sup>

أما التشريعات الأوروبية فقد اشترطت هي الأخرى موافقة الأقارب و حدد الكثير منها الأشخاص الذين يمكنهم الموافقة على الاقطاع من جثة المتوفى في حال عدم تعبير هذا الأخير

<sup>260</sup> حيث نصت المادة الخامسة من القانون الكويتي السابق الإشارة إليه ما يلي؛ "يجوز نقل الأعضاء من جثة متوفى بموافقة من وجد حال وفاته من أقرب أقاربه كاملي الأهلية حتى الدرجة الثانية فإذا تعدد الأقارب في المرتبة الواحدة وجب موافقة غالبيتهم، و في جميع الأحوال يجب أن تصدر الموافقة باقرار كتابي و يكون ذلك بمراعاة ما يلي:

- التتحقق من الوفاة بصورة قاطعة بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة أطباء اختصاصيين من بينهم طبيب اختصاصي في الأمراض العصبية على ألا يكون من بين أعضاء اللجنة الطبيب المنفذ للعملية.
- ألا يكون الشخص المتوفى قد اعترض حال حياته على استئصال أي عضو من جسمه و ذلك باقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملاً الأهلية".

<sup>261</sup> التشريع القطري المتعلق بعمليات نقل الأعضاء سبقت الإشارة إليه.

<sup>262</sup> الفصل الثالث من القانون التونسي لزراعة الأعضاء سبقت الإشارة إليه.

<sup>263</sup> راجع بهذا الخصوص المادة السادسة من القانون الإماراتي، و المادة السادسة من مشروع القانون المصري، المادة الثانية من القانون اللبناني. سبقت الإشارة إليه.

أثناء حياته عن موقفه من المسألة. فقد اشترطت المادة الثانية من تشريع الوكسمبورغ المتعلق باستئصال الأعضاء من جثث الموتى، موافقة أقارب المتوفى بحسب ترتيبهم في استحقاق الترکة حتى الدرجة الثانية، وكذلك موافقة الزوج. وأشار هذا القانون إلى أن وصية المتوفى تغنى عن الحصول عن موافقة الأقارب، وأن رفضه الصريح يوجب احترام إرادته و عدم مباشرة أي عملية اقطاع من جثته.<sup>264</sup> و هو ما ذهب إليه أيضا التشريع الإيطالي الذي اشترط موافقة الأقارب حتى الدرجة الثانية و لكنه استبعد موافقة الزوج.<sup>265</sup>

و يشترط القانون الإنجليزي لسنة 1961 (Human Tissue Act)<sup>266</sup> المنظم لعمليات نقل الأعضاء للاقطاع من جثة المتوفى موافقة الأقرباء و عدم اعتراض الشخص على ذلك أثناء حياته.<sup>267</sup>

من جهة أخرى، حدد القانون الأمريكي الموحد لتنظيم نزع الأعضاء<sup>268</sup> الأشخاص الذين يجوز لهم التصرف في الجثة إذا لم يعبر المتوفى عن موقفه من ذلك أثناء حياته. وقد رتب هذا القانون من لهم الحق في إبداء القبول أو الرفض<sup>269</sup> على النحو التالي؛ الزوجان، الابن البالغ أو البنت البالغة، الوالدان، الأخ البالغ أو الأخت البالغة، الولي أو الوصي وقت الوفاة، الممثل القانوني للشخص وقت الوفاة.

أما القانون الكندي، في مقاطعة Québec فيشترط للاقطاع من الجثة طبقاً ل المادة 22 موافقة الزوج أو الأقارب المقربين إلا إذا دعت إلى ذلك الاقطاع حالة الاستعجال و لا يمكن الانتظار إلى حين الحصول على موافقة هؤلاء.<sup>270</sup>

و رغم شيوع شرط الموافقة الصريحة للأقرباء في الكثير من التشريعات إلا أن هذا الشرط يلقي اعتراض الكثير من الفقهاء. فقيل أنه وإن كان يراعي مشاعر الأسرة و ما لها من حقوق معنوية على الجثة إلا أنه يعوق إلى حد كبير عمليات نقل الأعضاء التي تحتاج، كما هو معلوم،

<sup>264</sup>Cité par Neu,G., ‘‘Le corps humain et la liberté individuelle en droit Luxembourgeois ’’ Travaux de l’Association Henri Captant, 1975. p. 509.

<sup>265</sup>Vignocchi., G., ‘‘Le corps humain et les actes juridiques en droit Italien’’, Travaux de l’Association H. Captant, op.cit. p. 255.

<sup>266</sup> Human Tissue Act, cite par Brazier, M, op.cit., p. 276.

<sup>267</sup> Art. 2 et 3 du ‘‘Human Tissue Act’’, voir, le site, <http://www.argonet.co.uk/body/uklaw.html>.

<sup>268</sup> Uniform Anatomical Gift Act, و وصف هذا القانون بأنه مجرد نموذج يتضمن مبادئ عامة تستهدي بها تشريعات الولايات. مشار إليه عند، د. أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص. 26 و 122.

<sup>269</sup> راجع بشأن التعليق على هذا الترتيب، Mayers، المرجع السابق، 194.

<sup>270</sup> Cité par Doll, ‘‘La Discipline des greffes’’, op.cit., 290.

إلى السرعة في التنفيذ.<sup>271</sup> فالانتظار إلى حين الحصول على موافقة الأقارب من شأنه إلى يؤدي إلى عدم صلاحية العضو للزرع.<sup>272</sup>

و يرى البعض أنه ليس من اللائق أخلاقيا استشارة الأقارب مباشرة بعض لحظة الوفاة بشأن إمكانية الاقطاع من جثة قريهم لأن في ذلك إثارة لمشاعرهم في وقت يحتاج فيه هؤلاء إلى السكينة و عدم إثارة الأحزان.<sup>273</sup>

#### ثانياً: الموافقة الضمنية للأقارب:

مفادها افتراض رضا أقارب المتوفى تفاديا للعراقل العملية التي قد يواجهها الطبيب للحصول على الموافقة الصريحة لهؤلاء. و تستند الموافقة الضمنية إلى الاعتبارات الاجتماعية. فالرعاية الصحية للأفراد و ما تتطلبه من توفير سبل العلاج لها من الأهمية ما يجعلها تفوق الاعتبارات الأدبية المتعلقة بكرامة الجثة و حماية ذكرى الموتى. و لما كان التصرف في الجثة لا يخلف أي ضرر للمتوفى و يحقق مصالح مؤكدة للمرضى، فإنه يجوز التصرف في الجثة استنادا إلى فكرة تحقيق المصلحة العامة. و من هذا المنطلق لا يحتاج الطبيب إلى موافقة المتوفى الصريحة قبل وفاته أو موافقة أقربائه، و إنما تكون الموافقة في هذه الحالة مفترضة ما لم يصله اعتراض صريح من الأقارب في الوقت المناسب.<sup>274</sup>

فمن الناحية العملية يتبعن على الأطباء في مثل هذه الظروف إخطار الأقارب بعزمهم على اقطاع عضو من جثة قريهم المتوفى لنقله إلى مريض آخر. فإذا لم يحصل الأطباء على رد في وقت مناسب، يجوز لهم مباشرة العملية لأن عدم الرد دليل على عدم اعتراض الأقارب على ذلك الاقطاع.<sup>275</sup> و بهذه الطريقة يتحقق التوازن بين المصلحة العامة المتمثلة في إنقاذ حياة المرضى من جهة و مصلحة الأقارب في الاعتراض على عمليات الاقطاع من جهة أخرى.<sup>276</sup>

و بناء على ما تقدم فإن اعتماد فكرة الموافقة المفترضة تعني حرية الاقطاع ما لم يصدر اعتراض من أقارب المتوفى. و من المؤتمرات التي وافقت على مثل هذا الإجراء في مجال نقل

<sup>271</sup> د. أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص. 134.

<sup>272</sup> Savatier,J. " Le problème des greffes d'organes prélevés sur un cadavre", Dalloz, 1968, Chro. p. 94.

<sup>273</sup> د. أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص. 134. راجع أيضا، د. نصر الدين مروك، الكتاب الأول من الجزء الأول، المرجع السابق، ص. 432. و راجع في الفقه الغربي،

Hambruger, J et Dubost, "Réflexions sur les greffes d'organes", Le Monde du 17/01/68.

<sup>274</sup> د. إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق، ص. 520، راجع أيضا في الفقه الغربي، Junior, op.cit., p. 743.

<sup>275</sup> Savatier,J. " Le problème des greffes d'organes prélevés sur un cadavre", op.cit., p. 94.

<sup>276</sup> ذ. شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 429.

الأعضاء، مؤتمر بروجيا<sup>277</sup> الذي أجاز نقل الأعضاء من الجثة ما لم يكن صاحبها قد اعترض على ذلك كتابيا حيال حياته أو أحد أقاربه بعده.

كما أعلنت اللجنة الوزارية المنبثقة عن المجلس الأوروبي في قرارها الصادر بتاريخ 11 مايو 1978 و الخاص بالتنسيق بين تشريعات الدول أعضاء المجلس في مجال استقطاع الأعضاء، أن الضرورة العملية تتطلب استقطاع الأعضاء من الجثة عندما لا يوجد ما يؤكد أن صاحبها كان سيعرض على ذلك.<sup>278</sup>

و من التشريعات التي أخذت بالموافقة المفترضة التشريع الإيطالي بخصوص الاقطاع من الجثث للتأكد من أسباب الوفاة<sup>279</sup> و كذا القانون السويسري و هو ما يؤكد القرار الصادر من المحكمة الفيدرالية السويسرية بتاريخ 1975/06/04 في الطعن المقدم إليها بخصوص عدم دستورية قانون مقاطعة زيوريخ الذي يعتد بقرينة الرضا للاقطاع من جثث الموتى.

فقد صرحت المحكمة الفيدرالية السويسرية بدستورية ذلك القانون معلنـة أن الاعتداد بقرينة الرضا تفرضه سرعة التنفيذ التي تطلبـها عمليـات نقل الأعضـاء.<sup>280</sup> و عـلتـ المحـكـمة قـرارـها، من جهة أخرى، باـلـاستـنـاد إـلـى فـكـرةـ المـصـلـحةـ العـامـةـ منـ خـلـالـ المـواـزـنـةـ بـيـنـ مـصـلـحةـ الفـردـ فيـ التـصـرـفـ فـيـ جـثـتـهـ وـ مـصـلـحةـ المـرـيـضـ الـذـيـ يـنـتـظـرـ زـرـاعـةـ الـعـضـوـ لـإنـقـاذـ حـيـاتـهـ، وـ اـنـتـهـتـ إـلـىـ وـجـوبـ تـغـلـيبـ مـصـلـحةـ المـرـيـضـ عـلـىـ مـصـلـحةـ الـمـتـوـفـيـ.<sup>281</sup>

كما أخذ التشريع الفرنسي بالموافقة المفترضة للأقارب. حيث أجاز قانون Caillavet لسنة 1976 الاقطاع من الجثة بشرط عدم اعتراض المتوفى أثناء حياته أو اعتراض أقاربه بعد وفاته. و في هذا الإطار نصت المادة التاسعة فقرة 2 من المرسوم التنفيذي لسنة 1978 بأنه يجوز لأي شخص، خاصة أقارب المتوفى، أن يدلوا بشهادتهم بخصوص اعتراض المتوفى على الاقطاع من جثته، في السجل المخصص لهذا الغرض في المؤسسات الصحية المرخص لها بنقل

<sup>277</sup> المؤتمر الدولي لرجال القضاء الذي انعقد ببروجيا، سبقت الإشارة إليه. لمزيد من المعلومات راجع في الفقه الغربي؛

Doll., "Le droit de disposer de son corps", op.cit .., p. 77.

<sup>278</sup> أشار إليها د. محمد سامي الشوا، رسالة سبقت الإشارة إليها. ص. 697.

<sup>279</sup> Vignocchi, op.cit., p. 255.

<sup>280</sup> Doll., "Le droit de disposer de son corps", op.cit ., p. 94.

<sup>281</sup> Ibid.

الأعضاء. و على الأقارب في هذه الحالة توضيح كيفية صدور الرفض من المتوفى و الظروف التي تم فيها و كذا نطاقه.<sup>282</sup>

و لقد تعرضت فكرة الموافقة المفترضة إلى عدة انتقادات أهمها؛

- إن الأخذ بفكرة الموافقة المفترضة ينطوي على خطورة كبيرة بالنسبة للطبيب. فهو غير ملزم بالحصول على الموافقة الصريحة من الأقارب لمباشرة عملية الاقطاع من الجثة، و لكنه ملزم بعدم المساس بها في حالة اعترافهم على ذلك. من ثم فقد يدعى الأقارب بأنهم اعترضوا على الاقطاع في حين يدعى الطبيب بأنه لم يتلقى هذا الاعتراض في الوقت المناسب.<sup>283</sup>

- كما أن الأخذ بالموافقة المفترضة لا يحمي حقوق الأقارب بخصوص جثة قريبهم المتوفى. فالطبيب غير ملزم باستشارتهم بشأن الاقطاع، و إنما يتعين عليهم أن يعترضوا بوسائلهم الخاصة في الوقت المناسب لتجنب المساس بالجثة.<sup>284</sup>

- الأخذ بالموافقة المفترضة فيه تهديد لمصلحة المستشفى، فقد تؤدي خشية المساس بجثث الموتى بدون موافقة الأقارب إلى إحجام الناس عن دخول المستشفيات و في ذلك خسارة مادية من جهة و تقليص فرص البحث العلمي الذي يتم على الجثث من جهة أخرى.<sup>285</sup>

و تفاديا لهذه الانتقادات ضيق المشرع الفرنسي من نطاق الموافقة المفترضة للمتوفى أو أقربائه في قانون 1994، فلازم الطبيب ببذل كل ما في وسعه لمعرفة موقف المتوفى من الاقطاع من خلال الاتصال بالأقارب و الحصول على شهادتهم<sup>286</sup> و ليس موافقتهم.<sup>287</sup>

<sup>282</sup> ‘‘Toutes les personnes pouvant témoigner q'une personne hospitalisée a fait connaître qu'elle s'opposait à un prélèvement sur un cadavre, en particulier les membres de sa famille et des proches, consignent leur témoignages assortis des justifications nécessaires dans le registre mentionné à l'aliénation précédent. Ils doivent notamment préciser le mode d'expression du refus, les circonstances dans lesquelles il a été exprimé et, le cas échéant, sa portée. ’’ L'art. 9 du Décret n° 78-501 du 31/03/1978 pour l'application de la loi du 22/12/1976 relative aux prélèvements d'organes.

<sup>283</sup> د. حسام الدين كامل الأهوازي، المرجع السابق، ص. 309.

<sup>284</sup> د. أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص. 135، راجع أيضاً د. شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 431.

<sup>285</sup> د. أحمد محمد بدوي، نفس المرجع و في نفس المكان. و كذا د. شعلان سليمان محمد السيد حمده، نفس المرجع و في نفس المكان. وقد ينكبد المستشفى خسائر أكبر إذا ثبتت مسؤولية الطبيب الذي يعمل لديها من خلال الرجوع عليه بالتعويض. راجع د. سعيد عبد السلام، المرجع السابق، ص. 125.

<sup>286</sup> ‘‘ Si Le médecin n'a pas directement connaissance de la volonté du défunt, il doit s'efforcer de recueillir le témoignage de sa famille.’’ L'art. 1232-1 du code de la santé publique précité.

<sup>287</sup> راجع التعبير عن إرادة المتوفى في القانون الفرنسي، ص. 405 و ما بعدها من الرسالة.

## الفرع الثاني: الاقطاع من الجثث بدون موافقة أحد:

لا يجوز كقاعدة عامة المساس بجثث الموتى إلا بموافقة المتوفى قبل وفاته أو موافقة أقاربه حسب الطرق التي حدتها التشريعات في مختلف الدول كاعتماد مبدأ الموافقة الصريحة في التشريع الجزائري أو مبدأ الموافقة المفترضة في التشريع الفرنسي.

غير أن بعض التشريعات أجازت الاقطاع من الجثث بدون موافقة المتوفى أو أقاربه وذلك استنادا إلى فكرة تأمين الجثث، في حين استندت تشريعات أخرى إلى حالة الاستعجال لتبرير مثل هذا الاقطاع.

### 1- تأمين الجثث:

يعتبر هذا الاتجاه أن الجثة ملك للدولة و يمكنها تبعاً لذلك التصرف فيها كما تشاء فيما يحقق المصلحة العامة. و يرى الفقه الإيطالي Giovanni<sup>288</sup> الذي نادى بهذا الاتجاه ضرورة تغليب حقوق المجتمع عن الحقوق المعنوية للأسرة بشأن صيانة الجثة.

كما يرى هذا الفقيه بوجوب مواكبة القواعد القانونية للتقدير الطبي، فالموافقة كانت مطلوبة في ظل وضع طبي لا تستخدم فيه الجثة إلا لأغراض علمية أو تشريحية لغرض الوقف على أسباب الوفاة و من ثم لم يكن هناك استعجال لمباشرة المساس بالجثة قبل الحصول على موافقة الأقارب. أما بظهور و تطور تقنيات نقل و زرع الأعضاء البشرية فقد أصبح التدخل الطبي في هذا المجال يحتاج إلى سرعة التنفيذ عقب الإعلان عن وفاة الشخص و هو ما يوجب الاستغناء عن موافقة الأقارب على أساس تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الأسرة في تكرييم و صيانة جثة المتوفى.<sup>289</sup>

من هذا المنطلق يستطيع الطبيب بمفرده و من دون الحصول على موافقة أحد أن يباشر عملية نقل العضو من جثة لزرعها في جسم إنسان مريض متى قدر أن عملية الزرع هي السبيل الوحيد لإنقاذ حياة ذلك المريض، و يستند تصرف الطبيب في مثل هذه الحالات إلى فكرة المصلحة العامة أو مصلحة الجماعة.<sup>290</sup> و لا مجال هنا للموازنة بين حرمة الجثة و ضرورة

<sup>288</sup> أشار إليه د. رياض الحناني، "المظاهر القانونية لعمليات نقل و زرع الأعضاء و التصرف بأعضاء الجسم البشري"، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد الرابع عشر، مارس 1981، ص. 22.

<sup>289</sup> د. محمد أحمد بدوي، المرجع السابق، ص. 139، د. حسام الدين كامل الأهوازي، المرجع السابق، ص. 211. راج أيضًا Décocq، المرجع السابق، ص. 207 و ما بعدها.

<sup>290</sup> د. حسام الدين كامل الأهوازي، المرجع السابق، ص. 214، و د. محمد أحمد بدوي، المرجع السابق، ص. 139.

إنقاذ حياة المريض، لأنه من البديهي تغلب مصلحة المريض باعتبارها الأرجح. من جهة أخرى، يجب أن تستخدم الجثة لخير المجتمع و لا يمكن الخروج عن هذه القاعدة إلا إذا اعترض الشخص كتابياً أثناء حياته على المساس بجثته.

و من التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه، التشريع البولندي الذي لا يشترط موافقة الأقارب للاقطاع من الجثث<sup>291</sup>، و التشريع اليوغسلافي الذي لم يشر مرسومه التنفيذي الصادر سنة 1982 إلى ضرورة الحصول على موافقة المتوفى أو أقاربه للاقطاع من الجثة.<sup>292</sup>

## 2- الاقطاع في حالات الاستعجال:

أجازت بعض التشريعات الاقطاع من الجثث بدون موافقة المتوفى أو أقاربه عندما يتعلق الأمر بحالة الاستعجال التي لا تقبل التأخير كأن يتعدى الاتصال بالأقارب في الوقت المناسب أو يخشى فساد العضو المراد نقله، أو عندما تتطلب الحالة الصحية للمستقبل التدخل السريع بنقل العضو إليه لإنقاذ حياته.

و من بين التشريعات التي استندت إلى فكرة الضرورة أو الاستعجال لتبرير الاقطاع بدون موافقة الأقارب التشريع الجزائري، حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 164 من قانون حماية الصحة و ترقيتها ما يلي؛

"غير أنه يجوز انتزاع القرنية و الكلية بدون الموافقة المشار إليها في الفقرة أعلاه، إذا تعذر الاتصال في الوقت المناسب بأسرة المتوفى أو ممثليه الشرعيين أو كان التأخير في أجل الانتزاع يؤدي إلى عدم صلاحية العضو موضوع الانتزاع. إذا اقتضت الحالة الصحية الاستعجالية للمستفيد من العضو، التي تعانيها اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون."

يتضح من نص المادة المشار إليها أن التشريع الجزائري يجيز اقطاع القرنية و الكلية من الجثث بدون موافقة المتوفى أو أقاربه بسبب حالات الاستعجال.

<sup>291</sup> Doll, "Les problèmes juridiques...", op.cit. p. 170.

<sup>292</sup> Revue Internationale de Législation Sanitaire, 1983, p. 814 et s.

و رغم صراحة هذا النص في إجازة الاقطاع بدون انتظار عندما يتعلق الأمر باقطاع القرنية أو الكلية إلا أن بعض الأطباء الجزائريين المختصين في مجال نقل الأعضاء لا يزالوا يلاقون مشاكل عملية في هذا المجال. وقد رد بعضهم نقص عمليات نقل الأعضاء في الجزائر إلى قانون حماية الصحة و ترقيتها الذي يعرقل كثيرا، في نظرهم، إجراء عمليات نقل الأعضاء بسبب الشروط القانونية المطلوب خاصة فيما يتعلق بالحصول على الموافقة. ففي هذا الإطار يرى الأستاذ "أيلام" و هو رئيس الجمعية الجزائرية لطب العيون، بضرورة تعديل قانون زرع الأعضاء الجزائري لأن القانون الحالي غير منسجم مع الواقع الطبي الذي يفرض إجراء عملية الاقطاع لغرض الزرع في أقل وقت ممكن بعد وفاة الشخص، فزرع القرنية مثلا يجب أن يتم في غضون ستة (6) ساعات بعد وفاة صاحبها و إلا تعرضت للتلف. من ثم لا تكفي هذه المدة القصيرة من الوقت للحصول على موافقة أهل المتوفى بشأن الاقطاع من الجثة.

لذلك يقترح الأستاذ "أيلام" اعتماد قرينة الموافقة التي أخذ بها المشرع الفرنسي بحيث لا يمنع الطبيب من مباشرة الاقطاع إلا إذا عبر المتوفى صراحة أثناء حياته على رفضه المساس بجثته.<sup>293</sup> وقد تعرضنا أعلاه لمضمون قرينة الموافقة، محسنها و مساوئها.

غير أن الإجازة الصريحة تخص فقط القرنية و الكلية و هو ما يثير التساؤل حول إمكانية الاقطاع بدون موافقة و في نفس الظروف إذا تعلق الأمر بأعضاء أخرى غير القرنية أو الكلية؟ يجب التنبيه بداية إلى أن إجازة اقتطاع القرنية و الكلية بدون موافقة الأقارب في القانون الجزائري جاءت على إثر التعديل الذي مس قانون حماية الصحة و ترقيتها سنة 1990، حيث تبين من المناقشات أن المادة 164 الأصلية من القانون المشار إليه لم تكن تسمح باقتطاع القرنية و الكلية على أساس أنها لم تأخذ بعين الاعتبار مدة صلاحية هذه الأعضاء بعد وفاة الشخص.<sup>294</sup> من ثم يمكن القول أن إجازة الاقطاع من الجثة بدون موافقة الأقارب فرضتها أسباب عملية خاصة بعمليات نقل القرنية و الكلية من جهة و تحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى، خاصة عندما يتعلق الأمر بإنقاذ حياة المريض المصاب بالقصور الكلوي.

<sup>293</sup> الأستاذ أيلام ، رئيس الجمعية الجزائرية لطب العيون، الندوة الصحفية التي عقدها على هامش الملتقى الرابع عشر لطب العيون الذي انعقد بقبرصية يومي 03 و 04 جوان 2004، يومية الخبر بتاريخ 06/06/2004، ص. 12.

<sup>294</sup> راجع بهذا الخصوص د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 442 و ما بعدها.

و بناء على ما تقدم لا يجوز اقتطاع أعضاء أخرى غير القرنية والكلية بدون موافقة المتوفى أو موافقة أقاربه، لأن الاقتطاع من الجثة بدون موافقة الأقارب استثناء، و الاستثناء لا يقاس عليه.<sup>295</sup>

كما يجب التنبيه أيضا إلى أن إجازة اقتطاع القرنية والكلية بدون موافقة الأقارب مشروطة بحالة الاستعجال التي تثبتها اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من قانون حماية الصحة و ترقيتها. و الغرض من اشتراط إثبات حالة الاستعجال من قبل اللجان الطبية هو تجنب التجاوزات كالاقتطاع من الجثث بدون موافقة مسبقة لأسباب غير مشروعة.<sup>296</sup>

و خلاصة القول أن إجازة القانون الجزائري للاقتطاع من الجثة بدون موافقة أحد يستند إلى إذن القانون الذي راعى في هذا الشأن تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في قصد العلاج و إنقاذ حياة المريض من خلال عملية زرع العضو. غير أن هذا الاستثناء يخص فقط عمليات الزرع المتعلقة بالقرنية والكلية، و يجب أن يتم بترخيص من اللجنة الطبية المختصة. و بذلك يكون التشريع الجزائري قد خالف الاتجاه الذي أخذ بمبدأ تأمين الجثث.<sup>297</sup>

#### **المبحث الخامس: جزاء الإخلال بالرضا المتبصر في عمليات نقل و زرع الأعضاء:**

تعرضنا في موضع سابق من هذه الرسالة إلى الجزاء الذي يتربّ على إخلال الطبيب بالحصول على رضا المريض بشأن التدخلات الطبية التي تقع على جسم المريض، و أشرنا إلى أنه، طبقاً للاتجاه السائد في الكثير من الأنظمة، و نظراً لطبيعة التدخل الطبي، لا يعتبر الإخلال بالرضا سبباً للمتابعة الجزائية، و إنما يبقى مجاله القانون المدني حيث يتبع الطبيب وفقاً لقواعد المسؤولية التعاقدية أو المسؤولية التقصيرية.<sup>298</sup>

من ثم تقتصر متابعة الطبيب جنائياً على أساس "الضرب و الجرح غير العمد"<sup>299</sup> على الحالات التي يرتكب فيها الطبيب خطأ طبياً يتسبب في أضرار جسيمة للمريض، كإحداث عاهة مستديمة أو وفاة.

<sup>295</sup> قريب من هذا المعنى ما ذهب إليه د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص. 443.

<sup>296</sup> راجع الشروط الإدارية لنقل الأعضاء ص. 330 من الرسالة.

<sup>297</sup> د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص. 445.

<sup>298</sup> راجع الفصل الثالث من الباب الأول من الرسالة، ص. 197.

<sup>299</sup> راجع المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري.

من جهة أخرى، سواء تمت متابعة الطبيب، في إطار المسئولية المدنية، على أساس المسئولية التقصيرية أو المسئولية العقدية يتعين على المريض إثبات الضرر الذي لحقه من جراء إخلال الطبيب بالإعلام و علاقة السببية بين هذا الضرر و خطأ الطبيب. و على الطبيب أن يثبت حصوله على رضا المريض المتبرع إذا أراد التخلص من هذه المسئولية.

غير أنه نظراً لخطورة التدخل الطبي في مجال نقل الأعضاء و ما تنطوي عليه من بتر أو اقتطاع أعضاء معينة بطريقة غير رجعية، فإن إخلال الطبيب بالحصول على الرضا المتبرع للمريض المستقبلي أو المتبرع بالعضو يعرضه للمسائلة الجنائية و المدنية على السواء.

#### **المطلب الأول: الإخلال بالرضا في مجال نقل الأعضاء و المسئولية الجنائية:**

لقد استثنى مختلف التشريعات الأعمال الطبية بصفة عامة و عمليات نقل الأعضاء بصفة خاصة من نطاق التجريم فأجازت المساس بالسلامة البدنية للفرد لاعتبارات مرتبطة بالمصلحة العامة متمثلة أساساً في الحفاظ على صحة الأفراد و علاجها من الأقسام، و لكن بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية و القانونية التي حدتها التشريعات في مختلف الدول، و منها الالتزام بالحصول على الموافقة المتبرعة للشخص قبل مباشرة أي تدخل على جسده.

و بسبب أهمية الموافقة في مجال نقل الأعضاء حرست التشريعات، كما تم بيانه أعلاه، على ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة و المكتوبة للمريض المستقبلي أو المتبرع بالعضو. بل لجأت بعض التشريعات إلى اشتراط الحصول على الرضا أمام جهة رسمية كما هو الحال في التشريع الفرنسي و المغربي.<sup>300</sup>

و لم تكتفي الكثير من التشريعات بهذا الحد فلجأت إلى حماية حق الفرد في سلامته البدنية جنائياً من خلال تجريم اقتطاع الأعضاء و الأنسجة البشرية الذي لا يتم وفقاً للشروط القانونية الخاصة بعمليات نقل الأعضاء و منها الحصول على الموافقة المسبقة للمتبرع بالعضو. ففي حالة انتقاء الرضا تتحقق جريمة نقل عضو بدون رضا المنقول منه.

#### **الفرع الأول: جزاء الإخلال بالرضا و المسئولية الجزائية في التشريعات العربية:**

<sup>300</sup> راجع ص. 389 من الرسالة.

لقد نصت بعض التشريعات العربية المتعلقة بنقل الأعضاء على جريمة نقل الأعضاء بدون موافقة المنقول منه. حيث جاء في المادة 12 من القانون القطري ما يلي؛ " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين و لا تزيد عن عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال و لا تزيد عن أربعين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له، و يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات و لا تتجاوز أربعة عشر سنة، كل من استأصل أحد أعضاء جسم إنسان حي دون علم صاحبه، و تضاعف العقوبة في حالة العود، و يعتبر عائدًا من يرتكب جريمة مماثلة قبل مضي ثلاثة سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة لمحكوم بها، و في جميع الأحوال يجوز للمحكمة، عند الحكم بالإدانة أن تقضي بسحب ترخيص مزاولة المهنة".<sup>301</sup>

يتضح من نص المادة أن الطبيب الذي يباشر عملية استئصال عضو من إنسان حي بدون موافقته يتعرض لعقوبة الحبس بين 07 و 14 سنة. من ثم فإن الرضا الذي يعفى الطبيب من المسئولية هو الرضا المتبرر و الصادر من صاحبه بارادة حرة و مستيرة. و هو ما يعني قيام مسئولية الطبيب الجنائية حتى و لو وافق المريض أو المتبرع على عملية الزرع أو الاقطاع إذا ثبت أن تلك الموافقة قد تم الحصول عليها عن طريق الغش أو التدليس أو من دون إعلام كاف من قبل الطبيب بشأن خطورة العملية.

و من التشريعات العربية الأخرى التي رصدت عقوبات جزائية للإخلال بالشروط القانونية لاقطاع و زرع الأعضاء البشرية القانون الكويتي<sup>302</sup>، و التشريع الإماراتي.<sup>303</sup> ولم يحدد هذين التشريعين عقوبة خاصة لخلف الرضا في مجال نقل الأعضاء، على غرار التشريع القطري، و إنما حددوا عقوبة واحدة لكل المخالفات المتعلقة بالشروط القانونية لعمليات نقل الأعضاء و منها تخلف شرط الرضا.

أما في القانون المصري فقد تضمن مشروع القانون المتعلق بنقل و زراعة أعضاء الجسم البشري<sup>304</sup> العقوبات المقررة للجرائم الناتجة عن مخالفة الشروط القانونية لعمليات نقل و زرع

<sup>301</sup> المادة 12 من التشريع القطري المتعلق بنقل و زراعة الأعضاء البشرية، سبقت الإشارة إليه.

<sup>302</sup> حيث تنص المادة 10 من الكويتي لنقل الأعضاء الذي سبقت الإشارة إليه على ما يلي؛ " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات و بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، و تضاعف العقوبة في حالة العودة خلال سنتين من تاريخ الحكم في الجريمة الأولى".

<sup>303</sup> حيث تنص المادة 10 من القانون الإماراتي أيضا على ما يلي؛ " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس لمدة 3 سنوات و بغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف درهم (30000) أو بإحدى هاتين العقوبتين، و تضاعف العقوبة في حالة العود خلال سنتين من تاريخ تنفيذ الحكم النهائي الصادر في الجريمة الأولى".

الأعضاء البشرية. بخصوص العقوبة المقررة لجريمة الاقطاع بدون موافقة الشخص، نصت المادة 20 من مشروع القانون المصري على ما يلي؛

"يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنين و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من استأصل خلسة أو بدون رضاء أو بالتحايل عضواً أو جزءاً منه أو نسيجاً من إنسان حي. فإذا وقع الفعل بطريق الإكراه يكون الحد الأدنى للأشغال الشاقة عشر سنوات.

و في جميع الأحوال إذا ترتب على الاستئصال وفاة الشخص المستأصل منه تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة و الغرامه التي لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه و لا تتجاوز مائة ألف جنيه.

يعاقب بالسجن و بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تتجاوز عشرين ألف جنيه كل من زرع في جسم إنسان عضواً أو جزءاً منه أو نسيجاً مستأصلاً من إنسان حي، في أي من الأحوال المبينة بالفقرات السابقة مع علمه بذلك."

و جدير باللحظة هنا أن قانون العقوبات المصري يجرم أيضاً استئصال الأعضاء البشرية أو جزء منها إذا باشره الطبيب خلسة، أي بدون موافقة المعنى.<sup>305</sup>

و يتضح من النصوص المشار إليها أعلاه أن المشرع المصري لم يجرم فقط اقتطاع الأعضاء البشرية بدون موافقة أصحابها وإنما جرم أيضاً عملية الزرع إذا كان الطبيب يعلم بأن العضو المراد زراعته لم يتم الحصول عليه بموافقة صاحبه.

كما جرم مشروع القانون المصري المتعلق بنقل و زراعة الأعضاء البشرية الاقطاع من الجثة بدون موافقة أصحابها أثناء حياته أو بدون احترام الشروط القانونية في هذا المجال حيث تنص المادة 21 منه على ما يلي؛

"يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة و بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تجاوز عشرون ألف جنيه كل من استأصل عضواً أو جزءاً منه أو نسيجاً من جثة ميت دون موافقته حال حياته أو بغير توافر الشروط و القواعد المقررة في هذا القانون."

<sup>304</sup>مشروع القانون المصري لنقل و زراعة أعضاء الجسم البشري، مارس 1999، أشار إليه د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، الكتاب الثالث من الجزء الأول، ص. 89 و ما بعدها.

<sup>305</sup>المادة 240 فقرة 2 من قانون العقوبات المصري.

## **الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالرضا و المسئولية الجزائية في التشريع الفرنسي:**

ميز قانون العقوبات الفرنسي في هذا الشأن بين نقل الأعضاء و نقل الأنسجة الذي يتم بدون رضا صاحب الشأن، فشدد العقوبة في الحالة الأولى مقارنة بالثانية.

فبالنسبة لاقطاع الأعضاء بدون رضا المنقول منه أو مباشرته على قاصر نصت المادة 511 مكرر 3 من قانون العقوبات الفرنسي (قانون رقم 94-653 الصادر بتاريخ 29/07/94) على ما يلي؛ "يعاقب على استقطاع عضو من إنسان حي راشد بدون الحصول على موافقته ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 671-3 L (L1231-1) من قانون الصحة العامة بالحبس لمدة سبع سنوات و غرامة قدرها 100000 أورو (700000 فرنك فرنسي) ... و هي ذات العقوبة المقررة في حالة نقل عضو من إنسان حي قاصر أو من إنسان حي راشد يخضع لإجراءات الحماية القانونية".<sup>306</sup>

أما بالنسبة لجريمة استقطاع الأنسجة بدون رضا صاحب الشأن فقد رصدت لها المادة 511 مكرر 5 من قانون العقوبات الفرنسي عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات و غرامة قدرها 70000 (ما يعادل 500000 فرنك فرنسي).<sup>307</sup>

و من استقراء النصوص العقابية المشار إليها يتبين أن المشرع الفرنسي قد نص صراحة على وجوب احترام القواعد القانونية المتعلقة بالحصول على موافقة المنقول منه العضو و التي نصت عليها المادة 1231 مكرر واحد. و يدخل ضمن ذلك ضرورة أن يكون الاقطاع لمصلحة مستقبل تربطه علاقة قرابة بالمتبوع، و كذا تبصير الشخص المراد اقتطاع العضو من جسده بالأخطار المرتبطة بالعملية و الحصول على موافقته أمام جهة رسمية على النحو الذي تم توضيحه آنفا. من ثم فإذا باشر الطبيب عملية الاقطاع بدون احترام الضوابط القانونية المشار إليها بشأن الحصول على رضا المتبوع يعتبر مرتكباً لجريمة اقتطاع عضو بدون موافقة صاحبه. و على هذا الأساس يمكن متابعة الطبيب جنائياً في ظل القانون الفرنسي على الاقطاع الذي

<sup>306</sup> Le fait de prélever un organe sur une personne majeure sans que le consentement de celle-ci ait été recueilli dans les conditions de l'article L. 673-3 (1231-1) du code de la santé publique est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100000 euros d'amende.

Est puni des mêmes peines le fait de prélever un organe sur un donneur vivant faisant l'objet d'une protection légale sans avoir respecté les conditions prévues aux articles L. 671-4 (L1231-2) et 671-5 (1231-3) du code de la santé publique. <sup>307</sup> L'article 511-3 du code pénal français ( loi n° 94-653 du 29/07/94).

<sup>307</sup> L'art. 511-5 du code pénal français ( loi n° 94-653 du 29/07/94).

يباشره بدون احترام الإجراءات القانونية المشار إليها في الحصول على موافقة المنقول منه العضو. ولم يحدد المشرع الفرنسي الغرض من استئصال العضو بدون موافقة صاحبه، من ثم تقوم الجريمة سواء كان الاقتطاع لغرض الزرع لدى مريض آخر أو لأي غرض آخر غير علمي.

و ينتفي رضا الشخص، من جهة أخرى، إذا لجأ الطبيب إلى الغش أو التحايل للحصول على رضا المنقول منه. كما تنتفي الموافقة إذا رجع المتبرع عن موافقته. ففي هذه الحالة إذا باشر الطبيب عملية الاقتطاع يعتبر مرتكباً لجريمة اقتطاع عضو بدون رضا المنقول منه. و بذلك لم يكتفي المشرع الفرنسي بالنصوص العقابية التقليدية المتعلقة بالاعتداء على السلامة البدنية للأشخاص فضمن قانون العقوبات نصوص جديدة تتعلق بالجرائم المرتبطة بعمليات نقل و زرع الأعضاء و منها جريمة اقتطاع الأعضاء بدون موافقة المنقول منه و كذا جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية.<sup>308</sup>

#### **الفرع الثالث: جزاء الإخلال بالرضا و المسئولية الجزائية في التشريع الجزائري:**

على خلاف التشريعات المذكورة أعلاه لم يتعرض قانون حماية الصحة و ترقيتها إلى تجريم اقتطاع الأعضاء بدون موافقة المنقول منه، و اكتفى بالنص على ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة للمتبرع و بين شكل هذه الموافقة، و التي يجب أن تتم كتابة و بحضور شاهدين طبقاً لنص المادة 162 فقرة 2 من قانون حماية الصحة و ترقيتها.<sup>309</sup>

غير أن المادة 239 من قانون حماية الصحة و ترقيتها تحيل إلى المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات بشأن الجرائم المرتكبة من قبل العاملين في مجال الصحة و التي تخلف ضرراً بالسلامة البدنية للأشخاص أو بصحتهم. فقد جاء في المادة المذكورة أعلاه ما يلي؛

" يتبع، طبقاً لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات، أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي، على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه، خلل ممارستهمه أو بمناسبة القيام بها، و يلحق ضرراً بالسلامة البدنية لأحد

<sup>308</sup> Le fait d'obtenir d'une personne l'un de ses organes contre un paiement, qu'elle qu'en soit la forme est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100000 euros d'amende.

Est puni des mêmes peines le fait d'apporter son entremise pour favoriser l'obtention d'un organe contre le paiement de celui-ci, ou de céder à titre onéreux un tel organe du corps d'autrui.

Les mêmes peines sont applicable dans le cas où l'organe obtenu dans les conditions prévues au premier alinéa provient d'un pays étranger. " L'art. 511-5 du code pénal français ( loi n° 94-653 du 29/07/94.

<sup>309</sup> راجع بخصوص هذه المسألة المبحث الثالث أعلاه، ص. 387 و ما بعدها.

الأشخاص أو بصحته، أو يحدث له عجزاً مستديماً، أو يعرض حياته للخطر، أو يتسبب في وفاته".

و تنص المادة 288 من قانون العقوبات على ما يلي:

" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو إهماله أو عدم مراعاته لأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 1000 إلى 20000 دينار."

في حين جاء في المادة 289 من قانون العقوبات:

" إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 15000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين."

و طبقاً للأحكام العامة يعتبر تدخل الطبيب بدون موافقة المريض خطأ مهني يعرض صاحبه للمسؤولية الجنائية و المدنية على السواء.<sup>310</sup> و إذا كان إثبات خطأ الطبيب و الضرر الناتج عنه في الممارسات الطبية العادلة يطرح صعوبات بالنسبة للمريض، فإن إثباتهما في عمليات نقل الأعضاء أكثر يسراً بحكم أن الحصول على موافقة المريض المستقبل أو المتبرع بالعضو تتم وفقاً لشكلية محددة أو أمام جهة رسمية و من السهل التأكيد من مدى احترام الطبيب لهذه الضوابط بشأن الحصول على هذه الموافقة. كما أن الضرر الذي يلحق المنقول منه من جراء اقتطاع العضو بدون موافقته ضرر محقق يفضي إلى عاهة مستديمة إن لم يؤدي إلى الوفاة.<sup>311</sup>

و صورة الخطأ في هذه الحالة عدم مراعاة الطبيب لأنظمة المعمول بها و المتمثلة في وجوب حصوله على الرضا المتبرع وفقاً للضوابط المحددة قانوناً سواء بالنسبة للمريض المستقبل للعضو أو الشخص المنقول منه هذا العضو.

فيما حدث الوفاة على إثر اقتطاع الطبيب لعضو من الأعضاء المزدوجة لدى الشخص بدون موافقته الصريحة و ضمن الشروط التي حددها القانون، يتبع الطبيب على أساس القتل الخطأ طبقاً لنص المادة 288 من قانون العقوبات المشار إليها أعلاه. في حين إذا قام الطبيب

<sup>310</sup> قريب من هذا المعنى، راجع د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، الكتاب الثاني من الجزء الأول، ص. 168.

<sup>311</sup> راجع د. طارق سرور المرجع السابق، ص. 245.

باستقطاع عضو يترب عليه وفاة المنقول منه، مع علمه بذلك، كاقطاع عضو حيوي في الجسم (القلب) لأجل زرعه لآخر، ففي هذه الحالة يسأل الطبيب عن جريمة قتل عمدية سواء تم الاقطاع بموافقة أو بدون موافقة المنقول منه و لا يمكن الاحتجاج بالغرض العلاجي من هذا الاقطاع بالنسبة للمستقبل.<sup>312</sup>

أما إذا حدث للشخص عجزاً مسديماً من جراء اقطاع العضو بدون موافقته فمن الصعب تطبيق المادة 289 من قانون العقوبات لأن اقطاع العضو يؤدي بطبيعته إلى ضرر جسيم مهما كانت الاحتياطات التي يتخذها الطبيب أثناء تدخله. في حين حددت المادة 289 من قانون العقوبات صورتين فقط للجرح الخطأ و هما الرعونة<sup>313</sup> و عدم الاحتياط. من ثم لا مجال لتطبيق هذه المادة لأن الضرر يتحقق بمجرد استئصال العضو و لا يرجى من ذلك الاقطاع أي غرض علاجي من بالنسبة للمنقول منه. و لا يمكن إثبات الخطأ في هذه الحالة بالاستناد إلى الرعونة أو عدم الاحتياط إذا كان القائم بعملية الاقطاع جراح مختص و نفذ العملية حسب الطرق المعتمدة بها. فالخطأ في إطار المسؤولية الجنائية ليس مفترضاً، كما هو معلوم، و يجب إثباته لقيام مسؤولية الطبيب.

من ثم يتضح قصور نص المادة 239 من قانون حماية الصحة و ترقيتها في تحقيق الحماية الجنائية الازمة للسلامة البدنية للأشخاص في مجال عمليات نقل الأعضاء و هو ما يتطلب تدخل المشرع لوضع نصوص جديدة خاصة بالجرائم التي أفرزها هذا النوع من العمليات و منها جريمة اقطاع العضو بدون موافقة صاحب الشأن.

### المطلب الثاني: الإخلال بالرضا في مجال نقل الأعضاء و المسؤولية المدنية:

من المعلوم أنه لقيام مسؤولية الطبيب المدنية يتبعين على المجنى عليه أو المدعي المدني إثبات عناصر المسؤولية الثلاث و هي؛ خطأ الطبيب، الضرر و علاقة السببية.<sup>314</sup> و في مجال نقل الأعضاء يكفي أن يدعى الشخص المنقول منه العضو عدم موافقته على عملية الاقطاع و على الطبيب أن يثبت حصوله على هذه الموافقة إذا أراد درأ المسؤولية عنه. ذلك أن

<sup>312</sup> د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص. 612. راجع أيضاً د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، طبعة 1999، مرجع سابق، ص. 142.

<sup>313</sup> الرعونة (maladresse) و هي سوء تقدير الأمور أو نقص في التدريب لإنجاز عمل يشترط في صاحبه أن يكون على علم و دراية كاملة به. و مثالها الطبيب الذي يحاول إجراء عملية جراحية رغم أنه لا يمتلك الكفاءات الجراحية الازمة. أما عدم الاحتياط (imprudence) فهي مباشرة عمل معين يترب عليه نتائج ضارة من دون أن يتخذ الفاعل الاحتياطات اللازمة لأجل تفادى هذه الأضرار. و مثالها مباشرة الجراح للعملية الجراحية بدون إجراء التحاليل الازمة على المريض للتأكد من عدم تعرضه لمخاطر الجراحة أو التخدير. لمزيد من المعلومات راجع د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 231.

<sup>314</sup> راجع الصفحة 222 من هذه الرسالة.

للرضا في مجال نقل الأعضاء ضوابط محددة يتعين على الطبيب الجراح احترامها قبل مباشرة العملية..

#### الفرع الأول: الدعوى المدنية بالتبعة:

إذا ثبتت مسؤولية الطبيب الجنائية بخصوص جريمة اقتطاع عضو بدون موافقة صاحبه، بالنسبة للتشريعات التي تضمنت هذا النوع من الجرائم، أو طبقاً لنص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري بخصوص القتل الخطأ، فإن ذلك يساعد كثيراً الضحية أو المدعي المدني في الحصول على التعويض المناسب من جراء العاهة المستديمة التي خلفتها عملية الاقتطاع، أو وفاة المنقول منه.

حيث أن إثبات الضرر في هذا النوع من الجرائم لا يطرح أية مشاكل بحكم أن الضرر يتحقق بمجرد تمام عملية اقتطاع العضو السليم من جسم المنقول منه. غير أن المشكل يطرح بالنسبة للمريض المستقبل للعضو إذا تم استقطاع عضوه لغرض إنقاذ حياته أو لغرض زرع العضو السليم في جسمه بدون الحصول على موافقته. ففي هذه الحالة يتبعن على الطبيب، لدراً المسؤولية عنه، إثبات حالة الاستعجال بالنسبة للمريض سواء تعلق الأمر باقتطاع العضو المريض من جسده أو زرع العضو السليم لديه. و في ضل القانون الجزائري يتم معانينة الحالة الصحية الاستعجالية للمريض للجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من قانون حماية الصحة و ترقيتها.<sup>315</sup>

و باستثناء هذه الحالة، فإن القاضي الجزائري سيطالب الطبيب بالدليل الكتابي المحصل عليه بحضور شاهدين بشأن الموافقة على عملية الاقتطاع أو عملية الزرع.

#### الفرع الثاني: الدعوى المدنية الأصلية:

إذا لم ثبتت مسؤولية الطبيب الجنائية في التشريعات التي لم تجرم اقتطاع الأعضاء بدون موافقة المنقول منه بنصوص عقابية إضافية، و لم يتمكن المجنى عليه من إثبات خطأ الطبيب الجنائي وفقاً للمادتين 288 و 289 من قانون العقوبات في ضل القانون الجزائري، يبقى أمام المريض أو الشخص المنقول منه العضو الاستناد إلى إخلال الطبيب بواجب الإعلام بشأن

<sup>315</sup> راجع الفقرة الأخيرة من المادة 164 من قانون حماية الصحة و ترقيتها.

الأخطار المترتبة على عملية الاقطاع أو الزرع للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن العملية.

فقد سبق و أشرنا إلى أن توقيع المريض أو المتبرع على وثيقة الموافقة لا تمنع هذا الأخير من الادعاء بعدم تلقيه المعلومات الازمة لإصدار موافقة حرة و مستيرة بشأن عملية الاقطاع أو الزرع، خاصة و أن التشريع الجزائري لم يحدد جهة رسمية ينط بها التأكيد من حصول المعنى بالأمر على المعلومات الضرورية بل اكتفى باشتراط الموافقة الكتابية و حضور الشاهدين سواء تعلق الأمر المتبرع بالعضو أو المستفيد منه.<sup>316</sup>

و عليه فإنه طبقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، لا يمكن مسالة الطبيب عن الضرر الذي أصاب المريض أو المنقول منه العضو إلا بثبوت الخطأ من جانب الطبيب و ثبوت الضرر بالنسبة للمرضى أو المتبرع و أمكن إسناد هذا الضرر إلى خطأ الطبيب. و هو ما يجب توافره أيضا بالنسبة لقيام مسؤولية الطبيب عند إخلاله بواجب الإعلام. من ثم لا يسأل الطبيب عن الإخلال بواجب الإعلام إلا إذا توافرت الأركان الثلاثة للمسؤولية المدنية و هي الخطأ (إخلال الطبيب بواجب الإعلام) الضرر (الناتج عن الإخلال بواجب الإعلام) و علاقة السببية بين الخطأ و الضرر، و قد سبق و أن تعرضا للمشاكل العملية التي يشيرها إثبات هذه العناصر.<sup>317</sup>

من ثم يمكن القول أن النظام القانوني الجزائري الحالي في إطار المسؤولية الطبية لا يحمي حق الفرد في السلامة البدنية خاصة في مجال عمليات نقل الأعضاء. فبخلاف الكثير من التشريعات لم يتولى التشريع الجزائري تجريم مخالفة الأحكام الخاصة بعمليات نقل الأعضاء و منها الاقطاع أو الزرع الذي يتم بدون موافقة صريحة من صاحب الشأن.

و قد وضح الباحث أن النصوص العقابية التي رصدها القانون الجزائري (المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات) لحماية حقوق الأفراد في السلامة البدنية و الصحية غير كافية لتحقيق هذا الغرض و هو ما يتطلب تدخل المشرع العقابي لملأ هذه التغرات.

### خلاصة الفصل:

لقد تضمن هذا الفصل الأحكام الخاصة بكيفية الحصول على موافقة المنقول منه أو المستفيد من عملية الزرع من جهة و كيفية التصرف في جثث الموتى لغرض الاستفادة من الأعضاء

<sup>316</sup> راجع المادتين 162 و 166 من قانون حماية الصحة و ترقيتها.

<sup>317</sup> راجع الصفة 222 و ما بعدها من هذه الرسالة.

البشرية. حيث أن الموافقة الحرة و المستبرر لكل من المريض المستقبل للعضو و المتبرع به هي من الشروط الأساسية التي تتوقف عليها شرعية عمليات نقل و زرع الأعضاء. أما إذا كان الاستقطاع من جثة ميت، فيجب التأكد من موافقة المتوفى على هذا الاقطاع أو موافقة أقاربه إن لم يعبر عن موقفه بشأن ذلك أثناء حياته.

و بهذا المفهوم يعتبر شرط الرضا مظهاً من مظاهر الحصانة المقررة للجسم الإنساني، حيث أن مبدأ حرمة الجسم البشري يمنع كل مساس بالسلامة البدنية لفرد، سواء لمصلحته أو لمصلحة الغير، إلا بموافقة الصريحة للمعنى، و في حدود ما يتفق مع النظام العام و الآداب العامة في المجتمع.

ولكي تتحقق موافقة الشخص على التدخلات الطبية الماسة بسلامته الجسدية هذه الحماية أو الحصانة يجب أن تتنس موافقته بمجموعة من الموصفات القانونية، كأن يكون هذا الرضا صادراً عن ذي أهلية، و هو ما يتطلب بلوغ سن قانوني محدد بالإضافة إلى إرادة حرة و بعد حصول المتبرع، بصفة خاصة، على المعلومات الازمة التي تساعده على اتخاذ قراره بموافقة على الاقطاع بعيداً عن أي ضغط أو إكراه.

كما تتوقف شرعية الرضا في مجال عمليات نقل الأعضاء على تقديمها و إصداره وفقاً للشكل الذي حدد التشريع الساري المفعول.

فبخصوص الأهلية القانونية لقد حددت مختلف الدول السن القانوني الذي يجوز فيه للشخص أن يتخذ القرارات المتعلقة بحالته الصحية و منها عمليات نقل الأعضاء. و يختلف هذا السن من دولة لأخرى، فهو 16 سنة كاملة في بريطانيا، 18 سنة في بعض الدول العربية، و 19 سنة في القانون الجزائري طبقاً للمادة 40 من القانون المدني.

أما الاقطاع من القصر فقد منعه الكثير من التشريعات، و منها التشريعات العربية. في حين اتجهت تشريعات أخرى إلا إجازة الاقطاع من الأشخاص القصر بشرط أن ينبع الأمر بالأنسجة المتتجدة في جسم القاصر مثل النخاع العظمي (moelle osseuse) و غيره من المواد المتتجدة و هو ما ذهب إليه التشريع الفرنسي الذي منع مبدئياً الاقطاع من جسم القاصر و لكنه استثنى اقتطاع النخاع الشوكي لفائدة أخي أو اخت ضمن شروط قانونية مشددة نصت عليها المادة 3-1231 من قانون الصحة العامة.

و نعيب بهذا الشأن على التشريعات العربية ، و منها التشريع الجزائري، عدم إجازتها مثل هذا النوع من العمليات بين الإخوة القصر رغم أنها لا تشكل خطورة على هؤلاء و قد تحقق لهم فائدة طبية كبيرة.

أما بخصوص كيفية الحصول على موافقة الشخص لعمليات نقل الأعضاء، فمن التشريعات من اشترط الموافقة الكتابية كالتشريع الجزائري و أغلبية الدول العربية و منها من اشترط صدوره أمام جهة رسمية كالقانون الفرنسي و المغربي اللذان يشترطان صدوره أمام قاض. و في هذا الشأن يسجل الباحث أن تشدد التشريع الفرنسي و التشريعات التي حذت حذوه بخصوص الحصول على موافقة المنقول منه و المريض المستقبل للعضو يحقق حماية كبيرة لحق الفرد في السلامة البدنية بحكم أن القاضي المختص بذلك له فرصة التأكد من مدى إدراك المعنى بالأمر لخطورة العملية المقترحة عليه و أنه قد وافق على ذلك بعد أن تم إعلامه إعلاما كاملا بهذه المخاطر. من ثم يمكن للقاضي أن يراقب احترام الطبيب للقواعد القانونية المتعلقة بكيفية الحصول على الموافقة بحيث يمكنه عدم المصادقة على تلك الموافقة إذا لاحظ أن رضا المعنى بالأمر لا يرقى إلى الرضا القانوني المطلوب في هذا النوع من التدخلات الطبية. كما أن هذا النوع من الرقابة يحقق أيضا حماية قانونية للطبيب أو الفريق الطبي الذي باشر عملية لاقطاع أو الزرع في حالة عدم نجاح العملية أو ضد أي ادعاء بعدم الموافقة على العملية و هو ما يفسر قلة النزاعات أمام القضاء بهذا الخصوص.

أما في التشريعات التي تشترط الرضا الكتابي، يمكن القول أنه رغم ما للكتابية من أهمية في إثبات الموافقة إلا أنها ليست دائما دليلا على حصول المعنى بالأمر على الإعلام اللازم الذي يساعد على الموافقة المستبررة. كما أن حضور الشاهدين لا يغير في الأمر من شيء لأن شهادتهما تقتصر فقط على قبول المريض أو المتبرع، حسب الحال، للعملية المقترحة، و لا يمكن أن تكون دليلا على حصول المعنى على الإعلام اللازم لأن الشاهد لا يعرف طبيعة المعلومات التي يجب إيصالها و لا نطاقها حتى يمكنه القول بأن الطبيب قد نفذ التزامه بالإعلام !

مع الإشارة في هذا الصدد إلى أن التشريع الجزائري لم يحدد الأشخاص الذين يمكنهم أن يشهدوا مع المتبرع أو المستقبل للعضو على الموافقة و يتبعين على المشرع الجزائري توضيح هذه المسألة.

و بخصوص التصرف في جثة الموتى فقد انتهت مختلف التشريعات تنظيمات مختلفة أيضا. فمنها من اشترط الكتابة الرسمية حال حياة المتبوع سواء بقبول التبرع أو برفضه و منها من اعتمد بطاقات التبرع. أما التشريع الفرنسي فقد اعتمد قرينة الموافقة التي توجب على الشخص أن يسجل نفسه في السجل الوطني الفرنسي الآلي إذا كان يرفض المساس بجثته. أما إذا لم يعبر الشخص حال حياته عن هذا الرفض يعتبر موافقا على عملية الاقطاع بعد وفاته و يمكن للأطباء مباشرة عملية الاقطاع من جثته بعد التأكد من عدم التسجيل في السجل المشار إليه أعلاه. وقد بينما كيف خفف المشرع الفرنسي من هذه القرينة فألزم الطبيب بوجوب الحصول على شهادة أهل المتوفى قبل مباشرة عملية الاقطاع من الجثة.

و لقد اعتمدت تشريعات أخرى حرية الإثبات. فيجوز بناء على ذلك مباشرة الاقطاع من جثة الشخص إذا عبر الشخص أثناء حياته على قبوله الاقطاع من جثته سواء تم ذلك كتابة أو شفاهة، و هو ما سار عليه التشريع الجزائري. مع العلم أنه لا يجوز في ضل القانون الجزائري مباشرة الاقطاع إذا عبر الشخص صراحة عن رفضه الاقطاع من جثته.

و قد رصدت مختلف التشريعات، من جهة أخرى، عقوبات جزائية على مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بنقل الأعضاء و منها الإخلال بالحصول على موافقة المريض و المتبوع بالعضو قبل مباشرة عملية الاقطاع و الزرع. و بناء على ذلك تضمنت مختلف التشريعات المتعلقة بنقل الأعضاء جرائم متصلة بنقل الأعضاء، كجريمة الاتجار في الأعضاء البشرية و جريمة اقطاع عضو بدون موافقة صاحبه.

كما أن قيام مسؤولية الطبيب الجنائية لا يغنى عن متابعته مدنيا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن فقدان العضو و حدوث العاهة المستديمة، و ذلك من خلال إثبات قيام الأركان الثلاث لمسؤولية الطبيب و هي الخطأ ، الضرر و علاقة السببية.

و بخصوص القانون الجزائري يسجل الباحث الملاحظات التالية؛

- لقد اكتفى التشريع الجزائري بالنص في المادة 162 من قانون حماية الصحة و ترقيتها على وجوب صدور موافقة المتبوع بحضور شاهدين اثنين و لم يحدد الأشخاص الذين يمكنهم إبداء هذه الشهادة، و هو فراغ قانوني يتعين على المشرع تداركه في أقرب الأجال.

- يرى الباحث، من جهة أخرى، ضرورة إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة 165 من قانون حماية الصحة و ترقيتها و التي جاء فيها؛ " يمنع القيام بانتزاع أنسجة أو أعضاء بهدف الزرع إذا عبر الشخص قبل وفاته، كتابيا، عن عدم موافقته على ذلك أو إذا كان هذا الانتزاع يعيق عملية التشريح الطبي الشرعي... " و يقترح الباحث النص التالي؛ "يمنع القيام بانتزاع الأنسجة أو الأعضاء من جثة المتوفى إذا عبر هذا الأخير قبل وفاته، كتابيا، عن عدم موافقته على ذلك، أو إذا كان الانتزاع يعيق عملية التشريح الطبي..."

و السبب في ذلك أن النص الأصلي للمادة 165 يجيز فقط رفض الاقطاع لغرض الزرع. مما يعني إمكانية الحصول على موافقة الأقارب بشأن الاقطاع لأغراض علمية أو تشريحية. أما طبقا للنص المقترن فإن الرفض الكتابي يمنع المساس بالجثة سواء كان ذلك لغرض الزرع أو لغرض علمي تشريحي و هو ما يحقق الحماية اللازمة لإرادة المتوفى.

- كما لم يحدد التشريع الجزائري شكل الكتابة المطلوبة قانونا للتعبير عن الرفض المنصوص عليه في المادة 165 المشار إليها أعلاه، فهل تكفي الكتابة المحررة من قبل المعنى أم يجب أن تكون كتابة رسمية محررة بمعرفة جهة مختصة أم تكفي المصادقة في البلدية على التصريح المدون بخط المعنى و توقيعه ؟ من جهة أخرى يثور التساؤل بشأن الجهة التي يجب إيداع هذه الوثيقة لديها أو إرسالها لها ؟

لم يتعرض قانون حماية الصحة و ترقيتها لهذه المسائل، مما يفهم منه أن الأمر يتعلق فقط بالمرضى الذين يكونون تحت الرعاية الطبية داخل المستشفيات فيجوز لهم التعبير عن إرادتهم بكل الوسائل إذا تعلق الأمر بالموافقة على الاقطاع من جثثهم، و كتابيا فقط للتعبير عن رفض هذا الاقطاع.

و قد بينا أن هذه المسألة لا تثار من الناحية العملية إلا بالنسبة للمرضى المتواجدين في المستشفيات المرخص لها ب مباشرة عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية، مما يعني أن الوثيقة المكتوبة المعتبر فيها عن قبول الاقطاع أو رفضه يجب أن توجه إلى مدير المؤسسة أو رئيس المصلحة الذي يعالج فيها المعنى. أما باقي أفراد المجتمع من الأصحاب أو غيرهم فلا يمكنهم طبقا للتنظيم الحالي، التعبير عن إرادتهم بخصوص هذه المسألة حتى و لو كانت لدى الكثير منهم الرغبة في التبرع بأعضائهم بعد الوفاة. و لا شك أن ذلك يعرقل كثيرا عمليات نقل الأعضاء في الكثير من الحالات بسبب عدم وجود جهة رسمية تتولى تنظيم هذه المسألة خارج المستشفيات

المرخص لها ب مباشرة عمليات نقل الأعضاء. و أبرز مثال على ذلك ضياع فرص نقل الأعضاء من ضحايا الحوادث لأنه لا يمكن للطبيب في هذه الحالة معرفة موقف المتوفى من مسألة الاقطاع، في حين قد يتطلب الاتصال بدويه لاستشارتهم في المسألة مدة زمنية يفقد فيها العضو صلاحيته للنقل.

لذلك يقترح الباحث، بخصوص هذه النقطة، التأثير على إحدى الوثائق الشخصية بما يفيد قبول أو رفض الاقطاع من جهة حامل الوثيقة، مثلما تم مؤخرا تسجيل فصيلة الدم على رخصة السيارة لكل الجزائريين . و بهذه الطريقة يكون للشخص متسعًا من الوقت للتفكير في هذا الموضوع و الإفصاح عن إرادته عند تجديد الوثيقة، مع النص على إمكانية الرجوع عن قراره في أية مرحلة من المراحل قبل وفاته.

و يقترح الباحث في هذا المجال التأثير على بطاقة التعريف الوطنية لأنها من الوثائق التي يفترض حملها دائمًا من قبل الشخص مقارنة برخصة السيارة التي يقتصر حملها على السائقين فقط. فاللجوء إلى مثل هذا الحل يجنب الأطباء عند الحاجة مشقة البحث عن إرادة المتوفى بحيث يكفي الاطلاع على الوثيقة المعنية للتعرف على موقفه من عمليات نقل الأعضاء. و في ذلك ربح كبير لوقت و تسهيل لعمليات نقل الأعضاء.

و تحتاج هذه العملية قبل كل شيء إلى توعية كبيرة للجمهور بالمنفعة المنتظرة من التبرع بالأعضاء و دورها في إنقاذ الكثير من الأرواح، و كذا التبيه إلى أن كل فرد من هذا المجتمع معرض لاحتياج عملية من هذا النوع في أي مرحلة من مراحل حياته. من ثم فمن الأحسن ترتيب الأمور بطريقة مسبقة لإمكانية الاستفادة من الأعضاء البشرية عند الحاجة و بطريقة فعالة. و يمكن في هذا الإطار الاستفادة من المبادئ الكثيرة في الدين الإسلامي التي تشجع على مساعدة الغير و هي من الخصوصيات التي يجب توظيفها لتوعية الأفراد بضرورة اتخاذ الإجراءات الالزمة لضمان استفادة الغير من الأعضاء البشرية في حالة الموت المفاجئ.

و على غرار وزارة الصحة الفرنسية يمكن للسلطات أو الجهات المعنية في الجزائر تنظيم حملات إعلامية دورية بخصوص التبرع بالأعضاء عبر وسائل الإعلام المختلفة و كذا المساجد من أجل استقطاب اهتمام الجمهور بهذا الموضوع.

- على خلاف الكثير من التشريعات الأجنبية لم يتعرض قانون حماية الصحة و ترقيتها إلى تجريم اقتطاع الأعضاء بدون موافقة المنقول منه، و اكتفى بالنص على ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة للمتبرع.

كما أن الإحالة إلى المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات بشأن الجرائم المرتكبة من قبل الأطباء و غيرهم في مجال الصحة و التي تخلف ضررا للأشخاص أو بصحتهم لا تتحقق الحماية القانونية الازمة للحق في السلامة البدنية للفرد. فقد وضح الباحث عدم نجاعة المادة 289 من قانون العقوبات في متابعة الطبيب عن مخالفته للقواعد القانونية في مجال نقل الأعضاء، و هو ما يتطلب تدخل المشرع لوضع نصوص جديدة خاصة بالجرائم التي أفرزها هذا النوع من العمليات و منها جريمة اقتطاع العضو بدون موافقة صاحبه.

### الفصل الثالث

#### مشكلة التجارب الطبية

##### مقدمة:

تعتبر التجارب الطبية على الإنسان من التدخلات الطبية التي لا يمكن اجتنابها لتقديم العلوم الطبية و الجراحية. ففضلاً هذه التجارب استطاع العلماء الحد من الكثير من الأمراض التي حصدت الكثير من الأرواح البشرية لمدة طويلة من الزمن كأمراض الزهري و السل و الجذري و غيرهم من الأمراض القاتلة. إذ أصبحت الكثير منها في طي النسيان و ما بقي منها لا يشكل خطورة على مستقبل البشر بحكم أن علاجها أصبح الآن ميسورا.

كما يرجع الفضل الكبير للتجارب الطبية في اتساع آفاق المعرفة أمام العلوم الطبية التي أصبحت تزود البشرية يومياً بحلول لمشاكلها الصحية و تزرع الأمل في نفوس الكثير من مرضى الأمراض المستعصية التي لا تزال محل بحث و تنقيب لأجل الوصول إلى علاج لها.

و تمر التجارب الطبية عادة بعدة مراحل قبل أن تجرى على الإنسان. إذ تسبقها تجارب معملية، ثم تجارب على الحيوان لفترة طويلة، ثم على الإنسان للتأكد من صلاحية الدواء للكائن البشري قبل تسويقه.<sup>1</sup>

غير أنه مهما كانت دقة التجارب الواقعة على الحيوانات الأكثر قرباً من الإنسان من الناحية البيولوجية (كالقرد مثلاً) إلا أنه لا يمكن تطبيق النتائج التي يتم الحصول عليها من التجربة مباشرة على الإنسان، بسبب انفراد هذا الأخير بخصوصيات فيزيولوجية و تكوينية تجعل من الضروري إجراء التجارب عليه لمعرفة الأثر الحقيقي للدواء على جسمه. فقد أثبتت التجارب أن بعض الأدوية تحملها الحيوانات و لا يتحملها الإنسان.<sup>2</sup> من ثم لا يمكن إطلاقاً معرفة أثر و

<sup>1</sup> د. محمد عبد الغريب، "التجارب الطبية و العلمية و حرمة الكيان الجسدي للإنسان؛ دراسة مقارنة" طبعة أولى، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، 1989، ص. 8. راجع في الفقه الغربي؛

Hennau-Hublet, C. "Les projets de réglementation de l'expérimentation sur les humains" Xième Journées d'études Juridiques Jean Dabin, organisées par l'unité de droit pénal Bruxelles 1982, p. 316 et s.

<sup>2</sup> من الأمثلة التقليدية على ذلك دواء (Lysergamide) الذي لا يؤثر على القرد مقدار (1mg) في حين يكفي قدر أضعف منه لإحداث مفعول هلوسي لدى الإنسان. أشار إليه د. محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص. 9.

انعكاسات الأدوية و العقاقير الطبية على الإنسان و مدى مقاومتها لعوامل و أسباب المرض إلا إذا تم تجريب تلك العقاقير على الجسم البشري و التأكد من سلامة استعمالها في العلاج.<sup>3</sup>

و لقد حظيت التجارب الطبية و العلمية على الإنسان باهتمام خاص في الكثير من الدول حاليا بسبب انتشارها المستمر، خاصة في المجتمعات المتقدمة، و بسبب المشاكل القانونية التي يثيرها و التي تدور أساسا حول حماية السلامة البدنية و العقلية للإنسان من الاعتداءات و المخاطر المحتملة من إساءة استخدام هذه التجارب.

على أنه من الناحية التاريخية كان السبق للقانون الدولي في وضع الأسس القانونية للتجارب الطبية على الإنسان من خلال المبادئ و القواعد التي وضعتها محكمة Nuremberg سنة 1949 على إثر محاكمة الأطباء النازيين على الجرائم الحربية التي ارتكبوها أثناء الحرب العالمية الثانية باسم التجارب العلمية. إذ دفعت المعاملات الغير إنسانية التي تعرض إليها الكثير من البشر على أيدي الأطباء النازيين إبان هذه الحرب إلى صياغة عدة مواثيق دولية<sup>4</sup> حول معاملة البشر في المجالات الطبية المختلفة و خاصة منها التجارب الطبية. و قد شكل رضا الشخص أهم المبادئ الأساسية التي تناولتها هذه المواثيق من خلال التأكيد على حق الفرد في الموافقة أو رفض كل أشكال التدخلات الطبية الماسة بكيانه البدني أو العقلي.

و قبل مناقشة المبادئ و القواعد الأساسية التي تحكم التجارب الطبية على الإنسان و الآثار القانوني لموافقة الشخص في هذا النوع من التدخلات الطبية، يتبع بداية تعريف التجارب الطبية و بيان أنواعها. ثم نلي ذلك ببحث الإطار الشرعي للتجارب الطبية و عرض موقف الشريعة الإسلامية منها. تتبع ذلك بالإشارة إلى أهم الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في مواجهة التجارب الطبية ثم نناقش بعدها أساسها القانوني و أهم المشاكل العملية التي

<sup>3</sup>Résolutions du Colloque , “ droit pénal et techniques Biomédicales modernes”, 21-25 ; Sept 1987, Freiburg, I. Br./ R.F.A/ n° 1-1.

<sup>4</sup>Le Code de Nuremberg, adopté par le tribunal militaire de Nuremberg ; United States v. Karl Brandt et al., précité , La Déclaration de Helsinki, adoptée par la 18<sup>ième</sup> Assemblé Médicale Mondiale, Finlande 1964, publiée dans 271 N.E.J.M (1964) p 473, révisée par la 29<sup>ième</sup> Assemblé Médicale Mondiale, Tokyo, Japon 1975. En Europe, La Charte des Droits du Patient, adopté par le parlement Européen à Strasbourg en date du 19/01/1984; Lemaire, J.F et Imbert, Jean-Luc , “La responsabilité Médicale”, Paris Presses universitaires de France, 1985 p 125. La Convention Européenne de Bioéthique, qui n'est pas encore entrée en vigueur faute d'avoir été ratifiée par un nombre suffisant d'Etats, voir Garay, A “Consentement aux Actes Médicaux et Doits des Patients”, Gazette du Palais 01-05/01/1999, p 27.

يثيرها الرضا المتبصر في هذا النوع من التدخلات الطبية وجزاء الإخلال به و ذلك حسب الخطة التالية:

- المبحث الأول: تعريف التجارب الطبية و أنواعها.
- المبحث الثاني: مشروعية التجارب الطبية.
- المبحث الثالث: الاتفاقيات الدولية والتجارب الطبية على الإنسان.
- المبحث الرابع: الأساس القانوني للتجارب الطبية و شروط إياحتها.
- المبحث الخامس: الرضا في التجارب الطبية و جزاء الإخلال به.

#### المبحث الأول: تعريف التجارب الطبية و أنواعها:

يرى بعض الفقه أنه ليس من السهل التفرقة بين العمل الطبي العلاجي و العمل الطبي التجريبي. من ثم يتعين قبل تحديد المقصود بالتدخلات الطبية التجريبية توضيح المقصود بالتدخلات الطبية العلاجية، ثم نتبع ذلك ببيان أنواع التجارب الطبية.

#### المطلب الأول: تعريف التجارب الطبية:

لتوضيح المقصود بالتجارب الطبية يحتاج المرء إلى إيضاح مفهوم "العلاج" و مفهوم "التجربة أو البحث". ذلك أن التمييز بين المصطلحين ضروري لتحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على كل حالة.

فقد قيل بأنه من الصعب التمييز بين التجارب الطبية و الممارسة اليومية للطب لأن الأمراض و خصورتها تختلف من شخص آخر و هو ما يجعل الطبيب بيأسرا عملا تجريبيا في كل مرة يقوم بفحص و علاج أحد مرضاه. ففي هذا الإطار يقول Blumgart أنه كل مرة يقدم الطبيب أحد العقاقير للمريض إلا ويقوم بالتجربة معه<sup>5</sup>

كما يرى جانب من الفقه أن أي عملية جراحية، مهما كانت طبيعتها تحتوي على قدر من العمل التجاري<sup>6</sup>.

<sup>5</sup> "Every time a physician administers a drug to a patient, he is in a sense performing an experiment". Blumgart, H.L., "The legal framework for viewing the problem of human experimentation", in Freund, P.A (ed) "Experimentation with Human Subjects", London, George Allen and Unwin, 1972, p. 44.

<sup>6</sup> "Every (surgical) operation of any type contains certain aspects of experimental work.", Moore, F.D, "Therapeutic Innovation: Ethical Boundaries in the Initial Clinical Trials of New Drugs and Surgical Procedures", in Freund, P.A (ed), op. cit, p. 358. Boudouin, J.L., "L'expérimentation sur les humains, un conflit de valeurs" in Journée Jean Dabin, précité, p. 172.

راجع في الفكر العربي، د. محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص. 11.

و لهذه الآراء قدر من الصحة على أساس أن رد فعل الأفراد تجاه العلاج المقدم يختلف من شخص لآخر، و على الطبيب في هذه الحالات أن يزيد أو ينقص في عدد الجرعات أو أن يغير الدواء بما يناسب حالة المريض بشرط مراعاة الأصول الطبية المتفق عليها بين أهل الطب. غير أنه في كل الأحوال يجب لا ننسى أن العلاج المقترن أو المقدم للمريض يمكن أن يحقق العلاج المنتظر بحكم أنه قد تم تجربته على الإنسان في مرحلة من المراحل السابقة. بمعنى آخر إن العلاج المقدم للمريض يدخل ضمن ما يسمى بالأصول الطبية المعترف عليها و منها الطرق العلاجية والأدوية التي سبق تجربتها و ثبتت منفعتها في العلاج. و هذا بخلاف الطرق العلاجية والأدوية التي لم تصل بعد إلى هذه المرحلة و التي لا تزال تحت التجريب.

من جهة أخرى يختلف الغرض من التدخل الطبي العلاجي عنه في التدخل التجريبي خاصة في التجارب الغير علاجية. إذ أن الغرض في النوع الأول يكون دائما علاج المريض بينما في التجارب الغير علاجية فالغرض هو توسيع المعارف العلمية فحسب.

و بناء على ما تقدم يمكن تعريف التدخل العلاجي بأنه مجموع الأعمال الفنية و الطبية التي يباشرها الطبيب لمصلحة المريض و التي تكون لغرض تحسين حالته الصحية و تحسين صحة الأفراد عموما. مع العلم أن التدخلات الطبية المشار إليها سبق و أن كانت محل تجريب لتحديد مدى نجاعتها في العلاج و بعدها أصبحت تشكل الأصول الطبية المعترف بها.

و لجوء الطبيب إلى إحدى هذه الطرق العلاجية المعروفة يؤدي بالضرورة إلى الشفاء و تحسين حالة المريض الصحية. من ثم فإن افتقار بعض التدخلات الطبية إلى الدقة أو عدم نجاعة بعض الأدوية في بلوغ النتائج المتوقعة ليس كافيا لاعتبار تدخل الطبيب في هذه الحالات تدخلا تجريبيا. فالعلوم الطبية ليست علوم دقيقة، و عليه يجب قبل نسبة معينة من الفشل في تحقيق العلاج لدى بعض الأدوية و الذي مرده المتغيرات الفيزيولوجية الخاصة بالأفراد.<sup>7</sup>

و بخلاف التدخل العلاجي فإن التدخل التجريبي هو مجموع الأعمال العلمية أو الفنية التي يكون الغرض منها ليس العلاج و إنما الحصول على معلومات جديدة بخصوص المرض موضوع البحث أو علاجه.

<sup>7</sup> Levine, R.J., "Commentaries", in Gallants, D.M, and Force, P. (eds) "Legal and Ethical Issues in Human Research and Treatment", S.P Halsted Press, 1978, p. 90.

بها المفهوم يمكن للمريض محل التجربة أن يستفيد مباشرة من المعلومات التي توصل إليها الطبيب من هذه التجربة، أما إذا كان بقصد تجربة غير علاجية فلا يستفيد منها سوى المرضى المستقبليين.

و يمكن تعريف التجارب الطبية على الإنسان بالتجارب التي يكون ملها البشر.<sup>8</sup> كما عرفها آخرون بأنها "انحراف عن الأصول الطبية لغرض اكتساب معارف جديدة".<sup>9</sup>

### **المطلب الثاني: أنواع التجارب الطبية:**

تختلف التجارب الطبية باختلاف القصد العام منها. فإذا كان القصد منها علاج المريض وتحفيظ الامم، تعتبر التجربة علاجية، أما إذا كان القصد منها الحصول على معارف جديدة دون أن تكون هناك مصلحة شخصية مباشرة لمن تجري عليه التجربة تكون التجربة علمية أو غير علاجية. من ثم فإن التجارب الطبية نوعان؛ تجارب علاجية و أخرى غير علاجية (علمية).

#### **الفرع الأول: التجارب العلاجية:**

يراد بالتجربة العلاجية التجربة التي يباشرها الطبيب بقصد علاج المريض باستخدام وسائل حديثة في الحالات المرضية التي تفتقد إلى دواء معروف كفيل بتحقيق الشفاء.<sup>10</sup> فالغرض الأساسي من هذا النوع من التجارب هو محاولة إيجاد علاج المريض من خلال تجريب طرق جديدة في العلاج كالأدوية الجديدة، أو الأشعة أو غيرها من الوسائل الحديثة. و يشبه هذا النوع من التجارب التدخلات العلاجية المحسنة من حيث الغرض و هو علاج المريض. غير أن لهذا النوع من التجارب ميزة أخرى و هي إمكانية استفادة المرضى الآخرين من المعارف المكتسبة منها.

#### **الفرع الثاني: التجارب الغير علاجية:**

يمكن تعريف التجارب الغير علاجية بأنها أعمال فنية و علمية يباشرها الطبيب على جسم المريض بغرض اكتساب معارف جديدة بخصوص الوقاية من الأمراض أو المعالجة الوقائية أو العلاج.<sup>11</sup>

<sup>8</sup> Walters, L. "General Issues in Experimentation", in Beauchamp, T.L & Walters LeRoy (eds) "Contemporary Issues in Bioethics, California, Dickenson Publishing Company. Inc., 1978, p. 399.

<sup>9</sup> Annas, G.J., Grants, L.H. and Katz, B.F., "Informed Consent to Human Experimentation: The Subject's Dilemma", Cambridge, Balliger publisging Company, 1977, p. 11.

<sup>10</sup> د. أسامة عبد الله قايد، "المسئولية الجنائية لأطباء" دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2003، ص. 318.  
<sup>11</sup> راجع بخصوص تعاريف أخرى لهذا النوع من التجارب، د. حسن زكي الأبراشي، " مسئولية الأطباء و الجراحين المدنية"، بدون تاريخ النشر، ص. 286. راجع أيضاً شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 606.

كما يعرف هذا النوع من التجارب بأنه " كل بحث منهجي يهدف إلى تنمية المعرفة على وجه العموم، أو المساهمة فيها بطريق مباشر".<sup>12</sup>

فمن خلال هذه التعريف يتضح أن ما يميز بين التجارب الطبية هو الهدف أو الغرض الذي يسعى الطبيب إلى تحقيقه من وراء كل منها. فالتجربة العلاجية تهدف إلى إيجاد أفضل طرق العلاج الممكنة لصالح المريض مع إمكانية تعليم هذه الفائدة إلى غيره من المرضى ومن يشتكون من نفس المرض حالياً أو مستقبلياً.

أما التجربة العلمية المحسنة أو الغير علاجية، فالهدف منها هو كسب معارف جديدة بخصوص التشخيص أو العلاج لأن يجرِّب الطبيب مفعول مستحضر طبي جديد أو طرق علاجية لم يسبق تجربتها فيما مضى. و يجري هذا النوع من التجارب عادة على متطوعين أصحاء أو مرضى بدون أن تكون لهم مصلحة شخصية مباشرة في إجراء التجربة.<sup>13</sup>

و إذا كانت التجارب العلاجية لا تثير إشكالاً من الناحية القانونية والأخلاقية من حيث أساس مشروعيتها، فإن الأمر يختلف بالنسبة للتجارب العلمية التي ينتفي فيها قصد العلاج، و هو ما سنحاول توضيحه من خلال عرض الإطار الشرعي والقانوني للتجارب الطبية.

### **المبحث الثاني: مشروعية التجارب الطبية:**

توصلنا أعلاه إلى أن التجارب الطبية نوعان؛ تجارب علاجية تهدف إلى إيجاد علاج جديد لمرض أخفقت الوسائل الموجودة في علاجه، و تجارب علمية تباشر على الإنسان بهدف كسب معارف جديدة.

و نظراً لاختلاف الغرض في كلا النوعين من التجارب فإن حكم إجراء كل منها يختلف عن الآخر و هو ما يتطلب منا بحث مشروعية كل منها على حدة.

### **المطلب الأول: التجارب العلاجية:** (Expérimentation thérapeutique)

يتطلب بحث مشروعية التجارب العلاجية مناقشة رأي الفقه الوضعي بشأنها من جهة، ثم حكم الشريعة الإسلامية و هو ما سيشكل موضوع الفرعين المولفين.

#### **الفرع الأول: تبريرات التجارب العلاجية في الفقه الغربي:**

<sup>12</sup> و هو التعريف الذي خصتها به إدارة الصحة الأمريكية، مشار إليه في د. محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص. 489.

<sup>13</sup> د. محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص. 10 و ما بعدها.

لقد استند الفقه إلى الغرض العلاجي كأساس لمبرر التجارب العلاجية. إذ اعتبر أن قصد الشفاء هو أساس مشروعية هذا النوع من التجارب.<sup>14</sup> و لا يجوز للطبيب، كأصل عام، أن يختبر أسلوباً جديداً في العلاج عند وجود طرق علاجية متفق عليها بين أهل الطب خصوصاً إذا ثبتت نجاعة هذه الطرق في العلاج. إذ يلتزم الطبيب في هذه الحالة باحترام المعطيات العلمية الثابتة و يمنع عليه مباشرة التجربة مهما كان الغرض الذي يتبعه من ذلك لأن الإنسان ليس حقلة التجارب العلمية أو الطبية.<sup>15</sup> من ثم فإذا خالف الطبيب الطرق العلاجية المتفق عليها و جرب طرقاً علاجية أخرى، و كانت نتائجها غير مؤكدة أو ترتب عنها مخاطر للمريض، يسأل الطبيب عن خطأ مهني مؤكد. ففي هذا الإطار قررت محكمة السين في حكم لها سنة 1935 "أن الطبيب الذي يمارس تجربة طبية بغير ضرورة بالنسبة للمريض يرتكب خطأ مهنياً مؤكداً".<sup>16</sup>

ذلك أن إباحة الشرع للأطباء بمزاولة الأعمال الطبية مرتبطة بقصد العلاج و باحترام الأصول العلمية. من ثم يجب على الطبيب أن يلتزم أثناء تدخله العلاجي بالأفعال الطبية الضرورية و الملائمة للعلاج حسب المعايير التي يحددها أهل الطب و هي بطبيعتها متطرفة.<sup>17</sup> و يستفيد الطبيب في هذه الحالة بقدر من الاستقلال في تقدير العمل الطبي المناسب وفقاً لما يمليه عليه ضميره و فنه. حرية اختيار الطبيب للوسائل العلاجية المختلفة هي إحدى المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها ممارسة مهنة الطب.<sup>18</sup> و تأكيداً على هذا المبدأ قررت محكمة باريس في أحد أحكامها أن "حرية الطبيب في اختيار وسيلة علاجية معينة هي إحدى الحريات الأساسية التي ينبغي أن يكفلها له القانون".<sup>19</sup>

و المقصود بذلك أن الطبيب حر في الاختيار بين الطرق العلاجية المعروفة بما يناسب حالة المريض، بشرط أن تكون الوسيلة المستعملة مما هو متعارف عليه بين أهل المهنة.

<sup>14</sup> د. محمد سامي الشوا، "مسؤولية الأطباء"، طبعة 2003، ص. 125، راجع أيضاً، د. حسن زكي الأبراشي، رسالة سابقة، ص. 286. د. محمود محمود مصطفى، مسؤولية الأطباء و الجراحين الجنائية، مقال منشور في مجلة القانون و الاقتصاد، السنة 18، ص. 115. أما في الفقه الغربي؛

Auby, M., "La responsabilité civile et pénale en cas d'expérimentation sur l'homme", Cahiers Laennec, 1952. p. 26. Dommages, R., "Le corps humain dans le commerce juridique" thèse, op. cit p. 91. Malherbe, "Médecine et droit moderne", op. cit., p. 13 et s. Dierkens, "Les droits sur le corps et le cadavre de l'homme", op. cit. p. 122.

<sup>15</sup> Voir en particulier, Trib. Civ. Seine, 1935, D.P. 1936, 11. 9. Aix-en Provence 22 Oct. 1906, D.P. 1907, 11.41.

<sup>16</sup> Trib. Civ. Seine, 1935, D.P. 1936, 11. 9. Kornprobst, " La responsabilité du médecin ", thèse, précité., p. 508.

<sup>17</sup> د. محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص. 125 و ما بعدها. Memeteau, "Essai sur la liberté thérapeutique du médecin" thèse, Poitiers 1973. p. 24 et s.

<sup>18</sup> Paris 13 avril 1964, D. 1964, som. P. 98, Besançon 18/12/1844, S. 1845-2-602.

غير أن ذلك لا يمنع الطبيب من تجربة الأساليب العلاجية الجديدة عندما تتعرضه حالة مرضية لا يوجد بشأنها علاج معروف.<sup>20</sup> فإذا كان من حق المريض الاستفادة من مزايا العلم والانتفاع من أوجه التقدم التي تحققت عن طريق أسلافه، فله أيضاً أن يساهم من أجل مصلحة غيره بأن يكون ملحاً للتجارب الطبية.<sup>21</sup>

و تتجه جل الآراء في الفقه والقضاء إلى القول بمشروعية التجارب العلاجية بشرط احترام المبادئ الأخلاقية والقانونية التي تحكمها. و لا يمكن الاستغناء عن هذا النوع من التجارب لاعتبارات التالية؛

#### أولاً- الأهمية العملية للتجارب العلاجية:

يرتبط تقدم العلوم على اختلاف أنواعها بالبحث والتنقيب المتواصل. و قد يحتاج الباحث في الكثير من العلوم إلى الملاحظة والتجربة و هو حال العلوم الطبية. فلقد سمحت التجارب الطبية باكتشاف طرق علاجية كثيرة ساهمت في القضاء على الكثير من الأوبئة والأمراض المزمنة.

و إذا كانت التجارب الطبية قد عرفت في فترة تاريخية معينة نوعاً من التفور بسبب جرائم الأطباء النازيين أثناء الحرب العالمية الثانية، إلا أنها سرعان ما استرجعت أهميتها العلمية في الحياة الاجتماعية بسبب التطور العلمي الهدى الذي عرفه المجتمع البشري و الذي انتهى إلى الاعتراف بمشروعيتها و تنظيمها داخلياً و دولياً.<sup>22</sup>

من جهة أخرى، تعتبر التجارب الطبية على الإنسان ضرورة عملية لا مفر منها. إذ حتى ولو كانت الأصول العلمية تحمي ضرورة إجراء التجربة على الحيوان إلا أنه لا بد من التجرب على الإنسان في مرحلة من المراحل بسبب محدودية التجارب على الحيوان. و السبب في ذلك أن الاختلافات الفيزيولوجية بين الإنسان و الحيوان توجب التجريب على الإنسان لمعرفة الأثر

<sup>20</sup> من بين الذين اعترفوا للطبيب بحق التجربة في هذه الحالات؟

Manche, "La responsabilité médicale du point de vue pénale", Thèse, Paris 1913 p. 221 et s.

أشار إليه د. شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 620، نقلًا عن د. محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص. 126.

<sup>21</sup> د. محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص. 127. راجع في الفقه الغربي،

Tesson, "Expérimentation Humaine ; Réflexions morales", Cahiers Laennec 1952. p. 163.

<sup>22</sup> د. محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص. 129.

الفعلي للأدوية على جسمه و مدى صلاحيتها في العلاج.<sup>23</sup> وقد دفعت هذه الحقيقة العلمية بالبعض إلى القول بأن التجارب الطبية على الإنسان ليست فقط مشروعة أخلاقياً وإنما مطلوبة.<sup>24</sup>

و بالرجوع إلى تاريخ الطب يتضح أنه عبارة عن سلسلة متصلة من التجارب المتعلقة بطرق علاجية شكلت في بداية الأمر خلافاً عميقاً بين الأطباء قبل أن تستقر و تصبح اليوم طرق علاجية مألوفة. و من أمثلة ذلك عمليات نقل الدم الذي اعتبرت في بداية الأمر عملاً غير مشروع بسبب الوفيات التي نجمت عنها، فصدر في فرنسا قانون يجرم هذه العمليات سنة 1698.<sup>25</sup> غير أن تطور التقنيات الطبية و استمرار التجارب في هذا المجال أدى إلى الاعتراف بهذه التقنية و هو ما دفع بالمشروع الفرنسي إلى إياحتها من جديد ابتداءً من سنة 1818.<sup>26</sup>

و كذلك الأمر بالنسبة للأمراض الوبائية، حيث هناك العديد من الأمثلة أبرزها ما توصل إليه العالم الفرنسي Pasteur حين استخدم المصل الواقي من مرض الكلب (La rage) و لقح به الكثير من الأشخاص لتجنيبهم الإصابة به أيضاً. كما توصل أيضاً بعد سلسلة من التجارب إلى اكتشاف المصل الواقي من مرض شلل الأطفال المستعمل اليوم على نطاق واسع.<sup>27</sup>

أما في مجال الجراحة فقد أجريت أول عملية لاستئصال بنكرياس مصاب بمرض السرطان، و كان ذلك على سبيل التجربة إلا أنها كللت بالنجاح. و في جراحة القلب نجح Bailly بعد عدة محاولات في توسيع صمامات القلب، و ذلك بعد أن فشل الكثير من سبقوه في هذه العملية.<sup>28</sup>

و بنفس الطرق التجريبية توصل الأطباء عبر التاريخ إلى استئصال و إعادة زرع الأعضاء البشرية من أجل المحافظة على حياة الإنسان و إطالتها. فصار من المألوف نقل كثيرة من

<sup>23</sup> Martson, R.Q., "Medical Science , The Clinical Trial and Society", in Beauchamp, T. & Walters, L., (eds), "Contemporary Issues in Bioethics", California, Dickenson Pub. Comp. Inc. 1978. p.409.

<sup>24</sup> Dyck, A.J., & Richardson, R., "The moral justification for research using human subjects" in Humber, J.M., & Almeder, R.E., (eds) " Biomedical Ethics and the Law", N.Y. and London, Plenum Press. 1976. p. 243.

<sup>25</sup> أشار إليه د. محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص. 130.

<sup>26</sup> أشار إليه د. محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص. 130. راجع أيضاً، أحمد إبراهيم محمود سعد "مسئولي المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب و مساعديه"، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1983، ص. 438 و 439.

<sup>27</sup> André, J. "L'expérimentation humaine en pathologie infectieuse", Cahiers Laennec, 1952. n° 1 p. 37 et s.

<sup>28</sup> Charles, D., " Expérimentation Humaine et Chirurgie ", Cahiers Laennec, 1952. p. 26.

شخص سليم لآخر مريض، أو زرع القلب والرئة وغيرها من الأعضاء البشرية الحيوية في الجسم البشري. وكانت التجربة مرة أخرى هي المحرك الأساسي في نجاح هذا النوع من العمليات إلى أن أصبحت طرقا علاجية مألفة في حياة البشر. والأمثلة في هذا المقام كثيرة لا يمكن حصرها، إلا أن دلالتها الأساسية هي حتمية التجربة العلاجية لتقدم العلوم الطبية.<sup>29</sup>

#### ثانياً- شرعيّة الغاية في التجارب العلاجية:

من خصائص التجارب الطبية على الإنسان التي ساعدت على إضفاء الشرعية على هذا النوع من التجارب، سببها المشروع والمتمثل في قصد العلاج. حيث لا تتعارض التجارب الطبية مع القواعد القانونية العامة المنظمة للأعمال الطبية لأن الغرض واحد في كلتا الحالتين و هو قصد علاج المريض.

فمن خلال سعيه إلى تجريب الأدوية الجديدة يهدف الطبيب إلى علاج المريض محل تلك التجارب و هي الغاية الأساسية من إباحة العمل الطبي، و في نفس الوقت يقف على الآثار الجانبية المترتبة على استعمال هذا الدواء و مدى صلحيته لحالة المريض، و كذا النظر في إمكانية تعميم استعماله على الحالات المرضية المماثلة.<sup>30</sup> فلا شك أن الأهداف التي يبتغي الطبيب بلوغها في هذا النوع من التجارب هي أهداف نبيلة و مشروعة الغرض منها علاج المريض الحالي مع إمكانية تعميم الفائدة إلى المرضى المستقبليين.

#### ثالثاً- التجارب العلاجية و فكرة العدالة:

يستند بعض الفقه من جهة أخرى في تبرير التجارب الطبية إلى فكرة العدالة. حيث يرى هؤلاء أن كل إنسان هي في الوقت الحاضر استفاد بطريقة أو بأخرى من تجارب الأمم السابقة و من خلال التجارب الطبية التي أجريت على من سبقوه. فالتجارب التي خضع لها البشر بشأن التأكيد، مثلاً، من فعالية المضادات الحيوية (Antibiotic) ساهمت كثيراً في تحسين صحة البشرية جموعاً. و عليه، فإن مبدأ العدالة يقتضي أن يساهم إنسان اليوم كذلك في التجارب الطبية للتخفيف من آلام البشرية سواء بالنسبة للمرضى الحاليين أو المستقبليين.

<sup>29</sup> د. محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص. 131.

<sup>30</sup> د. شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 6320.

من ثم يرى البعض بوجوب الاستناد إلى أهمية التجارب الطبية، ليس فقط على منافعها الفورية بالنسبة للحالة المرضية موضوع البحث بل بالنظر إلى منافعها التي ستعود على الإنسانية ككل، لتحفيز المرضى على الاشتراك فيها.<sup>31</sup>

و جدير باللحظة أنه ليس هناك إجماع بخصوص هذا المبدأ بين رجال الفقه. فقد رفض البعض تبرير التجارب الطبية الحالية استنادا إلى مبدأ العدالة. إذ يعتبر هؤلاء أن مشاركة الأطباء و المرضى في التجارب الطبية السابقة تمت بإرادتهم الحرة، و في إطار أعمال التبرع (Altruism) أو الأعمال الخيرية.<sup>32</sup>

و إذا كان إنسان اليوم مدينا بشيء للأمم السابقة، فيجب أن يكون ذلك الشكراً و العرفان لتلك الأجيال التي ساهمت في تخفيف آلام البشرية و ليس أي التزام آخر استنادا إلى مبدأ العدالة. و يستدل الفقهاء عن ذلك بأن التجارب الطبية وظيفة ثانوية في حياة الأمم و ليست أساسية حتى يكون الجميع مطالب بالمشاركة فيها.<sup>33</sup>

على أن الحقيقة التي لا مفر منها هي أن التطور العلمي و الطبي الذي وصلت إليه البشرية اليوم هي نتاج تطور تاريخي ساهمت فيه جميع الأمم و ليس هناك فضل لجيل على آخر. و الحقيقة الثانية التي لا مفر منها أيضا هي حاجة الإنسان إلى التجارب الطبية كمحرك أساسي للبحث عن الطرق العلاجية الأكثر نجاعة و الأكثر تحقيقا لسلامته البدنية.

#### **الفرع الثاني: حكم الشريعة بشأن التجارب العلاجية:**

لم يتطرق الفقه الإسلامي إلى حكم الشريعة بشأن التجارب الطبية سواء العلاجية منها أو العلمية. إلا أن بعض الفقهاء المحدثين استخلصوا مشروعية التجارب العلاجية من بعض الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية الشريفة و كذا من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية.<sup>34</sup> فمن بين الآيات التي استدل بها الفقهاء للقول بشرعية التجارب العلاجية ما يلي؛

- قوله تعالى؛ "فمن اضطر غير باع و لا عاد فلا إثم عليه".<sup>35</sup>

<sup>31</sup> Mc Cance, R.A., "The practice of Experimental medicine", 44 Proc.Roy. Soc. Med. (1951) pp. 189-194.

<sup>32</sup> Jonas, H., "Philosophical Reflections on Experimenting with human Subjects" in Freund, P.A., (ed) "Experimentation with Human Subjects", London, George Allen & Unwin, 1972. p. 14.

<sup>33</sup> Ibid.

<sup>34</sup> راجع في هذا الشأن، دشعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 621.  
<sup>35</sup> سورة البقرة، الآية 173.

- قوله تعالى؛ "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم".<sup>36</sup>
- قوله عز وجل؛ "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه".<sup>37</sup>
- قوله أيضاً؛ "فمن اضطر في مخمة غير متجانف لإنما فإن الله غفور رحيم".<sup>38</sup>

حيث تقييد الآيات المشار إليها قاعدة كلية مفادها أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرورة تقدر بقدرها.<sup>39</sup> وقد استند الفقهاء إلى هذه القاعدة للقول بأن الإنسان المريض الذي لم تفلح الطرق المعروفة في علاجه يكون مضطراً لتجريب أدوية وطرق علاجية جديدة.

من جهة أخرى ثبت أن الرسول (ص) حث على التداوي في أكثر من موضع. حيث ثبت عنه (ص) قوله؛ "لكل داء دواء فإذا أصاب دواء الداء بريء بإذن الله عز وجل".<sup>40</sup> وفي رواية أخرى "سأل أعرابي الرسول (ص) فقال: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: نعم فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه و جهله من جهله".<sup>41</sup>

و من الأدلة الأخرى ما ورد في الصحيحين عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يسأل عما عولج به جرح رسول الله (ص) يوم أحد. فقال؛ "جرح وجهه و كسرت رباعيته و هشمت البيضة على رأسه و كانت فاطمة بنت رسول الله تغسل الدم، و كان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن، فلما رأت فاطمة الدم لا يزيد إلا كثرة، أخذت قطعة حصير فأحرقتها حتى صارت رمادا ثم أصدقته بالجرح، فاستمسك الدم".<sup>42</sup> فقد استدل الفقهاء بهذه الواقعة للقول بأن علاج فاطمة للرسول (ص) بالرماد بعد عجز الوسيلة المتتبعة في إيقاف نزيف الدم كانت تجربة. و لم ينكر عليها الرسول الله (ص) تلك التجربة و هو ما يدل على جواز إباحة تجريب الأدوية الجديدة في حالة عدم نجاح الطرق المعروفة.<sup>43</sup>

و من القواعد العامة في الشريعة التي استدل بها الفقهاء للقول بشرعية التجارب العلاجية إباحة الله عز وجل للتداوي من الأمراض. و القاعدة العامة أن الله إذا أباح شيئاً أباح الوسائل

<sup>36</sup> سورة الأنعام، الآية 145.

<sup>37</sup> سورة الأنعام، الآية 119.

<sup>38</sup> سورة المائد، الآية 3.

<sup>39</sup> د. عبد المجيد محمود مطلوب، "أصول الفقه الإسلامي"، مكتبة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986، ص. 75. أشار إليه د. شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 621.

<sup>40</sup> صحيح مسلم، الجزء الرابع، ص. 1729.

<sup>41</sup> مسن الإمام أحمد، الجزء الأول، ص. 3578.

<sup>42</sup> صحيح مسلم، الجزء الثالث، ص. 1416.

<sup>43</sup> إليه د. شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 622.

المؤدية إليه. إباحة التداوي تبيح بالضرورة استخدام الوسائل المخربة للتماثل. وقد لا يتم معرفة هذه الوسائل وطرق إلا عن طريق التجريب كما فعلت فاطمة مع جرح الرسول (ص). وعليه، فلا مفر من التجارب العلاجية لأن للوسائل حكم المقاصد.<sup>44</sup>

من جانب آخر جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد. وطبقاً لقاعدة الشرعية "حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله"، فإن كل ما يحقق مصالح الناس يعتبر مباحاً، ولما كانت التجارب العلاجية تفيد هذا المعنى فهي تدخل في نطاق الإباحة.<sup>45</sup>

### **المطلب الثاني: التجارب الغير علاجية أو العلمية:** (Exp. non-thérapeutique)

تباعاً لنفس النهج ستناول بحث مشروعية التجارب الغير علاجية بمناقشة رأي الفقه الوضعي بشأنها بداية، ثم موقف الشريعة الإسلامية منها في الفرعين المواليين.

#### **الفرع الأول: موقف الفقه الغربي من التجارب الغير علاجية:**

على خلاف التجارب العلاجية التي لا تثير مشاكل تذكر بشأن مشروعيتها، فإن التجارب العلمية أو ما يسمى بالتجارب الغير علاجية تثير الكثير من التساؤلات بهذا الخصوص. و السبب في ذلك أن هذا النوع من التجارب لا يراد به علاج الشخص الخاضع لها وإنما فقط اكتساب معارف جديدة بخصوص مرض أو دواء جديد. مع العلم أن الشخص الخاضع لهذا النوع من التجارب قد يكون مريضاً كما يمكن أن يكون سليماً.

- و بخصوص مشروعية هذا النوع من التجارب انقسم الفقه إلى قسمين رئисين؛
- اتجاه أول يؤيد التجارب العلمية و يعترض بمشروعيتها،
  - اتجاه ثاني ينتقد هذا النوع من التجارب و ينفي أي مشروعية لها.

#### **أولاً: الاتجاه الفقهي المؤيد للتجارب العلمية:**

و يتزعم هذا الاتجاه الفقه الأنجلوساكسوني، و جانب من الفقه الإيطالي و الفرنسي. حيث يميل الفقه الأنجلوساكسوني إلى الاعتراف بمشروعية التجارب و الأبحاث العلمية التي يكون هدفها الأساسي تحقيق تقدم البشرية. و يستند هذا الاتجاه إلى قاعدة أساسية في الشريعة العامة (common law) مفادها أن رضا المجنى عليه بوقوع أي اعتداء على جسمه أو ماله يحول

<sup>44</sup> د. شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 623.

<sup>45</sup> المرجع السابق، نفس المكان.

دون قيام الجريمة متى لم يترتب على الفعل أي ضرر جسيم و اقترن ذلك بموافقة المجنى عليه المستنيرة.<sup>46</sup>

و قد نصت صراحة بعض التشريعات الأمريكية على جواز إجراء التجارب الطبية على المحكوم عليهم بالإعدام.<sup>47</sup> و تحفيزاً للمحكوم عليهم للمشاركة في هذا النوع من التجارب، تشير هذه القوانين إلى أنه إذا لم يتوفى المحكوم عليه في التجربة تستبدل عقوبة الإعدام لديه بعقوبة مقيدة للحرية فقط.<sup>48</sup>

و يعتقد واضعو هذا القانون بأن هذه القواعد كفيلة بتحقيق التوفيق بين مقتضيات التقدم العلمي من جهة، و تكير المحكوم عليهم عن أخطائهم تجاه المجتمع من جهة أخرى.<sup>49</sup>

و لقد حاولت السلطات الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية تنظيم هذا النوع من التجارب فأصدرت كتابة الدولة الأمريكية للصحة و المصالح البشرية لائحة فيدرالية بتاريخ 26 يناير 1984 تضمنت القواعد و الشروط التي يجب احترامها عند مباشرة التجارب العلمية. و عرفت هذه اللائحة بالتقنين الفيدرالي لتنظيم التجارب و حماية الأشخاص الخاضعين لها.<sup>50</sup>

و قد عرفت المادة 102-46 من هذا التقنين المقصود بالتجربة كالتالي؛  
" كل بحث منهجي يهدف إلى تنمية المعرفة على وجه العموم أو المساهمة فيها بطريق مباشر. "

و من القواعد التي يجب مراعاتها عند مباشرة التجارب العلمية طبقاً لهذا التقنين ما يلي؛  
- العمل على تقليل المخاطر المرتبطة بالتجارب العلمية.  
- مراعاة التنااسب بين الأخطار المترتبة بالتجارب و الفوائد المرجوة بالنظر إلى أهمية المعرفة التي يأمل الباحث في اكتسابها من إجراء التجربة.

<sup>46</sup> Voir en particulier, Bishop, "On Criminal Law", 9th ed Chicago. 1923. p. 183., et Donnelly & Goldstern, "Criminam Law", New York. 1962, p. 69 et s.

<sup>47</sup> تشريع ولاية Ohio ، أشار إليه د. محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص. 134.

<sup>48</sup> cité par Dierkens, thèse, précité, p. 126.  
<sup>49</sup> و بغض النظر عن مدى مشروعية التجارب العلمية يعتقد الباحث أن إخضاع المحكوم عليه بالإعدام للتجارب العلمية لا يختلف كثيراً عن ممارسات الأطباء النازيين خلال الحرب العالمية الثانية مع أسرى الحرب. إذ أن إخضاع المحكوم عليهم بالإعدام للتجارب العلمية قريبة على خطورة هذه التجارب، و هو في الحقيقة تنفيذ لعقوبة الإعدام بطريقة غير شرعية سواء توفى المحكوم عليه من خلال إخضاعه للتجربة أم لا.

<sup>50</sup> The U.S.A's Dept. of Health and Human Services (D.H.H.S), 45 Code of Federal Regulation, Protection of Humans Subjects, 1984.

- الحصول على الموافقة المستبررة للشخص الخاضع لهذا النوع من التجارب.
- حماية الحياة الخاصة للأشخاص الخاضعين للتجارب العلمية.

و لقد خص التقنين المشار إليه رضا الشخص الخاضع لهذه التجارب باهتمام خاص فحدد الشروط التي يجب توافرها في الرضا للاعتماد به من الوجهة القانونية.<sup>51</sup> و على العموم تتفق أحكام هذا التقنين مع المبادئ المستقرة في مختلف الأنظمة التي تناولت تنظيم التجارب الطبية و كذا مع المواثيق الدولية<sup>52</sup> التي حددت ضوابط هذا النوع من التجارب.

أما الفقه الإيطالي<sup>53</sup> فيميل جانب منه إلى الاعتراف هو الآخر بمشروعية التجارب العلمية سواء كان الغرض منها البحث عن علاج لمرض مستعص أو فقط اكتساب معارف جديدة في العلوم الطبية.<sup>54</sup> و هو ما سار عليه أيضا بعض الفقه الفرنسي الذي أقر بمشروعية التجربة العلمية التي لا تستهدف تحقيق مصلحة مباشرة للشخص الخاضع لها و إنما من أجل توسيع المعرف في المجال موضوع البحث.<sup>55</sup>

و يستند الفقه الفرنسي في إجازة هذا النوع من التجارب إلى "مشروعية السبب" في الاتفاق القائم بين صاحب التجربة و الشخص الخاضع لها، حيث أن الغرض من إجراء التجربة العلمية هو اكتساب المعرف و هي مصلحة مشروعة في حياة الأمم، يقرها القانون و ليست مخالفة للنظام العام.

و يرى Décocq أن الاتجاه الرافض للتجارب العلمية قد يكون متثيرا بما وقع في معسكرات النازية إبان الحرب العالمية الثانية رغم أن الفرق بين التجارب التي نفذها هؤلاء و تجارب Pasteur و غيره من العلماء لا يدعوا للشك في صلاحية و نفعية الكثير من هذه التجارب بالنسبة للبشرية.<sup>56</sup>

و بخصوص الزعم أن المصلحة غير واضحة في التجارب العلمية، يرد Décocq أنه لا يشترط إصابة جماعة من الأشخاص بمرض معين لمباشرة البحث عن دواء لذك المرض، بل

<sup>51</sup> المادة 116-46 من التقنين الفيدرالي الصادر عن كتابة الدولة الأمريكية للصحة و المصالح البشرية، سبقت الإشارة إليه. لمزيد من المعلومات راجع ص. 484 و ما يليها.

<sup>52</sup> راجع ص. 470 و ما يليها من الرسالة.

<sup>53</sup> Vignocchi, G., "Le corps humain et les actes juridiques en droit Italien", Travaux de l'association Henri Capitain, Dalloz, 1975, p. 250

<sup>54</sup> لمزيد من المعلومات راجع د. محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص. 137 و مالا بعدها.

<sup>55</sup> Décocq, thèse précité p. 76-82., Dierkens, thèse, précité p. 124 et 125.

<sup>56</sup> Décocq, op. cit. p. 76.

يکي إصابة أحدهم بهذا الداء أو أن يكون مهددا بالإصابة به لثبوت مشروعية تجربة المصل (vaccin) الواقي منه على أي شخص من هذه المجموعة. من ثم فإن الخطر المراد تجنبه باللجوء إلى التجارب الطبية ليس خطرا احتماليا وإنما حقيقي، كما أن المصلحة المراد بلوغها من التجربة في هذه الحالة مصلحة مؤكدة.<sup>57</sup>

من جهة أخرى، يرى Décocq أن الاستناد إلى الأحكام القضائية التي أدانت بعض التجارب العلمية للقول بعدم مشروعية هذا النوع من التجارب يفتقد إلى الصواب لأن الأحكام القضائية المشار إليها لم تدن التجارب العلمية في حد ذاتها وإنما أدانت القائمين عليها على عدم احترام القواعد الأساسية الازمة لمباشرتها، و الفرق بين الحالتين واضح.<sup>58</sup> و على العموم يستند الاتجاه الفقهي الذي يؤيد التجارب العلمية إلى الاعتبارات التالية للقول بمشروعية هذا النوع من التجارب؛

- دور التجارب العلمية في تحقيق الكثير من المنافع للبشرية، حيث ساهمت و لا تزال في علاج الكثير من الأمراض المستعصية.
- حتمية اللجوء إلى التجارب العلمية على الإنسان في الحالات التي لا ينفع فيها استعمال غيره. فقد ثبت أن هناك أمراضا تصيب الحيوان و لا تصيب الإنسان. كما أن هناك أمراضا تقتصر على الإنسان دون الحيوان.<sup>59</sup>
- استناد الفقه الأنجلوسaxon إلى رضا الشخص الخاضع للتجربة للقول بمشروعية التجارب العلمية. فالرضا عندهم يحول دون قيام الجريمة ما لم يترتب على التجربة ضرر جسيم للشخص.
- استناد الفقه الفرنسي إلى فكرة السبب المشروع في الاتفاقيات الخاصة بالتجارب العلمية و عدم مخالفتها للنظام العام للإقرار بمشروعية التجارب الطبية.
- قياس التجارب العلمية على التجارب التي تباشر في مجال نقل الأعضاء.<sup>60</sup> مع العلم أن هذا القياس مرفوض عند البعض لأن التجارب التي تقام في مجال نقل الأعضاء تتم بقصد العلاج، بخلاف التجارب العلمية التي تتم بغرض تتميم المعرفة.<sup>61</sup>

#### ثانياً: الاتجاه الفقهي الرافض للتجارب العلمية:

<sup>57</sup> Ibid.

<sup>58</sup> Ibid p. 77.

<sup>59</sup> د. منذر الفضل، " التجربة الطبية على الجسم البشري" ، مجلة العلوم القانونية ، مجلد 8 ، العدد 1 ، 1989. ص. 94.

<sup>60</sup> د. محمد سامي الشوا، رسالة الدكتوراه، سبقت الإشارة إليها، ص. 493.

<sup>61</sup> د. شعلان سليمان محمد السيد عبده، المرجع السابق، ص. 613.

و يتزعم هذا الاتجاه الفقه الألماني<sup>62</sup> و جانب من الفقه الفرنسي.<sup>63</sup> و يستند أنصار هذا الاتجاه في رفض التجارب العلمية إلى انتقاء قصد العلاج فيها، الذي يعتبر في نظرهم شرط أساسي لإباحة المساس بالجسم البشري. فعلى خلاف الفكر الأنجلوساكسوني، لا يجوز الفكر اللاتيني تأسيس مشروعية التجارب العلمية على رضا الشخص لأن رضا المجنى عليه لا يعد سبباً لإباحة المساس بسلامة الجسم.

و لا يجوز التذرع بالتجارب التي تجري في مجال عمليات نقل الأعضاء للقول بمشروعية هذا النوع من التجارب لأن هذا القياس غير صحيح. فقد أشرنا أعلاه إلى أن التجارب التي تباشر في مجال نقل الأعضاء إنما تباشر لمصلحة مريض معين بالذات، بينما التجارب العلمية تنتهي فيها هذه الميزة، كما هو معلوم، و هو ما يفقدها الأساس الذي يبرر المساس بسلامة الجسم.<sup>64</sup> و من الاعتبارات الأخرى التي استند إليها أنصار هذا الاتجاه للقول بعدم مشروعية التجارب العلمية ما يلي؛

- انتقاء الضرورة في الكثير من التجارب التي تعرّض السلامـة البدنية لأشخاص أصحاء للخطر من جراء تجـريب طرق علاجـية أو عـقاقـير جـديـدة مع العلم أن هـنـاك إـمـكـانـيـة تجـربـته عـلـى المـرـضـى المـصـابـين بـالـمـرـضـ الـمـعـنـي بـالـتجـربـة.<sup>65</sup>
- عدم جواز المساس بالسلامـة البدنية لـلـفـرد إـلـا لـضـرـورـة مـشـروـوعـة و لـفائـدة الإـنـسـان ذاتـه.<sup>66</sup>
- تجاوز الطبيب الذي يباشر التجارب العلمية الحدود المـشـروـوعـة لمـمارـسة الطـب و هي عـلاـجـ المـرـضـ أو التـخـفـيفـ من آـلـامـهـ، و مـباـشـرة التجـربـة الـعـلـمـيـة عـلـى الإـنـسـان تـعرـضـهـ لـلـمـخـاطـرـ منـ جـهـةـ و تـفـقـدـ العملـ الطـبـيـ مـبرـرـهـ الشـرـعيـ. فالـكـثـيرـ منـ التجـارـبـ الـعـلـمـيـة تـضرـ الإـنـسـانـ دونـ فـائـدةـ تـعودـ عـلـيـهـ. يـضـافـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ سـلامـةـ الجـسـدـ مـنـ النـظـامـ الـعـامـ وـ لاـ يـجـوزـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ مـخـالـفـتهاـ.<sup>67</sup>

**خلاصة القول** أن الفقه الغربي غير متافق بخصوص مشروعية التجارب العلمية، فهـنـاك اتجـاهـ يـرىـ ضـرـورـةـ إـبـاحـةـ التجـارـبـ الـعـلـمـيـةـ بـسـبـبـ ماـ تـحـقـقـهـ مـنـ تـطـوـرـ عـلـيـهـ لـلـبـشـرـيـةـ وـ لـوـ عـلـىـ

<sup>62</sup> Fahmy-Abdou, A. "Le consentement de la victime", thèse, précité. P. 20 et s.

<sup>63</sup> voir en particulier, Manche, thèse précité. P. 220 et 221., Malherbe, op. cit. p. 13. Auby. "La responsabilité civile et pénale" op. cit. p. 26.

<sup>64</sup> Savatier, Auby et Péquignot , " Traité de droit médical", op .cit. p. 274.

<sup>65</sup> د. شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 615.

<sup>66</sup> د. محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص. 63.

<sup>67</sup> د. رمسيس بهنام، "النظريـةـ العـامـةـ لـلـقـانـونـ الجنـائـيـ"، الـقـاهـرـةـ، 1968، ص. 345. راجـعـ أيـضاـ، Fahmi-Abdou, op.cit. p. 396.

المدى البعيد، في حين يرى الاتجاه الثاني انتفاء المبررات الشرعية خاصة قصد العلاج وضرورة التدخل الطبي لإباحة المساس بالسلامة البدنية للإنسان التي يجب أن تبقى فوق كل اعتبار.

### **الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التجارب العلمية:**

سبقت الإشارة إلى عدم تعرض فقهاء الشريعة الإسلامية إلى التجارب الغير علاجية. غير أن بعض الفقهاء المحدثين يقولون بعدم مشروعية هذا النوع من التجارب مستندين في ذلك إلى بعض الآيات القرآنية منها؛

- قول الله عز و جل؛ " و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " <sup>68</sup>

- قوله عز و جل؛ " و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا" <sup>69</sup>

حيث تدل الآياتان على تحريم تعريض النفس للخطر من غير مصلحة مقصودة شرعاً<sup>70</sup> و لما كانت المصلحة في التجارب العلمية غير مؤكدة و تغلب فيها مظنة الخطر على حياة أو صحة الخاضع لها فإنه لا يمكن تبريرها من الناحية الشرعية، و هذا بخلاف الحالات التي أشرنا إليها آنفاً و التي يجوز للإنسان فيها أن يعرض نفسه للخطر إذا دعت إلى ذلك الضرورة الحالة لإنقاذ الغير كما هو الأمر في حالات إنقاذ الغرقى و الحرقى.<sup>71</sup> من ثم فإن عنصر الضرورة المشروعة الذي يمكن الاستناد إليه لإباحة تعريض الشخص للخطر مثل حالات إنقاذ الغير ينتفي في التجارب العلمية و هو ما يجعلها غير مشروعة.

و من الآيات الأخرى التي استدل بها الفقهاء أيضاً للقول بعدم مشروعية التجارب العلمية قوله عز و جل؛ " و لقد كرمنا بني آدم" <sup>72</sup>، حيث يرى هؤلاء أن إخضاع الإنسان للتجارب العلمية الغير مضمونة العواقب يتنافى مع التكريم الذي خص به الله عز و جل الإنسان، و من ثم لا يجوز للإنسان أن يمتهن ما كرمه الله و فضله.<sup>73</sup>

كما استدل الفقهاء من جهة أخرى بقوله عز و جل؛ "ثم لتسألن يومئذ عن النعيم" <sup>74</sup> على أساس أن صحة الإنسان و عافيته في بدنـه من نعم الله تعالى عليه، و أن الله عز و جل سيحاسب

<sup>68</sup> سورة البقرة، الآية 195.

<sup>69</sup> سورة النساء، الآية 29.

<sup>70</sup> راجع نقسيـر ابن كثـير، الجزء الأول، ص. 234.

<sup>71</sup> راجع حـکم الشـريـعـة بـخـصـوصـ عـلـيـات نـقلـ الأـعـضـاء ، ص. 234 من الرـسـالـة.

<sup>72</sup> سورة الإسراء، الآية 70.

<sup>73</sup> د. شعلـانـ سـليمـانـ مـحمدـ السـيدـ عـبدـهـ، المرـجـعـ السـابـقـ، ص. 617.

<sup>74</sup> سورة النـكـاثـرـ، الآية 8.

يُوْم الْقِيَامَةِ كُلَّ مَنْ فَرَطَ فِي نَعْمَةِ اللَّهِ<sup>75</sup> وَ تَعْرِيْضَ إِنْسَانٍ نَفْسَهُ لِمَخَاطِرِ التَّجَارِبِ الْعِلْمِيَّةِ نَوْعَ مِنَ التَّفْرِيْطِ فِي النَّعِيمِ (الصَّحَّةُ وَ الْعَافِيَّةُ)<sup>76</sup> الْمَنْهِيُّ عَنْهُ شَرِعاً.

وَ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبُوَّيَّةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْفَقَهَ لِلْقَوْلِ بَعْدَ مِشْرُوعِيَّةِ التَّجَارِبِ الْعِلْمِيَّةِ يُمْكِنُ ذَكْرُ مَا يَلِي؛

1- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وأرضاه قال:  
"قال لي الرسول (ص) "ألم أخبرك أنك تقوم الليل وتصوم النهار، فقلت إنني أفعل ذلك، قال: فإنك إن فعلت هجمت عيناك ونفحت نفسك، لعينك حق ولنفسك حق ولأهلك حق، قم ونم وصم وافطر".<sup>77</sup>

فُغِنِيَ عَنِ الْبَيَانِ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ يَنْهِيُ عَنِ الْإِفْرَاطِ فِي الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَؤْدِي إِلَى إِنْهَاكِ الْجَسْمِ الْبَشَرِيِّ وَ يَأْمُرُ بِوجُوبِ إِعْطَائِهِ نَصِيبِهِ مِنِ الرَّاحَةِ لِكَيْ يَسْلُمَ صَاحِبَهُ.  
وَإِذَا كَانَ النَّهِيُّ فِي الْحَدِيثِ قَدْ وَرَدَ بِشَأنِ الْعِبَادَاتِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنْ بَابِ أُولَى تَعْرِيْضِ هَذَا الْجَسْمِ لِلأَضْرَارِ الْمُحْتمَلَةِ وَ الْمَخَاطِرِ الْمُقْتَرَنَةِ بِالْتَّجَارِبِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي لَا تَعُودُ عَلَيْهِ بِأَيَّةٍ مِنْفَعَةٍ.<sup>78</sup>

2- عن ابن عباس قال:  
"قال رسول (ص): لا ضرر ولا ضرار".<sup>79</sup> حيث يفيد الحديث أنه لا يجوز للإنسان أن يضر نفسه كما لا يجوز له أن يضر غيره. و التجارب العلمية على الإنسان فيها تعريض الإنسان للخطر المنهي عنه شرعا.<sup>80</sup>

وَ مِنَ الْأَدْلَةِ الْأُخْرَى الَّتِي اسْتَنَدَ إِلَيْهَا الْفَقَهَاءُ لِدُمْ إِبَاحةِ التَّجَارِبِ الْعِلْمِيَّةِ؛  
1- انتقاءِ الضرورةِ فِي إِخْضَاعِ إِنْسَانٍ سَلِيمٍ أَوْ إِنْسَانٍ مَرِيضٍ لِتَجْرِيْبَةِ عِلْمِيَّةٍ لَا تَعُودُ عَلَيْهِ بِالْفَانِيَةِ. ذَلِكَ أَنَّ مِشْرُوعِيَّةَ التَّجَرِيْبَةِ مَرْتَبَتَةُ بِالْفَانِيَةِ الْمُمْكِنَ أَنْ تَعُودَ عَلَى الشَّخْصِ الْخَاصِّ لَهَا. وَ

<sup>75</sup> د. محمد مصطفى الذهبي، المرجع السابق، ص. 54.

<sup>76</sup> حيث أن المقصود بالنعم الوارد في الآية الكريمة هو الأمان والصحة بالنسبة للبعض، راجع مثلاً ابن كثير، الجزء الرابع، ص. 547، و من الفقهاء من فسر النعيم بالعافية كالقرطبي، الجزء الرابع ص. 176. و يتفق هذا الاتجاه مع ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن الرسول (ص) أنه قال، "إن أول ما يحاسب العبد عنه يوم القيمة من النعيم فيقول -أي الله عز وجل- ألم نصلح لك جسدك؟" رواه الترمذى تحت رقم 3358 و ابن حبان برقم 7464.

<sup>77</sup> صحيح البخاري، الجزء الثالث ص. 38 و كذلك صحيح مسلم الجزء الثاني، ص. 816.

<sup>78</sup> د. شعلان سليمان محمد السيد عبده، المرجع السابق، ص. 618.

<sup>79</sup> رواه ابن ماجة، الجزء الثاني، ص. 784.

<sup>80</sup> قريب من هذا المعنى راجع السيوطي، "الأشبه و النظائر"، مرجع سابق، ص. 85.

لا تكون للتجربة هذه الميزة إلا إذا تعلقت بالبحث عن دواء أو طرق علاجية لمرض أخفقت الوسائل الموجودة في علاجه. من ثم يجب أن يكون هناك مرضى مصابين بمرض معين لتجربة العلاج عليهم بسبب حاجتهم إليه، و بعدئذ يمكن استخلاص النتائج المترتبة على استخدامه عليهم بدلاً من تجربته على إنسان سليم البدن. و علة ذلك أنه ليس هناك ضرورة ل القيام بالتجربة على الإنسان إذا لم يرجى منها فائدة مباشرة له أو كانت غير مضمونة العواقب. كما أنه من شأن تعريض إنسان سليم إلى مخاطر التجارب العلمية أن يدخل صاحبها تحت مفهوم حديث الرسول (ص) الذي جاء فيه: "ملعون من ضار مؤمناً أو مكر به".<sup>81</sup>

2- طبقاً للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.<sup>82</sup> و إجراء التجارب على الإنسان السليم أو الإنسان المريض الذي لا تعود عليه بالفائدة فيه مضره و إن كان يحقق مصلحة للمجتمع. و في مثل هذه الحالات يجب التضحية بالمصلحة الاجتماعية من أجل حماية مصلحة الفرد في السلامة البدنية.

و يرى الباحث أن عدم وجود إجماع بين الفقهاء بخصوص مشروعية التجارب العلمية دليل على المشاكل الكثيرة التي يثيرها هذا النوع من الأعمال الطبية. و قد يرجع الخلاف بخصوص الاعتراف بالتجارب العلمية إلى أسباب أخلاقية و قانونية محضة كانتقاء المصلحة بالنسبة للشخص الخاضع لهذه التجارب باعتبار أن إباحة تدخل الطبيب مرهون بغرض أساسي و هو العلاج، و هذا القصد غير موجود في التجارب العلمية التي تهدف إلى توسيع المعرفة.

غير أن حق المجتمع في التطور العلمي هو كذلك حق مشروع. فقد أثبت التاريخ أن ما تزخر به البشرية اليوم من تطور شامل في مختلف العلوم بصفة عامة، و العلوم الطبية بصفة خاصة، إنما يعود إلى جرأة الكثير من العلماء في تجريب مختلف الطرق العلاجية و غيرها مما ساهم في القضاء على الكثير من الأوبئة و الأمراض التي حصدت حتى وقت قريب الآلاف من الضحايا. و كما قال الأستاذ Auby لدى انتقاده القضاة الفرنسي<sup>83</sup> بخصوص موقفه من التجارب العلمية، فإن التجارب العلمية على الإنسان حتمية علمية تمارس في فرنسا كما تمارس في أي

<sup>81</sup> السيوطي، "الجامع الصغير"، الجزء الثاني، ص. 539.

<sup>82</sup> د. شعلان سليمان محمد السيد عبده، المرجع السابق، ص. 619.

<sup>83</sup> حيث اتجه القضاة الفرنسي إلى اعتبار كل تجربة غير علاجية على الإنسان غير شرعية في ذاتها و صدت الكثير من الأحكام في هذا الاتجاه. راجع مثلاً:

- Aix 22 oct. 1906, D 1907, 11, 14 .
- Lyon 27 juin 1913, D. 1914, 11, 73.
- Trib. Seine 16 mai 1935, D. 1936, 11, 9.
- Paris 11 mai 1937, S. 1938, 11, 71 note Desbois.
- Cass.crim. 1<sup>er</sup> juill. 1937, S. 1938, 11, 94, note Tortat.
- Paris, 18 jan. 1974 D. 1974, 196.

مكان آخر و لا يمكن تفاديه.<sup>84</sup> و يعد أجراء التجارب على الإنسان، من جهة أخرى، عملا اجتماعيا و سيظل قائما في كثير من المجتمعات طالما لم يقرر الإنسان في مرحلة من مراحل تطوره أن يتخلى عن متابعة المعرفة.

أما بخصوص الأدلة الشرعية التي استند إليها الفقه الإسلامي لنفي المشروعية على التجارب العلمية، يرى الباحث و بكل تحفظ، أنه رغم صحتها إلا أنه لا يمكن الاستناد إليها لحريم كل أشكال التجريب على الإنسان و ذلك لاعتبارات التالية؛

- لا يمكن إباحة كل أشكال التجريب على الإنسان كما لا يمكن منها أيضا بطريق مطلقة. بمعنى آخر لا يمكن أن تكون كل صور التجارب الطبية مشروعة سواء كانت علاجية أو علمية، و إنما يتبع أن يكون البعض منها محظورا و البعض الآخر مباحا بالنظر إلى الغاية المراد تحقيقها من التجربة و بالنظر كذلك إلى طبيعة التجربة و ما تتطلبه عليه من مخاطر بالنسبة للخاضع لها، و بالنظر كذلك إلى الفوائد المرجوة منها.

فقد العلاج ليس كافيا لوحده لمشروعية التجربة العلاجية، إذ يمكن للطبيب المجرب أن يعرض سلامة المريض لمخاطر جسيمة من جراء تجريب دواء قد يجهل هو شخصيا طبيعته و أثره على صحة المريض . من ثم فإن عنصر المخاطر ليس خاصا بالتجربة العلمية بل يميز أيضا التجارب العلاجية، و كلما في الأمر أن المرض هو الذي يبرر إخضاع المريض لهذه المخاطر في التجارب العلاجية. و هو الأساس الذي يستند إليه القضاء أيضا في تخفيف مسؤولية الطبيب في حالة تحقق أضرار جسدية للمريض من جراء التجريب عليه. من ثم لا يمكن إباحة التجارب العلمية التي لا تشكل بطبيعتها أي مخاطر على السلامة البدنية للشخص الخاضع لها؟.

يعتقد الباحث أنه ليس هناك ما يمنع في الشريعة الإسلامية أو في القواعد العامة للفانون ما يمنع إجراء التجارب التي لا تختلف أي ضرر للشخص الخاضع لها و التي يمكن أن تزود الباحث بمعلومات جديدة تفيد البشرية آنيا أو آجلا. غير أنه يشترط في هذه الحالة سبق التجريب على الحيوان,<sup>85</sup> متى أمكن ذلك، ثم الانتقال إلى الإنسان.

<sup>84</sup> Auby, J.M., "Les Essais de médicaments sur l'homme ; problèmes juridiques", Paris. Droit et Pharmacie. 1977. p. 25 et s.

<sup>85</sup> مع العلم أنه من الثابت طبقا للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية وجوب الرأفة بالحيوان أثناء التجريب عليه و عدم التمثيل به.

أما إذا كانت التجربة تخلف بطبعتها ضرراً محققاً أو تكتنفها مخاطر جسمية للشخص الخاضع لها فلا شك من وجوب تحريم هذا النوع من التجارب حماية للسلامة البدنية و العقلية للأفراد. و بهذا المفهوم يتحول النقاش من مشروعية التجارب الطبية على الإنسان إلى الضوابط التي يجب مراعاتها عند مباشرتها ما دامت التجربة ظاهرة حتمية في حياة الإنسان.

من ثم فإن أهم المشاكل التي تشيرها اليوم التجارب الطبية على الإنسان مشكلة الموازنة بين حق المجتمع في تحقيق التقدم العلمي عن طريق التجارب العلمية و حق الفرد في السلامة البدنية، و هو ما سنحاول توضيحه أدناه من خلال عرض الاهتمام الدولي بالإطار القانوني للتجارب الطبية على الإنسان.

### **المبحث الثالث: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والتجارب الطبية على الإنسان:**

تشكل التجارب الطبية على الإنسان اهتمام الهيئات و المؤتمرات الدولية منذ منتصف القرن الماضي نظراً لما لهذه التجارب من ارتباط وثيق بحقوق الإنسان، خاصة منها حق الإنسان على كيانه الجسدي و حقه في السلامة البدنية. فنظرًا لأهمية التجارب الطبية و العلمية على الإنسان و نظراً لرغبة المجتمع الدولي و الهيئات الدولية المختلفة في حماية حقوق الإنسان تعدّت الاتفاقيات الدولية التي تناولت الاهتمام بالإنسان و بحماية حقوقه الأساسية.

فقد نتج عن التطور الطبيعي السريع و استخدام الأساليب الطبية الحديثة أن أصبح حق الإنسان في السلامة البدنية مهدداً بالخطر، و هو ما دفع بعض المنظمات الدولية و الإقليمية إلى عقد اتفاقيات على جانب كبير من الأهمية تهدف إلى كفالة حق الإنسان في الحياة و الحق في السلامة البدنية. و قد عالج البعض منها التجارب الطبية بطريقة مباشرة من خلال وضع الضوابط التي يجب مراعاتها عند مباشرة هذا النوع من التدخلات على الجسم البشري. في حين تضمن البعض الآخر منها نصوصاً تحمي حقوق الإنسان التي يمكن أن تتعرض للخطر من جراء مباشرة تلك التجارب كالحق في الحياة و الحرية و سلامة الكيان الجسدي للإنسان.<sup>86</sup>

و على هذا الأساس سنعالج التنظيم الدولي للتجارب الطبية ضمن الاتفاقيات الدولية أولاً ثم من خلال المؤتمرات الدولية ثانية، و ذلك في المطلبين الموالين.

<sup>86</sup> Auby, J.M., "La formation d'une règle internationale en matière médicale ; les conditions de validité de l'expérimentation médicale sur l'homme," Annales de droit médical international, 1959, n°9

## المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية و التجارب الدولية:

لقد ارتبط أول تنظيم دولي للتجارب الطبية على الإنسان بالمحاكمية الدولية للأطباء النازيين على الجرائم التي ارتكبوها على أسرى الحرب إبان الحرب العالمية الثانية. حيث أصدرت محكمة Nuremberg في أعقاب هذه المحاكمة مجموعة من المبادئ و القواعد التي يجب مراعاتها من قبل الأطباء أثناء إجراء التجارب الطبية على الإنسان عرفت باسم تقنين نيورمبرج – Le code de Nuremberg<sup>87</sup>.

و رغم أن هذه المحاكمة تمت باتفاق دولي آنذاك<sup>88</sup> إلا أنها تمت بمعرفة المحكمة العسكرية الأمريكية المشكلة من قضاة أمريكيين و وفقاً للقواعد الإجرائية الأمريكية، و هو ما دفع بالكثير إلى نفي الطابع الدولي لهذه المحاكمة.<sup>89</sup>

غير أن المحكمة العليا الأمريكية رفضت النظر في الطعون المقدمة لها بخصوص أحكام Nuremberg على أساس أنها لا تملك صلاحية النظر في الأحكام الصادرة من محاكم دولية. من جهة أخرى، إن اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11 ديسمبر 1946 لتقنين Nuremberg و تبنيه من قبل المجتمع الدولي كأساس لاتفاقيات دولية لاحقة مثل إعلان هلسنكي الصادر سنة 1975 (Déclaration de Helsinki) جعل الكثير يعترف بالطابع الدولي للقواعد التي أفرزتها محاكمة الأطباء النازيين بخصوص كيفية مباشرة التجارب الطبية على الإنسان.<sup>90</sup>

و تجدر الإشارة إلى أن تقنين Nuremberg و غيره من الاتفاقيات الدولية اللاحقة بخصوص القواعد المتعلقة بإجراء التجارب الطبية غير ملزمة للدول و مع ذلك يعترف لها الكثير بأهميتها باللغة في تذكير الباحثين بطبيعة الكائن البشري و الحماية الواجبة له عند مباشرة أي نوع من التجارب على كيانه الجسدي.

### الفرع الأول: تقنين نيورمبرج (Le code de Nuremberg):

مباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية أنشأت الدول المنتصرة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من النازيين. حيث أحيل على

<sup>87</sup> Le Code de Nuremberg , adopté par le tribunal militaire de Nuremberg ; United States v. Karl Brandt et al., Trials of War Criminals under Control Council Law n° 10 (Oct. 1949-April 1949), vol. 2 Washington D.C, Us. Government Printing Office.

<sup>88</sup> Control Council Law n° 10.

<sup>89</sup> Woetzel, R.K., “The Nuremberg Trials in International Law”, London, Stevens & Sons Ltd. (2<sup>nd</sup> ed) 1962. p. 222.

<sup>90</sup> Annas, G., Glantz, L., & Katz, B., ” Informed consent to human experimentation; the subject’s dilemma”, Ballinger Publishing Comp., 1977. p. 8.

المحكمة 23 متهمًا من بينهم مسؤولون عن المؤسسات الصحية في الإدارة والجيش وأطباء في المعسكرات النازية. وقد اتهم هؤلاء بإجراء تجارب طبية على أسرى الحرب دون مراعاة القواعد القانونية والأخلاقية المنظمة لهذه الأعمال. حيث أشارت المحكمة في حكمها إلى أن ما ارتكبه المتهمون ليس تجارب طبية وإنما جرائم فضيعة في حق البشرية.<sup>91</sup>

وقد توصلت المحكمة إلى أن قلة قليلة فقط من التجارب الطبية التي أجراها الأطباء الألمان احترمت فيها القواعد القانونية والأخلاقية المرتبطة ب مباشرة هذا النوع من التجارب.<sup>92</sup> من هذا المنطلق نصت المحكمة على مجموعة من المبادئ التي يجب مراعاتها حتى تكون التجارب الطبية على الإنسان مقبولة أخلاقياً وقانونياً. بعبارة أخرى اعتبرت المحكمة هذه المبادئ الأساسية الذي تبني عليه شرعية التجارب على الإنسان.<sup>93</sup> ولقد شكلت هذه المبادئ ما يعرف بـتقنيين نورمبرج.

و يتخلص من القواعد التي وضعتها محكمة Nuremberg أنها تعترف بالتجارب الغير علاجية أو التجارب العلمية التي تجرى على الإنسان إلا أنها وضعت عدة شروط لمثل هذا النوع من التجارب منها؛

- أن يكون للتجارب العلمية فائدة عملية للإنسانية يستحيل الحصول عليها بدون التجرب على الإنسان.
- أن تكون طريقة ممارسة التجربة محددة.
- أن تكون التجربة ضرورية (المادة 2 من التقنيين).
- و طبقاً للمادة 6 من التقنيين يجب أن تفوق فوائد التجربة بالنسبة للإنسانية مخاطرها بالنسبة للشخص الخاضع لها.

و من بين المبادئ الأساسية التي تضمنها تقنيين Nuremberg بخصوص التجارب على الإنسان بصفة عامة و التجارب العلمية على الخصوص ما يلي؛

<sup>91</sup> حيث عمد الأطباء الألمان آنذاك إلى حقن الأسرى بفيروس التيفوس Typhus، تعریض الأسرى إلى الماء البارد وإلى انخفاض الضغط الهوائي لمعرفة آثار المرتفعات العالية والتجميد بالبرودة. كما جرب الأطباء الألمان على الأسرى الهرمونات الاصطناعية والعمليات الجراحية في الأعصاب والعظام وكذا التقييم. راجع د. محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص. 17 و ما بعدها.

<sup>92</sup> United States v. Karl Brandl et al., vol. 11, p. 181.

<sup>93</sup> Hennau et Hublet, op.cit. p. 319.

- لقد نصت المادة الأولى من التقنين المشار إليه على ضرورة الحصول على موافقة الشخص الخاضع للتجربة. و يجب أن تكون هذه الموافقة حرة و خالية من عيوب الإرادة مع وجوب إعلام الشخص الذي تجري عليه التجربة بطبيعة هذه التجربة، مدتها و الهدف المراد بلوغه من إجرائها. إضافة إلى ذلك يجب إعلام الشخص بالمخاطر المحتملة والأضرار التي قد يتعرض إليها في تلك التجربة. و طبقاً لنفس المادة يلتزم القائم بالتجربة، تحت مسؤوليته، بتقدير الظروف التي تم الحصول فيها على موافقة الشخص.
- كما أوجبت المادة الثالثة ألا يتم التجريب على الإنسان إلا بعد التجريب على الحيوان و بعد التأكيد من عناصر المشكلة محل البحث و الدراسة بصورة تبرر النتائج والأهداف المراد بلوغها.
- في حين أوجبت المادة الرابعة من التقنين تجنب الآلام والأضرار الجسمانية والعقلية الغير ضرورية أثناء مباشرة التجارب على الإنسان. و لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء التجارب التي يتوافر بشأنها ما يدعو إلى الاعتقاد بأنها ستخلف أضراراً جسيمة للشخص الخاضع لها. مع العلم أنه يجوز في هذه الحالة للطبيب الباحث أن يستعمل نفسه للتجربة (المادة الخامسة).
- كما يجب أن يُتجنب الشخص الخاضع للتجربة من كل خطر محتمل، مهما كان قليلاً، يؤدي إلى إحداث جروح بجسمه أو عجز أو وفاة (المادة السابعة). و للشخص الخاضع للتجربة الحق في طلب إيقافها في أي مرحلة من المراحل (المادة التاسعة). كما يجب على المسئول عن التجربة إيقافها إذا لاحظ أن الاستمرار فيها سيؤدي إلى الإضرار بالشخص الخاضع لها (المادة العاشرة).
- يجب أن تباشر التجارب الطبية على الإنسان من قبل أطباء أو باحثين أكفاء، و يتعين على كل مشارك في هذا النوع من التجارب توخي الحيطة و الحذر طوال فترة التجربة (المادة لثامنة).

و من بين الانتقادات التي وجهت لتقنين Nuremberg؟

- اقتصاره على تحديد المبادئ العامة الواجب مراعاتها عند مباشرة التجارب الطبية، و الظروف التي يمكن للشخص في إطارها التطوع للتجارب الطبية، و إهماله الربط بين

موافقة المتطوع من جهة و الموازنة الالزمة بين مخاطر و منافع التجربة من جهة

أخرى.<sup>94</sup>

- عدم تحديده بطريقة واضحة للأخطار التي يمكن أن تمنع إجراء التجارب على الإنسان

و عدم تحديده لكيفية الحصول على موافقة الشخص لمثل هذه التجارب، حيث اعتبرت

محكمة Nuremberg أن هذه الأمور خارجة عن اختصاصاتها.<sup>95</sup>

- كما أن اشتراط الموافقة بطريقة مطلقة يمنع إجراء التجارب على بعض الطوائف من

الأشخاص كمرضى الأمراض العقلية. كما يرى البعض أن شرط الإعلام يصعب

تحقيقه في مجال التجارب العلمية بسبب عدم قدرة الأشخاص الخاضعين لهذه التجارب

على فهم تقنيات البحث العلمي.<sup>96</sup>

و رغم هذه الانتقادات إلا أن تقنيات Nuremberg أثبتت تأثيره على مجريات الأحداث في

السنوات التي تبعت صدوره، حيث ساهم إلى حد كبير في إثارة النقاش بشأن التجارب الطبية على

الإنسان على المستوى العالمي و هو ما دفع بالكثير من الدول إلى تنظيم المسألة في قوانينها

الداخلية، مستعملة تقنيات Nuremberg كنموذج لها.<sup>97</sup> غير التطور السريع للعلوم الطبية و ما

صاحبها من تزايد الحاجة إلى التجارب الطبية على الإنسان أثبت قصور التقنيات المشار إليه و كذا

الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تم إبرامها في هذه الفترة،<sup>98</sup> في تنظيم هذا المجال الحيوي.

<sup>94</sup> Faden, R., & Beauchamp, T., "A History and Theory of Informed Consent", Oxford, O.U.P., 1986. p. 155.

<sup>95</sup> United States v. Karl Brandt et al., vol. 11. p. 185.

<sup>96</sup> Beecher, H.K., "Some Fallacies and Errors in the Application of the Principle of Consent in Human Experimentation", 3 Clin. Pharmacolo. Ther. (1962) p. 141.

<sup>97</sup> Frenkel, D.A., "Human experimentation: Code of Ethics", Leg. Med. Quarterly (1977) p. 7-14. aussi voir, Bassiouni, M.C., Baffes, T.J., & Evrard, T.J., "An Appraisal of Human Experimentation in International Law and Practice; The need for international Regulation on Human experimentation", 27 Jour. Criminal Law and Criminology (1981) p. 1597-1666.

<sup>98</sup> من أهمها؛

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948 و الذي تضمن مجموعة من المبادئ الدولية التي تناولت�حترام الحقوق الأساسية للإنسان. وقد أكد الإعلان على حماية الحقوق التي يمكن أن تتعرض للخطر من جراء التجارب الطبية و الطبية التي لا تحترم شأنها قواعد إجراء هذه التجارب. حيث نصت المادة الثالثة منه على ما يلي، "لكل فرد الحق في الحرية و الحياة و سلامته شخصه". كما نصت المادة الخامسة منه على أنه "لا يعرض أي إنسان للتعذيب و لا العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة". وقد اعتبر البعض أن المادة الخامسة المشار إليها تتطابق على حالات إجراء التجارب الطبية على الإنسان. راجع في بهذا الموضوع، د. عبد الحي حجازي، "المدخل لدراسة العلوم القانونية"، الجزء الثاني، الحق، 1970، فقرة رقم 198، ص. 191.

و يرى البعض أن الفكرة القانونية لكرامة الإنسان قد تطورت على إثر التطور الذي حقق بفكرة الإنسان، فقد أعطى Kant للإنسان أساساً فلسفياً، في حين أعطته مدرسة الحرية الاقتصادية أساساً اقتصادياً، بينما أعطاه جان جاك رousseau بعداً سياسياً. أما اليوم فإن كرامة الإنسان أصبحت تأخذ بعداً قانونياً و تستند إلى ما يملكه من أهلية و إرادة حرية ترتبط مباشرة بحقوق الإنسان، راجع، لمزيد من المعلومات؛

Edelman, Bernard, "La Dignité de la Personne Humaine ; un concept nouveau", Etudes Juridiques, Economica, 1999. p. 25.

2- اتفاقيات جنيف (Genève) الأربع و بروتوكولاتهما التي عقدت بتاريخ 12 أكتوبر 1949 و المتعلقة بضممان حقوق الإنسان أثناء الحرب. حيث تضمنت هذه الاتفاقيات حظر إجراء التجارب البيولوجية على أسرى الحروب و نصت على وجوب تجريم الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات لهذا النوع من التجارب في قوانينها الداخلية. ففي هذا الإطار نصت المادة 49 من الاتفاقية الأولى و المادة

كما أدى سعي الكثير من الدول إلى تنظيم التجارب الطبية في قوانينها الداخلية إلى بروز الحاجة إلى توحيد المبادئ العامة على المستوى الدولي و هو ما وقع فعلاً من خلال إعلان هلسنكي 1964 (La Déclaration de Helsenki) ثم طوكيو(Tokyo) 1975 المعتمدين من قبل الجمعية الطبية العالمية.

### **الفرع الثاني: إعلان هلسنكي و طوكيو :**

من أهم الاتفاقيات الدولية على المستوى العالمي بخصوص حماية حقوق الإنسان في مواجهة التجارب الطبية ما أصدرته الجمعية الطبية العالمية في اجتماعها الثامن عشر في هلسنكي سنة 1964 و أكدته في اجتماعها التاسع والعشرين في طوكيو (Tokyo) 1975 من مبادئ و قواعد متعلقة بإجراء التجارب الطبية و العلمية على الإنسان.<sup>99</sup>

و تعتبر المبادئ و القواعد التي أصدرتها الجمعية الطبية العالمية بمثابة قانون أخلاقي يتعين على الأطباء الباحثين الالتزام به عند مباشرة التجارب الطبية على الإنسان. فقد ميز إعلان هلسنكي، ثم بعده إعلان طوكيو، بين التجارب العلاجية<sup>100</sup> و التجارب العلمية<sup>101</sup> و أكد على

50 من الاتفاقية الثانية و المادة 129 من الاتفاقية الثالثة و كذا المادة 146 من الاتفاقية الرابعة على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة بسن تشريع ملزم لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يخالفون أحكام الاتفاقيات المشار إليها. راجع د. محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص. 22.

و لقد تأكّد حضر إجراء التجارب الطبية البيولوجية في البروتوكولات المضافة إلى اتفاقيات Genève الأربعية سنة 1977، حيث نصت المادة 2/11 من البروتوكول الأول على حضر إجراء التجارب الطبية و العلمية على الأشخاص المذكورين في الاتفاقيات الأربعية (أسرى الحرب) و لو برضائهم. كما نصت المادة 2/16 من نفس البروتوكول و المادة 2/10 من البروتوكول الثاني على عدم جواز إجبار الأطباء أو الباحثين في المجال الطبي على مباشرة الأعمال المخالفة لقواعد المهنة أو القواعد الطبية الأخرى.

3- **الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966** و التي نصت في مادتها السابعة على ما يلي؛ " لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو غير إنسانية أو مهينة، و على وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضاته الحر للتجارب الطبية أو العلمية." و كانت هذه الاتفاقية أول تفنيين عالمي يؤكد على حماية الجسم البشري من التجارب الطبية و العلمية. مع العلم أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ إلا بتاريخ 3 مارس 1976 بعد أن تم التوقيع عليها من قبل الأغلبية المطلوبة من الدول. راجع بهذا الخصوص، الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، منشورات إدارة الإعلام العام، الأمم المتحدة، 1981، ص. 5.

4- **إعلانات الأمم المتحدة**، حيث عملت هيئة الأمم المتحدة منذ تأسيسها على ضمان الحماية الكافية لجميع الأشخاص من أعمال التعذيب و غيره من المعاملات القاسية و اللا إنسانية. ففي هذا الإطار أعلنت الأمم المتحدة في الكثير من المرات عن عدم شرعية بعض أشكال المعاملات التي يتعرض لها الإنسان في الكثير من المناطق في العالم. من جهة أخرى لقد أفضت الدراسات التي باشرتها الأمم المتحدة إلى صياغة مشروع قانون خاص بآداب مهنة الطب. كما أكدت القواعد النموذجية لمعاملة السجناء على حماية الأشخاص المحتجزين منذ صياغتها لأول مرة سنة 1955 في المؤتمر الأول للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة و معاملة المجرمين. راجع بهذا الخصوص، Hennau et Hublet، المرجع السابق، ص. 321 و ما بعدها.

<sup>99</sup>La Déclaration de Helsinki, précité.

لقد تضمن إعلان هلسنكي أربعة فصول؛

- المقدمة أو الديبلوماجية (Introduction)

- I - المبادئ الأساسية (Principes de Base)

- II - التجارب العلاجية (Expérimentation thérapeutique)

- III - التجارب الغير علاجية (Expérimentation non-thérapeutique).

<sup>100</sup> Titre II de la Déclaration de Helsinki., voir, Beauchamp and Walters (eds), “Contemporary Issues in Bioethics” précité.

<sup>101</sup> Titre III de la Déclaration de Helsinki.

وجوب احترام حقوق الإنسان خاصة حق الإنسان في السلامة البدنية و العقلية الذي يجب أن يبقى فوق كل اعتبار.

و قد اشترط هذا القانون لشرعية التجربة وجوب التنااسب بين الغرض المراد بلوغه من إجراء التجربة و الأخطار المتوقعة بالنسبة للشخص الخاضع لها. كما أولى، من جهة أخرى اهتماما خاصا بموافقة الشخص على التجارب الطبية، و اعتبره شرط أساسى لشرعية التجربة من الناحية الأخلاقية و القانونية في التجارب العلمية.

#### أولاً: المبادئ العامة لإعلان هلسنكي و طوكيو:

من المبادئ العامة المتعلقة بالتجارب الطبية على الإنسان التي حرصت عليها الجمعية العالمية في الإعلانين المشار إليهما أعلاه ما يلي؛

1- يجب أن يتم إجراء التجارب الطبية على الإنسان وفقا لمبادئ الأخلاق و العلم التي

تبرر البحث في الطب الإنساني. و لا يمكن مباشرة التجربة على الإنسان إلا بعد

إجراء الفحوص المعملية و التجارب على الحيوان، أو على أي معطيات أخرى

مستقر عليها علميا.

2- يجب أن يكون مشروع التجربة الطبية على الإنسان و مراحل تنفيذها محددا في

بروتوكول تجاري (Protocole expérimental) يخضع لإشراف لجنة مستقلة

تعيين، بصفة خاصة، لهذا الغرض، للرأي و المشورة.

3- يجب أن تباشر التجارب الطبية على الإنسان من قبل أشخاص مؤهلين علميا و

تحت إشراف طبي متخصص في المجال المراد التجرب فيه. و يتحمل مسؤولية

الأضرار الناجمة عن التجربة الطبيب أو المسؤول الأول عنها و لا يجوز إطلاقا أن

تقع على الشخص الخاضع للتجربة و لو وافق على ذلك.

4- لا تكون التجربة مشروعة من الناحية القانونية و الأخلاقية إلا إذا كانت فوائدها

تفوق الأخطار التي يتعرض لها الشخص الخاضع للتجربة. لذلك يتبعن قبل مباشرة

التجرب على الإنسان تقدير الفوائد و الأخطار المتوقعة سواء لصالح الشخص أو

لغيره مع وجوب ترجيح دائماً مصالح الإنسان الخاضع للتجربة عن الفوائد العلمية

و مصالح المجتمع ككل.

- 5- يتبع احترام حق الإنسان الخاضع للتجربة في حماية تكامله الجسدي و العقلي، و على هذا الأساس يجب اتخاذ كافة الاحتياطات الازمة للتقليل من الأخطار أو الأضرار التي يمكن أن تمس بالسلامة البدنية للشخص الخاضع للتجربة.
- 6- لا يجوز للطبيب أو الباحث إجراء التجربة على الإنسان إذا لم يكن بمقدوره توقع الأخطار المحتملة. و يتبعه عليه أيضاً أن يوقف التجربة إذا اكتشف أن مخاطرها تفوق الفوائد المرجوة منها. كما يجب نشر نتائج البحث أو التجربة بأمانة.
- 7- يجب الحصول على الموافقة الكتابية للشخص الخاضع للتجربة بعد إعلامه بطبيعة التجربة، مراحلها، الفوائد المرجوة منها إلى جانب الأخطار المحتملة لهذه التجربة و آثارها عليه. و يجب أن يحاط علماً بأنه يمكنه الرجوع في موافقته في أي مرحلة من مراحل التجربة.
- 8- و حرصاً على وجوب صدور الموافقة بعيداً عن كل تأثير في الحالات التي يكون فيها المريض في حالة تبعية للطبيب الباحث أو أن يكون مضطراً للموافقة، من الأفضل أن يتم الحصول على رضا الشخص من قبل طبيب آخر غير الطبيب المعالج أو الطبيب الذي يباشر التجربة. و إذا تعلق الأمر بالتجريب على القصر و من في حكمهم، فإنه يجب الحصول على موافقة الممثل القانوني مع مراعاة التشريعات الوطنية بهذا الخصوص.<sup>102</sup>

#### ثانياً: قواعد إجراء التجارب على الإنسان في إعلان هلسنكي و طوكيو:

لقد ميزت الجمعية الطبية العالمية بين التجارب العلاجية و التجارب العلمية في إعلان هلسنكي و طوكيو. و على هذا الأساس وضعت قواعد خاصة بكل نوع من هذه التجارب على النحو التالي؛

#### أ- التجارب العلاجية:

أكّدت الجمعية الطبية العالمية أن الطبيب حر في اختيار أفضل الوسائل و الطرق العلاجية التي يعتقد أنها الأفضل لصالح مريضه. و على هذا الأساس يجوز له أن يجرِب طريقة تشخيصية أو علاجية جديدة غير أن ذلك مقيد بالشروط التالية؛

<sup>102</sup> Para I. 11 de la Déclaration de Helsinki.

- يتعين على الطبيب، تحت مسؤوليته، أن يوازن بين الفوائد والأخطار أو الأضرار المحتملة عند استخدام الوسائل الحديثة مقارنة بالطرق التشخيصية والعلاجية التي استقر عليها العمل لدى أهل المهنة، و اختيار أفضلها. فمن حق المريض أن يستفيد من أفضل الوسائل المتاحة في التشخيص والعلاج.
- من حق المريض رفض الاشتراك في التجربة الطبية دون أن يؤثر ذلك على علاقته مع الطبيب الباحث.
- إذا رأى الطبيب أنه ليس من الضروري الحصول على الموافقة المستبررة للمريض الذي يراد إشراكه في التجربة العلاجية، يتعين أن يتضمن بروتوكول التجربة أسباب ذلك و يبلغ إلى اللجنة المستقلة وفقاً للمبادئ الأساسية المشار إليها أعلاه.<sup>103</sup>
- لا يجوز المزج بين علاج المريض و البحث العلمي لغرض اكتشاف معارف طبية جديدة، إلا إذا كان الغرض من هذا البحث إجراء التشخيص أو العلاج المحتمل للمرضى الخاضع للتجربة.

و يلاحظ من خلال مراجعة هذه القواعد أن الطبيب المباشر للتجارب العلاجية يستفيد، طبقاً للقواعد التي حددتها الجمعية الطبية العالمية بشأن التجارب الطبية، من نفس المزايا التي تخوله إياها بعض القوانين في مجال التدخل العلاجي المحمض. حيث يمكنه مباشرة التجارب العلاجية كبديل للطرق العلاجية المعروفة بالشروط التي حدتها له، و يمكنه الاستغناء عن موافقة المريض في بعض التجارب لنفس العلة المعترف له بها في التدخلات العلاجية و هي التأثير السلبي على نفسية المريض في حالة إعلامه بحالته الصحية أو ما تتطلبه من تدخل طبي.<sup>104</sup>

و قد اعتبر بعض الفقه هذا الاستثناء بمثابة ثغرة قانونية في التجارب العلاجية خاصة إذا لم تباشر اللجان المستقلة المعينة لهذا الغرض عملها الرقابي.<sup>105</sup>

#### **بـ- التجارب العلمية (التجارب الغير علاجية):**

لقد أجاز إعلان هلسنكي و إعلان طوكيو التجارب الغير علاجية على الإنسان و لكن بشروط معينة وردت كالتالي؛

- وجوب أن يكفل الطبيب حماية و صحة الخاضع للتجربة.

<sup>103</sup> Para II.5 de la Déclaration de Helsinki.

<sup>104</sup> Para II.1 de la Déclaration de Helsinki.

<sup>105</sup> Swasey, J.P., "Protecting the Animal of Necessity: Limits to Inquiry in Clinical Investigation", 107 Deadalus 129(1978) p. 133.

- وجوب أن يكون الخاضع للتجارب العلمية متطوعاً و ممتعاً بصحة جيدة أم مريضاً بمرض أجنبي عن الدراسة.
- وجوب إيقاف التجربة إذا اكتشف القائم بالتجربة أن الاستمرار فيها يشكل خطراً على الفرد الخاضع لها.
- وجوب ترجيح مصلحة الفرد الخاضع للتجربة في الصحة و العافية عن كل مصلحة أخرى علمية كانت أو اجتماعية.
- وجوب الحصول على الرضا المستثير للشخص الخاضع للتجربة بعد إخباره بكل المخاطر المتوقعة و المحتملة في هذا النوع من التجارب.

من ثم يمكن القول أنه من خلال تنظيمها للتجارب العلمية، اعترفت الجمعية الطبية العالمية بشرعية هذا النوع من التجارب على الإنسان باعتبارها حتمية اجتماعية تتطلبها رغبة الإنسان في التطور.

هذا و لقد شكلت القواعد العامة التي جاءت بها الجمعية الطبية العالمية في إعلان هلسنكي و طوكيو و غيرها من الاتفاقيات الإقليمية الأخرى<sup>106</sup> الإطار التنظيمي للتجارب الطبية بهدف

<sup>106</sup> من الاتفاقيات الإقليمية التي تناولت حماية حقوق الإنسان في التجارب الطبية و العلمية يمكن ذكره:

- 1- **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**: التي وقعتها بعض الدول الأوروبية المنظمة للمجلس الأوروبي بروما بتاريخ 04 نوفمبر 1950. وقد أكدت هذه الاتفاقية على وجوب�حترام الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 (المواد 3 و 4 من الاتفاقية) وطبقاً للمادة السابعة منها استهدفت الاتفاقية الأوروبية توسيع الحقوق الأساسية للإنسان من خلال تشجيع الأفراد على تقديم شكوى ضد حكمائهم أمام هيئات الدولة للمطالبة بإنصافهم و استرجاعهم لحقوقهم الأساسية. راجع في هذا الشأن Hennau et Hublet، المرجع السابق، ص. 320.
- 2- **توجيهات المجلس الأوروبي**، أهمها توجيهاته الصادرة بتاريخ 20 مايو 1975 بخصوص التجارب التي يجريها الصيادلة على الإنسان. حيث اعتبرت هذه التوجيهات بحماية حقوق الإنسان من خلال تنظيمها لما يعرف بالتجارب المراقبة و هي التجارب الخاصة بالعاقير الجديدة التي تتم عن طريق تقنية الجهل المزدوج (Double Aveugle) حيث يتم تقسيم المرضى محل التجربة إلى فريقين؛ فريق يتم علاجه بالدواء الجديد و فريق آخر بالدواء التقليدي دون أن يعلم الطبيب أو المريض نوعية الدواء المستعمل لتجنب التأثير النفسي في عملية العلاج. من بين القواعد التي نصت عليها توجيهات المجلس الأوروبي في هذا المجال؛ قبل أن يتم إجراء التجارب الطبية على الإنسان و العلاج التجاري يجب إجراء تجارب عقارية (Pharmacologique) و سامة (Toxicologiques) بطريقة كافية على الحيوانات.
- 3- من الضروري أن يتم إجراء التجارب الطبية في صورة تجربة مرافقة، وأن تختلف طريقة إجرائها تبعاً لكل حالة بشرط مراعاة القواعد الأخلاقية. ويجوز إجراء مقارنة بين الأثر العلاجي لدواء جديد و الآخر المترتب لدواء سبق تطبيقه و تكون قيمته العلاجية مؤكدة و معلومة. و الغرض من هذه التجارب مقارنة آثر الدواء الجديد بنظيره المعروف.
- 4- يتبعن اللجوء إلى التجارب المقارنة التي تستعمل الجهل المزدوج خاصة بالنسبة للتجارب التي لا يمكن فيها معرفة انعكاسات العاقير الطبية من الناحية الموضوعية.
- 5- يتبعن استعمال الطرق الإحصائية لمعرفة الآثر العلاجي مع عدم اللجوء إلى أعداد كبيرة من المرضى خلال التجربة. راجع بخصوص هذه القواعد الملحق رقم خمسة، Hennau et Hublet، المرجع السابق، ص. 338 و ما بعدها.
- 3- **بيان حقوق المرضى** (La charte des Droits des patients)، الذي اعتمدته البرلمان الأوروبي بتاريخ 19 يناير 1984 في ستراßبورغ (Strasbourg). و الذي تضمن بعض القواعد المتعلقة بحماية المرضى من التجارب الطبية، راجع؛ Lemaire, J.F et Imbert, Jean-Luc, "La responsabilité Médicale", op.cit, p 125.
- 4- **الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان و الطب الحيوي** المعقودة بتاريخ 04 أبريل 1997 بمدينة Oviedo الإسبانية، و التي نصت على حماية حقوق الإنسان و كرامته في مواجهة العلوم الطبية. فقد نصت المادة الأولى منها على أن أطراف الاتفاقية تحترم كرامة الإنسان. كما نصت المادة الثانية منها على وجوب ترجيح مصلحة الإنسان و منفعته على مصلحة المجتمع أو العلم؛ "L'intérêt et le bien de l'être humain doivent prévaloir sur le seul intérêt de la société ou de la science", voir Garay, A "Consentement aux Actes Médicaux et Doits des Patients", Gazette du Palais 01-05/01/1999, p 27. Fraisseix, P., "La protection de la dignité de la personne et de l'espèce humaines dans le domaine de la bio-médecine ; l'exemple de la convention d'Oviedo", In

تحقيق التوازن الضروري بين حماية حقوق الإنسان من جهة و حق المجتمع في التطور العلمي من جهة أخرى.

### **المطلب الثاني: المؤتمرات الدولية و التجارب الطبية على الإنسان:**

لقد انعقدت عدة مؤتمرات دولية هامة بخصوص حماية حقوق الإنسان، خاصة ما يتعلق منها بحماية الإنسان من مخاطر التقدم العلمي و التكنولوجي في العلوم الطبية، علم الأحياء و الكيمياء الحيوية منها؛

#### **الفرع الأول: المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان(طهران أبريل/ماي 1968):**<sup>107</sup>

انعقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان تطبيقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2081 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1965 و القاضي بعقد مؤتمر دولي خاص بحقوق الإنسان.

و لقد اتخذ المؤتمر مجموعة من القرارات الرئيسية تناولت مختلف نواحي حقوق الإنسان من بينها القرار الحادي عشر الذي اتخذه المؤتمر بالإجماع بتاريخ 12/05/1968 و الذي يهدف إلى حماية حق الإنسان في حياته الخاصة خاصة بعد زيادة تعرض الإنسان للأخطار الناجمة عن التقدم العلمي في المجال الطبي. و من بين ما أوصى به المؤتمر في هذا القرار احترام الشخصية الإنسانية و تكاملها المادي و العقلي و كذا حق الإنسان في السلامة البدنية و العقلية إزاء التطور و التقدم السريع الذي يعرفه علم الأحياء، الطب و الكيمياء الحيوية. كما طلب المؤتمر من المنظمات المختلفة دراسة المشاكل المتعلقة بحماية الشخص و سلامته البدنية و العقلية في ضوء الإنجازات المتحققة في العلوم المشار إليها.<sup>108</sup>

#### **الفرع الثاني: المؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات:**

---

<sup>107</sup> L'évolution des droits fondamentaux de la personne humaine en 1997 et 1998, L'Harmattan, 2000, p. 121.

<sup>108</sup> حيث انعقد في الفترة بين 22/04/1968 إلى 13/05/1968 من سنة 1968.

<sup>108</sup> راجع بخصوص هذه القرارات الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بطهران من 22 أبريل إلى 13 مايو 1968. منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

حيث انعقد هذا المؤتمر في فينا في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر 1989، و تضمنت أعمال القسم الثاني منه دراسة تحت عنوان؛ "قانون العقوبات في مواجهة الأساليب الطبية الحديثة".<sup>109</sup>

و لقد عالج المؤتمر في هذا الإطار المشاكل التي تثيرها التجارب الطبية على الإنسان سواء العلاجية منها أو الغير علاجية، و أوصى بضرورة حماية السلامة البدنية و العقلية للإنسان الذي يكون محلاً لهذه التجارب و ذلك من خلال منع التجارب التي لا يحترم فيها القواعد المنصوص عليها لإجراء التجارب على الإنسان و رصد عقوبات ردعية لذلك.

#### الفرع الثالث: الإعلان العالمي بشأن الجينات البشرية و حقوق الإنسان:<sup>110</sup>

حيث صدر عن المؤتمر العام للأونسكو في نوفمبر من سنة 1997 الإعلان العالمي بشأن الجينات البشرية و حقوق الإنسان. و قد جاء في مادته الثانية أن لكل إنسان الحق في أن تحترم كرامته و حقوقه أيا كانت سماته الوراثية.<sup>111</sup>

و رغم أن الإعلان المشار إليه لم يتطرق بصفة خاصة إلى التجارب الطبية على الإنسان، إلا أن المبادئ التي تضمنها تتطبق على المجال المذكور لأن الغرض من الإعلان هو حماية الكرامة الإنسانية و هو الغرض المشترك لكل الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية و الإقليمية التي تناولت حماية حقوق الإنسان.

و يمكن القول أن مسألة حماية حقوق الإنسان، خاصة منها حقه في السلامة البدنية و العقلية في مواجهة التجارب الطبية قد أصبحت تثير اهتمام الهيئات و المؤتمرات الدولية، باعتبار أن

<sup>109</sup> وقد عالجت بعض المؤتمرات الإقليمية نفس الموضوع مثل الجمعية المصرية لقانون الجنائي التي عقدت مؤتمرها الأول في الإسكندرية في الفترة بين 14 و 17 مارس 1987، حيث تناول المؤتمر في أحد موضوعاته "قانون العقوبات في مواجهة الأساليب الطبية الفنية الحديثة".، أشار إليه، د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص. 32. و كما الندوة العلمية الخاصة بالأساليب الحديثة و القانون الجنائي، الذي أعدها مركز بحوث و دراسات مكافحة العريمة و معاملة المجرمين، القاهرة، نوفمبر 1993، أشار إليها د. أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص. 177 هامش رقم 1.

<sup>110</sup> Déclaration Universelle sur le Génome Humain et les Droits de L'homme., UNESCO, 1997.

<sup>111</sup> "Chaque individu a droit au respect de sa dignité et de ses droits, quelles que soient ses caractéristiques génétiques" L'Art. 2 de la Déclaration Universelle sur le Génome Humain et les Droits de L'homme. Précité.

الإنسان هو غاية التنظيم الاجتماعي، و من ثم وجب توفير الحماية الضرورية لوجوده و استمرار تقدمه في المجتمع.<sup>112</sup>

و لا شك أن المجهودات الدولية قد لعبت دورا فعالا في توفير الحماية الدولية لحق الإنسان في سلامته الجسمية و العقلية تجاه التجارب الطبية و العلمية. إلا أن هذه المساعي قد تبقى بدون معنى إذا لم تقم الدول منفردة بتنقية قوانينها الداخلية من كل ما يتعارض مع قرارات الاتفاقيات الدولية بخصوص قواعد إجراء التجارب الطبية و العلمية على الإنسان،<sup>113</sup> و هو ما سنحاول توضيحه في البحث الموالي من خلال التعرض للأساس القانوني لهذه التجارب و شروط إياحتها في القوانين الداخلية.

#### المبحث الرابع: الأساس القانوني للتجارب الطبية و شروط إياحتها:

تنقق التشريعات المقارنة على شرعية التجارب العلاجية و هي التجارب التي تهدف إلى تحقيق مصلحة مباشرة للشخص الخاضع لها بشرط احترام الضوابط القانونية التي تنظم التجرب على الإنسان و منها ضرورة الحصول على الرضا المستنير للمعنى بالأمر.

أما بالنسبة للتجارب العلمية التي تجرى بقصد البحث العلمي و التي لا تحقق أي فائدة علاجية مباشرة للشخص الخاضع لها فقد اختلفت التشريعات في الاعتراف بشرعيتها؛

فبعض التشريعات أباحت هذا النوع من التجارب و اختلفت في الأساس القانوني الذي استندت إليه في تقرير هذه الإباحة. فقد استند البعض منها إلى رضا الشخص الخاضع للتجربة مع مراعاة متطلبات حسن الآداب كما هو حال القانون الألماني و النمساوي. و منها من استند إلى المصلحة الاجتماعية المقترنة برضاء الشخص كما هو الأمر في القوانين الأنجلوسaxonية.

<sup>112</sup> د. محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص. 33.

<sup>113</sup> Résolutions du Colloque ; "Droit Pénal et Techniques Biomédicales Modernes", 21-25 Sept. 1987, Freiburg. R.F.A.. N°2-1.

في حين لم تعرف تشرعات أخرى بشرعية التجارب العلمية و هو ما يعني حظر إجراء هذا النوع من التجارب على الإنسان في ظل هذه التشريعات، و مثالها القانون الفرنسي قبل صدور القانون رقم 88 - 1138 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في التجارب الطبية، القانون البلجيكي و القانون الإيطالي.<sup>114</sup>

أما بالنسبة للتشريعات العربية فقد تضمن بعضها قواعد عامة دون تفرقة بين التجارب العلاجية و غير العلاجية مثل التشريع المصري.<sup>115</sup> في حين اعترفت تشريعات أخرى بنوعي التجارب الطبية على الإنسان مثل التشريع الجزائري.<sup>116</sup>

و قد تضمنت أغلبية التشريعات الشروط أو الضوابط التي يجب احترامها بخصوص التجربة على الإنسان و كذا الجهات المنوط بها مراقبة هذا النوع من التدخلات الطبية، خاصة منها التجارب الغير علاجية.

و بناء على ما تقدم سنتولى في المطلبيين الموالين دراسة الأساس القانوني للتجارب الطبية في التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري، ثم الشروط القانونية التي يجب مراعاتها عند إجراء هذه التجارب و موقف التشريع الجزائري منها.

#### المطلب الأول: الأساس القانوني للتجارب الطبية في التشريعات المختلفة:

يرى بعض الفقه أن الأساس الأول لمشروعية التجارب الطبية ما تضمنه إعلان هلسنكي سنة 1964 و أكدته إعلان طوكيو سنة 1975<sup>117</sup> من مبادئ و قواعد توجب على القائم بالتجربة عل الإنسان الالتزام بها.<sup>118</sup>

غير أنه إذا كان الإعلانين المشار إليهما يشكلان اعترافا دوليا بشرعية التجربة على الإنسان، إلا أنها لا يكفيان كأساس قانوني لمباشرة التجارب الطبية على الإنسان في الدول منفردة، و هو ما يتطلب ضرورة تدخل المشرع في مختلف الدول و تحديد موقفه من هذه التجارب.

<sup>114</sup> لمزيد من المعلومات بخصوص هذه التشريعات راجع د. محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص. 38 و ما بعدها..

<sup>115</sup> د. محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص. 39.

<sup>116</sup> راجع المادة 361 مكرر 3 من قانون حماية الصحة و ترقيتها. سبقت الإشارة إليه.

<sup>117</sup> سبقت الإشارة إليهما، ص. 470 و ما يليها من الرسالة.

<sup>118</sup> د. أسامة عبد الله قايد، "المسئولية الجنائية للأطباء"، طبعة 2003، ص. 320.

و قد أشرنا أعلاه إلى اختلاف التشريعات بخصوص الاعتراف بهذه التجارب. و لتوسيع أكثر نتناول في الفروع الموالية الأساس القانوني للتجارب الطبية في عينة من التشريعات الغربية، ثم في نظيراتها العربية و بالتحديد في التشريع المصري و الجزائري.

#### **الفرع الأول: الأساس القانوني للتجارب الطبية في التشريعات الغربية:**

سبقت الإشارة أعلاه إلى أن التشريعات الغربية لم تتخذ موقفاً موحداً بخصوص التجارب الطبية. كما أنها تستند إلى أساس مختلف لإباحة هذا النوع من التدخلات الطبية، و هو ما سنحاول توضيحه من خلال دراسة موقف البعض من هذه المسألة.

#### **أولاً: الأساس القانوني للتجارب الطبية في التشريعات الأنجلوسaxonية:**

تجد التجارب الطبية في البلاد الأنجلوسaxonية أساسها القانوني في مبادئ الشريعة العامة من جهة (common law)، و في التشريعات الخاصة التي أصدرتها مختلف الدول لتنظيم هذا المجال.

فالमبدأ السائد في الأنظمة الأنجلوسaxonية هو حق الشخص في الذاتية و حقه في تقرير مصيره (Autonomie et Autodétermination) الذي يفترض تتمتع الإنسان بسيطرة كاملة على جسمه. و يتربّ على هذا المبدأ حق مطلق للشخص في استعمال جسمه و التصرف فيه في حدود ما يتفق مع متطلبات النظام العام و الآداب العام.<sup>119</sup>

من ثم يجوز لكل فرد حر و مدرك أن يخضع نفسه اختيارياً للتجارب الطبية، بما في ذلك التجارب الغير علاجية، إذا كانت تحقق مصلحة الجماعة. و يستند هذا المبدأ إلى قاعدة أساسية في الشريعة العامة (common law) مفادها أن رضا المجنى عليه بوقوع أي اعتداء على جسمه أو ماله يحول دون قيام الجريمة متى لم يتربّ على الفعل أي ضرر جسيم و اقترن ذلك بموافقة المجنى عليه المستيرة.<sup>120</sup>

#### **أ- في الولايات المتحدة الأمريكية:**

<sup>119</sup> Meulders-Klein, M.T., et Maingain, B., "Le droit de disposer de soi-même ; étendue et limites en droit comparé", in Xième Journées Jean Dabin, précité, note 59 p. 231.

<sup>120</sup> Bishop, op.cit, p. 69 et s.

على صعيد التشريعات الخاصة، كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أولى الدول التي باشرت تنظيم التجارب الطبية عن طريق التشريع. إذ تمتد الحركة التشريعية في هذا البلد إلى سنة 1966<sup>121</sup>، خاصة على المستوى الفيدرالي الذي عرف إصدار عدة تنظيمات نموذجية<sup>122</sup> تبعتها فيما بعد تشريعات خاصة على مستوى الولايات.

و قد اهتمت أغلبية التنظيمات الفيدرالية بشرط الموافقة المستنيرة للشخص الخاضع للتجارب الطبية. ففي هذا الإطار يعرف التقنين الفيدرالي الصادر عن كتابة الدولة الأمريكية للصحة و المصالح البشرية سنة 1984 الرضا المستنير للشخص "...بالرضا المدرك الصادر عن الشخص أو عن ممثله القانوني في ظروف تسمح له بالاختيار الحر بدون غلط أو تدليس أو أي شكل من أشكال الإكراه".<sup>123</sup>

أما بخصوص الإعلام الواجب للشخص الخاضع للتجارب الطبية فقد تطرق تقرير أغلبية التنظيمات إلى عناصر الإعلام التي يجب إفاده الشخص بها. فقد عدد التقنين المشار إليه أعلاه بهذا الخصوص ثمانى عناصر أساسية يجب إخبار المرشحين للتجارب الطبية بشأنها<sup>124</sup> و هي؛

- (1) إقرار بأن الدراسة المعنية تدخل في إطار البحث العلمي، إضافة إلى الإغراض المرجوة منها، المدة التي ستنتغرقها و شرح كيفية تفويتها.
- (2) بيان طبيعة المخاطر أو الأضرار المتوقعة و المحتمل إصابته بها.
- (3) إيضاح المزايا المترتبة على التجربة، إن وجدت، سواء بالنسبة للشخص الخاضع لها أو لغيره.

<sup>121</sup> Faden and Beauchamp, op.cit., Ch.5 et 6., Applbaum, P.S., Lidz, C.W., and Meisel,A., op.cit., p. 211.

<sup>122</sup> أهمها اللائحة الفيدرالية الصادرة عن كتابة الدولة الأمريكية للصحة الصادرة بتاريخ 26/01/1984 المتضمنة الشروط التي يجب احترامها عند إجراء التجارب على الإنسان، سبقت الإشارة إليها.

<sup>123</sup> "...the knowing consent of an individual or his legally authorized representative, so situated as to be able to exercise free power of choice, without undue inducement or any element of force, fraud, deceit, duress, or other form of constraint or coercion." Sec. 46. 103 (c) of the U.S.A's Dept. of Health and Human and Human Services (D.H.H.S), 45 Code of Federal Regulation, Protection of Humans Subjects, 1984.

<sup>124</sup> Sec. 46-116 (a) 45 Code of Federal Regulation, Protection of Humans Subjects, 1984,

- (1) A statement that the study constitutes research, an explanation of its purposes and the expected duration of subject involvement, and a description of the procedures involved, with experimental procedures identified as such.
- (2) A description of risks and discomforts that are "reasonably foreseeable".
- (3) A description of possible benefits to subjects and others.
- (4) Disclosure of appropriate alternative treatments, if any.
- (5) A statement describing the extent of confidentiality of records generated.
- (6) An explanation of whether compensation or treatment will be available if injuries occur.
- (7) A note as to who can be contacted with questions or reports of injuries.
- (8) A statement as to the voluntary nature of participation and the subject's right to withdrawal at any time.

- (4) ضرورة إعلام المريض الخاضع للتجربة العلاجية بالبدائل العلاجية الأخرى إن وجدت.
- (5) إقرار من المسؤول عن التجربة يحدد نطاق سرية ملف التجربة.
- (6) توضيح إمكانية التعويض أو تقديم العلاج اللازم من عدمه في حالة حدوث أضرار للشخص الخاضع للتجربة.
- (7) بيان الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في حالة تحقق الأضرار.
- (8) التأكيد على حرية الأفراد في الخضوع لهذا النوع من التجارب و على حق الشخص في الخروج من التجربة في أي لحظة.

كما أصدرت كتابة الدولة الأمريكية للصحة عدة لوائح تنظيمية لحماية القصر و المعوقين ذهنيا بحكم أنهم معرضون أكثر من غيرهم للاستغلال في مجال التجريب على الإنسان.<sup>125</sup>

و يرى بعض الفقه<sup>126</sup> أن التنظيم الذي احتوته هذه اللوائح يسمح بمراقبة أكثر صرامة بخصوص ركن الرضا مقارنة بالمبادئ القانونية التي تقرزها القرارات القضائية (Case Law). و أهم ما جاءت به هذه اللوائح نفسها على تشكيل لجان مختلطة (Institutional Review Bord) أسندت إليها صلاحية مراقبة كيفية إجراء التجارب الطبية.<sup>127</sup> في حين عاب هؤلاء على هذه اللوائح عدم تحديدها لعناصر الإعلام الواجبة عند التجريب على الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الطائفة من أجل الحصول على رضاء مقبول.<sup>128</sup>

كما لاحظ هؤلاء أن لجان المراقبة يهتمون بالصياغة المستعملة في "وثيقة الموافقة" أكثر من المواضيع الأكثر أهمية مثل كيفية إجراء التجربة، أهدافها و آثارها على الشخص الخاضع لها.

غير أن الجميع متفق على أنه مهما كانت نفائص التنظيم الفيدرالي إلا أنه نجح في إشراك الرأي العام بخصوص مراقبة التجارب الطبية على الإنسان و ساعد الكثير من الولايات على إصدار قوانينها الخاصة.<sup>129</sup>

---

<sup>125</sup> راجع بشأنها؛ Applbaum, P.S., Lidz, C.W., and Meisel, A., المرجع السابق، ص. 211 و ما بعدها.

<sup>126</sup> Applbaum, P.S., Lidz, C.W., and Meisel, A., loc. cit.

<sup>127</sup> Ibid., p 232.

<sup>128</sup> Ibid.

<sup>129</sup> Ibid.

## ب- فی بریطانیا:

لم يرقى اهتمام السلطات المعنية في بريطانيا بتنظيم التجارب الطبية على الإنسان عن طريق التشريع إلى المستوى المطلوب مقارنة بنظيره الأمريكي. وقد علق البعض<sup>130</sup> على هذه الظاهرة بأن التشريع في بريطانيا لا يتدخل في مراقبة التجارب الطبية إلا عند وقوع الكوارث.<sup>131</sup> وبغض النظر عن التشريع الخاص بتجريب العاقاقير الجديدة<sup>132</sup>، لا يزال القانون الإنجليزي يشكو من نقص كبير في مجال تنظيم ومراقبة التجارب الطبية على الإنسان بما في ذلك القواعد المنظمة لشرط الرضا بخصوص المشاركة في هذا النوع من التدخلات الطبية. وفي غياب التشريعات الخاصة فإن التجارب الطبية في بريطانيا تستمد مشروعيتها من مبادئ الشريعة العامة (common law) على النحو الذي بيناه آنفاً. أما بخصوص تنظيم هذه التجارب فقد اعتمد الإنجليز إلى حد كبير على الضوابط التي حدتها المواثيق الدولية خاصة منها إعلان هلسنكي وإعلان طوكيو، و كذلك المبادئ العامة التي اتفقت عليه الدول الأوروبية في إطار الاتفاقيات الإقليمية حول التجارب الطبية.<sup>133</sup>

و يرى البعض أنه بالرغم من افتقار هذه الاتفاقيات إلى الجانب الإلزامي إلا أنها تشكل في بريطانيا الإطار النظري الذي يمكن أن تجري فيه هذه التجارب بطريقة شرعية.<sup>134</sup> أما الشريعة العامة، فإن معظم مبادئها التي تنظم الرضا في الممارسة الطبية العادلة تطبق على التجارب الطبية. غير أن تنوع التجارب الطبية يفرض حلولاً قانونية مختلفة بحكم ما إذا كانت التجربة علاجية أو غير علاجية؟

- التجارب العلاجية:

يسنقر القانون البريطاني على شرعية التجارب العلاجية و على مسؤولية الطبيب الناشئة عن الأضرار التي تتسبب فيها التجربة للشخص الخاضع لها، و ذلك منذ القرار الصادر في قضية

<sup>130</sup> “(In Britain) the law’s role in the control of medical research is limited to intervention when disaster has struck.”, Brazier, M., “Medicine, Patients and the Law” 1987 ed. p. 294.

والمقصود هنا الكارثة الطبية التي وقعت في السنتين والتي أدت إلى إعاقة أو وفاة الكثير من الأجنة في أوروبا من جراء تناول الأمهات الحوامل لدواء عرف باسم "Thalidomide" تم إنتاجه في بريطانيا من قبل شركة بريطانية كانت قد حصلت على رخصة استغلال هذا المنتوج من الشركة الألمانية التي طورته دون أن تقوم بتجربيه. راجع في هذا الشأن؛ Teff H. and Munro C. "Thalidomide: The legal aftermath," Saxon House, London, 1976, p. 101-4

<sup>132</sup> Medicines Act 1968, cited per Brazier, op.cit., p. 294.

<sup>152</sup> Medicines Act 1968, cited by Brazier, op.cit., p. 294.

<sup>134</sup> راجع بخصوص هذه الاتفاقيات البحث الثاني أعلاه ص. 470 و ما يليها.

<sup>135</sup> McLean, S.A.M., "Disclosure of Information, Consent to Medical Treatment and the Law", Thèse de PhD, Université de Glasgow, 1987, p. 354.

الطبيب الذي لجأ إلى التجريب العلاجي على المريض يجب إثبات ثلث وقائع (facts) أساسية؛<sup>135</sup> Hunter v. Hanley سنة 1955.

- ضرورة إثبات وجود طريقة علاجية معتمدة لدى الهيئة الطبية.
- عدم اتباع الطبيب لهذه الطريقة العلاجية المعروفة.
- ضرورة إثبات أنه لا يمكن لأي طبيب عادي محتاط أن ينتهج سلوك الطبيب محل المتابعة.<sup>136</sup>

و هو ما يعني بمفهوم المخالفة شرعية الطرق العلاجية التجريبية إذا لجأ إليها الطبيب، و كان سلوكه مقبولا لدى أهل المهنة و لو كانوا قلة قليلة. بينما التجربة الغير مقبولة هي التجربة التي لا يجرأ على تتنفيذها الطبيب العادي المحتاط.

#### - التجارب الغير علاجية:

تستند شرعية التجارب الغير علاجية في الشريعة العامة إلى رضا الشخص. و على هذا الأساس تكتسي موافقة الشخص الخاضع للتجارب العلمية أهمية خاصة. فهي تعطى الشرعية للتدخل الطبي الغير علاجي على جسم الشخص من جهة و تحمي حقه في السلامة البدنية و العقلية من جهة أخرى. من ثم يتبعن على المسئول عن التجربة إعلام الشخص الخاضع لها إعلاما شاملا بحكم أنه لا يملك أي مبرر لحجب بعض المعلومات عن هذا الأخير. فلا مجال للحديث في هذا النوع من التجارب عن "الامتيازات العلاجية" (privilèges thérapeutiques) لأنه لا ينتظر منها أية فائدة طبية أو علاجية مباشرة للشخص الخاضع لها حتى يُخشى رفضه الخضوع للتجربة من جراء الإعلام الشامل.<sup>137</sup>

#### ثانياً: الأساس القانوني للتجارب الطبية في القانون الفرنسي:

<sup>135</sup> Hunter v. Hanley, S.C 200 (1955).

<sup>136</sup> "To establish liability by a doctor where deviation from normal practice is alleged, three facts require to be established. First of all it must be proved that there is a usual and normal practice, second; it must be proved that a defendant has not adopted that practice; and thirdly ( and this is of crucial importance) it must be established that the course the doctor adopted is one which no professional man of ordinarily skill would have taken if he had been acting with ordinary care." Ibid at p. 206.

<sup>137</sup> و تقرر هذا المبدأ في القضية الكندية المشهورة؛ Halushka v. University of Saskatchewan.

تستمد التجارب الطبية أساسها القانوني في القانون الفرنسي من المادة L.1121-1 من قانون

الصحة العامة<sup>138</sup>.

و لقد انتظر الكثير من الفرنسيين من أهل الاختصاص صدور هذا القانون لأن النصوص القانونية القليلة التي كانت تنظم هذا المجال لم تنتطرق إلى الشروط و الضوابط الموضوعية التي يمكن في ضوئها إجراء التجارب الطبية على الإنسان أو تلك التي تحدد طبيعة المسئولية أو الجزاء المترتب على مخالفة تلك الشروط و الضوابط.<sup>139</sup> فالنص القانوني الوحيد الذي كان يحمي آنذاك الكيان البدني للأشخاص من الخضوع لهذه التجارب هي المادة 309 من قانون العقوبات الفرنسي، في الوقت التي وجدت تنظيمات جزئية تجيز إجراء التجارب الطبية الماسة بالسلامة البدنية.<sup>140</sup>

و لقد أعطت تلك النصوص الشرعية القانونية للتجارب الطبية التي كانت تتم بهدف تحقيق غاية علاجية دون الخوض في تنظيم كيفية أجراءها، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لحماية التكامل الجسدي للأشخاص الذين يخضعون لتلك التجارب،<sup>141</sup> خاصة أن القانون الفرنسي يولي اهتماما خاصا بالتكامل الجسدي و العقلي للشخص<sup>142</sup> و هو ما أكدته المادة 16 مكرر 3 من القانون

<sup>138</sup>“ Les essais ou expérimentations organisés et pratiqués sur l'être humain en vue du **développement des connaissances biologiques ou médicales** sont autorisés dans les conditions prévues au présent livre et sont désignés ci-après par les termes "recherche biomédicale".

Les recherches biomédicales dont on attend un bénéfice direct pour la personne qui s'y prête sont dénommées recherches biomédicales avec bénéfice individuel direct. Toutes les autres recherches, qu'elles portent sur des personnes malades ou non, sont dénommées sans bénéfice individuel direct..” l' art. 1121-1 du code da la santé publique, (Loi n° 88 - 1138 du 20 Déc. 1988 modifiée par la loi 91-86 du 23/01/1991 relative à la protection des personnes qui se prêtent à des recherches biomédicales, ainsi que par la loi n° 94-548 du 01/07/94 relative aux fichiers sanitaires automatisés, et la loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et la qualité du système de santé, dite « Loi Kouchner » (JO du 05/03/2002).

<sup>139</sup> د. أشرف جابر، المرجع السابق، ص. 414.

<sup>140</sup> Parmi ces réglementations :

- l'arrêté de 1937 pris en application de la loi du 14/06/1934 qui précisait dans quelles conditions un praticien était autorisé à procéder à l'expérimentation de vaccins et de sérum.
- La procédure d'A.M.M. (Art.601-605 de ordonnance du 23/09/67 relative à l'expertise médicales et aux essais de médicaments, qui imposait différentes phases expérimentales ; l'une d'entre elles s'effectuant sur un sujet sain.
- Décret n° 72-1062 du 20/11/1972 portant les conditions de l'application de l'art. 601 du code de la santé publique.
- Décision ministériel en date du 16/12/75 relative à la réglementation des essais de produits pharmaceutiques, tenant en compte les recommandations du conseil européen prisent en date du 20/05/75, précité.
- Code Fr. de la déontologie médicale de 1979. Voir. Hennau – Hublet, op.cit., p 322., et Barret, sur le site; <http://www-santé.ujf-grenoble.fr/SANTE/medilega/pages/serveurb.html>, mise à jour le 15 mars 2004.

<sup>141</sup> د. أشرف جابر، المرجع السابق، ص. 415.

<sup>142</sup> راجع مشروعية التجارب الطبية، ص. 454 من الرسالة.

المدني الفرنسي لسنة 1994 و التي جاء فيها؛ " لا يجوز المساس بالتكامل الحسدي للإنسان إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة علاجية...".<sup>143</sup>

أما قانون الصحة العامة الفرنسي فقد وضع الإطار القانوني لهذه التجارب و حدد الضوابط التي يجب على الأطباء أو الصيادلة المختصين مراعاتها بخصوص التجريب على الإنسان. و طبقاً للقواعد العامة التي تضمنها هذا القانون تستمد التجربة الطبية على الإنسان شرعيتها القانونية و الأخلاقية في القانون الفرنسي من ثلاثة عناصر أساسية هي؛

- جدوى البحث أو التجربة.
- وجوب توافر الأصول العلمية الازمة لإجراء التجربة.
- وجوب توفير أسباب الأمان و السلامة في المكان الذي تجرى فيه التجربة.

و لقد نصت على هذه العناصر صراحة المادة L.1121-2<sup>144</sup> من قانون الصحة العامة الفرنسي حيث جاء فيها؛ " لا يجوز إجراء أية تجربة على الكائن البشري؛

- إذا لم تكن قائمة على آخر المعطيات العلمية و بشرط أن تسبيقها تجارب معملية كافية.
- إذا كان الخطر المتوقع حدوثه للشخص الخاضع للتجربة لا يتناسب مع الفائدة المرجوة من إجراء هذه التجربة.
- إذا لم يكن من شأنها أن تؤدي إلى تحديث المعطيات العلمية المطبقة على الكائن البشري".

و يدخل في مفهوم التجربة الطبية، طبقاً للتعریف التي جاءت به المادة L.1121-1 من نفس القانون كل بحث أو اختبار يقع على الكائن البشري بهدف تطوير المعطيات البيولوجية أو الطبية (développement des connaissances biologiques ou médicales).

<sup>143</sup> Il ne peut être porté atteinte à l'intégrité du corps humain qu'en cas de nécessité thérapeutique pour la personne...” l'art. 16-3 du code civil français de 1994, introduite par la loi du 29 juillet 1994 relative au respect du corps humain et modifiée par l'article 70 de la loi 99-641 du 27 juillet 1999 portant création d'une couverture maladie universelle.

<sup>144</sup> Aucune recherche biomédicale ne peut être effectuée dur l'être humain :

- si elle ne se fonde pas sur le dernier état des connaissances scientifiques et sur une expérimentation pré-clinique suffisante ;
- si le risque prévisible encouru par les personnes qui se prêtent à la recherche est hors de proportion avec le bénéfice escompté pour ces personnes ou l'intérêt de cette recherche ;
- si elle ne vise pas à étendre la connaissance scientifique de l'être humain et les moyens susceptibles d'améliorer sa condition”, l'art. 1121-2 du Code de la santé publique, précité..

و يرى البعض<sup>145</sup>، أنه طبقاً لهذا التعريف فإن نطاق التحريبي على الإنسان لا يقتصر على تجربة العقاقير الجديدة فحسب بل يمتد إلى الأبحاث التطبيقية أو البيولوجية، و هي الأبحاث المتعلقة بدراسة الهندسة الوراثية و دراسة الأمراض سواء كانت وراثية أو مكتسبة أو جراحية. و يدخل في مفهوم التجربة أيضاً كل بحث من شأنه أن يحقق تقدماً أو يوصل إلى ابتكار يمكن للإنسان الاستفادة منه سواء في حالة الصحة أو المرض. كما يفيد التعريف، من جهة أخرى، بأن محل هذه التجارب هو الإنسان الحي لأن التشريع الفرنسي تولى تنظيم التجارب على الإنسان في حالة الموت الدماغي استثنائياً في المادة 5-1124 L. من قانون الصحة (قانون رقم 94-548 الصادر بتاريخ 01/07/1994)<sup>146</sup> المتعلق بمعالجة المعطيات المعلوماتية<sup>147</sup> في إطار البحث العلمي في مختلف مجالات الصحة، و الذي أدرج هذه الحالة ضمن التجارب العلمية. كما يرى هؤلاء<sup>148</sup> أن تعريف التجربة طبقاً لهذا القانون يمنع التجربة على الجنين و إن كان ذلك جائزًا طبقاً لمادة 152 مكرر 8 من القانون رقم 654-94 الصادر بتاريخ 29/07/1994 و المتعلق بالتلir و استعمال منتجات الجسم البشري.<sup>149</sup>

و على العموم يمكن إجمال أهم القواعد الأساسية التي يجب مراعاتها عند إجراء التجارب الطبية على الإنسان طبقاً لقانون الصحة العامة الفرنسي فيما يلي؛

#### أ: الشروط المشتركة (لكل أنواع التجارب) :

- التزام الشخص أو الأشخاص القائمين بالتجربة الطبية بالتأمين من المسئولية.<sup>150</sup>

<sup>145</sup> Beudoire,C., "La responsabilité civil et l'assurance en matière d'expérimentation médicale", 1992. p. 8. Pourrat, E., "L'expérimentation médicale sur le corps de la personne vivante". 1995. p. 16.

<sup>146</sup> و يشكل هذا القانون مع القانونين الآخرين (القانون رقم 653 - 654 - 94) المتعلق باحترام جسم الإنسان و القانون رقم 94-654 و يشترك هذا القانون مع القانونين الآخرين (القانون رقم 653 - 654 - 94) المتعلق باحترام جسم الإنسان و المساعدة الطبية على الإنجاب و التشخيص قبل الولادة الصادر في 29/07/1994 (الثلاثية المعروفة في فرنسا بقوانين الأخلاق الحيوية (Lois Bioéthiques). لمزيد من المعلومات حول هذه القوانين راجع،

Michaud, J., "Les Lois Bioéthiques ; présentation", Médecine & Droit, n° 8 Sept./Oct. 1994. éd. technique . p. 108.

<sup>147</sup> و المقصود بها دراسة و تحليل المعلومات الخاصة بالأمراض و المرضى من خلال البطاقات الصحية . راجع في هذا الشأن؛ Granet, F., "Les Fiches Sanitaires Automatisés (Loi n° 94-548 du 01/07/1994) Dalloz, 1995, chron. p. 10-12.

<sup>148</sup> Beudoire,C, op.cit. p. 8, Pourrat, E., op.cit. p. 16.

<sup>149</sup> Loi n° 94-654 du 29/07/1994 relative au don et à l'utilisation des éléments et produits du corps humain . précité.

<sup>150</sup>, **La recherche biomédicale exige la souscription préalable, par son promoteur, d'une assurance garantissant sa responsabilité civile** telle qu'elle résulte du présent article et celle de tout intervenant, indépendamment de la nature des liens existant entre les intervenants et le promoteur. Les dispositions du présent article sont d'ordre public. L'art. 1121-7-3 du code de la santé publique, précité. Voir aussi le Décret n° 91- 440 du 14/05/1991 relatif à l'assurance obligatoire dans la recherche biomédicale.

- لا يجوز مباشرة التجارب الطبية إلا تحت أشراف أطباء ذوي كفاءات و مؤهلات علمية عالية، يتولون الإشراف على إجراء التجارب و التحقق من إجرائها وفقا للأصول العلمية.<sup>151</sup>

- الحصول على الموافقة المستنيرة للشخص الخاضع للتجربة (وفقا للشروط التي حددتها المادتين 1-1122 L. و 2-1122 L. من قانون الصحة العامة).

- لا يجوز مباشرة التجارب الطبية إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لحماية الأشخاص<sup>152</sup> و كذا موافقة الجهة الإدارية المختصة (Agence Française

<sup>153</sup>. (de Sécurité Sanitaire des Produits de santé

<sup>151</sup> 'Les recherches biomédicales ne peuvent être effectuées que :

- sous la direction et sous la surveillance d'un médecin justifiant d'une expérience appropriée;
- dans des conditions matérielles et techniques adaptées à l'essai et compatibles avec les impératifs de rigueur scientifique et de sécurité des personnes qui se prêtent à ces recherches. L'art. 1121-3 du C.S.P. précité.

حيث يشترط في المشرف أن يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه في الطب. راجع بهذا الخصوص؛

Assistance publique – Hôpitaux de Paris : "Guide Pratique – loi du 20 déc. 1988 modifiée par la loi 90- 86 du 23 Jan. 1991 sur la protection des personnes qui se prêtent aux recherches biomédicales" 1995, p. 23.

أما بخصوص التزامات المشرف على التجربة فيتشمل:

- أولا: التزاماته السابقة على إجراء التجربة و يدخل ضمنها:
  - 1- تقديم مشروع التجربة إلى اللجنة الاستشارية المختصة لممارسة دورها الرقابي، و يجب أن يتضمن المشروع بيان بطبيعة التجربة، تحديد الشخص القائم بها و الهدف من إجرائها، طريقة إجرائها، مكانها و كذا تحديد الأشخاص المساهمين فيها. كما يجب أن يتضمن المشروع بياناً يتعلق بضمان سلامة و حماية الشخص الخاضع للتجربة، و هي المعلومات التي ينبغي احاطة هذا الأخير بها كالمطلب من إجراء التجربة، مدعها، النتائج المتوقعة، سلبية كانت أو إيجابية، و كذلك ضرورة اخطاره بحقه في العدول عن موافقته بشأن المساهمة في الدراسة في أي مرحلة.(المادة 6-1123 L. من قانون الصحة العامة الفرنسي).
  - 2- الإشراف على التفاوض بين الشخص القائم بالتجربة و بين المؤسسة التي يتم فيها إجراء التجربة.

ثانيا: التزاماته أثناء إجراء التجربة:

- 1- التتحقق من توافق رضا الشخص الخاضع للتجربة.
- 2- الالتزام بالسرطاني و عدم إفساء ما يتعلق بالتجربة.
- 3- أخذ رأي اللجنة الاستشارية في حالة حدوث أي تتعديل على التجربة بطرأ أثناء إجرائها. كما يتلزم باخطار الجهة الإدارية المختصة عند وقوع أي حادث خطير من جراء تنفيذ التجربة (وفاة، أضرار جسيمة تطلب دخول الشخص إلى المستشفى) أو عن أي واقعة من شأنها تهدىء سلامه الأشخاص. حيث يجوز في هذه الحالة، للجهة المعنية ، الأمر بإيقاف التجربة. (المادة 8-1123 L. من قانون الصحة العامة الفرنسي).

- 4- توجيه الشخص القائم بالتجربة إلى أي مخالفة تقع منه أثناء إجراء التجربة و هو من أهم صلاحية المشرف في هذه المرحلة.

ثالثا: التزاماته اللاحقة على إجراء التجربة:

- 1- مراقبة نتائج التجربة خلال العشر سنوات التالية على إجرائها.
- 2- تقديم تقرير نهائي إلى اللجنة الاستشارية عن التجربة يقر فيه بمسؤوليته عن نتائجها و أنها تمت وفقا للأصول الفنية و العلمية للبحث. لمزيد من المعلومات بخصوص هذه التزامات المشرف على التجارب راجع؛

Villani, D., "La protection des personnes qui se prêtent à des recherches biomédicales", Thèse, Lyon, 1992, p. 101. Guide pratique, op.cit. p. 24 et s.

و جدير باللاحظة أنه يمكن للطبيب المشرف أن يقوم بهذا الدور الرقابي من خلال إحدى الصورتين؛  
أن يكون طبيباً حراً و يدعى بصفة شخصية من قبل الشخص القائم بالتجربة.

أن يكون تابعاً لمؤسسة طيبة و في هذه الحالة يجب أن يخطر رئيسه بالشراfe على التجربة أو أن يباشرها بنفسه لمصلحة المؤسسة التي يمارس فيها. و في هذه الحالة تقع عليه التزامات القائم بالتجربة، وأهمها التأمين من المسئولية. راجع؛ Villani، المرجع السابق، ص. 101.

<sup>152</sup> Le comité consultatif de protection des personnes.

<sup>153</sup> راجع المادة 6-1123 L. من قانون الصحة العامة الفرنسي. و لقد حدد هذا القانون الإجراءات التي يجب اتباعها على النحو التالي؛

## **بـ: الشروط الخاصة بـإجراء التجارب العلمية؛**

نظراً لخطورة هذا النوع من التجارب يشترط القانون الفرنسي لإجرائها شروطاً إضافية

أخرى على النحو التالي:

- لا يجوز مباشرة التجارب العلمية إلى في الأماكن التي تتوافر على الإمكانيات المادية والتقنية الالزمة و على الشروط الأمنية الضرورية لسلامة الأشخاص الخاضعين لهذه التجارب.<sup>154</sup>

- لا يجوز إخضاع الأشخاص إلى تجارب متعددة في نفس الوقت.<sup>155</sup>
- التأكد من خلو التجربة العلمية من أي أخطار جسيمة على صحة الأشخاص الخاضعين لها. و يجب إخضاع المرشحون لهذه التجارب لفحوص طبية، و إعلامهم بنتائج هذه الفحوص من قبل أطباء من اختيارهم، قبل موافقتهم على الخضوع للتجربة العلمية.<sup>156</sup>

و من خلال هذه القواعد يتضح أن المشرع الفرنسي قد استلهم تنظيمه لهذا المجال من الضوابط و المبادئ العامة المتفق عليها دولياً و إقليمياً بشأن إجراء التجارب الطبية على الإنسان.

---

يلتزم أولاً القائم بالتجربة بسداد الرسوم المقررة إلى وزارة الصحة لقاء أخذ رأي اللجنة الاستشارية لحماية الأشخاص. (المادة 1123-21 R. من قانون الصحة العامة).

استشارة اللجنة المشار إليها أعلاه من خلال إيداعه بروتوكول التجربة لديها. و يجب على اللجنة الفصل في الطلب في خلال خمس أسابيع من تاريخ إيداعه، (المادة 1123-16 R. من قانون الصحة العامة).

توجيه "خطاب التوبيا" (la lettre d' intention) لإجراء التجربة إلى الجهة الإدارية المختصة مرفوقاً برأي اللجنة في حالة قبولها لمشروع التجربة.

لمزيد من المعلومات راجع؛ 23. Guide Pratique, op.cit. p.

L'art. L.1123-6 du code de la santé publique, précité

<sup>154</sup> Les recherches biomédicales sans bénéfice individuel direct ne peuvent être réalisées que dans un lieu équipé des moyens matériels et techniques adaptés à la recherche et compatibles avec les impératifs de sécurité des personnes qui s'y prêtent et autorisé, à ce titre, par l'Agence française de sécurité sanitaire des produits de santé pour les produits mentionnés à l'article L. 5311-1 ou par le ministre chargé de la santé dans les autres cas.

Par dérogation aux dispositions du premier alinéa, les recherches sans bénéfice individuel direct en épidémiologie, génétique, physiologie, physio-pathologie peuvent être réalisées par des professionnels de santé, dans leurs lieux d'exercice habituel lorsque ces recherches ne nécessitent pas d'actes autres que ceux qu'ils pratiquent usuellement dans le cadre de leur activité médicale. Le comité consultatif de protection des personnes dans la recherche biomédicale s'assure alors, avant de rendre son avis, que les conditions du présent article sont satisfaites. L'art. 1124-6 C.S.P. (loi du 04/03/2002).

<sup>155</sup> "Nul ne peut se prêter simultanément à plusieurs recherches biomédicales sans bénéfice individuel direct...., L'art. L.1124-4-1, C.S.P. Fr. Précité

<sup>156</sup> "Les recherches biomédicales sans bénéfice individuel direct ne doivent comporter aucun risque prévisible sérieux pour la santé des personnes qui s'y prêtent.

Elles doivent être précédées d'un examen médical des personnes concernées.

Les résultats de cet examen leur sont communiqués préalablement à l'expression de leur consentement par l'intermédiaire du médecin de leur choix. " , L'art. L.1124-1 C.S.P fr. Précité.

بل إن التشريع الفرنسي قد سبق الكثير من التشريعات بشأن حماية الأشخاص المشاركون في التجارب الطبية من خلال اشتراط التأمين من المسئولية على القائم بالتجربة.

و إذا كان هذا الشرط يخدم بالدرجة الأولى مصلحة المسئول عن التجربة إلا أنه يشكل ضماناً مهماً للشخص الخاضع للتجربة في حالة تضرره منها.

### **الفرع الثاني: الأساس القانوني للتجارب الطبية في الدول العربية:**

إن موقف التشريعات العربية غير واضح بخصوص التجارب الطبية على الإنسان بسبب قلة النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال في الكثير منها، و هو ما سنحاول توضيحه من خلال دراسة الأساس القانوني لهذه التجارب في عينة من القوانين العربية منها القانون المصري ونظيره الجزائري.

#### **أولاً: موقف القانون المصري من التجارب الطبية:**

من المتفق عليه في القانون المصري، وفقاً لقواعد العامة و ما استقر عليه الفقه و القضاء، أن الطبيب حر في اختيار طريقة العلاج التي يراها الأنسب لصالح مريضه. فمن حقه أن يطبق أسلوباً غير شائع بين الأطباء أو جديداً لم يسبق تجربته من قبل، بشرط تأكده من أنه سيحقق مصلحة مباشرة للمريض، و هي الشفاء. غير أن الطبيب في هذه الحالة مقيد بعدم تجاوز الحدود التي يرسمها له القانون لإباحة العمل الطبي.<sup>157</sup>

و عليه، يجوز في القانون المصري مباشرة التجارب الطبية التي تهدف إلى علاج المريض بموجب القواعد العامة في القانون المصري.

أما بخصوص التجارب الغير علاجية، فباستثناء المادة 43 من الدستور المصري، لم يرد في القانون المصري أي نص صريح يبيح أو يمنع هذا النوع من التجارب، إلا أن الفقه المصري متطرق على عدم شرعية هذا النوع من التجارب.<sup>158</sup> حيث يرى البعض أن لجوء الطبيب إلى التجارب الغير علاجية يشكل خطأ يستوجب مسؤولية الطبيب عن جريمة عمدية،<sup>159</sup> أو متزاولة

<sup>157</sup> و من أقطاب الفقه الجنائي المصري الذين يؤيدون هذا الاتجاه، د. محمود نجيب حسني، د. محمود مصطفى، د. مأمون سلامة، د. رمسيس بهنام، د. عبد الرؤوف مهدي، د. السعيد مصطفى السعيد. راجع بهذا الخصوص د. محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص. 62، هامش 54.

<sup>158</sup> د. محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص. 63.

<sup>159</sup> منهم على سبيل المثال، د. محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات، القسم العام"، المرجع السابق، ط. 1982 ص. 177؛ و د. محمود مصطفى، "شرح قانون العقوبات، القسم العام" القاهرة، 1974، ص. 181.

القصد حسب الأحوال.<sup>160</sup> هذا فضلاً عن قيام مسؤوليته المدنية متى نتج عن التجربة الغير علاجية ضرراً بجسم الإنسان الذي خضع لها و ذلك طبقاً للقواعد العامة في القانون.<sup>161</sup>

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مسؤولية الطبيب تبقى قائمة ولو تمت التجربة الغير علاجية بموافقة الشخص، لأن حق الإنسان في الكيان الجسدي يمنع المساس بجسده إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة علاجية لفائدة الشخص ذاته و بقدر يتناسب مع تلك الفائدة.

كما أن مسؤولية الطبيب تبقى قائمة حتى ولو دفع القائم بالتجربة مبلغاً مالياً للشخص الذي خضع لها لأن الاتفاق القائم بين الطرفين باطل أساساً لمخالفته للنظام العام.<sup>162</sup> و يقيم غالبية الفقه المصري عدم شرعية التجارب الغير علاجية على أساس تجاوز الطبيب للغاية من مزاولة مهنة الطب و الجراحة و هي العلاج. فمن بين شروط مزاولة مهنة الطب، أن يكون الهدف من التدخل الطبي هو العلاج. غير أن هذا الشرط تفتقد إليه التجارب غير العلاجية و هو ما يجعل سلوك الطبيب يفتقد بدوره إلى مبرره الشرعي و القانوني.<sup>163</sup> و إذا كان هذا هو المبدأ العام في القانون المصري وفقاً لما استقر عليه الفقه و القضاء إلا أن الدستور المصري الصادر سنة 1971 ينص في المادة 43 منه على ما يلي؛ " لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على إنسان بغير رضائه الحر".

فإذا كان ظاهر هذا النص الدستوري يؤكّد على حماية الكيان الجسدي للإنسان في مجال التجارب الطبية من خلال تأكيده على شرط الرضا إلا أنه أثار الكثير من التساؤل بخصوص شرعية التجارب الغير علاجية من عدمه. حيث انقسم الفقه بهذا الخصوص إلى اتجاهين؛

- اتجاه أول يقول بشرعية هذا النوع من التجارب استناداً للمادة المذكورة.<sup>164</sup>
- اتجاه ثاني يرى أن النص الدستوري المشار إليه مجرد شرط مبدئي لإجراء التجارب العلاجية، و هو موافقة الشخص الخاضع للتجربة، مع استمرار حظر التجارب الغير علاجية على الإنسان وفقاً للأسانيد المشار إليها سابقاً.<sup>165</sup>

<sup>160</sup> د. مأمون سلامة، "قانون العقوبات القسم العام"، 1976، ص. 174.

<sup>161</sup> راجع مثلاً، د. محمد حسين منصور "المسؤولية الطبية"، المرجع السابق، ط. 1999، ص. 12.

<sup>162</sup> د. محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص. 64.

<sup>163</sup> د. محمد عبد الغريب، المرجع السابق، في نفس المكان.

<sup>164</sup> منهم د. محمد سامي الشوا، "مسؤولية الأطباء و تطبيقاتها في قانون العقوبات"، طبعة 2003 ، ص. 143 و ما بعدها.

<sup>165</sup> منهم د. بسرأنور علي، "شرح الأصول العامة في قانون العقوبات" ص. 72. د. حمدي عبد الرحمن، معصومة الجسد، مرجع سابق، ص. 62،

و أمام هذا الوضعية يرى الكثير ضرورة تدخل المشرع المصري لوضع حد لهذا الخلاف الفقهي و تنظيم التجارب الطبية على الإنسان بما يحقق الحماية التي ابتغاها الدستور للكيان الجسدي للإنسان.<sup>166</sup>

#### ثانياً: موقف القانون الجزائري من التجارب الطبية:

تجد التجارب الطبية أساسها القانوني في القانون الجزائري في المادتين 168 مكرر 2 و 168 مكرر 3 من قانون حماية الصحة و ترقيتها<sup>167</sup> و كذا في المادة 18 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري.<sup>168</sup> حيث جاء في المادة 2/168 فقرة أولى ما يلي؛

" يجب حتما احترام المبادئ الأخلاقية و العلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان، في إطار البحث العلمي..."

في حين نصت المادة 3/168 على ما يلي؛  
" تخضع التجارب التي لا يرجى من ورائها العلاج للرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المنصوص عليه في المادة 1/168 أعلاه."

كما تنص المادة 18 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري على ما يلي؛

"لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض، إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقاب صارمة و عند التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض".

و من استقراء هذه المواد يتضح أن التشريع الجزائري يبيح صراحة التجارب الطبية على الإنسان سواء كانت علاجية أو علمية.

أما بخصوص القواعد الأساسية المنظمة لكيفية إجراء هذه التجارب فقد اقتصر تدخل المشرع الجزائري على البعض منها فقط، كشرط الموافقة<sup>169</sup> و طبيعة المسئولية الناتجة عن

<sup>166</sup> ذ. محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص. 65.

<sup>167</sup> قانون رقم 85-05 المعدل و المتمم بالقانون رقم 90-17، سبقت الإشارة إليه.

<sup>168</sup> مرسوم تنفيذي رقم 92-276 الصادر بتاريخ 06/07/1992، سبقت الإشارة إليه.

تضرر الخاضع للتجربة.<sup>170</sup> في حين أُسند مهمة التوجيه و الرقابة بخصوص التجارب الطبية على الإنسان إلى المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية، و هو ما يعني أن إجازة التجارب الطبية، خاصة منها الغير علاجية، مرتبطة بالرأي المسبق لهذا المجلس وفقاً للضوابط العلمية المعمول بها. ففي هذا الصدد تنص المادة 1/168 على ما يلي؛

"ينشأ مجلس وطني لأخلاقيات العلوم الطبية، يكلف بتوجيه و تقديم الآراء و التوصيات حول عملية انتزاع الأنسجة و الأعضاء و زرعها و التجريب و كل المناهج العلاجية (1) التي يفرضها تطور التقنيات الطبية و البحث العلمي (2) مع السهر على احترام حياة الإنسان و حماية سلامته البدنية و كرامته، (3) و الأخذ بعين الاعتبار الوقت الملائم للعمل الطبي و القيمة العلمية لمشروع الاختبار و التجريب (4)." ."

و من خلال النصوص التشريعية التي تضمنها قانون حماية الصحة و ترقيتها و كذا مدونة أخلاقيات مهنة الطب الجزائرية<sup>171</sup> يمكن استخلاص أهم الشروط التي يجب مراعاتها للتجربة على الإنسان في ظل القانون الجزائري على النحو التالي؛

- (1) وجوب استشارة المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية بخصوص كل التجارب الطبية التي يكون محلها الإنسان. غير أن إجراء التجارب الغير علاجية متوقف على إجازة المجلس المشار إليه بحكم دوره الرقابي عليها.<sup>172</sup> وفي حالة رفض المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية لمشروع التجربة المقترح يمتنع على صاحبه مباشرة هذه التجربة.

- (2) يشترط لإجازة التجربة تحقيقها لمصلحة علاجية مباشرة للشخص الخاضع لها أو لتقديم البحث العلمي.

- (3) احترام الكيان الجسيدي للشخص الخاضع للتجربة و كذا كرامته، و هو ما يعني التأكد من موافقته من جهة و توافر الشروط الأمنية الازمة لسلامته البدنية في مكان

<sup>169</sup> راجع الفقرتين الثانية والأخيرة من المادة 2/168 من قانون حماية الصحة و ترقيتها، سبقت الإشارة إليه.

<sup>170</sup> حيث جاء في المادة 4/168 من قانون حماية الصحة و ترقيتها ما يلي؛ " لا تبرئ موافقة الشخص موضوع التجربة و رأي المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المبادر إلى التجريب من مسؤوليته الجنائية".

<sup>171</sup> مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 06/07/1992 سبقت الإشارة إليه.

<sup>172</sup> و هو ما أكدت عليه صراحة المادة 3/168 من قانون حماية الصحة و ترقيتها و التي جاء فيها، " تخضع التجارب التي لا يرجى من ورائها العلاج للرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية..." ."

إجراء التجربة.<sup>173</sup> من جهة أخرى، لا يجوز إجراء التجارب الطبية على الشخص إلا

بعد الحصول على موافقته الحرة و المستنيرة.<sup>174</sup>

- (4) التأكيد من القيمة العلمية لمشروع التجربة بالنظر إلى زمن تتنفيذها، بحث لا يتم

تنفيذ التجربة إلا إذا تحققت الظروف المواتية للظفر بالنتائج المرجوة، و في إطار

احترام السلامة البدنية للشخص.<sup>175</sup>

و من خلال هذه النصوص يتضح أن التشريع الجزائري قد اتبع الاتجاه الذي سارت عليه الكثير من التشريعات من خلال تأكيده على وجوب مراعاة الشروط المتعلقة بحماية السلامة البدنية للأشخاص الخاضعين للتجارب الطبية و غيرها من الشروط ذات الطبيعة العلمية.

غير أنه يعبّر على التشريع الجزائري إسناده الدور الرقابي على هذه التجارب لهيئة طبية محسنة (المجلس الوطني لأخلاقيات مهنة الطب)<sup>176</sup> و هو ما يخالف الاتجاه السائد حالياً على المستوى الدولي.<sup>177</sup>

### المطلب الثاني: شروط تنفيذ التجارب الطبية على الإنسان:

الحال في المطلب السابق الأساس القانوني للتجارب الطبية على الإنسان، و ذلك من خلال عرض النصوص القانونية التي تتيح صراحة هذا النوع من التدخلات الطبية على جسم الإنسان في عينة من التشريعات المختلفة. كما بينا الأسانيد القانونية التي اعتمدها الفقه لإباحة أو منع التجارب الطبية، خاصة منها التجارب العلمية، في الدول التي لم يتدخل فيها المشرع لتنظيم هذا المجال بنصوص صريحة.

غير أنه في كلتا الحالتين يشترط لإباحة التجارب الطبية على الإنسان وجوب مراعاة مجموعة من الضوابط القانونية التي تضمنتها المواثيق الدولية و التشريعات الداخلية على النحو الذي سبق بيانه، من بينها الشروط العامة اللازم توافرها للأعمال الطبية، و يضاف إليها شروط

<sup>173</sup> حيث تنص المادة 17 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب الجزائرية على ما يلي، " يجب أن يمتنع الطبيب أو جراح الأسنان عن تعريض المريض لخطر لا يبرر له خلال فحوصه أو علاجه". و تضيف المادة 18 من نفس المدونة ما يلي، ' لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض، إلا بعض إجراء دراسات بيلوجية ملائمة، تحت رقابة صارمة و عند التأكيد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض".

<sup>174</sup> المادة 2/168 من قانون حماية الصحة و ترقيتها، سبقت الإشارة إليها.

<sup>175</sup> و هي من المبادي الأخلاقية التي نص قانون حماية الصحة و ترقيتها صراحة على وجوب احترامها ، راجع المادة 2/168.

<sup>176</sup> راجع المادة 1/168 من قانون حماية الصحة و ترقيتها.

<sup>177</sup> راجع ص. 501 و ما يليها من الرسالة..

أخرى تفرضها طبيعة التجارب الطبية تتمثل في الضمانات الطبية و الضمانات القانونية الخاصة بحماية الأشخاص الخاضعين لهذه التجارب، و هو ما سنحاول توضيحه في الفرعين الموالين.

#### الفرع الأول: الشروط العامة لمزاولة الأعمال الطبية:

من خلال عرض أنواع التجارب الطبية توصلنا إلى أن التجارب العلاجية هي التجارب التي يكون الهدف منها علاج المريض الخاضع لها. من ثم يشترط في القائم بهذا النوع من التجارب الشروط العامة لـإباحة الأعمال الطبية التي تم التعرض لها بالتفصيل في بداية هذه الرسالة و هي<sup>178</sup>:

- ترخيص القانون بمزاولة مهنة الطب.
- اتباع الأصول العلمية.
- قصد العلاج.
- رضا المريض.

و لا يختلف مضمون هذه الشروط في التجارب العلاجية عنه في الأعمال الطبية العامة حيث يكفي توافر هذه الشروط وفقاً لخصائصها العامة للقول بتوافرها في مجال التجارب العلاجية.<sup>179</sup>

و لا تختلف هذه الشروط بالنسبة للتجارب الغير علاجية أيضاً، حيث لا يمكن مبدئياً المساس بالسلامة البدنية للإنسان بدون ترخيص قانوني من الجهات المعنية. من ثم يشترط أيضاً في القائم بالتجربة الغير علاجية الشروط المشار إليها أعلاه إذا كان هذا الأخير ينتمي إلى المهن الطبية، و هي عادة القاعدة العامة.

و إذا كان شرط الرضا من الشروط الأساسية التي يجب توافرها للمساس بالسلامة البدنية للشخص في التدخلات الطبية العادلة فإن لهذا الشرط أهمية خاصة في مجال التجارب الطبية، لنفس الاعتبارات، بحكم خطورة هذا النوع من التدخلات الطبية على الكيان الجسدي للإنسان. من ثم كان هذا الشرط موضوع اهتمام كل الاتفاقيات الدولية و التشريعات الخاصة التي نظمت هذا

<sup>178</sup> راجع الفصل التمهيدي من هذه الرسالة.

<sup>179</sup> د. شعلان سليمان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص. 625.

المجال، و هو ما دفعنا أيضاً إلى دراسة جميع المسائل التي يثيرها هذا الشرط في مبحث مستقل.<sup>180</sup>

و على العموم إن خطورة التجارب الطبية تتطلب عناية خاصة بالشخص الخاضع لها، ليس فقط من الناحية الطبية فحسب، بل أيضاً من الناحية القانونية، و هو ما سنوضحه في الفرع الموالى.

### الفرع الثاني: وجوب توافر الضمانات الطبية و القانونية:

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للتجارب الطبية سواء على المستوى الدولي<sup>181</sup> أو الداخلي<sup>182</sup> يمكن استخلاص أهم الضمانات الطبية التي يجب توافرها لشرعية التجربة الطبية سواء من الناحية القانونية أو الأخلاقية. أما الضمانات القانونية فهي تشمل الرقابة الإدارية و/أو الاجتماعية على هذه التجارب و كذلك ضرورة تحديد طرق جبر الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الشخص من جراء الخضوع لتلك التجارب.

#### أولاً: الضمانات الطبية:

لما كانت التجارب الطبية من اختصاص أهل الطب بالدرجة الأولى و يتم تنفيذها في المؤسسات الطبية، فإن جل هذه الضمانات مرتبطة بالشروط التي يجب توافرها في الطبيب المجرب و في المؤسسة التي تجري فيها التجربة و كذا الطرق العلمية المعتمدة في البحث العلمي الذي يكون محله الإنسان و تشمل القواعد التالية؛

- وجوب إسناد مهمة القيام بهذه التجارب إلى أطباء أكفاء تتوافر لديهم الخبرة الكافية للقيام بها للتقليل من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الشخص الخاضع للتجربة، أو على الأقل اشتراط هذه الدرجة العلمية في الشخص المشرف عليها.<sup>183</sup>

<sup>180</sup> راجع المبحث الموالى آنفه. ص. 511 و ما يليها.

<sup>181</sup> راجع المبحث الثالث، أعلاه. ص. 470. من الرسالة.

<sup>182</sup> راجع ص. 483 و ما يليها من الرسالة.

<sup>183</sup> Voir par ex L'art. 1121-3 du C fr. S.P, précité.

راجع أيضاً المادة الثامنة من ت DIN Nuremberg. و المبادئ العامة التي جاءت بها إعلان هلسنكي. سبقت الإشارة إليهما.

- وجوب إجراء التجارب الطبية في أماكن محددة تخضع لرقابة و إشراف الجهات الإدارية المعنية كالمستشفيات الجامعية أو مراكز الأبحاث المعترف بها و بعد الحصول على رخصة من الجهات الإدارية المعنية بعد التأكيد من توافر هذه المؤسسات على الإمكانيات المادية و الفنية المناسبة لإجراء مثل هذه التجارب.<sup>184</sup>
- وجوب التجريب على الحيوان قبل الانتقال للتجريب على الإنسان، إذ لا يجوز اتخاذ الإنسان حفلاً ابتدائياً لتجربة العقاقير و الطرق العلاجية الجديدة.<sup>185</sup>
- وجوب الموازنة بين المزايا المنتظرة من التجربة و الأخطار المترتبة بها، بحث لا يجوز إجازة التجارب التي تفوق مخاطرها المنافع المنتظرة منها سواء بالنسبة للشخص الخاضع لها أو بالنسبة للبشرية.<sup>186</sup>
- الالتزام بتوقيف التجربة إذا ثبت عدم جدواها أو أن الأضرار المترتبة عنها أكبر من المنافع المتوقع تحقيقها.<sup>187</sup>

#### ثانياً: الضمانات القانونية:

كقاعدة عامة، لا يكفي لإجازة التجارب الطبية توافر الضمانات الطبية المشار إليها أعلاه. إذ أن إباحة التجارب بدون رقابة على الأطباء فيه خطر كبير على سلامة الأفراد الخاضعين لهذا النوع من التدخلات الطبية، خاصة منها التجارب العلمية.

و على هذا الأساس لجأت الكثير من الأنظمة إلى فرض رقابة صارمة على إجراء هذه التجارب من خلال تعين جهات رقابية أسندت إليها مهمة دراسة مشاريع التجارب الطبية، بحيث لا تجيز إلا التجارب التي احترم أصحابها الضوابط العلمية و القانونية المعتمدة بها في هذا المجال. من جهة أخرى تؤكد الكثير من التشريعات على قيام مسؤولية الطبيب المدني لضمان تعويض الأشخاص المحتمل تضررهم من هذه التجارب.<sup>188</sup>

<sup>184</sup> و هو ما تشتريطه المادة 6-1123 L من قانون الصحة الفرنسي صراحة. و هو ما اشترطه أيضاً المشرع الجزائري بطريقه غير مباشرة من خلال إسناد دور الرقابة للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية للتأكد من مدى توافر الإمكانيات الازمة لإجراء التجارب الطبية. راجع المادة 1/168 من قانون حماية الصحة و ترقيتها.

<sup>185</sup> حيث أكدت على هذا الشرط مختلف الاتفاقيات الدولية، راجع مثلاً المادة الثالثة من تقنين Nuremberg، و المبادئ الأساسية للإعلان هلسنكي، سبقت الإشارة إليهما.

<sup>186</sup> Ex. l'art. L. 1121-2 du code français de la santé publique, précité. Voir Sec. 46-116 (a) 45 Code of Federal Regulation, Protection of Humans Subjects, 1984, U.S.A.-2

بخصوص القانون الجزائري راجع المادة 1/168 من قانون حماية الصحة و ترقيتها. أما على مستوى الاتفاقيات الدولية راجع المبادئ التي أقرها إعلان هلسنكي ثم إعلان طوكيو في المبحث الثالث أعلاه.

<sup>187</sup> راجع المواد 4، 5، 7، 8، 9 و 10 من تقنين Nuremberg، سبقت الإشارة إليه. راجع أيضاً المادة 8-1123 L من قانون الصحة العامة الفرنسي.

<sup>188</sup> في هذا الصدد تتضمن المادة 4/168 من قانون حماية الصحة و ترقيتها على ما يلي، " لا تبرئ موافقة الشخص موضوع التجربة ورأي المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المبادر إلى التجريب من مسؤوليته الجنائية". من جهة أخرى لجأت بعد التشريعات إلى

## أ- الرقابة على التجارب الطبية؛

من المبادئ المستقرة اليوم في مجال التجريب ضرورة إخضاع التجارب الطبية التي تكون محلها الإنسان إلى رقابة جهات مستقلة للتأكد من مطابقة بروتوكول التجربة للقواعد القانونية والأخلاقية المنظمة لهذا المجال. وتبدو أهمية هذا الرقابة من عدة أوجه؛

(1)- إن السعي إلى تحقيق التقدم العلمي من شأنه أن ينسى الطبيب الباحث الرعاية الازمة للشخص الخاضع للتجربة ويعرضه لمخاطر قد لا تتناسب الفائدة المنتظرة من التجربة. وتزداد أهمية هذه الرقابة إذا أخذ الواحد بعين الاعتبار أن الاتفاقيات الدولية التي تم التوصل إليها في هذا المجال كانت كرد فعل للتنديد العالمي بالجرائم التي تعرضت لها البشرية من قبل الأطباء النازيين باسم البحث العلمي. كما أن للرقابة على التجارب الطبية أهمية بالغة في حماية الطوائف الضعيفة من الاستغلال الذي يمكن أن يتعرضوا له.<sup>189</sup>

(2)- إن فرض الرقابة على التجارب الطبية يحقق منفعة عملية تتمثل في تذكير الباحثين بضرورة تمحیص الجوانب القانونية والأخلاقية قبل الإقبال على التجارب الطبية التي يكون محلها الإنسان.

أما بخصوص نوعية هذه الرقابة و الجهات المنوطبة بها تأخذ الأنظمة بإحدى الطريقتين؛

- إسناد هذه الرقابة إلى أجهزة مختلطة تتضمن أعضاء ينتمون إلى المهن الطبية وغير الطبية بغض تحقيق رقابة اجتماعية على هذه التجارب.<sup>190</sup>

اشترط التأمين من المسئولية بالنسبة للمسئول عن التجربة، بحيث لا يقبل مشروع التجربة إذا كان ينقصه عقد التأمين، و مثاله القانون الفرنسي. راجع الفرع الأول من المطلب الأول أعلاه.

<sup>189</sup> و يدخل ضمن هؤلاء القصر و من في حكمهم، المساجين وكذا مرضى الأمراض المزمنة أو أمراض الموت. وفي هذا الصدد تم في إحدى المستشفيات عرفت باسم (Jewish Chronic Disease Hospital) تم حقن بعض المرضى المصليين بالأمراض المزمنة بخلايا سرطانية حية لغرض الوقت الذي يستغرقه أجسام هؤلاء للفحص هذه الخلايا. راجع بخصوص هذه القضية؛ Katz, J., "Experimentation with Human Being", N.Y. Sage Foundation 1972. chap. 1.

<sup>190</sup> وقد تم اعتماد هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1966 ، حيث تم إسناد الرقابة إلى لجان تضم أطباء مختصين و ممثلين عن المجتمع عرفت باسم "Institutional Review Board" ، كما تم اعتماد نفس الطريقة في بريطانيا من خلال تأسيس لجان رقابة مختلطة تعرف باسم المرجع السابق، ص. 221 و ما بعدها . "Research Ethical Committee" . راجع مثلاً؛ Thompson, I.E., et al. "Research Ethical Committees in Scotland" , 282 British Medical Journal (1981) p. 719.

ورغم العضوية المختلطة في هذه اللجان إلا أن سيطرة الجانب الطبي بدت واضحة في عمل هذه اللجان و هو ما اتضح فيما بعد من خلال تمرير الكثير من المشاريع الضارة صحيًا بالأشخاص الذين خضعوا لها. راجع بهذا الخصوص؛

- أو بإسنادها إلى لجان استشارية طبية بالإضافة إلى الرقابة التي تمارسها وزارة الصحة

كما هو الحال في فرنسا.<sup>191</sup>

### موقف المشرع الجزائري:

طبقاً للمادة 1/168 من قانون حماية الصحة و ترقيتها يختص المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية بتوجيهه و مراقبة مختلف الأعمال الطبية و من بينها التجارب الطبية. و قد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 3/168 من نفس القانون على وجوب أخذ رأي المجلس المشار إليه بخصوص التجارب العلمية، بحيث لا يجوز إجراء هذا النوع من التجارب إلا إذا وافق عليها المجلس المشار إليه.

و يفرض الدور الرقابي للمجلس التأكيد من مدى احترام مشروع التجربة للمبادئ الأخلاقية و العلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء التجريب على الإنسان خاصة في التجارب العلمية.<sup>192</sup>

غير أن قانون حماية الصحة و ترقيتها لم ينص على أي إجراء إداري<sup>193</sup> بخصوص الحصول على الترخيص اللازم لأجراء التجارب الطبية. و هو ما يعني انفراد أهل المهن الطبية بالرقابة المطلقة على هذا النوع من التدخلات الطبية.<sup>194</sup>

و يخالف هذا النوع من الرقابة الاتجاه السائد في الكثير من الأنظمة و الذي يقضي بإسناد هذه الرقابة إلى لجان مختلطة لتمكين الرأي العام من الإطلاع على ما يجرى في مؤسسات

Brazier, M. op.cit. ed. 87. p. 285. Faulder, C., "Whose Body is it ? , London, Virago., 1985. p. 95 et suite.

<sup>191</sup> حيث لا يجوز في إطار القانون الفرنسي إجراء التجارب الطبية إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لحماية الأشخاص(Le comité consultatif de protection des personnes) ، و الجهة الإدارية المختصة (وزارة الصحة) . و ذلك حسب الإجراءات التالية؛  
حيث يتلزم أولاً القائم بالتجربة بسداد الرسوم المقررة إلى وزارة الصحة لقاء أخذ رأي اللجنة الاستشارية لحماية الأشخاص.  
(المادة 21-2-1123 R. من قانون الصحة العامة).

- استشارة اللجنة المشار إليها أعلاه من خلال إيداعه بروتوكول التجربة لديها. و يجب على اللجنة الفصل في الطلب في خلال خمس أسابيع من تاريخ إيداعه، (المادة 16-1123 R. من قانون الصحة العامة).

- توجيه "خطاب التواي" (la lettre d' intention) لإجراء التجربة إلى الجهة الإدارية المختصة مرفوقاً برأي اللجنة في حالة قبولها لمشروع التجربة.

لمزيد من المعلومات راجع؛ Guide Pratique, op.cit. p. 23.

<sup>192</sup> و هو ما نصت عليه المادة 2/168 من قانون حماية الصحة و ترقيتها التي جاء فيها، " يجب حتما احترام المبادئ الأخلاقية و العلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان في إطار البحث العلمي."

<sup>193</sup> و هذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي اشترط الحصول على رخصة إجراء التجربة من وزارة الصحة و هو نوع من الرقابة الإدارية على هذا النوع من التدخلات الطبية. راجع هامش 184 أعلاه.

<sup>194</sup> و هو ما يتضح بالنظر إلى عضوية المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية التي يتشكل من الأطباء فقط. إذ تنص المادة 164 من مدونة أخلاقيات الطب على ما يلي، "أجهزة المجلس الوطني لأخلاقيات الطب هي؛

- الجمعية العامة التي تتكون من كافة أعضاء الفروع الناظمية الوطنية لأطباء و جراحي الأسنان و الصيادلة.  
- المجلس الوطني الذي يتكون من أعضاء مكاتب الفروع الناظمية الوطنية للأطباء و جراحي الأسنان و الصيادلة.  
- المكتب الذي يتكون من رؤساء كل الفروع الناظمية و من عضو منتخب عن كل فرع. يكون العضو المنتخب من القطاع العام عندما يكون الرئيس من القطاع الخاص و العكس بالعكس".

البحث العلمي من جهة و إشراكه، من جهة أخرى، في الرقابة على التجارب الطبية التي يكون محلها الإنسان. حيث تبقى هذه اللجان من أهم طرق الرقابة حتى و إن كانت سيطرة الجانب الطبي فيها مسألة حتمية بحكم حاجتها إلى أهل الاختصاص لدراسة الجوانب الفنية.<sup>195</sup>

#### ب- طرق جر الأضرار الناتجة عن التجارب الطبية:

تتفق مختلف الأنظمة القانونية على وجوب حماية الأشخاص الخاضعين للتجارب الطبية. و من مظاهر هذه الحماية القانونية تأكيد بعض القوانين على قيام مسؤولية الطبيب القائم بالتجربة و ذلك لضمان تعويض الشخص المتضرر من خضوعه للتجربة.

#### في الفقه الإسلامي:

سبقت الإشارة آنفاً<sup>196</sup>، إلى أنه لا تقوم مسؤولية الطبيب في الفقه الإسلامي إلا إذا تخلف شرط من شروط الإباحة في عمله و نجم عن ذلك ضرراً للمريض.<sup>197</sup> و يسأل الطبيب عادة عن الضرر المترتب على فعله إذا كان جاهلاً أو أخطأ في العلاج.<sup>198</sup>

و الخطأ الموجب لقيام مسؤولية الطبيب هو الخطأ الفاحش.<sup>199</sup> و الخطأ الفاحش عندهم هو الخطأ الذي لا يقع فيه طبيب آخر في نفس الظروف.<sup>200</sup> فإذا تدخل الطبيب بما هو غير متعارف عليه لدى أصحاب المهنة، فهو ضامن لهذه التجاوزات. أما إذا تصرف الطبيب وفقاً لما يفعله طبيب وسط من نفس مستوى و في نفس الظروف، فلا ضمان عليه و إن ارتكب خطأ يسيراً.

و يرى بعضهم أن خطأ الطبيب ينتهي كلية إذا كان في تدخله نفع للمريض و أدى عمله بحسن نية،<sup>201</sup> و هو ما ينطبق، كما هو واضح، على التجارب الطبية العلاجية. فإذا جرب الطبيب طريقة علاجية جديدة و نجح في علاج المريض لا يسأل عن عدم احترامه أصول المهنة الطبية. أما إذا خالف هذه الأصول و نتج عن ذلك ضرراً للمريض فهو مسؤول عن تلك الأضرار.

<sup>195</sup> و مع ذلك يحقق توسيع العضوية في لجان الرقابة إلى غير المنتسبين إلى المهن الطبية مصلحة عملية تتمثل في التأكيد على التعاون الذي يجب أن يميز علاقة المؤسسات الطبية و المجتمع. راجع في هذا الشأن؛ Brazier, M. op.cit. ed. 87. p. 285. Faulder, C., op.cit. p. 95 et suite.

<sup>196</sup> راجع ص. 197 و ما بعدها من الرسالة.  
<sup>197</sup> و هو ما ينطبق على التجارب الطبية بحكم انتقاء قصد العلاج فيها، راجع حكم الشريعة بشأن التجارب العلمية. ص. 466 من الرسالة.

<sup>198</sup> د: أحمد شرف الدين، "الأحكام الشرعية للأعمال الطبية" ، المرجع السابق، ص. 52.

<sup>199</sup> الطهطاوي، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص. 176.

<sup>200</sup> عبد السلام التونسي، "الخطأ الطبي" ، المرجع السابق، ص. 10.

<sup>201</sup> عبد السلام التونسي، "الخطأ الطبي" ، المرجع السابق، ص. 11.

و الغرض من هذه التفرقة بشأن قيام المسئولية هو حث الأطباء على احترام المبادئ الطبية المتعارف عليها و الالتزام بالحيطة و الحذر في علاج المرضى، بحيث لا يخالف الطبيب الأصول المتفق عليها إلا إذا كان متاكداً من نجاعة الطريقة العلاجية الجديدة التي يريد استعمالها. و لا شك أن هذا الحكم يحقق الحماية الالزامية للمريض من جهة و يشجع الطبيب من جهة أخرى، على تطوير أساليب العلاج.

#### في الأنظمة الأنجلوسаксونية:

يسأل الطبيب في الأنظمة الأنجلوسаксونية عن الأضرار الناجمة عن التجارب الطبية على أساس المسؤولية التقصيرية (Negligence). و هو ما يفرض على المضرور الذي يريد الحصول على التعويض إثبات عناصر المسؤولية التقصيرية الثلاث و هي الخطأ، الضرر و علاقة السببية.<sup>202</sup>

و قد انتقد الفقه الأنجلوسaxonni هذا المبدأ على أساس أنه لا يوفر الحماية القانونية الالزامة للشخص الخاضع للتجربة. فإذا كان إثبات عناصر المسؤولية التقصيرية ليس بالأمر الهين في الممارسات الطبية العادلة، فإن هذه الصعوبات تزداد حدة في مجال التجارب الطبية.<sup>203</sup> حيث يكون الطبيب المجرب قد اتخذ جميع الاحتياطات الالزامة لأداء التجربة بما فيها موافقة لجنة مراقبة التجارب (Research Ethical Committee). ففي مثل هذه الحالات من الصعب إثبات خطأ الطبيب إذا نفذ التجربة طبقاً للمعايير العلمية و الأخلاقية المعمول بها.<sup>204</sup>

من ثم، ينادي الفقه الأنجلوسaxonni، خاصة في بريطانيا، و منذ مدة، بضرورة اعتماد نظام للمسؤولية بدون خطأ (no-fault liability)<sup>205</sup> و هو ما نادت به أيضاً اللجنة الملكية المعروفة باسم (Pearson Commission)<sup>206</sup> على أساس أن الشخص الذي يعرض حياته و سلامته الجسدية لمصلحة المجتمع يستحق أن يضمن له هذا الأخير التعويض المناسب عن الأضرار التي يمكن أن تصيبه من جراء الخضوع لهذه التجارب.<sup>207</sup>

<sup>202</sup> Mason & McCall Smith, ed 87, op.cit p. 265 et s. Brazier, op.cit., ed. 87. p. 292.

<sup>203</sup> Brazier, op.cit., ed. 87. p. 292.

<sup>204</sup> Mason & McCall Smith, op.cit p. 265

<sup>205</sup> Mason & McCall Smith, op.cit p. 266, Brazier, op.cit., ed. 87. p. 293. McLean., thèse op.cit. p. 363

<sup>206</sup> The Royal Commision on Civil Liability and Compensation for Personal Injury (Pearson Commission), Report (Cmnd 7054/1978).

<sup>207</sup> Ibid para 1341.

### في القانون الفرنسي:

يختلف أساس مسؤولية القائم بالتجربة في القانون الفرنسي بالنظر إلى نوع التجارب الطبية. وبالنسبة للتجارب العلمية اعتمد المشرع الفرنسي نظام المسؤولية بدون خطأ (responsabilité sans faut) في حين أسس المسؤولية في التجارب العلاجية على الخطأ (faute présumé).<sup>208</sup>

بالنسبة للتجربة العلمية، نصت المادة 7-1121 L من قانون الصحة الفرنسي<sup>208</sup> على أنه، "في حالة إجراء التجارب الطبية التي لا تهدف إلى تحقيق غاية علاجية، يلتزم القائم بها، ولو بدون خطأ، بتعويض الشخص الخاضع لها عن الأضرار الناتجة عن إجراء التجربة، و لا يجوز له أن يدفع هذا الالتزام سواء بالاستناد إلى فعل الغير، أو إلى عدول الشخص الخاضع للتجربة عن رضائه".

و الشيء الملاحظ عن هذا النص هو تحديده لحالتين يمتنع فيهما على القائم بالتجربة دفع المسئولية عنه و هما؛

- التذرع بفعل الغير للتهرب من المسئولية. و المقصود بالغير في هذا الصدد هو الطبيب المشرف على التجربة أو أي شخص آخر ساهم في إجرائها.
- الاستناد إلى عدول الشخص الخاضع للتجربة عن رضائه و رفضه الاستمرار في أداء التجربة.<sup>209</sup>

و لقد استند المشرع الفرنسي في إقرار مسؤولية القائم بالتجربة في الحالة الأخيرة إلى حق الشخص في العدول عن موافقته. حيث لا يعتبر رفضه الاستمرار في التجربة إخلالاً بالتزامه

<sup>208</sup> Pour les recherches biomédicales sans bénéfice individuel direct, le promoteur assume, **même sans faute, l'indemnisation des conséquences dommageables** de la recherche pour la personne qui s'y prête et celle de ses ayants droit, sans que puisse être opposé le fait d'un tiers ou le retrait volontaire de la personne qui avait initialement consenti à se prêter à la recherche." l'art. 1121-7-1, du C.S.P. précité.

مع العلم أن قانون 1988 الأصلي كان ينص على تعويض الشخص المتضرر من التجربة عن كافة الأضرار التي يتعرض لها، أي الأضرار الجسدية و المادية (indemnisation intégrale)، راجع؛

Groutel, H., "L'assurance obligatoire du promoteur de recherches biomédicales" Responsabilité Civile et Assurance, (éd. Jur.Classeur), Juillet 1991. p. 2.

غير أن هذه العبارة (indemnisation intégrale) حذفت من النص الجديد (المادة 7-1121 L)، قانون 01/07/94. راجع بهذا Barret, op.cit. p. 7

<sup>209</sup> Beaudoire, C., op.cit., p. 14.

الأول ما دام القانون يجيز له الرجوع عن موافقته في أي مرحلة من مراحل إجراء التجربة.<sup>210</sup>

وتتحقق هذه الحالة عندما يتضرر الشخص من التجربة فيرفض إتمام مراحلها المتبقية.

و يترتب على هذا العدول وجوب ايقاف التجربة. فإذا استمر القائم بالتجربة في تفزيذها

رغم رفض الشخص الاستمرار فيها اعتبرت أفعاله خطأ شخصياً منشأ للمسؤولية الجنائية<sup>211</sup> و

المدنية.<sup>212</sup> كما يترتب على تقرير حق الشخص الخاضع للتجربة في الرجوع عن موافقته، من

جهة أخرى، أن جميع الأضرار التي تصيبه قبل خروجه من التجربة تبقى خاضعة للتأمين

الإجاري الذي يفترض أن يكون المسئول عن التجربة قد تحصل عليه قبل تفزيذها.<sup>213</sup>

و يفسر لجوء المشرع الفرنسي إلى الأخذ بنظام المسؤولية بدون خطأ في هذا المجال إلى

طابع التبرع الذي يميز مشاركة الشخص في هذا النوع من التجارب، حيث يضع نفسه تحت

تصرف القائم بالتجربة دون أن تتحقق له هذه التجربة أي منفعة علاجية مباشرة.<sup>214</sup> من ثم فإن

طابع التبرع هو الذي يفرض تعويض المضرور من التجارب بدون إلزامه بإثبات الخطأ و علاقة

السببية بينه وبين الأضرار التي أصابته. و يتبع ذلك أن التزام القائم بالتجربة هو التزام بتحقيق

نتيجة، و هي في هذه الحالة "سلامة الشخص الخاضع للتجربة"، بحيث تتحقق مسؤوليته بمجرد

تلتف هذه النتيجة.<sup>215</sup>

أما بالنسبة للتجارب العلاجية، فقد استند المشرع الفرنسي في تقرير مسؤولية القائم بالتجربة عن الأضرار الناتجة عنها إلى الخطأ المفترض (*La faute présumée*), حيث جاء في المادة

L.1121-7، فقرة ثانية من قانون الصحة الفرنسي<sup>216</sup> ما يلي؛

<sup>210</sup> و هو ما أكدت عليه المادة 9-1121-L. في فقرتها الأولى من قانون الصحة العامة، حيث للشخص حق "...رفض الخضوع للتجربة، أو الاستمرار فيها، و يكون له هذا الحق في أي وقت دون أي أدلة مسؤولية عليه".

<sup>211</sup> حيث رصدت المادة 223-8 عقوبات فرنسية عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى ثلاثة سنوات و غرامة مالية بـ 45000 أورو.

<sup>212</sup> راجع جزاء الإخلال بالرضا في التجارب الطيبة، ص. 536 من الرسالة.

<sup>213</sup> Beaudoire, C., op.cit., p. 14.

<sup>214</sup> وقد استند المشرع الفرنسي إلى نفس المبدأ بخصوص مسؤولية مراكز نقل الدم، حيث قرر مسؤولية هذه المراكز بدون خطأ عن الأضرار التي تصيب المتربي بالدم ما دام أن هذا الأخير لا يحصل على أي مقابل، (المادة 5/667 من قانون الصحة العامة الفرنسي، لمزيد من المعلومات راجع، Villani, D. op.cit. p. 144).

<sup>215</sup> د. أشرف جابر، المرجع السابق، ص. 438.

<sup>216</sup> "Pour les recherches biomédicales avec bénéfice individuel direct, le promoteur assume l'indemnisation des conséquences dommageables de la recherche pour la personne qui s'y prête et celle de ses ayants droit, sauf preuve à sa charge que le dommage n'est pas imputable à sa faute ou à celle de tout intervenant, sans qui puisse être opposé le fait d'un tiers ou le retrait volontaire de la personne qui avait initialement consenti à se prêter à la recherche." l'art. 1121-7-1, du C.S.P. Loi n° 88-1138 du 20/12/1988. précité.

" في حالة إجراء التجارب الطبية التي تهدف إلى تحقيق غاية علاجية، يلتزم القائم بها بتعويض الخاضع لها ، أو ذوي حقوقه، عن الأضرار الناتجة عنها، ما لم يثبت أن تلك الأضرار لا ترجع إلى خطئه أو خطأ أي من المتتدخلين، و لا يجوز له أن يدفع هذا الالتزام سواء استند في ذلك إلى فعل الغير أو إلى عدول الشخص الخاضع للتجربة عن رضائه."

من استقراء المادة يتضح أن قرينة الخطأ هي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بكلفة طرق الإثبات، كأن يثبت القائم بالتجربة أن الضرر المتحقق لا يرجع إلى خطئه الشخصي أو إلى خطأ أحد المتتدخلين معه في تنفيذ تلك التجربة.<sup>217</sup> كما يلاحظ من جهة أخرى، أن الفقرة الثانية من المادة 7 L.1121-7، و على غرار الفقرة الأولى منها، تؤكد هي الأخرى على عدم جواز دفع الالتزام بالتعويض استنادا إلى فعل الغير أو إلى عدول الخاضع للتجربة عن رضائه.

و تجدر الإشارة، من جهة أخرى، إلى أنه طبقا لنص المادة 3-1142 L من قانون الصحة العامة الفرنسي، يجوز لضحايا التجارب العلاجية، في حالة عدم ثبوت مسؤولية القائم بالتجربة، الحصول على التعويض المناسب أيضا من اللجان الجهوية المختصة، و كذا من الديوان الوطني لتعويض ضحايا الحوادث الطبية المستحدث بموجب القانون رقم 303-2002 الصادر بتاريخ 2002/03/04<sup>218</sup>.

#### موقف المشرع الجزائري:

لقد نص المشرع الجزائري على قيام المسؤولية المدنية في حق القائم بالتجربة الطبية عن الأضرار الناتجة عنها بدون أن يفرق بين التجارب العلاجية و التجارب العلمية. حيث جاء في المادة 4/168 من قانون حماية الصحة و ترقيتها ما يلي؛

<sup>217</sup> Penneau, J., "Le cas particulier de la recherche médicale" in Alfandar, E., éd. "L'indemnisation de l'aléa thérapeutique", Dalloz. 1995. p. 46. Beaudoire, C., op.cit., p. 16.

<sup>218</sup> "... Les personnes qui subissent des dommages dans le cadre de la recherche biomédicale peuvent, pour faire valoir leurs droits en application des deux premiers alinéas de l'article L. 1121-7, avoir accès aux commissions régionales mentionnées aux sections 2, 3 et 4 du présent chapitre. Dans le cas des recherches biomédicales avec bénéfice direct mentionnées au deuxième alinéa du même article, lorsque la responsabilité du promoteur n'est pas engagée, les victimes peuvent être indemnisées par l'office institué à l'article L. 1142-22, conformément aux dispositions du II de l'article L. 1142-1." L'art. L.1142, (inséré par la Loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 art. 98 Journal Officiel du 5 mars 2002). Aussi voir Berret, op.cit., p. 8.

"لا تبرئ موافقة الشخص موضوع التجريب و رأي المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المبادر إلى التجريب من مسؤوليته المدنية."

و أهم ملاحظة يمكن إبداؤها بخصوص هذا النص هي عموميته، حيث أشار فقط إلى ثبوت المسئولية المدنية للمبادر بالتجربة بدون أن يشير إلى الأساس الذي بنى عليه هذه المسئولية (خطأ واجب الإثبات، خطأ مفترض أو مسئولية بدون خطأ) و كذا نطاق هذه المسئولية (طبيعة و نوع الأضرار الواجب التعويض عنها). من ثم، فمن الصعب تحديد موقف القانون الجزائري من هذه المسألة خاصة في غياب القرارات القضائية في هذا المجال.

غير أنه يجب ربط النص المشار إليه أعلاه بالتجارب العلمية بحكم أنه يشير إلى رأي المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية الذي يجب الحصول على موافقته قبل مباشرة هذا النوع من التجارب.<sup>219</sup>

و طبقاً للاتجاه السائد اليوم في الفقه المقارن<sup>220</sup> و الأنظمة المختلفة<sup>221</sup> يتلزم القائم بالتجربة في هذا النوع من التجارب بتحمل الأضرار التي تصيب الشخص الخاضع لها بدون أن يتلزم هذا الأخير بإثبات خطأ الطبيب المجرم (*responsabilité sans faute*)، و إنما يكفيه فقط أن يثبت علاقة السببية بين الأضرار التي أصابته و خصوصية التجربة العلمية.

و يستند هذا الاتجاه إلى فكرة أساسية مفادها أنه ليس من العدل أن يحرم الشخص المضرور من التعويض، و هو الذي جازف بسلامته الجسدية، و ربما بحياته، من أجل تقدم و ازدهار مجتمعه علمياً. من ثم أقل ما يمكن أن يفعله المجتمع في هذه الحالة هو ضمان تعويض المضرور من هذه التجارب. و هناك تطابق، في نظر الباحث، بين هذا الاتجاه و موقف التشريع الجزائري المعلن عنه في نص المادة 168/4 و الذي يتوجه إلى منع القائم بالتجربة من التملص من المسئولية بإثبات خطأ الغير (و هو هنا إجازة المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية لمشروع التجربة رغم خطورتها أو قبول الشخص الخاضع لها).

<sup>219</sup> راجع المادة 168/3 من قانون حماية الصحة و ترقيتها سبقت الإشارة إليه.

<sup>220</sup> راجع الفقه الأنطليوساكسوني، في المراجع التالية؛

Mason & McCall Smith, op.cit p. 266, Brazier, op.cit., ed. 87. p. 293. McLean., these op.cit. p. 363

و راجع بخصوص الفقه العربي، د. سهير المنتصر، "المسئولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسئولية المدنية للأطباء"، دار النهضة العربية، 1990، الفصل الثاني، ص. 59.

<sup>221</sup> راجع على سبيل المثال التشريع الفرنسي المشار إليه أعلاه.

أما بشأن التجارب العلاجية، فإن الطابع العلاجي لها يجعل المسئولية الناشئة عنها أقرب، من حيث المفهوم، إلى المسئولية الطبية في الظروف العادلة. إلا أن الطبيعة الخاصة للتجارب الطبية تفرض كذلك حماية خاصة للشخص الخاضع لها. و عليه، يمكن تأسيس المسئولية المدنية في هذا النوع من التجارب على الخطأ المفترض للطبيب إلا إذا ثبتت هذا الأخير أن الأضرار الناتجة عن هذه التجربة لا ترجع إلى خطأه أو خطأ المساهمين معه في تفيذها.

و في كل الأحوال يمكن للطبيب المسؤول عن التجربة أو غيره من ممارسي المهن الطبية في الجزائر تجنب الأخطار المرتبطة على قيام المسئولية المدنية بالتأمين من هذه المسئولية<sup>222</sup> طبقاً للمادة 167 من قانون التأمينات.<sup>223</sup>

### **المبحث الخامس: الرضا في التجارب الطبية و جزاء الإخلال به:**

باستقراء ما ورد في الاتفاقيات الدولية و دراسة التشريعات المقارنة يمكن ملاحظة الأهمية الخاصة التي أولتها هذه التنظيمات للرضا في نطاق التجارب الطبية. و علة ذلك أن إجراء التجارب الطبية على الإنسان ينطوي على مساس بالسلامة البدنية قد تكون عواقبه وخيمة على الشخص الخاضع لها دون أن تتحقق له أي مصلحة مباشرة كما هو الأمر في التجارب غير العلاجية.

من ثم، اشترطت مختلف التنظيمات الحصول على الموافقة المسبقة و المستبررة للشخص قبل تنفيذ التجربة عليه. و لا تكون لهذه الموافقة أية قيمة قانونية إلا إذا سبقها إعلام كاف بكل العناصر التي يحتاج إليها المرء، خاصة منها الأخطار المفترضة بتنفيذ التجربة. كما يجب التحقق، من جهة أخرى، من الدوافع الحقيقية التي جعلت الشخص يوافق على الخضوع لهذه التجارب، إذ أنه من الممكن، و في الكثير من الأحيان، أن يقبل بعض الأشخاص الخضوع للتجارب الطبية تحت تأثير ضغوط اقتصادية، أو تحت تأثير عوامل أخرى كنقص الأهلية.

و عليه، سنتناول في هذا المبحث دراسة أهم الشروط الموضوعية و الشكلية التي يجب توافرها في الرضا المطلوب للتجارب الطبية و كذا الجزاء المرتبط على الإخلال به و ذلك في المطلبين المولفين.

<sup>222</sup> باعتباره من الالتزامات المهنية للأطباء. فقد أدرج التشريع الجزائري التأمين الطبي ضمن التأمينات الإلزامية، راجع الفصل الثاني من قانون التأمينات، قانون رقم 07-95 الصادر بتاريخ 25 يناير 1995.

<sup>223</sup> حيث تنصت المادة 167 على ما يلي؛ "يجب على المؤسسات الصحية المدنية و كل أعضاء السلك الطبي و شبه الطبي و الصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتبو تأميناً لتعطية مسئوليهم المدنية المهنية تجاه المستهلكين و المستعملين و تجاه مرضاهem و تجاه الغير"، الأمر رقم 95-07 الصادر بتاريخ 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، سبق الإشارة إليه.

## المطلب الأول: شروط الرضا في التجارب الطبية:

سبقت الإشارة إلى أن الحصول على الموافقة المسبقة للشخص شرط أساسي لشرعية التجربة الطبية. من ثم، فإن تفiedad التجربة بدون رضا صاحب الشأن يشكل خطأ قانونياً موجب للمسؤولية<sup>224</sup> يستوي في ذلك أن تكون التجربة علاجية أو علمية. و يستند حق الشخص في الموافقة على الأعمال الطبية، و التي تدخل ضمنها التجارب الطبية، إلى حق الشخص في سلامته البدنية الذي يفرض على الجميع عدم المساس بجسمه بدون إذنه المسبق.

و على هذا الأساس لا بد من استشارة المريض و تخبيه بين إجراء التجربة، علاجية كانت أم علمية، أو الامتناع عن ذلك. و تشرط الاتفاقيات الدولية<sup>225</sup> و التشريعات المقارنة<sup>226</sup>، أن يكون الرضا حرراً، متبعراً و صادراً عن ذي أهلية. من جهة أخرى، تشرط بعض التشريعات أن يصدر الرضا في شكل كتابي.<sup>227</sup>

## الفرع الأول: عناصر الرضا الحر:

و يقصد بالرضا الحر، طبقاً للقواعد العامة، الرضا الصادر بدون إكراه أو ضغط. من ثم لا يعتد برضا الشخص إذا كان ضحية تدليس أو غش أو خداع أو غلط، أو صدر منه تحت تأثير الخوف أو أي سبب آخر من شأنه أن يعيق حرية الاختيار. و تبدو أهمية هذه المتطلبات، بصفة خاصة، في مجال التجارب الطبية، حيث تأخذ بعدها خاصاً في التجارب الغير علاجية.<sup>228</sup>

غير أنه في مجال التجارب الطبية، لا نعني بالإكراه الذي يعيق الإرادة وفقاً لنظرية الالتزام فحسب، بل بالإكراه بمفهومه الواسع و هو خلو إرادة الشخص من أي ضغط مهما كان مصدره؛ اقتصادي<sup>229</sup> أو طبي.<sup>230</sup>

<sup>224</sup> راجع المطلب الثاني أدناه، ص. 536 و ما يليها.

<sup>225</sup> Ex. para. 10, Principes de Base, Déclaration de Helsenki. Rév. 1975. précité .

<sup>226</sup> Ex. les art. 1122-1 et 1122-2 du code français de la santé publique, précité.

<sup>227</sup> "...The doctor should ..obtain the subject's freely-given informed consent, preferably in writing.", para. 9 , Basic Principles, Declaration of Helsenki, supra.cit. " Le consentement est donné par écrit ou, en cas d'impossibilité, attesté par un tiers. Ce dernier doit être totalement indépendant de l'investigateur et du promoteur...." L'art. L.1122-1-6 C.S.P. Fr., précité

<sup>228</sup> Baudouin, J.L., op.cit. p. 183.

<sup>229</sup> كان يكون الدافع الحقيقي للموافقة على الخضوع التجربة الحاجة إلى المال، و هو ما يجرد التجربة من مغزاها الأخلاقي الذي يبرر قبول المساس بعصمة الجسد. راجع ؛ Dierkens, les droits sur le corps, op.cit. p. 57.

من ثم يثير التساؤل حول القيمة القانونية للموافقة التي تقرن بحصول صاحبها على المقابل المالي، من جهة، و حكم التجربة التي يتوقف نجاحها على الخداع العدلي للشخص الخاضع لها من جهة أخرى. و ما هي القيمة القانونية لرضا الشخص الذي يكون في حالة تبعية كالسجنين مثلا؟

### أولاً: الخضوع للتجارب بمقابل مالي:

مما شك أن للمقابل المالي أثر مكره على الشخص المراد إخضاعه للتجربة خاصة إذا كان في حاجة ماسة إلى المال. و قد تلجلج الكثير من المؤسسات الطبية المختصة بالبحث العلمي إلى إغراء الأشخاص المنتسبين لبعض الطبقات الاجتماعية بمبالغ مالية من أجل إخضاعهم لتجاربها.<sup>231</sup> و مما لا شك فيه أيضا أن مثل هذه الصفقات تعيب الموافقة من الناحية القانونية. كما أنه لا يجوز من الناحية الأخلاقية أن يعرض الشخص سلامته الجسدية للأضرار المحتملة في التجارب الطبية مقابل مبلغ مالي، لأن جسم الإنسان لا يعتبر أساسا من قبيل الأشياء التي يمكن التصرف فيها<sup>232</sup> ، و يتمتع بحصانة و عصمة معترف بها دينا و قانونا.<sup>233</sup> غير أن بعض التشريعات تجيز تعويض الشخص الخاضع للتجارب العلمية بما يتحمله من أعباء و متاعب (constraints subies) من جراء الخضوع لهذه التجارب.<sup>234</sup>

### ثانياً: الخضوع للتجارب بمقتضى الخداع:

قد يتوقف فعلا نجاح بعض التجارب على الخداع العدلي للشخص الخاضع للتجربة و ذلك بإخفاء حقيقة التجربة عليه، أو إغفال إعلامه بواقعة مهمة منها.

<sup>230</sup> كأن يوافق المريض على الخضوع للتجربة تحت ضغط علاقته مع الطبيب المعالج . و قد أشارت إلى هذه الحالة اتفاقية هلسنكي المعروفة باعلان هلسنكي الذي تم مراجعته في طوكيو 1975. حيث أوجبت التأكيد من عدم وجود آية علاقة رسمية بين الطبيب المجرب و المريض المراد إخضاعه للتجربة لتجنب الضغط النفسي الذي يمكن أن يدفع المريض إلى الموافقة تلبية لرغبة طبيبه.

<sup>231</sup> راجع؛ para. 10, *Principes de Base, Déclaration de Helsenki*, Rév. 1975. précité و هو ما وقع لأحد الطلاب في إحدى الجامعات الكندية ( Saskatchewan ) حيث تطوع لإحدى التجارب العلمية مقابل الحصول على مبلغ 50 دولار عن كل حصة، إلا أنه تعرض لأضرار كادت أن تقضي على حياته. راجع؛

<sup>232</sup> Halushka v. University of Saskatchewan, 52 W.W.R. 608. (Saska 1968), 53 D.L.R 2<sup>nd</sup> 436 (1966).

<sup>233</sup> د. عبد الحي حجازي، "المدخل لدراسة العلوم القانونية"، الجزء الثاني، الحق، 1970، ص. 198. راجع أيضا بخصوص هذا المبدأ، د. أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، الفصل الأول تحت عنوان احترام الجسم الإنساني، ص. 23 و ما بعدها.

<sup>234</sup> Dierkens, les droits sur le corps, op.cit. p. 57.

Dans le cas d'une recherche sans bénéfice individuel direct, le promoteur peut verser aux personnes qui s'y prêtent une indemnité en compensation des contraintes subies. Le montant total des indemnités qu'une personne peut percevoir au cours d'une même année est limité à un maximum fixé par le ministre chargé de la santé.

Les recherches effectuées sur des mineurs, des majeurs protégés par la loi ou des personnes admises dans un établissement sanitaire ou social à d'autres fins que celle de la recherche ne peuvent en aucun cas donner lieu au versement de l'indemnité prévue au premier alinéa du présent article. L'art. 1124-2 C.S.P., précité.

و لقد ثار التساؤل بخصوص شرعية هذا النوع من التجارب لأول مرة في الولايات المتحدة حينما أجريت بعض التجارب على مجموعة من المتطوعين من مدرسين و طلاب. حيث تم إعلام المدرسين فقط بالغرض من التجربة و المتمثل في إثبات أثر العقاب الجسماني على التعليم.<sup>235</sup> فكان الطلاب يعانون بالصدمات الكهربائية أو الحروق على الأيدي كلما أخطأ هؤلاء في الإجابة على أسئلة المدرس. و تزداد هذه العقوبات شدة كلما أظهر الطالب صعوبات في التعليم. غير أن الغرض الأساسي من هذه التجربة هو قياس الميل الفطري لدى الطالب نحو العقاب و هو ما لم يعلم به أي أحد من خضعوا لهذه التجربة.

و من الأمثلة الأخرى التي يعمد فيها المجرب إلى خداع الشخص الخاضع للتجربة، تجريب العقاقير الجديدة باستعمال طريقة الجهل المزدوج. حيث يقسم المرضى إلى فوجين؛ يعطى الفوج الأول العقار الجديد المراد تجربته، بينما يستفيد الفوج الثاني من العقار القديم أو من عقار بديل (un placebo). و يثور التساؤل هنا أيضا حول شرعية هذا النوع من التجارب التي تتم بدون الحصول على رضا الأشخاص المشاركون فيها؟

في الواقع ليس هناك اتفاق بين الفقهاء بخصوص شرعية أو عدم شرعية هذا النوع من التجارب. فالبعض يرى بوجوب إعلام كل المشاركين و الحصول على موافقتهم المسبقة قبل إخضاعهم للتجربة. في حين يرى آخرون أن المنفعة التي تتحققها هذه التجارب تبرر الطريقة التي يجب أن تتم فيها و هي وجوب عدم إعلام الأشخاص المشاركين فيها بطبيعة و هدف التجربة. و على هذا الأساس يقر هؤلاء بشرعية هذا النوع من التجارب حتى و لو اتسمت بنوع من الخداع بشرط إعلام الشخص بالأخطار الجسيمة إذا وجدت. أما غيرها من الأخطار التي لا تتحقق إلا بحسب ضئيلة (*risques négligeables*) فلا بأس إن لم يخطر بشأنها الخاضع للتجربة.<sup>236</sup>

و الراجح أنه إذا كانت التجربة تقضي عدم إعلام الأشخاص الخاضعين لها (كما لو كان الغرض من التجربة الوقوف على حقيقة الاضطرابات التي تصيب الشخص) فإنه يتغير على المسئول عن هذه التجربة الإشارة في مشروع بحثه إلى استحالة الوصول إلى نتائج حقيقة و بشكل ملائم إذا تم إخبار المشاركين بحقيقة التجربة ، و في هذه الحالة يبقى لجهات الرقابة

<sup>235</sup> أشار إليها، د. محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص. 77 .  
<sup>236</sup> راجع بشأن هذه الآراء ، Baudouin ، المرجع السابق، ص. 184.

صلاحية إجازة أو منع مشروع التجربة، و هو ما يستفاد من الفقرة الخامسة من إعلان هلسنكي.<sup>237</sup>

### ثالثاً: القيمة القانونية لرضا الشخص الذي يكون في حالة تبعية:

لكي تكون موافقة الشخص صادرة عن إرادة حرة، يقتضي الأمر أن يكون هذا الأخير ممتعاً بقدر كافٍ من الحرية، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى تحقق هذا الشرط في الرضا الصادر من الأشخاص التابعين لبعض الطوائف كالمساجين الذين غالباً ما يدفعون للمشاركة كمتظوعين في التجارب الطبية والعلمية، خاصة منهم، المحكوم عليهم بالإعلام.

و من بين هؤلاء أيضاً المرضى المتردد़ين على المستشفيات الجامعية الذين كثيراً ما يوافقون على الخضوع للتجارب خشية إهمالهم في الرعاية من قبل الطاقم الطبي. و يضاف إليهم طلبة الطب الذين كثيراً ما يستعملون هم الآخرون في التجارب نظراً لعلاقتهم بالباحثين من جهة، و للإغراء المالي من جهة أخرى.

### 1- بالنسبة للمساجين:

يجب التذكير بدايةً إلى أن الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي اهتمت بحقوق الإنسان وسلامته كانت كرد فعل لما عاناه المساجين على أيدي الأطباء النازيين أثناء الحرب العالمية الثانية. فقد استنكر الرأي العام العالمي آنذاك تلك الممارسات و تبني الاتفاقيات والإعلانات المشار إليها آنفاً<sup>238</sup> من أجل حماية و صيانة كرامة الإنسان و كذا حقه في السلامة البدنية و العقلية.

و لقد ثارت هذه المشكلة من جديد حينما علم الرأي العام في الولايات المتحدة الأمريكية أن تجارب طبية تم تنفيذها على السجناء هناك،<sup>239</sup> مما أثار التساؤل حول شرعية إجراء التجارب الطبية على المساجين من عدمه؟

<sup>237</sup> “If the doctor considers it essential not to obtain informed consent, the specific reasons for this proposal should be stated in the experimental protocol for transmission to the independent committee”. para. 5, Declaration of Helsenki, précité.

<sup>238</sup> راجع، تفنين Helsenki، إعلان Nuremberg، و كذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ص. 470 و ما يليها من الرسالة.

<sup>239</sup> Cité par Hennau-Hulbert, op.cit. p. 327.

نشير بداية إلى أن الشريعة الإسلامية تمنع مثل هذا الممارسات على المساجين لنفس الأسباب التي منعت بها تبرع هؤلاء بأعضائهم، و هي عدم إمكانية الحصول على موافقة حرة و مدركة من لدن هذه الطائفة.

من ثم، فإنه طبقاً للأحكام العامة للشريعة الإسلامية لا يجوز الاعتداد برضاء المسجون أو المحكوم عليه بالإعدام لأنه يفقد إلى الحرية. كما أن الحالة النفسية للمسجون من شأنها أن تعيب إرادته. فقد تكون موافقة هذا الأخير بالتبرع بدافع الحصول على بعض المزايا أو الفوائد المادية، أو وقعت تحت تأثير ضغط مادي أو معنوي داخل السجن. وقد بين الرسول (ص) أنه لا يعتد بتصرف المكره. فعن ابن عباس أن الرسول (ص) قال؛ "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمْتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ".<sup>240</sup>

أما في الفقه الوضعي فيرى جانب منه أنه لا يمكن إجراء التجارب الطبية على المساجين ولو بموافقتهم على أساس أن هذه الطائفة توجد في حالة تبعية تحول دون إصدارهم لموافقة حرة و مقبولة قانونيا.<sup>241</sup> في حين يرى جانب آخر من الفقه أن إجراء التجارب الطبية على المساجين يحقق منفعة مباشرة لهم تتمثل في تحسين صورتهم في المجتمع، حيث يمكن اعتبار ذلك بمثابة صفح معنوي (un rachat moral) عن السجين في مواجهة مجتمعه.<sup>242</sup> كما أن إسهامهم في التجارب الأولية للعقاقير الجديدة يساهم في حفظ الصحة العامة و هو ما يحقق مصلحة اجتماعية مؤكدة.<sup>243</sup> يضاف إلى ذلك أن ظروف السجن تساعد كثيراً على تنفيذ التجارب الطبية بحكم الحياة الروتينية التي تميز حياة المساجين و استقرارهم النسبي الذي يساعد على الدراسات الطويلة. و غني عن البيان في هذا المقام أن التجارب التي تجرى في المؤسسات العقابية لا تكلف الجهة القائمة بالبحث من الناحية المالية مقارنة بإجرائها في أماكن أخرى.<sup>244</sup>

غير أن المشكل الحقيقي الذي يثيره موضوع التجارب على المساجين هو مدى إصدار هذه الطائفة لموافقة متبرصة بخصوص المشاركة في هذه التجارب. إذ يرى الرافضون أن المساجين

<sup>240</sup> أورده زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، "جامع العلوم و الحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم"، دار نهر النيل، بيون سنة، ص. 325.

<sup>241</sup> Ayd, F., "Drug Studies in Prisoner Volunteers", in Beauchamp, T., & Walters, L., eds. op.cit. p. 492.

<sup>242</sup> Achslogh, J., "Problèmes de l'expérimentation humaine ; le point de vue du médecin", Xième journée d'études juridiques Jean Dabin, op.cit. p. 311.

<sup>243</sup> Walters, L., "Experimentation with Specific Subjects Groups", in Beauchamp, T., & Walters, L., eds. Op.cit. p. 451-452.

<sup>244</sup> Mamoun, A., op.cit, p. 173.

لا يمتلكون الحرية الازمة للتعبير عن إرادتهم الحقيقة. فالحافز الشخصي لديهم يكون دائماً مشبواً لأنّه عادة ما يتوقع المسجون من خلال الموافقة على الخضوع للتجربة، الحصول على فوائد مادية (الحصول على مبلغ مالي مهما كان زهيداً) أو امتيازات معينة (كتخفيف العقوبة أو قضاء بعض الأيام في المستشفى) للتغلب على روتينية حياتهم.<sup>245</sup>

و في الحقيقة إن المنافع الشخصية ليست هي السبب الوحيد الذي من شأنه أن يعيّب موافقة السجين، لأن المشاركة التطوعية في التجربة لا بد أن يكون ورائها دافع شخصي. و عليه فإن ما يعيّب موافقة المساجين هو السعي لتحقيق المنافع الشخصية في وضعية هم معرضون فيها للاستغلال و هو السبب الحقيقي الذي يجعل هؤلاء غير مؤهلين للموافقة على هذه التجارب.<sup>246</sup>

و لقد دفعت هذه الحجج الكثير من الأنظمة إلى استبعاد المساجين من التجارب الطبية، حيث أخذت الكثير من الولايات الأمريكية بهذا الاتجاه.<sup>247</sup> كما استبعد القانون البلجيكي هو الآخر المساجين من التجارب الطبية، و هو ما أكدته المادة 90 من قانون آداب مهنة الطب البلجيكي التي جاء فيها أن المسجون لا يتمتع بالحرية الازمة التي تسمح له بالتعبير عن رضائه الحر.<sup>248</sup>

من جهة أخرى، ميزت بعض القوانين بين التجارب العلاجية و التجارب العلمية، فأجازت النوع الأول فقط على المساجين، منها القانون الكندي في المادة 24 من التوجيهات الاتحادية بشأن السلوك المهني في المؤسسات العقابية التي تمنع كل تجربة غير علاجية على المساجين.<sup>249</sup> كما سار على هذا النهج أيضاً المشرع الفرنسي<sup>250</sup> الذي قدر أنه ليس من الأخلاق حرمان هذه الطائفة من التجارب العلاجية، خاصة منها التجارب المتعلقة بمرض السيدا.<sup>251</sup>

<sup>245</sup> د. محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص. 79.

<sup>246</sup> McLean, S.A.M., & Maher, G., op.cit. p. 118.

<sup>247</sup> ولاية New York مثلًا، راجع د. محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص. 79.

<sup>248</sup> Cité par Achslogh, J., op.cit. p. 311.

<sup>249</sup> أشار إليه، د. محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص. 79.

<sup>250</sup> Les personnes privées de liberté par une décision judiciaire ou administrative, les malades en situation d'urgence et les personnes hospitalisées sans consentement en vertu des articles L. 3212-1 et L. 3213-1 qui ne sont pas protégées par la loi ne peuvent être sollicités pour se prêter à des recherches biomédicales que s'il en est attendu un bénéfice direct et majeur pour leur santé. L'art. 1121-5 C.S.P. précité.

<sup>251</sup> Berret, op.cit. p. 3.

أما بخصوص التشريعات العربية، فقد حظر الدستور المصري<sup>252</sup>، صراحة إجراء التجارب الطبية على المسجنين المعتقلين، و هو ما يستفاد من المادة 42 منه التي جاء فيها؛ "تحظر إساءة معاملة المسجنين المعتقلين بدنياً أو معنوياً".

في حين أغفل القانون الجزائري الحديث عن هذا الموضوع، و ليس فيه ما يمنع صراحة التجارب الطبية على المساجين. غير أن الدستور الجزائري<sup>253</sup>، و على خلاف الدستور المصري، لم يخص المساجين بحماية خاصة و إنما تحدث عن حظر انتهاك حرمة الإنسان بصفة عامة و على معاقبة المساس بسلامته البدنية و المعنوية. فقد جاء في المادة 34 منه ما يلي؛ "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة".

كما جاء في المادة 35 من الدستور الجزائري؛ "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية".

و بناء على ذلك يمكن القول أن الدستور الجزائري يمنع الممارسات التي تهدف إلى استغلال الإنسان أو التعرض إلى حقوقه و حرياته، و هو ما يحول دون إمكانية إجراء التجارب الغير علاجية على المساجين بسبب تعرض هذه الطائفة للاستغلال و سوء المعاملة. أما بخصوص التجارب العلاجية، فلا شك أن حق المواطنين في الرعاية الصحية المنصوص عليه في الدستور الجزائري<sup>254</sup> يفرض على الطبيب الاعتناء بصحة السجين و علاجه وفقا للأصول الطبية المعمول بها، و قد يتطلب ذلك تجربة أدوية أو طرق علاجية جديدة بالنسبة للأمراض التي لم يعثر لها بعد على علاج شاف.

## 2- بالنسبة للتجارب التي تجري على المرضى:

يرى البعض أنه من الأحسن عدم إجراء التجارب الغير علاجية على المريض الذي يكون في حالة تبعية للطبيب المختبر. و علة ذلك تجنب إحساس المريض بوجوب الموافقة على مثل هذه التجارب تلبية لرغبة طبيبه المعالج. غير أنه يستثنى من هذه القاعدة التجارب الخاصة بعلم

<sup>252</sup> الدستور المصري لسنة 1971، سبقت الإشارة إليه.

<sup>253</sup> مرسوم رئاسي رقم 438-96 الصادر بتاريخ 12/07/1996 المتعلق بتعديل نص الدستور الجزائري المصدق عليه في استفاء 28 نوفمبر 1996.

<sup>254</sup> راجع المادة 54 من الدستور الجزائري لسنة 1996، التي جاء فيها؛ "الرعاية الصحية حق للمواطنين".

الأدوية (Essais pharmacologique)، حيث يمكن إجرائها على المريض بحكم أن الطبيب حر في تجربة الأدوية الحديثة على مريضه، بشرط التزامه الحيطة و الحذر أثناء استخدام هذه الأدوية.<sup>255</sup>

### 3- بالنسبة للتجارب التي يجري على الطلاب:

كثيراً ما يلجأ الباحث إلى إخضاع أحد طلابه لتجاربه العلمية مستغلاً في ذلك تبعية الطالب له. و رغم الشكوك التي تحوم حول مصداقية الرضا في مثل هذه الحالات إلا أن الاتفاقيات الدولية و غيرها من التشريعات الخاصة لم تتناول هذه الحالة. فإعلان طوكيو مثلاً لم يستبعد هذا النموذج من الأشخاص من الخضوع للتجارب الطبية<sup>256</sup> و لكنه يلزم القائم بالتجربة باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة الأشخاص.<sup>257</sup>

### الفرع الثاني: عناصر الرضا المتبرص:

لا يكفي أن يكون الرضا حراً في مجال التجريب، بل يتطلب أن يكون مستمراً أي صادراً عن صاحبه عن بصيرة تامة بعواقب التجربة، خاصة مخاطرها.

ولكي يتسم رضا المريض أو الشخص الخاضع للتجربة بهذه الميزة يتطلب على الطبيب المجرب أن يقوم بإعلامه بطبيعة وأهداف التجربة، وكذا بمخاطرها المتوقعة.<sup>258</sup> غير أنه يثير التساؤل حول نطاق الإعلام الواجب في مجال التجارب الطبية و مدى إمكانية إغفال إعلام المريض عندما يخشى تأثيره بالمعلومات المقدمة إليه أو يخشى امتناعه الموافقة على إجراء التجربة.<sup>259</sup>

<sup>255</sup> وهو ما نصت عليه صراحة المادة 5-1121 L من قانون الصحة العامة الفرنسي، راجع نص المادة المشار إليها في هامش رقم 245، راجع أيضاً Achslogh, J., op.cit. p. 311.

<sup>256</sup> إلا أن البعض يرى أن اختيار الطالب موضوعاً للتجربة يتنافي مع المبادئ الأخلاقية، راجع Achslogh, J., op.cit. p. 311.

<sup>257</sup> المادة العاشرة من إعلان طوكيو، سبقت الإشارة إليه.

<sup>258</sup> "Préalablement à la réalisation d'une recherche biomédicale sur une personne, le consentement libre, éclairé et exprès de celle-ci doit être recueilli après que l'investigateur, ou un médecin qui le représente, lui a fait connaître :

- l'objectif, la méthodologie et la durée de la recherche ;
- les bénéfices attendus, les contraintes et les risques prévisibles, y compris en cas d'arrêt de la recherche avant son terme ;
- l'avis de comité mentionné à l'article L.1123-6 ;
- le cas échéant, son inscription dans le fichier national prévu à l'article L. 1124-4...'" L'art. 1122-1-1 C.S.P. (Loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 art. 15 I Journal Officiel du 5 mars 2002).

ragu أيضاً قرارات النقض الفرنسي التالية:

Paris 17 nov. 1983 Semaine Juridique 1985-2-20406. Paris 25 sept. 1987 Dalloz 1988, rés. 61.

Cass.civ. 09 mai 1984, Semaine Juridique 1984 – 20262.

Cass.civ. 25 sept. 1987, Dalloz 1987, 132.

Cass.civ. 19 avr. 1988, Dalloz 1988, 127.

### أولاً: عناصر الإعلام الواجبة للمرضى في التجارب الطبية:

تجدر الإشارة بداية إلى أن واجب الإعلام يقع على عاتق المسؤول عن التجربة، حيث يلتزم شخصياً بإخطار الشخص المراد إخضاعه للتجربة بعناصر الإعلام التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية<sup>260</sup> والتشريعات المختلفة<sup>261</sup> والتي تشمل؛

- طبيعة و موضوع التجربة، و الهدف المرجو من إجرائها.
- المنهج العلمي المتبوع في إجرائها و المدة الزمنية التي تستغرقها.
- الفوائد المرجوة.
- الأخطار المحتملة و الآثار الجانبية التي يخلفها الخضوع للتجربة.

غير أنه إذا كان هناك اتفاق على أن هذه العناصر تشكل مبدأ محور الإعلام الواجب للمرضى أو الشخص الخاضع للتجربة، إلا إنها أثارت جدلاً فقهياً حول مدى إلمام المجرب بكل هذه العناصر، خاصة منها المخاطر، حتى يتمكن من تنفيذ التزامه بالتبصير.<sup>262</sup>

### ثانياً: نطاق الإعلام الواجب في التجارب الطبية:

تثير بعض عناصر الإعلام المشار إليها أعلاه بعض المشاكل العملية من حيث أن القائم بالتجربة قد يجهل بعض جوانبها. فإذا كان من السهل إعلام المريض بطبيعة و موضوع التجربة والأهداف المرجوة من إجرائها، إلا إن الإحاطة بكل مخاطرها ليس بالأمر السهل. فقد لا يتيسر للطبيب شخصياً أن يقيم على نحو دقيق المخاطر المحتملة في التجربة، و هو ما يثير التساؤل، في هذه الحالة، حول كيفية وفائه بواجب الإعلام نحو المريض أو الشخص الخاضع للتجربة.

في هذا الصدد يرى البعض أنه لا يجوز للطبيب أن يقتصر في التبصير على مجرد الآثار العادية المتوقعة وفقاً للمجرى العادي للأمور. فإذا كان هذا الاكتفاء جائزاً في العلاج التقليدي، فإنه ليس كذلك في التجارب الطبية بسبب الطبيعة الخاصة لهذه التجارب و استحالة توقع كل مخاطرها.<sup>263</sup> و على هذا الأساس يختلف نطاق الإعلام في التجارب الطبية وفقاً لمتطلبات كل

<sup>259</sup> قارن مع "إغفال الإعلام الذي تقضيه التجربة العلمية للحصول على نتائج موضوعية"، راجع الفرع الأول أعلاه. ص. 512.

<sup>260</sup>, In any research on human being , each potential subject must be adequately informed of the aims, methods, anticipated benefits and potential hazards of the study and the discomfort it may entail... ”. Para. 9 , Basic Principles, Declaration of Helsinki, 1975, précité.

<sup>261</sup> Voir par ex. l'art 1122-1-1 C.S.P précité .

<sup>262</sup> د. سهير منتصر، المرجع السابق، ص. 42 و ما بعدها.

<sup>263</sup> د. سهير منتصر، المرجع السابق، نفس المكان.

تجربة على حدة، أخذًا بعين الاعتبار الحالة النفسية و الجسمانية للشخص المريض و مدى ردود الفعل المنتظرة على جسمه. و لتوسيع ذلك نورد النماذج التجريبية التالية؛

#### أ- تجربة دواء جديد:

عند تجربة الأدوية الجديدة عل الإنسان يبدأ الطبيب الباحث عادة بإعطاء المريض جرعتان قليلة من هذا الدواء. و في هذه الحالة لا شك أن يكون التبصير محدودا بالإشارة إلى الآثار الجانبية المعروفة التي يمكن أن تصيب المريض من جراء استهلاكه لهذه الدواء. و المهم في هذه الحالة هو أن يدرك المريض أنه موضوع تجربة طبية، فإذا أغلق الطبيب هذا العنصر يكون قد أخل بواجب الإعلام تجاه المريض و يعرض نفسه للمسائلة.

غير أنه كلما زاد الطبيب المجرب في الجرعات، ازدادت معها احتمالات إصابة المريض الخاضع للتجربة بالأضرار أو بالآثار الجانبية و هو ما يتبعه وحاجة تبصيره بهذه المعطيات الجديدة. و عليه يمكن أن يكون الإعلام مرحليا بحسب تقدم الباحث في التجربة و حسب ردود الفعل التي يسجلها على جسم الشخص الخاضع لها.<sup>264</sup>

#### ب- التجارب العلاجية و حالة الضرورة:

يفرق البعض في مجال التجارب العلاجية بين التجربة العلاجية التي تدعو إليها حالة الاستعجال، و بين التجربة العلاجية غير الضرورية لعلاج المريض.<sup>265</sup>

ففي الحالة الأولى، لا شك أن نطاق الإعلام يتحدد بالقدر الذي يمكن المريض من إدراك حالته الصحية و ضرورة خضوعه للعلاج و آثار ذلك عليه بصفة عامة.<sup>266</sup> و يلتزم الطبيب في هذه الحالة بإعلام المريض بعواقب البقاء بدون علاج. بل إن التزام الطبيب بالعناية يفرض عليه في هذه الحالة بذل كل ما في وسعه من أجل إنقاذ المريض بضرورة الخضوع للعلاج الذي يقترحه، و لو كان في طور التجربة. كما يجوز للطبيب في مثل هذه الحالات إخفاء المعلومات التي يقدر أنها ستؤثر سلبًا على المريض أو تدفعه إلى عدم قبول العلاج، و هو ما أجازه صراحة التشريع الفرنسي.<sup>267</sup> فإهمال الإعلام في هذه الحالة لا يكون لغرض توفير الظروف المواتية لنجاح التجربة و إنما لغرض علاج المريض و إنقاذ حياته.<sup>268</sup>

<sup>264</sup> Villani, op.cit., p. 319.

<sup>265</sup> د. سهير منتصر، المرجع السابق، ص. 44.

<sup>266</sup> د. سهير منتصر، المرجع السابق، ص. 44 و ما بعدها.

<sup>267</sup> ... A titre exceptionnel, lorsque dans l'intérêt d'une personne malade le diagnostic de sa maladie n'a pu lui être révélé, l'investigateur peut, dans le respect de sa confiance, réservé

أما إذا كانت التجربة غير ضرورية لإنقاذ حياة أو صحة المريض، فإن نطاق التبصير يتسع ليشمل كل عناصر الإعلام. وفي الحقيقة تأخذ التجربة في هذه الحالة حكم التدخل العلاجي. من ثم، تطبق عليها أحكام الرضا المشار إليها في الباب الأول من هذه الرسالة.

و وفقا لما توصلنا إليه آنفا، فهناك اختلاف بين الأنظمة بخصوص المعيار المعتمد في إعلام المريض. ففي الأنظمة الأنجلوسaxonية يسود المعيار المهني الذي يحدد فيه أهل المهنة ما يجب إعلام المريض بشأنه من عدمه، وهو نفسه المطبق في مجال التجارب العلاجية.<sup>269</sup> من ثم يوفي الطبيب التزامه الإعلامي تجاه مريضه عندما يزوده بالمعلومات التي يقدمها عادة أي طبيب من الأطباء من نفس الاختصاص لمريضه في نفس الظروف.

أما بخصوص القانون الفرنسي، فقد نصت المادة 4 L.1111-4 من قانون 2002/03/04 المتعلق بحقوق المرضى<sup>270</sup> على وجوب الإعلام بالمخاطر الكثيرة الوقع (risques fréquents) و المخاطر الجسيمة التي يمكن توقعها عادة (risques graves normalement prévisibles). مع العلم أن هذا القانون لم يتحدث عن إمكانية حجب المعلومات عن المريض لأغراض علاجية.<sup>271</sup> في حين توجب محكمة النقض الفرنسية الإعلام بالمخاطر المحتملة و الاستثنائية (risques exceptionnelles)<sup>272</sup>. وقد أدى الاختلاف في الاصطلاحات المستعملة إلى جدال فقهي بخصوص الأخطار التي يجب التنبيه إليها و تلك التي يمكن إهمالها.<sup>273</sup>

#### ج- التجارب الغير علاجية:

تقضي طبيعة هذا النوع من التجارب عناية خاصة بالأشخاص الخاضعين لها على أساس أنها لا تحقق أية مصلحة علاجية مباشرة للشخص الخاضع لها. و طبقا للفقرة الثانية من إعلان

**certaines informations liées à ce diagnostic. Dans ce cas, le protocole de la recherche doit mentionner cette éventualité.”** L'art. L.1122-1-5 C.S.P, précité.

راجع الفرع الأول أعلاه. ص. 512<sup>268</sup>

<sup>269</sup> Mason & McCall Smith, op.cit., p. 265.

<sup>270</sup> Code français de la santé publique (loi du 04 mars 2002 relative au droits des patients), supra.cit.  
<sup>271</sup> و هو ما يتناقض مع أحكام قانون أخلاقيات الطب الفرنسي التي تجيزه في التدخلات الطبية المحسنة، و المادة L.1122-1-5 من قانون الصحة العامة التي تجيز ذلك في التجارب العلاجية. راجع نص المادة في الهامش رقم 264 أعلاه.

<sup>272</sup> Cass.civ 07 oct. 1998, op.cit.,

راجع نطاق الإعلام في الفصل الأول من الباب الأول من الرسالة. ص. 76 و ما بعدها.<sup>273</sup>

هelsinki يجب أن يكون الشخص المتطوع لهذا النوع من التجارب شخصا سليما أو مريض بشرط  
ألا يتعلق البحث بمرضه.<sup>274</sup>

أما بخصوص نطاق الإعلام الواجب في هذا النوع من التجارب، فإنه من المستقر عليه فقه<sup>275</sup> و قضاء<sup>276</sup> أن الطبيب ملزم بالإعلام الشامل. و المقصود بالإعلام الشامل في هذا الإطار ينصرف على الأخص إلى الأخطار المترتبة بإجراء التجربة. حيث يتلزم المجرب بإعلام الشخص الخاضع للتجربة بكل المخاطر المتوقعة و المحتملة مهما كانت نسب تحققها ضئيلة. و علة ذلك أنه لا مجال للخوف من رفض المريض أو الشخص السليم المراد إخضاعه لهذا النوع من التجارب لأنها لا تتحقق له أية فائدة علاجية مباشرة، و من ثم فهو حر في قبول إجراء التجربة أو رفضه.

و لقد بدأ القضاء الأنجلوساكسوني في اعتماد هذا المبدأ منذ الفصل في القضية الكندية المشهورة المعروفة بقضية Halushka<sup>277</sup> و تلخص وقائعها في خصوص المدعى، المدعو Halushka لتجربة علمية خاصة بمخدر جديد (new anaesthetic) بعد أن طمأنه أحد القائمين بها بأنها لا تحتوي على أية مخاطر، و أنه سيحصل على مبلغ 50 دولار عند انتهاء التجربة. غير أنه لم يخطر بطبيعة التجربة أو بالعقار الجديد المراد تجربته عليه و لا بمدة تنفيذها. يضاف إلى ذلك أن المجرب لم يسبق له و أن جرب مواد التخدير و كان يجهل خطورة استعمال هذه المواد. و قبل أن يمضي Halushka وثيقة الموافقة الخاصة بالتجربة سأل المسؤول عنها عن المقصود بكلمة "حوادث" (accidents) الواردة في وثيقة الرضا، فأجابه بأنها تشير إلى الحوادث التي يمكن أن تحدث له في البيت أو في أي مكان آخر خارج المستشفى. غير أنه أثناء تنفيذ التجربة توقف نبض Halushka و تطلب الأمر شق صدره و تدليك قلبه لإعادته إلى العمل، و ضل هذا الأخير فاقدا للوعي لمدة أربعة أيام، و تطلب حالته فوق ذلك استشفاءً لمدة إحدى عشر (11) يوما كاملة.

<sup>274</sup>, "the subjects should be volunteers – either healthy persons or patients – for whom the experimentation design is not related to the patient's illness." Para. 2, Title III, Declaration of Helsinki. Supra.cit.

<sup>275</sup> و يرى بعض الفقه الأنجلوساكسوني أن نطاق الإعلام يجب أن يتحدد بمعيار "الشخص المحتاط" إن لم يكن وفقا لتطلعات الشخص الخاضع للتجربة نفسه، بدلا من معيار "الطبيب المحتاط". راجع؛ Mason and McCall Smith, op.cit, ed .87. p. 262.

<sup>276</sup> راجع قضية Halushka أدناه.  
<sup>277</sup> Halushka v. University of Saskatchewan, 52 W.W.R. 608. (Saska 1968), 53 D.L.R 2<sup>nd</sup> 436 (1966).

على إثر ذلك رفع Halushka دعوى أma القضاء ادعى فيها إهمال الطاقم الطبي في تنفيذ التجربة، و عدم حصوله على الإعلام الكافي بمخاطرها الحقيقة. وقد سمح له ذلك بالحصول على تعويض بمبلغ 22500 دولاراً كندياً، و هو ما تأكّد على مستوى الاستئناف رغم دفع المدعى عليه بحصولهم على الرضا المتبرّص من المدعى من خلال إمضائه على وثيقة الموافقة.

ففي هذا الصدد أكدت المحكمة أن طبيعة العمل التجاري تفرض على الطبيب المجرب رعاية مماثلة، أو تفوق، رعاية الطبيب العادي تجاه المريض.<sup>278</sup> كما أشارت المحكمة، من جهة أخرى، بأنه على خلاف التدخلات العلاجية، ليس هناك أي استثناء بخصوص نطاق الإعلام في مجال التجارب الطبية. إذ ليس هناك مجال للموازنة بين الأضرار المحتملة من الخضوع للتجربة والأضرار المحتملة من البقاء بدون علاج. و عليه فإنه من حق المرشح للتجارب الطبية الحصول على إعلام شامل و صادق بخصوص طبيعة و مخاطر التجربة لتمكنه من إصدار موافقة حرة و متبرّصة.<sup>279</sup>

أما بخصوص القضاء الفرنسي فليس فيه ما يفيد الخروج عن هذه القاعدة، خاصة و أنه يتوجه نحو الإعلام الشامل في التدخلات العلاجية المحسنة.<sup>280</sup> من ثم يفترض أن يكون نطاق الإعلام المطلوب في مجال التجارب العلمية هو نفسه المطبق على الأقل في التدخلات العلاجية إن لم يكن أكثر اتساعاً.

### **الفرع الثالث: أهلية الموافقة على التجارب الطبية:**

يشترط لصحة الرضا في مجال التجارب الطبية كمال الأهلية. و هي، طبقاً للقواعد العامة، بلوغ السن القانوني وفقاً لما حدّته مختلف التشريعات مع تتمتع الشخص بكل قواه العقلية.<sup>281</sup> و هو شرط منطقي بالنظر إلى طبيعة التجارب الطبية التي تقضي الموافقة عليها أن يكون للشخص قدر كافٍ من الوعي والإدراك.

<sup>278</sup> „(The duty) imposed upon those engaged in medical research ... (was) as greater as, if not greater than, the duty owed by the ordinarily physician...to his patient” , Halushka v. University of Saskatchewan, op.cit. p. 444.

<sup>279</sup> „There can be no exceptions to the ordinarily requirements of disclosure in the case of research as there may well be in ordinarily medical practice. The researcher does not have to balance the probable effect of lack of treatment against the risks involved in the treatment itself....The Subject of medical experimentation is entitled to a full and frank disclosure of all the facts, probabilities and opinions...(to render an informed consent).”, Ibid, p. 444.

<sup>280</sup> Cass.civ 07 oct. 1998, op.cit.,

<sup>281</sup> راجع الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الرسالة. ص. 117.

من ثم تثار مشكلة الأهلية في مجال التجارب الطبية بالنسبة لبعض الطوائف الخاصة من الأشخاص التي تحتاج إلى الحماية القانونية، إما لصغر في السن (القصر و من في حكمهم)، أو بسبب وضعية المريض أو المرشح للتجربة (المرأة الحامل) أو حالته الصحية (الاستعجال).

#### أولاً: رضا القصر و من في حكمهم:

تجب الإشارة بداية إلى أن معظم التشريعات تجيز التجارب الطبية على القصر و إن اختلفت في القواعد المنظمة لها. حيث تعتبر التجارب الطبية على الأطفال ضرورة علمية مثلاً هي بالنسبة للشخص الراشد. و علة ذلك اختلاف رد فعل جسم الصبي تجاه الدواء مقارنة برد فعل جسم الشخص الراشد، و هو ما يتطلب التجريب على هذه الطائفة بالذات للتأكد من صلاحية الأدوية و الطرق العلاجية الجديدة.<sup>282</sup> و على غرار التجارب على الإنسان الراشد، قد تكون التجارب على الأطفال لأغراض علاجية، كما يمكن أن تكون لأغراض علمية.

و إذا كان النوع الأول لا يثير أي مشاكل تذكر، فإن النوع الأخير يطرح عدة تساؤلات ذات طابع أخلاقي و قانوني. حيث يتساءل البعض عما إذا كان الطفل قادراً على إصدار رضاء صحيح بشأن المشاركة في التجارب الطبية؟

لم يعالج تقنين Nuremberg هذه الحالة و إن كان أحد واضعيه قد أشار بعض صدوره إلى إمكانية الاعتداد برضا الممثل القانوني في حالة التجريب على الطفل أو على المعوق ذهنيا.<sup>283</sup> أما إعلان هلسنكي فقد أجاز صراحة موافقة الممثل القانوني.<sup>284</sup> و قد سارت على هذا النهج تعليمات الجمعية الطبية الأمريكية التي أوصت بأنه في حالة التجريب على الأطفال أو القصر عديمي التمييز يجب الحصول على موافقةولي الشرعي.<sup>285</sup>

و تستند إباحة التجريب على الأطفال بناء على موافقة الأولياء إلى فكرة فلسفية مفادها أن حرص الأولياء على مصالح أولادهم يمنعهم من تعریض هؤلاء إلى مخاطر جسيمة أو مضرة

<sup>282</sup> Mason & McCall Smith, op.cit. 1987 ed. p. 268.

<sup>283</sup> Ivy, A.C., ‘The History and Ethics of the Use of Human Subjects in Medical Experiments’ (1948), 108 Science, 1.

<sup>284</sup> Para. 11, Principes de Base, Déclaration de Helsinki., précité.

<sup>285</sup> Cité par Mason and McCall Smith, op.cit., p. 268.

بصحتهم. و على هذا الأساس يمكن ائتمان الأولياء على صحة الأولاد و حسن الظن بهم من حيث عدم اتخاذهم لقرارات صحية تتنافى مع مصلحة الطفل.<sup>286</sup>

غير أن إخضاع الطفل للتجارب الغير علاجية يتنافى في الواقع مع مصلحة هذا الأخير بحكم انقاء أي مصلحة علاجية من تنفيذها عليه. بل إن إخضاع الطفل لمثل هذه التجارب يعرض سلامته البدنية لمخاطر مختلفة حتى وإن كانت يسيرة، و هو ما يجعل رضا الولي محل شك.

و رغم منطقية هذه الحجة إلا أن البعض يرى في التجريب على الأطفال و القصر خدمة لمصالحهم، حيث أن إدراج هؤلاء في مشاريع البحث الطبي عمل تبرع ينمی إحساسهم بواجباتهم تجاه المجتمع، و يساعد، من جهة أخرى، على تخفيف آلام غيرهم من الأطفال من خلال الحصول على معلومات جديدة عن الأمراض الطفولية.<sup>287</sup>

#### أ: رضا القاصر في القوانين الأنجلوسаксونية:

سبقت الإشارة أنفا إلى أن الأخذ بموافقة القاصر على الأعمال الطبية مرهون بقدرته على الإدراك.<sup>288</sup> و هو ما تأكّد في بريطانيا على إثر القرار الصادر في قضية Gillick<sup>289</sup> التي قررت فيها المحكمة أن "تدخل الأولياء في (شؤون القاصر) مشروط بحاجة القاصر إلى حماية شخصه أو ممتلكاته".<sup>290</sup> غير أنه يثور التساؤل حول إمكانية تطبيق هذا المبدأ في مجال التجارب الغير علاجية؟

يرى الفقه الإنجليزي أن كل المعطيات تقيد بتطبيق هذا المبدأ أيضا بخصوص رضا القاصر في التجارب العلمية.<sup>291</sup> حيث أن السن القانوني (16 سنة) المحدد في الفقرة الثامنة من قانون الأسرة الإنجليزي<sup>292</sup> يخص فقط التدخلات الطبية العلاجية، و هو ما يعني استبعاد التجارب العلمية من نطاق تطبيقه.<sup>293</sup> و بناء على ذلك فإن اشتراط الأهلية الكاملة<sup>294</sup> لهذا النوع من

<sup>286</sup> Ibid.

<sup>287</sup> Ibid. p. 269.

<sup>288</sup> راجع رضا الصغير في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الرسالة. ص. 130.

<sup>289</sup> Gillick v. West Norfolk and Wisbech Area Health Authority, [1984] Q.B 581, , [1984] 1 All E.R. 365, , [1986] A.C 122, , [1985] 1 All E.R. 533, CA Revised , [1986]AC 112, , [1985] 3 All E.R. 402, H.L.

<sup>290</sup> "Parental rights exist only so long as they are needed for the protection of the person and property of the child." [1986]AC 112, , [1985] 3 All E.R. 402, H.L.

<sup>291</sup> Mason and McCall Smith, op.cit., p. 272, Brazier, M. op.cit. 1987 ed. P. 289.

<sup>292</sup> Family Law Reform Act, 1969, supra.cit.

<sup>293</sup> Mason and McCall Smith, op.cit., p. 272.

التجارب يعني التوقف النهائي عن إجرائها على الأطفال، مع كل ما ينجر عن ذلك من أضرار الطفولة من خلال حرمان هذه الطائفة من المجتمع من التقدم الطبي و العلمي.<sup>295</sup>

و في غياب التنظيم التشريعي<sup>296</sup> لهذه المسألة يرى بعض الفقه الإنجليزي بوجوب الاعتداد برضاء القاصر متى ثبت أن هذا الأخير يتمتع بالقدر الكافي من الوعي والإدراك الذي يسمح له بإصدار موافقة صحيحة من الناحية القانونية.<sup>297</sup> فقد ثبت في دراسة قام بها باحثين على مجموعة من الأطفال يتراوح سنهما بين (14 و 09) بخصوص قدرتهم على الموافقة على الأعمال الطبيعية أن الأطفال البالغين 14 سنة من العمر يمتلكون قدرات مشابهة لنظرائهم من الراشدين. كما أظهر الأطفال ذوو التسع سنوات من العمر قدرات لا بأس بها في هذا المجال.<sup>298</sup>

و الملفت للانتباه في هذا الصدد أن بعض التشريعات قد حددت فعلا سن الرابعة عشر كحد أدنى للقاصر لكي يتخد بمفرده القرارات المتعلقة بصحته. حيث تنص المادة 42 من قانون الصحة العامة لمقاطعة Québec على أنه:

"يجوز للقاصر الذي يبلغ من العمر 14 سنة أن يوافق بمفرده على الرعاية والعلاج، فإذا ما طالت هذه الأعمال أو استلزمت لإيواء يزيد عن 12 ساعة يجب على الطبيب أن يبلغ والديه.

أما بالنسبة للقاصر الأقل من 14 سنة فإنه يحتاج إلى موافقة صاحب السلطة الأبوية."<sup>299</sup>

و على العموم لم تهتم أغلبية القوانين الأنجلوساكسونية بتحديد السن اللازم للاعتداد برضاء القاصر، مؤكدة على وجوب الأخذ بعين الاعتبار قدرات القاصر على إدراك المطلوب منه، فإذا كان يستطيع ذلك اعتمد بموافقته بدون التقييد بسن معينة. فسن التمييز لا يتحدد في هذا المجال، في

<sup>294</sup> 18 ans selon,, the Family Law Reform Act, 1969.

<sup>295</sup> Ibid , p. 273.

<sup>296</sup> يرى البعض أن هناك ضرورة ملحة لتدخل المشرع وتنظيم هذه المسألة. حيث أن طبيعة هذه التجارب تفرض حماية خاصة للأطفال بمقتضى تشريع خاص، وذلك على أساس أن أحكام الشريعة العامة لم تعد قادرة حسب هؤلاء على توفير الحماية الازمة لهذه الطائفة. راجع Brazier, ed 87, op.cit. p. 290

<sup>297</sup> Mason and McCall Smith, op. cit., p. 271.

<sup>298</sup> Weithorn, L.A., and Campbell, S.B., "The Competency of Children and Adolescents to make Informed Treatments Decisions", (1982) Child Develop 285. voir pour discussion, Nickolson , R.H., "Medical Research with Children; Ethics, Law and Practice" (1986) p. 146., Skegg., P.D.G., "English Law relating to Experimentation on Children" (1977) Lancet, vol. 2. pp. 754-5., Dworkin, "Legality of consent to non-therapeutic medical research on infants and young children" (1978) vol. 53. Archives of Disease in Childhood, pp.443-6.

<sup>299</sup> Cité par Boudouin , op.cit., p. 189.

ظل هذه الأنظمة، بالرجوع إلى أحكام القانون المدني أو السن التي يحددها المشرع الجنائي لبلوغ الأهلية الجنائية. من ثم يترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي عندما يتعلق الأمر بالموافقة على الأعمال الطبية، بما فيها المشاركة في التجارب الطبية.<sup>300</sup>

و بناء عل ما تقدم، لا تشرط موافقة الولي، في القوانين التي تجيز هذا النوع من التجارب على الأطفال، سوى بالنسبة للصبي الغير مميز الذي لا يمكنه إدراك طبيعة العمل التجاربي المراد إخضاعه له.<sup>301</sup> مع العلم أنه يشترط لشرعية هذه التجارب، إلى جانب موافقة الولي، وجوب توافر الشروط الأخرى المرتبطة بضمان سلامة الكيان البدني للأطفال المشاركون في هذه التجارب.

أما المجنون فيأخذ حكم الصغير غير المميز، و من ثم لا يكون لرضائه أية قيمة قانونية لأنه لا يملك القدرة على كشف و تمييز طبيعة الأفعال المقترحة عليه لكي يوافق عليها موافقة يعتد بها قانوننا. و على هذا الأساس فلا بد من الحصول على موافقة ممثله الشرعي بالنسبة للتجارب العلاجية. أما التجارب غير العلاجية فلا يجوز إجرائها على هذه الطائفة من الأشخاص.<sup>302</sup>

#### ب- رضا القاصر في القانون الفرنسي:

يجيز القانون الفرنسي إجراء التجارب الطبية على القصر و من في حكمهم بشرط الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في قانون الصحة العامة.<sup>303</sup> و طبقاً للمادة 1122 مكرر 2 من قانون الصحة العامة يمكن مباشرة التجارب الطبية على القصر و من في حكمهم؛

- بالنسبة للقاصر غير المميز، بعد الحصول على موافقة من لهم السلطة الأبوية.

<sup>300</sup> لمزيد من المعلومات راجع د. محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص. 89.

<sup>301</sup> وهي أقلية مقارنة والتي منعت التجارب العلمية على الصبية. راجع Boudouin , op.cit., p. 190 ..

<sup>302</sup> حيث تتجه غالبية التشريعات إلى حظر هذه التجارب على مرضى الأمراض العقلية، في حين تشرط التشريعات التي تجيزها (كالتشريعات الأمريكية) أن يرد البحث أو الدراسة على مرض عقلي بحكم أن الشخص السليم لا يمكنه أن يكون محل لهذه التجارب. وأشار إليها د. محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص. 92.

<sup>303</sup> ‘‘Les mineurs, les majeurs protégés par la loi ..... ne peuvent être sollicités pour une recherche biomédicale que si l'on peut en attendre un bénéfice direct pour leur santé. Toutefois, les recherches sans bénéfice individuel direct sont admises si les trois conditions suivantes sont remplies :

- ne présenter aucun risque sérieux prévisible pour leur santé ;
- être utiles à des personnes présentant les mêmes caractéristiques d'âge, de maladie ou de handicap ;
- ne pouvoir être réalisées autrement’’. L.1121-6 C.S.P, précité.

- بالنسبة للقاصر و الراشد المحمي قانونا، يجب الحصول على موافقة الممثل القانوني بالنسبة للتجارب العلاجية التي لا تحتوي على أي مخاطر جدية محتملة. أما التجارب غير العلاجية فلا بد من الحصول على موافقة الممثل القانوني بعد ترخيص مجلس العائلة أو قاضي الأحداث.

- و يجب على الطبيب محاولة الحصول على موافقة القاصر أو الراشد المحمي قانونا عندما يكون هذا الأخير قادرًا على التعبير عن إرادته. كما يجب احترام رفضه الخصوص للتجربة أو رجوعه في الموافقة.<sup>304</sup>

يتضح من هذه المادة أن المشرع الفرنسي يميز، بخصوص التجرب على القصر، بين التجارب العلاجية و التجارب العلمية. حيث يجيز التجارب العلاجية على القاصر بدون تفرقة بين المميز و الغير مميز (*émancipé ou pas*). فبالنسبة للطفل غير المميز (-mineurs non-émancipés) يشرط القانون موافقة من لهم السلطة الأبوية على الطفل. أما بالنسبة للفاصل و الراشد المحمي قانونا فيوجب موافقة الممثل القانوني.

أما بالنسبة للتجارب غير العلاجية فهي مباحة فقط على القاصر المميز و الراشد المحمي قانونا، بشرط الحصول على موافقة ممثليه القانوني بعد إجازة مجلس العائلة، أو قاضي الأحداث.

#### ثانيا: المرأة الحامل و الجنين:

تثير التجارب الطبية و العلمية على النساء الحوامل و على الأجنة خاصة مشاكل دينية، أخلاقية و قانونية فائقة التعقيد. فإذا كانت التجارب على النساء الحوامل مقبولة للتطور الطبي في مجال الإنجاب و التوليد، إلا أن التجارب على الأجنة أثارت الكثير من الجدل في الدول الغربية بين أهل الطب و رجال الدين و القانون بسبب ارتباط هذه التجارب بالإجهاض، و بالتالي حقوق الجنين.<sup>305</sup>

<sup>304</sup> "Lorsqu'une recherche biomédicale est effectuée sur des mineurs ou des majeurs protégés par la loi ;

- **Le consentement doit être donné**, selon les règles prévues à l'article L.1122-1, **par les titulaires de l'exercice de l'autorité parentale pour les mineurs non émancipés**.
- **Pour les mineurs ou les majeurs protégés par la loi, le consentement est donné par le représentant légal pour les recherches avec bénéfice individuel direct ne présentant pas un risque prévisible sérieux et, dans les autres cas, par le représentant légal autorisé par le conseil de famille ou le juge des tutelles ;**
- **le consentement du mineur ou du majeur protégé par la loi doit également être recherché lorsqu'il est apte à exprimer sa volonté. Il ne peut être passé outre à son refus ou à la révocation de son consentement.**" L'art. 1122-2 C.S.P. précité.

<sup>305</sup> Mason and McCall Smith, op.cit., p.70 et s.

فمن جهة، يرى الأطباء أن التجارب على الأجنة ضرورية من الناحية الطبية للوقوف على الكثير من الأمراض التي تصيب الصبية بعد الولادة، على اعتبار أن نصف الوفيات الطفولية مرتبطة بهذه المرحلة من عمر الكائن. وللوقوف على أسباب هذه الأمراض يتطلب الأمر دراسة الموضوع في مراحله الأولى و هو التجربة على الجنين.<sup>306</sup> كما يشير هؤلاء إلى أنه لا يمكن فهم طبيعة الكثير من الأمراض بدون الدراسات المعمقة على الأجنة.<sup>307</sup>

و من جهة أخرى، يرى رجال الدين أن التجربة على الجنين فيه اعتداء صارخ على حقوق هذا الأخير، على اعتبار أن الكنيسة الكاثوليكية تعرف بشخصية الجنين منذ لحظة التلقيح.<sup>308</sup> يضاف إلى ذلك المشاكل المرتبطة بكيفية الحصول على الأجنة و كيفية التخلص منهم و غيرها من المشاكل الأخلاقية و الدينية المرتبطة بهذا الموضوع.

أما من الناحية القانونية فقد حددت بعض التشريعات السن القانوني للجنين الذي تمنع بعده عمليات الإجهاض الإرادى بثمانية و عشرين (28) أسبوع.<sup>309</sup> إذ يفترض أن الجنين الذي بلغ هذا السن يمكنه العيش منفصلا عن أمه، و هو ما يجعل إسقاطه بعد هذه المدة جريمة في ظل هذه الأنظمة.<sup>310</sup>

و غني عن البيان أن مثل هذه التجارب مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية إذا تمت بعد الإسقاط الإرادى للجنين من بطن أمه بدون سبب شرعى.<sup>311</sup> أما الدراسات التي تتم على الجنين بعد سقوطه من بطن أمه فيأخذ حكم الجثة، و ينطبق عليه ما ينطبق على جثة الكائن البشري من حيث الحرمة و التكريم، و كذا من حيث إجازة تشريحه (التشريح العلمي و التشريح المرضي).<sup>312</sup>

<sup>306</sup> Ibid. p. 274.

<sup>307</sup> Ibid. p. 275.

<sup>308</sup> Ibid. p. 75.

<sup>309</sup> مثاله التشريع الإنجليزي الذي حدده بـ 28 أسبوعا (ما يقارب 6 أشهر)؛

S.5(1) Abortion Act. 1967. cite par , Mason and McCall Smith, op.cit. 78.

في حين جعلته المحكمة العليا الأمريكية بين 24 و 28 أسبوعا. راجع نفس المرجع و في نفس المكان. أما القانون الفرنسي فقد نظم هذا الموضوع في القانون رقم 654-94 الصادر بتاريخ 29/07/1994 و المتصل بالتلبرع و استعمال منتوجات الجسم البشري. سبقت الإشارة إليه، مع العلم أن استعمال الأجنة في التجارب يتم بإياحته طبقا لقانون 94 إلا أنه أشار إلى إمكانية مراجعة المسألة لاحقا. راجع في هذا الشأن؛

Jacquinot, C. ? "Révision de la loi sur la bioéthique", Gaz. PaL., Juin 1999, p. 33.

<sup>310</sup> Ibid , p. 78.

<sup>311</sup> " لا يجوز للطبيب أن يجري عملية لقطع الحمل إلا حسب الشروط المنصوص عليها في القانون.", المادة 33 من المدونة الجزائرية لأخلاقيات الطب، سبقت الإشارة إليها. و تنص المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي؛ " لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبه ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجرأه طبيب أو جراح في غير خفاء و بعد إبلاغه السلطة الإدارية".

<sup>312</sup> لمزيد من المعلومات راجع د. أحمد شرف الدين، "الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة"، مرجع سابق، ص، 71 و ما بعدها.

أما بالنسبة للتجارب على النساء الحوامل فقد أجازتها مختلف التشريعات بشرط ضمان سلامة الكيان الجسدي للمرأة و لطفلها .ففي هذا الصدد أشارت المادة 4.L.1121-4 من قانون الصحة الفرنسي<sup>313</sup> إلى شرعية التجارب غير العلاجية على المرأة الحامل، النساء أو المرضعة ضمن الشروط التالية؛

- عدم اشتمالها على أي مخاطر جدية محتملة للأم أو لطفلها،
- إذا كانت ضرورية لفهم ظاهرة الحمل، الولادة أو الإرضاع،
- لا يمكن إجراء هذه التجارب بطرق أخرى.

أما بخصوص التجارب العلاجية على الحوامل، فلم ينص عليها التشريع الفرنسي، إلا أنها مباحة من باب أولى على هذه الطائفة و تخضع في تطبيقها للشروط العامة لأجراء التجارب، حيث يتلزم الطبيب بتوفير الرعاية الازمة و ضمان السلامة البدنية للأم و الطفل معا.

### ثالثا: حالات الاستعجال و المرضى نزلاء المستشفيات (malades hospitalisés):

من المتفق عليه فقاها و قضاه إن حالة الاستعجال تسمح للطبيب بالتدخل الطبي بدون موافقة المريض.<sup>314</sup> غير أنه يتطلب على الطبيب الحصول على موافقة الأهل أو الأقارب كلما كان ذلك ممكنا. و لتجنب المشاكل التي تثيرها حالات الاستعجال بخصوص الحصول على رضا المريض يسمح القانون الفرنسي للمريض حاليا أن يعين "شخصاً أميناً" (une personne de confiance) يتولى مهمة الموافقة على الأعمال الطبية الخاصة به في حالة عجزه على الموافقة عليها بنفسه.<sup>315</sup> و يمكن أن يكون هذا الشخص الطبيب المعالج نفسه أو أي شخص آخر. بحيث يتطلب على الطبيب إعلامه بكل المعلومات الضرورية لتمكينه من اتخاذ القرار المناسب بشأن صحة المريض. و يعتبر هذا الإجراء وسيلة جديدة لضمان استشارة المريض على الأعمال الطبية و لو بطريقة غير مباشرة.<sup>316</sup>

و في كل الأحوال لا يجوز إجراء التجارب الطبية على الأشخاص الموجودين في الحالات الاستعجالية أو الذين يعالجون في المستشفيات بدون موافقتهم(مرضى الأمراض الذهنية)، إلا إذا

<sup>313</sup> „Les recherches sans bénéfice individuel direct sur les femmes enceintes, les parturientes et les mères qui allaitent ne sont admises que si elles ne présentent aucun risque sérieux prévisible pour leur santé ou celle de leur enfant, si elles sont utiles à la connaissance des phénomènes de la grossesse, de l'accouchement ou de l'allaitement et si elles ne peuvent être réalisées autrement.“  
L'art. 1121-4 C.S.P Fr. Précité.

<sup>314</sup> راجع ص. 156 و ما يليها من الرسالة.

<sup>315</sup> Voir, L. 1111/6 C.S.P. Fr., loi du 04 mars 2002, précité.

<sup>316</sup> Bourgeois, N. et Durrieu – Diebolt, “La loi de 04 Mars 2002” op.cit. p 34/36

كانت هذه التجارب تحقق لهمفائدة علاجية مباشرة (تجارب علاجية)<sup>317</sup>. و في هذه الحالات يمكن أن يتضمن بروتوكول التجربة إشارة إلى طابعها الاستعجالي أو إلى عدم إمكانية الحصول على موافقة المريض و الالكتفاء برضا الأقارب إن وجدوا، أو رضا "الشخص الأمين" المعين لهذا الغرض من قبل المريض طبقاً للمادة 6 L.1111 من قانون الصحة العامة الفرنسي. مع العلم أن أنه يجب الحصول على موافقة المريض شخصياً متى أمكن ذلك لمتابعة التجربة.<sup>318</sup>

#### **الفرع الرابع: الشروط الشكلية للرضا في مجال التجارب الطبية:**

تشترط بعض التشريعات أن تصدر موافقة الشخص على الخصوص للتجارب الطبية في شكل مكتوب<sup>319</sup>، وذلك تطبيقاً لتوصيات إعلان هلسنكي في هذا المجال.<sup>320</sup> من هذه التشريعات، قانون الصحة العامة الفرنسي الذي نص على ذلك صراحة في مادته 6-1-1122 L التي أوجبت أن يصدر الرضا في شكل كتابي، و في حالة تعذر ذلك يكون الرضا بإقرار من الغير بشرط ألا يكون هذا الأخير ذو صلة بالقائم بالتجربة أو بالمشرف عليها.<sup>321</sup>

و لا شك أن اشتراط إفراج الرضا في سند كتابي يضمن للشخص الخاضع للتجربة الحد الأدنى اللازم لحمايته، و هو إخباره بطبيعة العمل المراد إجرائه عليه. كما أن اشتراط الكتابة في الرضا فيها تذكير للقائم بالتجربة على أهمية التدخل الطبي في هذا المجال وخطورته على سلامة الأشخاص، و هو ما يحول دون قيام هذا الأخير بإجراء التجارب إلا بعد التأكد من موافقة الشخص الخاضع لها.

و يجب التنبيه إلى أن حق الشخص الخاضع للتجربة في الموافقة لا يقتصر على منحه قبل إجراء التجربة، بل يجب أن يبقى هذا الأخير موافقاً على إجراء التجربة إلى آخر مرحلة من

<sup>317</sup> ..... les malades en situation d'urgence et les personnes hospitalisées sans consentement en vertu des articles L. 3212-1 et L. 3213-1 qui ne sont pas protégées par la loi ne peuvent être sollicités pour se prêter à des recherches biomédicales que s'il en est attendu un bénéfice direct et majeur pour leur santé.” L’art. 1121-5 C.S.P. Fr. précité.

<sup>318</sup> ...Toutefois, en cas de recherches biomédicales à mettre en oeuvre dans des situations d'urgence qui ne permettent pas de recueillir le consentement préalable de la personne qui y sera soumise, le protocole..... peut prévoir que le consentement de cette personne ne sera pas recherché et que seul sera sollicité celui des membres de sa famille s'ils sont présents, et à défaut, l'avis de la personne de confiance prévue à l'article L. 1111-6, dans les conditions prévues ci-dessus. L'intéressé est informé dès que possible et son consentement lui est demandé pour la poursuite éventuelle de cette recherche.” L.1122-1-7, C.S.P. Fr., précité.

<sup>319</sup> كالقانون الفرنسي، راجع المادة 6 L.1122 من قانون الصحة العامة، سبقت الإشارة إليه.

<sup>320</sup> Voir. Para. 9, Basic Principles, Declaration of Helsinki., 1975, supra.cit.

<sup>321</sup> “Le consentement est donné par écrit ou, en cas d'impossibilité, attesté par un tiers. Ce dernier doit être totalement indépendant de l'investigateur et du promoteur” L’art. L .1122-1-6 C.S.P. Fr., précité

مراحلها. و يعني ذلك أنه من حقه العدول عن رضائه في أية مرحلة من هذه المراحل دون أن يترتب عليه أية مسؤولية.<sup>322</sup> و إذا كان الحصول على الرضا المكتوب في هذا المجال دليلاً على موافقة الشخص إلا أنه ليس دليلاً كافياً على حصول الشخص على الموافقة للتجربة على الإعلام اللازم قبل موافقته.

وفي قضية Halushka المشار إليها آنفاً<sup>323</sup>، لم يمنع حصول القائمين بالتجربة على الموافقة المكتوبة من الشخص الذي خضع لها من المتابعة القضائية على إثر نفي ذلك الشخص تلقيه المعلومات الكافية بخصوص المخدر الذي تم تجربته عليه. من ثم، فإذا كان شرط الكتابة شرطاً ضرورياً لصحة الرضا في التشريعات التي اشترطت الشكلية في الحصول عليه، فإنه يجب أن يسبق إعلاماً كافياً لكي يكون فعلاً رضاً متبرساً، و على القائم بالتجربة إثبات ذلك طبقاً للاتجاه الحديث لقضاء النقض الفرنسي.

#### موقف التشريع الجزائري من شروط الرضا:

تنص المادة 168/2 فقرة 2 و 3 من قانون حماية الصحة و ترقيتها على ما يلي؛  
"...يخضع التجريب للموافقة الحرة و المستنيرة للشخص موضوع التجريب أو عند عدمه لممثله الشرعي.  
 تكون هذه الموافقة ضرورية في كل لحظة."

و باستثناء هذه المادة لم يتضمن قانون حماية الصحة و ترقيتها نصوص أخرى متعلقة بالموافقة على التجارب الطبية. من ثم، يخضع الرضا في هذا المجال للقواعد العامة المنظمة للرضا على الأعمال الطبية. و على هذا الأساس يجب أن يكون رضا الشخص الخاضع للتجربة مسبقاً بإعلام كاف على النحو الذي تم بيانه، و صادراً عن صاحبه بدون إكراه، غش أو تدليس. كما أن المشرع الجزائري لم يشترط أية شكلية في الموافقة على التجارب الطبية، مما يعني جواز إصداره شفهياً أو كتابياً.

و تطبيقاً للفقرة الأخيرة من المادة 168/2 يجب أن تستمر موافقة الشخص الخاضع للتجربة إلى آخر مرحلة منها، و هو ما يعني جواز العدول عن الرضا في أية لحظة.

<sup>322</sup> "Il informe la personne dont le consentement est sollicité de son droit de refuser de participer à une recherche ou de retirer son consentement à tout moment sans encourir aucune responsabilité." L'art. 1122-1-2, C.S.P. Fr. précité.

<sup>323</sup> راجع عناصر الرضا المتبرس، في الفرع الثاني أعلاه. ص. 519 Cass.civ. 1<sup>ière</sup> du 25 février 1997, précité.

غير أن هناك نقص كبير في التشريع الجزائري بخصوص معالجة المسائل الخاصة التي يثيرها الرضا في مجال التجارب الطبية. فعلى خلاف نظيره الفرنسي، لم يعالج التشريع الجزائري مسائل مهمة مرتبطة بالرضا، كطبيعة الإعلام الواجب للمرشح لهذه التجارب، و كذا نطاق هذا الإعلام. كما لم يحدد التشريع الجزائري موقفه من التجارب على الفئات الخاصة، كالأطفال و القصر و غيرهم ممن هم في حكمهم.

و يجب التنبيه، في هذا المقام، إلى الغموض الذي يكتنف نص المادة 2/168 فقرة 2 بخصوص رضا الممثل الشرعي. فهل تفيد هذه العبارة إجازة التجربة على القصر و من في حكمهم؟ و إذا كان الجواب بالإيجاب، فأي نوع من هذه التجارب يجيزه التشريع الجزائري على هذه الفئات؟

في نظر الباحث، يمكن إرجاع سكوت التشريع الجزائري عن معالجة هذه المسائل إلى إحدى الفرضيتين أو لكلاهما:

- النمو البطيء للتجارب الطبية في الجزائر، و الانقشار على التنفيذ المحتمل لبعض منها في ميادين محددة، كالتجارب الصيدلانية. بمعنى آخر ضعف، أو عدم وجود ضرورة عملية لتنظيم هذا المجال. و على أهل الاختصاص في هذا الميدان توضيح النقائص التشريعية.<sup>325</sup>

- الاكتفاء بوضع النصوص الضرورية لتنظيم التجارب الطبية، و ترك المجال لأهل المهنة في تسيير، توجيه و مراقبة هذه التجارب، و هو النهج الذي يبدو أن المشرع الجزائري قد سار عليه من خلال إسناده هذه السلطات للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المتكون أصلا من الأطباء.<sup>326</sup>

و مهما كانت أسباب هذا الفراغ التشريعي إلا أن طبيعة التدخلات الطبية في مجال التجارب الطبية تتطلب حماية قصوى للأشخاص الخاضعين لها و هو واجب منوط بالمشروع قبل غيره. إلا أن لأهل الاختصاص دور مهم في تذليل العقبات القانونية المرتبطة بمجال تخصصهم من خلال إرشاد المشرع إلى المشاكل القانونية التي يواجهونها أثناء مباشرة دراساتهم.

<sup>325</sup> بدليل أن الممارسين في مجال عمليات نقل الأعضاء ينادون اليوم في مؤتمراتهم بضرورة إعادة النظر في القواعد المنظمة لهذا المجال بسبب ازدهاره في الجزائر في السنوات الأخيرة. راجع يومية الخبر، بتاريخ 29/05/2004، ص. 12. راجع أيضا يومية الخبر بتاريخ 06 جوان 2004 ص. 13.

<sup>326</sup> راجع المادة 1/168 من قانون حماية الصحة و ترقيتها، سبقت الإشارة إليه. و كذا الباب الثاني من مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية بخصوص عضوية المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية.

### **المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالرضا في التجارب الطبية:**

على غرار التدخلات الطبية في مجال نقل و زرع الأعضاء البشرية، يترتب على الإخلال بالرضا في مجال التجارب الطبية، إلى جانب المسؤولية المدنية، مسؤولية جنائية.

و لقد اختلفت هنا أيضا التشريعات و الأنظمة في كيفية معالجة هذه المسألة، فمنها من لجأ إلى تطبيق القواعد العامة التي تحكم الإخلال بالرضا في المجال الطبي مثل الأنظمة الأنجلوساكسونية، و منها من لجأ إلى تجريم الإخلال بالرضا في مجال التجارب الطبية بنصوص عقابية مثلما فعل المشرع الفرنسي، و هو ما سنحاول توضيحه في الفروع المولالية مبرزين موقف المشرع الجزائري.

#### **الفرع الأول: جزاء الإخلال بالرضا في التجارب الطبية في الأنظمة الأنجلوساكسونية:**

لم تل JACK الأنظمة الأنجلوساكسونية إلى تجريم الإخلال بالرضا في مجال التجارب الطبية، مكتفية بمسائلة الطبيب عن الأضرار الناجمة عن خطأه على أساس نظرية الإهمال (Negligence) التي تقابلها نظرية المسؤولية التقصيرية في الأنظمة اللاتينية.

و يتبع على المضرور الذي يريد الحصول على التعويض في هذه الحالات إثبات عناصر المسؤولية التقصيرية الثلاث و هي الخطأ (الإخلال بالحصول على الرضا)، الضرر (الضرر الناتج عن هذا الإخلال) و علاقة السببية، مع كل الصعوبات التي تميز الإثبات في هذا المجال.<sup>327</sup> و قد انتقد الفقه الأنجلوساكسوني هذا المبدأ على أساس أنه لا يوفر الحماية القانونية الالزامية للشخص الخاضع للتجربة، و طالب بضرورة تدخل التشريع على اعتبار أن أحكام الشريعة العامة (commun law) لم تعد كافية لتنظيم هذا المجال.<sup>328</sup> ففي مثل هذه الحالات من الصعب إثبات خطأ الطبيب إذا نفذ التجربة طبقاً للمعايير العلمية و الأخلاقية المعمول بها.<sup>329</sup>

#### **الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالرضا في التجارب الطبية في التشريع الفرنسي:**

تجدر الإشارة بداية إلا أن الحماية الجنائية التي خص بها المشرع الجنائي الفرنسي الشخص الخاضع للتجربة لا تقتصر على شرط الرضا فحسب، بل تمتد إلى كل الشروط الأساسية

<sup>327</sup> Mason & McCall Smith, op.cit p. 265 ets. Brazier, op.cit., ed. 87. p. 292.

<sup>328</sup> Brazier, op.cit., ed. 87. p. 292.

<sup>329</sup> Mason & McCall Smith, op.cit p. 265

الواجب مراعاتها لإجراء التجارب الطبية. حيث نص قانون الصحة العامة و قانون العقوبات الفرنسيين على عدة مخالفات على النحو التالي:

- إجراء التجربة بدون الحصول على موافقة لجنة المراقبة و حماية الأشخاص أو مباشرة

التجربة رغم منع إجرائها من قبل السلطة المختصة، و عقوبتها سنة حبس و غرامة

بـ 15000 أورو.<sup>330</sup> و هي نفس العقوبة المقررة لإجراء التجربة بدون اكتتاب عقد

تأمين من المسئولية المدنية.<sup>331</sup>

- إجراء التجربة بذود احترام القواعد الخاصة (النساء الحوامل أو المرضعات)، و

عقوبتها ثلاثة (3) سنوات حبس و غرامة مالية قدرها 45000 أورو، إضافة إلى

عقوبات ثانوية متعلقة بالمنع من المزاولة لمدة 5 سنوات.<sup>332</sup>

أما بخصوص الإخلال بالرضا فقد رصدت له المادة 223-8 من قانون العقوبات الفرنسي عقوبة الحبس لمدة ثلاثة سنوات و غرامة مالية قدرها 45000 أورو.<sup>333</sup> و تطبق نفس العقوبة في حالة الاستمرار في التجربة رغم عدم الشخص عن رضائه.

و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم ثبوت الخطأ الجنائي للطبيب في حالة المتابعة على أساس الإخلال بالرضا، فإن ذلك لا يمكن للمتضرر من التجربة الحصول على التعويض المناسب

<sup>330</sup> "Est puni d'un an d'emprisonnement et de (100 000 F) 15 000 euros d'amende le fait de pratiquer ou de faire pratiquer une recherche biomédicale :

1° Sans avoir obtenu l'avis préalable prévu par l'article L. 1123-6 ;

2° Dans des conditions contraires aux dispositions des deux premiers alinéas de l'article L. 1124-4 ;

3° Dont la réalisation a été interdite ou suspendue par le ministre chargé de la santé ou par l'Agence française de sécurité sanitaire des produits de santé pour les produits mentionnés à l'article L. 5311-1.

L'investigateur qui réalise une telle recherche en infraction aux dispositions de l'article L. 1124-6 est puni des mêmes peines." L.1126-5 C.S.P. Fr. Précité.

<sup>331</sup> "Le promoteur dont la responsabilité civile n'est pas garantie par l'assurance prévue à l'article L. 1121-7 est puni d'un an d'emprisonnement et de (100 000 F) 15 000 euros d'amende." L.1126-6 C.S.P.Fr., précité.

<sup>332</sup> "Le fait de pratiquer ou de faire pratiquer une recherche biomédicale en infraction aux dispositions des articles L. 1121-4 à L. 1121-6 et du dernier alinéa de l'article L.1122-1 est puni de trois ans d'emprisonnement et de (300 000 F) 45000 euros d'amende.

Les personnes physiques coupables de l'infraction prévue à l'alinéa précédent encourrent également les peines suivantes :

1° L'interdiction des droits civiques, civils et de famille, suivant les modalités prévues par l'article 131-26 du code pénal ;

2° L'interdiction, pour une durée de cinq ans au plus, d'exercer l'activité professionnelle ou sociale à l'occasion de laquelle ou dans l'exercice de laquelle l'infraction a été commise ..." L.1126-3, C.S.P.Fr., précité.

<sup>333</sup> "Le fait de pratiquer ou de faire pratiquer sur une personne une recherche biomédicale sans avoir recueilli le consentement libre, éclairé et exprès de l'intéressé, des titulaires de l'autorité parentale ou du tuteur dans les cas prévus par les dispositions du Code de la santé publique est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende.

Les mêmes peines sont applicables lorsque la recherche biomédicale est pratiquée alors que le consentement a été retiré", L.223-8 code pénal Fr.

من المسوول عنها على أساس المسؤولية المدنية، و ذلك بموجب أحكام المادة 7-1121.L من قانون الصحة العامة الفرنسي.

و بناء على ما تم بيانه يتضح أن التشريع الفرنسي قد خص الأشخاص الخاضعين للتجارب الطبية برعاية خاصة تكفل لهم الحماية الالزمة من الأشخاص القائمين بها، و كذا من أنفسهم<sup>334</sup>. و يتمثل ذلك في الحماية الجنائية التي خص بها حق الشخص في السلامة البدنية، حيث رصد عدة عقوبات جزائية لكل مخالفة لقواعد الأساسية التي تنظم التجارب الطبية.

من جهة أخرى، و حماية لحق الشخص في التعويض المناسب عن الأضرار الناتجة عن الخصوع لهذه التجارب اعتمد المشرع الفرنسي نظام المسؤولية بدون خطأ (*responsabilité sans faut*) في التجارب غير العلاجية، في حين أنسس المسؤولية في التجارب العلاجية على الخطأ المفترض (*faute présumé*).

### **الفرع الثالث: جراء الإخلال بالرضا في التجارب الطبية في التشريع الجزائري:**

إن ما قيل بشأن نقل الأعضاء ينطبق أيضا على التجارب الطبية، حيث لا يتضمن قانون العقوبات الجزائري و لا قانون الصحة و ترقيتها أي نص يجرم التجارب التي يتم إجرائها بدون موافقة الشخص الخاضع لها.

من جهة أخرى سبقت الإشارة إلى أن المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات اللتان تحيل إليهما المادة 239 من قانون حماية الصحة و ترقيتها غير كافيتين لتوفير الحماية الجنائية الالزمة للشخص سواء في مجال عمليات نقل الأعضاء أو التجارب.<sup>335</sup>

غير أن المشرع الجزائري، و على خلاف الوضع في مجال نزع الأعضاء، أكد على ثبوت المسؤولية المدنية للقائم بالتجربة، و هو ما يضمن بذلك على الأقل حصول المتضرر من التجارب الطبية على التعويض المناسب. ففي هذا الإطار تنص المادة 168 مكرر 4 على ما يلي؛ " لا تبرئ موافقة الشخص موضوع التجريب و رأي المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المبادر إلى التجريب من مسؤوليته المدنية."

<sup>334</sup> و المقصود بذلك منع خصوص الشخص إلى التجارب الطبية بطريقة مستمرة، بهدف الحصول على التعويضات المناسبة من جراء المشاركة في التجارب. حيث يتكلف الوزير المكلف بالصحة بمسك سجل وطني خاص بالأشخاص المشاركون في التجارب الطبية. راجع نص المادة. L. 1124-2 C.S.P.

<sup>335</sup> راجع جراء الإخلال بالرضا في عمليات نقل الأعضاء، ص. 432 من الرسالة.

حيث يمكن لهذا النص أن يسهل حصول المتضرر من التجارب الطبية على التعويض المناسب إذا اعتمد القضاء الجزائري نظرية المسؤولية بدون خطأ و المسؤولية على أساس الخطأ المفترض في مجال التجارب الطبية، و هو ما نرجحه و ندعوه لكونه يضمن على الأقل التعويض المادي عن الأضرار التي يمكن أن تصيب الشخص من جراء المشاركة في هذه التجارب.

من جهة أخرى إن اعتماد نظرية المسؤولية بدون خطأ في مجال التجارب الطبية في القضاء الجزائري هي أكثر من ضرورية في ظل النصوص القانونية الجزائرية الحالية. حيث انعدام الحماية الجنائية لحق الشخص في سلامته البدنية و انعدام جهات أخرى لتعويض الأشخاص في حالة عدم ثبوت مسؤولية القائم بالتجربة.

### خلاصة الفصل:

الجنا في هذا الفصل أهم التساؤلات التي يثيرها موضوع التجارب الطبية على الإنسان، سواء من حيث شرعيتها الأخلاقية و القانونية، أو من حيث كيفية إجرائها و مدى توافرها على الحماية اللازمة لسلامة البشر المشاركين فيها. فتوصلنا إلى أن هذا النوع من التدخلات الطبية ضرورة اجتماعية مارسها البشر من القدم بطرق مختلفة و في جميع الميادين. غير أن التجارب الطبية بمفهومها الحديث لم تزدهر سوى في العصر الحديث ضمن الحركة العلمية الشاملة التي عرفها المجتمع البشري.

و تعتبر التجارب الطبية من النشاطات الطبية التي لا يمكن اجتنابها لتقديم العلوم الطبية و الجراحية. بفضل هذه التجارب استطاع الأطباء و العلماء عبر العصور الحد من الكثير من الأمراض التي حصدت الكثير من الأرواح البشرية لمدة طويلة من الزمن كأمراض الزهرى، السل، الجذري و غيرهم من الأمراض التي اندثرت. بفضل جهود أولانك العلماء و الأطباء و كذا الأشخاص الذين خضعوا لتلك التجارب أصبحت الكثير من هذه الأمراض في طي النسيان.

كما يرجع الفضل الكبير للتجارب الطبية في اتساع آفاق المعرفة أمام العلوم الطبية التي أصبحت تزود البشرية يوميا بحلول لمشاكلها الصحية و تزرع الأمل في نفوس الكثير من مرضى الأمراض المستعصية التي لا تزال محل بحث و تنقيب لأجل الوصول إلى علاج لها.

و تكمن أهمية التجارب الطبية على الإنسان من الناحية العملية بالنظر إلى الاختلافات الجوهرية من الناحية التكوينية بين الإنسان و غيره من الكائنات الحية، و هو ما يعني حاجة الإنسان إلى التجريب على نفسه للحصول على النتائج الحقيقة للمادة أو الطريقة العلاجية المراد تجربتها. بل ثبت أن حاجة الإنسان إلى التجريب لا تقتصر على عنصر الرجال أو النساء فقط، بل يشمل الجنسين معاً بحكم الاختلافات البيولوجية الموجودة بينهما أيضاً، و بسبب وجود أمراض خاصة النساء و أخرى بالرجال فقط.

كما ثبت أن أثر الأدوية أو الطرق العلاجية بصفة عامة، يختلف من مرحلة إلى أخرى من عمر الإنسان. بل لقد ثبت أن الكثير من الأمراض الفاتلة للأطفال مصدرها التشوهات التي تصيب الجنين في بطن أمه، من ثم الحاجة إلى التجريب الطبي على هذا الكائن سواء قبل أو بعد خروجه من بطن أمه لمعرفة أسباب المرض و تجريب الدواء عليه. وقد تمكن العلماء في المجتمعات الغربية من إيجاد الحلول للكثير من الأمراض الطفولية من خلال الدراسات التي تمت على الأجنة.

منه ثم تبدو حاجة الإنسان إلى التجريب لا متناهية و تمتد كل فئات المجتمع و في كل الأعمار. و ذلك على أساس أنه لا يمكن إطلاقاً معرفة أثر و انعكاسات الأدوية و العقاقير الطبية على الإنسان و مدى مقاومتها لعوامل و أسباب المرض إلا إذا تم تجريب تلك العقاقير على الطائفة المستهدفة للتتأكد من سلامتها واستعماله في العلاج.

و لقد حظيت التجارب الطبية و العلمية على الإنسان باهتمام خاص خلال الربع الأخير من القرن الماضي في الكثير من الدول، بما فيها الدول الإسلامية، بسبب ما أثارته هذه التجارب من تساؤلات قانونية و أخلاقية حول شرعيتها و مدى توافر الضمانات الخاصة بحماية الكيان الجسدي و العقلي للكائن البشري الخاضع لهذه التجارب.

و في هذا الإطار يتفق الفقه الإسلامي على شرعية التجارب العلاجية باعتبارها وسيلة علاجية شرعية في حال تخلف علاج معروف للداء محل الدراسة. أما بالنسبة للتجارب غير العلاجية، فيتجه بعض الفقه الإسلامي إلى عدم إجازتها على أساس انتقاء قصد العلاج فيها، باعتباره شرط أساسي للمساس بالسلامة البدنية للأشخاص طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

و إذا كان تدخل المشرع الوطني في تنظيم هذا المجال حديث العهد، فإن السبق، من الناحية التاريخية، يعود للقانون الدولي الذي وضع الأسس القانونية للتجارب الطبية على الإنسان من خلال المبادئ و القواعد التي وضعتها محكمة Nuremberg سنة 1949 على إثر محاكمة الأطباء النازيين على الجرائم الحربية المرتكبة أثناء الحرب العالمية. و كذا من خلال إعلان هلسنكي و طوكيو 1975 اللذان تضمنا عدة توصيات بخصوص القواعد القانونية و الأخلاقية التي يجب مراعاتها عند التجريب على الإنسان. و قد أوصت الجمعية الطبية العالمية في إعلان طوكيو آنذاك بإدراج هذه القواعد ضمن القوانين الداخلية لضمان الالتزام بها.

و قد ارتبط انعقاد هذه الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية حول التجارب الطبية بمرحلة عرف فيها العالم اهتماماً بليغاً و متاماً بحقوق الإنسان و هو ما عجل بصدور الكثير من القوانين الخاصة لتنظيم هذا المجال. حيث استندت الدول في تشريعاتها إلى المبادئ المعلن عنها في الاتفاقيات الدولية فتضمنت تشريعاتها أنواع التجارب الطبية، و الشروط التي يجب مراعاتها بخصوص إجرائها. مع العلم أن الأنظمة الأنجلوسаксونية كانت السباقة في هذا المجال، على غرار كندا و الولايات المتحدة الأمريكية، مقارنة بالدول اللاتينية.

أما التشريعات الأكثر حداثة مثل التشريع الفرنسي الذي تعود آخر نصوصه إلى سنة 2002، فيمكن اعتباره نموذجاً عن التنظيم المستمر و المتكامل لمجال يثير الكثير من التساؤلات الأخلاقية و القانونية.

و بناءً على ما تضمنته مختلف التنظيمات و التشريعات في هذا المجال يمكن جمع الشروط الأساسية التي يجب توافرها لشرعية التجارب الطبية على الإنسان، ضمن الأصناف الثلاثة التالية:

- الشروط العلمية الخاصة بإجراء التجارب،
- الشروط القانونية الخاصة بإجراء التجارب، خاصة منها ما يتعلق بكيفية الحصول على الموافقة،
- الشروط الإدارية لإجراء التجارب الطبية.

و يتمحور الصنف الأول من هذه الشروط حول ضرورة التجربة من جهة، و المنافع المرجو تحقيقها، سواء بالنسبة للخاضع لها(تجارب علاجية) أو بالنسبة للتقدم العلمي(التجارب غير العلاجية). فتوجب أن يكون هناك توازن بين المصالح المراد بلوغها و المخاطر المترتبة

بهذه التجارب، فلا يمكن أن تكون التجربة شرعية من الناحية الأخلاقية و القانونية إلا إذا كانت تحقق منافع تفوق أو تساوي على الأقل المخاطر التي يتعرض لها الإنسان من جراء الخضوع لها.

أما الشروط القانونية للتجارب الطبية، فتشمل الأشخاص القائمين بهذه التجارب و ما يجب أن يتوافر عليه هؤلاء من كفاءات علمية لإمكان إجراء هذه التجارب. كما يدخل ضمن هذا الصنف من الشروط ضرورة توفير الحماية الالزمة في أماكن إجراء التجارب الطبية و التي يجب أن تسبقها دائمًا دراسات مخبرية و تجريب على الحيوان قبل مباشرة الدراسة على الإنسان. و يدخل ضمن هذه الشروط الموافقة.

و في الحقيقة يعتبر الحصول على موافقة الشخص من أهم الشروط التي نصت عليها التشريعات المختلفة بسبب توقف شرعية التجربة، إلى حد كبير، على هذا الشرط. حيث أوجبت هذه التشريعات الحصول على الرضا لكل التجارب الطبية مهما كانت طائفة الأشخاص المشاركون فيها. و يعني ذلك موافقة الشخص أو موافقة وليه أو ممثله الشرعي حسب الأحوال في الحالات التي يجوز فيها القانون التجريب على غير الراغب.

و نسجل هنا العناية الخاصة التي خصت بها بعض القوانين الفئات الضعيفة في المجتمع، كالقصر و المتخلفين عقلياً و غيرهم من يحتاجون إلى حماية القانون، حيث لا يمكن إخضاعهم للتجارب الطبية إلا ضمن شروط معينة.

و يجب أن يكون الرضا حرًا و متبرصاً بعيداً عن كل وسائل الإكراه أو الغش أو التدليس. و لقد اهتمت التشريعات على الخصوص بعنصر الإعلام الذي يجب أن يسبق الحصول على الموافقة. إذ لا يمكن الاعتداد برضاء الشخص في هذا المجال إلا إذا وافق على بصيرة و إدراك حقيقي بما هو مقبل عليه. و يفترض ذلك علم الخاضع للتجربة بالغاية من إجرائها، طبيعتها، المدة التي تستغرقها، و المخاطر المحتملة التي يمكن أن تصيبه من جراء مشاركته فيها. مع العلم أنه يجوز لهذا الأخير العدول عن الموافقة في أي مرحلة من مراحلها دون أن يتربّع عذ ذلك أية مسؤولية في جانبه.

أما الصنف الأخير من الشروط الخاصة بالتجارب الطبية، فيشمل الترتيبات الإدارية، إذ لا يمكن مباشرة التجارب إلا في الأماكن المرخص لها و بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة، و الهيئات الرقابية المعتمدة خصيصاً لهذا الغرض.

و لقد اعتمدت الأنظمة، و في هذا الإطار، نموذجين للرقابة على التجارب الطبية، رقا به طبية محضة، و رقابة مختلطة؛

أما النوع الأول فتختص به لجان رقابية مكونة أصلاً من الأطباء. في حين تتكون اللجان المختلطة في النوع الثاني من الأطباء و غير الأطباء.

و غني عن البيان أن النوع الثاني يحقق حماية أوفر للأشخاص الخاضعين للتجارب من خلال اطلاع المجتمع على التجارب التي تجرى في المخابر.

و سعياً منها لتوفير الحماية اللازمة للأشخاص، رصدت بعض التشريعات عقوبات جزائية على مخالفه القواعد الأساسية المنظمة لهذه التجارب خاصة منها شرط الحصول على الموافقة. كما تعرض البعض منها إلى طرق جبر الأضرار التي يمكن أن تصيب الأشخاص المشاركين فيها، و ذلك من خلال اعتماد نظام المسؤولية بدون خطأ كما هو الحال في القانون الفرنسي، و الذي نأمل أي يجد له مكاناً في القانون الجزائري.

أما بخصوص تنظيم التجارب الطبية في القانون الجزائري، فيمكن القول أنه لا يزال في مراحله الأولى. حيث اكتفى التشريع الجزائري، من خلال قانون حماية الصحة و ترقيتها، على وضع الأساس القانوني للتجارب الطبية، و النص على القواعد الأساسية التي تنظم هذه التجارب و إسناد مهمة الرقابة عليها إلى المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية.

و يظهر قصور قصور التشريع الجزائري في تنظيم التجارب الطبية على الخصوص، في عدم توفير الحماية اللازمة للأشخاص الخاضعين لهذا النوع من التدخلات الطبية. ففي الوقت الذي خصصت التشريعات المقارنة، و على رأسها القانون الفرنسي، ترسانة من النصوص الجنائية و المدنية لحماية حق الشخص في سلامته كيانه البدني و العقلي، اقتصر تدخل التشريع الجزائري في هذا الميدان على نص واحد يؤكد من خلاله على ثبوت المسؤولية المدنية للقائم بالتجربة على الأضرار التي تمس الشخص المشارك في التجربة.

و مهما كانت أسباب هذا القصور نأمل أن يتدخل المشرع الجزائري في أقرب الآجال لتوضيح الغموض الذي يكتنف بعض النصوص، و ملأ الثغرات القانونية التي أشرنا إليها في هذا الدراسة المتواضعة.

## خاتمة الرسالة

لقد تناولنا في هذه الرسالة مناقشة حق الموافقة على الأعمال الطبية، بصفة عامة، و في عمليات نقل الأعضاء و التجارب الطبية، بصفة خاصة، و الحماية القانونية المقررة له. غير أنه بسبب حداثة التنظيم القانوني لهذا الموضوع في بلادنا، و قلة القرارات القضائية فيه اعتمدنا أسلوب الدراسة المقارنة لمعرفة موقف الشريعة الإسلامية من بعض الأساليب العلاجية الحديثة من جهة، و الوقوف على تجارب الأنظمة الأخرى، من جهة أخرى، في حل المسائل القانونية التي يثيرها هذا الموضوع، مع تركيز ملحوظ على القانون الفرنسي لاعتبارات تاريخية و عملية.

و لقد خصصنا الباب الأول من هذه الدراسة إلى الموافقة على الأعمال الطبية العادية أو التقليدية، في حين عالجنا في الباب الثاني المشاكل التي يثيرها هذا الموضوع في مجال نقل الأعضاء و التجارب الطبية. و يمكن إجمال النتائج التي توصلنا إليها فيما يلي؛

رغم انطواء الأعمال الطبية على المساس بالسلامة البدنية، إلا أنها من الأعمال المباحة في جميع الأنظمة مع اتفاقها على الشروط التي يجب توافرها لإباحة العمل الطبي و التي يمكن إجمالها في التالي؛

- إذن الشرع أو الحاكم أو الترخيص بمزاولة مهنة الطب،
- قصد العلاج،
- احترام المبادئ و الأصول المتتبعة في ممارسة المهنة،
- رضا المريض،

فلا يمكن أن يكون تدخل الطبيب شرعاً و قانونياً إلا إذا تم وفقاً لهذه الشروط. و تتجه غالبية الأنظمة إلى عدم اعتبار رضا المريض سبباً للإضرار به. إذ لا يعتبر رضا المجنى عليه سبباً من أسباب الإباحة، و هو ما يفرض على الطبيب ألا يتدخل إلا لغرض علاج المريض وفقاً للأصول المتفق عليها بين أهل المهنة.

من ثم فإن موافقة المريض ليست الشرط الوحيد لإباحة العمل الطبي وإن كان شرطاً أساسياً للمساس بحرمة وسلامة جسد المريض. ويرتبط حق الشخص في الموافقة على الأعمال الطبية في الفقه الإسلامي بحقه على جسده الذي يشترك فيه مع الله عز وجل. من ثم يلتزم الفرد في إطار الشريعة الإسلامية بصيانة جسمه ومعالجته من الأقسام وتجنب التصرف فيه بما يضره به لأنه ليس "صاحب الحق الوحيد" على هذا الجسم. وبناء على ذلك لا يمكن للفرد وفقاً لهذا المنطق أن يمتنع عن العلاج.

أما الفقه الغربي فيؤسس حق الفرد في قبول أو رفض العلاج على مبدأ الذاتية وحقه في تقرير مصيره، الذي ازدهر بصفة خاصة على إثر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و ما صاحبه من اهتمام بحقوق البشر في كل الميادين.

من جهة أخرى توصلنا إلى أن اشتراط موافقة المريض تفرضه كذلك طبيعة العلاقة غير المتوازنة بين الطبيب والمريض بسبب تحكم الأول في فن العلاج واستقلاله صحياً عن الغير، و معاناة الثاني من السقم و جهله كيفية التخلص منه لاسترجاع عافيته. من ثم فإن الغرض من استشارة المريض و إعلامه و الحصول على رضاعه هو التخفيف من حدة الاختلال في هذا التوازن. كما أن اشتراط رضا المريض من الناحية القانونية مردود العقد القائم بين الطبيب والمريض، و ذلك بحكم أن الرضا الصحيح ركن أساسي، كما هو معلوم، في العقود الرضائية. و يتبع ذلك أن لكل من الطبيب والمريض الحرية التامة في اختيار الطرف الذي يتعاقد معه تطبيقاً لمبدأ حرية التعاقد.

و يعرف رضا المريض المؤسس على الإعلام في الفقه القانوني الحديث "بالرضا المتبصر أو المستثير" (consentement éclairé ou informé)، و هو التزام قانوني بالنسبة للطبيب مثله مثل التزامه بالحيطة و الحذر و الالتزام باحترام أو الالتزام بتوفير العناية الازمة أو المعطيات العلمية عند مباشرة العلاج بحيث يسأل قضائياً عند الإخلال به.

و تعود تسمية الرضا المتبصر بهذا المفهوم إلى القانون الطبي الأمريكي، الذي كان له الفضل الكبير في إرساء نظرية الرضا المتبصر في أمريكا قبل انتقالها إلى أوروبا. كما يرجع الفضل الكبير في تطوير مفهوم الرضا بمفهومه الحديث إلى القضاء.

ففي غياب النصوص التشريعية، تحمل القضاء في مختلف الأنظمة الغربية حماية حقوق المرضى من خلال التأكيد على ضرورة الحصول على الرضا المتبصر للمريض قبل كل تدخل طبي و متابعة الأطباء عند الإخلال بواجب الإعلام.

غير أن انتقال نظرية الرضا المتبصر إلى أوروبا لا يعني بالضرورة تبني النظرية في الأنظمة الأوروبية بنفس الطريقة التي تبنّتها الولايات المتحدة. فقد ارتبط مفهوم نظرية الرضا المتبصر في الولايات المتحدة بفكرة الإعلام الشامل بسبب ارتباط واجب الإعلام هناك بحق الفرد في الذاتية. في حين استبعد القضاء الإنجليزي اعتماد النظرية بهذا المفهوم، و ذلك على أساس أن التزام الطبيب بالإعلام في القضاء الإنجليزي جزء من التزامه العام بالعناية تجاه المريض، و يتحدد معيار الإعلام في هذا النظام بما يقرره أهل الطب.

بينما يشكل العقد و النصوص القانونية، في ظل القانون الفرنسي و الجزائري و القوانين اللاتينية، مصدر التزام الطبيب بالإعلام، رغم حداثة التنظيم التشريعي لموضوع "الرضا المتبصر" في هذه الدول. مع الإشارة إلى اعتراف الفقه بمبدأ الرضا المستنير و استقرار القضاء على العمل به منذ أكثر من نصف قرن.

و قد حددت القرارات القضائية و النصوص التشريعية الحديثة في الأنظمة المختلفة، عناصر و مقدار الإعلام الذي يتعين على الطبيب إفاده المريض به. و يشمل ذلك طبيعة المرض، العلاج المقترح و مخاطره المحتملة مهما كانت نسب تحقّقها، البديل العلاجي، بما في ذلك مخاطر البقاء بدون علاج.

أما عن مقدار هذه المعلومات، فالأصل أن هناك عدة عوامل تساهم في تحديد ما يجب الإفصاح عنه من قبل الطبيب و ما يجب السكوت عنه وفقاً لمتطلبات كل حالة على حدة. و عليه فإنه لا يمكن تحديد مقدار المعلومات التي يتلزم الطبيب بإياصالها إلى المريض لمختلف التدخلات الطبية تحديداً مطلقاً و حاسماً بسبب اختلاف هذه المعلومات و نوعيتها بالنظر إلى طبيعة المرض من جهة و طبيعة و نوع العلاج المقترح من جهة أخرى. يضاف إلى ذلك ظروف المريض الشخصية كعمره و جنسه و مستوى تعليميه و درجة ثقافته.

من جهة أخرى لكي ينتفع المريض بالإعلام يجب أن يتتصف بمواصفات معينة، كأن يوجه الإعلام إلى شخص المريض و قبل مباشرة العلاج، ما لم يكن هناك مانع يحول دون ذلك، كما لو كان المريض ناقص الأهلية أو عديمها أو كان في حالة مرضية لا يمكن معها إعلامه. و يجب أن تكون المعلومات دقيقة و كافية على نحو يحقق للمريض العلم الكافي الذي يساعدته على اتخاذ قرار واع و متبصر بشأن طرق العلاج و وسائله المقترنة من قبل الطبيب. كما يشترط أن يكون الإعلام بسيطا، تقريبيا، مفهوما و صادقا.

أما عن معيار مراقبة سلوك الطبيب مع مرضاه بشأن الالتزام بالإعلام، فإنه يخضع لمعايير العناية و الحيطة و الحذر الذي يتلزم به في كافة أعماله الطبية، بحيث لا يسأل عن تقصيره في الإعلام إلا إذا سقط إعلامه دون مستوى إعلام الطبيب العادي من نفس المستوى و في نفس الظروف المهنية.

و تأكيدا على حق المريض في السلامة البدنية و العقلية و على حقه في الموافقة المسبقة على التدخلات الطبية، نص المشرع الفرنسي في قانون 04 مارس 2002 المتعلق بحقوق المرضى على إمكانية تعين المريض عند دخوله المستشفى " لشخص أمين" يتولى رعاية مصالحه الصحية إذا دعت الضرورة إلى ذلك. و يهدف النص إلى تضييق حالات الضرورة بحيث لا يتصرف الطبيب في جسم المريض بدون موافقته أو موافقة أحد أقربائه إلا في حالات الضرورة القصوى لإنقاذ حياة أو صحة المريض و تعذر عليه الاتصال بأحد أقربائه في الوقت المناسب.

و من القواعد الجديدة أيضا التي جاء بها القانون المشار إليه في هذا المجال، بقاء التزام الطبيب بالإعلام قائما إلى فترة ما بعد العلاج. إذ يتلزم الطبيب بإخطار مريضه بأية مستجدات بخصوص علاجه أو مخاطره اللاحقة و هو ما يفرض عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الاتصال بالمريض عند الضرورة. مما يفيد أن المعطيات القانونية الحالية تتجه نحو التأكيد على حق المريض في السلامة البدنية و العقلية، و هي صورة حقيقة عن مستوى الحماية التي تكفلها الدولة للمرضى.

أما القانون الجزائري فلم يصل بعد إلى هذه المرحلة من التطور، إلا أنه يلزم الطبيب بالإعلام الكافي لتمكين المريض من التعبير الحر عن إرادته بشأن قبول أو رفض العلاج. إذ

يعترف التشريع الجزائري صراحة بحق المريض في رفض العلاج. غير أنه إعفاءً للطبيب من المسئولية يلتزم المريض في هذه الحالة بالدليل الكتابي عن الرفض.

أما عن نطاق الإعلام، فلم يحدده القضاء الجزائري بعد، إلا أن اعتماد معيار موضوعي في هذا الشأن يبدو الأنسب في الظروف التي يمارس فيها الطبيب الجزائري مهنته. و على هذا الأساس يجب أن يتحدد نطاق الإعلام الواجب للمريض بالمعلومات التي يرى أهل الطب وجوب الإفصاح بها للمريض. مع العلم أن القانون الجزائري، يعترف صراحة بحق الطبيب في حجب المعلومات التي يراها هذا الأخير ضارة لحالة النفسية للمريض أو تسبب التأخير في علاجه.

و بخصوص شكل الموافقة على الأعمال الطبية، فلا يشترط كقاعدة عامة أي شكل معين لإصدارها، فقد تكون شفوية أو كتابية. غير أنه جرت العادة، في التدخلات الطبية التي تتضمن مساساً معتبراً بالسلامة الجسمية للمريض أو تتطوي على مخاطر جسيمة، أن يعبر المريض أو من يمثله عن موافقته كتابياً. و تلجم عادة المؤسسات الاستشفائية، سواء الخاصة منها أو العمومية، إلى إعداد نماذج مكتوبة لضمان إثبات موافقة المريض أو ممثله القانوني من خلال بيانات محددة.

و المهم من هذه العملية هو تمكين المريض من حقه في قبول أو رفض العلاج طالما أنه يتخذ قراره بإرادة حرة و مستنيرة و واعية. من ثم إذا كان الرضا شرطاً لمباشرة العمل الطبي فإن الرفض الصريح للعلاج يمنع الطبيب من مباشرة العلاج إلا ما تم منه تحت سلطة القانون رغم رفض المريض للتدخلات الطبية الإجبارية المتعلقة بحماية الصحة العامة.

و إذا كان المريض قاصراً أو صغيراً في السن يتولى، في القانون الجزائري، وليه أو ممثله القانوني كقاعدة عامة الموافقة على الأعمال الطبية الخاصة به.

و لقد سجل الباحث في هذا المجال تأثيراً نسبياً للتشريع الجزائري. في الوقت الذي تعرف مختلف القوانين الأجنبية، خاصة الغربية منها، بحق القاصر المميز في الموافقة الشخصية على الأعمال الطبية، لا يزال التشريع الجزائري ينص على وجوب الحصول على موافقة الوالدين أو الوالي قبل مباشرة أي عمل طبي على القاصر (دون التاسعة عشر من العمر) و لم يستثنِ القاصر المميز البالغ من العمر 16 سنة.

و تشكل هذه الوضعية نوع من الخطورة على ممارسي مهنة الطب في الجزائر بحكم أن الكثير من القصر يتولون الموافقة على الأعمال الطبية بأنفسهم. من ثم ليس هناك ما يمنع أي والد أو ولد غير راض على نتائج العلاج الذي خضع له ولده القاصر، مهما كان تافها (علاج الأسنان مثلا)، و الذي لم يستشار بشأنه، أن يتبع الطبيب على أساس الإخلال بهذا الشرط القانوني بدون حاجة إلى إثارة الخطأ الطبي من جانبه الفني.

لذلك من واجب المشرع الجزائري أن يراجع موقفه تجاه هذه الطائفة من المرضى، حماية لهم وللأطباء، من خلال وضع نصوص قانونية أكثر مرونة تعطي للطبيب الجزائري السلطة التقديرية بشأن اللجوء إلى استشارة الوالي أو الاكتفاء بموافقة القاصر المميز و ذلك بناء على تقدير الطبيب للإمكانيات العقلية التي يتمتع بها القاصر مستعينا في ذلك بالخبرة من جهة أو استشارة المحكمة حول المسألة إذا دعت الحاجة إلى ذلك قبل مباشرة التدخل الطبي على القاصر. و يمكن للمشرع الجزائري في هذا المجال، و على غرار غيره من المشرعين، أن يحدد التدخلات التي يمنع إجرائها على القاصر لارتباطها بالنظام العام أو تلك التي تتطلب موافقة الوالدين أو الوالي بسبب خطورتها.

و يرى الباحث، في هذا الصدد، بأن إشراك القاصر المميز في أخذ القرارات المرتبطة بأموره الصحية يعود عليه بأكثر من فائدة. فهو تدريب على أخذ القرارات المهمة في حياته، باعتبار أن القرارات الخاصة بالجانب الصحي ترتبط بأهم ما يمتلكه الفرد و هي سلامته الجسمية و العقلية. كما يمكن اعتبار ذلك بمثابة ترويض على الاعتماد على النفس و هي خاصية محمودة في الفرد سواء من الناحية الأخلاقية أو الاجتماعية.

من جهة أخرى نعتقد أن النصوص الجزائرية كافية بما فيه الكفاية بشأن ضمان الحماية الصحية لصغار السن. إذ أن الطبيب مكلف في ضل القانون الجزائري برعاية مصلحة الصغير إذا اكتشف أن هذا الأخير لا يلقى العناية الالزمة من وسطه الأسري. و هو ما يعطي للطبيب شرعية التدخل في حالة الضرورة التي تستوجب السرعة في التنفيذ لإنقاذ صحة أو حياة الصغير.

و لقد نظم المشرع الجزائري استشفاء أو علاج ذوي الأمراض العقلية وفقاً لحدة المرض العقلي المشكو منه وأثره على شخص المريض نفسه أو على الغير. و حدد الجهات المختصة التي يمكنها المبادرة بعلاجه أو الموافقة على ذلك، مع السماح للمريض بالتعبير عن إرادته عندما

يكون راشداً و ممتعاً بالقدر الكافي من الإدراك و التمييز. و يخضع علاج الأمراض العقلية في التنظيم الجزائري لنظامين أساسين هما:

- 1- الاستشفاء الخارجي أو ما يسمى بالاستشفاء في مصلحة مفتوحة.
- 2- الاستشفاء الداخلي أو ما يسمى بالاستشفاء في مصلحة مغلقة.

و حماية لمرضى الأمراض العقلية من التجاوزات و سوء المعاملة التي قد يتعرضون لها من الأهل أو من الغير، جعل المشرع الجزائري سلطة القرار بشأن وضعية هؤلاء بيد أطباء الأمراض العقلية من جهة، و السلطات العمومية من جهة أخرى. كما أسند سلطة الفصل، بشأن حالات النزاع بين طبيب الأمراض العقلية و السلطات العمومية، إلى لجنة الأمراض العقلية التي يترأسها قاضي بدرجة رئيس غرفة من المجلس القضائي.

و إذا كان الحديث عن إرادة المريض عقلياً لا أثر له في حالات الاستشفاء الإجباري، بحكم حدة المرض و أثره على القوى العقلية للمريض، فإن استشارته في الحالات الأخرى يبقى مرتبطاً بالقدرات العقلية لهذا الأخير. إذ أنه بإمكان المريض أن يحرر طلب الترتيب الإداري بنفسه إذا رأى في ذلك السبيل الأنفع للعلاج، و قد يفضل المريض العلاج الخارجي إذا وجد من يعتني به فحوله القانون، و لكل من يود ذلك من الأهل و الأقرباء، حق طلب الخروج من هذا الترتيب.

و هناك حالات استثنائية يجيز فيها القانون للطبيب مباشرة العمل الطبي بدون الموافقة المسبقة إذا دعت إلى ذلك ضرورة. فإذا كان هناك خطر جسيم يهدد صحة المريض أو حياته، فإن ذلك من قبيل الأسباب الشرعية التي تجيز له التدخل و مباشرة إجراءات الإسعاف و العلاج لدرء ذلك الخطر و لو تم ذلك بدون موافقة المريض المعني بذلك التدخل.

و يشترط لقيام حالة الضرورة أن يكون الخطر جسيماً، أي أن الخطر يهدد صحة أو حياة المريض بشكل ملحوظ. و أن يكون حالاً بتوافر حالة الاستعجال بحيث أن التأخير في العلاج أو التدخل الطبي يهدد حياة المريض أو ينذر بتدحرج شديد في حالته الصحية مما يصعب معه شفاؤه أو تجنب مخاطر أخرى أكثر جساماً. و كقاعدة عامة، لا تجيز حالة الضرورة سوى التدخلات اللازمة لإنقاذ حياة أو حماية صحة المريض من خطر جسيم. مما يعني أن التدخلات التي يمكن إرجائها إلى حين استشارة المريض بشأنها تبقى غير شرعية.

و من حالات التدخل الأخرى التي لا تتطلب موافقة المريض للعلاج الحالة التي يكون فيها التدخل الطبي ضروريا لحماية الصحة العامة لباقي الأفراد كما في حالات تفشي الأوبئة. فالأمر يتعلق بمصلحة عامة تقضي الحفاظ على صحة المواطنين و حقهم في الرعاية الصحية، و هو ما يعد من واجبات الدولة التي تفرضها أغلب الدساتير. غير أنه يشترط في هذه الحالة أن تتم العملية وفقا للأسس و القواعد الإدارية التي حدتها الجهة الإدارية المختصة.

و من المتفق عليه اليوم فقها و قضاها وجوب احترام الطبيب لإرادة المريض سواء من حيث قبوله أو رفضه العلاج. و يحقق هذا الاتجاه الغرض من اشتراط رضا المريض خاصة منه ما يتصل بمشروعية العمل الطبي و ضمان الحقوق الفردية و الأساسية للأفراد على النحو الذي تم بيانه. من ثم لا يجوز الخروج عن حدود الرضا إلا في الحالات الاستثنائية كحالة الضرورة، عندما لا يمكن تأجيل التدخل إلى حين استشارة المريض أو ممثله القانوني. أما في الحالات التي لا يشكل فيها تأجيل التدخل الطبي أي مخاطر محتملة على صحة المريض أو حياته، فإن حق المريض في السلامة البدنية و حقه في تقرير مصيره يفرض على الطبيب عدم مباشرة أي تدخل على جسمه بدون استشارته و الحصول على موافقته المسبقة.

أما عن الجزاء الذي يترتب على إخلال الطبيب بالحصول على رضا المريض، فقد توصلنا بشأنه إلى أن الاتجاه الحالي يجعله من اختصاص القانون المدني. إذ أن متابعة الطبيب جنائيا تبقى جد محدودة في إطار الممارسة العادلة للطب و تبقى مرتبطة بنوع الخطأ المرتكب و بطبيعة الأضرار الناجمة عنه. أما الإخلال بالرضا، فيتابع الطبيب بشأنه إما في إطار المسؤولية التقصيرية، كما هو الأمر في الأنظمة الأنجلوسаксونية (negligence) أو في إطار المسؤولية العقدية في النظام الفرنسي.

و سواء تمت متابعة الطبيب على أساس المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية العقدية يتعين على الخصوم إثبات وقائع معينة أمام القضاء؛ كإثبات موافقة أو رفض العلاج من قبل المريض، خطأ الطبيب بعدم إعلام المريض، و كذلك إثبات الضرر الناشئ عن ذلك و علاقة السببية بينهما.

وفي مجال الإثبات توصلنا إلى أن القضاء الفرنسي قد نقل عبء إثبات الرضا المتضرر من المريض إلى الطبيب المعالج في قرار شهير صدر بتاريخ 25 فبراير 1997. و قد بينا أثر هذا التحول على ممارسي الطب و رجال القانون على السواء. حيث غير هذا القرار الاجتهاد

القضائي الذي ضل ساري المفعول لمدة نصف قرن (منذ 1951)، و الذي كان يحمل المريض عباء إثبات عدم موافقته على الأعمال الطبية أو عدم تلقيه الإعلام اللازم من الطبيب.

و توصلنا من جهة أخرى، إلى أن السبب الأساسي الذي كان وراء هذا التطور القضائي هو سعي القضاء الفرنسي لإيجاد حل مناسب لتعويض ضحايا الحوادث الطبية. فقد ضلت محكمة النقض الفرنسية متعددة لمدة طويلة من الزمن بين حماية المرضى من جهة و حماية أهل المهنة من جهة أخرى. ثم اهتدت في السنوات الأخيرة إلى تعويض المرضى ضحايا الحوادث الطبية، في غياب الخطأ الفني للأطباء، على أساس:

- إما الإخلال بواجب الإعلام (Défaut d' information)

- أو الخطأ المقدر (Faute virtuelle)

- أو المسئولية بدون خطأ (Responsabilité sans faute).

غير أن هذه الحلول لم تكن مناسبة، لأنها و إن كانت قد ساعدت المرضى في الحصول على التعويضات الازمة إلا أنها لم تكن عادلة في جانب الأطباء. إذ أنه إذا كان ليس من العدل ترك ضحايا الحوادث الطبية بدون تعويض، فإنه كذلك من غير العدل تعويض هؤلاء على حساب الأطباء بدون ارتکابهم لأي خطأ فني.

و تداركا للأمر، تدخل المشرع الفرنسي بالقانون المتعلق بحقوق المرضى بتاريخ 04 مارس 2002 لأجل تنظيم الكثير من المسائل العالقة و منها تعويض ضحايا الحوادث الطبية.

ففي هذا المجال وضع القانون الجديد نظاما للتسوية الودية يتکفل به جهاز حکومي على أساس التضامن الوطني. ففي حالة وقوع ضرر للمريض من جراء حادث طبي يتحصل هذا الأخير على التعويض المناسب في إطار التضامن الوطني. و بناء على ذلك لم يعد بالإمكان للجهات القضائية متابعة الطبيب أو المؤسسات الاستشفائية بالتعويض عن الحوادث الطبية بحكم أن هذا المجال أصبح من اختصاص الديوان الوطني للتعويض عن الحوادث الطبية.

و هذا ما يعني من جهة أخرى عودة القضاء الفرنسي إلى نظام المسئولية على أساس الخطأ. فعلى الراغب في الحصول على تعويض من الطبيب إثبات خطأ هذا الأخير، سواء من حيث الإهمال أو التقصير في العلاج. و يرى الكثير في هذا المجال أن الدعاوى المتعلقة بالإخلال

بإعلام سوف يتقلص عددها بشكل كبير في فرنسا، بسبب وجود مصدر جديد للتعويض عن الحوادث الطبية.

أما بخصوص إثبات الرضا في القانون الجزائري، فيجب على القضاء الجزائري أن يتبع ما سار عليه نظيره الفرنسي، ليس من باب اتباع الغير، وإنما من باب تطبيق نص المادة 323 من القانون المدني الجزائري تطبيقاً منطقياً وصحيحاً. إذ أن المدين بإعلام هو الطبيب، و من المنطقي أن يقدم الدليل على تنفيذه لهذا الالتزام في حالة النزاع حول القيمة القانونية لرضا المريض.

من جهة أخرى، يتعين على الطبيب الجزائري تقديم الدليل الكتابي في الحالات التي نص فيها المشرع الجزائري صراحة على وجوب تقديمها كتابياً كما هو الحال في عمليات نقل و زرع الأعضاء. أما في غير ذلك من الحالات، فالأمر متترك للسلطة التقديرية للقاضي، مما يمكِّن، في اعتقادنا، الطبيب الجزائري، على غرار زميله الفرنسي، من اللجوء إلى كافة طرق الإثبات (الكتابية، الإقرار، القرآن و غيرها).

و طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، لا يمكن مسالة الطبيب عن الضرر الذي أصاب المريض إلا بثبوت الخطأ من جانب الطبيب و ثبوت الضرر بالنسبة للمريض و أمكِّن إسناد هذا الضرر إلى خطأ الطبيب. و هو ما يجب توافره أيضاً بالنسبة لقيام مسؤولية الطبيب عند إخلاله بواجب الإعلام.

من ثم لا يسأل الطبيب عن الإخلال بواجب الإعلام إلا إذا توافرت هذه الأركان الثلاثة لمسؤولية المدنية. وقد تعرضنا للمشاكل العملية التي يثيرها إثبات هذه العناصر خاصة علاقة السببية. إذ من الصعب إثبات العلاقة بين الضرر الحاصل، بمفهومه التقليدي، و إخلال الطبيب بواجب الإعلام. يضاف إلى ذلك مشاكل توظيف نظرية تقويت الفرصة.

فرغم أن الإخلال بواجب الإعلام ميدان خصب لتوظيف هذه النظرية إلا أنه ليس هناك إجماع بين الفقه و القضاء الفرنسيين على تبني نظرية تقويت الفرصة رغم اعتمادها منذ سنين طويلة في مختلف المجالات من قبل القضاء الفرنسي. و قد برر الرافضون للنظرية موقفهم بصعوبة التكهن بسلوك المريض لو تم إعلامه قبل مباشرة التدخل الطبي من جهة، و صعوبة تقدير التعويض المناسب الذي يرتبط باحتمال رفض المريض للعلاج.

و وفقا لما استقر عليه الوضع حاليا في فرنسا، و تطبيقا لنظرية تقويت الفرصة، يتم تعويض المريض الذي لم يحصل على الإعلام اللازم بشأن مخاطر التدخل الطبي إما تعويضا كاملا (التعويض عن الضرر الجسدي) و إما تعويضا جزئيا (التعويض عن الضرر المعنوي) و سبب هذا التباين هي المشاكل التي يثيرها تطبيق هذا النظرية من الناحية العملية.

و تجنبا للمشاكل العملية التي يثيرها تطبيق هذه النظرية يستحسن تأسيس مسؤولية الطبيب في هذا المجال، في القانون الجزائري، على المساس بالسلامة الجسدية للمريض و عدم احترام إرادته و حقه في تقرير مصيره بنفسه، و هي حقوق مكرسة في الكثير من النصوص الجزائرية.

من بين أهم هذه الطرق الحديثة التي أثارت الكثير من التساؤلات ذات الطابع الديني و القانوني عمليات نقل و زرع الأعضاء و التجارب الطبية، التي شكلت موضوع الباب الثاني من هذه الرسالة.

فمن خلال بحثنا للإطار الشرعي و القانوني لعمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية سواء بين الأحياء أو من جثث الموتى، توصلنا إلى أنه يجوز ، كأصل عام، الانتفاع بأعضاء الإنسان الحي أو الميت إذا دعت إلى ذلك ضرورة شرعية. وقد استند الفقه الإسلامي الحديث لإباحة ذلك إلى المبادئ العامة في الشريعة التي تقضي "بتحصيل أعظم المصلحتين أو درأ أعظم المفسدتين" و "الضرورات تبيح المحظورات".

غير أنه تشترط موافقة المتبرع فهي من الشروط الأساسية لإباحة التبرع من الناحية الشرعية. فلا يجوز إجبار أي إنسان على التبرع، سواء أثناء حياته أو لما بعد وفاته، حتى و لو كان ذلك واجبا دينيا يلتزم به أفراد الأمة جميعا.

و يرتبط حق الفرد بالموافقة، على الأعمال الطبية بصفة عامة و عمليات اقتطاع الأعضاء بصفة خاصة، بحق الفرد على جسمه الذي يشترك فيه مع الله من جهة، و بواجب صيانة هذا الجسم من جهة أخرى. و على هذا الأساس لا يجوز المساس بجسم الإنسان لأي غرض كان إلا بموافقة صاحبه و في حدود ما يسمح به الشرع و القانون.

يضاف إلى ذلك مجموعة أخرى من الضوابط حدها الفقه الإسلامي تدور أساساً حول الغرض من الاقطاع، محله و كيفية الحصول على العضو.

أما بالنسبة للغرض من اقطاع الأعضاء فإن الفقه الإسلامي متافق على أنه لا مساس بالسلامة البدنية للفرد إلا إذا كانت لأغراض علاجية، خاصة بالنسبة للمتبرع السليم. في حين أجاز الفقه أن يكون الاقطاع من الجثث لأغراض علاجية أو علمية. و عليه، لا يمكن اقطاع عضو سليم من إنسان حي، مع كل ما يتبع ذلك من أخطار للمتبرع، إلا إذا كان ذلك السبيل الوحيد لإنقاذ حياة أو صحة شخص مريض، بحيث يخشى هلاكه إذا لم يستفيد من عملية الزرع.

و تتوقف إجازة الشرع الإسلامي لعمليات زرع الأعضاء، من جهة أخرى، على عدم مخالفتها للأحكام العامة في الشريعة الإسلامية خاصة منها ما يتعلق بحفظ الضرورات الخمس. من ثم لا يجوز الاقطاع والزرع إذا كان في ذلك مساس بحق الفرد في الحياة كما لو تعلق الأمر باقطاع الأعضاء المنفردة مثل القلب أو الكبد أو غيره من الأعضاء التي لا يمكن للفرد أن يحيا بدونها. كما لا يجوز نقل الأعضاء التي يخشى من نقلها اختلاط الأنساب، كأعضاء الجهاز التناسلي و غيره. و يضاف إلى ذلك وجوب أن يكون التبرع بدون مقابل لاعتبارات مرتبطة بكرامة الإنسان و منعاً للاتجار في الأعضاء البشرية.

أما بشأن الأساس القانوني لإباحة عمليات نقل الأعضاء، فقد توصلنا إلى أنه في الوقت الحالي تشكل النصوص التشريعية المنظمة لهذا المجال الأساس القانوني لعمليات نقل الأعضاء سواء بين الأحياء أو من جثث الموتى. أما في المرحلة التي سبقت ظهور التشريعات الخاصة، فإن مصلحة المجتمعات في الاستفادة من عمليات نقل الأعضاء دفعت بالفقه إلى اعتماد الكثير من النظريات و لو أنها أثبتت عدم صلحيتها، سواء منفردة أو مجتمعة، كأساس لإجازة هذه العمليات بسبب قصورها.

و مع ذلك لقد كان للفقه الدور الفعال في إيجاد السند القانوني لعمليات نقل الأعضاء باعتماد نظرية السبب المشروع، نظرية المصلحة الاجتماعية، نظرية الضرورة أو نظرية الرضا. بل لا تزال الأنظمة التي لم تنظم بعد هذا المجال بتشريع خاص تعتمد على تلك النظريات الفقهية كأساس لإباحة هذا النوع من العمليات.

و في الحقيقة تصلح المبادئ التي تضمنتها تلك النظريات لأن تشكل الشروط القانونية التي يجب توافرها لمباشرة عمليات نقل الأعضاء و ليس كأساس قانوني لأبحاثها، لأن أساس الإباحة هو النص التشريعي الذي أجازها. و لقد توصلنا من خلال مناقشة هذا الموضوع إلى جمع أهم الشروط و الضوابط التي يجب توافرها لمباشرة عمليات نقل الأعضاء على النحو التالي؛

- وجوب تمنع الجراح المكلف بعمليات نقل الأعضاء بكفاءة و خبرة معترفة لضمان نجاح العملية.

- عدم مخالفة محل العملية للنظام العام و الآداب العامة، و لو وافق على ذلك المتبرع أو المستقبل للعضو.

- وجوب توافر حالة الضرورة للاقطاع و الزرع، من خلال التأكيد من توافر عناصرها المتمثلة في عناصر الخطر (المريض مهدد بالموت إن لم يستفید من الزرع في الحال) و عناصر فعل الضرورة (التأكد من عدم تعرض السلامة البدنية للمتبرع لمخاطر جسيمة، و كذا التأكيد من استفادة المريض من العضو في حالة زرعه له).

- عدم استفادة المتبرع أو ورثته من مقابل مادي من جراء تنازله على العضو.

- وجوب مراعاة الحالة الصحية للمتبرع و المتلقى و مدى توافق الأنسجة لديهم. بحيث لا يتم الاقطاع من جسم المتبرع إلا بعد تأكيد الطبيب من أن صحة هذا الأخير تسمح بمبادرته العملية، و لا تشكل أي خطر على صحته سواء حالياً أو مستقبلاً.

- شروط ذات صبغة إدارية تتعلق بمكان إجراء هذه العمليات و قيود خاصة بالأطباء المسموح لهم بتنفيذها. بحيث لا تنفذ العمليات إلا في الأماكن المرخص لها بذلك.

- وجوب التحقق من الوفاة عندما يتعلق الأمر بالاقطاع من جثة ميت، من خلال احترام المعايير الحديثة للوفاة و التي تأخذ بالموت الدماغي، و بشرط ألا يكون الطبيب الذي عاين الوفاة ضمن الفريق المكلف بزرع العضو لدى المريض لضمان الحياد.

- الحصول على الموافقة المستنيرة لكل من المريض و المتبرع الحي أو ورثته إذا كان الاقطاع من جثته.

أما بشأن موقف التشريع الجزائري من عمليات نقل الأعضاء، فتوصلنا إلى أنه رغم التأثير النسبي لهذا الأخير في تنظيم هذا المجال، و التي تعود إلى سنة 1985، إلا أن ذلك لم يمنع المرضى الجزائريين من الاستفادة من هذه التقنيات قبل هذه المرحلة. فلقد اعتمدت الجهات الإدارية و الطبية المعنية بعمليات نقل الأعضاء في الجزائر على فتاوى صدرت سنة 1972 من

المجلس الإسلامي الأعلى آنذاك، أجازت هذا النوع من العمليات ضمن الضوابط الشرعية و الطبية المشار إليها أعلاه.

و لقد اكتمل الأساس الشرعي و القانوني لعمليات نقل الأعضاء في الجزائر بصدر القانون 05-85 سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم بالقانون 17-90 الصادر سنة 1990. و قد ساير هذا القانون التوجهات السائدة في العالم بصفة عامة و العالم الإسلامي بصفة خاصة بشأن إباحة عمليات نقل الأعضاء و بشأن الضوابط و الشروط القانونية التي يجب توافرها لمباشرة هذا النوع من العمليات.

أما عن كيفية الحصول على موافقة المنقول منه أو المستفيد من عملية الزرع و كيفية التصرف في جثث الموتى، فقد نظمته التشريعات المختلفة بطرق مختلفة، و إن كان الهدف هو ضمان السلامة البدنية للفرد و احترام جثته بعد وفاته من خلال منع التعرض لجسمه بدون موافقته المسبقة.

و لكي تتحقق هذه الحماية أو الحصانة يجب أن تتسم موافقة الشخص بمجموعة من المواصفات القانونية، كأن يكون هذا الرضا صادرا عن ذي أهلية، و هو ما يتطلب بلوغ سن قانوني محدد بالإضافة إلى إرادة حرة و بعد حصول المتبرع، بصفة خاصة، على المعلومات اللازمة التي تساعده على اتخاذ قراره بالموافقة على الاقتطاع بعيدا عن أي ضغط أو إكراه. كما تتوقف شرعية الرضا في مجال عمليات نقل الأعضاء على تقديميه و إصداره وفقا للشكل الذي حدده التشريع الساري المفعول.

فيخصوص الأهلية القانونية لقد حددت مختلف الدول السن القانوني الذي يجوز فيه للشخص أن يتخذ القرارات المهمة المتعلقة بحالته الصحية و منها عمليات نقل الأعضاء. و يختلف هذا السن من دولة لأخرى، فقد حدته بعض الدول ب 16 سنة كاملة و 18 سنة في دول أخرى العربية. و هو 19 سنة في القانون الجزائري طبقا للمادة 40 من القانون المدني.

أما الاقتطاع من القصر فقد منعته الكثير من التشريعات، و منها التشريعات العربية. في حين اتجهت تشريعات أخرى إلى إجازة الاقتطاع من الأشخاص القصر بشرط أن يتعلق الأمر بالأنسجة المتتجدة في جسم القاصر مثل النخاع العظمي (moelle osseuse) و غيره من المواد المتتجدة و هو ما ذهب إليه التشريع الفرنسي الذي منع مبدئيا الاقتطاع من جسم القاصر و لكنه

استثنى اقتطاع النخاع الشوكي لفائدة آخر أو أخت ضمن شروط قانونية مشددة نص عليها قانون الصحة العامة الفرنسي.

و نعيّب بهذا الشأن على التشريعات العربية ، و منها التشريع الجزائري، عدم إجازتها مثل هذا النوع من العمليات بين الأخوة القصر رغم أنها لا تشكل خطورة على هؤلاء و قد تحقق لهم فائدة طبية كبيرة.

أما بخصوص كيفية الحصول على موافقة الشخص لعمليات نقل الأعضاء، فمن التشريعات من اشترط الموافقة الكتابية كالتشريع الجزائري و أغلبية الدول العربية و منها من اشترط صدوره أمام جهة رسمية كالقانون الفرنسي و المغربي اللذان يشترطان صدوره أمام قاض.

و في هذا الشأن يسجل الباحث أن تشدد التشريع الفرنسي و التشريعات التي حذرت حذوه بخصوص الحصول على موافقة المنقول منه و المريض المستقبل للعضو يحقق حماية كبيرة لحق الفرد في السلامة البدنية بحكم أن القاضي المختص بذلك له فرصة التأكيد من مدى إدراك المعنى بالأمر لخطورة العملية المقترحة عليه و أنه قد وافق على ذلك بعد أن تم إعلامه إعلاما كاملا بهذه المخاطر. من ثم يمكن للقاضي أن يراقب احترام الطبيب للقواعد القانونية المتعلقة بكيفية الحصول على الموافقة بحيث يمكنه عدم المصادقة على تلك الموافقة إذا لاحظ أن رضا المعنى بالأمر لا يرقى إلى الرضا القانوني المطلوب في هذا النوع من التدخلات الطبية. كما أن هذا النوع من الرقابة يحقق أيضا حماية قانونية للطبيب أو الفريق الطبي الذي باشر عملية لاقطاع أو الزرع في حالة عدم نجاح العملية أو ضد أي ادعاء بعدم الموافقة على العملية و هو ما يفسر قلة النزاعات أمام القضاء بهذا الخصوص.

أما في التشريعات التي تشترط الرضا الكتابي، يمكن القول أنه رغم ما للكتابة من أهمية في إثبات الموافقة إلا أنها ليست دائما دليلا على حصول المعنى بالأمر على الإعلام اللازم الذي يساعد على الموافقة المستنيرة. كما أن حضور الشاهدين لا يغير في الأمر من شيء لأن شهادتهما تقتصر فقط على قبول المريض أو المتبرع، حسب الحالة، للعملية المقترحة، و لا يمكن أن تكون دليلا على حصول المعنى على الإعلام اللازم لأن الشاهد لا يعرف طبيعة المعلومات التي يجب إيصالها و لا نطاقها حتى يمكنه القول بأن الطبيب قد نفذ التزامه بالإعلام !

مع الإشارة في هذا الصدد إلى أن التشريع الجزائري لم يحدد الأشخاص الذين يمكنهم أن يشهدوا مع المتبرع أو المستقبل للعضو على الموافقة و يتبعن على المشرع الجزائري توضيح هذه المسألة.

و بخصوص التصرف في جثث الموتى فقد انتهجت مختلف التشريعات تنظيمات مختلفة أيضا. فمنها من اشترط الكتابة الرسمية حال حياة المتبرع سواء بقبول التبرع أو برفضه و منها من اعتمد بطاقات التبرع. أما التشريع الفرنسي فقد اعتمد قرينة الموافقة التي توجب على الشخص أن يسجل نفسه في السجل الوطني الفرنسي الآلي إذا كان يرفض المساس بجثته. أما إذا لم يعبر الشخص حال حياته عن هذا الرفض يعتبر موافقا على عملية الاقتطاع بعد وفاته و يمكن للأطباء مباشرة عملية الاقتطاع من جثته بعد التأكيد من عدم التسجيل في السجل المشار إليه أعلاه. وقد بينما كيف خفف المشرع الفرنسي من هذه القرينة فألزم الطبيب بوجوب الحصول على شهادة أهل المتوفى قبل مباشرة عملية الاقتطاع من الجثة.

و لقد اعتمدت تشريعات أخرى حرية الإثبات. فيجوز بناء على ذلك مباشرة الاقتطاع من جثة الشخص إذا عبر الشخص أثناء حياته على قبوله الاقتطاع من جثته سواء تم ذلك كتابة أو شفاهة، و هو ما سار عليه التشريع الجزائري. مع العلم أنه لا يجوز في ضل القانون الجزائري مباشرة الاقتطاع إذا عبر الشخص صراحة عن رفضه الاقتطاع من جثته.

و قد رصدت مختلف التشريعات، من جهة أخرى، عقوبات جزائية على مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بنقل الأعضاء و منها الإخلال بالحصول على موافقة المريض و المتبرع بالعضو قبل مباشرة عملية الاقتطاع و الزرع. و بناء على ذلك تضمنت مختلف التشريعات المتعلقة بنقل الأعضاء جرائم متصلة بنقل الأعضاء، كجريمة الاتجار في الأعضاء البشرية و جريمة اقتطاع عضو بدون موافقة صاحبه.

كما أن المسؤولية الجنائية لا يغنى عن المتابعة المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن فقدان العضو و حدوث العاهة المستديمة، و ذلك من خلال إثبات قيام الأركان الثلاث لمسؤولية الطبيب و هي الخطأ ، الضرر و علاقة السببية.

و بخصوص القانون الجزائري يسجل الباحث الملاحظات التالية؛

1- لقد اكتفى التشريع الجزائري بالنص في المادة 162 من قانون حماية الصحة و ترقيتها على وجوب صدور موافقة المتبرع بحضور شاهدين اثنين و لم يحدد الأشخاص الذين يمكنهم إبداء هذه الشهادة، و هو فراغ قانوني يتعين على المشرع تداركه في أفقا الآجال.

2- ضرورة إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة 165 من قانون حماية الصحة و ترقيتها و التي جاء فيها؛ " يمنع القيام بانتزاع أنسجة أو أعضاء يهدف الزرع إذا عبر الشخص قبل وفاته، كتابيا، عن عدم موافقته على ذلك أو إذا كان هذا الانتزاع يعيق عملية التشريح الطبي الشرعي... " و يقترح الباحث النص التالي؛ "يمنع القيام بانتزاع الأنسجة أو الأعضاء من جثة المتوفى إذا عبر هذا الأخير قبل وفاته، كتابيا، عن عدم موافقته على ذلك، أو إذا كان الانتزاع يعيق عملية التشريح الطبي..." و السبب في ذلك أن النص الأصلي للمادة 165 يجيز فقط رفض الاقطاع لغرض الزرع. مما يعني إمكانية الحصول على موافقة الأقارب بشأن الاقطاع لأغراض علمية أو تشريحية. أما طبقا للنص المقترن فإن الرفض الكتابي يمنع المساس بالجثة سواء كان ذلك لغرض الزرع أو لغرض علمي تشريحي و هو ما يحقق الحماية اللازمة لإرادة المتوفى.

3- كما لم يحدد التشريع الجزائري شكل الكتابة المطلوبة قانونا للتعبير عن الرفض المنصوص عليه في المادة 165 من قانون حماية الصحة و ترقيتها. و يفهم من ذلك أن الأمر يتعلق فقط بالمرضى الموجودين تحت الرعاية الطبية داخل المستشفيات فيجوز لهم التعبير عن إرادتهم بكل الوسائل إذا تعلق الأمر بالموافقة على الاقطاع من جثتهم، و كتابيا فقط للتعبير عن رفض هذا الاقطاع. أما باقي أفراد المجتمع من الأصحاء أو غيرهم فلا يمكنهم، طبقا للتنظيم الحالي، التعبير عن إرادتهم بخصوص هذه المسألة حتى و لو كانت لدى الكثير منهم الرغبة في التبرع بأعضائهم بعد الوفاة. و لا شك أن ذلك يعرقل كثيرا عمليات نقل الأعضاء في الكثير من الحالات بسبب عدم وجود جهة رسمية تتولى تنظيم هذه المسألة خارج المستشفيات المرخص لها ب مباشرة عمليات نقل الأعضاء. و أبرز مثل على ذلك ضياع فرص نقل الأعضاء من ضحايا الحوادث لأنه لا يمكن للطبيب في هذه الحالة معرفة موقف المتوفى من مسألة الاقطاع، في حين قد يتطلب الاتصال بدويه لاستشارتهم في المسألة مدة زمنية يفقد فيها العضو صلاحيته للنقل.

لذلك يقترح الباحث، بخصوص هذه النقطة، التأشير على إحدى الوثائق الشخصية بما يفيد قبول أو رفض الاقطاع من جثة حامل الوثيقة، مثلما تم مؤخرا تسجيل فصيلة الدم على رخصة السيارة لكل الجزائريين . و بهذه الطريقة يكون للشخص متسعًا من الوقت للتفكير في هذا

الموضوع و الإفصاح عن إرادته عند تجديد الوثيقة، مع النص على إمكانية الرجوع عن قراره في أية مرحلة من المراحل قبل وفاته.

و يقترح الباحث في هذا المجال التأشير على بطاقة التعريف الوطنية لأنها من الوثائق التي يفترض حملها دائمًا من قبل الشخص مقارنة برخصة السيارة التي يقتصر حملها على السائقين فقط. فاللجوء إلى مثل هذا الحل يجنب الأطباء عند الحاجة مشقة البحث عن إرادة المتوفى بحيث يكفي الاطلاع على الوثيقة المعنية للتعرف على موقفه من عمليات نقل الأعضاء. و في ذلك ربح كبير للوقت و تسهيل لعمليات نقل الأعضاء.

و تحتاج هذه العملية قبل كل شيء إلى توعية كبيرة للجمهور بالمنفعة المنتظرة من التبرع بالأعضاء و دورها في إنقاذ الكثير من الأرواح، و كذا التبيه إلى أن كل فرد من هذا المجتمع معرض لاحتياج عملية من هذا النوع في أي مرحلة من مراحل حياته. من ثم فمن الأحسن ترتيب الأمور بطريقة مسبقة لإمكانية الاستفادة من الأعضاء البشرية عند الحاجة و بطريقة فعالة. و يمكن في هذا الإطار الاستفادة من المبادئ الكثيرة في الدين الإسلامي التي تشجع على مساعدة الغير و هي من الخصوصيات التي يجب توظيفها لتوعية الأفراد بضرورة اتخاذ الإجراءات الالزمة لضمان استفادة الغير من الأعضاء البشرية في حالة الموت المفاجئ.

و على غرار وزارة الصحة الفرنسية يمكن للسلطات أو الجهات المعنية في الجزائر تنظيم حملات إعلامية دورية بخصوص التبرع بالأعضاء عبر وسائل الإعلام المختلفة و كذا المساجد من أجل استقطاب اهتمام الجمهور بهذا الموضوع.

4- على خلاف الكثير من التشريعات الأجنبية لم يتعرض قانون حماية الصحة و ترقيتها إلى تجريم اقتطاع الأعضاء بدون موافقة المنقول منه، و اكتفى بالنص على ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة للمتبرع.

كما أن الإحالة إلى المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات بشأن الجرائم المرتكبة من قبل الأطباء و غيرهم في مجال الصحة و التي تخلف ضرراً للأشخاص أو بصحتهم لا تتحقق الحماية القانونية الالزامية للحق في السلامة البدنية للفرد. فقد وضح الباحث عدم نجاعة المادة 289 من قانون العقوبات في متابعة الطبيب عن مخالفته للقواعد القانونية في مجال نقل الأعضاء، و

هو ما يتطلب تدخل المشرع لوضع نصوص جديدة خاصة بالجرائم التي أفرزها هذا النوع من العمليات و منها جريمة اقتطاع العضو بدون موافقة صاحبه.

و تشير التجارب الطبية على الإنسان، من جهتها، تساؤلات كثيرة سواء من حيث شرعيتها الدينية أو القانونية، أو من حيث كيفية إجرائها و مدى توافرها على الحماية الالزمة لسلامة البشر المشاركون فيها.

و قد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن هذا النوع من التدخلات الطبية تملئه الضرورة الاجتماعية و قد مارسها البشر من القدم بطرق مختلفة و في جميع الميادين. غير أن التجارب الطبية بمفهومها الحديث لم تزدهر سوى في العصر الحديث ضمن الحركة العلمية الشاملة التي عرفها المجتمع البشري.

إذ تعتبر التجارب الطبية من النشاطات الطبية التي لا يمكن اجتنابها لتقديم العلوم الطبية و الجراحية. ففضل هذه التجارب استطاع الأطباء و العلماء عبر العصور الحد من الكثير من الأمراض التي حصدت الكثير من الأرواح البشرية لمدة طويلة من الزمن كأمراض الزهرى، السل، الجنري و غيرهم من الأمراض التي اندثرت. ففضل جهود أولئك العلماء و الأطباء و كذلك الأشخاص الذين خضعوا لتلك التجارب أصبحت الكثير من هذه الأمراض في طي النسيان. كما يرجع الفضل الكبير للتجارب الطبية في اتساع آفاق المعرفة أمام العلوم الطبية التي أصبحت تزود البشرية يوميا بحلول لمشاكلها الصحية و تزرع الأمل في نفوس الكثير من مرضى الأمراض المستعصية التي لا تزال محل بحث و تقدير لأجل الوصول إلى علاج لها.

و تكمن أهمية التجارب الطبية على الإنسان من الناحية العملية بالنظر إلى الاختلافات الجوهرية من الناحية التكوينية بين الإنسان و غيره من الكائنات الحية، و هو ما يعني حاجة الإنسان إلى التجريب على نفسه للحصول على النتائج الحقيقية للمادة أو الطريقة العلاجية المراد تجربتها. بل ثبت أن حاجة الإنسان إلى التجريب لا تقتصر على عنصر الرجال أو النساء فقط، بل يشمل الجنسين معا بحكم الاختلافات البيولوجية الموجودة بينهما أيضا، و بسبب وجود أمراض خاصة النساء و أخرى بالرجال فقط.

كما ثبت أن أثر الأدوية أو الطرق العلاجية بصفة عامة، يختلف من مرحلة إلى أخرى من عمر الإنسان. بل لقد ثبت أن الكثير من الأمراض القاتلة للأطفال مصدرها التشوهات التي تصيب

الجين في بطن أمه، من ثم الحاجة إلى التجريب الطبي على هذا الكائن سواء قبل أو بعد خروجه من بطن أمه لمعرفة أسباب المرض و تجربة الدواء عليه. وقد تمكّن العلماء في المجتمعات الغربية من إيجاد الحلول للكثير من الأمراض الطفولية من خلال الدراسات التي تمت على الأجنحة.

من ثم تبدو حاجة الإنسان إلى التجريب لا متناهية و تمس كل فئات المجتمع و في كل الأعمار، على أساس أنه لا يمكن إطلاقاً معرفة أثر و انعكاسات الأدوية و العقاقير الطبية على الإنسان، و مدى مقاومتها لعوامل و أسباب المرض، إلا إذا تم تجربة تلك العقاقير على الطائفة المستهدفة بذلك العلاج للتأكد من سلامته استعماله.

و في هذا الصدد يتفق الفقه الإسلامي على شرعية التجارب العلاجية باعتبارها وسيلة علاجية شرعية في حال تخلف علاج معروف للداء محل الدراسة. أما بالنسبة للتجارب غير العلاجية، فيتجه بعض الفقه الإسلامي إلى عدم إجازتها على أساس انتفاء قصد العلاج فيها، باعتباره شرط أساسي للسلامة البدنية للأشخاص طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

و إذا كان تدخل المشرع الوطني في تنظيم هذا المجال حديث العهد، فإن السبق، من الناحية التاريخية، يعود للقانون الدولي الذي وضع الأسس القانونية للتجارب الطبية على الإنسان من خلال المبادئ و القواعد التي وضعتها محكمة Nuremberg سنة 1949 على إثر محاكمة الأطباء النازيين على الجرائم الحربية المرتكبة أثناء الحرب العالمية. و كذا من خلال إعلان هلسنكي و طوكيو 1975 اللذان تضمنا عدة توصيات بخصوص القواعد القانونية و الأخلاقية التي يجب مراعاتها عند التجريب على الإنسان. و قد أوصت الجمعية الطبية العالمية في إعلان طوكيو آنذاك بإدراج هذه القواعد ضمن القوانين الداخلية لضمان الالتزام بها.

و قد ارتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية حول التجارب الطبية بمراحله عرف فيها العالم اهتماماً بليغاً و متاماً بحقوق الإنسان و هو ما عجل بتصور الكثير من القوانين الخاصة لتنظيم هذا المجال. حيث استندت الدول في تشرعياتها إلى المبادئ المعلن عنها في الاتفاقيات الدولية فتضمنت تشرعياتها أنواع التجارب الطبية، و الشروط التي يجب مراعاتها بخصوص إجرائها. مع العلم أن الأنظمة الأنجلوسaxonية كانت السباقة في هذا المجال، على غرار كندا و الولايات المتحدة الأمريكية، مقارنة بالدول اللاتينية.

أما التشريعات الأكثر حاثة مثل التشريع الفرنسي الذي تعود آخر نصوصه إلى سنة 2002، فيمكن اعتباره نموذجاً عن التنظيم المستمر و المتكامل لمجال يثير الكثير من التساؤلات الأخلاقية و القانونية.

و بناءً على ما تضمنته مختلف التنظيمات و التشريعات في هذا المجال يمكن جمع الشروط الأساسية التي يجب توافرها لشرعية التجارب الطبية على الإنسان، ضمن الأصناف الثلاثة التالية؛

- شروط علمية،
- شروط قانونية، خاصة منها ما يتعلق بكيفية الحصول على موافقة الشخص الخاضع لها،
- شروط إدارية لإجراء التجارب الطبية.

و يتمحور الصنف الأول من هذه الشروط حول ضرورة التجربة من جهة، و المنافع المرجو تحقيقها، سواء بالنسبة للخاضع الخاضع لها(تجارب علاجية) أو بالنسبة للتقدم العلمي(التجارب غير العلاجية). و من جهة أخرى، يجب أن يكون هناك توازن بين المصالح المراد بلوغها و المخاطر المترتبة بهذه التجارب، بحيث لا يمكن أن تكون التجربة شرعية من الناحية الأخلاقية و القانونية إلا إذا كانت تحقق منافع تفوق أو تساوي على الأقل المخاطر التي يتعرض لها الإنسان من جراء الخضوع لها.

أما الشروط القانونية للتجارب الطبية، فتشمل الأشخاص القائمين بهذه التجارب و ما يجب أن يتوافر عليه هؤلاء من كفاءات علمية لإمكان إجراء هذه التجارب. كما يدخل ضمن هذا الصنف من الشروط ضرورة توفير الحماية الالزمة في أماكن إجراء التجارب الطبية و التي يجب أن تسبقها دائماً دراسات مخبرية و تجريب على الحيوان قبل مباشرة الدراسة على الإنسان. كما يدخل ضمن هذه الشروط الموافقة.

و يعتبر الحصول على موافقة الشخص من أهم الشروط التي نصت عليها التشريعات المختلفة بسبب توقف شرعية التجربة، إلى حد كبير، عليه. حيث أوجبت هذه التشريعات الحصول على الرضا لكل التجارب الطبية مهما كانت طائفه الأشخاص المشاركون فيها. و يعني ذلك موافقة الشخص أو موافقة وليه أو ممثله الشرعي حسب الأحوال في الحالات التي يجيز فيها القانون التجريب على غير الراغب.

و نسجل هنا العناية الخاصة التي خصت بها بعض القوانين الفئات الضعيفة في المجتمع، كالقصر و المتخلفين عقلياً و غيرهم ممن يحتاجون إلى حماية القانون، حيث لا يمكن إخضاعهم للتجارب الطبية إلا ضمن شروط معينة.

و يجب أن يكون الرضا حرراً و متبرساً بعيداً عن كل وسائل الإكراه أو الغش أو التدليس. و لقد اهتمت التشريعات على الخصوص بعنصر الإعلام الذي يجب أن يسبق الحصول على الموافقة، إذ لا يمكن الاعتداد برأ الشخص في هذا المجال إلا إذا وافق على بصيرة و إدراك حقيقي بما هو مقبل عليه. و يفترض ذلك علم الخاضع للتجربة بالغاية من إجرائها، طبيعتها، المدة التي تستغرقها، و المخاطر المحتملة التي يمكن أن تصيبه من جراء مشاركته فيها. مع العلم أنه يجوز لهذا الأخير العدول عن الموافقة في أي مرحلة من مراحلها دون أن يتربّع عذ ذلك أية مسؤولية في جانبه.

أما الصنف الأخير من الشروط الخاصة بالتجارب الطبية، فيشمل الترتيبات الإدارية، إذ لا يمكن مباشرة التجارب إلا في الأماكن المرخص لها بإجراء التجارب و بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة، و الهيئات الرقابية المعتمدة خصيصاً لهذا الغرض.

و لقد اعتمدت الأنظمة، و في هذا الإطار، نموذجين للرقابة على التجارب الطبية، رقابه طبية محضة، و رقابة مختلطة؛ أما النوع الأول فتحتفظ به لجان رقابية مكونة أصلاً من الأطباء. في حين تتكون اللجان المختلطة في النوع الثاني من الأطباء و غير الأطباء.

و غني عن البيان أن النوع الثاني يحقق حماية أوفى للأشخاص الخاضعين للتجارب من خلال اطلاع المجتمع على التجارب التي تجري في المختبر.

و سعياً منها لتوفير الحماية الالزامية للأشخاص، رصدت بعض التشريعات عقوبات جزائية على مخالفة القواعد الأساسية المنظمة لهذه التجارب خاصة منها شرط الحصول على الموافقة. كما تعرض البعض منها إلى طرق جبر الأضرار التي يمكن أن تصيب الأشخاص المشاركين فيها، و ذلك من خلال اعتماد نظام المسؤولية بدون خطأ كما هو الحال في القانون الفرنسي، و الذي نأمل أي يجد له مكاناً في القانون الجزائري.

أما بخصوص تنظيم التجارب الطبية في القانون الجزائري، فيمكن القول أنه لا يزال في مراحله الأولى. حيث اكتفى التشريع الجزائري، من خلال قانون حماية الصحة و ترقيتها، على وضع الأساس القانوني للتجارب الطبية، و النص على القواعد الأساسية التي تنظم هذه التجارب و إسناد مهمة الرقابة عليها إلى المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية.

و يظهر قصور التشريع الجزائري في تنظيم التجارب الطبية على الخصوص، في عدم توفير الحماية اللازمة للأشخاص الخاضعين لهذا النوع من التدخلات الطبية. ففي الوقت الذي خصصت التشريعات المقارنة، و على رأسها القانون الفرنسي، ترسانة من النصوص الجنائية و المدنية لحماية حق الشخص في سلامته كيانه البدني و العقلي، اقتصر تدخل التشريع الجزائري في هذا الميدان على نص واحد يؤكد من خلاله على ثبوت المسئولية المدنية للقائم بالتجربة على الأضرار التي تمس الشخص المشارك في التجربة.

و مهما كانت أسباب هذا القصور نأمل أن يتدخل المشرع الجزائري في أقرب الآجال لتوضيح الغموض الذي يكتنف بعض نصوص قانون حماية الصحة و ترقيتها، و ملأ الثغرات القانونية التي أشرنا إليها في هذه الدراسة المتواضعة.

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع باللغة العربية؛

#### I- المراجع العامة:

- 1 أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام"، دار النهضة العربية، 1996.
- 2 إسماعيل غانم، "النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام"، طبع عبد الله وهبة، القاهرة، 1968.
- 3 بلحاج العربي، "النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 4 حسن كبيرة، "أصول قانون العمل" الطبعة الثالثة، 1979.
- 5 حمدي عبد الرحمن، "الحقوق و المراكز القانونية"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
- 6 حمدي عبد الرحمن، "معصومة الجسم"، دار النشر غير معروفة، القاهرة، 1987.
- 7 خالد جمال أحمد حسن، "الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، 1996.
- 8 سليمان مرقس، "الوافي في شرح القانون المدني الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة"، الطبعة الرابعة، 1987.
- 9 سليمان مرقس، "الوافي في شرح القانون المدني" (في الالتزامات، المجلد الثاني في الفعل الضار و المسئولية المدنية – القسم الأول: في الأحكام العامة)، الطبعة الخامسة، دار الكتاب القانونية، القاهرة، 1998.
- 10 سهير منتصر، "الالتزام بالتبصير"، دار لنھضة العربیة، 1990.
- 11 شفيق شحاته، القانون الروماني، بدون تاريخ و مكان الطبع.
- 12 عبد الحي حجازي، "المدخل لدراسة العلوم القانونية"، الجزء الثاني، الحق، 1970.
- 13 عبد الحي حجازي، "المدخل لدراسة العلوم القانونية"، الجزء الثاني، نظرية الحق، 1970.
- 14 عبد الرزاق أحمد السنہوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، مصادر الالتزام، دار النھضة العربیة، القاهرة، 1981.
- 15 عبد الرزاق السنہوري، "الوسيط في شرح القانون المدني" ، الجزء 7، دار النھضة العربیة، القاهرة، 1981.
- 16 عبد الرزاق السنہوري، "مصادر الحق في الفقه الإسلامي"، الجزء الثالث، طبعة معهد الدراسات العربیة، القاهرة، 1956.
- 17 عبد السلام التونجي، "موائع المسئولية الجنائية"، معهد البحوث و الدراسات العربیة، 1971.
- 18 عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، الجزء الأول؛ الجريمة، دار الھدى، عین ملیله، الجزائر، سنة الطبع غير معروفة.
- 19 عبد المنعم البدراوي، "النظرية العامة للالتزام"، القاهرة، 1975.
- 20 عبد المنعم فرج الصدة، "مصادر الالتزام"، دار النھضة العربیة، تاريخ النشر غير معروف، القاهرة.
- 21 علي علي سليمان، "نظارات قانونية مختلفة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 22 فوزية عبد الستار، "شرح قانون العقوبات، القسم العام"، دار النھضة العربیة، 1992.

- 23 مأمون محمد سلامة، "قانون العقوبات القسم العام"، دار الفكر العربي.
- 24 محمود سلام زناتي، "نظم القانون الروماني"، دار النهضة العربية، 1966.
- 25 محمد أبو زهرة، "العقوبة و الجريمة في الفقه الإسلامي"، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.
- 26 محمد أبو زهرة، "فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي"، الجزء الثاني ، القاهرة، 1966.
- 27 محمد المدنى،"الحقوق الطبيعية للمواطنين كما قررها الإسلام"، مجلة الأزهر، 1962.
- 28 محمد على عمران، "الوسيط في شرح أحكام قانون العمل الجديد"، 1985.
- 29 محمد فتحى بهنسى، "المسئولية الجنائية فى الفقه الإسلامي، القاهرة، 1961.
- 30 محمد لبيب شنب،"شرح أحكام المقاولة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.
- 31 محمد لبيب شنب، "شرح قانون العمل" الطبعة الرابعة، 1983
- 32 محمد لبيب شنب، "عقد المقاولة"، 1962.
- 33 محمود جمال الدين زكي، "مشكلات المسئولية المدنية" ، دار الطبع مجهولة، 1978.
- 34 محمود عمر فارح، "الأسرة القوية في مفهوم الإسلام" ، المؤتمر القومي عن الإسلام و تباعد فقرات الحمل، المركز الدولي الإسلامي للدراسات و البحوث السكانية، جامعة الأزهر، القاهرة، 1990.
- 35 محمود محمود مصطفى، "قانون العقوبات القسم العام" ، عقوبة الإعدام، القاهرة، 1983
- 36 محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات القسم العام" ، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1988.
- 37 محمود نجيب حسني، "أسباب الإباحة في التشريعات العربية" ، معهد الدراسات العالية، القاهرة ، 1962.
- 38 نزيه محمد الصادق، "الالتزام قبل التعاقد بالدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد و تطبيقاته على بعض أنواع العقود؛ دراسة فقهية قضائية مقارنة" ، دار النهضة العربية، 1982.
- 39 وهبة الزحيلي، "نظريّة الضمان" ، دمشق 1970.
- 40 يوسف القرضاوي، "الحلال و الحرام" ، مكتبة وهبة، بدون تاريخ.

## **II - المراجع الفقهية:**

- 1 أبو الليث السمرقندى، "خزائن الفقه في عيون المسائل" ، بغداد، 1965.
- 2 أبو بكر بن سعود الكاسانى، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ، الجزء السابع، القاهرة، 1910.
- 3 أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، المطبعة الحسينية المصرية، القاهرة، 1934.
- 4 أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، "المحلى" ، المحلى، الجزء الأول، دار الطباعة المنيرية، القاهرة، 1352 هـ.
- 5 أحمد بن محمد الطهطاوى، "حاشية الطهطاوى على الدر المختار" الجزء الرابع، المطبعة العمارة، 1283هـ.
- 6 أحمد بن محمد بن أبي حامد العذوى، الشهير بالدردير " الشرح الكبير على مختصر خليل" ، دار إحياء الكتب العربية، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، الجزء الثاني، بدون تاريخ.
- 7 ابن قدامة، "المغني و الشرح الكبير" ، الجزء السادس، طبعة 1347هـ.
- 8 ابن إدريس البهوتى، "كشاف القناع" الجزء الثالث، 1947هـ.
- 9 ابن القيم الجوزية، "الطب النبوى" ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة 1377هـ.
- 10 ابن الهمام، "فتح القدير" ، الجزء الخامس، المكتبة التجارية، القاهرة، 1318هـ.
- 11 ابن حزم، "المحلى" الجزء العاشر و الحادى عشر، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة 1949

- 12- ابن رشد، "بداية المحتهد" الجزء الثاني، المطبعة الحمالية، القاهرة، 1329هـ.
- 13- ابن قدامة، "المغني"، الجزء السابع والعشر، طبعة 1946.
- 14- ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، الجزء الثاني، القاهرة، بدون تاريخ.
- 15- ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدى خير العباد" الجزء 3 ، المطبعة المصرية، 1379هـ (1958).
- 16- ابن قيم الجوزية، "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان"، تحقيق محمد حامد الفقي، الجزء الأول، دار الفكر العلمية، لبنان، 1998.
- 17- ابن قيم الجوزية، "الطب النبوى"، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 2001.
- 18- ابن ماجة، ستن ابن ماجة، الجزء الثاني.
- 19- ابن مسعود و النقازاني، "التفريح و التوضيح"، الجزء الثالث.
- 20- ابن نجيم، "الأشباه و النظائر" مؤسسة الحلبي، 1968.
- 21- ابن همام و آخرون، "الهداية و العناية"، الجزء السابع، طبعة المكتبة التجارية، القاهرة، بدون تاريخ.
- 22- الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، "سنن أبو داود" الجزء الثالث، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1403هـ الموافق لـ 1983.
- 23- الإمام السيوطي، "جامع الأحاديث"، مطبعة خطاب، القاهرة، 1984.
- 24- الإمام مالك، تنویر الحالک لمالک، الجزء الثاني.
- 25- الإمام مسلم بن الحجاج، " صحيح مسلم" ، المجلد الرابع، كتاب الشعب، القاهرة، بدون سنة، صحيح مسلم، الجزء الأول والرابع، 1996.
- 26- البخاري، " صحيح البخاري" الجزء الثالث، مطبع دار الشعب، القاهرة، 1970.
- 27- الخطاب، "مواهب الجليل" ، الجزء الرابع، القاهرة، 1316هـ.
- 28- السيوطي، "الجامع الصغير" ، الأجزاء؛ الثاني، الرابع و السادس، طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، 1935.
- 29- الشريبي الخطيب، "مغني المحتاج" ، الجزء الرابع، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1347هـ.
- 30- الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" ، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1316هـ.
- 31- القرافي، "الفرق" ، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1344هـ (1923).
- 32- الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ، الجزء السابع، القاهرة 1910.
- 33- بجيرمي على الخطيب، (حاشية للشيخ سليمان البجيرمي)، الجزء الرابع، دار المعارف، بيروت، بدون تاريخ.
- 34- بن برذية البخاري، " صحيح البخاري" الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، 852هـ.
- 35- تفسير ابن كثير، الجزء الرابع.
- 36- حاشية الدسوقي، "على الشرح الكبير" ، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، القاهرة، 1309هـ.
- 37- زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنفي البغدادي، "جامع العلوم و الحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم" ، دار نهر النيل، بدون سنة.
- 38- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، "الأشباه و النظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان" ، مطبعة وادي النيل، القاهرة، 1989.

- 39- شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مكتبة الكليات الأزهرية، الجزء الأول، بدون سنة.
- 40- عبد الرحمن بن رجب، "القواعد"، الجزء الرابع، القاهرة، 1933.
- 41- عبد الرحمن الحريري، "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة"، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، القاهرة، 1933.
- 42- عبد الفتاح محمود إدريس، "حكم التداوي بالمحرمات"، الطبعة الأولى، 1993.
- 43- عبد الله القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، الجزئين، الثاني و السابع، مكتبة دار الكتب المصرية، 1935.
- 44- عبد المجيد محمود مطلوب، "أصول الفقه الإسلامي"، مكتبة كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- 45- فخر الدين عثمان الزيلعي، "تبين الحقائق و شرح كنز الدقائق"، الجزء الخامس، القاهرة، 1311هـ.
- 46- فرب بن الهمام، "فتح القدير"، القاهرة، 1318هـ.
- 47- محمد أمين ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، الجزء الخامس، القاهرة، 1323هـ.
- 48- محمد الشربini الخطيب، "معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، مؤسسة الحلبي، الجزء الرابع، 1958.
- 49- محمد الشوكاني، "نيل الأوطار"الجزء الثاني، الطبعة الثانية، القاهرة، 1923.
- 50- محمد باقر الصدر، "دروس في علم الأصول"، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الجزء الأول، 1986.
- 51- محمد بن أحمد عبد الله القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، الجزء الثالث، دار الكتب المصرية، 1935.
- 52- محمد بن إسماعيل الكحلاني الصناعي، "سبل السلام، شرح بلوغ المراحم من أدلة الأحكام للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني"، الجزء الثالث، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بدون تاريخ.
- 53- محمد بن اسرائيل، "جامع الفصوليين"، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، 1301هـ.
- 54- محمد بن حسين الطوري، "نكلمة البحر الرائق"، الجزء السابع، القاهرة، 1334هـ.
- 55- محمد بن علي محمد الشوكاني، "نيل الأوطار و شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار" ، الطبعة الثانية، دار الجليل ، بيروت، 1344هـ.
- 56- محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، "المغني على مختصر الخرقى" ، عالم الكتاب، بيروت، 1347هـ.
- 57- منصور بن إدريس البهوتى، "كتشاف القناع" ، الجزء السادس، مكتبة النصر، الرياض، 1947.
- 58- محمد حسين مخلوف، "فتاوى شرعية و بحوث إسلامية" ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية، القاهرة، 1965.
- 59- محمد عيلش، "فتح العلي المالك في الفتاوى على مذهب مالك" الطبعة الأولى، مكتبة الطوبى، القاهرة، 1319هـ (1898).
- 60- محى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعى، "رياض الصالحين" ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة، بدون تاريخ.
- 61- مخلوف محمد حسنين، "فتاوى شرعية و بحوث إسلامية" ، الجزء الأول، القاهرة 1965
- 62- يحيى بن شرف النووي، "المجموع في شرح المذهب" ، الجزء التاسع، الطباعة المنيرية، القاهرة، بدون تاريخ.

63- محمد عباس المهدى، "الفتاوى المهدية" الجزء 5 ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأزهرية، القاهرة 1301هـ.

### **III- المراجع المتخصصة و الدوريات:**

- 1- أحمد إبراهيم، "مسؤولية الأطباء في الشريعة الإسلامية و في القانون المقارن"، مجلة الأزهر، المجلد 19، 1367هـ (1946).
- 2- أحمد جلال الجوهرى، "الإعاش الصناعي من الناحية الطبية و الإنسانية" ، مجلة الحقوق و الشريعة، الكويت، السنة الخامسة، العدد الثاني، يونيو 1981.
- 3- أحمد شرف الدين، "التعويضات عن الأضرار الجسدية" ، بدون مكان و سنة الطبع.
- 4- أحمد شرف الدين، "رعاية الإسلام للطب تعليماً و مزاولة" (أبحاث المؤتمر العالمي الثاني عن لطب الإسلامي) نشرة الطب الإسلامي، العدد الثاني، مارس 1982، الكويت.
- 5- أحمد شرف الدين، مقال حول الإنعاش الصناعي، في مجلة الحقوق و الشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، يونيو 1981.
- 6- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، "القانون الجنائي و الطب الحديث" ، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل و زرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، 1986.
- 7- أحمد عبد الدائم، "أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني" ، منشورات الحبىبي، بيروت، 1999.
- 8- أحمد عبد الكريم سلامة، "حكم نقل الأعضاء البشرية" ، بحث غير منشور.
- 9- أحمد فتحى بهنسى، "المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي" ، 1961.
- 10- أحمد محمد بدوى، "نقل و زرع الأعضاء البشرية" ، سعد سmek للمطبوعات القانونية و الاقتصادية، 1999.
- 11- أحمد محمود سعد، "زرع الأعضاء بين الحضر و الإباحة" ، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 12- أسامة عبد الله قايد، "المسئولية الجنائية للأطباء" دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة، 1990.
- 13- أسامة عبد الله قايد، "المسئولية الجنائية للأطباء" دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2003.
- 14- الأستاذ أيام ، رئيس الجمعية الجزائرية لطب العيون، الندوة الصحفية التي عقدها على هامش الملتقى الرابع عشر لطب العيون الذي انعقد بقسنطينة يومي 03 و 04 جوان 2004، يومية الخبر بتاريخ 06 جوان 2004.
- 15- أشرف جابر سيد، "التأمين من المسئولية المدنية للأطباء" ، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.
- 16- أنور دبور، "الندوة العلمية الخاصة بالأساليب الطبية الحديثة و القانون الجنائي" مركز بحوث و دراسات مكافحة الجريمة و معاملة المجرمين" جامعة القاهرة، نوفمبر، 1993.
- 17- بسام محتبس بالله، "المسئولية الطبية و الجنائية بين النظرية و التطبيق" ، الطبعة الأولى، دار الإيمان، دمشق، 1984.
- 18- جاسم على سالم، "نقل الأعضاء البشرية في قانون الإمارات العربية المتحدة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، بدون تاريخ.
- 19- جريدة الأهرام المصرية، العدد 39807، بتاريخ 02 ديسمبر 1996.
- 20- جريدة "الرأي" عدد 1161 بتاريخ 20/02/2002، محمد خليل، "شيخ الأزهر يحذر؛ عدم الالتزام بضوابط الأخلاق الطبي يؤدي إلى اختلاط الأنساب" ، ص. 12.
- 21- جريدة "الخبر" ، يومية جزائرية ليوم 20 مارس 2004، ص. 12.
- 22- جريدة "الرأي" يومية جزائرية، العدد 1592 ليوم الاثنين 14 جويلية 2003.

- 23- جريدة "الوطن"، بتاريخ 26 مارس 1998، ص. 12.
- 24- جلال العدوبي، "قانون العمل"، 1972.
- 25- جوزيف داود، "المسئولية الطبية المدنية و الجزائية و تأمين الأطباء من المسئولية عن أخطائهم"، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1987.
- 26- حسام الدين كامل الأهوانى، "المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية؛ دراسة مقارنة"، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1975.
- 27- حسان حتحوت، "التأصيل الإسلامي للأخلاقيات الطبية" (الأبحاث المقدمة في المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي) المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، جامعة الأزهر، القاهرة 1992.
- 28- حسن الشاذلي، "حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق و الشريعة، الكويت، 1978.
- 29- حسن زكي الأبراشي، "مسئوليّة الأطباء و الجراحين المدنية"، بدون تاريخ و مكان النشر.
- 30- حسن علي الشاذلي، "حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي"، كتاب الجمهورية، 1989.
- 31- حسين عامر و عبد الرحيم عامر، "المسئولية المدنية العقدية و التقسيمية"، دار المعارف، الطبعة 2 ، 1979.
- 32- حمداني شبىهنا ماء العينين، بحث حول الغدد التناسلية، بحث منشور بمناسبة ندوة عن رؤية إسلامية لزراعة نقل الأعضاء البشرية المنعقدة بالكويت بتاريخ 23 أكتوبر 1989.
- 33- خالد رشيد الجميلى، "أحكام نقل الخصيتين و المبيضين و أحكام نقل أعضاء الجنين الناقص خلفة في الشريعة الإسلامية" بحث منشور بمناسبة ندوة عن رؤية إسلامية لزراعة نقل الأعضاء البشرية المنعقدة بالكويت بتاريخ 1989/10/23.
- 34- رمسيس بهنام، "النظريّة العامّة لقانون الجنائيّ"، القاهرة.
- 35- رياض الحناني، "المظاهر القانونية لعمليات نقل و زرع الأعضاء و التصرف بأعضاء الجسم البشري"، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد الرابع عشر، مارس 1981.
- 36- سعيد سعد عبد السلام، "مشروعية التصرف في جسم الأدمي"، دار النشر غير معروفة، مصر، 1996.
- 37- سعيد عبد السلام، "مشروعية التصرف في جسم الأدمي في القانون الوضعي، و الشريعة الإسلامية"، مجلة المحاماة ، العدد التاسع و العاشر ، شهري نوفمبر و ديسمبر 1990.
- 38- سهير منتصر، المسوّلية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسوّلية المدنية للأطباء" ، دار النهضة العربية، 1990.
- 39- شوقي عبد الساهي، "الفكر الإسلامي و القضايا الطبية المعاصرة" ، مكتبة النهضة العربية، 1990.
- 40- الشيخ أحمد هديرى، فتوى منشورة بالمجلد رقم 6 ص. 2278 من الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية عام 1979، وأيضاً الفتوى رقم 32 لسنة 1979 الصادرة عن اللجنة العامة للموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، دولة الكويت.
- 41- الشيخ جاد الحق على جاد الحق، "الفتاوى الإسلامية" ، من إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، المجلد 10 ، 1993.
- 42- الشيخ عبد الرحمن النجار ، "مشروعية نقل الكلى و موقف الإسلام منها" ، المجلة الجنائية القومية" ، العدد الأول، القاهرة، 1978.
- 43- الشيخ محمد متولى الشعراوى، "الشيخ الشعراوى و قضايا حائرة تبحث عن حلول" ، دار النشر هاتيه، 1996.
- 44- الشيخ محمد متولى الشعراوى، مقالته في جريدة عقديتي عن نقل الأعضاء، عدد 194، بتاريخ 1996/08/13 .

- 45- صديقة على العوضي و كمال محمد نجيب، "زراعة الأعضاء التناسلية و الغدد التناسلية للمرأة و الرجل"، بحث مقدم بمناسبة ندوة عن رؤية إسلامية لزراعة نقل الأعضاء البشرية المنعقدة بالكويت بتاريخ 23 أكتوبر 1989.
- 46- صفت حسن لطفي، "أسباب تحريم نقل و زرع الأعضاء الأدمية"، بحث غير منشور، القاهرة 1992.
- 47- طارق سرور، "نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء؛ دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2001.
- 48- طاهري حسين، الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2002.
- 49- عارف علي عارف، "مدى الاعتداد برضاء المحكوم عليه بالإعدام في نقل الأعضاء منه"، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول عطاء الإسلام في أخلاقيات الطب المنظم من قبل المجلس الأعلى بالجزائر، يومي 6-7/10/1998.
- 50- عبد الحميد إسماعيل الأنصارى، "ضوابط نقل الأعضاء البشرية في الشريعة و لتشريعات العربية؛ دراسة مقارنة" دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.
- 51- عبد الرحمن النجار، "مشروعية نقل الكلى و موقف الإسلام منها"، تقرير مقدم في ندوة نقل الكلى التي نظمها المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية بالقاهرة، منشورة بالمجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مصر، مارس 1978.
- 52- عبد الرحمن بن حسن النفيسي، "حكم نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان"، مجلة البحث الفقهية المعاصرة، العدد 40، السنة العاشرة(نوفمبر، ديسمبر، يناير 1998، 1999) الرياض.
- 53- عبد الرشيد مأمون، "عقد العلاج الطبي بين النظرية و التطبيق".
- 54- عبد السلام التونسي، "الخطأ الطبي" ، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي عن المسئولية الطبية، جامعة قار يونس ، بنغازي الأيام من 23 إلى 28/10/1978.
- 55- عبد السلام عبد الرحيم السكري، "نقل و زرع الأعضاء الأدمية من منظور إسلامي"، القاهرة، دار المنار، 1988.
- 56- عبد الله محمد الجبوري، "مسئوليية الأطباء عن أعمالهم المهنية في الفقه الإسلامي"، مجلة الرسالة الإسلامية، السنة السابعة عشر، العددان 168 و 169، العراق، 1984.
- 57- عقيل بن أحمد العقيلي، "حكم نقل الأعضاء"، مكتبة الصحابة، جدة، 1992.
- 58- علاء زيدان، تدخله في الندوة العلمية حول الأساليب الطبية الحديثة التي عقدت في القاهرة شهر نوفمبر 1993.
- 59- علي الخفيف، "الضمان في الفقه الإسلامي"، الجزء الأول، معهد الدراسات العربية بالقاهرة، 1981.، الجزء الثاني 1983.
- 60- على نجيدة "التزامات الطبيب في العمل الطبي" ، دار النهضة العربية، 1992.
- 61- عوض محمد عوض، "شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1992.
- 62- القاضي سمر ندا نصار، "دراسة حول نقل و زرع الأعضاء و استئجار الأرحام و الاستنساخ و مدى قانونيتها"، معهد الدروس القضائية، بيروت، 2000.
- 63- مجدي حسن خليل، "مدى فعالية رضاء المريض في العقد الطبي" دار النهضة العربية، 2000.
- 64- محسن عبد الحميد إبراهيم البنى، "نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية"، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1993.
- 65- محمد الخطيب بسيس، "قواعد و آداب مزاولة مهنة الطب" "أعمال المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي، 1980، (طبعت بمعرفة وزارة الصحة بالكويت).

- 66- محمد السعيد رشدي، "عقد العلاج الطبي؛ دراسة تحليلية و تأصيلية لطبيعة العلاقة بين الطبيب و المريض"، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، 1986.
- 67- محمد حسين منصور، "المسئولية الطبية"دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
- 68- محمد خليل، "شيخ الأزهر يحذر؛ عدم الالتزام بضوابط الإخضاب الطبي يؤدي إلى اختلاط الأنساب"، يومية الرأي، عدد 1161 17/02/2002، ص 12.
- 69- محمد سامي الشوا، "مسئوليّة الأطباء و تطبيقاتها في قانون العقوبات؛ التجارب الطبية، جراحة التجميل، عمليات تحول الجنس، استقطاع الأعضاء و زرعها"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 70- محمد سعد خليفة، "الحق في الحياة و سلامه الجسد"، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثامن عشر، أسيوط، و طبعة أخرى لدى دار النهضة، 1996.
- 71- محمد سلام مذكور، "الإباحة عند الأصوليين" مجلة القانون و الاقتصاد، مارس 62، العدد الأول.
- 72- محمد سلام مذكور، "الجنين و الأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي" الطبعة الأولى، القاهرة، 1969.
- 73- محمد سليمان الأشقر ، "نقل و زراعة الأعضاء التناسلية" بحث منشور بمناسبة ندوة عن رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية المنعقدة بالكويت بتاريخ 23 أكتوبر 1989.
- 74- محمد سليمان، "الطب الشرعي" ، القاهرة، 1959.
- 75- محمد سيد طنطاوي، مقال حول نقل الأعضاء، جريدة الأخبار، بتاريخ 30 أبريل 1997 العدد 14038.
- 76- محمد عبد الظاهر، "مشكلات المسئولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، سنة 10، ع 2، يوليو 1995.
- 77- محمد عبد العزيز المراغي، "مسئوليّة الأطباء" ،مجلة الأزهر، المجلد 20، 1368هـ.
- 78- محمد عبد الغريب، "التجارب الطبية و العلمية" ،مطبعة أولاد وهبة حسان ، 1989.
- 79- محمد عبد الغفار الشريف، رأيه في مجلة الوعي الإسلامي، العدد 54، يونيو 1995.
- 80- محمد عبد الوهاب الخولي، "المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب و الجراحة: دراسة مقارنة" الطبعة الأولى 1997.
- 81- محمد عطا السيد سيد أحمد، "مسئوليّة الطبيب" ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث، جدة، 1994.
- 82- محمد على البار، "الموقف الفقهي و الأخلاقي من قضية زراعة الأعضاء" ، دار العلم، دمشق، 1994.
- 83- محمد علي النجار، "حول مسئوليّة الأطباء" ،مجلة الأزهر، المجلد 20، 1944(1368هـ).
- 84- محمد فؤاد توفيق، "المسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية" ،(أبحاث و أعمال المؤتمر الإسلامي الأول عن الطب الإسلامي)، نشرة الطب الإسلامي، العدد الأول، الطبعة الثانية، الكويت، 1981.
- 85- محمد مصطفى الذهبي، "نقل الأعضاء بين الطب و الدين" ، دار الحديث، مصر ، 1993.
- 86- محمد نعيم ياسين، "أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: بحث حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية و المعطيات الطبية" ،دار النفائس،الأردن 1996.
- 87- محمد نعيم ياسين، " حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية و المعطيات الطبية" ،مجلة الحقوق، الكويت، السنة 12، مارس 1978.
- 88- محمود على السرطاوي، "زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية" ، دراسات في الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية، مجلد 11، العدد الثالث، 1984.
- 89- محمود محمد حسن، "بيع الأعضاء الأدمية في الفقه الإسلامي" ،مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية" ، جامعة المنصورة، العدد الخامس، مصر، يناير 1989.

- 90- محمود محمود مصطفى، "مسئوليية الأطباء و الجراحين الجنائية "، مقال منشور في مجلة القانون و الاقتصاد، السنة 18.
- 91- محمود ناظم السيسى، "قواعد آداب مزاولة الطب في التراث الإسلامي" أعمال المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي، الكويت، 1980.
- 92- محمود نجيب حسني، "الحق في سلامة الجسم" ، القاهرة ، 1959.
- 93- محمود نجيب حسني، بحثه في الندوة العلمية حول الأساليب الطبية الحديثة التي عقدت في القاهرة شهر نوفمبر 1993.
- 94- مروك نصر الدين، " نقل و زرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن و الشريعة الإسلامية؛ دراسة مقارنة" ، سلسلة القانون الجنائي و الطب الحديث، الجزء الأول، الكتاب الأول، الثاني و الثالث، دار هومة للنشر، الجزائر 2003.
- 95- مصطفى الطير، "بين الطب و الشريعة" ، مجلة الأزهر، 1968.
- 96- مصطفى عبد الحميد عدوى، "حق المريض في قبول أو رفض العلاج؛ دراسة مقارنة بين النظامين المصري و الأمريكي" ، دار الطبع غير معروفة، مصر 1992.
- 97- مصطفى محمد عبد المحسن، " الخطأ الطبي و الصيدلي" ، التركي للكمبيوتر و طباعة الأوفست، طنطا، 2000.
- 98- منذر الفضل، " التجربة الطبية على الجسم البشري" ، مجلة العلوم القانونية ، مجلد 8 ، العدد 1 ، 1989.
- 99- الندوة العلمية الخاصة بالأساليب الطبية الحديثة و القانون الجنائي، أعدها مركز بحوث و دراسات مكافحة الجريمة و معاملة المجرمين، القاهرة، نوفمبر 1993 ، أشار إليها د. أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص. 177.
- 100- هيثم حامد المصاروة، "نقل الأعضاء البشرية بين الحضر و الإباحة؛ دراسة مقارنة" ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- 101- وديع فرج، "مسئوليية الأطباء و الجراحين المدنية" ، مجلة القانون و الاقتصاد، السنة الثانية عشر التاريخ و مكان الطبع غير معروفين.
- 102- ورقة العمل المقدمة من المركز العربي للبحوث القضائية و القانونية حول نقل و زرع الأعضاء البشرية و الاستئصال و إيجار الرحم، المقدمة إلى الندوة العلمية المنعقدة في بيروت سبتمبر 2000.
- 103- يوسف القرضاوى، "الفتاوى المعاصرة" دار الوفاء، القاهرة، 1993.
- 104- يوسف القرضاوى، "فتاوى معاصرة" ، دار الوفاء للطبع و النشر، الجزء الثاني، المنصورة، مصر، 1994.
- 105- يوسف القرضاوى، "زراعة الأعضاء في الشريعة الإسلامية" ندوة عقدت بتاريخ 1989/10/23 في الكويت، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية و مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
- 106- يوسف قاسم، رأيه بخصوص نقل الأعضاء، في مجلة الوعي الإسلامي، العدد السادس، السنة 48 ، يوليو 1994.

#### **IV- الرسائل:**

- 1 إبراهيم زكي أخنون، " حالة الضرورة في القانون الجنائي" رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1969.
- 2 أحمد إبراهيم محمود سعد، " مسئوليية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب و مساعديه" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1983.

- 3 -أحمد محمد العمر، " نقل و زراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة و التحريرم "، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1997.
- 4 -أحمد محمود إبراهيم سعيد، "مسئولي المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب و مساعديه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1983.
- 5 -أسامة عبد الله قايد، المسوؤلية الجنائية للأطباء؛ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.
- 6 -إيهاب يسر أنور علي، "المسؤولية المدنية و الجنائية للطبيب"، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 1994.
- 7 -حسن ركي الأبراشي، "مسئولي الأطباء و الجراحين المدنية"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1950.
- 8 -حسني محمد السيد الجدع، "رضا المجنى عليه و آثاره القانونية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.
- 9 -رضا عبد الحليم عبد المجيد، "النظام القانوني للإنجاب الصناعي"، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 1996.
- 10 -شعبان نبيه متولى دعبس، "الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة" رسالة دكتوراه، بدون تاريخ، جامعة القاهرة.
- 11 -شعlan سليمان محمد السيد حمده، " نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2002.
- 12 -عثمان سعيد عثمان، "استعمال الحق كسبب للاباحة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1968.
- 13 -على داود الجفال، "المسائل الطبية المعاصرة و موقف الفقه الإسلامي منها"، رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة و القانون، جامعة الأزهر، 1985.
- 14 -محمد أبو العلاء عقيدة، "المسؤولية الجنائية للأطباء"، رسالة دكتوراه، جامعة ليون Lyon ، 1981.
- 15 -محمد جمال الدين عواد، " جنائية القتل العمد في الفقه الإسلامي"، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر، القاهرة 1974.
- 16 -محمد سامي السيد الشوا ، " الحماية الجنائية للحق في سلامه الجسم" ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1986.
- 17 -محمد عادل عبد الرحمن، "المسؤولية المدنية للأطباء" ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1985.

## V- التشريعات و الفتاوى المشار إليها في الرسالة:

### أ: التشريع، المراسيم و القرارات الجزائرية:

- الدستور الجزائري، مرسوم رئاسي رقم 438-96 الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 1996
- المتعلق بتعديل نص الدستور الجزائري المصدق عليه في استقاء 28 نوفمبر 1996.
- القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، معدل و متم.

- قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الصادر بموجب الأمر 66-154، المؤرخ في 8 جوان 1966، معدل و متم.
- قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، معدل و متم.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، معدل و متم.
- قانون حماية الصحة و ترقيتها؛ قانون رقم 85/05 المؤرخ ب 26/02/85 المعدل و المتم بالقانون 90/07/31 المتضمن قانون حماية الصحة و ترقيتها، و المرسوم التنفيذي 92/07/06 المؤرخ ب 276/92 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.
- قانون التأمينات الجزائري، قانون رقم 95-07 الصادر بتاريخ 25 يناير 1995.
- قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، الأمر رقم 72-02 الصادر بتاريخ 72/02/10.
- المرسوم رقم 38-72 الصادر بتاريخ 10/02/1972 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام.
- المرسوم التنفيذي رقم 276-92 المؤرخ في 06/07/1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-122 صادر بتاريخ 06/04/1996 يتضمن تشكيل المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة، تنظيمه و عمله. و ذلك تطبيقاً للمادة 1/168 من قانون حماية الصحة و ترقيتها.
- القرار الوزاري الصادر بتاريخ 10/02/2002 المتضمن المؤسسات الصحية المرخص لها إجراء عمليات زرع الأنسجة و الأعضاء البشرية.
- القرار الوزاري رقم 39-89 الصادر بتاريخ 26/03/1989 و القرار رقم 34 الصادر بتاريخ 19/11/2002، المتعلقين بمعايير إثبات الوفاة لغرض اقتطاع الأعضاء من الجثث.

#### ج - قائمة الفتاوى الشرعية:

- فتوى المجلس الإسلامي الأعلى، بتاريخ 20/04/72، أشار إليها، د. مروك نصر الدين، المرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 125. منشورة لنفس الكاتب في نفس المرجع، الكتاب الثالث من الجزء الأول، ص. 169. منشورة أيضاً في مجلة العصر، العدد الأول الصادر بتاريخ 04/09/90 ص. 4.
- فتوى المجلس الإسلامي الأعلى، بشان زرع الأعضاء، الجزائر، جريدة الوطن بتاريخ 26 مارس 1998، ص. 13.
- فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، بتاريخ 28/01/88 بمكة المكرمة، ذكرها د. محمد على البار ، "الموقف الفقهي و الأخلاقي من قضية زرع الأعضاء"، دار العلم، دمشق، 1994.
- فتوى خاصة بتشريح الجثث و التبرع بالأعضاء للشيخ أحمد حمانى، استشارة شرعية و مباحث فقهية، الجزء الثاني، وزارة الشؤون الدينية، 1993، منشورة في د. نصر الدين مروك، الكتاب الثالث من الجزء الأول، ص. 175.
- فتوى دار الإفتاء المصرية، سجل رقم 88 مسلسل 212 ص. 313، و فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، المجلد 2 لسنة 1988، أشار إليها، د. أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة، ص. 149 و 150.
- فتوى رقم 79/122 صادرة من وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية في الكويت. و بيان الأزهر الشريف الصادر سنة 1998.

فتوى في نقل الدم لفضيلة الشيخ حسن مأمون، مفتى جمهورية مصر العربية، بتاريخ 9 يوليو 1959، ذكرها د. إيهاب يسر أنور على في رسالته مشار إليها في قائمة الرسائل.

فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، 1981 و كذا قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بشأن زرع الأعضاء رقم 9 الصادرة سنة 1982 و قرار الماجموع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بشأن زراعة الأعضاء في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي، في مكة المكرمة، سنة 1985.

فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بتاريخ 11/02/88 بجدة، واردة عند د. محمد على البار، محمد على البار ، "الموقف الفقهي و الأخلاقي من قضية زرع الأعضاء" ، دار العلم، دمشق، 1994 ، ص. 140.

فتوى مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث بعمان، في الفترة الممتدة بين الثامن و الثالث عشر من شهر أكتوبر سنة 1986. أشار إليها، د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، الكتاب الأول من الجزء الأول، ص. 385.

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 65 بشأن زراعة خلايا المخ و الجهاز العصبي، المنعقد في جدة سنة 1990 ، منشورة في د. محمد على البار ، "الموقف الفقهي و الأخلاقي من قضية زرع الأعضاء" ، دار القلم، بيروت، 1994 ، ص. 261 و ما بعدها.

قرار مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس المنعقد في جدة بتاريخ 20 مارس 1990 ، أشار إليه د. طارق سرور ، ص. 178.

قرار مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في الفترة ما بين 14 و 20 مارس 1990.

## ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

### I- الكتب:

- Arnoux, Irma, " Les droits de l'être humain sur son corps", Presses Universitaires de Bordeaux, 1994.
- Assistance publique – Hôpitaux de Paris : "Guide Pratique – loi du 20 déc. 1988 modifiée par la loi 90- 86 du 23 Jan. 1991 sur la protection des personnes qui se prêtent aux recherches biomédicales" 1995, p. 23.
- Beudoire, C., "La responsabilité civile et l'assurance en matière d'expérimentation médicale", 1992.
- Bouzat et Pinatel, Traité de Droit Pénal et de Criminologie, 1970.
- Burin des Rosiers, conseiller d'état, "Les aspects juridiques et médicales du prélèvement d'organes", groupe coopératif de l'île de France (G.C.I.F) 1992.
- Carbognier, J., "Droit civil, introduction, les personnes", 16<sup>ième</sup> ed. P.U.F, 1987.
- Cayla ,O. et Thomas Y., "Du droit de ne pas naître ; A propos de l'affaire Perruche", Le Débat, éd. Gallimard, 2002.
- Dierkens, J. " Les droits sur le corps et le cadavre de l'homme", Masson et Scie, 1966.
- Doll. P-J., "La discipline des greffes , des transplantations et des autres actes de dispositions concernant le corps humain. 1970.
- Ewald, F., " Philosophies de l'indemnisation de l'aléa thérapeutique." In Alfandar, E., éd. "L'indemnisation de l'aléa thérapeutique", Dalloz. 1995, p. 35.
- Fahmy, A. " Le consentement de la victime", Bibliothèque de sciences criminelles, Paris 1971.
- Fensh, F., "Le corps des mourants, objets de convoitises et d'oppressions", 1980.
- Fraisseix, P., "La protection de la dignité de la personne et de l'espèce humaine dans le domaine de la bio-médecine ; l'exemple de la convention d'Oviedo", In "L'évolution des droits fondamentaux de la personne humaine en 1997 et 1998,
- Froge, E, " A propos de la mort ; quelques aspects médico-légaux", sans date, p. 16.
- Guillod, o., "Le consentement éclairé du patient", Suisse, éd., 1986.
- Habchy, M. "Essai sur la notion de justification", Saint Maur, 1991.
- Hannouz, M.M., et Hakem., A.R., "Précis de droit médical", O.P.U., 1993.
- Kornprobst, "Responsabilité du médecin devant la loi et la jurisprudence françaises", Paris 1957.
- Lamber-t –Faivre, Y., "L'exigence de sécurité et la prospective juridique en matière médicale : RF dommage corporel, 1997, 1., p 7.
- Le Dictionnaire Permanent de Bioéthiques et Biotechnologies.

- Lemaire, J.F et Imbert, Jean-Luc , “La responsabilité Médicale”, Paris Presses universitaires de France, 1985.
- Levasseur, G., Chavanne, A., Montreuil, J., et Bouloc, B., “Droit pénal général et procédure pénale”, Sirey, 1999.
- Malherbe, “ Médecine et droit moderne”, Masson 1970.
- Malicier ,D et Miras, A et Fuelget, P et Faivre, F “ La responsabilité médicale”, Alexandre la cassagne, Lyon, 1992, p 63.
- Mazeaud et Tunc, “Traité théorique et pratique de la responsabilité civil délictuelle et contractuelle”, 6<sup>ème</sup> édition 1965.
- Mazeaud, et Trunc, “ Traité de responsabilité civile”, T 1, 1965.
- Mazeaud, H, “La responsabilité civile”, 2<sup>é</sup>d n° 529.
- Méméteau, G, “La responsabilité civile médicale”, Montréal, centre de recherche en droit privé et comparé du Québec, 1990.
- Memeteau, G., “ Le Droit Médical ”, Paris, Librairie de la cour de cassation, 1985.
- Merle, R. et Vitu, A., “Traité de droit criminel, Problèmes généraux de la science criminelle, Droit pénal général”, 7<sup>ième</sup> éd. Cujas 1997.
- Monzein, P. “ La responsabilité pénale du médecin”.
- Nefussy-Leroy, N., “ Organes Humains”, Editions Eska, Paris 1999.
- Ossoukine, Abdelhafid, “Traité de droit médical”, Dar El Gharb, Oran, 2003.
- Penneau, J., “La responsabilité du médecin”, 2<sup>ième</sup> éd. , Dalloz, Paris, 1996.
- Penneau, J. “ La responsabilité médicale”, Sirey, Paris. 1977.,
- Penneau, J., “Le cas particulier de la recherche médicale” in Alfandar, E., éd. “L’indemnisation de l ‘aléa thérapeutique”, Dalloz. 1995. p. 46
- Penneau, J., “ La Responsabilité du Médecin”, Paris Dalloz, 1992.
- Ponchon, F., “Les prélèvements d’organes et de tissus humains”, Berger-Levrault,
- Potvin, L, “L’obligation de renseignement du médecin ; étude comparée du droit québécois, français et du common law canadien”, éd 1984.
- Potvin, L, “L’obligation de renseignement du médecin”, 1984.
- Pourrat, E., “L’expérimentation médicale sur le corps de la personne vivante”. 1995.
- Prieur, S., “La disposition de l’individu de son corps, les études hospitalières” Editions Bordeaux, 1999.
- Rougé, D Arbus, L et Costagliola, M “La Responsabilité Médicale ”, Paris Arnette, 1992.
- Saury, R., “L’Ethique Médicale et sa Formulation Juridique” Montpellier, Sauramps, 1991.
- Savatier, R., “Traité de la responsabilité civile”, T. II, 2<sup>ième</sup> éd., 1951.

Thélin, "Le droit Pénal et la médecine", Lausanne, 1947.  
Vitani, C., "La législation de la mort", Masson, 1966.

## الدوريات - II

- Alt-Maes, F., Rapport de Synthèse présenté à la fin des travaux du Colloque "Le Consentement aux Actes Médicaux" le 28 mai 1998, Gaz. pal, numéro spécial, du 1<sup>er</sup> au 05 janvier 1999, p. 46.
- André, J. "L'expérimentation Humaine en Pathologie infectieuse, Cahiers Laennec, 1952.
- André, J., "Les conventions relatives à la personne physique", Revue critique de législation et de jurisprudence, 1933. p. 364.
- Assurance Hebdo, no 35, 10 Mars 1997.
- Assurance Hebdo, no 35, 10 Mars 1997, commentaire de la fédération française des sociétés d'assurances.
- Auby, J.M., "Les Essais de médicaments sur l'homme ; problèmes juridiques", Paris. Droit et Pharmacie. 1977, p. 25.
- Auby, J.M., "La formation d'une règle internationale en matière médicale ; les conditions de validité de l'expérimentation médicale sur l'homme," Annales de droit médical international, 1959, n°9
- Auby, J.M., "La responsabilité civile et pénale en cas d'expérimentation sur l'homme", Cahiers laënnec, 1952, n° 2, p. 26.
- Barbiéri, "Défaut d'information et responsabilité médicale : les principes du droit privé", Petites affiches 4 jan. 1995, no 2 p. 16 et s.
- Baudouin, Jean Louis, "L'expérimentation sur les Humains ; un conflit de valeur", Rev. Sc. Crim. Et de Droit Pén. Comp. 1971, p 187.
- Benmerzouk. A., "L'accident thérapeutique et son indemnisation" intervention présentée aux travaux de " la Journée d'étude sur le droit médical" organisée par la Faculté de Droit, Université de Tlemcen en date du 09/04/2002, non publiée.
- Bolot, F., "Feu le libre choix du médecin par le patient", Gaz.Pal., 16-17 juin 1999. p. 22.
- Bonneau, J., "Paradoxe sur le droit médical", Gaz.Pal. 16-17 juin 1999, p. 11.
- Bouchaud, R-P., "Réflexion morale", Cahiers Laënnec, mars 1966, p. 14 et 15.
- Burin des Rosiers, E., "La loi du 22 décembre 1976 dite « loi Caillavet », étude critique In "Les prélèvements d'organes ; aspects légaux et médicaux", MEDSI, 1982, p. 13.

- Byk, C., " Bioéthique ; loi jurisprudence et avis des instances d'éthique ", J.C.P., 1992, Doct. 1, n° 3597, p. 305-308.
- Cabrol,C., "Passé, présent et futur des transplantations d'organes", *La presse médicale*, Oct. 1993, 22, n° 32 p. 1504.
- Calais-Auloy, J., et Steinmetz, F., "Droit de la consommation", 5<sup>ième</sup> éd. Dalloz. 2000, p. 324.
- Callu, M-F., "Autour de la mort : variations sur « madame se meurt, madame est morte », Revue Trim. de Droit civil , Avr. Jan. 1999. p 214.
- Carlot, J.F., "Evolution de la responsabilité médicale; actualités du risque médical", [www.jurisques.com](http://www.jurisques.com), p. 10-11/12.
- Chabas, F. "L'obligation médicale d'information en danger", Revue contrats – concurrence - consommation, éd. Juris – classeur, Mai 2000, p 10.
- Chabas, F., "L'obligation médicale d'information en danger", La Semaine Juridique, édition générale, n°15, du 11-15 mars 2000, p 460.
- Charles, D., " Expérimentation Humaine et Chirurgie ", Cahiers Laennec, 1952. p. 26.
- Chavanne, A., " Point de vue juridique dans une réunion de l'association de médecine légale", Bull. Méd., Lég . Lyon 1967
- Commentaires du Code de déontologie médicale, Ordre national des médecins, éd. 1996.
- Conseil de l'Europe ; 3<sup>ième</sup> conférence des ministres européens de la santé. Paris 16 et 17 Nov. 1987, Recueil International de Législation Sanitaire, 1988. vol. 39 p. 294 et s.
- Daubech , L "Les formes légales du consentement", Actes du Colloque "Le consentement aux actes médicaux". Gazette du Palais 01-05/01/1999
- Deguergue, Maryse, "La Responsabilité des Hôpitaux Publics", éd. Juris-classeur, Hors-série, Juill-Aout 1999., p. 22.
- Delorme, J., "La réforme de la transplantation d'organes", Le concours médical, n° 114, 1992, p. 3491 –3493.
- Deschamps, C. Lapoyade ; " Les médecins à l'épreuve ; à propos de l'arrêt de la 1<sup>re</sup> chambre civile du 25 Fév. 1997. p 4.
- Dictionnaire Permanent de Bioéthique et Biotechnologie, Bull. 10, du 01/09/1994.
- Doll, "Les récentes applications jurisprudentielles de l'obligation du médecin de renseigner le malade et de recueillir son consentement éclairé", Gaz.Pal, 1972.2.429.
- Doll,, P.J., "Le droit de disposer de son cadavre à des fins thérapeutiques ou scientifiques", Revue de science criminelle, n° 1, 1971. p. 76.
- Dubouis, L., "Le nouveau code de déontologie médicale" In Revue de Droit Sanitaire et Social, 1995. p. 725.

- Dupont, O. "D'une obligation de moyen à une obligation de résultat en matière de responsabilité médicale", jurisfutur dossier,  
<http://www.jurisfutur>
- Edelman, B., "La Dignité de la Personne Humaine ; un concept nouveau", Etudes Juridiques, Economica, 1999. p. 25.
- El Watan, du jeudi 26/03/1998, p. 13.
- Garay, A "Consentement aux Actes Médicaux et Doits des Patients", Gazette du Palais 01-05/01/1999, p 27.
- Glorion, B., "La responsabilité médicale" intervention au colloque du S.I.R.I.F, sur la responsabilité médicale, 23 sept. 1998., Gaz.Pal., Droit de la santé, 23-24 oct., 1998 p. 93
- Gouesse, E., "Consentement, Aléa Thérapeutique et Responsabilité Médicale", Gazette du Palais, 16-17/06/1999, p 56.
- Granet, F. "Les dons d'organes, de tissus, de cellules et de produits du corps humain ; de la loi caillavet aux lois de bioéthiques, Rev. Trim. Drt. Sani. Soc., Jan-Mar. 1995. p. 4.
- Granet, F., "Les Fiches Sanitaires Automatisées (Loi n° 94-548 du 01/07/1994) Dalloz, 1995, chron. p. 10-12.
- Grenouilleau, J.B, "commentaire de la loi n° 76-1181 du 22 déc. 1976 relative au prélèvement d'organes, Dalloz, 1977 chronique, p. 214.
- Gromb, S. "L'expert et le consentement éclairé", présenté au Colloque sur "Le consentement aux actes Médicaux" op.cit., p 16.
- Groutel, H. "La Responsabilité des Cliniques", éd. Juris-classeur, Hors-série, Juill-Aout 1999., p 29.
- Groutel, H., "L'assurance obligatoire du promoteur de recherches biomédicales" Responsabilité Civile et Assurance, (éd. Jur - Classeur), Juillet 1991. p. 2.
- Guigue, note, Gaz.Pal., 1994, , p. 154.
- Hambruger, J et Dubost, "Réflexions sur les greffes d'organes", Le Monde du 17/01/68.
- Hennau-Hublet, C. " Les projets de réglementation de l'expérimentation sur les humains" Xième Journées d'études Juridiques Jean Dabin, organisées par l'unité de droit pénal Bruyant, Bruxelles 1982.
- Hoerni, B, "L'ordre national des médecins et le droit des patients", Acte du Colloque National, "Le Droit des Patients ; Enjeux et Défit", organisé par l'Ordre des Avocats de Paris, Gaz. Pal., 20-21 février 1998, p 7.
- Jacquinot, C., "Révision de la loi sur la bioéthique", Gaz. Pal., Juin 1999, p. 33.
- Jestaz, Ph . "Prélèvements d'organes", Revue Trimestrielle de Droit Civil, Sirey, 1977.

- Jourdain, P "responsabilité civile", Revue de droit civil, Dalloz 1999, éd Dalloz, Paris p. 111.
- Jourdain, P., "Nature de la responsabilité et portée des obligations du médecin" éd. Juris-classeur, hors-série, Juill-Août 1999, p. 4.
- Kalfat, C., "La Mort en Droit Pénal Spécial Algérien", non publié, 1994.
- Lachaud, Y, "La responsabilité médicale pour défaut d'information ; de l'évolution de la jurisprudence à une nécessaire réforme législative", Gaz.Pal, 16-17 Juin 1999 p 4.
- Lamarche, M., "Heurs et malheurs de l'obligation d'information en matière médicale", R.R.J. 1998-4 p. 1237.
- Lambert-Faivre, Y., "Vers le principe d'une responsabilité médicale objective pour risque", R.Maro.Dr.Ec.Dev., n° 32, 12-13 nov. 1994, p.105.
- Larroumet, Ch., "L'indemnisation de l'aléa thérapeutique", Dalloz, Chronique, p. 33.
- Le Gueut-Develay "La responsabilité civile, pénale, administrative et disciplinaire du médecin", <http://www.droitmédical.org>, p.5/9.
- Lebreton, G., "Le droit, la médecine et la mort ; à propos de l'arrêt du conseil d'état du 02 Juillet 1993., Milhaud, Dalloz, 1994, Chronique, p. 553.
- Lenoir, N., "Limites de la vie", Rapport présenté au président du conseil des ministres, rapporteur, Sturlese, B., La documentation française, 1<sup>ère</sup> partie, 1991, p. 25 et 26.
- M. Fabre-Magnan, "De l'obligation d'information dans les contrats", LGDJ, 1992, préface, Ghestin, p.628..
- Mattei, J.F., Rapport fait au non de la commission mixte paritaire sur les projets de loi sur la bioéthique, Doc. Sénat, 1993, N° 497. p. 13.
- Me Durrieu – Diebolt, "L'arrêt Perruche et ses suites" <http://www.sos-net.eu.org>, p. 2/4.
- Me Durrieu – Diebolt, "responsabilité Médicale", <http://www.sos-net.eu.org>., p. 6.
- Memeteau, "Rapport national .", Revue International de Droit Pénal, 1988. p. 896.
- Mémeteau, G., note sur le principe de proportionnalité en droit médical, Médecine et Droit , n° 5, Avril 1994 pp. 40-42.
- Memeteau, G., "Les évolutions redoutées de la responsabilité médicale", Gaz. Pal. 1997, 2 doctrine, p. 1353.
- Meulders-Klein, M.T., et Maingain, B., "Le droit de disposer de soi-même ; étendue et limites en droit comparé", in Xième Journées Jean Dabin, précité, note 59 p. 231.
- Michaud, J., "Les Lois Bioéthiques ; présentation", Médecine & Droit, n° 8 Sept./Oct. 1994. éd. technique . p. 108.

- Monzein, P., "La Responsabilité Pénale des Médecins", Revue de sciences criminelles et droit pénal comparé", 1971 p 886.
- Nau, J-Y ., "80% des français ignorent les conditions légales pour le prélèvement d'organes", Le Monde du 11/03/1993 p. 16.
- Neu,G., "Le corps humain et la liberté individuelle en droit Luxembourgeois " Travaux de l'Association Henri Captant, 1975. p. 509.
- Nicolis, C., "La chirurgie et ses risques : ce qu'il faut penser d'un arrêt de la cour de cassation ", Quo. Méd., 11 Mars 1997, p 42 ;
- Pansier, F-J, "étude de l'évolution de la responsabilité médicale au travers de l'énoncé jurisprudentiel d'une obligation de sécurité à la charge du médecin" Gaz.Pal. 16-17 juin 1999, Chronique, p. 66.
- Pansier, Frédéric-Jérôme "Etude de l'évolution de la responsabilité médicale au travers de l'énoncé jurisprudentiel d'une obligation de sécurité à la charge du médecin", Chronique, Gaz.Pal. 16-17 Juin 1999., p 66.
- Penneau, J., "Les fautes médicales : responsabilité civile et assurances, Juris – classeur, hors - série, (Juillet – Août 1999), p 9.
- Penneau, J., "Les patients face à la responsabilité médicale", Actes du Colloque National sur " Le Droit des Patients ; Enjeux et Défis", Gaz.Pal., 20-21 Février 1998, p. 8.
- Penneau, M, "Le consentement face au droit de la responsabilité médicale", présenté aux travaux du Colloque national sur "Le Consentement Aux Actes Médicaux" Gaz.Pal. du 1<sup>er</sup> au 05 Janvier 1999, P 8.
- Porchy, S., "Lien causal, préjudices réparables et non-respect de la volonté du patient", Dalloz, 1998, Chronique p. 379.
- Pothier, "Traité du contrat de mandat", Tome 6 sans date.
- Prélèvement d'organes et acharnement thérapeutique, Le Monde du 17 mars 1978. p. 22.
- Prélèvements d'organes, Bulletin de l'ordre des médecins, Avril 1988, n° 4, p. 2-4.
- Py, J.- Fourgroux, Ch., "A propos des greffes du cœur ; Garanties juridiques indispensables pour les greffes d'organes", Gaz. Pal. 20/09/1968, 2, Doctrine, p. 84.
- Raimo Laht, "General Report ; Criminal Law and Modern Bio-Medical Technics " Revue Internationale de Droit Pénal, nouvelle série, 3ième et 4ième trimestres, 1988, p. 1341.
- Rapport de l'Organisation Mondial de Santé, Recueil Int. Légis. San. 1991, vol. 42, p.420-445.
- Rapport sur la bioéthique, Rapporteur ; Bioulac, B., Assemblée Nationale, n° 2565, enregistré le 18/02/1992 p. 82.

- Rayer et Bittard, "Transplantation d'organes ; rapport médical", Revue du Droit de l'Homme", sans date, p. 413 et s.
- Raymondis, L.M., "Problèmes juridiques d'une définition de la mort" Revue Trim. Droit Civ. 1969. p. 29.
- Recueil International de Législation Sanitaire., 1991, vol. 42, p. 420-445, Rapport p. 428.
- Résolution n° 78-29 du 11 Mai 1978 ; résolution du comité des ministres du conseil d'Europe sur l'harmonisation des législations des Etats membres relatives aux prélèvements, greffes et transplantations de substances d'origine humaine. p. 1 et s.
- Résolutions du Colloque , " droit pénal et techniques Biomédicales modernes", 21-25 ; Sept 1987, Freiburg, I. Br./ R.F.A/ n° 1-1.
- Revue Internationale de Législation Sanitaire, 1983, p. 814 et s.
- Sargos, P., "Réflexions sur les accidents médicaux et la doctrine jurisprudentielle de la cour de cassation ?" Dalloz, 1996 chron. P. 365.
- Savatier, J. " Le problème des greffes d'organes prélevés sur un cadavre" , Dalloz, 1968, Chro. p. 94.
- Savatier, J. " Les greffes d'organes devant la loi" , Cahiers Läennec, mars 1966, p. 37.
- Savatier, J. "Les prélèvements sur le corps humain au profit d'autrui" , les petites affiches, n° 149, 14, Déc. 1994. p . 10.
- Savatier, J., " La greffe, la loi et la déontologie" ,
- Savatier, R, Auby, J et Pequignot, "Traité de droit médical" , Librairies Techniques, Paris 1956.
- Savatier, R. "Impérialisme médical sur le terrain du droit : le permis d'opérer et les pratiques américaines" , D 1952, Chr. P 157.
- Savatier, R., " Les problèmes juridiques des transplantations d'organes humaines" , J.C.P 1969-1-2247.
- Seugy, M.H., "L'assurance responsabilité civile des chirurgiens" .
- Tesson, "Expérimentation Humaine ; Réflexions morales" , Cahiers Laennec 1952. p. 163.
- Thouvenin, D., "La personne et son corps : un sujet humain pas un individu biologique" , Les Petites Affiches, 14 Déc. 1994. p. 26.
- Vignocchi, G., "Le corps humain et les actes juridiques en droit Italien" , Travaux de l'association Henri Captain, Dalloz, 1975, p. 250.
- Vigouroux "Les limites du respect de la vie" , Le Concours Médical, n° 1 du 04/01/1969, p. 90.
- Viney, G. et Jourdain P. "L'indemnisation des accidents médicaux ; que peut faire la cour de cassation ? " JCP. G. 1997,1 4016.

### III - الرسائل باللغة الفرنسية:

- Abduldayem, A., "Les organes du corps humain dans le commerce juridique", Thèse, Strasbourg, 1995.
- Abel, B., "La responsabilité civile des médecins", Thèse, Nancy, 1936.
- Alisse, "L'obligation de renseignement dans les contrats", thèse, Paris, 1975.
- Batigne, M. "Les greffes d'organes en droit pénal", Thèse, Montpellier, 1980.
- Battelier, J., "Les prélèvements multi - organes", Thèse, médecine, Strasbourg, 1986.
- Boniface, C.T., "Datation de la mort, méthodes actuelles", Thèse, médecine, Strasbourg, 1985.
- Boyer, "L'obligation de renseignements dans la formation du contrat", Thèse 1977, Aix en Provence 3.
- Bubo, B., "La transplantation d'organes " étude de droit privé, Thèse, Lille 1978.
- Charaf-Eldine, A., "Droit de la transplantation d'organes; étude comparative", Thèse, Paris II, 1975.
- Décocq, A., " Essai d'une thérapie générale des droits sur la personne", Thèse, Paris 1960.
- Dommages, R., "Le corps humain dans le commerce juridique" thèse. Paris, 1956.
- Dubo, B., "La transplantation d'organes" Thèse, Lille, 1978.
- Fahmy, A. " Le consentement de la victime" Thèse, Paris 1969. "Le consentement de la victime", Bibliothèque de sciences criminelles, Paris 1971.
- Finon, O "Faute et Assurance dans la Responsabilité civile médicale" , thèse, Paris 1972.
- Foriers, P. "De l'état de nécessité en droit pénal", thèse, Paris 1951.
- Hansmann, J., "Mort cérébrale et réanimation", Thèse, médecine, strasbourg, 1990.
- Hocquet-Berg, S., "Obligation de moyens ou obligation de résultat ? A propos de la responsabilité civile du médecin", Thèse Paris XII, 1995.
- Jacotot, D., "La notion de la sécurité sanitaire", Thèse, Dijon, 1999.
- Joubrel, "La responsabilité civile des médecins", Thèse, Rennes, 1939.
- Knoppers, B. M., "Les devoirs du médecin et la conception artificielle ; une étude comparative des droits de France, du Québec et des pays common law", thèse, Paris 1, 1985.
- Manche, "La responsabilité médicale du point de vue pénale", Thèse, Paris 1913.
- Mansat, B., "La responsabilité médicale en cas d'atteinte à la sécurité du patient", Thèse Paris I, 1999.

- Memeteau, "Essai sur la liberté thérapeutique du médecin" thèse, Poitier 1973.
- Pelissier, J, "La sauvegarde de l'intégrité physique de la personne", Thèse, Paris 1977.
- Rajbaut, B., "Le rôle de la volonté en matière médicale", Thèse Paris XII, 1981.
- Savatier, E., "Les données de la responsabilité médicale à la fin du XX ième siècle, Thèse Lyon III, 1998.
- Souet, S, "L'information du malade et la responsabilité du médecin", Mémoire de D.E.A, Rennes, 1985.
- Villani, D., "La protection des personnes qui se prêtent à des recherches biomédicales", Thèse, Lyon, 1992.

#### - القوانين الفرنسية المشار إليها في الرسالة:

##### 1- codes :

Code civil Français éd. Dalloz 95 – 96.

Code civil Français de 1994, loi du 29 juillet 1994 relative au respect du corps humain et modifié par l'article 70 de la loi 99-641 du 27 juillet 1999 portant création d'une couverture maladie universelle.

Code de déontologie médicale français, , décret n° 95-1000, du 6 septembre 1995, (J.O du 8 sept. 95),

Code pénal français ( loi n° 94-653 du 29/07/94).

Code de la santé publique. (modifié par les mois bioéthiques de 1994 et la loi 2002-303 relative aux droits des malades.

##### 2- Lois :

Loi du 15/11/1887 sur la liberté funéraire. D.P 1887.4. 101

Loi n° 49-890 du 07/07/1949 permettant la pratique de la greffe de la cornée grâce à l'aide de donneurs volontaires, J.O 08/07/1949.

Loi n° 49-890 du 07/07/1949 permettant la pratique de la greffe de la cornée grâce à l'aide de donneurs volontaires, J.O 08/07/1949.

Loi n° 76-1181 du 22/12/76 relatives aux prélèvements d'organes, J.O du 23/12/1976.

Loi n° 88 - 1138 du 20 Déc. 1988 modifiée par la loi 91-86 du 23/01/1991 relative à la protection des personnes qui se prêtent à des recherches biomédicales, ainsi que par la loi n° 94-548 du 01/07/94 relative aux fichiers sanitaires automatisés, et la loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et la qualité du système de santé, dite « Loi Kouchner » (JO du 05/03/2002).

Loi du 27 juin 1990 relative aux droits et à la protection des personnes hospitalisées en raison de troubles mentaux.,

Loi du 31 juillet 1991 sur la protection de la confidentialité des informations médicales.

Lois Bioéthiques (loi n° 94- 548 du 01/07/94 relative aux fiches sanitaires automatisées., loi n° 94-653 du 29/07/1994 relative au respect du corps humain, J.O. 30/07/1994. Loi n° 94-654 du 29/12/1994 relative au don et à l'utilisation des éléments et produits du corps humain, à l'assistance médicale à la procréation et au diagnostic prénatal, J.O, 30/07/1994.

Loi n° 96-375 du 29/04/1996 relatif aux modalités du consentement aux prélèvements d'organes effectués sur une personne vivante ainsi qu'à la composition et au fonctionnement des comités d'experts habilités à autoriser un prélèvement de moelle osseuse sur la personne d'un mineur.

Loi du 04 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé, Journal Officiel du 5 mars 2002).

Loi n° 2002-1577 datée du 30 décembre 2002, relative à l'assurance responsabilité civile médicale publiée au JO· Fr. du 31 décembre 2002.

Ordonnance du 23/09/67 relative à l'expertise médicale et aux essais de médicaments.

### 3- Décrets :

Décret n° 72-1062 du 20/11/1972 portant les conditions de l'application de l'art. 601 du code de la santé publique.

Décret du 14/01/1974, J.O, 16/01/1974.

Décret n° 78-501 du 31/03/1978 pour l'application de la loi du 22/12/1976 relative aux prélèvements d'organes.

Décret n° 90-845 du 24/09/1990 modifiant le Décret exécutif n° 78- 501 du 31/03/1978 précité. J.O, 25/09/1990.

Décret n° 91- 440 du 14/05/1991 relatif à l'assurance obligatoire dans la recherche biomédicale.

Décret n° 94-870 du 10/10/1994 relatif à l'Etablissement Français des Greffes, J.O, 11/10/1994.

Décret n° 95-467 du 27/04/1995 complétant le code de la santé publique et relatif aux organes visés par l'Art. 671/15 du dit code.

Décret n° 96-375 du 29 avril 1996 relatif aux modalités du consentement aux prélèvements d'organes effectués sur une personne vivante ainsi qu'à la composition et au fonctionnement des comités d'experts habilités à autoriser un prélèvement de moelle osseuse sur la personne d'un mineur. J.O Fr. du 05/05/1996.

Décret n° 96-1041 du 02 décembre 1996 relatif au constat de la mort préalable au prélèvement d'organes.

Décret n° 97-704 du 30/05/1997 relatif qu registre national automatisé des refus de prélèvement sur une personne décédée d'organes , de tissus et des cellules. J.O 03/06/97.

Décret n° 92-174 du 25/02/1992 et Décret n° 94-413 du 24/05/1994 relatifs à la prévention de la transmission de certaines maladies infectieuses.

Décret n° 2002-637 du 29 Avril 2002.

#### 4-Circulaires :

Circulaire n° 67 du 24/04/1968 pour l'application du Décret n° 47-2057 du 20/10/1947 relatif aux autopsies et prélèvements, B.O.M.A.S., n° 18, 1968.

Circulaire du 03/04/1978 concernant le Décret exécutif n° 78-501 du 31/03/78 relative aux prélèvements d'organes.

Circulaire n° 03 du 21/01/1991 relative à l'application de du Décret n° 90-844 du 24/09/1990 modifiant le Décret exécutif n° 78- 501 du 31/03/1978 précité.

Circulaire DGS/DH/ n° 31 du 31/07/1992 relative aux prélèvements et aux greffes de cornée.

#### 5- Arrêtés :

Arrêté de 1937 pris en application de la loi du 14/06/1934 qui précisait dans quelles conditions un praticien était autorisé à procéder à l'expérimentation de vaccins et de sérum.

Arrêté du 23/03/1991 portant création de deux commissions médicales de prélèvement et transplantation de tissu et d'organes humains.  
Annexe comportant liste des établissements autorisés à pratiquer des prélèvements et de transplantation de tissus et d'organes.

Arrêté du 21/09/1992 relatif aux greffes de cornée.

Arrêté du 23/10/1992 relatif au comité de transparence compétent en matière de prélèvement et d'utilisation thérapeutique des organes, des tissus et des cellules d'origines humaines. J.O du 31 octobre 1992.

Arrêté du 18/08/1994 fixant les modalités de prise en charge des transplantations d'organes,( J.O du 27/08/1994), pour la mise en application de l'art. 714-3-21 du code de la santé publique.

Arrêté du 24/11/1994 précisant les règles d'inscription dans une liste d'attente des patients en attente de transplantation. J.O, 25/11/94.

## V - القرارات القضائية الفرنسية و التعليق عليها:

### - القرارات القضائية:

Cass. civ. 18 juin 1833, (1835 - 1 - 401).  
Cass. civ. 29 novembre 1920, Dalloz 1924 – 1 – 103.  
Cass. civ. 11 janvier 1932, (1932 - 1 - 110).  
Cass. civ. 8 Février 1932, Gaz. Pal. 1932. 1. 733.  
Cass. civ. 20 mai 1936, D 1936.1.  
Cass. crim. juillet 1937, S. 1938, 11, 94, note Tortat.  
Cass. pén. 31 mai 1949, Dalloz 1949.  
Cass. civ. 29 Mai 1951, Gaz.Pal 1951.2.114, Bull n°162, JCP II, 66421,  
note Perrot.  
Cass. pén. 23 Mars 1953, Dalloz 1953.  
Cass. civ. 27 octobre 1953, JCP G 1953, II, 7891, Dalloz, 1953, p. 658  
Cass. civ. 8 novembre 1955, D. 1955. 249.  
Cass. civ. 21 février 1961, J.C.P. 1961, II- 12129 – Note R.Savatier.  
Cass. civ. 7 novembre 1961, D 1962. 62.  
Cass. civ. 30 octobre 1962, Dalloz 1963 jurispr. 57 note Esmein,  
Gaz.Pal. 1963, 1, p. 95 note Trunc.  
Cass. civ. 7 juillet 1964, D 1964, p 625  
Cass. civ. 14 décembre 1965, JCP., II, 14753 ; Bull civ. 1, 541.  
Cass. civ. 11 Mai 1966, D 1966 p 266 ;  
Cass. civ. 22 janvier 1967, B. C. I. 49.  
Cass. civ. 1 Avril 1968, JCP G 1968, II, 15547, note Rabut.  
Cass. civ. 19 mai 1968, 198 D 1 – 195.  
Cass. civ. 18 mars 1969, Bull.civ. no 117, p. 92.  
Cass. civ. 17 novembre 1969, D. 1970. 85. – 4 Mai 1970 D. 1970. 227.  
Cass. civ. 24 février 1970, JCP., II, 16456  
Cass. civ. 27 mai 1970, Dalloz 1970 Résumé, p 186.,  
Cass. civ. 20 mai 1971, Bull.civ. no 171, p. 144.  
Cass. civ. 22 juillet 1972 ,J.C.P., 1972 – 6 – 17266 . note Savatier.  
Cass. crim. 3 janvier 1973, Dalloz 1973 p.220.  
Cass. civ. 14 février 1973, Gaz.Pal., 1973., - II - p. 341.  
Cass. civ. 8 octobre 1974, Gaz. Pal., 1974, I , P 273, note Doll.  
Cass. civ. 5 novembre 1974, JCP G. 1974, IV, p.417 ; Bull, civ. I, no 292.  
Cass. civ. 17 mars 1979, Dalloz 1979. p 176.  
Cass. civ. 28 Avril 1981, Gaz.Pal. 1981, 1, p. 367.  
Cass. crim. 26 mai 1982, Bull. Crim. N° 137.  
Cass. civ. 09 mai 1984, Semaine Juridique 1984 – 20262.  
Cass. civ. 09 octobre 1985, 28/06/89, <http://www.caducée.net>  
Cass. civ. 11 février 1986, Gaz.Pal 1986, 1, p. 296.  
Cass. civ. 25 septembre 1987, Dalloz 1987, 132.  
Cass. civ. 19 avril 1988, Dalloz 1988, 127.

Cass. civ. 7 juin 1988, Gaz. Pal. 1988.2.

Cass. civ. 18 janvier 1989, Bull.civ. no 19 , p. 12.

Cass. civ. 7 février 1990, Dalloz, 1991, somm. p. 183, obs. Penneau.

Cass. civ. 3 jan. 1991, Gaz. Pal 1993.1. somm p 116 / n°117 p 27.

Cass. civ. 16 juillet 1991, Bull.civ. no 248 , p. 162.

Cass. civ. 19 mai 1992, Bull, civ. I, no 147; RTD civ. 1993. obs. Jourdain.  
p. 134

Cass. civ. 15 décembre 1993, arrêt n° 1653. inédit.

Cass. civ. 20 janvier 1994, Bull. Civ. 1994, n° 18 p. 13.( chambre social).

Cass. civ. 22 novembre 1994, cités par, Me Durrieu –Diebolt,  
“responsabilité médicale”, op.cit., p. 5/15.

Cass. civ. 25 février 1997, Gaz.Pal. 1997.1.

Cass. civ. 14 Octobre 1997, Gaz. Pal 1997. 2. panor . p 312/ n° 357, p 312  
(23 Déc. 1997).

Cass. civ. 17 février 1998, Dr. Et patrimoine mai 1998, no 1939, obs.  
Chabas, F., p. 101

Cass. civ. 27 mai 1998, Gaz.Pal. 1998. 2

Cass. civ. 7 octobre 1998, Gaz. Pal 1998.2.

Cass. civ. 29 juin 1999, JCP, G 1999, II, 10138, rapp. Sargos, P. ; Dalloz  
1999, p . 599, note Thouvinin.

Cass. civ. 15 juillet 1999, R.C et ass. Nov. 1999, P.15., Dalloz, 1999, som.  
393.

Cass. civ. 18 Janvier 2000, – 97 - 17.716 ; Dalloz 2000, n°5 R.C et Ass.,  
Avril 2000, p. 17.

Cass. civ. 10 mai 2000, cité par Jean-François CARLOT, “Actualités du  
Risque Médical”, <http://www.jurisques.com>

Cass. civ. 23 mai 2000, 98 – 15. 513 ; Dalloz 2000, I.R 470.

Cass. civ. 20 juin 2000 , Dalloz 2000, I.R, p. 198, note Argus.

Cass. civ. 18 juillet 2000, Dalloz, I.R., p 217.

Cass. civ. 11 août 2000, Dalloz 2000, I.R, p. 22, note Jourdain.

Cass. civ. 8 novembre 2000, 99-11. 735 ; Dalloz 2000, I.R

Cass. civ. 17 novembre 2000, Dalloz 2000.

Cass. civ. 09 mai 2001, N° 99-16- 427 cité par Me Durrieu – Diebolt, “  
Le risque médical, ou l’aléa thérapeutique”, [http://www.sos-](http://www.sos-net.eu.org.)  
[net.eu.org.](http://www.sos-net.eu.org.), p. 4.

Cass. civ. 22 mai 2002, n° 736 F., cité par Me Durrieu-Diebolt, “Les  
droits des Patients” , , <http://www.sos-net.eu.org.>,

C.E. du 18 mars 1983. J.C.P. 1983, 1, n°20111, obs, J-M Auby.

C.E. 27 octobre 2000- 208640 ; Dalloz, I.R., p. 288., note. Arrêt  
concernant responsabilité sans faute de l’Hôpital.

C.E. 5 janvier 2000 , Dalloz, 2000, I.R, p.28.

C.E. du 18/02/1988 J.C.P., 1990 2<sup>ième</sup> partie n° 21421, Commentaire. E.  
Fort-Cardon.

- C.E. section contentieux, 5<sup>e</sup> ss, 10 Décembre 1999, n° 198530, Argus  
2000 p. 40.
- CE, 5 jan. 2000 (2 arrêts), Assistance publique-Hôpitaux de paris et Cts  
Telle ; JCP. G. 2000 Actu. No 4 p. 130.
- C. E. du 26 juin 2001 req. N° 198546., cité par, Me Durrieu-Diebolt, "Les  
droits des patients", <http://www.sos-net.eu.org>, p.7/19.

### **3- Commentaires :**

- Dorsnet – Dolivet, A., note JCP G. 1987, II, 20755., Vacarie, I., "La  
perte d'une chance", RRJ 1987 p. 917 et s.
- Durry, obs. R.T.D. Civ. 1970, p. 580.,
- Jourdain, P., obs. RTD. civ. 1993, p. 135.
- Morel, commentaire, Cass. civ. 27/07/1939, 1940 – 1 – 73.
- Penneau, M, note, ss C.A Angers, (Audience Solennelle)., 11 sept. 1998,  
Dalloz 1999., P. 46
- Penneau, obs. Dalloz 1991, somm. Comm. P. 183.,
- Rodière, note sur Civ. 17 déc. 1954, Dalloz 1955, p 269.
- Savatier, R. note sous Rouen 17 déc. 1970 Dalloz 1971. p. 152.

### **ثالثاً: المراجع باللغة الإنجليزية:**

### **I - Bibliography;**

- Annas, G.J., Grants, L.H. and Katz, B.F., "Informed Consent to Human Experimentation: The Subject's Dilemma", Cambridge, Balliger publishing Company, 1977.
- Annas, J.G et al , "Medical malpractice litigation under national health insurance ; essential or expendable", 1975 Duke Law Journal 1335.
- Appelbaum, P.S., Lidz, C.W., and Meisel, A., " Informed Consent; Legal Theory and Clinical Practice", Oxford Univ. Press. 1987.
- Ayd, F., "Drug Studies in Prisoner Volunteers ", in Beauchamp, T. & Walters, L., (eds), " Contemporary Issues in Bioethics", California, Dickenson Pub. Comp. Inc. 1978
- Bassiouni, M.C., Baffes, T.J., & Evrard, T.J., "An Appraisal of Human Experimentation in International Law and Practice; The need for international Regulation on Human experimentation", 27 Jour. Criminal Law and Criminology (1981) p. 1597-1666.
- Beauchamp, T and Childress, J, " Principles of Biomedical Ethics", 2<sup>nd</sup> ed, Oxford, O.U.P, 1983.
- Beauchamp, T, " A History and Theory of Informed Consent", , Oxford Uni. Press, 1986.
- Beecher, H.K., "Some Fallacies and Errors in the Application of the Principle of Consent in Human Experimentation", 3 Clin. Pharmacol. Ther. (1962) p. 141.
- Bishop, "On Criminal Law", 9th ed Chicago.
- Blaks Law Dictionnery, 1991 edition.
- Blumgart, H.L., "The legal framework for viewing the problem of human experimentation", in Freund, P.A (ed) "Experimentation with Human Subjects", London, George Allen and Unwin, 1972.
- Brazier, M., "Medicine, Patients and the Law", Penguin Books, London , ed. 1987 and 1992.
- Burt A. Leete, " Business Law", Third Edition, 1989.
- Childress, J., "Who should decide ?", New York Oxford, Oxford University Press, 1982.
- Clifford Hawkins, "Mishap of Malpractice", London Blackwell scientific publications, 1985.
- Donnelly, & Goldstern, "Criminal Law", New York. 1962.
- Doudera, E. and Petre, " Legal and Ethical Aspects of Treating Critically and Terminally Ill Patients", Eupha Press, Ann Arbor, Michigan, 1982.
- Downie, R.C and Calman, K.C, "Healthy Respect; ethics in health care", London, Faber and Faber, 1987.
- Dworkin, "Legality of consent to non-therapeutic medical research on infants and young children" (1978) vol. 53. *Archives of Disease in Childhood*, pp.443-6.

- Dyck, A.J., & Richardson, R., "The moral justification for research using human subjects" in Humber, J.M., & Almeder, R.E., (eds) "Biomedical Ethics and the Law", N.Y. and London, Plenum Press. 1976.
- Dyer, Clare "Doctors, Patients and the Law", Blackwell Scientific Publications, London, 1992.
- Faden, R., & Beauchamp, T., "A History and Theory of Informed Consent", Oxford, O.U.P., 1986.
- Faulder, C., "Whose Body is it?", London, Virago., 1985
- Finch, J, "Health services Law", Sweet and Maxwell, London, 1981.
- Frenkel, D.A., "Human experimentation: Code of Ethics,
- Gert, B., et Culver, G., "Philosophy in medicine", Oxford University Press, 1982.
- Gillon, R, "Philosophical Medical Ethics", London, Wiley and Sons, 1986.
- Gordon, G.H., "The Criminal Law of Scotland", Green, Edinburgh, (2<sup>nd</sup> ed ), 1978.
- Hart, H.L.A, The Concept of Law, Oxford, Clarendon Press, 1961.
- Horvàth, T., "Hungarian national report", Revue International de Droit Pénal, 1988, p. 975.
- Ivy, A.C., "The History and Ethics of the Use of Human Subjects in Medical Experiments" (1948), 108 Science, 1.
- Jonas, H., "Philosophical Reflections on Experimenting with human Subjects" in Freund, P.A., (ed) "Experimentation with Human Subjects", London, George Allen & Unwin, 1972.
- Jones, Michael A. "Medical Negligence", Sweet Maxwell, London, 1991.
- Jörg, N., "Netherlands national report", Revue International de Droit Pénal, 1988., p.1064.
- Kant, E. "groundwork of the metaphysic of moral, translated by; Paton H.P, New York, London, Harper and Row, 1964.
- Katz, J., "Experimentation with Human Being", N.Y. Sage Foundation 1972.
- Kennedy, I and Grubb, A, "Medical law; text and materials", Butterworth, London, 1989.
- Kennedy, Ian "The Doctor-Patient Relationship" in Peter Byrne, "Rights and Wrongs in Medicine" King's College Studies, 1985-6; King Edward's Hospital Fund for London.
- Kennedy, I., "The Unmasking of medicine", Allen and Unwin, London, 1981.
- Kennedy, I., "Treat me right", Oxford, London, 1986
- Knight, B., "Legal aspects of medical practice", Churchill Living-stone, London 1992.

- Koenig, Dorean, M. "United States of America national report", Revue Internationale de Droit Pénal, 1988. p. 125.
- Kuchta, J., "Czech-Slovakian national report", Revue Internationale de Droit Pénal, 1988, p. 807.
- Landsverk, W.D., "informed consent as a theory of medical liability", Wisconsin Law Review, 879 (1970).
- Levine, R.J., "Commentaries", in Gallants, D.M, and Force, P. (eds) "Legal and Ethical Issues in Human Research and Treatment", S.P Halsted Press, 1978.
- Lewis, Charles, J "Medical Negligence", Frank Cass, London 1988.
- Lindsell ,C "On torts ", Sweet maxwell, London 1989.
- Machino, S., "Japan national report", Revue Internationale de Droit Pénal, 1988. p. 1046.
- Mamoun, A "Consent to therapy and Experimentation", Thesis, Glasgow, University, Scotland, G.B. 1990.
- Martson, R.Q., "Medical Science , The Clinical Trial and Society", in Beauchamp, T. & Walters, L., (eds), " Contemporary Issues in Bioethics", California, Dickenson Pub. Comp. Inc. 1978. p.409.
- Mason, J.K "Consent to medical treatment", (1986) Sco.L. A. G. 73.
- Mason, J.K, and McCall Smith, R.A, "Law and medical ethics", London, Butterworths, 2<sup>nd</sup> 1987 & 3<sup>rd</sup> ed 1992.
- McCance, R.A., "The practice of Experimental medicine", 44 Proc. Roy. Soc. Med. (1951) pp. 189-194.
- McCoid, A "A reappraisal of Liability for unauthorized Medical Treatment", 41 Minnesota Law Review 381 (1957).
- McLean, S.A.M, "A patient's right to know", Adershot, Dartmouth Pub.Comp., 1989.
- McLean, S.A.M, "Disclosure of information, consent to medical treatment and the law" , Ph.D Thesis, Glasgow University, 1987.
- McLean, S.A.M., & McKay, A.J., "Consent in medical treatment", in McLean ed. "Legal Issues in Medicine", Adershot, Gower, 1981.
- McLean, S.A.M., "The Right to Consent to Medical Treatment", in Campbell, et al (eds), "Human Rights: from Rhetoric to Reality", Oxford, Blackwell, 1986, p. 149.
- Meisel, C, & Karnick, L.D., "Informed consent to medical treatment", 41 University of Pittsburgh law review (1980) p 421.
- Meyers, David W. "The Human Body and The Law", Edinburgh University press, 1990.
- Mill, J.S, "Utilitarianism Liberty Representative Government", a selection from Acton P.H.B (ed) , August Conte and positivism, 1972 p 132.

- Moore, F.D, "Therapeutic Innovation: Ethical Boundaries in the Initial Clinical Trials of New Drugs and Surgical Procedures", in Freund, P.A (ed), p. 358.
- Nickolson , R.H., "Medical Research with Children; Ethics, Law and Practice" (1986) p. 146.
- Plante, Marcus L. "An Analysis of informed consent", 36 Fordham Law Review, 1968.
- Polson , C.J., "The Essentials of Forensic Medicine", Pergamon Press, Oxford, (2<sup>nd</sup> ed rev.), 1965.
- Raimo Laht, "General Report ; Criminal Law and Modern Bio-Medical Technics " Revue Internationale de Droit Pénal, nouvelle série, 3ième et 4ièmé trimestre, 1988, p. 1341.
- Simmons, A. John, "Tacit Consent and Political Obligation", 5 Philosophy and Public Affairs, 274 (Spring 1976).
- Simmons, A.J., "Moral Principles and political Obligations", princeton Guilford, P.U.P, 1979.
- Simpson, K., "Forensic Medicine", The English Language Book Society, London 1988
- Skegg., P.D.G., "English Law relating to Experimentation on Children" (1977) Lancet, vol. 2. pp. 754-5.
- Swasey, J.P., "Protecting the Animal of Necessity: Limits to Inquiry in Clinical Investigation", 107 *Deadalus* 129 (1978) p. 133.
- Teff, H., and Munro, C., "Thalidomide: The legal aftermath", Saxon House, London, 1976.
- The Declaration of Helsinki, adopted by the 18<sup>th</sup> World Medical Assembly, Helsinki Finland 1964, published in, 271 N.E.J.M (1964) p 473, revised by the 29<sup>th</sup> World Medical Assembly, Tokyo, Japan 1975.
- The Royal Commission on Civil Liability and Compensation for Personal Injury (Pearson Commission), Report (Cmnd 7054/1978).
- Thompson, I.E.,et al. "Research Ethical Committees in Scotland", 282 British Medical Journal (1981) p. 719.
- Thomson, Colin, J.H., "Australian national report" Revue Internationale de Droit Pénal 1989., p. 642.
- Veatch, R.M., "A theory of medical ethics", New York , Basic books, 1985.
- Walters, L. "General Issues in Experimentation", In Beauchamp,T.L & Walters LeRoy (eds) "Contemporary Issues in Bioethics, California, Dickenson Publishing Company. Inc., 1978, p. 399.
- Walters, L., "Experimentation with Specific Subjects Groups", in Beauchamp, T., & Walters, L., eds. op.cit. p. 451-452.
- Waltz, J.R & Sheuneman, T.W, "Informed consent to therapy", 64 Northwestern University Law Review, (1969) p 642.

Weithorn, L.A., and Campbell, S.B., "The Competency of Children and Adolescents to make Informed Treatment Decisions", (1982) Child Develop 285.

Woetzel, R.K., "The Nuremberg Trials in International Law", London, Stevens & Sons Ltd. (2<sup>nd</sup> ed) 1962.

Clifford Hawkins, "Mishap of Malpractice", London Blackwell scientific publications, 1985.

## **II - Table of Cases;**

Berkley v. Anderson 1 Cal. App. 3<sup>rd</sup> 790, 82 Cal/ Rptr. 67 (1966)

Canterbury v. Spence, 464 F. 2<sup>nd</sup> 772 (D.C Ci 1972).

Chatterton v. Gerson , [1981] 1 All E.R 257.

Cobbs v. Grant, 104 Cal. Rptr. 505, 502 P 2 d 1 (1972).

Cooper v. Roberts, 229 Pa. Supp. 260, 286 A. 2d 647 (1977).

Erickson v. Dilgard, 44 Misc. 2d 27, 252, N.Y.S. 2d, 705 (1962).

Fleming v. Michigan, Mut Liab co. 363 F. 2<sup>nd</sup> 186 "5<sup>th</sup> cir. 1966.

Gillick v. West Norfolk and Wisbech Area Health Authority, [1984]

Q.B 581, [1984] 1 All E.R. 365, , [1986] A.C 122,  
[1985] 1 All E.R. 533, CA Revsd , [1986]AC 112, ,  
[1985] 3 All E.R. 402, H.L.

Gold v. Horingey Health Authority, Cité par Lindsell ,C "On torts, Sweet maxwell, London 1989, p 632.

Gray v. Grunngle, 423 Pa. 144, 223 A 2d 663 (1966).

Halushka v. University of Saskatchewan, 52 W.W.R. 608. (Saska 1968), 53 D.L.R 2<sup>nd</sup> 436 (1966).

Hill v. State, 38 Ala. App. 404, 88, So 2d 880, 1956.

Hobbs v. Kizer, 236 F. 681 (8th Cir 1916

Hunter v. Hanley, S.C 200 (1955).

Inderbitzen v. Lane Hospital 124 Cal. App. 262, 12 P. 2 nd 744 (1932).

Jeferson v. Griffin spalding county Hospital, 277 S.E. 2d – 457 – GA (1981).

Marshall v. Curry, [1933] 3 D.L.R 260.

Mohr v. Williams, 95 Minn. 261, 104 N.W 12 (1905).

Natanson v. Kline, 186 Kans 393, 350 P. 2nd 670 (1960).

Prince v. Massachusetts, 321 U.S 158, 645.Ct.438, (1944).

Pugsley v. Priette, 220 Va. 892, 263 S/E 2<sup>nd</sup> 69 (1980).

Regina v. Case, 1 Eng. L and Eq. Rep 544 (1850 )

Reibl v. Hughes (1980) 114 D.L.R (3<sup>rd</sup>) 1.

Reynolds v. United States , 98 U.S 145, 25 L.ed 2d 244 (1879)

Salgo v. Leland Stanford Jr Board of Trustees, 154 Cal. App 2<sup>nd</sup> 560, 317 p. 2nd 170 (1957).

Scholoendorff v. Society. of New yok Hospital, 105 N.E 92, 1914.

Sidaway v. Bethlem Hospital Governors and Ors , [ 1984] 1 All E.R 1018,  
(C.A), [1985] 1 All E.R 643 (H.L).  
Wilkinson v. Versey, 295 A 2d 676. (D.C Ci 1972).

### **III -Laws & Regulations;**

Family Law Reform Act.1969. (G.B)

Public Health (Infectious Diseases) Regulations 1985, (85/434). (G.B)

The Aids (control) Act. 1987. (G.B)

The Human Organ Transplants Act 1989. (G.B)

The U.S.A's Dept. of Health and Human and Human Services  
(D.H.H.S), 45 *Code of Federal Regulation, Protection of Humans  
Subjects*, 1984. (U.S.A).

Uniform Anatomical Gift Act. 1989. (U.S.A).

Control Council Law n° 10. (1949).

Sites Internet ;

<http://www.argonet.co.uk./body/uklaw.html>

<http://www.assemblé-nat;fr/2/oecst/bioethique/r1407.01.htm>

<http://www.caducée.net>

<http://www.droitmédical.org>

<http://www.droitmédical.org>

<http://www.jurisfutur>

<http://www.jurisques.com>

<http://www.légifrance.com>

<http://www.sos-net.eu.org>

<http://www.users.imagine.fr/bluercirc/explfinale.html>

<http://www.users.skynet.be/web/drt/droitcomp.htm>

<http://www-santé.ujf-grenoble.fr/SANTE/medilega/pages/serveurb.html>

# فهرس الرسالة

01	مقدمة
07	فصل تمهدى
07	مقدمة:
08	<b>المبحث الأول: القواعد الشرعية للممارسة الطبية</b>
08	المطلب الأول: مبدأ حرمة جسم الإنسان في الشريعة الإسلامية
11	المطلب الثاني: أساس إباحة العمل الطبي على جسم الإنسان
12	الفرع الأول: أصحاب الحقوق على النفس والجسد
14	الفرع الثاني: إذن الشرع و إذن المريض في ممارسة الطب
15	المطلب الثالث: قيود إباحة الممارسة الطبية في الشريعة
16	الفرع الأول: شروط الإباحة المتعلقة بإذن الله
18	الفرع الثاني: شروط الإباحة المتعلقة بإذن المريض
19	<b>المبحث الثاني: شروط إباحة العمل الطبي في الأنظمة الوضعية</b>
21	المطلب الأول: الترخيص بمزاولة العلاج
22	المطلب الثاني: قصد العلاج
23	المطلب الثالث: احترام أصول المهنة
23	المطلب الرابع: رضا المريض بالعلاج
24	<b>المبحث الثالث: المبررات الأخلاقية لرضا المريض</b>
26	المطلب الأول: مبدأ الذاتية و حق تقرير المصير
26	الفرع الأول: تعريف الذاتية
27	الفرع الثاني: مبدأ احترام حق الشخص في الذاتية
28	المطلب الثاني: المبادئ المترقبة عن مبدأ الذاتية
29	الفرع الأول: مبدأ عدم الإضرار بالغير
29	الفرع الثاني: مبدأ مساعدة الغير
30	الفرع الثالث: مبدأ العدالة
31	الفرع الرابع: مبدأ النفعية
32	<b>المبحث الرابع: المبررات القانونية لرضا المريض</b>
32	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للعلاقة بين الطبيب و المريض
32	الفرع الأول: طبيعة التزام الطبيب في الشريعة
33	الفرع الثاني مفهوم المسؤولية التقصيرية في القوانين الوضعية
33	الفرع الثالث: المسؤولية العقدية
41	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد العلاج الطبي
42	الفرع الأول: التزام الطبيب التزام ببذل عناية
43	الفرع الثاني: وجوب الثقة في العلاقة الطبية
45	خلاصة الفصل التمهيدي

## الباب الأول

### حق المريض في الموافقة على الأعمال الطبية

# العادية و جزاء الإخلال به

## الفصل الأول

### نظريّة الرضا المتبصر و الالتزام بالإعلام

49	مقدمة:
50	<b>المبحث الأول: مفهوم نظرية الرضا المتبصر</b>
51	المطلب الثاني: حق الشخص في الموافقة على الأعمال الطبية
51	الفرع الأول: مضمون حق المريض في الموافقة على العلاج و تبريراته
56	الفرع الثاني: دور القضاء في الاعتراف بحق المريض في السلامة الجسدية
58	الفرع الثالث: الاتجاه الفقهي الرافض لحق المريض في الموافقة
60	المطلب الثاني: تطور نظرية الرضا المتبصر
61	الفرع الأول: تطور النظرية في القضاء الأنجلوساكسوني
66	الفرع الثاني: تطور النظرية في القضاء الفرنسي
69	<b>المبحث الثاني: مفهوم الالتزام بالإعلام</b>
70	المطلب الأول: أهمية الالتزام بالإعلام
71	المطلب الثاني: التزام الطبيب بالإعلام بين الرفض و القبول
72	المطلب الثالث: الأساس القانوني للتزام الطبيب بإعلام مريضه
72	الفرع الأول: النصوص التشريعية.
75	الفرع الثاني: العقد الطبي كمصدر للالتزام بالإعلام
76	<b>المبحث الثالث: نطاق التزام الطبيب بإعلام مريضه</b>
77	المطلب الأول: عناصر الإعلام الواجب للمريض
79	الفرع الأول: تشخيص المرض
80	الفرع الثاني: طبيعة العلاج المقترن
80	الفرع الثالث: مخاطر العلاج
81	الفرع الرابع: البدائل العلاجية
84	المطلب الثاني: دور القضاء في وضع معايير التزام الطبيب بالإعلام
84	الفرع الأول: معيار المريض المحتاط
85	الفرع الثاني: المعيار المهني أو الطبي
89	الفرع الثالث: نطاق الإعلام طبقاً لقانون الفرنسي الصادر بتاريخ 2004/03/04 بشأن مخاطر العلاج
90	المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من نطاق الإعلام و معياره
92	<b>المبحث الرابع: أوصاف الإعلام الواجب للمريض</b>
93	المطلب الأول: وجوب الإعلام قبل التدخل العلاجي
93	المطلب الثاني: الإعلام البسيط و المفهوم لدى المريض
95	المطلب الثالث: الإعلام الكافي و الكامل
97	المطلب الرابع: الإعلام الدقيق والصادق

99	<b>المبحث الخامس: المدين و الدائن في الالتزام بإعلام المريض</b>
100	المطلب الأول: المدين بالالتزام بإعلام المريض
100	الفرع الأول: الملزوم بالإعلام عند التدخل الجماعي في العلاج
102	الفرع الثاني: تقويض الطبيب لغيره في إعلام مريضه
103	الفرع الثالث: تقويض الطبيب أمر إعلام المريض إلى مساعدته
105	المطلب الثاني: الدائن أو صاحب الحق في الإعلام قبل التدخل العلاجي
105	الفرع الأول: إعلام المريض
107	الفرع الثاني: حالات إعلام الغير الذي يقوم مقام إعلام المريض
110	المطلب الثالث: الإعلام و تعدد مراحل العلاج
110	الفرع الأول: ضرورة الترخيص لكل مرحلة من مراحل الفحص و العلاج
111	الفرع الثاني: الأشخاص المكلفون بالإعلام في حالة تعدد مراحل العلاج
112	<b>خلاصة الفصل الأول</b>

## الفصل الثاني

### أحكام الرضا المتبصر

117	<b>مقدمة:</b>
118	<b>المبحث الأول: رضا الطبيب المعالج</b>
118	المطلب الأول: التدخل اختياري للطبيب
119	المطلب الثاني: التدخل إجباري للطبيب
119	الفرع الأول: حالة الإجبار التعاقدية
119	الفرع الثاني: حالة الإجبار اللائحة
120	الفرع الثالث: حالة الإجبار المهني و القانوني
122	الفرع الرابع: حالة الإجبار بسبب عضوية الطبيب في فريق طبي
125	<b>المبحث الثاني: رضا المريض</b>
125	المطلب الأول: الرضا الصريح
127	المطلب الثاني: الرضا الضمني
129	المطلب الثالث: حكم سكوت المريض و عدم اعتراضه على التدخل الطبي
130	<b>المبحث الثالث: رضا الصغير و القاصر</b>
131	المطلب الأول: رضاء المريض صغير السن
	الفرع الأول: رضا الصغير في بعض التشريعات الغربية
131	الفرع الثاني: رضا الصغير في القانون الجزائري
	136
141	المطلب الثاني: سلطة الوالدين في رفض التدخل الطبي لصالح الأبناء
141	الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري
143	الفرع الثاني: رفض أحد الوالدين علاج الصغير

145	<b>المبحث الرابع: رضا المريض عقليا و نفسيا</b>
145	المطلب الأول: أثر المرض العقلي على القدرة الادراكية للمريض
147	المطلب الثاني: رضا المريض عقليا في القانون الجزائري
149	الفرع الأول: الوضع رهن الملاحظة
150	الفرع الثاني: الوضع تحت نظام الترتيب الإداري
152	الفرع الثالث: الوضع تحت نظام الاستثناء الإجباري
153	الفرع الرابع: التماس وضع المريض تحت المتابعة الطبية
156	<b>المبحث الخامس: التدخل الطبي في حالة الضرورة</b>
156	المطلب الأول : مفهوم حالة الضرورة
156	الفرع الأول: حالة الضرورة و المسئولية الجنائية
158	الفرع الثاني: حالة الضرورة و المسئولية المدنية
159	المطلب الثاني: الأعمال الطيبة و حالة الضرورة
159	الفرع الأول: أسانيد التدخل الطبي بدون رضاء في حالة الضرورة
161	الفرع الثاني: شروط قيام حالة الضرورة
162	الفرع الثالث: طبيعة التدخل الطبي في حالة الضرورة
163	<b>المبحث السادس: التدخلات الطبية الإجبارية و تجاوز حدود الرضا</b>
163	المطلب الأول: التدخلات الطبية الإجبارية في القانون الجزائري
165	المطلب الثاني: تجاوز حدود الرضا
165	الفرع الأول: امتداد عمل الطبيب أثناء تخدير المريض
167	الفرع الثاني: صور تجاوز الطبيب لرضا المريض
169	الفرع الثالث: القيمة القانونية لموافقة المريض الغير محددة
170	الفرع الرابع: تنفيذ التدخل الطبي من غير الطبيب المتفق معه
171	المطلب الثالث: حق المريض في رفض العلاج
172	الفرع الأول: التزامات الطبيب في حالة رفض المريض للعلاج
174	الفرع الثاني: الآثار القانونية لرفض العلاج بالنسبة للمريض
176	<b>خلاصة الفصل الثاني</b>

### الفصل الثالث

#### عبء إثبات الرضا و جزاء الإخلال به

181	<b>مقدمة:</b>
181	<b>المبحث الأول: عباء إثبات الرضا في القانون الفرنسي</b>
182	المطلب الأول: موقف النقض الفرنسي من عباء الإثبات
183	الفرع الأول: نقل عباء الإثبات إلى الطبيب (نقد فرنسي 97/02/25)

184	الفرع الثاني: تحديد قيمة الدليل الكتابي كوسيلة لإثبات رضا المريض
186	المطلب الثاني: الوضع القانوني في فرنسا بعد قرار 25 فبراير 1997
188	المطلب الثالث: موقف الفقه من الاتجاه الجديد لمحكمة النقض الفرنسية
192	المطلب الرابع: قانون 04 مارس 2002 وحقوق المرضى
192	الفرع الأول: التعويض عن الحوادث الطبية طبقاً لقانون 04/03/2002
195	الفرع الثاني: عبء إثبات الرضا وفقاً لقانون 04/03/2002
195	<b>المبحث الثاني: عبء إثبات الرضا في القانون الجزائري</b>
196	المطلب الأول: عبء الإثبات طبقاً للمادة 323 مدني جزائري
196	المطلب الثاني: طرق إثبات رضا المريض في القانون الجزائري
197	<b>المبحث الثالث: جزاء الإخلال بالرضا المتضرر في القانون المقارن</b>
197	المطلب الأول: أحكام مسؤولية الطبيب في الشريعة
198	الفرع الأول: طبيعة خطأ الطبيب الموجب لضمان السراية
198	الفرع الثاني: علاقة السببية بين خطأ الطبيب و السراية (الضرر)
199	الفرع الثالث: المسؤول عن ضمان سراية الطبيب أو الجراح
200	المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالرضا المتضرر في الأنظمة الأنجلوساكسونية
200	الفرع الأول: جزاء الإخلال بالرضا المتضرر في النظام القضائي الأمريكي
203	الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالرضا المتضرر في النظام القضائي الإنجليزي
203	المطلب الثالث: جزاء الإخلال بالرضا المتضرر في النظام القضائي الفرنسي
204	الفرع الأول: قواعد المسؤولية المدنية
206	الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالرضا في القانون الفرنسي
219	<b>المبحث الرابع: جزاء الإخلال بالرضا المتضرر في القانون الجزائري</b>
219	المطلب الأول: جزاء الإخلال بالرضا المستثير وفقاً لنظرية عيوب الرضا
222	المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالرضا المتضرر وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية
226	<b>خلاصة الفصل الثالث</b>

## الباب الثاني

### الرضا المتضرر في مجال نقل الأعضاء و التجارب الطبية

#### الفصل الأول

##### الإطار الشرعي و القانوني لعمليات نقل و زرع الأعضاء

231

مقدمة

234	<b>المبحث الأول: حكم الشريعة الإسلامية بشأن نزع الأعضاء</b>
235	المطلب الأول: حكم الشريعة بشأن نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء
235	الفرع الأول: الاتجاه القائل بعدم مشروعية التبرع بالأعضاء
244	الفرع الثاني: الرأي القائل بمشروعية التبرع بالأعضاء البشرية
251	المطلب الثاني: حكم الشريعة بشأن الاستقطاع من جثث الموتى
251	الفرع الأول: موقف الشريعة من المساس بجثث الموتى
254	الفرع الثاني: التحقق من الموت
257	<b>المبحث الثاني: ضوابط نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي و القوانين العربية</b>
257	المطلب الأول: ضوابط نقل الأعضاء بين الأحياء
257	الفرع الأول: لا يجوز للشخص أن يتبرع بما يعود عليه بالضرر
258	الفرع الثاني: لا يجوز التبرع بالأعضاء التناследية الحاملة لصفات الوراثية
262	الفرع الثالث: أن يكون المتبرع كامل الأهلية
262	الفرع الرابع: أن يكون التبرع صادرا عن موافقة مستبررة و مكتوبة
263	الفرع الخامس: أن يكون للمتبرع حق الرجوع في تبرعه
264	الفرع السادس: أن يكون التبرع بالعضو بدون مقابل مادي
265	المطلب الثاني: ضوابط نقل الأعضاء من جثث الموتى
265	الفرع الأول: التتحقق من حصول الوفاة
267	الفرع الثاني: التتحقق من صدور الوصية من المتبرع قبل وفاته
268	الفرع الثالث: التتحقق من موافقة الورثة عند عدم معرفة إرادة المتبوفى
268	الفرع الرابع: التتحقق من توافر الشروط الخاصة بالمستقبل للعضو
269	<b>المبحث الثالث: الأساس القانوني لإباحة عمليات زرع الأعضاء</b>
270	المطلب الأول: نظرية السبب المشروع
270	الفرع الأول: مضمون نظرية السبب المشروع
271	الفرع الثاني: تقدير نظرية السبب المشروع
271	المطلب الثاني: حالة الضرورة و نقل الأعضاء
272	الفرع الأول: مضمون نظرية الضرورة
274	الفرع الثاني: تقدير نظرية الضرورة
275	المطلب الثالث: نظرية المنفعة الاجتماعية
276	الفرع الأول: مضمون نظرية المنفعة الاجتماعية
277	الفرع الثاني: تقدير نظرية المنفعة الاجتماعية
279	المطلب الرابع: نظرية رضا المتبرع
279	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لرضا المجنى عليه
281	الفرع الثاني: التكيف القانوني لرضا المتبرع
283	المطلب الخامس: نقل الأعضاء استناداً لقانون
284	الفرع الأول: نزع الأعضاء في التشريعات الأنجلوساكسونية
287	الفرع الثاني: نزع الأعضاء في التشريع الفرنسي
290	الفرع الثالث: نزع الأعضاء في التشريعات العربية
291	الفرع الرابع: نزع الأعضاء بين الأحياء في القانون الجزائري
292	المطلب السادس: أساس إباحة الاستقطاع من جثث الموتى
294	الفرع الأول: في القانون المقارن

301	الفرع الثاني: في التشريع الجزائري
302	<b>المبحث الرابع: الشروط القانونية لنقل و زرع الأعضاء البشرية</b>
302	المطلب الأول: الشروط العامة لإنجاز العمل الطبي في مجال نقل الأعضاء
303	الفرع الأول: المأذون له بالجراحة في عمليات نقل الأعضاء
304	الفرع الثاني: رضا المريض و رضا المتبرع
304	المطلب الثاني: عدم مخالفة النظام العام و الآداب العامة
305	الفرع الأول: الغرض العلاجي لعمليات الاستقطاع و الزرع
307	الفرع الثاني: وجوب عدم تضرر المتبرع من عملية الاستقطاع
309	الفرع الثالث: زرع الأعضاء و فكرة اختلاط الأنساب
310	المطلب الثالث: ماهية الضرورة المطلوبة لإنجاز نقل الأعضاء
311	الفرع الأول: مفهوم الضرورة في مجال نقل الأعضاء
312	الفرع الثاني: شروط حالة الضرورة في مجال نقل الأعضاء
320	المطلب الرابع: أن يكون التبرع بدون مقابل
320	الفرع الأول: الاتجاه القائل بجواز الاتجار في الأعضاء
323	الفرع الثاني: الاتجاه القائل بعدم جواز الاتجار في الأعضاء
327	المطلب الخامس: الشروط الطبية لعمليات نقل الأعضاء
327	الفرع الأول: الحالة الصحية للأطراف المعنية بعملية نقل و زرع العضو
329	الفرع الثاني: توافق أنسجة المتبرع و المستقبل للعضو
330	المطلب السادس: الشروط الإدارية لنقل الأعضاء
330	الفرع الأول: المؤسسات الصحية المرخص لها بتنفيذ عمليات النقل
331	الفرع الثاني: الضوابط الخاصة بالأطباء المأذون لهم تنفيذ عمليات النقل
332	المطلب السابع: التحقق من الوفاة قبل الانقطاع من حيث الموتى
334	الفرع الأول: تعريف الموت
336	الفرع الثاني: معايير إثبات الوفاة
341	الفرع الثالث: حدود الإنعاش الاصطناعي
348	خلاصة الفصل الأول

## الفصل الثاني

### الرضا المتبرع في مجال نقل و زرع الأعضاء البشرية

352	مقدمة
353	<b>المبحث الأول: الأحكام العامة لرضا المتلقى للعضو في عمليات نقل الأعضاء</b>
354	المطلب الأول: الشروط الشكلية لرضا المتلقى
355	المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لرضا المتلقى
355	الفرع الأول: وجوب تبصير المريض المستقبل للعضو

361	الفرع الثاني: صدور رضا المستقبل للعضو عن إرادة حرة
362	الفرع الثالث: أهلية المريض المستقبل للعضو
<b>المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لرضا المتبصر</b>	
366	المطلب الأول: شرعية محل الرضا
366	المطلب الثاني: الأهلية الالزامية للموافقة على التبرع بالأعضاء
367	الفرع الأول: موقف التشريعات من الاقتطاع من أجسام القصر
367	الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الاقتطاع من جسم القاصر
371	الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من اقتطاع الأعضاء من القصر
373	المطلب الثالث: خصائص رضا المتبصر
375	الفرع الأول: يجب أن يكون رضاء المتبصر رضاء حرا
375	الفرع الثاني: التزام الطبيب بإعلام المتبصر ونطاقه
379	الفرع الثالث: حق الرجوع في الموافقة على التبرع
385	
<b>المبحث الثالث: إثبات الرضا في مجال نقل الأعضاء بين الأحياء</b>	
387	المطلب الأول: إثبات الرضا عن طريق الكتابة
388	الفرع الأول: أهمية الكتابة
389	الفرع الثاني: اشتراط شهادة شخص أو أكثر بجانب الكتابة
389	المطلب الثاني: إثبات الموافقة أمام جهة رسمية
390	الفرع الأول: الجهات الرسمية المختصة بالحصول على الرضا
391	الفرع الثاني: التشريعات التي تأخذ بهذه الطريقة
<b>المبحث الرابع: إثبات الموافقة بشأن التصرف في جثث الموتى</b>	
395	المطلب الأول: صور و شكل التعبير عن إرادة المتوفى
396	الفرع الأول: التصرف في الجثة بمقتضى وصية أو إفراز كتابي
396	الفرع الثاني: الإذن بالتصرف في الجثة بدون شكلية
401	الفرع الثالث: بطاقة التبرع بالأعضاء
402	المطلب الثاني: التعبير عن إرادة المتوفى في القانون الفرنسي
405	الفرع الأول: مفهوم قرينة الموافقة في القانون الفرنسي
405	الفرع الثاني: موقف الفقه من قرينة الموافقة
407	الفرع الثالث: حالات اشتراط الموافقة الصريرة في القانون الفرنسي
408	الفرع الرابع: طرق التعبير عن إرادة المتوفى في ظل القانون الفرنسي
411	المطلب الثالث: التعبير عن إرادة المتوفى في القانون الجزائري
416	الفرع الأول: عدم اشتراط الشكلية للتعبير عن موافقة المتوفى
417	الفرع الثاني: اشتراط الشكلية للتعبير عن رفض المتوفى
417	المطلب الرابع: انتقال الحق في التصرف في الجثة إلى الغير
422	الفرع الأول: انتقال الحق إلى الأقارب
422	الفرع الثاني: الاقتطاع من الجثة بدون موافقة أحد
<b>المبحث الخامس: جزاء الإخلال بالرضا المتبصر في عمليات نقل الأعضاء</b>	
432	المطلب الأول: الإخلال بالرضا في نقل الأعضاء و المسئولية الجنائية
433	الفرع الأول: في التشريعات العربية
434	

436	الفرع الثاني: في التشريع الفرنسي
437	الفرع الثالث: في التشريع الجزائري
440	المطلب الثاني: الإخلال بالرضا في نقل الأعضاء و المسؤولية المدنية
440	الفرع الأول: الدعوى المدنية بالتنعيمية
441	الفرع الثاني: الدعوى المدنية الأصلية
442	<b>خلاصة الفصل الثاني</b>

### الفصل الثالث

#### مشكلة التجارب الطبية

449	<b>مقدمة</b>
451	<b>المبحث الأول: تعريف التجارب الطبية وأنواعها</b>
451	المطلب الأول: تعريف التجارب الطبية
453	المطلب الثاني: أنواع التجارب الطبية
453	الفرع الأول: التجارب العلاجية
453	الفرع الثاني: التجارب الغير علاجية
454	<b>المبحث الثاني: مشروعية التجارب الطبية</b>
454	المطلب الأول: التجارب العلاجية
455	الفرع الأول: تبريرات التجارب العلاجية في الفقه الغربي
459	الفرع الثاني: حكم الشريعة بشأن التجارب العلاجية
461	المطلب الثاني: التجارب الغير علاجية أو العلمية
461	الفرع الأول: موقف الفقه الغربي من التجارب الغير علاجية
466	الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التجارب العلمية
470	<b>المبحث الثالث: الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية والتجارب الطبية على الإنسان</b>
471	المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية و التجارب الدولية
472	الفرع الأول: تقنين نورمبرج (Le code de Nuremberg)
476	الفرع الثاني: إعلان هلسنكي و طوكيو
480	المطلب الثاني: المؤتمرات الدولية و التجارب الطبية على الإنسان
481	الفرع الأول: المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان (1968)
481	الفرع الثاني: المؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات
482	الفرع الثالث: الإعلان العالمي بشأن الجينات البشرية و حقوق الإنسان
483	<b>المبحث الرابع: الأساس القانوني للتجارب الطبية و شروط إياحتها</b>
484	المطلب الأول: الأساس القانوني للتجارب الطبية في التشريعات المختلفة
484	الفرع الأول: الأساس القانوني للتجارب الطبية في التشريعات الغربية
494	الفرع الثاني: الأساس القانوني للتجارب الطبية في الدول العربية
499	المطلب الثاني: شروط تنفيذ التجارب الطبية على الإنسان
499	الفرع الأول: الشروط العامة لمزاولة الأعمال الطبية
501	الفرع الثاني: وجوب توافر الضمانات الطبية و القانونية

	<b>المبحث الخامس: الرضا في التجارب الطبية و جزاء الإخلال به</b>
511	المطلب الأول: شروط الرضا في التجارب الطبية
512	الفرع الأول: عناصر الرضا الحر
512	الفرع الثاني: عناصر الرضا المتبصر
519	الفرع الثالث: أهلية الموافقة على التجارب الطبية
525	الفرع الرابع: الشروط الشكلية للرضا في مجال التجارب الطبية
533	المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالرضا في التجارب الطبية
536	الفرع الأول: جزاء الإخلال بالرضا في الأنظمة الأنجلوسаксونية
536	الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالرضا في التشريع الفرنسي
538	الفرع الثالث: جزاء الإخلال بالرضا في التشريع الجزائري
539	<b>خلاصة الفصل</b>
549	<b>خاتمة الرسالة</b>
573	<b>قائمة المراجع</b>
607	<b>الفهرس</b>